Princeton University Library
32101 057352088

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذا هو

هو الجزء الثالث من كتاب

الصلوة المشتمل على البحث عن

الخلل الواقع فيها و عن صلوة الجمعة

والعيدين وهو ايضا من جملة

ما استفدناه من بحث

استاذنا الاعظم

حجة اسلامى

والمسلمين

وايةالله العظمى فى الارضين الحضرت

الحاج الشيخ عبدالكريم اليزدى

الحائرى ادام الله تعالى

ظله وايام افاداته

و بركاته

و انا العبد الفانى محمود بن مرتضى الاشتيانى قده

Hā'irī al-Yazdī

(Arab)
BP178
.H34
1967
juz' 3

(RECAP)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 009761519

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين المعصومين، وبعدفهذا هوالجزء الثالث من كتاب الصلوة وهومشتمل على البحث عن قواطع الصلوة والخلل الواقعة فيها وعن صلوة الجمعة والعيدين، فاقول مستمداً من الله تعالى، اما القواطع لها فهى الامور التى تقطع بحدوثها فى اثناء الصلوة ما اعتبر بين اجزائها من الوحدة الاتصالية، وتخرج اجزائها السابقة عن صلاحية انضمام الباقية اليها والتيام المركب منهما، وهى قسمان **احدهما** مايكون قاطعا لها مطلقا اى سواء كان عن عمد واختيارا وعن سهو واضطرار، وهذا القسم ينحصر فى امور ثلثة **الاول** الحدث مطلقا على المشهور اى سواء كان اصغر موجبا للوضوء او اكبر موجبا للغسل، وقاطعيته للصلوة فى حال العمد على الظاهر اجماعية، واما فى غير حال العمد، فما كان منه موجبا للغسل كالجنابة والحيض وماشابههما من الاحداث الكبيرة، فالظاهر المصرح به فى كلام بعض عدم الخلاف فى قاطعيته، وما كان منه موجبا للوضوء كالبول والغائط وماشابههما من الاحداث الصغيرة ففيه خلاف، والمشهور انه مبطل للصلوة مطلقا كحال العمد، والمحكى عن بعض القدماء كالسيد والشيخ وبعض السادة من المتأخرين، انه لواحدث مايوجب الوضوء سهوا لم تبطل صلوته مطلقا، بل تطهر وبنى على مامضى من صلوته، والمحكى عن جماعة كالمفيد والشيخ وابن ابى عقيل، التفصيل بين المتيمم وغيره، فاوجبوا البناء على مامضى من صلوته فى المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستيناف فى غيره **وكيفكان** فقد يستدل للمشهور، بان الطهارة شرط للصلوة فيكون انتفائها موجبا لانتفاء الصلوة، ضرورة انتفاء

المشروط بانتفاء شرطه ، **وفيه** مالايخفى، وذلك لما اشرنا اليه سابقا، من ان الطهارة يمكن ثبوتا ان تكون شرطا لاجزاء الصلوة على نحو الارتباط ، بانكان كل جزء مشروطا باستمرار الطهارة من اول الصلوة الى آخرها ، وان تكون شرطا مقارنا لكل جزء جزء من اجزاء الصلوة ، وان تكون شرطا للمصلى، **وانما** يكون انتفائها موجبا لانتفاء الصلوة ، فيما كان شرطا للصلوة على النحو الاول او للمصلى، دون ماكانت شرطا للصلوة على النحو الثانى الذى قد عرفت فيما مر انه المستظهر من الادلة **و اضعف** من ذلك الاستدلال لهم بقوله عليه السلام لاصلوة الابظهور، بدعوى ان المتبادر منه ارادته مستمرا كالاستقبال، اذ فيه اولا المنع عن دلالة مثل هذه العبارة على ازيد من اعتبار صرف الوجود من الطهور فى الصلوة ولو فى بعض من افعالها، كما هو المستفاد من قوله عليه السلام لاصلوة الابفاتحة الكتاب ولاصلوة لمن لم يقم صليه ، وثانياً سلمنا دلالته على اعتبار الطهور فى جميع افعال الصلوة ، من جهة وضوح الفرق بين اعتبار شىء فى المركب على نحو الجزئية او اعتباره على نحو الشرطية ، فان الاول لاظهور له الافى اعتبار صرف الوجود منه فى المركب ، بخلاف الثانى فانه ظاهر فى كونه شرطا للمركب بجميع اجزائه ، **لكن** نمنع عن دلالتها على اعتبار استمرار الطهور من اول الصلوة الى آخرها، **فالاولى** فى مقام الاستدلال للمشهور، الاقتصار على النصوص الصريحة فى البطلان ، **كموثقة** عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع، قال عليه السلام انكان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء ولم ينقض وضوئه ، وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ، وانكان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ، **وخبر** الحسن بن الحهم عن ابى الحسن عليه السلام . قال سئلته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة ، قال عليه السلام انكان قال اشهدان لااله الاالله واشهدان محمداً رسول الله فلايعيد ، وانكان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد، و وجه صراحة هذا الخبر فيما نحن فيه مع كونه على الظاهر اعم مما احدث سهوا ، هو كون الاحداث عمدا فى الصلوة خلاف المتعارف فينصرف عنه

الاطلاق ، **وخبر** علی بن جعفر المروی عن قرب الاسناد و کتاب المسائل عن اخیه موسی عليه السلام، قال سئلته عن الرجل یکون فی الصلوة فیعلم ان ریحا قد خرجت ولا یجد ریحها ولا یسمع صوتها، قال عليه السلام یعید الوضوء والصلوة ولا یعتد بشیء مما صلی اذا علم ذلك یقینا ، **وخبر** ابی الصلاح الکنانی عن الصادق عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل یخفق وهو فی الصلوة ، فقال عليه السلام انکان لا یحفظ حدثا منه انکان فعلیه الوضوء واعادة الصلوة ، وانکان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه الوضوء ولا اعادة الصلوة ، **والمراد** بقوله عليه السلام وانکان یستیقن اه هو کونه بحیث یدرك الحدث علی تقدیر حدوثه ، بان لم یکن النوم مستولیاً علی قلبه ، **وخبر** الحسین بن حماد عن ابیعبدالله عليه السلام، قال اذا احسن الرجل ان یثوبه بللا وهو یصلی ، فلیأخذ ذکره بطرف ثوبه فیمسه بفخذه ، فانکان بللا یعرف فلیتوضأ ولیعد الصلوة ، وان لم یکن بللا فذلك من الشیطان، **وخبر** عمر بن یزید عن ابیعبدالله عليه السلام قال لیس یرخص فی النوم فی شیء من الصلوة ، **وخبر** ابی بکر الحضرمی عن ابیجعفر و ابیعبدالله علیهما السلام انهما کانا یقولان لا یقطع الصلوة الاربعة الخلاء والبول والریح والصوت، **وخبر** زید الشحام قال قلت لابیعبدالله عليه السلام قول الله عزوجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سکاری، فقال عليه السلام سکر النوم ، **وخبر** علی بن جعفر عن اخیه موسی عليه السلام، سئلته عن رجل وجد ریحا فی بطنه فوضع یده علی انفه وخرج من المسجد حتی اخرج الریح من بطنه ثم عاد الی المسجد فصلی فلم یتوضأ هل یجزیه ذلك ، قال عليه السلام لا یجزیه حتی یتوضأ ولا یعتد بشیء مما صلی ، **والحدیث** المروی عن ابیجعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود، **ولا مجال** للخدشة فی بعض هذه الاخبار بضعف السند ، بعد عمل المشهور بها بل عن غیر واحد دعوی الاجماع علی مضمونها ، **ولیس** فی اخبار الباب ما یدل علی عدم بطلان الصلوة مطلقا بوقوع الحدث فی اثنائها لا عن عمد ، کی یعارض هذه الاخبار ویکون مستندا للقائل بعدم بطلان الصلوة به مطلقا ، **اذ** ما ظفرنا به من الاخبار الواردة فیهذا الباب علی اربع طوائف، احدیها هذه الاخبار، **ثانیتها** ما یکون

ظاهرا فى ان من وجد غمزا فى بطنه اوعصرا من البول وهو فى الصلوة ، فدار امره بين ان يتحمل مشقة الصبر على حبس الغائط اوالبول الى ان يفرغ من الصلوة ، او يرفع اليد عن الصلوة لقضاء حاجته ثم يتوضأ ويستانف الصلوة ، فيجوز له ان ينصرف عن الصلوة لقضاء الحاجة ثم يتوضأ ويبنى على صلوته من حيث انصرف عنها ، **كصحيحة** الفضيل بن يسار قال قلت لابيجعفر عليه السلام اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى اوضربانا ، فقال عليه السلام انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ، وان تكلمت ناسيا فلاشىء عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا ، قلت فان قلب وجهه عن القبلة ، قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ، **وخبر** ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه اواذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة او الرابعة ، فقال عليه السلام اذا اصاب شيئا من ذلك فلابأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلوة بالكلام ، قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال عليه السلام نعم كل ذلك واسع ، انما هو بمنزلة رجل سهى وانصرف فى ركعة او ركعتين اوثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم ذكر عليه السلام سهو النبى صلى الله عليه وآله **وهذه** الطائفة كما اشرنا اليه ظاهرة فى جواز الانصراف عن الصلوة لقضاء الحاجة ودفع مشقة الصبر على حبس الغائط اوالبول الى آخر الصلوة ، وذلك لورودها كما ترى فيمن وجد فى بطنه غمزا واذى وضربان ، ومن المعلوم ان شيئا من هذه الاشياء ليس بحدث ، **فلابد** من حمل امر الامام عليه السلام بالانصراف عن الصلوة فى تلك الاحوال ، على الانصراف لقضاء الحاجة ورفع مشقة الصبر على حبس الغائط اوالبول فى تلك الاحوال الى آخر الصلوة ، فلاربط لها بما هو محل البحث ، اذ موردها من احدث متعمدا لامن سبقه الحدث بلاقصد ، واحتمال كون تلك الاشياء المذكورة فى السئوال من الغمز والاذى والضربان ، كناية عن حدوث الحدث المسبب عنها كى تنطبق على

محل البحث ، يبعده التعبير فی خبر ابی سعيد بالخروج لحاجته ، **كما** انه يقرب ما اسظهرناه منها ، مافی المحكی عن الفقه الرضوی من انه قال عليه السلام فان كنت فی الصلوة فوجدت غمزا فانصرف ، الاان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة ، وما فی صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج من انه قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فی بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلی علی تلك الحال اولا يصلی ، فقال عليه السلام ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ، **فانهما** قرنيتان علی ان المراد من الاشياء المذكورة فی تلك الاخبار ليس الانفسها لاالحدث المسبب عنها ، **وان** المراد من الانصراف الذی امر عليه السلام به فی صحيحة الفضيل ، هوالانصراف لقضاء حاجته ، لالتجديد الوضوء لاجل خروج الحدث عنه بلا اختيار ، كما هومقتضی جعل التعبير بالغمز والاذی والضربان كناية عن حدوث الحدث المسبب عنها ، **وكيفكان** فهذه الطائفة وان امكن القول بمضمونها ، ولاتكون معارضة للاخبار التی استدل بها للمشهور ، اذلامنافاة بين ان يكون احداث مايوجب الوضوء سهوا مبطلا للصلوة ، واحدائه عمدالدفع مشقة الصبر علی حبس الغائط اوالبول الی آخر الصلوة غير مبطل لها ، **لكنها** للاعراض عنها حيث لم ينقل القول بمضمونها عن احد منا ، ولاشتمالها علی غير ذلك من الامور التی لايمكن الالتزام بها لكونها مخالفة للاجماع ، كتجويز الاستدبار والفصل الطويل والفعل الكثير الماحی لصورة الصلوة ، لاتصلح للاعتماد عليها ، **هذا** مع معارضتها بخبر علی بن جعفر المروی عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسی عليه السلام ، قال وسئلته عن رجل وجد فی بطنه ريحا فوضع يده علی انفه وخرج من المسجد حتی اخرج الريح من بطنه ثم عاد الی المسجد فصلی فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك ، قال عليه السلام لايجزيه حتی يتوضأ ولاتعتد بشیء مماصلی فتدبر **الطائفة** الثالثة مأمر فی مبحث التشهد ، من الاخبار الدالة علی عدم كون الحدث الواقع قهرا بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة مبطلا للصلوة ، معللا بان التشهد سنة ، **وقد** عرفت فی ذلك المبحث ان هذه الطائفة فی مقام تحديد الصلوة ، وان من احدث قهرا

بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل التشهد ، تكون صلوته هي الاجزاء السابقة على التشهد المشتملة على فرض الله ، دون التشهد الذى هو مما فرضه النبى صلى الله عليه وآله فانه ليس جزء للصلوة فى حق هذا الشخص، وانما يجب عليه تجديد الوضوء واتيان التشهد قضاء لا بعنوان الجزئية ، **وهذه** الطايفة ايضا لاتكون معارضة للاخبار التى استدل بها للمشهور، وذلك لان هذه تدل على ان الحدث الواقع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وقبل التشهد ليس واقعا فى اثناء الصلوة ، فتكون حاكمة بل واردة على ادلة المشهور الدالة على ان الحدث الواقع قهرا فى اثناء الصلوة مبطل لها **الطائفة** الرابعة ما استدل به للقول بالتفصيل بين المتيمم وغيره ، والحكم بوجوب الوضوء والبناء على صلوته فى المتيمم اذا سبقه الحدث و وجد الماء ، ووجوب الاستيناف فى غيره، **كصحيحة** زرارة عن احدهما عليهما السلام، قال قلت له رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء ، قال عليه السلام يخرج ويتوضأ ثم يبنى على مامضى من صلوته التى صلى بالتيمم ، ومثلها صحيحته الاخرى عن محمد بن مسلم ، **والصحيحة** المروية عن الفقيه باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، قالا قلنا لابيجعفر عليه السلام فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فيتمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى، قال عليه السلام لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم ، قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماء ، قال عليه السلام يخرج ويتوضأ ويبنى على مامضى من صلوته التى صلى بالتيمم **تقريب** الاستدلال هو ان سؤال السائل لما كان ناشئا عن ان الطهارة الترابية تكون كالمائية فى ان وقوع الحدث فى اثناء الصلوة رافع لها من رأس، فيكون جواب الامام عليه السلام بقوله يخرج ويتوضأ ثم يبنى على مامضى ، دالا بالدلالة الالتزامية على الفرق بين الطهارة الترابية والمائية ، وان الاولى ليست كالثانية بحيث تنتقض رأسا بطرو الحدث فى الاثناء ، **ويؤيد** ذلك ان ماوقع من الصلوة من التيمم وقع مشروعا وعلى وجه صحيح مع بقاء الحدث، فلاينقلب عما وقع

عليه من الصحة بحدوث الحدث الموجب لزوال الاستباحة ، وهذا بخلاف ماوقع من الصلوة مع الوضوء ، فان حدوث الحدث موجب لرفع الطهارة رأسا فتبطل الصلوة بزوال شرطه **و بعبارة** اخرى التيمم حيث لايكون على المختار الامبيحا للصلوة على المحدث ، لاطهورا رافعا لحدثه ، فلايوجب وقوع الحدث في اثناء الصلوة الازوال الاستباحة الحاصلة به من هذا الحين، وزوالها كذلك لايوجب بطلان ماوقع من الاجزاء السابقة على الوجه الصحيح المشروع ، وهذا بخلاف الوضوء فانه طهور رافع للحدث فيكون الحدث المتجدد في الاثناء رافعاله ، لما بينهما من التضاد او التناقض، فاذا كان الحدث المتجدد في الاثناء رافعا له فتبطل الصلوة بزوال شرطه فتدبر **ان** قلت مقتضى ماذكرت هو ان المتيمم اذا فاجئه الحدث في الاثناء ولم يجد الماء ان يتيمم ويبنى على صلوته ، لان استباحة ماوقع من الاجزاء السابقة لم ترتفع بهذا الحدث المتجدد ، واستباحة مابقي من الاجزاء يمكن تحصيلها بتيمم جديد ، **وهذا** مما لايظن ان يلتزم به القائلون بالتفصيل، لاختصاص دليلهم بالمتيمم الذى وجد الماء بعد وقوع الحدث في الاثناء **قلت** لامجال لهذا الاشكال، بعد ما استظهرناه من هذه الطائفة من الاخبار ، من كونها في مقام الفرق بين الوضوء والتيمم ، وان الطهارة الحاصلة من الاول تنتقض رأسا بطرو الحدث في الاثناء ، بخلاف الطهارة او الاستباحة الحاصلة بالثاني، فانها لا تنتقض بطرو الحدث في الاثناء الا بالنسبة الى الاجزاء الباقية ، اذ بعد عدم انتقاض اثر التيمم بطرو الحدث في الاثناء بالنسبة الى ماوقع من الاجزاء السابقة ، لاوجه للفرق في الحكم بصحة الاجزاء السابقة بين ما كان واجدا للماء اوفاقداله، هذا مع ان وجدان الماء ليس في كلام الامام عليه السلام كي يدعى اختصاص الحكم بهذه الصورة ، وانما وقع في كلام السائل ، وحينئذ فامره عليه السلام بالتوضى والبناء على الصلوة ، انما هو لفرض السائل التمكن من الوضوء، فلادلالة له حينئذ على اختصاص الحكم بهذا الفرض كما لايخفى، **ومما** ذكرنا من دلالة هذه الاخبار التزاما على ثبوت الفرق بين الوضوء والتيمم ظهر عدم صحة الاستدلال بها على عدم بطلان الصلوة بالحدث السهوى مطلقا، بدعوى

انه يفهم منها ان الحدث فى اثناء الصلوة ليس بقاطع مطلقا ، كما ان منه ظهر ايضا انه لا يعارض هذه الاخبار الاخبار المتقدمة التى استدل بها للمشهور، وذلك لامكان دعوى احتصاص تلك الاخبار بالمتوضى كما يشعر بذلك امره عليه السلام فيها باعادة الوضوء ، ولا ينافى ذلك تمسك المشهور بها للحكم بالبطلان مطلقا ، وذلك لامكان ان يكون تمسكهم بها للحكم بالبطلان بالنسبة الى المتيمم ايضا ، بالاولوية القطعية وتنقيح المناط ، وعلى فرض تسليم عمومها للمتيمم ايضا تكون مخصصة بهذه الاخبار لاختصاص هذه بناء على ما استظهرناه منها بالمتيمم ، **و عليهذا** فلا بأس بالاخذ بهذه الاخبار بعد خلوها عن المعارض وعدم مخالفتها للاجماع ، ولذا افتى بمضمونها جماعة كالمفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ابى عقيل و المحقق فى المعتبر وربما يظهر من صاحب المدارك اختياره .

الثانى من القواطع المطلقة على المشهور الالتفات عن القبلة الى حد الاستدبار بل الى حد يجاوز عن نقطة اليمين او الشمال ، بل الى حد يصل اليها **و يدل** على قاطعيته اذا وقع عمدا مضافا الى الاجماع والاخبار المستفيضة ، ما دل من الكتاب والسنة على شرطية الاستقبال حال الصلوة **و توهم** ان غاية ما يستفاد من ادلة شرطية الاستقبال ، هو شرطيته فى الجملة ولو فى بعض من افعال الصلوة ، فلا دلالة لها على اعتباره فى جميع افعالها **مدفوع** بما اشرنا اليه فيما مر، من ان اعتبار شىء فى المركب على نحو الشرطية ظاهر عرفا فى كونه شرطا للمركب بجميع اجزائه **ان** قلت سلمنا ظهور ادلة شرطية الاستقبال فى كونه شرطا للصلوة بجميع اجزائها ، لكن نمنع عن كون الانات المتخللة بين افعالها ايضا من اجزائها كى يكون الاستقبال شرطا للصلوة فى تلك الانات ايضا **قلت** ان الانات بل الازمنة المتخللة بين اجزاء المركب التدريجى تعد عرفا جزء له مالم تصل الى حد يخل بوحدتها الشخصية عرفا ، ولذا من شرع فى قرائة سورة اودعاء ، يطلق عليه القارى او الداعى على نحو الحقيقة ، فى الازمنة القليلة المتخللة بين آيات تلك السورة اوجملات ذلك الدعاء ، واطلاق المشتق على شىء

علی نحو لحقیقة کاشف عن تلبسه بالمبدء والا لم یصح اطلاقه علیه کك ، فاذا کانت الانات المتخللة بین افعال الصلوة جزء لها بحکم العرف ، فیکون مادل علی شرطیة الاستقبال للصلوة، دالاً علی شرطیته لها فی تلك الانات ایضا ، وعلیه فیکون الالتفات عن القبلة فی تلك الانات موجبا للاخلال بالاستقبال المعتبر فی الصلوة **ثم** لوسلمنا عدم دلالة ادلة شرطیة الاستقبال الاعلی اعتباره فی خصوص افعالها، لها فیکفی فی الحکم بقاطعیة الالتفات عمدا عن القبلة ، ما اشرنا الیه من الاخبار المستفیضة ، **ففی** حسنة الحلبی اوصحیحته عن ابیعبدالله علیه السلام ، انه قال اذا التفتت فی صلوة مکتوبة من غیر فراغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات فاحشا ، **وفی** صحیحة زرارة عن ابیجعفر علیه السلام، انه قال استقبل القبلة بوجهك ولاتقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك، **وفی** صحیحته الاخری انه سمع اباجعفر علیه السلام یقول الالتفات یقطع الصلوة اذا کان بکله ، **وفیما** رواه الصدوق باسناده عن علی علیه السلام فی حدیث الاربعماة ، انه علیه السلام قال الالتفات الفاحش یقطع الصلوة وینبغی لمن یفعل ذلك ان یعید الاذان والاقامة والتکبیر، **وفی** صحیحة الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام الواردة فیمن اصابه الرعاف وهو فی الصلوة ، انه قال ان قدر علی ماء عنده یمینا اوشمالا اوبین یدیه وهو مستقبل القبلة فلیغسله عنه ثم لیصل مابقی من صلوته ، وان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه او یتکلم فقد قطع صلوته ، **وفی** صحیحة عمرو بن اذنیه عن ابیعبدالله علیه السلام الواردة ایضا فیمن اصابه الرعاف فی الصلوة ، انه علیه السلام قال انکان الماء عن یمینه اوعن شماله اوعن خلفه فلیغسله من غیر ان یلتفت ولیبن علی صلوته فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلوة والقی مثل ذلك ، **وفی** خبر ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال ان تکلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ، **وفی** خبر محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام الوارد فیمن دخل مع الامام فی صلوته وقد سبقه الامام برکعة فسلم مع الامام وخرج مع الناس ثم ذکر انه فاتته رکعة ، انه علیه السلام قال یعید رکعة واحدة یجوز له ذلك اذا لم یحول وجهه ، فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ، **الی**

غير ذلك من الاخبار الصريحة فى اعتبار كون المصلى مستقبل القبلة من اول الصلوة الى آخرها ، وان الاخلال بها ولو فى الانات المتخللة فضلاعما اذا كان متشاغلا بافعال الصلوة مبطل لها ، **ولا** يعارض هذه الاخبار ماظاهره كراهة الالتفات عن القبلة ، **كصحيحة** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قداحترق اواصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه اويفتشه ، قال عليه السلام انكان فى مقدم ثوبه اوفى جانبه فلابأس ، وانكان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح ، وذلك لامكان حملها على ماهو الغالب ، من عدم توقف الفحص والتفتيش عن حال مؤخر الثوب على الالتفات المنافى للاستقبال ، فان الغالب امكان حصول النظر فى مؤخر الثوب بصرفه وجره الى الطرف الذى يمكن فيه النظر اليه ، بلاتوقف على صرف الوجه الى مؤخره على وجه يوجب الخروج عن حد الاستقبال .

ثم الظاهر ان المراد مماوقع فى بعض هذه الاخبار ، من التعبير تارة بقولهم عليه السلام اذاكان الالتفات فاحشا ، واخرى بقولهم عليه السلام اذاكان الالتفات بكله ، هو الالتفات المعتد به الموجب للخروج عرفا عن حد الاستقبال المعتبر فى الصلوة ، فالشرطيتان واردتان مورد ماهو الغالب ، من عدم خروج المصلى عرفا عن كونه مستقبلا للقبلة ، مالم يلتفت بكله اولم يكن الالتفات فاحشا فالعبرة بكون الالتفات معتدابه بحيث يوجب الخروج عرفا عن حد الاستقبال المعتبر فى الصلوة ، لابخصوصية كل من العنوانين اعنى الالتفات الفاحش والالتفات بكله ، كى يقال ان النسبة بينهما عموم من وجه ، فيقع التعارض بين مفهوم كل من الشرطيتين مع منطوق الاخرى فى مورد الافتراق **كما** ان الظاهر ان المراد مماوقع فى بعض هذه الاخبار من التعبير بصرف الوجه او تحويله اوتقليبه عن القبلة ، هو الالتفات عنها بالوجه بحيث يوجب الخروج عرفا عن كونه مستقبل القبلة ، كما هو كذلك على الظاهر فيما لوصرف وجهه بكله عن القبلة وجعل صفحته مقابلة لنقطة اليمين اوالشمال ، فضلاعما اذا صرفه الى خلفه ، **فلا** اطلاق لهذه الاخبار بحيث يعم ما اذا التفت بوجهه الى اليمين اوالشمال ، مع بقاء صدق المستقبل

عليه عرفا ، وعلى تقدير تسليم ظهورها فى الاطلاق ، لابد من تقييدها بالاخبار التى قيد فيها الالتفات المبطل بما اذا كان فاحشا او بكله ، فان المقصود من هذين العنوانين كما مرت الاشارة اليه، هو الالتفات المعتد به الموجب للخروج عرفا عن حد الاستقبال هذا ملخص الكلام فى قاطعية الالتفات عن القبلة عمدا للصلوة .

واما قاطعيته لها سهوا ، فقد استدل لها باطلاق ما دل على شرطية الاستقبال وقاطعية الالتفات من الكتاب والسنة والاخبار المستفيضة المتقدمة **وفيه** انه لامجال للتمسك باطلاقها للمقام ، بعد ماهو الحق من كون المرفوع بحديث الرفع تمام الاثار وحكومته على عمومات ادلة التكاليف واطلاقاتها **واستدل** لها ايضا باطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، **وفيه** ان الاستدلال به انما يتم ، لو كان الاستقبال معتبرا فى اكوان الصلوة مطلقاً كان المصلى متشاغلا بافعالها اوساكتا غير متشاغل بها ،كماهو كذلك بناء على كون الاستقبال شرطا للمصلى كما هو المستظهر من الادلة ، وذلك لمأمر من انه يصدق عليه عرفا فى الانات المتخللة بين الافعال انه مصل حقيقة ، فاذا كان فى الانات المتخللة مصداقا للمصلى حقيقة ، فيكون مادل على اشتراط كون المصلى مستقبلا ، باطلاقه دالا على اشتراط كونه كذلك فى تلك الانات ايضا ، وهذا بخلاف مالو كان شرطا لافعال الصلوة اذ حينئذ لايكون الالتفات عن القبلة سهوا فى الانات المتخللة ، موجبا للاخلال بالاستقبال المعتبر فى افعال الصلوة، كى يعمه اطلاق العقد الاثباتى الذى اريد بالاستثناء فى الحديث كما لايخفى **وقد** يقال ان مقتضى القواعد هو كون الالتفات مبطلا للصلوة مطلقاً، سواء قلنا بان الاستقبال شرط للاكوان او للافعال، **لانا** ان قلنا بكون الاستقبال شرطا لاكوان الصلوة مطلقا ،كما هو المستظهر من الادلة المتقدمة ، فيكون مقتضى اطلاق جملة المستثنى من حديث لاتعاد ، قاطعية الالتفات عن القبلة سهوا ايضا للصلوة **وان** شككنا فى كونه شرطا للاكوان اوالافعال ، فلا يصح التمسك حينئذ باطلاق

الحديث، الابناء على جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، **بل** لابد من الرجوع الى الاصل الجارى فى المقام ، وهو الاحتياط لا البرائة ، وذلك لان المفروض هو الشك فى كونه شرطا للاكوان او الافعال ، فيكون من قبيل دوران المكلف به بين المتبائنين الذى لامجال فيه الا للاحتياط **وتوهم** انا فى حال الاشتغال بافعال الصلوة نعلم اجمالا بوجوب الاستقبال اما لكونه شرطا للافعال او لكونه شرطا للاكوان، ونشك فى وجوبه فى الانات المتخللة ، والاصل البرائة **مدفوع** بان الشك فى المقام ليس ناشئا عن الشبهة المفهومية كى يرجع فيه الى البرائة ، ضرورة ان كلا من الشرط وهو الاستقبال والمشروط وهو الاكوان او الافعال ، امر مبين مفهوما لا اجمال فيه ، وانما الشك فى ان هذا الشرط المبين ، هل محل اعتباره هو الاكوان او الافعال ، فالشك هنا فى مقام التطبيق الذى لامجال فيه الا للاحتياط **اللهم** الان يقال ان مرجع الشك فى المقام الى الشك فى كيفية جعل الشارع ، وان المجعول شرعا هل هو الاستقبال حال الافعال، او الاستقبال حال الاكوان ، اذ لاشبهة حينئذ فى ان الشك يكون ناشئا عن الشبهة المفهومية فى الشرط ، ضرورة ان الشرط حينئذ ليس مطلق الاستقبال كى يقال انه امر مبين مفهوما ، بل الشرط هو الاستقبال المردد بين المقيد بكونه فى حال الاكوان والمقيد بكونه فى حال الافعال، فلايكون مبينا مفهوما هذا **ولا** يخفى ما فيه من المواقع للنظر **منها** ان المراد من اكوان الصلوة هى الحركات والسكنات الصلوتية اعنى الواقعة فى حال الصلوة ، سواء كانت متحدة مع الافعال الصلوتية ، كالحركة فى حال الهوى للركوع والسكون فى حال الجلوس للتشهد او فى حال القيام للقرائة ، اولم تكن كالانات المتخللة بين الافعال ، وعليه تكون الاكوان اعم من الافعال، فيكون الشك فى ان الاستقبال هل هو شرط للاكوان او للافعال ، من قبيل دوران المكلف به بين الاقل والاكثر الذى يكون الاصل فيه هو البرائة لا الاشتغال **ومنها** ان جريان البرائة او الاحتياط فى اطراف العلم الاجمالى ، يدور مدار كون التكليف المعلوم بالاجمال فعليا منجزا على كل تقدير ، كما اذا كان مرددا بين المتبائنين

وعدم كونه كذلك كما اذا كان مرددا بين الاقل والاكثر ، من غير فرق في ذلك بين كون الشبهة مفهومية اومصداقية **فالاستدلال** بالحديث على قاطعية الالتفات سهوا ايضا للصلوة ، بعد ماعرفت من ان المستظهر من الاخبار هو كون الاستقبال شرطا لاكوان الصلوة مطلقاً ، لالخصوص افعالها ، نقي عن الاشكال .

و توهم ان الحديث ليس له اطلاق احوالي بالنسبة الى عقده الاثباتي المدلول عليه بالاستثناء ، كي يعم الاخلال بالخمسة سهوا **مدفوع** بان الحديث لولم يكن مختصا بحال النسيان والسهو ، كما هو الظاهر منه ، لظهوره في ان كل جزء اوشرط لايمكن الامر بنفسه في حال الاخلال به ، بل يوجب جزئيته اوشرطيته المطلقة الامر باعادة الصلوة فيما اذا اخل به ، فلايعاد الصلوة من جهة الاخلال به ، الااذا كان من الخمسة **ومن** المعلوم اختصاص هذا بالناسي ، لانه الذي لايمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط في حال اخلاله بهما وهو حال النسيان ، وانما يؤمر باعادة الصلوة بعد تذكره عن نسيانه ، وهذا بخلاف غيره كالعامد والجاهل ، فانه يمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط في حال الاخلال بهما كما هو ظاهر ، فلااقل من كونه اعم **فتبين** مما ذكرنا ان الاقوى ان الالتفات عن القبلة موجب للاعادة مطلقا ولوكان عن نسيان ، لكن مقتضى مامر في مبحث القبلة من الادلة الدالة على ان من صلى على غير القبلة فانكشف كونها كذلك خارج الوقت لايجب عليه الاعادة ، هو التفصيل في المقام ايضا ، بين مالو تذكر الناسي في الوقت فيجب عليه الاعادة ، وبين ماتذكر في خارجه فليس عليه الاعادة ، وذلك لانه لودل دليل على عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت فيما لوانحرف عن القبلة في تمام الصلوة ، فيفهم منه عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت فيما لوانحرف عن القبلة في بعض الصلوة ، بالفحوى والاولوية القطعية فتدبر **كما** ان مقتضى مأمر في ذلك المبحث ايضا ، من الادلة الدالة على ان من صلى على غير القبلة فانكشف الخطاء مع وقوع الصلوة بين المشرق والمغرب تكون صلوته ماضية ، هو تقييد الحكم بقاطعية الالتفات عن القبلة سهوا للصلوة ، بمالم يكن مابين اليمين والشمال ، ولذا خصّصنا

موضوع الحكم بالنسبة الى الساهى فى صدر المبحث ، بالالتفات البالغ الى حد يتجاوز عن نقطة اليمين او الشمال الى حد الاستدبار ، فانه مقتضى الجمع بين مادل على قاطعية الانحراف عن القبلة الظاهرة فى الكعبة المظمة ، و بين مادل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ،كصحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه عليه السلام قال لاصلوة الاالى القبلة قلت له اين حد القبلة قال عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، **فان** مقتضى الجمع بينهما هو حمل الثانى على حال عدم الاختيار لسهو او وجود غيم ونحوه مانع عن تعيين جهة القبلة ، وابقاء الاول على ظاهره بالنسبة الى حال الاختيار .

وحاصل الكلام فى المقام ، انه يستفاد من الاخبار الواردة فى المقام امران **احدهما** ان الانحراف عن القبلة قاطع للصلوة مطلقاً ولو كان ساكتا غير مشتغل بفعل من افعالها حال الانحراف **ثانيهما** ان الانحراف عن القبلة موجب لبطلان الصلوة مطلقا ولو لم يخرج عما بين المشرق والمغرب ، ونتيجة اطلاقها من الجهة الاولى بضميمة اطلاق حديث لاتعاد ، هى بطلان الصلوة وانقطاعها بالانحراف عن القبلة مطلقا ولو كان سهوا **والمنع** عن اطلاق الحديث بالنسبة الى عقده الاثباتى، قدعرفت مافيه ، وعلى تقدير التسليم فيكفى فى الحكم بالبطلان مع الانحراف سهوا ، مأمر فى مبحث القبلة من الاخبار الدالة على ان من صلى على غير القبلة ثم انكشف كونها كذلك وجب عليه الاعادة **وتوهم** اختصاصها بالمنحرف عن القبلة فى تمام صلوته ، فلاتشمل للمقام الذى يكون الانحراف فيه عن القبلة فى بعض الصلوة **مدفوع** بان فيها مادل على وجوب الاعادة بالانحراف عن القبلة فى بعض الصلوة ايضا ، كرواية عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ، قال عليه السلام انكان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وانكان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح الصلوة **وتوهم** اختصاص تلك الاخبار بالمتحرى الظان بالقبلة ، فلاتعم الناسى الذى هو محل البحث فى المقام **مدفوع** بانه وان اخذ فى بعض تلك الاخبار

قید الروية الظاهر فی اختصاصه بالمتحری ، الاان ظاهر الاغلب منها کروایة عمار المتقدمة انفا ، ان موضوع الحکم کل من صلی علی غیر القبلة سواء کان متحریا او ناسیا **ان** قلت التمسك بتلك الاخبار و حدیث لاتعاد ، للحکم ببطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة مطلقاً ولوسهوا ، انما یتم لو کان مبطلیة الانحراف لاجل انتفاء الاستقبال الذی هو کالطهارة شرطا کوان الصلوة ، واما لو کان مبطلیته لاجل کونه قاطعا للصلوة فی مقابل شرطیة الاستقبال کما هو ظاهر الاخبار المتقدمة ، فلایتم التمسك للحکم ببطلان الصلوة بهسهوا بتلك الاخبار ولا بحدیث لاتعاد **اما** عدم صحة التمسك بالحدیث حینئذ فواضح ، ضرورة انه حینئذ داخل فی المستثنی منه الذی دل الحدیث علی عدم اعادة الصلوة بالاخلال به سهوا **واما** عدم صحة التمسك بتلك الاخبار ، فلان مورد السئوال فیها هی الصلوة الواقعة علی غیر القبلة ، فلایدل مافیها من الامر بالاعادة ، علی ازید من کون الانحراف عن القبلة حال الاشتغال بافعال الصلوة مبطلا لها **وتوهم** انه یکفی فی الحکم ببطلان الصلوة بالانحراف مطلقا ولوسهوا ، اطلاق الاخبار المتقدمة الشامل لحال السهو ایضا ، ومعه لانحتاج الی التمسك بتلك الاخبار **مدفوع** بان اطلاق الاخبار المتقدمة محکوم بحدیث لاتعاد ، لما عرفت انفا من ان الانحراف عن القبلة سهوا حینئذ دخل فی المستثنی منه من الحدیث ، بل محکوم بحدیث رفع النسیان والخطاء ، ولو بناء علی کون قاطعیته لاجل الاخلال بالاستقبال کما أمر **قلت** اولا نمنع عن ظهور الاخبار المتقدمة فی ان مبطلیة الانحراف انما هی لجعله قاطعا للصلوة فی قبال شرطیة الاستقبال ، بل الظاهر منها عرفا ان مبطلیته للصلوة انما هی لاجل انتفاء الاستقبال ، کما یؤید ذلك بل یدل علیه ، روایة معویة بن عمار المتقدمة فی مبحث القبلة ، انه سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلوة ثم ینظر بعد مافرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا اوشمالا ، فقال علیه السلام له قد مضت صلوته وما بین المشرق والمغرب قبلة ، فان مرجع قوله علیه السلام وما بین المشرق والمغرب قبلة الذی هو بمنزلة التعلیل لحکمه علیه السلام بمضی الصلوة ، هو ان ما بین المشرق والمغرب حیث یکون قبلة

فى حال السهو والنسيان ، فلايكون الانحراف عن القبلة الى مابينهما ، مستلزما لانتفاء الاستقبال كى يوجب البطلان **وثانيا** سلمنا ظهور الاخبار المتقدمة فى ان الانحراف جعل قاطعا للصلوة فى قبال شرطية الاستقبال، لكن نقول ان القاطع لابدان يكون متعلقه ثبوتا الاكوان دون الافعال ، ضرورة ان كون الانحراف مثلا قاطعا و مبطلا للصلوة ، لامعنى له الا ان يكون لعدمه اولضده دخل فى الصلوة بنحو الشرطية كى يكون بطلان الصلوة بوجوده ، لاجل مابينه وبين ذلك الامر المعتبر فى الصلوة شرطا ، من المناقضة اوالمضادة المانعة عن اجتماعه مع ذلك الشرط ، اذلا يعقل بطلان الصلوة مع استجماعها لجميع ما اعتبر فيها شطرا اوشرطا كما هو واضح، **ومن** المعلوم ان ذلك الشرط لوكان شرطا لافعال الصلوة دون اكوانها ، لم يكن زواله بوجود الانحراف مستلزما لبطلان الصلوة ، بعدامكان تداركه باتيان الفعل ثانيا مع ذلك الشرط ، **فلا** بدان يكون ذلك الشرط المناقض اوالمضاد للانحراف ، شرطا لاكوان الصلوة ، كى يستلزم زواله بوجود الانحراف ، بطلان الصلوة بانتفاء شرطها الغير الممكن تداركه ،كى يكون الانحراف قاطعا للصلوة فاذا تحقق ان متعلق القاطع ثبوتا هو اكوان لاالافعال ، فنقول ان اطلاق الاخبار المتقدمة ، وان لم يكن مجديا فى الحكم ببطلان الصلوة بالانحراف مطلقا ولو سهوا ، لكونه محكوما بحديث رفع النسيان والخطاء على المختار وحديث لاتعاد، الاان مأمر فى مبحث القبلة من الاخبار الداله على ان من صلى منحرفا عن القبلة ثم انكشف كونها كك وجب عليه الاعادة ، كاف فى الحكم بالبطلان به سهوا ايضا ، وذلك لاخصية تلك الاخبار من الحديثين ، فتكون مخصصة لهما بغير نسيان الانحراف **فتبين** ماذكرنا ، ان نتيجة اطلاق الاخبار المتقدمة من الجهة[1] الاولى، بضميمة حديث لاتعاد اوبضميمة مأمر فى مبحث القبلة

(١) وهى قاطعية الانحراف عن القبلة للصلوة مطلقا ولو فى حال عدم الاشتغال بافعالها منه عفى عنه .

من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا ، ايضا مطلقا ، ولو لم يكن الانحراف عنها فى حال الاشتغال بافعال الصلوة ، **كما** ان نتيجة اطلاقها من الجهة (١) الثانية ، بضميمة مأمر فى مبحث القبلة من الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق و المغرب قبلة للساهى ، كرواية معوية بن عمار المتقدمة انفا ، و موثقة عمار المصرحة بان المصلى لوالتفت فى اثناء الصلوة بالانحراف ، فانكان انحرافه الى ما بين المشرق والمغرب فليحول وجه الى القبلة ويتم صلوته، وانكان انحرافه بالغا الى حد الاستدبار فليقطع الصلوة و يفتتح على القبلة، هى بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا فيما اذا تجاوز عما بين المشرق والمغرب لامطلقا ، **واذا** ضممنا احدى النتيجتين الى الاخرى ، ينج بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا مطلقا ولوفى حال عدم الاشتغال بافعال الصلوة فيما اذا تجاوز عما بين المشرق والمغرب لامطلقا ، **واذا** ضممنا هذه النتيجة الى مأمر فى مبحث القبلة من الاخبار الدالة على من صلى الى غير القبلة ثم انكشف كونها كذلك فى خارج الوقت لايجب عليه الاعادة ، ينتج بطلان الصلوة بالانحراف عن القبلة سهوا مطلقاً فيما اذا تجاوز عما بين المشرق والمغرب ، و وجوب اعادتها فيما لوتذكر فى الوقت لامطلقا.

بقى الكلام فيما وقع فى الاخبار المتقدمة من تعليق قاطعية الالتفات ، تارة على ما اذاكان فاحشا ، واخرى بما اذاكان بكل البدن ، وثالثة بما اذاكان الى الخلف وحيث ان النسبة بين هذه العناوين مختلفة ، ضرورة ان النسبة بين الاولين عموم من وجه ، وبين الثانى والثالث عموم مطلق، فيقع لامحالة التعارض بين مفهوم كل من القضايا الشرطية مع منطوق الاخرى فيمورد الافتراق ، فلابد فى التوفيق بينها من التصرف فيها باحد الوجوه التى ذكرناها فى الاصول فيما اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء **الاول** تقييد مفهوم كل منها بمنطوق الاخرى ، فينتج نتيجة العطف باو، اذبعد تقييد

(١) و هى قاطعية الانحراف عن القبلة للصلوة مطلقا و لولم يخرج عما بين المشرق والمغرب منه عفى عنه .

مفهوم كل بمنطوق الاخرى ، ينتج ثبوت القاطعية للالتفات بثبوت كل واحد من العناوين الثلثة له ، وعدم انتفائها عنه الا بانتفاء مجموع العناوين عنه **الثانى** تقييد اطلاق كل شرط بالاخر، بحمل الشرط فى كل قضية على جزء السبب، واخذ المفهوم من المجموع، فينتج نتيجة العطف بالواو، اذ بعد تقييد اطلاق كل شرط بالاخر، ينتج ثبوت القاطعية للالتفات عند اجتماع جميع العناوين ، و انتفائها عنه عند انتفاء احدها **الثالث** الالتزام بعدم ثبوت المفهوم لشيء من القضايا ، بحملها على بيان مجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، من دون تعرض لها لانتفائه عند انتفاء الشرط ، بدعوى ان من تعدد الشرط يستكشف ان المتكلم ليس فى مقام بيان انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط ، بل فى مقام اثبات ثبوت الجزاء عند ثبوت احد هذه الشروط ، ونتيجته ثبوت القاطعية للالتفات بثبوت كل واحد من العناوين الثلثة ، وعدم انتفائها عنه بانتفائها ولو بالاسر **الرابع** الالتزام بان الشرط هو الجامع بين العناوين الثلثة لا كل واحد منها بعنوان نفسه ، وانما جعل هذه العناوين شرطا لكونها مصاديق ذلك الجامع ، وهذا الوجه متحد نتيجة مع الوجه الاول **ولا يخفى** ان اظهر الوجوه عرفا مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد والقرائن الخارجية ، وان كان هو الاول ، ضرورة اقوائية ظهور منطوق القضية الشرطية فى سببية الشرط اعنى مدخول اذا واخواته للجزاء ، من ظهور مفهومها فى انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، فيكون الجمع بين القضايا الشرطية المتعارضة بتقييد مفهوم كل منها بمنطوق الاخرى ، جمعا عرفيا من باب تحكيم الاظهر على الظاهر ، **و هذا** بخلاف سائر الوجوه ، فان حمل الشرط فى كل من القضايا على جزء السبب ، او على كونه من مصاديق السبب وان السبب الحقيقى هو الجامع بينه وبين سائر الشروط المذكورة فى القضايا الاخر ، وكذا الالتزام بعدم ثبوت المفهوم لشيء من القضايا وحملها على بيان مجرد الثبوت عند الثبوت من دون تعرض لها لبيان الانتفاء عند الانتفاء ، كلها خلاف ظهور القضية الشرطية فى كون الشرط بنفسه علة مستقلة منحصرة لوجود الجزاء ، فلا يصار الى شيء منها الا فيما اذا قامت

قرنية عليه، كما اذا كانت هناك وجود جامع قريب عرفى بين الامور التى جعل كلواحد منها شرطا فى قضية ، كى يكون كلواحد منها من قبيل فرد من الافراد التخييرية ، فانه حينئذ يتعين عرفا حمل كلواحد منها على كونه محصلا للجامع وان السبب حقيقة هو الجامع ، اوبلغ تعدد الشرط الى حد يعد معه كون المتكلم فى مقام بيان الانتفاء عند الانتفاء مستهجنا، فانه حينئذ يتعين عرفا حمل القضايا الشرطية على بيان مجرد الثبوت عند الثبوت ، **لكن** قد يشكل فى جريان الوجه الاول فى المقام ، بان لازمه لغوية جعل الالتفات الى الخلف قاطعا للصلوة ، ضرورة كونه اخص من الالتفات الفاحش، فيكون دائما مسبوقا به ، و معه يكون جعله قاطعا ومبطلا للصلوة لغوا ، اذ الشيء يستند الى اسبق علله ، **فيدور** الامر فى المقام بين الالتزام بان السبب هو الجامع بين هذه العناوين الثلثة فتدبر ، اوان السبب مجموع هذ العناوين، اوالالتزام بعدم ثبوت المفهوم لشيء من القضايا **والا** نسب بالمقام هو الاول لوجود جامع قريب عرفى بين العناوين الثلثة ، وهو كون الالتفات معتدا به بحيث يوجب الخروج عرفا عن حد الاستقبال المعتبر فى الصلوة ، فانه جامع بين تلك العناونين كما لايخفى **فتدبر** فان الالتزام به غير مجد لدفع محذور لغوية قاطعية الالتفات الى الخلف ، ضرورة ان الجامع يتحقق فى ضمن اسبق افراده وهو الالتفات الفاحش ، ومعه يكون قاطعية الالتفات الى الخلف لغوا **اللهم** الان يقال ان الالتفات مادام لم يقف على حد لايصير فردا لكلى الالتفات، فبمجرد وصوله الى حد الفاحش من دون وقوفه عليه ، لايصير فرداً لكلى الالتفات ، كى يتحقق الكلى فى ضمنه وينقطع به الصلوة ويكون قاطعية الالتفات الى الخلف لغوا **وتوهم** ان الانسب بالمقام هو الوجه الاخير ، لان تعدد الشرط يكشف عن ان المتكلم ليس فى مقام بيان الانتفاء عند الانتفاء **مدفوع** بما عرفت انفا من ان تعدد الشرط مالم يبلغ فى الكثرة بحد صار معه كون المتكلم فى مقام بيان الانتفاء عند الانتفاء مستهجنا ، لايضر بكونه فى مقام البيان، ومن المعلوم ان الظفر بقيود ثلثة كما فى المقام بل اربعة بل الى عشرة ، لايوجب استهجان كون المتكلم فى مقام

البيان والاطلان ،كيلايجرى معه مقدمات الحكمة .

الثالث من القواطع المطلقة على المشهور، الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة **واستدلوا** على بطلان الصلوة به عمدا مضافا الى نفى الخلاف فيه بالاجماع ، ففى محكى المنتهى قال ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة ، فلو فعله عامدا بطلت صلوته بالاجماع ، ثم قال لم يحد الشارع القلة والكثرة ، فالمرجع فى ذلك الى العادة ، وكل ماثبت ان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه او امروا به ، فهو من القليل ، كقتل البرغوث والحية والعقرب ، وكماروى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابى العاص ، فكان اذا سجد وضعها واذاقام رفعها انتهى **ولا** يخفى انه ليس لهذين العنوانين اعنى الفعل القليل والكثير عين ولااثر فى رواية، كى نرجع فى تشخيص مصاديقهما الى العرف والعادة **وتوهم** انه يكفى فى الرجوع الى العرف فى تشخيص مصاديقهما ، وقوعهما معقدا للاجماع الكاشف عن انهم تلقوا العنوانين عن الشارع **مدفوع** بان وقوعهما معقدا للاجماع كما يظهر من كلماتهم ، لايكشف عن كونهما متلقيين عن الشرع ، بعد مانرى من اختلاف المجمعين فى مدرك حكمهم ، حيث علل بعضهم بطلان الصلوة بالفعل الكثير بكونه ماحيا لصورة الصلوة، و بعضهم بخروج المصلى به عن كونه مصليا ، **اذ** حينئذ لايحصل الوثوق بانعقاد الاجماع على اناطة الحكم بصدق مفهوم الفعل الكثير، على وجه يستكشف منه كون هذه العبارة متلقاة من الشارع ، بحيث يصح ان يعامل معها معاملة مالو وقعت هذه العبارة فى متن رواية معتبرة ، من الرجوع فى تشخيص مصاديقها الى العرف **ثم لو** سلمنا عدم قدح تعليلهم البطلان بذلك ، فى حصول الوثوق بانعقاد الاجماع على اناطة الحكم بصدق هذا المفهوم ، بدعوى ان تعليلهم البطلان بما ذكر ليس الا لمجرد التأييد، واما مدرك حكمهم بالبطلان فليس الامحض اتفاقهم واستقرار ارائهم على ذلك **لكن** نقول ليس للكثير والقليل عند العرف ضابط كلى كى يرجع اليهم فى تشخيص مصاديقهما ، ضرورة اختلافهما عندهم بحسب الموارد ، فان الكثير عندهم

فیمورد قلیل کك فیمورد آخر و بالعکس، **وحیث** ان الصلوة من المهیات المخترعة الشرعیة ولیست من الموضوعات العرفیة، فلا یکون نظرهم متبعا فی کون فعل کثیرا بالنسبة الی الصلوة اوقلیلا، بل لابد فی تشخیص ذلك من الرجوع الی الشرع ، **فکل** فعل قام الدلیل علی المنع عن اتیانه فی الصلوة کالتکلم والضحك الشدید والبکاء ، او ثبت منافاته للصلوة عند المتشرعة بماهم متشرعة، الکاشف عن تلقیهم ذلك عن الشرع فیحکم بابطاله للصلوة ولولم یصدق علیه الفعل الکثیر عرفا ، **وکل** فعل قام الدلیل علی جوازه فی الصلوة ، کقتل الحیة والعقرب، وتناول العصی من الارض ، وغسل دم الرعاف ، والضرب علی الحائط لایقاظ النائم ، والتصفیق بالیدین لحاجة ، والاشارة بالاصبع والرمی بالحصاة لحاجة ، و حمل المرئة صبیها وارضاعها له فی التشهد ، والمشی الی القدام خطوتین اوثلثا بل ازید ، ومنع الصبی عن یحبوالی النار، والشأة عن دخول البیت ، وضم الجاریة ، ورمی الکلب وغیره بالحجر، والانحناء لرفع شیء من الارض، ورمی القملة خارج المسجد اودفنها فی الحصی ، و اخذ المراة ولدها من جنبها وجعله فی حجرها لتسکته اوترضعه ، وقتل البق والبرغوث والقملة والذباب الی غیر ذلك مما ذکر فی الاخبار لکثیرة **فنحکم** بعدم ابطاله للصلوة ولوصدق علیه الکثیر عرفا **وکل** فعل شککنا فی جوازه فی الصلوة ، نرجع فیه الی الاصل القاضی بالجواز وعدم الابطال، سواء صدق علیه الکثیر عرفا اولم یصدق **فتبین** مما ذکرنا ان الاستدلال لابطال الفعل الکثیر للصلوة بالاجماع لایخلوعن اشکال .

ثم انه قد یستدل للمنع عن الفعل الکثیر مع الغض عن الاجماع بوجوه غیر نقیة عن الاشکال **منها** انه یستفاد من اطلاق القاطع فی لسان الشارع علی بعض المنافیات کالتکلم ، ان للصلوة هیئة اتصالیة تکون بمنزلة الجزء الصوری للصلوة فتکون الصلوة مرکبة من اجزاء مادیة وهی عبارة عن افعالها ، وجزء صوری وهی الهیئة الاتصالیة القائمة بتلك الافعال، فاذاکانت الصلوة موکبة من جزء مادی وجزء صوری ، فتبطل لامحالة بما یکون ماحیا لجزئها الصوری کالفعل الکثیر **وفیه** انا قداشرنا فیمامر

الى انه لايمكن ان يكون شيء قاطعا للصلوة ، الاان يكون نقيضه او ضده معتبرا فى الصلوة شرعا ، كى يكون بطلان الصلوة عند تحقق ذلك الشيء ، من جهة استلزام تحققه لانتفاء نقيضه اوضده المعتبر فى الصلوة **فلا** يستفاد من تعبير الشارع عن بعض المنافيات بالقاطع ، غير ان عدمه او ضده مما اعتبره الشارع شرطا فى الصلوة ، واما ان للصلوة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع تكون هى بمنزلة الجزء الصورى لها ، فلا يستفاد من ذلك التعبير اصلا ، **هذا** مع ان المراد بصورة الصلوة ، انكان هى الصورة المتعارفة عندنا ، فلادليل على اعتبارها فى مهية الصلوة اصلا ولو فى حال العمد ، كيف و كثير من الافعال التى ورد النص بجوازها ، يخل بهيئتها المتعارفة لدينا ، **وانكان** المراد بها صورتها الشرعية ، فلاطريق لنا الى العلم بها وتشخيصها ، وبما يكون ماحيا لها ، الامن طريق السمع **ومنها** انه يستفاد من جعل الشارع التكبير الذى يفتتح به الصلوة تحريما لها والتسليم الذى يختتم به الصلوة تحليلا لها ، ان الصلوة لماكانت حضورا بين يدى الخالق الذى هو السلطان الحقيقى ، فجعل التكبير تحريما لها والتسليم تحليلا لها ، ليكون التكبير محرما لغير ماجعل وظيفة للمصلى عند حضوره بين يدى الرب من التكبير والتسبيح والركوع والسجود ، من الاعمال الخارجية ، ليكون المصلى من اول الصلوة متوجها الى الخالق ، ولاينتقل من الافعال الصلوتية المشتملة على الخضوع والتعظيم له تعالى ، الى غيرها من سائر الاعمال الخارجية المنافية لمقام الحضور ، الابا بالتسليم الذى به يخرج عن الصلوة وعن مقام الحضور ، كما هو المتعارف ايضا عند الحضور لدى السلاطين المجازية ، فان كل عمل غير مايليق بساحة جلالهم من الافعال المشتملة على التعظيم والخضوع ، يكون ممنوعا مادام الحضور عندهم ، ومن هنا سمى المسجد ان اعنى المسجد الحرام ومسجد النبى وكذا المشاهد المشرفة بالحرم ، ان لاوجه لذلك الاكون الدخول فيها سببا للمنع عن الافعال الغير اللائقة بتلك الاماكن الشريفة **و توهم** انه لوكان جميع الاعمال الخارجة عن افعال الصلوة ممنوعا مادام الاشتغال بالصلوة ، لمابينه و بين

الصلوة التى هى مقام الحضور عند الخالق من المنافاة ، للزم تخصيص الاكثر المستهجن ضرورة ان الافعال الخارجة التى دلت الاخبار على جواز اتيانها فى اثناء الصلوة كثيرة جدا بحيث لاتكون قابلة للاحصاء **مدفوع** بان بعد ترخيص الشارع فى تلك الافعال يكون خروجها خروجا موضوعيا ، اذ بعد ترخيص الشارع فيها ، لايكون اتيانها منافيا لمقام الحضور كما هو واضح **وفيه** ان كون الصلوة مقام الحضور عند الخالق والتوجه اليه ، لايقتضى المنع الاعن بعض الافعال الغير المناسب لذلك المقام ، كما هو كذلك بالنسبة الى الحضور عند السلاطين المجازية ايضا ، **وحيث** انه لاطريق للعرف الى تشخيص الافعال المنافية لمقام الحضور عنده تعالى عن غيرها . فلابد فى تشخيص ذلك من الرجوع الى الشرع ، فكل عمل دل الدليل على المنع عن اتيانه فى الصلوة ، او ثبت منافاته للصلوة عند المتشرعة بما هم متشرعة الكاشف عن تلقيهم ذلك من الشرع ، نحكم بكونه منافيا لمقام الحضور عنده تعالى وانكان قليلا ، **وكل** فعل قام الدليل على جوازه فى الصلوة نستكشف عدم كونه منافيا لذاك المقام وانكان فعلا كثيرا ، وفى موارد فقد الدليل على المنع او الجواز ، نرجع الى مقتضى الاصل القاضى بالجواز وعدم الابطال فتامل **ومنها** ان الفعل الكثير فى الاثناء يوجب خروج المصلى عرفا عن صدق كونه مصليا ، وفيه ان ابطال الفعل الكثير المخرج للمصلى عن كونه مصليا للصلوة ، انكان لاجل ايجابه سلب اسم الصلوة عرفا عن المشتمل عليه ، فله وجه على قول الاعمى لعدم العلم معه بالخروج عن عمدة الامر المتعلق بالصلوة واما على الصحيحى فلاسبيل للعرف الى الحكم بعدم كون المشتمل على الفعل الكثير صلوة ، لانه موقوف على معرفة مهية الصلوة واشتراطها بعدم الاقتران بمثل هذا الفعل ، ولايمكن للعرف معرفة ذلك الا بالمراجعة الى الفقيه والسؤال عنه ، هذا مع ان العرف بعد معرفة اشتراط عدمه فى الصلوة ، لايطلق على المشتمل عليه انه ليس بصلوة ، بل يقول انه صلوة فاقدة لشرطها فتدبر ، **وانكان** لاجل مجرد عدم صدق المصلى عليه فيحال اشتغاله بذلك الفعل ، ففيه انه لادليل على اعتبار بقاء المصلى على

كونه مصليا من اول الشروع فى الصلوة الى الفراغ عنها ، هذا مع ان العرف انما يحكم بعدم كونه مصليا فيحال اشتغاله بذلك الفعل ، فيما كان من الافعال التى يؤتى بها فيما بين افعال الصلوة ، لا فيما اذا كان من الافعال التى تجتمع مع افعال الصلوة ، فانه يصدق عليه حينئذ انه مصل وماش اوخياط او حياك وامثال ذلك **نعم** الافعال التى يؤتى بها فيما بين الصلوة ، اذا كانت بالغة من الكثرة اوطول المدة ، الى حد يفوت معه الموالاة والمتابعة العرفية المعتبرة فى صدق العمل الواحد على مجموع الاجزاء **فالاظهر** كونها مبطلة للصلوة مطلقا ولوسهوا ، و ذلك لان المتبادر عرفا من الامر بمثل الصلوة ونحوها من الافعال المركبة ، ارادة الاتيان باجزائها على وجه يعد المجموع عرفا عملا واحدا ، **ومن** هنا حكموا بمبطلية السكوت الطويل فى الاثناء ، فيما اذا كان منافيا للمتابعة العرفية بين اجزاء الصلوة **فتبين** من مطاوى ماذكرنا ، ان ما يصلح ان يكون مستندا للحكم بمبطلية الفعل الكثير اذا كان عن عمد هو الاجماع ، كما يظهر ذلك بالمراجعة الى كلماتهم التى وقع التعرض فيها لنقل الاجماع ، فانه لا يبقى بعد المراجعة اليها ريب فى كون الحكم فى الجملة من المسلمات بين الفريقين ولا يضر بحجيته وصحة التعويل عليه ، تعليلهم الحكم تارة بان الفعل الكثير ماج لصورة الصلوة ، واخرى بانه مخرج للمصلى عن كونه مصليا ، ضرورة ان تعليلهم الحكم بذلك ليس الا لمجرد التأييد ، واما مدرك حكمهم فليس الا محض اتفاقهم واستقرار ارائهم على ذلك كما لا يخفى على المتتبع فى كلماتهم **نعم** تلك التعليلات تمنع عن حصول الوثوق بانعقاد الاجماع على اناطة الحكم بصدق هذا العنوان اعنى عنوان الفعل الكثير ، على وجه يستكشف منه كون هذا العنوان متلقى من الشرع ، بحيث يصح ان يعامل معه معاملة ما اذا وقع هذا العنوان فى متن رواية معتبرة ، من الرجوع فى تشخيص مصاديقه الى العرف ، ويحكم بمبطلية كل ما صدق عليه هذا العنوان عرفا **فمقتضى** القواعد حينئذ هو الاقتصار على القدر المتيقن من معقد الاجماع ، وهو ما اذا كان الفعل الماتى به فى اثناء الصلوة كثيرا بحيث يكون

مخرجا للمصلی عن کونه مصلیا عرفا وماحیا لصورة الصلوة ایضا کذلک ، وکان اتیانه فی اثنائها عن عمد ، **لکن** هذا فیما اذا لم یکن خروج المصلی به عن کونه مصلیا عرفا ، لاجل استلزام اتیانه فی الاثناء لسلب اسم الصلوة عن المشتمل علیه عرفا ، او لفقدان الموالاة والمتابعة العرفیة المعتبرة فی عد مجموع اجزاء الصلوة عملا واحدا فی العرف والا لکان مبطلا للصلوة مطلقا ولوکان اتیانه عن سهو کما أمر **والاشکال** فیما ذکرنا بانا لوسلمنا ان تعلیلهم الحکم بکون الفعل الکثیر ماحیا للصورة او مخرجا للمصلی عن کونه مصلیا ، غیر موجب لسقوط الاجماع عن صحة التعویل علیه **لکن** قد مران القلیل والکثیر لیس لهما عند العرف ضابط کلی کی یرجع الیهم فی تشخیص مصادیقهما لاختلافهما عندهم حسب اختلاف الموارد ، فلابد من الرجوع فی تشخیص کون فعل قلیلا اوکثیرا بالنسبة الی الصلوة الی الشرع **مدفوع** بان القلیل والکثیر وان لم یکن لهما عند العرف ضابط کلی یعم جمیع الموارد ، لکن لهما عندهم بالنسبة الی کل مورد مورد ضابطة ، فلابد فی تشخیص مصادیقهما فی کل مورد من الرجوع الیهم ، ومن تلک الموارد الصلوة فانها و انکانت من المهیات المخترعة ، لکن بعد جعلها تصیر من الموضوعات العرفیة ، کماهو الشأن فی جمیع المهیات المخترعة والموضوعات المستنبطة ، هذا تمام الکلام بالنسبة الی مبطلیة الفعل الکثیر اذا کان عن عمد **واما** اذا کان اتیانه عن سهو ، فلایصح الاستناد فی الحکم بابطاله للصلوة بالاجماع ، بعد ماعرفت من ان مقتضی القاعدة بعد عدم الاطمینان والوثوق بانعقاده علی اناطة الحکم بصدق مفهوم الفعل الکثیر علی وجه یستکشف منه کون هذه العبارة متلقاتا من الشارع ، هو الاقتصار علی القدر المتیقن من معقد الاجماع **هذا** مضافا الی ظهور کلمات جملة من المجمعین بل صراحتها ، فی اختصاص الحکم بحال العمد **ثم** لوسلمنا ظهور معقد الاجماع فی الاطلاق ، لکن مجرد کون الاطلاق معقد الاجماع ، لایوجب کونه نصا فی اطلاق بحیث یابی عن طرو التقیید بالنسبة الیه کمالایخفی ، **و حینئذ** فمقتضی حکومة حدیث الرفع علی ادلة الاحکام الواقعیة ،

وحكومة حديث لاتعاد على ادلة اجزاء الصلوة وشرائطها ، هو تخصيص قاطعية الفعل الكثير بحال الذكر **نعم** هذا فيما اذا لم يكن الفعل الماتى به فى اثناء الصلوة بالغا فى الكثرة الى حد ، يوجب سلب اسم الصلوة عن المشتمل عليه ، اوفقدان الموالاة العرفية المعتبرة بين اجزاء الصلوة فى مقام عد مجموعها عملا واحدا عند العرف ، والالكان مبطلا للصلوة مطلقا ولوكان عن سهو كما مر فتأمل جيدا .

القسم الثانى من قواطع الصلوة مايبطلها عمدا وهو امور **احدها** التكفير على المشهور ، وهو عبارة فى اصطلاح الفقهاء عن وضع احدى اليدين على الاخرى تأدبا وخضوعا كما يصنعه العامة **و استدلوا** على مبطليته للصلوة عمدا بالاخبار الناهية عنه ، كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة اليمنى على اليسرى قال عليه السلام ذلك التكفير فلاتفعل ، **و** رواية حريز عن رجل عن ابيجعفر عليه السلام قال لاتكفر انما يفعل ذلك المجوس ، وفى صحيحة زرارة نحوه ، **و رواية** ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يجمع المؤمن يديه فى صلوته وهو قائم بين يدى الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس ، **و رواية** دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال اذاقمت قائما فى الصلوة فلاتضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى ، فان ذلك تكفير اهل الكتاب ، ولكن ارسل هما ارسالا فانه اخرى ان لاتشغل نفسك عن الصلوة ، **و رواية** الحميرى عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال قال على بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل ، **و رواية** على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه اوذراعه ، قال عليه السلام لايصلح ذلك فان فعل فلايعودن له ، قال على بن جعفر قال موسى عليه السلام سئلت ابى جعفرا عليه السلام عن ذلك ، فقال اخبرنى ابى محمد بن على عن ابيه على بن الحسين بن على عن على بن ابيطالب عليهم السلام قال ذلك عمل

ولیس فی الصلوة عمل .

ولا یخفی ان اثبات القاطعیة بهذه الاخبار فی غایة الاشکال ، **فان** ظاهر بعضها کصحیحة محمد بن مسلم وانکان هو المبطلیة ، حیث ان المتبادر من النواهی المتعلقة بکیفیة العمل ارادة المنع الغیری ارشادا الی المانعیة ، **لکن** ظاهر بعضها الاخر کروایة علی بن جعفر ، هو الحرمة التکلیفیة ، فان النهی عن العود دون الامر بالاعادة کاشف عن کونه حراما تکلیفا لاوضعا ، **و ظاهر** ماعداهما هو الکراهة ، فان تعلیل النهی عنه فی روایة حریز وصحیحة زرارة و روایة ابی بصیر ومحمد بن مسلم ، بکونه تشبها باهل الکفر والمجوس ، وتعلیل الامر بالارسال فی روایة الدعائم بانه احری ان لاتشغل نفسك عن الصلوة ، وذکره فی مرسلة حزیر وصحیحة زرارة فی عداد جملة من المکروهات ، ففی الاولی قال علیه السلام لاتکفر فانما یفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفر ولاتقع علی قدمیك ولاتفترش ذراعیك ، وفی الثانیة قال علیه السلام اذا اقمت فی الصلوة فعلیك بالاقبال فی صلوتك فانما یحسب لك منها ما اقبلت علیه ، ولاتعبث فیها بیدك ولا برأسك ولا بلحیتك ولاتحدث نفسك ولاتتثائب ولاتتمط ولاتکفر فانما یفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفر ولاتفرج کما یتفرج البعیر ولاتقع علی قدمیك ولاتفترش ذراعیك ولاتفرقع اصابعك فان ذلك نقصان فی الصلوة ، وکذا قوله علیه السلام فی روایتی الحمیری وعلی بن جعفر انه عمل ولاعمل فی الصلوة ، کل ذلك قرائن علی ارادة الکراهة من النهی عنه ، اما غیر الاخیر فواضح ، **و** اما الاخیر فلان ابقائه علی علی ظاهره مستلزم لکون کل عمل هو مثل التکتف مما لیس ماحیا لصورة الصلوة ولا یعد عملا معتدا به عرفا کحك الجلد ووضع الید علی الرأس ونحوه ، مبطلا للصلوة ، وهذا مما لایمکن الالتزام به ، فلابد من حمله علی الکراهة ، فمعناه حینئذ ان التکفیر عمل ولاینبغی ان یعمل فی الصلوة عمل غیر افعالها ، **و یؤید** هذا الحمل مادل علی کراهة العبث ونحوه فی الصلوة ، کقوله علیه السلام فی صحیحة زرارة المتقدمة ولاتعبث فیها بیدك ولا برأسك ولا بلحیتك ، وهذا الحمل اولی من حمله علی ارادة انه بدعة

فى الصلوة ولايجوز الابداع فى الصلـوة ، وذلك لان ارادة الكـراهة من النهى امر شايع ، وهذا بخلاف ارادة البدعة من لفظ العمل فانه غير متعارف ، و ابعد من هذا الحمل حمله على ارادة انه فعل كثير فى نظر الشارع وان لم يكن كثيرا عرفا ، اذ مرجعه الى حمل العلة على علة تعبدية ، وهو بعيد عن لسان التعليل **ومقتضى** الجمع بين هذه الطوائف من الاخبار ، هو الالتزام بان للتكفير فى الصلوة حرمة تكليفية نظير النظر الى الاجنبية فى الصلوة ، وله جهة كراهة توجب نقصانا فى الصلوة هذا .

وبالجملة الاخبار الـواردة فى الباب على طـوائف ثلث **الاولى** مـا ظاهرها الحرمة الوضعية والمانعية كصحيحة محمـد بن مسلم **الثانية** ما ظاهـرها الحرمة التكليفية كرواية على بن جعفر، ولاينافيها ما ظاهره الجواز ،كخبر اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه فى الصلوة قال عليه السلام لاباس، وذلك لامكان حمله على مجرد وضع احدى اليدين على الاخرى من غير اراده الخضوع والتأدب المعتبر فى مفهوم التكفير **الثالثة** ماظاهرها الكراهة **ومقتضى** الجمع بين هذه الطوائف الثلث ، هو الالتزام بان للتكفير فى الصلوة حرمة تكليفية نفسية نظير النظر الى الاجنبية فى الصلوة ، وله جهة كراهة غيرية موجبة لنقصان فى الصلوة ، كغيره من الافعال الخارجة عن الصلـوة ، الغير الماحية لصـورتها ، والغير المنافية للموالاة المعتبرة فى اجزائها ، كما يشعر بذلك قوله عليه السلام فى روايتى الحميرى وعلى بن جعفر انه عمل ولاعمل فى الصلوة ، وتعليل النهى عنه وعن غيره من المكروهات فى صحيحة زرارة ، بقوله عليه السلام فان ذلك نقصان فى الصلوة ، بناء على رجـوعه الى جميع المذكورات فيها كما هو الظاهر ، اوالى خصوص الاخير **فتبين** مما ذكرنا ان الحكم بناقضية التكفير، اتكالا على ظاهر النهى عنه فى صحيحة محمد بن مسلم ، مع معارضتها بالاخبار الكثيرة الظاهرة فى الكراهة ، مشكل، الاان رفع اليدعن ظهور النهى فى الصحيحة فى الحرمة الوضعية ، مع اعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة ، اشكل فالاحتياط لاينبغى تركه .

الثانی من القواطع التی تختص قاطعیتها بحال العمد دون السهو، التکلم بکلام الادمیین مما لیس بدعاء وذکر وقرآن ، ویدل علی کونه قاطعا عمدا لاسهوا ، مصافا الی الاجماعات المستفیضة ، اخبار مستفیضة ، **ففی** صحیحة محمد بن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل یأخذه الرعاف اوالقی فی الصلوة کیف یصنع قال علیه السلام ینتقل فیغسل انفه و یعود فی الصلوة . وان تکلم فلیعد الصلوة ، **وفی** مضمرة اسمعیل بن عبدالخالق قال سئلته عن الرجل یکون فی جماعة من القوم یصلی المکتوبة فیعرض له رعاف کیف یصنع قال یخرج فان وجد ماء قبل ان یتکلم فلیغسل الرعاف ثم لیعد فلیبن علی صلوته ، **وفی** صحیحة الحلبی المتقدمة فی مسئلة ناقضیة الالتفات قال علیه السلام وان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه اویتکلم فقد قطع صلوته ، **وفی** خبر ابی بصیر المتقدم فی تلك المسئلة ایضا قال علیه السلام ان تکلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ، **وفی** خبر اسمعیل بن زیاد عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال ویبنی علی صلوته مالم یتکلم ، **وفی** مرسلة الصدوق من تکلم فی صلوته ناسیا کبر تکبیرات ، ومن تکلم فی صلوته متعمدا فعلیه الاعادة ، ومن ان فی صلوته فقد تکلم ، **وفی** حدیث الفضیل عن ابیجعفر علیه السلام قال ابن علی مامضی من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالکلام متعمدا ، وان تکلمت ناسیا فلابأس علیك ، **وفی** صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلوة یقول اقیموا صفوفکم ، قال علیه السلام یتم صلوته ثم یسجد سجدتین فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم اوبعده قال علیه السلام بعد ، **وفی** صحیحة زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم ، یتم مابقی من صلوته تکلم اولم یتکلم ولاشیء علیه، **وفی** خبر عقبة بن خالد عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل دعاه رجل و هو یصلی فسهی فاجابه بحاجته کیف یصنع ، قال علیه السلام یمضی فی صلوته ویکبر تکبیرا کثیرا .

ولا یعارض الاخبار المتقدمة الصریحة فی قاطعیة الکلام عمدا ، ما فی خبر

ابى جرير عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، من ان الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك ، **وذلك** لاحتمال ان يكون المراد منه ان المصلى اذا دعاه الوالد فعليه ان يسبح ليعلم الوالد انه فى الصلوة ، واذ ادعته الوالدة فعليه ان يقطع صلوته بقوله لبيك اجابة لوالدته **فكبرى** المسئلة اعنى قاطعية الكلام عمدا وعدم قاطعيته سهوا ، مما لاشكال فيه ولاشبهة تعتريه ، **و انما** وقع الاشكال والخلاف فى الصغرى ومايتحقق به الكلام عرفا ، حيث حكى عن جماعة تحققه بالتكلم بحرفين فصاعدا من غير فرق بين المستعمل والمهمل ، مدعيا عدم الخلاف فى ذلك بين العلماء ولابين اللغويين ، **ولازمه** كما ترى عدم بطلان الصلوة بالتكلم بحرف واحد ولو كان بذاته مفهما لمعنى تام خبرى اوانشائى ، كلفظة [1] ع ول و ق و نحوها مما يكون بصيغة الامر الحاضر من الافعال المعتلة الطرفين ، المسماة فى اصطلاح الصرفيين باللفيف المفروق ، **وبطلانها** بالتكلم بحرفين و انكانا مهملين لامعنى لهما اصلا كلفظة بب مثلا ، مع ان الاول يكون مصداقا للتكلم لغة و اصطلاحا بخلاف الثانى ، **ويظهر** من بعض كالطريحى فى المجمع والشهيد الثانى فى الروضة ، اعتبار كونه اى التكلم بحرفين موضوعا لمعنى فى تسميته كلاما لغة **ولا يخفى ان** اعتبار الوضع وانكان مخرجا للتكلم بالمهمل ، الاانه لايشمل معه الحد التكلم بحرف واحد مستعمل مفهم بذاته من دون الانضمام الى غيره للمعنى المفيد ، كأمر من امثلة الامر الحاضر من اللفيف المفروق ، **وفى** محكى الحدائق انه قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحدا واكثر ، الاان ظاهر الاصحاب هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا ، وظاهرهم الاجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لايسمى كلاما ، نقل الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة فى التذكرة والشهيد فى الذكرى انتهى ، **قال** صاحب المصباح قدس سره بعد نقل هذا الكلام عن الحدائق ، بل ظاهرهم كما هو صريح غير واحد منهم ، ان الحرف الواحد المفهم

(١) فان ع امر من وعى يعى ول امر من ولى يلى وق امر من وقى يقى فتكون هذه الحروف مفهمة لمعنى تام انشائى.

ایضا لایسمی کلاما حقیقة ، وان الحقه بـه بعضـهم حکما اوتردد فیه انتهی موضع الحاجة **وظاهرهما** کماتری تسالم الاصحاب علی اعتبار التترکب فی الجملة فی مفهوم الکلام ، وان عدم بطلان الصلوة بالحرف الواحد انما هو لعدم کونه کلاما ، **لا** لکونه تقییدا فیمادل علی قاطعیة الکلام للصلوة ، وحینئذ فیشکل التوفیق بین ماحکیناه عن ظاهر کلمات الاصحاب من اعتبار التترکب فی مفهوم الکلام . وبین ما حکاه الحدائق عن بعض اللغویین من التصریح بشمول الکلام للحرف الواحد مطلقا ولوکان مهملا **ولایخفی** انه لایهمنا التعرض لتوحیه کلمات الاصحاب علی وجه یرتفع التنافی بینها وبین ماحکی عن بعض اللغویین ، وانما المهم التعرض لما یستفاد من ظاهر الاخبار الواردة فی الباب ، **فنقول** قدعلق بطلان الصلوة فی الاخبار علی التکلم ، ومن المعلوم انه فرق عرفا بین التلفظ والتکلم الذی یعبر عنه فی الفارسیة بحرف زدن ، فان الاول ای التلفظ یصدق عرفا بلاشبهة علی النطق بحرف واحد مطلقا ولولم یکن مفهما لمعنی اصلا ، وهذا بخلاف الثانی فانه لایصدق عرفا الاعلی اللفظ الدال علی المعنی المقصود مطلقا ، سواء کان اللفظ الدال علیه حرفا واحدا او ازید ، وکان مستعملا اومهملا کما اذا اطلق لفظ دیز واریدبه نوع هذه اللفظة ، وسواء کانت دلالته علی المعنی بالوضع او بقرینة المجاز اوبغیرهما ، کما اذا اطلق لفظ واریدبه نوعـه ، کما فی قولنا ضرب فعل ماض وقولنا دیز مهمل ، فان دلالة لفظ ضرب علی نوع هذه اللفظة ، وکذادلالة لفظ دیز علی نوعه ، لیست بالوضع ولابالقرنیة المجازیة ، **ویشهد** علی ماذکرنا صدق التکلم عرفا فیما اذا نطق بلفظة ق وع ، وقصد بهما الامر بالوقایة والـوعایة ، وعدم صدقه کک فیما اذا قصد بالتلفظ بهما تعلم تأدیتهما من مخارجهما ، وکذا صـدق التکلم عرفا فیما اذا نطق بکلمة اسحق وقصدبها الشخص المسمی بها ، وعدم صدقه کک فیما اذا قصد بالتلفظ بها ان یصفی صوته ویحسن کما هو المتعارف عند اهل الصوت ، **وبالجملة** المدار فی صدق التکلم عرفا وعدم صدقه کک ، علی ارادة المعنی من اللفظ مطلقا سواء کان حرفا واحدا ام لا کان مستعملا ام لا ، وعدم ارادته ، لاعلی کون اللفظ

مركبا من حرفين فصاعدا و عدم كونه كك، سلمنا كون التكلم عرفا اعم مما ذكرنا، كي يعم مطلق التنطق بلفظ سواء كان حرفا واحدا اومركبا من حرفين وسواء كان مهملا اومستعملا قصد منه المعنى ام لا، لكن نقول ان المتبادر الى الذهن من اطلاق التكلم في الاخبار، هو النطق بالالفاظ المتعارف استعمالها في المحاورات، على النحو المتعارف من قصد معانيها عند الاستعمال، فلا يعم النطق بمطلق ما تركب من حرفين ولو كان مهملا اومستعملا لم يقصد المعنى منه اصلا، ويعم النطق بحرف واحد فيما كان مفهما لمعنى مقصود، و دعوى عدم تعارف استعماله في المحاورات مجازفة كما **لا يخفى**، و عليه فدعوى شمول الاخبار للمركب من حرفين مطلقا ولو كان مهملا، كدعوى عدم شمولها لحرف واحد مطلقا ولو كان مفهما لمعنى مقصود مجازفة، **و اشكل** من ذلك الالتزام بعدم شمولها للمركب من حرفين فيما لو كان مهملا، والحاقه بالتكلم حكما بالاجماع، كالالتزام بشمولها لحرف واحد فيما كان مفهما لمعنى مقصود، واخراجه عنها حكما بالاجماع، **اذ لا يصح** التعويل على مثل هذه الاجماعات، بعد تصريح المجمعين بمستندهم، مع عدم صلاحيته للاستناد اليه هذا **وقد** يقال ان المراد من التكلم المعلق عليه بطلان الصلوة في الاخبار، هو مطلق اللفظ الدال على المعنى، سواء كانت دلالته وضعية، اوطبيعة كدلالة لفظ اه اه بكسر الهمزة على المرض، **ومستدلا** عليه بقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق المتقدمة، ومن ان في صلوته فند تكلم، **وفيه** ان الانين كالتنحنح والتاوه في عدم كونه من مقولة الالفاظ، وانما يعبر عنه في مقام الحكاية باه اه كما يعبر عن التنحنح باح أح وعن التاوه بآه، وحينئذ فلابد ان يحمل قوله عليه السلام في المرسلة وان ان فقد تكلم، على التنزيل الحكمي بعد وضوح عدم كون الانين من مقولة الالفاظ فضلا عن ان يكون كلاما، **و على** اي حال لاشبهة في عدم بطلان الصلوة بالنفخ والتنحنح والتاوه، وذلك لما عرفت من عدم كونها من مقولة الالفاظ، **كما** ان الاقوى على ما استفدناه من الاخبار عدم، بطلان الصلوة بالنطق باسماء هذه الاصوات بان يقول پف او اح اح

اوآه **نعم** لو نطق باسمائها حكاية عنها، فالظاهر اندراجها فی موضوع التكلم، لكونها حينئذ الفاظا موضوعة للدلالة على مسمياتها، فتكون من قبيل اسماء الافعال التی لاريب فی صدق التكلم على النطق بها بقصد معانيها، هذا كله فی التكلم بكلام الادميين، **واما** الذكر والدعاء والقرآن، فلاريب فی جوازها فی اثناء الصلوة فيما اذا اتی بها بقصد التقرب محضا، **ويدل** عليه، مضافا الی قصور مادل على قاطعية الكلام عن الشمول لها. لانصراف اطلاقه الی كلام الادميين، كما يشير اليه قول الرضا عليه السلام فی خبر الفضل بن شاذان المتقدم فی باب التسليم، انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا اوتسبيحا اوضربا آخر. لانه لماكان الدخول فی الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الی الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين فی الكلام اولا بالتسليم، **جملة** من الاخبار، ففی صحيحة الحلبی قال ابوعبدالله عليه السلام كل ماذكرت الله عزوجل به والنبی صلی الله عليه وآله فهو من الصلوة **واما** لواتی بشیء منها لسائر الاغراض ايضا، كالتنبيه على امر اوافهام مقصود، فانكان ترتب ذلك الغرض على اتيانه، لاجل كونه من لوازم فعله كايقاظ الغير المترتب على رفع الصوت بالذكر، اولكونه مدلولا التزاميا اوجزئيا من الحكم الكلی المستفاد من الاية التی يقرئها، اومعنی مناسبا لمضمون الدعاء الذی يقرئه، فينتقل ذهن السامع اليه من باب الكناية والاشارة، ونظائر ذلك مما لايستلزم استعمال لفظ القرآن والدعاء والذكر فی غير معانيها التی اريد منها، وكان ذلك الغرض من قبيل الضمائم المباحة الغير المنافية للعبادة وقصد القربة، **فلااشكال** فی جوازه كمادل عليه ايضا جملة من الاخبار، كصحيحة علی بن جعفر عن اخيه موسی عليه السلام، قال سئلته عن الرجل يكون فی صلوته والی جنبه رجل راقد فيريدان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لايريد الاان يستفز الرجل، ايقطع ذلك صلوته اوماعليه، قال عليه السلام لايقطع ذلك صلوته ولاشیء عليه، وسئلته عن الرجل يكون فی صلوته فيستأذن انسان علی الباب فيسبح ويرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان علی الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وماعليه،

قال عليه السلام لابأس لايقطع ذلك صلوته ، **و موثقة** عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام، قال انه عليه السلام سئل عن الرجل والمرئة يكونان فى الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله ، قال عليه السلام نعم و يوميان الى مايريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى فى الصلوة ، الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فى ذلك **واما** لوكان ذلك الغرض تمام الداعى اوجزء منه، فلايخلو عن الاشكال، **و استدلال** على جوازه ايضا، بصحيحة على بن جعفر المتقدمة ، بدعوى ان مورد السئوال فيها هوما اذا كان ايقاظ الغير تمام الداعى للتسبيح ، كما يدل عليه قول السائل لايريد الاان يستفز الرجل، فيه مالايخفى فان الظاهر ان قول السائل لايريد اه قيد لرفع الصوت بالتسبيح لالاصل التسبيح **نعم** مقتضى اطلاق موثقة عمار جواز التسبيح فى الصلوة للتنبيه على ارادة شىء مطلقا ، ولوكان التنبيه عليها تمام الداعى للتسبيح فضلاعما اذا كان جزء منه **واما** لواستعمل لفظ القرآن اوالدعاء اوالذكر فى المعنى الذى تعلق غرضه بافهامه ، كما لووجه الخطاب الى شخص مسمى بداود بقوله تعالى ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ، قاصدا به انشاء اعطاء منصب الحكومة والقضاوة لذلك الشخص بهذه العبارة ، **فلاينبغى** الارتياب فى بطلان الصلوة به مطلقا، سواء كان اختياره لهذه العبارة لمجرد كونها من احسن العبائر واوفاها بتأدية مرامه ، اوكان للقصد الى تحقق عنوان القرآنية بها ، كى يكون اختياره لها فى مقام تأدية مرامه لكونها من القرآن الغير المنافى لفعل الصلوة ، **اما** على الاول فواضح ، ضرورة دخوله حينئذ فى عنوان الاقتباس، الذى هوعبارة فى الاصطلاح عن استعمال لفظ الغير من جهة كمال لطفه وفصاحته فى المعنى المقصود افهامه ، فيكون مندرجا فى كلام الادميين ، **واما** على الثانى فلان قصد حصول القرآنية بهذه العبارة الذى مرجعه الى جعل هذه العبارة حاكية عن الكلام المنزل على خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ، لايجدى فى صدق القرآنية عليها ، بعد استعمالها فى معنى تعلق غرضه بافهامه وصدق التكلم مع الغير عليها ، **هذا** مضافا الى عدم امكان الجمع بين جعلها حاكية عن الكلام

المنزل علی النبی صلی الله علیه وآله ، واستعمالها فی المعنی الذی قصد افهامه ، **لا لما** قیل من ان قصد الحکایة التی هی من مقومات مفهوم قرائة کلام الغیر، لایجتمع عقلا مع قصد انشاء مدالیل الفاظه ، **کی** یدفع بان تحقق مفهوم الحکایة و انکان یتوقف علیه صدق قرائة کلام الغیر، الاان تحقق هذا العنوان اعنی عنوان الحکایة، لایتوقف علی کونه مقصودا من حیث هو وعلی سبیل الاستقلال، کی ینافی ذلک تعلق قصد استقلالی بالنسبة الحکمیة الواقعة بین ابعاض الکلام المقرو، لاستلزامه کون المقرو ملحوظا بلحاظین استقلالی والی، بل یکفی فی تحققه ان ینقل کلام الغیر من حیث صدوره منه ، طریقا لاثبات تلک النسبة الحکمیة ، فیقصد بنقل کلامه انشاء تلک النسبة بهذا الطریق ، **ضرورة** ان من قرء عبارة کتاب الغیر قاصدا بذلک تفهیم مـادون فیه مـن المطالب ، کماهو المتعارف فی تلاوة الکتب الاخلاقیة والرسائل العملیة و نقل الایات والاخبار الماثورة عن الائمة علیهم السلام فی مقام الاستدلال ، **یصدق** انه قرء ذلک الکتاب ، اذلامعنی لقرائته الا حکایة النقوش المکتوبة فیه باللفظ ، وهی حاصلة فی الفرض وجـدانا ، غایة الامر ان عنوان حکایتها غیر ملحوظ من حیث هو وعلی سبیل الاستقـلال ، بل لوحظ بما هوالة لتعقل مدالیلها فتدبر (١) جیدا .

---

(١) اشارة الی ان الجمع بین ارادة حکایة کلام الغیر من حیث انه کلام الغیر من اللفظ وبین ارادة المعنی منه من حیث انه متکلم به مما لایمکن عقلا، ولاینتقض ذلک بما ذکر من الامثلة ضرورة ان من یقرء الکتب الاخلاقیة والرسائل العملیة والایات القرآنیة والاخبار الماثورة، لایخلو **اما ان** یقصد بقرائته لها انشاء المطالب التی تعلق غرضه بافهامها ، وانما اختار تلک العبائر فی مقام تفهیم مقاصده لکونها من احسن العبائر واوفاها بتأدیة مرامه ، فهذا لاشبهة فی کونه من استعمال اللفظ فی المعنی بطریق الاقتباس، ولاربط له بحکایة عبارة الکتاب اوالرسالة اوالایة اوالروایة کما هو واضح ، **واما** ان یقصد بقرائته لها مجرد حکایة الفاظها اومضامینها عن المنصف اوالمفتی اوعن الله تعالی اواحد الائمة علیهم السلام، فهذا لاشبهة فی کونه من حکایة کلام الغیر ولاربط له باستعمال اللفظ فی المعنی ، **واما** ان یقصد بقرائته لها مضافا الی حکایة الفاظها اومضامینها ، انتقال ذهن السامع الی مدالیلها ، وهذا لیس من الجمع بین ارادة حکایة

بقیه درصفحهٔ بعد ←

بل لما حققناه فی محله من ان الاستعمال لیس مجرد جعل اللفظ کاشفا عن ارادة المعنی وامارة لها ، والالکان استعماله فی اکثر من معنی واحد بمکان من الامکان، بل الاستعمال عبارة عن انشاء المعنی وایجاده خارجا بنحو وجوده اللفظی، اذ الوجود له انحاء من العینی والذهنی واللفظی والکتبی، **فاذا** کان الاستعمال عبارة عن ایجاد المعنی باللفظ ، وکان اللفظ عین وجود المعنی ، فلا یمکن جعله حاکیا عن کلام الغیر فی استعمال واحد، لاستلزامه تحقق وجودین بایجاد واحد وهو محال، لما حقق فی محله من اتحاد الایجاد والوجود ذاتا وتغائرهما اعتبارا، فلا یمکن ان یقتضی الایجاد الواحد الاوجود اواحدا ، ومن قلنا بامتناع استعمال اللفظ فی المعنیین **وتوهم** ان القاری لکلام الغیر لا یستعمل اللفظ فی معنی، بل ینقل کلام الغیر، فلا یلزم من استعمال اللفظ فی معنی وحکایة کلام الغیر به ، استعمال اللفظ فی معنیین المستلزم لتحقق وجودین بایجاد واحد **مدفوع** بان معنی قرائة کلام الغیر لیس مجرد نقله ،کی یکون مرجع قولنا الحمدلله رب العالمین حاکیا للفاتحة النازلة علی خاتم الانبیاء صلی الله علیه وآله، الی قولنا قال الله تعالی الحمدلله رب العالمین کما هو واضح، **بل** معناه ایجاد کلام الغیر بالوجود الحکایتی ، کما ان معنی الاستعمال هو ایجاد المعنی بالوجود اللفظی ، **ولذا** یکون اللفظ الحاکی عن کلام الغیر فانیا فیه، بحیث یکون التلفظ به بمنزلة القاء نفس ذلک الکلام الی المحکی له ، کما ان اللفظ المستعمل فی معنی یکون فانیا فیه بحیث

← بقیه ازصفحهٔ قبل

کلام الغیر من اللفظ وارادة انشاء المعنی به ، بل یکون من حکایة کلام الغیر بداعی اطلاع السامع علی مضمونه ومدلوله ، **واما** ان یقصد بقرائته لها مضافا الی حکایة الفاظها اومضامینها عن المصنف او المفتی او عن الله تعالی اوالائمة علیهم السلام ، انشاء مدالیل الفاظها ، **وهذا** هو الجمع بین ارادة حکایة کلام الغیر من حیث انه کلام الغیر من اللفظ ، و بین ارادة المعنی منه من حیث کونه متکلما به فی انشاء واحد المستلزم لکون المقرو ملحوظا بلحاظین استقلالی والی ، ومن المعلوم ان ماهو المتعارف فی تلاوة الکتب الاخلاقیة والرسائل العملیة والایات والاخبار ، هو القسم الاول والثالث دون الاخیر ،کی یرد النقض علی ماذکرنا من استحالة القسم الاول والثالث دون الاخیر کی یرد النقض علی ما ذکرنا من استحالة القسم الاخیر هذا وتدبر.

يكون التلفظ به بمنزلة القاء ذلك المعنى الى المخاطب، ولذا يسرى اليه حسن المعنى وقبحه **فقرائة** كلام الغير وان لم تكن استعمالا للفظ فى المعنى بل حكاية لكلام الغير، الا انها مشتركة معه فى ايجادية ، فانها الايجاد للمحكى بالوجود الحكايتى ، والاستعمال ايجاد للمعنى بالوجود اللفظى، فيلزم من جعل اللفظ حكاية عن كلام الغير واستعماله فى المعنى المقصود افهامه فى انشاء واحد ، تحقق وجودين بايجاد واحد ، **ولا** ينتقض ماذكرنا بالعام الاستغراقى ، بتوهم استعماله فى المعانى المتعددة ، وذلك لان مفهوم قولنا كل عالم ونحوه من العمومات الاستغراقية ، مفهوم واحد مطابقه هو الاتحاد بالاسر لا كل واحد ، ولذا لا يصدق مفهوم كل عالم على كل عالم عالم كما هو واضح **ثم ان** مما ذكرنا ينقدح الاشكال فيما وقع فى الرسائل العملية ، من انه لو سلم على المصلى بغير صيغة السلام وهى سلام عليكم ، بان سلم عليه بصيغة عليكم السلام ، او السلام مجردا عن الالف واللام او بصيغة السلام ، لكن ملحونا مادة اواعرابا او كان المسلم غير بالغ ، فالاحوط فى جميع ذلك الرد بما فى القرآن بقصد القرآنية **توضيح** الاشكال هو ان معنى الاحتياط بذلك هو وقوع ما فى القرآن رد اللتحية فى جميع تلك الصور، على تقدير كون رد السلام فيها واجبا واقعا لكونه تحية كك ، و وقوعه قرآنا على تقدير عدم وجوب رد السلام فيها واقعا لعدم كونه تحية كك فيشكل حينئذ انه كيف يمكن ان يقع ماتلفظ به بقصد القرآنية رد اللتحية ، مع انه لا يمكن ان يقع سلام عليكم بقصد القرآنية رد اللتحية ، الا اذا قصد بلفظ السلام معناه وبالضمير الخطاب الى المسلم ، وكيف يمكن ان يقصد ذلك منهما مع ان التلفظ بهما كان بقصد قرائة القرآن وحكاية الكلام المنزل على خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ، فلابد من ان يقصد بهما اما قرائة القرآن محضا او رد السلام والتحية كك، لاستحالة الجمع بينهما كما مر بيانه هذا ، **و يمكن** ان يقال فى دفع هذا الاشكال ، بان القرآن ليس اسما للكلام المعهود المنزل على النبى صلى الله عليه وآله بماهو مفصح عما اراده الله تعالى منه ، وبعبارة اخرى ليس القرآن اسما للكلام المنزل على النبى صلى الله عليه وآله بالفاظه ومعانيه ، بل لمجرد الفاظها

ولذا يصدق قرائةالقرآن على مايقرئه العوام من السور والايات القرآنية ، مع عدم قصدهم لمعانيها لاتفصيلا ولا اجمالا ، **فاذا** كان القرآن اسما لمجرد تلك الالفاظ المنظومة ، فيمكن ان يقصد المصلى بقوله سلام عليكم فى مقام ردالسلام ، حكاية لفظ سلام عليكم الوارد فى القرآن ، وحيث ان المحكى مجرد لفظ بلا اعتبار كونه مفصحا عما اراده الله تعالى منه ، فيكون قابلا لان يقصدالمصلى به ردالتحية والسلام **و توهم** ان ذلك مستلزم للحاظ اللفظ المحكى استقلاليا باعتبار وقوعه محكيا ، ولحاظه اليا باعتباراستعماله فى المعنى ، ولايمكن الجمع بينهما فى لحاظ واحد **مدفوع** بان لحاظه اليا باعتباراستعماله فى المعنى و ردالسلام والتحية ، انما هوفى طول لحاظه استقلاليا باعتبار وقوعه محكيا ، فلا يلزم الجمع بينهما فى لحاظ واحد فتدبر جيدا .

ثم انك قد عرفت ان التكلم انما يكون قاطعا للصلوة فيماكان عن عمد ، فلو صدرسهوا لايكون قاطعا فتوى ونصاكمأمر ، **واما** لواكرهه على التكلم مكره ، فهل يكون ملحقا بالسهوا والعمد ، وجهان اقواهما الثانى ، وذلك لان الاكراه لايخرج الفعل الصادرعنه عن التعمد ، فيصدعليه معه انه تعمد بالكلام ، فيعمه اطلاق مادل على ان الكلام متعمدا قاطع للصلوة **وتوهم** ان اطلاقه محكوم بحديث رفع الاكراه فلابدمن تخصيص قاطعية الكلام بما اذالم يكن مكرها عليه **مدفوع** اولابان المرفوع بالحديث هوخصوص المؤاخذة لاجميع الاثارالتى منها قاطعية الكلام للصلوة ، وثانيا ان الحكم حيث علق فى الادلة وجود اوعدما على التكلم عمدا و سهوا ، فيستفاد منها ان الحكم دائر وجودا وعدما مدار تحقق هذين العنوانين ، فيصير قوله عليه السلام من تكلم فى صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة بهذه الملاحظة كالنص فى الاطلاق ، و معه يسقط الحديث عن الصلاحية للحكومة عليه **اللهم** الا ان يقال ان ملاحظة النصوصية والاظهرية انما هى فى مقام التعارض ، **واما** فى مقام الحكومة فيقدم الحاكم بمجرد انعقاد ادنى ظهور له على المحكوم ولوكان فى اعلى مراتب الظهور **واما** مايقال فى

وجه الحاق المكره بالمتعمد ، من ان التكلم عمدا حيث يكون كالحدث فی كونه منافيا بالذات لفعل الصلوة، فالاكراه عليه اكراه على ايجاد المنافی، و مرجعه لدی التحليل الی الاكراه علی ابطال الصلوة ، ومن المعلوم ان اثر ابطال الصلوة ليس الا المؤاخذة فهی المرفوعة بالحديث **ففيه** مالا يخفی ضرورة ان المكره قد يكره المصلی علی نفس التكلم من غير التفات الی كونه منافيا للصلوة ومبطلا لها ، فلا مجال لدعوی ان الاكراه علی التكلم دائما راجع الی الاكراه علی ابطال الصلوة ، سلمنا استلزام الاكراه علی التكلم للاكراه علی ابطال الصلوة ، لكن الحديث انما يرفع ما يكره عليه اولا و بالذات كما يرفع دليل نفی العسر والجرح ما يكون منشألهما اولا و بالذات ، كما يشعر بذلك استدلال الامام عليه السلام علی رفع اعتبار مباشرة اليد للرجل فی مقام المسح و وجوب المسح علی المرارة ، بقوله عليه السلام ما جعل عليكم فی الدين من حرج، مع ان حرجية القيد توجب حرجية المقيد به ثانيا و بالعرض ، **و نظير** ذلك الوجه فی الضعف ، ما يقال من انه يفهم من تعبير الشارع بان التكلم قاطع ، ان للصلوة هيئة اتصالية يقطعها التكلم عمدا ، فحينئذ رفع اثر الاكراه غير مجد فی احراز تلك الهيئة الاتصالية المعتبرة فی الصلوة ، الاعلی القول بالاصل المثبت **اذ فيه** ما حققناه فی مبحث البرائة والاشتغال ، من ان نتيجة رفع الاشياء التسعة المذكورة فی الحديث تشريعا ، بناء علی كون المرفوع به مطلق الاثار ، تختلف باختلاف الموارد ، ففی ما لا يعلمون ينتج الرفع التشريعی حكما ظاهريا ، لان رفع الحكم فی مرتبة الشك لا يكون الا رفعا ظاهريا، وفی خمسة منها وهی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ، ينتج حكومة الحديث علی ادلة الاحكام الاولية ، و تقييدها واقعا بغير مورد هذه الخمسة ، وفی الثلثة الاخيرة وهی الطيرة والحسد والوسوسة ، ينتج عدم جعل حكم لها ، لانها لم تكن محكومة بحكم فی الامم السالفة ، كی يرفع حكمها به عن هذه الامة المرحومة ، فمعنی رفعها تشريعا عدم جعل حكم لها فتدبر، وبينا فی ذلك المبحث ان اختلاف نتيجة الرفع بحسب اختلاف الموارد يوجب

اختلافا فى معنى الرفع، فاذا كان نتيجة الرفع التشريعى، فيما استكرهوا عليه الذى هو من الخمسة ، تقييد ادلة الاحكام الاولية واقعا بغير مورد الاكراه، فتكون قاطعية التكلم مرفوعة واقعا مع الاكراه عليه ، و معه يكون مفاد الحديث فى الخمسة مفاد الطرق والامارات ، فى كونه مثبتا للاثار المترتبة على مؤدياتها مطلقا ولو كان ترتبها عليها بواسطة لازم عقلى اوعادى .

الثالث من القواطع العمدية القهقهة التى هى عبارة عن الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع **ويدل** عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، اخبار كثيرة، ففى صحيحة زرارة اوحسنته عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلوة ، وفى موثقة سماعة المضمرة سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة ، قال اما التبسم فلايقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة ، وفى مضمرة ابن ابى عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم فى الصلوة لاينقض الصلوة ولاينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة ، وفى مرسلة الصدوق قال الصادق عليه السلام لايقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولاتنقض الوضوء ، وفى خبر ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لايقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة **فبطلان** الصلوة بالقهقهة هى مرتبة شديدة من الضحك عمدا، وعدم بطلانها بالتبسم مرتبة ضعيفة من الضحك، مما لاشبهة فيه **وانما** الاشكال فى المرتبة المتوسطة بين الذى هو المرتبتين، وهى الضحك المشتمل على مجرد الصوت من غير مدو ترجيع ، **فان** استفادة قاطعيته من هذه النصوص فى غاية الاشكال ، ومقتضى الاصل عدم وجوب الاجتناب عنه وعدم وجوب استيناف الصلوة معه **بل** يمكن ان يستدل بمفهوم الحصر فى قوله عليه السلام فى مضمرة ابن ابى عمير انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة ، على عدم كونه قاطعا للصلوة ، **نعم** لو قلنا بما حكى عن الروض والروضة من ان القهقهة عبارة عن الضحك المشتمل على الصوت مطلقا و لولم يكن فيه مدو ترجيع ، لكانت الاخبار

شاملة لهذا القسم ایضا **لکن** القول به مشکل جدا، لمخالفته لصریح کلمات اهل اللغة، فانهم بین من فسر القهقهة بالترجیع فی الضحك وشدة الضحك ، ومن فسرها بانها المبالغة فی الضحك والاغراق فی الضحك ، ومن فسرها بالمد والترجیع فی الضحك هذا ، **وقد** یستدل لالحاق هذا القسم بالقهقهة ، بمفهوم قوله علیه السلام فی بعض الاخبار ان تبسم فی الصلوة فلاینقض صلوته و یقطعها القهقهة ، بتقریب ان مفهوم قوله علیه السلام ان تبسم فلاینقض صلوته ، هوانه ان لم یکن ضحکه تبسما ینقض صلوته مطلقاکان مشتملا علی المد والترجیع کالقهقهة ام لا **وتوهم** ان التبسم حیث جعل فی الخبر فی مقابل القهقهة ، فیصیر المنطوق بهذه الملاحظة ظاهرا فی اناطة القاطعیة وجودا وعدما بهذین العنوانین ودورانها کك مدارهما ، **وظهور** المنطوق فی ذلك یمنع عن انعقاد الظهور للمفهوم فی الاطلاق **مدفوع** بما حقق فی محله من انه اذا تعرض المتکلم بالقضیة الشرطیة لحکم ماهوالغالب من مصادیق مفهوم القضیة فی الذیل ، لایمنع ذلك عن الاخذ باطلاق المفهوم ، بل یؤخذ باطلاقه ویحمل تعرض المتکلم لحکم ذلك البعض من مصادیقه علی کونه فی مقام بیان حکم الافراد الغالبة، کما فی المقام حیث ان الغالب عدم اشتمال الضحك للصوت الامن جهة اشتداده الملازم غالبا للامتداد والترجیع **وتوهم** انه کما علق عدم النقض فیهذا الخبر علی عنوان التبسم ، کذلك علق النقض فی بعض الاخبار علی عنوان القهقهة ، فیقع التعارض بین مفهوم الخبرین فی مورد الافتراق ، وهوالضحك الذی لیس بتبسم ولاقهقهة ، فیرجع فیه الی الاصل القاضی بعدم کونه قاطعا للصلوة **مدفوع** بانه لاظهور للخبر الثانی فی المفهوم بحیث یقبل المعارضة لمفهوم الخبر الاول ، بعد احتمال کون تعلیق النقض فیه علی عنوان القهقهة ، لکونها من الافراد الغالبة للضحك المشتمل علی الصوت هذا **وفیه** (۱) اناکلما تفحصنا لم نعثر علی خبر علق فیه عدم النقض علی التبسم ولاعلی

(۱) قولناوفیه الخ ای وفیما سبق فی الصفحه الاربعین من الاستدلال بمفهوم قوله علیه السلام فی بعض الاخبار ان تبسم فی الصلوة فلاینقض صلوته ویقطعها القهقهة علی بطلان الصلوة بالضحك لولم یکن تبسما مطلقا سواءکان مشتملا علی المد والترجیح ام لافتبصر (منه عفی عنه).

خبر علق فيه النقض على القهقهة كى يؤخذ بمفهومها **اللهم** الا ان يقال ان الاخبار المتقدمة وان لم يكن لها مفهوم من جهة التعليق ، لعدم تعليق القاطعية وعدمها فيها عليهذين العنوانين ، الاانها حيث تكون فى مقام التحديد واناطة القاطعية وعدمها بالعنوانين ، فيكون لها المفهوم بهذه الملاحظة فتدبر جيدا ، هذا تمام الكلام فيما اذا كانت القهقهة عن عمد ، واما القهقهة .

واما القهقهة الصادرة سهوا فغير قاطعة للصلوة ، و يدل عليه مضافا الى الاجماعات المستفيضة المعتضدة بعدم نقل الخلاف ، الاصل ، بعد قصور مادل على قاطعية القهقهة من الاخبار المتقدمة ، عن الشمول لحال السهو ، فان جميعها ماعدا مضمرة سماعة واردة مورد حكم آخر ، فلاظهور لها فى الاطلاق الاحوالى ، **واما** المضمرة فلايبعد دعوى انصرافها عن حال السهو ، لان فرض حصول القهقهة فى اثناء الصلوة سهوا ، فرض نادر يمكن دعوى انصراف الاطلاق عنه ، ضرورة ان حصولها سهوا فى اثناء الصلوة ، لايمكن الا بغفلة المصلى عن كونه متلبسا بالصلوة فى حال حصولها ، وهذا فرض نادر جدا **هذا** مع ان المضمرة لضعفها بالاضمار ، لاتصلح للاعتماد عليها فى اثبات الحكم المخالف لماهو المشهور للمشهور ان لم يكن مجمعا عليه ، **سلمنا** ظهور جميع الاخبار المتقدمة فى الاطلاق وشمولها لحال السهو ايضا ، لكن اطلاقها محكوم بحديث الرفع الحاكم على عمومات ادلة التكاليف و اطلاقاتها ، **سلمنا** ان المرفوع بالحديث هو خصوص المؤاخذة لاجميع الاثار كى يكون حاكما على اطلاق هذه الاخبار ، **لكن** مقتضى حكومة حديث لاتعاد على ادلة الاجزاء والشرائط ، هو تحكيمه على ادلة قاطعية القهقهة ، وتخصيص قاطعيتها بغير حال السهو ، **وذلك** لماعرفت من انه لايمكن ان يكون شىء قاطعا للصلوة ، الاان يكون نقيضه اوضده شرطا لها ، كى يكون ، بطلان الصلوة عند وجود القاطع ، من جهة استلزام وجوده لانتفاء الشرط ، **فاذا** كان بطلان الصلوة عند وجود القاطع بسبب انتفاء الشرط ، فلايكون انتفائه سهوا المستند الى ايجاد القاطع سهوا موجبا للبطلان ، بعد دلالة الحديث على اختصاص جزئية غير

الخمسة وشرطيته بحال الذكر كما هو واضح **واما** القهقهة الصادرة قهرا وبلا إختيار، فالاقوى كونها قاطعة للصلوة مطلقا ولو كان صدورها كك بلا تقصير فی المقدمات، **وذلك** لاطلاق النصوص والفتاوى، **ولامجال** لتوهم حكومة حديث الرفع على اطلاق النصوص، بعد استلزام تحكيمه عليها لحملها على الفرد النادر، حيث ان الغالب فی الضحك سيما فی حال التلبس بالصلوة، حدوثه من التعجب العارض للنفس من غير سبق عزم وارادة، فادراج الافراد القهرية من القهقهة فی اطلاق الحديث، موجب لحمل النصوص على الفرد النادر، هذا مضافا الى ماسبقت الاشارة اليه من ان الاستدلال بالحديث لنفی الاثار الوضعية، لايخلو عن اشكال.

الرابع من القواطع العمدية على المشهور، البكاء لامر دنيوی من ذهاب مال اوفوت غريز، واما ماكان منه خوفا من الله سبحانه اوشوقا الى رضوانه فهو افضل الاعمال، **و استدلوا** عليه مضافا الى نفی الخلاف فيه، بمارواه الشيخ فی التهذيب باسناده عن النعمان بن عبدالسلام عن ابی حنيفة، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البكاء فی الصلوة ايقطع الصلوة، فقال عليه السلام ان بكى لذكر جنة اونار فذلك هو من افضل الاعمال فی الصلوة، وان ذكر ميّتا له فصلوته فاسدة، وبما رواه الصدوق فی الفقيه مرسلا حيث قال وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة، والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال فی الصلوة، **ومن** المتحمل قويا كون المراد بهذه الرواية هی الرواية الاولى **و على** ای حال لامجال للاشكال فيها بضعف السند، بعد إشتهارها بين الاصحاب واستنادهم اليها، فلاينبغی الارتياب فی الحكم مع عدم معروفية الخلاف فيه **ثم** ان المشهور على ما فی محكی الجواهر، اختصاص قاطعيته بغير حال السهو، و لعله لدعوى انصراف اطلاق الرواية عن حال السهو، لان فرض حصول البكاء فی اثناء الصلوة سهوا فرض نادر جدا، بحيث لايبعد دعوى انصراف الاطلاق عنه كمأمر بيانه فی قاطعية القهقهة فتدبر، **هذا** مضافا الى حكومة حديثی الرفع ولاتعاد على الرواية بالنسبة الى حال السهو كمأمر **واما** البكاء الصادر قهرا من جهة غلبة موجبه وسلبه

للاختيار، فالمحكى عن كثير منهم التصريح بالبطلان بل لم ينقل عن احد الخلاف فيه، ولعله لاطلاق الرواية، والمنع عن صلاحية حديث الرفع للحكومة عليه، بدعوى ان المرفوع به خصوص المؤاخذة لامطلق الاثار، **ودعوى** انصراف الاطلاق الى البكاء الاختيارى ممنوعة جدا، **وذلك** لما اشرنا اليه فى بعض المباحث السابقة من ان كون الفعل اختياريا على قسمين، **احدهما** ان يكون الفعل بنفسه متعلقا للارادة الباعثة للعضلات نحو الفعل، من غير ان يكون فى صدوره عن قوى الفاعل محتاجا الى توسيط المقدمات، وهذا كالضرب والمشى والتكلم ونحوها مما يكفى فى صدوره عن قوة الفاعل مجرد تعلق ارادته به، **ثانيهما** مالايكون متعلقا للارادة الباعثة بنفسه، بل يحتاج فى صدوره عن قوى الفاعل الى توسيط مقدمة اومقدمات، و بعبارة اخرى يكون مقدورا بالواسطة، وهذا كالكون على السطح مثلا، فانه لايكون بنفسه من غير نصب السلم اوبناء الدرج صادرا عن قوة الانسان، **ومن** المعلوم ان مايكون عند نسبته الى فاعل منصرفا الى صدوره عنه اختيارا، هو الفعل الاختيارى بالمعنى الاول دونه بالمعنى الثانى، ولذا لوقيل ضرب زيد عمروا يتبادر الى الذهن ان ضربه كان صادرا عن الاختيار، وهذا بخلاف مالوقيل كان زيد على السطح فانه لايتبادر منه ان كونه على السطح كان بمحض اختياره باختياره، كما يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان، **ومن** البديهى ان البكاء من القسم الثانى دون الاول، ضرورة ان اختياريته فى مرحلة الوجود انما هى بتوجيه الذهن الى تصور الامور الغير الملائمة للطبع الموجب لحرقة القلب وجريان الدمع، كما ان اختياريته فى جانب العدم بحفظ الذهن عن التوجه الى تلك الامور المولمة المنافية للطبع، فدعوى انصراف الاطلاق الى البكاء الاختيارى ممنوعة جدا **نعم** لايبعد دعوى انصرافه عن البكاء القهرى من جهة ندرته، فان البكاء الذى لايقدر الانسان على التحفظ عنه بصرف ذهنه عن موجباته فى غاية الندرة فتدبر جيدا **فتحصل** مما ذكرنا ان بطلان الصلوة بالبكاء لامر دنيوى عمدا و اختيارا بل ولولاعن اختيار فى الجملة، مما لااشكال فيه ولاشبهة تعتريه **وانما** الاشكال فيما

صرح به غيرواحد من اختصاص الحكم اعنى القاطعية ، بالبكاء المشتمل على الصوف وان مجرد خروج الدمع من غير صوت غير قاطع للصلوة **مستدلا** عليه بان البكاء ممدودا موضوع لغة لما كان مشتملا على الصوت ، و مقصورا موضوع لغة لمجرد خروج الدمع على ماصرح به غيرواحد من اللغويين ، **و مورد** السؤال فى الرواية ، لولم يكن هوالاول الموجب لتنزيل اطلاق الجواب عليه ، فلااقل من الشك فى كونه هوالاول اوالثانى، فتصير الرواية من هذه الجهة مجملة ، والقدر المتيقن منها ماكان مشتملا على الصوت **و توهم** ان البكاء بالمد والقصر كلاهما مصدران اصطلاحيان مشتقان من مبدء واحد له معنى واحد ، كما يشهد لذلك استعمال سائر مشتقاته كبكى يبكى وباك ونحوها ، من دون نصب قرنية معينة للمراد ، فانه لوكان لمبدئها معان متعددة ، لم يصح استعمالها بلانصب قرنية معينة ، هذا مضافا الى ان تعدد المعنى مستلزم للاشتراك اللفظى ، والاصل العقلائى قاض بعدمه ، **فاذا** كان البكاء بالمد والقصر مشتقين عن مبدء واحد له معنى واحد ، والمفروض ان هيئة المصدر على ما صرح به اهل الادبية ، لاتفيد ازيد مما يعبر عنه فى الفارسية بالنون الساكنة كما فى قولهم رفتن وخوردن ، **فلايمكن** ان يكون احدهما مفيد المعنى زائد على مايفيده الاخر **مدفوع** اولا بالنقض بمصادر الافعال المجردة والمصادر الافعال المزيد فيها ، كالذهاب والاذهاب ، فانها لاشبهة فى كونها مشتقة عن مبدء واحد له معنى واحد ، مع ان كلا منها يفيد معنى غير مايفيده الاخر ، **و ثانيا** بالحل ، وهو ان المصادر المجردة والمزيدفيها ، وانكانتا مشتقتين عن مبدء واحد له معنى واحد ، **لكن** الفرق بينهما هوان الاولى يكون ذلك المبدء تمام مبدء الاشتقاق لها ، وهذا بخلاف الثانية فان مبدء الاشتقاق لهاهوذلك المبدء مع شيء زائد ، كهمزة باب الافعال مثلا ، يفيد معنى زائدا على ما يفيده ذلك المبدء ، **ومن** هنا قيل زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى، **فاختلاف** المصادر المجردة والمزيد فيها، ليس مستندا الى اختلاف هيئاتها كى يقال ان هيئة المصدر لايمكن ان تفيد معنى مستقلا وراء مايفيده المبدء ، بل

مستندالى اختلاف المبدء بساطة وتركبا **اذا** تمهد هذا فنقول فى المقام ايضا، ان من الممكن ان يكون البكاء بالقصر مشتقا من مجرد المبدء ، و بالمد مشتقا منه ومن الالف الممدودة ، كى يكون دلالته بالمد على اصل البكاء وعلى كونه مع الصوت ، من جهة دلالة مبدء اشتقاقه عليهما بتعدد الدال والمدلول ، لابالهيئة المصدرية كى يرد بان الهيئة المصدرية لاتفيد معنى وراء مايفيده المبدء هذا **ووجه** الاشكال هوان من المسلم ان اللغوى لايتعرض لما هو الموضوع له للفظ ، وانما يتعرض لموارد استعماله ، وحينئذ فيحتمل قويا ان يكون تفسيرهم البكاء ممدودا بالمشتمل على الصوت ، لاجل ماراوا من ان العرب فى مقام الدلالة على كون البكاء مع الصوت يستعملون لفظة البكاء بالمد ، كماهو المتعارف عند اهل الفرس ايضا ، فانهم فى مقام الدلالة على طول مدة اوكثرة جمعية يمدون اصواتهم و يقولون سالهاى دراز و جمعيت زياد بمدكلمتى درازوزياد، **ومن** المعلوم ان مدالصوت فى مقام استعمال اللفظ للدلالة على كثرة المعنى، ليس من جهة كون اللفظ ممدودا موضوعا للمعنى المشتمل على الكثرة ، بل هومن كيفيات الاستعمال، ولاربط له بناحية الوضع اصلا ، **و يشهد** لذلك ان العرف يستعملون المشتقات من كلمة البكاء كبكى ويبكى وباك وغيرها بلانصب قرنية معينة ، فانه لوكان لفظ البكاء بالمد موضوعا للبكاء المشتمل على الصوت ، ولفظ البكاء بالقصر موضوعا لمجرد خروج الدمع ، لم يصح استعمال المشتقات عنهما بلانصب قرنية معينة ، **فاذاكان** لفظ البكاء بالقصر موضوعا للاعم من البكاء المشتمل على الصوت ومجرد خروج الدمع ، وكان مده عند ارادة خصوص البكاء مع الصوت ، من كيفيات الاستعمال ، لالكونه بالمد موضوعا لخصوصه ، **فيؤخذ** باطلاق لفظ البكاء الذى وقع مورد اللسؤال فى الرواية ، ويحكم ببطلان الصلوة بالبكاء مطلقا ولولم يكن مشتملا على الصوت هذا **ولكن** يمكن ان يقال يكفى فى اجمال الرواية والاخذ بالقدر المتيقن منها ، تعارف استعمال البكاء بالمد عند ارادة خصوص البكاء المشتمل على الصوت ، وان لم يكن موضوعا لخصوصه ، اذحينئذ

لوكان لفظ البكاء الذى وقع موردا للسؤال فى الرواية ممدودا ، فحيث ان المتعارف استعماله كك عند ارادة خصوص البكاء المشتمل على الصوت ، فلابد من حمله على ارادة خصوصه الموجب لتنزيل اطلاق الجواب عليه ايضا ، **وان** شك فى انه كان ممدودا اولا ، فتصير الرواية مجملة والقدر المتيقن منها هو البكاء المشتمل على الصوت **هذا** مضافا الى امكان دعوى انصراف اطلاق الجواب الى خصوص البكاء المشتمل على الصوت ، لالندرة مجرد خروج الدمع ، بل لفهم العرف بمناسبة الحكم والموضوع ، فان الحكم بقاطعية مجرد خروج الدمع الذى لااعتداد به للصلوة مما يستبعد عرفا فتدبر **ثم انه** يستفاد من اقتصار الامام عليه السلام فى مقام الجواب عن السؤال عن حكم مطلق البكاء ، على بيان حكم ماكان لذكر الجنة اونار وماكان لامر دنيوى كذكر ميت له ، الدال على اناطة الحكم وجودا وعدما بهذين القسمين ، **انحصار** حقيقة البكاء بهما وعدم خروج فرد منها عنهما ، كما انه يستفاد من قوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة اونار بعد عدم صحة جعل ذكرهما موجبا للبكاء ، ضرورة ان الموجب له هو خوف الحرمان عن الجنة والدخول فى النار ، لامجرد تصور الجنة اوالنار فانه غير موجب للبكاء **ان** المراد من البكاء لذكر جنة اونار ، هو البكاء والتضرع فى مقام طلب الفوز بالاولى وعدم الابتلاء بالثانية منه تعالى **ومما** يترتب على ما استفدناه من اقتصار عليه السلام على بيان حكم القسمين ، من عدم خروج فرد من حقيقة البكاء عنهما ، جواز البكاء على الحسين عليه السلام فى الصلوة وعدم كونه مبطلا لها ، ضرورة عدم كون البكاء عليه عليه السلام من القسم الثانى اعنى البكاء على ميت له ، فلابد بمقتضى حصر البكاء فى القسمين من دخوله فى القسم الاول **وتوهم** انه كما ان البكاء عليه عليه السلام ليس من البكاء على ميت له ، كذلك ليس من البكا لذكر جنة اونار وجدانا ، فيكون ادخاله فى القسم الاول دون الثانى ترجيحا بلامرجح **مدفوع** بان عدم كون البكاء عليه عليه السلام من البكاء على ميت له واضح معلوم ، لالمكان تقييد الميت بقوله عليه السلام له ، كى يقال بوروده مورد الغالب ، فلادلالة على الاحترازية ، بل لان الظاهر من سوق التعبير بقوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة اونار الخ ،

ارادة التمثيل منه ، وان المراد من البكاء لذكر جنة او نار، هو البكاء فى مقام طلب شىء منه تعالى ولو لم يكن من الامور الاخروية ، وان المراد من البكاء لذكر ميت له هو البكاء لامر دنيوى ولو لم يكن ميتا له ، ومن المعلوم ان البكاء عليه عليه السلام الذكر هو من افضل القربات ليس بكاء لامر دنيوى ، **واما** عدم كون البكاء عليه عليه السلام من البكاء لذكر جنة او نار فغير معلوم ، بل المعلوم كونه منه ، وذلك لان البكاء عليه عليه السلام انما هو للفوز بالجنة وعدم الدخول فى النار ، فيكون بكاء فى مقام طلب الفوز بالجنة وعدم الدخول فى النار منه تعالى فتدبر جيدا **ومما** يترتب على ما استفدناه من قوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة او نار، من ان المراد به هو البكاء فى مقام طلب الفوز بالجنة وعدم الابتلاء بالنار منه تعالى، بعد ضمه الى ما استظهرناه من ارادة التمثيل منه ، **جواز** البكاء لامر دنيوى يطلبه من الله تعالى كسعة الرزق وكثرة الاولاد ونحوهما ، و يمكن استفادة جواز البكاء على سيدنا الحسين عليه السلام وعلى امر دنيوى يطلبه منه تعالى ، من الرواية **بتقريب** آخر، وهو ان يقال ان المراد من قوله عليه السلام ان بكى لذكر جنة او نار الخ ، بعد حمله على ارادة التمثيل ، بيان حكم مطلق البكاء ، وانه انكان من قبيل البكاء لذكر الجنة او النار فى كونه موجبا للقرب فهو من افضل الاعمال فى الصلوة ، وانكان من قبيل البكاء على ميت له فى عدم كونه موجبا للقرب فهو قاطع للصلوة ، **ومن** المعلوم ان البكاء على سيدنا الحسين عليه السلام من افضل القرباب ، والبكاء على امر دنيوى فى مقام طلبه من الله تعالى ايضا محبوب له تعالى ومقرب اليه ، كما يدل عليه جملة من الاخبار كخبر على بن حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لابى بصير ، اذا خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدء بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسئل حاجتك و تباك ولو مثل رأس الذباب ، ان ابى كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باك **بل** يمكن استفادته من اطلاق الاخبار الواردة فى الحث على البكاء فى الصلوة ، اذ المتبادر منها ارادة البكاء فى الصلوة على حسبما يناسب كل حال منها ، فيعم البكاء حال القنوت وغيره، على ما يطلبه منه تعالى من امر آخرته ودنياه .

الخامس من القواطع العمدية على ما نسب الى المشهور الاكل والشرب ، **ولا** يخفى انه ليس لهذا الحكم عين ولا اثر فيما بايدينا من الاخبار ، كى نحكم من جهة اطلاقها ببطلان الصلوة بهما مطلقا ولو بحصول مسماهما عرفا ، **وانما** استدل من قال بالابطال مضافا الى قاعدة الاشتغال ، بالاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف ، وبمعروفية التنافى بينهما وبين الصلوة عند المتشرعة بحيث يعرفه العوام حتى النساء والصبيان ، **ومن** الواضح عدم صلاحية شىء منها للاستدلال ، **اما** قاعدة الاشتغال فلما حققناه فى محله من ان المرجع فى الشك فى الجزئية والشرطية والمانعية هو البرائة لا الاشتغال **واما** الاجماع فلان ناقله حيث يكون مثل الشيخ الذى يبتنى حجية الاجماع عنده على قاعدة اللطف ، لا يكون محصله حجة عندنا فضلا عن منقوله ، **واما** معروفية التنافى بينهما وبين الصلوة عند المتشرعه ، فلان تحصيل القطع والاطمينان برأى المعصوم عليه السلام ، من مثل هذه المعروفية ، مع احتمال ابتنائها على فتوى العلماء بالابطال فى برهة من الزمان ولو من جهة قاعدة الاشتغال ، او على ترك السابقين الذين تعلم العوام منهم كيفية الصلوة ، لهما فى الصلوة ، لمكان منافاتهما للخشوع الذى ينبغى رعايته فى حال الصلوة ، او لكونهما غالبا من الفعل الكثير الموجب لسلب صدق اسم الصلوة ، او ذهاب الموالاة المعتبرة عرفا بين اجزائها ، **لا يخلو** عن اشكال ، **كما ان** الحكم بجوازهما فيما اذا كانا بمقدار يطلق عليه اسم الاكل والشرب عرفا لا يخلو عن الجزئة ، فينبغى رعاية الاحتياط فانه طريق النجاة .

السادس من القواطع العمدية للصلوة على ما صرح به جملة من اكابر الاصحاب ، هو قول امين بعد قرائة الحمد ، **و استدلوا** عليه مضافا الى دعوى الاجماع ، بالنهى عنه فى جملة من الاخبار ، ففى حسنة جميل عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها ، فقل انت الحمدلله رب العالمين ولا تقل امين ، **وفى** خبر محمد الحلبى سئلت اباعبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال عليه السلام لا ، **وفى** خبر زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك امين فان

شئت قلت الحمدلله رب العالمين ، **وفى** صحيحة معوية بن وهب قلت لابيعبدالله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عليه السلام هم اليهود والنصارى ولم يجب فيهذا ، **فان** عدوله عليه السلام عن الجواب الى تفسير الاية وسكوته عليه السلام عن بيان حكم قول امين بعد الحمد كاشف عن عدم كونه ممضى عنده عليه السلام ، **و يحتمل** قويا ان يكون المراد بقوله عليه السلام هم اليهود والنصارى ، الايماء الى حكم المسئلة على سبيل الكناية تقية ، بالقاء كلام ظاهره التفسير وباطنه الاشارة الى العامة القائلين بهذه الكلمة ، **كما** يحتمل ان يكون غرضه عليه السلام من ذلك ان اليهود والنصارى هم الذين يقولون بهذه الكلمة عند فراغ امامهم عن تلاوة ماكان مشروعا فى صلوتهم ، تعريضا على العامة المقتفين لاثرهم **كما** يؤيده مارواه دعائم الاسلام مرسلا من انهم عليهم السلام حرموا ان يقال بعد قرائة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها ، **وقد** اشرنا مراراً الى ان المنساق من النواهى المتعلقة بكيفية العبادة وقيودها ، هو النهى الغيرى لبيان المانعية واعتبار خلو العبادة عن المنهى عنه ، **ولا يعارض** هذه الاخبار صحيحة جميل ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الناس فى الصلوة جماعة حين تقرء فاتحة الكتاب امين ، قال عليه السلام ما احسنها واخفض الصوت بها ، **وذلك** لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام ما احسنها بصيغة المتكلم ، وتكون كلمة ما نافية ، والمعنى حينئذ ما اراه حسنا ، وان يكون بصيغة الماضى وتكون كلمة ما للاستفهام الانكارى فكانه عليه السلام قال اى شىء جعلها حسنا ، **و يكون** واخفض الصوت بها بصيغة الماضى من كلام السائل ، يعنى انه عليه السلام تكلم بهذه الكلمة اعنى كلمة ما احسنها سرا ، وان يكون بصيغة التعجب كى يدل على المبالغة فى تحسين قول الناس ، **ولا** معين للاحتمال الاخير كى يتحقق التنافى بين الصحيحة وبين الاخبار المتقدمة **ثم** لوسلمنا ظهور الصحيحة فى الاحتمال الاخير ، الا انها عليهذا الاحتمال حيث تكون دالة على الاستحباب ، **و هذا** ممالم يقل به احد من الاصحاب ، فلابد من طرحها اوحملها على التقية لموافقتها للعامة **و بالجملة** هذه الصحيحة لقصورها عن

الحجية بواسطة اعراض الاصحاب عنها، لاتصلح لصرف الاخبار المتقدمة عن ظواهرها وحملها على الكراهة ، **هذا** غاية مايمكن ان يقال فى تقريب الاستدلال بهذه الاخبار على قاطعية قول امين بعد الحمد للصلوة **وفيه** ان الظاهر المنساق من النواهى المتعلقة بكيفية العبادة وقيودها ، وانكان هو النهى الغيرى لبيان المانعية **الا** ان ذلك فيما اذا لم يكن هناك مايصرفها عن ظاهرها كما فى المقام ، **فان** معهوديه استحباب لفظ امين او وجوبها بعد الحمد عند العامة ، تصرف النواهى الواردة فيهذه الاخبار عن ظهورها فى الحكم الوضعى وقاطعية هذه اللفظة للصلوة، الى الحكم التكليفى وحرمة القول بها تشريعا ، **وحينئذ** ان قلنا بان التشريع لايكون موجبا الا التحريم نفس الاعتقاد دون الفعل الخارجى ، فلايكون القول بهذه اللفظة بعد الحمد محرما ولا مبطلا للصلوة ، **وان** قلنا بان التشريع موجب لحرمة نفس الفعل الخارجى، فحيث ان النهى حينئذ متعلق بامر خارج عن حقيقة الصلوة فلايكون موجبا لبطلانها ، **الا بناء** على ماذهب اليه الاستاد وفاقا لبعض الاعاظم ، من ان الاتيان بفعل محرم من سنخ افعال الصلوة فيها يكون منافيا للهيئة المعتبرة فيها شرعا هذا **ثم** ان الحرمة والابطال على القول بهما، مختصان بما اذا قيل بهذه اللفظ بعد الحمد ، بقصد استحبابها بالخصوص فيهذه الحال، كما هو المتعارف عند العامة ، لانه مورد النصوص ومعاقد الاجماعات ، **فلايكون** القول بها فى سائر الاحوال بل فيهذه الحال ، لكن لابقصد استحبابها فيها بالخصوص ، بل بقصد مطلق الدعاء، محرما ولامبطلا للصلوة ، **هذا** تمام الكلام فى منافيات الصلوة وقواطعها **بقى** الكلام فى كيفية رد السلام للمصلى، والبحث عنها يقع فى طى امور ، **ولا بأس** بالتعرض اولا لماحكى عن بعض القدماء من المحدثين وبعض متأخرى المتأخرين ، من القول بوجوب رد الكتابة ثم الشروع فى بيان المقصود **فنقول** ما استدل به لوجوب رد الكتابة ، صحيحة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال قال عليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادى بالسلام اولى بالله ورسوله ، **وفيه** ان الصحيحة باطلاقها مخالفة لما استقر عليه السيرة القطعية ، من عدم الالتزام بردجواب

الكتابة ولولم تكن مشتملة على تحية وسلام ، **فلابد** من التصرف اما فى لفظ الكتاب بحمله على السلام الكتبى، او فى لفظ الواجب بحمله على تأكد الاستحباب على وجه لاينبغى مخالفته ، **و يؤيد** الاول ان تشبيه شىء بشىء فى الوجوب فى مقام بيان المشبه انما يحسن فيما كان بين الشيئين جهة اشتراك ، ولذا لايحسن ان يقال فى مقام بيان وجوب الحج مثلا انه واجب كوجوب الصوم ، **ومن** المعلوم انه لاجهة اشتراك بين السلام والكتابة ، وهذا بخلاف السلام اللفظى والكتبى، فان جهة الاشتراك بينهما المصححة لتشبيه الثانى بالاول فى الوجوب فى مقام بيان وجوبه واضحة ، **بل** قد عرفت فيما مر ان الكتب حاك اولا وبالذات عن اللفظ ، وانما يكون حاكيا عن المعنى بتوسط حكايته عن اللفظ الحاكى عن المعنى، **فاذا** كان الكتب حاكيا عن اللفظ فيكون عينه بوجه فتدبر (١) جيدا **وتوهم** انه كما ان وجوب رد جواب الكتابة مخالف للسيرة القطعية ، كذلك وجوب رد السلام الكتبى مخالف لها ، ضرورة استقرارها على عدم الالتزام به وتركه من غير نكير **مدفوع** بما اشرنا اليه مرارا ، من ان استكشاف رأى المعصوم عليه السلام من استقرار السيرة على مثل هذا الحكم الذى لايكون محلا للابتلاء الا نادرا ، فى غاية الاشكال، بعد احتمال ابتنائها على عدم فتوى العلماء به فى برهة من الزمان ، لاجل عدم عثورهم على دليل الحكم الناشى عن عدم عموم البلوى به الباعث على الفحص عن دليله ، واستناد ترك العوام له الى عدم فتوى العلماء به ، **ثم** لو قلنا بوجوب رده فلايبعد ان يكون وجوبه فوريا **وتوهم** ان رد السلام الكتبى فورا غير ممكن، فكيف يصح ان يكون رده كذلك واجبا **مدفوع** بان الفورية تختلف بحسب المقامات ، والفورية فى المقام تحقق بالشروع فى كتب الجواب بمجرد قرائة السلام **اذا** عرفت هذا فلنرجع الى بيان المقصود فنقول الامر الاول هل التحية التى يجب ردها كما دلت عليه الاية الشريفة وهى قوله تعالى و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها

---

(١) اشارة الى ان جهة الاشتراك بين السلام والكتابة ايضا موجودة وهى كون كل منهما مما يتعلق به الرد .

اوردوها، هوهی مطلق التحية اوخصوص السلام ، **والحق** هوالثانی، وذلك لان التحية وانكانت لغة اسما للاعم من السلام ،كماصرح به غيرواحد من اهل اللغة ، فعن المغرب قال حياه بمعنی احياه تحية كبقاه بمعنی ابقاه تبقية هـذا اصلها ثم سمی ماجيیء به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالی تحيتهم يوم يلقونـه سلام ، وحقيقة حييت فلانا قلت حياك الله ای عمرك الله انتهی، الی غيرذلك من كلماتهم الصريحة فی ذلك ، **الا** انه حيث كانت لكل قوم عند يلاقاة بعضهم لبعض تحية خاصة و تواضع مخصوص ، فكانت تحية العرب فی زمان الجاهلية انعم صباحا ای اصبحت منعما ، **ابدله** الله تعالی فی الاسلام بما هوخيرمنه ، فجعل تحية المسلمين عند ملاقاة بعضهم لبعض السلام عليكم **كما** يشهد لذلك مارواه الصدوق فی باب علة صيرورة التحية بين المسلمـين السلام عليكم ، عن وهب اليمانی قال لما اسجدالله تعالی الملائكة لادم عليه السلام الی ان قال ثم قال عزوجل لادم انطلق الی هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليـهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله و بركاته ، فلما رجع الی ربه عزوجل قال له ربه هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الی يوم القيمة ، **و حينئذ** فالمـراد بالتحية فی الاية الشريفة كمانسب الی اكثر المفسرين بل الی الجمهورهو السلام ، **والمراد** باحسن منها علی ماحكی عـن اكثر المفسرين بل عن كنز العرفان دعوی اتفاق جمهور الفقهاء والمفسرين عليه ، هو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال المسلّم السـلام عليكم ، وان يزيد وبركاته اذا قال المسلم السلام عليكـم و رحمة الله ، **والمراد** بردوها هوان يجيب بمثلها مـن غير زيادة ، **و يدل** عليهذا التفسيرماروی بطرقهم، من ان رجلا دخل علی النبی صلی الله عليه وآله وقال السلام عليك فقال النبی صلی الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله ، فجائه آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبی صلی الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فجائه آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبی صلی الله عليه وآله وعليك السلام ، **فقيل** يا رسول الله صلی الله عليه وآله زدت للاول والثانی فی التحية ولم تزد للثالث ، فقال صلی الله عليه وآله انه لم يبق لی مـن

التحية شيئا فرددت عليه مثله **ولا يخفى** ان كون ماورده صلى الله عليه وآله مثل ما سلم الثالث عليه صلى الله عليه وآله، انما هو باعتبار كون اللام فى قوله صلى الله عليه وآله وعليك السلام للعهد، **و توهم** ان المراد بالتحية فى الاية الشريفة لو كان هو خصوص السلام، لكان المتعين ان يقول تعالى واذا حييتم بالتحية، كى يدل على التحية المهودة التى جعلها للمسلمين **مدفوع** بان تنكير التحية انما هو باعتبار ما للسلام من الصيغ المتعددة كالسلام عليكم والسلام عليك وسلام عليكم وسلام عليك وعليكم السلام وعليك السلام و عليكم سلام وعليك سلام وعليكم سلامى وعليك سلامى ونحوها، **فلادلالة** له على كون المراد منها اعم من السلام، نعم ينافى ما استظهرناه من الاية الشريفة من كون المراد بالتحية هو خصوص السلام، ماحكى عن كنز العرفان من انه فسر التحية الواردة فى الاية بما يعم كل بر واحسان، حيث قال ما لفظه واعلم انه لم يرد بحييتم سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان، **و يشهد** له ماعن على بن ابراهيم فى تفسيره مرسلا الى الصادق عليه السلام، من ان المراد بالتيحة فى الاية السلام وغيره من البر، **وما** عن الصدوق فى الخصال بسنده عن ابيجعفر عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين سلام الله عليهم اجمعين قال عليه السلام اذا عطس احدكم قولوا يرحكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها، **وما** عن كتاب المناقب لابن شهر اشوب من انه جائت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان فقال عليه السلام لها انت حرة لوجه الله، فقيل له فى ذلك، فقال عليه السلام ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها وكان احسن منها عتقها، **و حمل** الاستشهاد بالاية فى الخبرين الاخيرين، على كونه بملاحظة مابين موردهما وموضوع الاية من المناسبة، لاادراج موردهما فى موضوعها حقيقة، مضافا الى كونه خلاف الظاهر، ربما ينافيه قوله عليه السلام فى الخبر الاخير ادبنا الله تعالى اه فتدبر(١)، **لكن** حيث لايمكن الالتزام بظاهر الاية المبارکة، بناء على

(١) اشارة الى امكان ان يكون المراد من قوله عليه السلام ادبنا الله تعالى اه ان هو ان ايجابه تعالى رد السلام علينا ليس لخصوصية فى السلام بل انما اوجب رده علينا ليكون دستوراً لنا فى غير مورد السلام من موارد البر والاحسان، وعليه فيكون قوله عليه السلام ادبنا الله تعالى اه مؤيدا لهذا الحمل لامنافيا له فتدبر.

کون المراد بالتحیة فیها مایعم کل برواحسان قولی اوفعلی، **اذوجوب** ردالتحیة بهذا المعنی العام اولم یکن مخالفا للضرورة فلا اقل من کـونه مخالفا للاجماع ، فلابد من حملها علی الندب اوعلی کونها فی مقام الارشاد الی امر اخلاقی لابیان حکم مولوی شرعی، **والاکتفاء** فی مقام الاستدلال علی وجوب رد خصوص السلام بالنصوص الخاصة الواردة فیه بالخصوص، **وتوهم** ان اللازم هوالاخذ بمقتضی ظاهر الامر الا فیمادل دلیل خارجی من نص او اجماع علی عدم وجوبه ، **مدفوع** بان ابقاء الامر علی ظهوره فی الوجوب ، الافیما علم عدم ارادته منه من جل انحاء البر والاحسان الفعلی والقولی التی هی فوق حد الاحصاء ، مستلزم للتخصیص الاکثر المستهجن **فلابد** علی تقدیر ارادة العموم من الایة الشریفة ، من حملها علی الندب اوالارشاد الی امر اخلاقی محض، والاستدلال علی وجوب ردالسلام بالاخبار الخاصة هذا .

الامر الثانی هل ردالسلام واجب مطلقا وبآیة صیغة یکون ولو بلفظ علیکم السلام اوعلیکم سلام اوعلیکم سلامی اوسلام فقط ، **اویختص** وجـوب رده بما اذا کان باحدی الصیغ المتعارفة التی ادعی انحصارها فی الاربع وهی السلام علیکم والسلام علیك وسلام علیکم وسلام علیك ، **وجهان** مبنیان علی ابقاء الامر فی الایة الشریفة علی ظاهره من الوجوب ، وحمل التحیة علی خصـوص التحیة التی اعتبرها الشارع فی الاسلام وهی السلام ، کی یصح الاستدلال بها علی وجوب ردالسلام ، اوعلی حمل الامر فیها علی الندب اوالارشاد الی امر اخلاقی، وارادة مایعم کل برواحسان قولی اوفعلی من التحیة ، والاستدلال علی وجوب ردخصوص السلام بالاخبار الخاصة ، اذعلی الاول یصح الاستدلال باطلاق الایة علی وجوب ردالسلام مطلقا بآیة صیغة یکون ، وهذا بخلاف الثانی اذلا اطلاق للاخبار الخاصة والقدر المتیقن منها هوماکان باحدی الصیغ المتعارفة .

الامر الثالث لاخـلاف فی جواز التسلیم علی المصلی، **و یدل** علیه مضافا الی الاصل واشعار الاخبار المستفیضة الاتیة الامرة برد السلام فی الصلوة بذلك بل دلالة

بعضها عليه من باب التقرير، **خصوص** رواية البزنطي عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، واذا سلم عليك فاردد نافانى افعله، وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فرد صلى الله عليه وآله عليه السلام، **لكن** يعارضها خبر مستعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام، قال لاتسلموا على اليهود والنصارى، الى ان قال عليه السلام ولاعلى المصلى لان المصلى لايستطيع ان يرد السلام، لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة، ولاعلى اكل الربا ولاعلى رجل جالس على غائط ولاعلى الذى فى الحمام **ويمكن** حمل النهى عنه بقرنية تعليله بعدم استطاعة المصلى على رد السلام، على الارشاد الى امر اخلاقى وهو ان السلام على المصلى حيث يوجب غالبا تشويش باله و وقوعه فى الاضطراب، من اجل عدم علم غالب الناس بما هو تكليفهم فى مقام رد السلام فى حال الصلوة، فالاولى اخلاقا تركه لمراعاة حال المصلى، **هذا** مضافا الى ان ذكره فى عداد اكل الربا والجالس على الغائط والذى فى الحمام الذين لاشبهة فى عدم حرمة السلام عليهم، قرنية على ارادة الكراهة من النهى عن التسليم عليه والله العالم.

الامر الرابع مقتضى صريح جملة من الاخبار اعتبار كون الرد بصيغة السلام، فيما اذا كان المسلم عليه فى الصلوة وانه لايجوز له الرد بصيغة وعليكم السلام **ففى** موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة، قال عليه السلام يرد يقول سلام عليكم، ولايقول وعليكم السلام، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فمر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا، **ولايخفى** ان المقصود من الامر بالرد بصيغة سلام عليكم كما يشهد به سوق الخبر، هو ان لايرد المصلى بصيغة وعليكم السلام كما هو المتعارف فى رد السلام فى غير حال الصلوة، **لاوجوب** الرد بهذه الصيغة بعينها، كى يتحقق التنافى بينها وبين غيرها من الاخبار الاتية، وفى صحيحة محمد بن مسلم انه سئل اباجعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة،

فقال عليه السلام اذا سلم عليك مسلم وانت فی الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك، **وفی** خبر عبدالله بن جعفر عن علی بن جعفر عن اخيه عليه السلام، قال سئلته عن الرجل يكون فی الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له يرد، قال عليه السلام يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه، **و** لعل الامر بالاشارة بالاصبع فيهذا الخبر وفی الصحيحة، للاستغناء بها عن التوجه والاقبال المحتاج اليه عادة فی مقام المخاطبة، المنافی للهيئة المرغوبة فی الصلوة، **والظاهر** كونه ندبيا، اذالالتزام بوجوبها غيريا مع وضوح عدم توقف الرد الواجب عليها كماترى، **والالتزام** بوجوبها نفسيا مستقلا، مع خلو سائر الروايات الواردة فی مقام البيان عنها، وعدم نقل القول به عن احد، مستبعد جدا هذا.

وهل يعتبر كون الرد فی حال الصلوة مماثلا للسلام جميع الخصوصيات من الافراد والجمع والتعريف والتنكير وغيرها كمانسب الی المشهور، ام **لاوجهان**، من ظهور بعض الاخبار فی اعتبار المماثلة التامة، **كصحيحة** محمد بن مسلم قال دخلت علی الجعفر عليه السلام وهوفی الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت، فلما انصرف عليه السلام قلت ايرد السلام وهوفی الصلوة فقال عليه السلام نعم مثل ماقيل له **وصحيحة** منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام، قال عليه السلام اذا سلم عليك الرجل وانت تصلی قال ترد عليه خفياكما قال، **فان** المتبادر من اطلاق المثل هی المماثلة التامة، **ومن** مخالفة ظهور الصحيحتين فی اعتبارها، لما يستفاد من الاخبار الحاكية لسلام عمار علی النبی صلی الله عليه وآله وهوفی الصلوة، فان قوله عليه السلام فی ذيل موثقة سماعة المتقدمة فرد عليه النبی صلی الله عليه وآله هكذا، ظاهر فی انه صلی الله عليه وآله ردسلام عمار بصيغة سلام عليكم، مع ان سلام عمار علی ماوقع التصريح به فی رواية البزنطی المتقدمة كان بصيغه السلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بركاته، **فهذا** يكشف عن عدم اعتبار المماثلة فی اللفظ، والالكان المتعين ان يقول صلی الله عليه و آله فی رد سلام عمار السلام عليك، كی يطابق سلامه فی التعريف والافراد، لاسلام

عليكم المخالف لسلامه فيهما ، واحتمال تعدد واقعة سلام عمار عليه صلى الله عليه و آله خلاف الظاهر جدا ، **هذا** مضافا الى مخالفة ظهورهما فى ذلك ، لاطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار كون الرد بصيغة السلام عليك ، **فان** الامر برد السلام بهذه الصيغة مطلقا ، من غير استفصال بين ماكان السلام ايضا بهذه الصيغة و بين مالم يكن بهذه الصيغة ، مع كونه فى مقام البيان ، يدل على عدم اعتبار المماثلة فى اللفظ كما لا يخفى ، **ومقتضى** الجمع هو حمل الصحيحتين على المماثلة فى اصل السلام ، بان يكون الرد كالسلام فى كونه بصيغة السلام ، احترازا عما هو المتعارف فى رد السلام فى غير حال الصلوة ، من تقديم الظرف اعنى عليكم وعليك على السلام كما يشهد بذلك مادل على الهنى عن الرد بصيغة عليكم السلام كالموثقة المتقدمة ، **هذا** مع امكان ان يكون المقصود من قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم نعم مثل ماقيل له ، التعريض على العامة ، حيث انهم بين من اوجب رد السلام فى الصلوة بالاشارة لا بالنطق ومن منع عن رده الى ان يفرغ من الصلوة ، فكانه عليه السلام قال كما ان السلام وقع بالنطق يجب ان يكون رده بالنطق ، **كما** يمكن ان يكون المقصود من المماثلة هى المماثلة فى مقابل الرد بالاحسن الذى امر الله تعالى به ، فمراده عليه السلام ان الرد بالاحسن الذى دل الكتاب عليه ، انما هو فيما اذا لم يكن المسلم عليه فى الصلوة **فتبين** مما ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار المماثلة التامة ، فيجوز رد السلام فى الصلوة بصيغة سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك ، **كما** ان الظاهر عدم جواز الرد بصيغة و عليكم السلام مطلقا ، ولو كانت التحية ابتداء بهذه الصيغة ، **اما** بناء على الاستناد فى وجوب رد السلام الى الاخبار الخاصة التى قد مرت الاشارة الى انها لا اطلاق لها ، وان القدر المتيقن منها ما اذا كان السلام باحدى الصيغ الاربع المعروفة ، **فواضح** اذ حينئذ لادليل على وجوب رد السلام فيما اذا كانت الصيغة وعليكم السلام ، فى غير حال الصلوة فضلا عن حالها ، **واما** بناء على الاستناد فى وجوب رد السلام الى الاية الشريفة ، فلتقييد اطلاقها بالرواية الناهية عن رد السلام بهذه الصيغة فى الصلوة ، **اللهم** الا ان يدعى انصرافها عن مثل الفرض الذى هو خلاف المتعارف ، وفيه تأمل بل ، **وعلى** اى حال

مقتضی الاحتیاط فیما اذا سُلم علی المصلی بهذه الصیغة ، ان یرد بصیغة سلام علیکم قاصدا به القرآنیة علی مر بیانه .

الامر الخامس صرح غیر واحد بفوریة رد السلام ، بل عن بعض دعوی اتفاق الاصحاب علیها ، وعن بعض کونها مقطوعا بها فی کلماتهم ، **و علله** بعض بان المتبادر من ادلته ، هو ارادة الاتیان به عقیب السلام علی حسبما هو المتعارف فی رد السلام **و الاولی** تعلیله باعتبار التوالی عرفا فی تحقق مفهوم رد السلام ، بحیث لو آخره الی ان مضی زمان یعتد به ، لایعد فی العرف رادا السلام المسلم بل یعد مستهزءاً به ، **و علیهذا** فلاتکون الفوریة هنا بمعنی الفوریة فی سجدة العزیمة کی یجب فورا ففورا ، بل لو ترکه فی اول ازمنة الامکان الی ان مضی زمان یعتد به ، فقدفات محله وکان ساقطا بالعصیان ، ولذا حکم من قال ببطلان الصلوة فیما اذا ترک المصلی رد السلام مشتغلا بافعالها بناء منه علی مسئلة الضد ، بصحتها فیما اذا ترک المصلی رد السلام وسکت الی ان مضی زمان یعتد به ثم شرع فی اتیان مابقی من افعال ، **فانه** لو کان رد السلام واجبا فورا ففورا لم یکن معنی لهذا التفصیل کما لایخفی .

الامر السادس صرح غیر واحد بوجوب اسماع الجواب تحقیقا او تقدیرا ، بل عن غیر واحد عدم معروفیة الخلاف فیه من احد فی غیر حال الصلوة ، واستدلوا علیه مضافا الی ذلك ، بتوقف صدق التحیة والرد علی ذلك عرفا ، وبخبر عبدالله بن الفضل قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن معنی التسلیم فی الصلوة قال علیه السلام التسلیم علامة الامن وتحلیل الصلوة ، قلت وکیف ذلك جعلت فداك ، قال علیه السلام کان الناس فیمامضی اذا سلم علیهم واردامنوا شره وکانوا اذا ردوا علیه امن شرهم ، واذا لم یسلم علیهم لم یآمنوه واذا لم بردوا علیه لم یأمنهم ، وذلك خلق فی العرب ، **و بخبر** ابن القداح عنه علیه السلام ایضا قال علیه السلام اذا سلم احدکم فلیجهر بسلامه ولایقول سلمت ولم یردوا علی ولعله یکون قد سلم ولم یسمعهم ، واذا رد احدکم فلیجهر برده ولایقول المسلم سلمت فلم یردوا علی ، ثم قال علیه السلام کان علی علیه السلام یقول لاتغضبوا ولاتغضبوا افشوا السلام واطیبوا

الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا عليه السلام قوله تعالى السلام المؤمن المهمن **ولا يخفى** ان الاستدلال بهذين الخبرين على المدعى لا يخلو عن تأمل، فالاولى الاقتصار في مقام الاستدلال ، على ماذكر اولا وجعل الخبرين من المؤيدات له **ثم** انه قد يلوح مما ذكروه من التعليل، اعتبار الاسماع في السلام ايضا ، و لازمه عدم وجوب رده بدونه فتدبر، **ولا بأس** بالالتزام به بعد اقتضاء الدليل له ، وان لم يومن تعرض له تصريحا هذا ، **ولكن** لا يخفى ان اعتبار الاجهار والاسماع في السلام والرد، انما هو لعدم صدق التحية والرد على السلام وعلى رده، مع عدم تنبه المسلم عليه والتفاته الى سلام المسلم ، وعدم تنبه المسلم والتفاته الى رد المسلم عليه سلامه ، **فاعتبار** الاجهار والاسماع في السلام والرد ، انما هو لكونهما سببا لالتفات المسلم عليه الى السلام والمسلم الى الرد ، لا ان يكون لهما موضوعية ، **وعليه** فيكفي في وجوب رد السلام افهام المسلم المسلم عليه اياه ولو بالاشارة باليد او الرأس ، و يكفي في الرد ايضا افهام المسلم عليه اياه بالاشارة ، **لكن** هذا فيما اذا احرز ان اعتبار الاجهار والاسماع في السلام والرد ، انما هو لكونهما سببا لعلم المسلم عليه والمسلم بالسلام والرد لا ان لهما موضوعية ، **واما** لو شك في ذلك ، فمقتضى الاحتياط في مقام الرد ، عدم الاكتفاء بافهام المسلم اياه بالاشارة و نحوها ، بل لابد من اسماعه له ، **وذلك** لما حققناه في محله من ان مقتضى الاصل في دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين **كما** ان مقتضى البرائة حينئذ عدم وجوب رد السلام بدون اسماع المسلم المسلم عليه اياه ولو افهمه المسلم بالاشارة ونحوها .

الامر السابع مقتضى اطلاق ادلة استحباب الابتداء بالسلام واطلاق ادلة وجوب رد السلام ، وان كان استحباب الاول عينا ووجوب الثاني كذلك ، **الا** انه قد دلت جملة من الاخبار على ان استحباب الاول و وجوب الثاني كفائيان ، **ففي** موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحد اجزء عنهم ، **وفي** مرسلة ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم

اجزء عنهم ان يسلم واحد منهم ، واذاسلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم، **وفی** صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذاسلم الرجل من الجماعة اجزء عنهم، فاصل الحكم فی الجملة مما لااشكال فيه **وانما** الكلام فی موضعين، **الاول** هل اكتفاء جماعة فی مقام الابتداء بالسلام بسلام واحد منهم ، و كذا اكتفاء جماعة فی مقام ردالسلام برد واحد منهم ، عزيمة كيلايكون السلام اوالجواب مشروعا للباقين ، اورخصة كی يكون السلام اوالجواب مشروعا لهم ايضا، **واستدل** على كون الاكتفاء بفعل الواحد فی المقامين عزيمة ، بان الظاهر من قوله عليه السلام فی تلك الاخبار اجزء عنهم هوسقوط ماكان وظيفة لهم فی الشرع من السلام الابتدائی المستحب ورده الواجب ، فاذا سقط عنهم ماجعل وظيفة لهم فی الشرع من السلام والرد بسلام واحدمنهم اورده ، فلادليل على مشروعيته ثانيالهم، **واستدل** على كون الاكتفاء بفعل الواحد فی المقامين رخصة ، بان التعبير بالاجزاء فی الروايات اشارة الی ان الاكتفاء بفعل الواحد رخصة ، فيكون السلام اوالجواب للباقين ايضا مشروعا ، **فالمراد** بكون استحباب السلام كفائيا ، كفاية فعل الواحد لاقامة السنة لاسقوطه رأسا **وفيه** ان فعل الواحد لوكان كافيا لاقامة السنة ومسقطا للسلام الموظف شرعا، فليس هناك دليل على مشروعية السلام واستحبابه للباقين ايضا ، بعد ماعرفت من اختصاص الادلة بالسلام الذی جعله الشارع وظيفة للمسلمين عند ملاقاة بعضهم بعضا **نعم** لابأس بالالتزام باستحبابه من جهة استحباب مطلق التحية كما دلت عليه الاية الشريفة، لكن لاربط لهذا باستحبابه بعنوان كونه السلام المسنون **وكيفكان** يترتب على كون الاكتفاء بفعل الواحد فی المقامين عزيمة ، مضافا الی ماذكر من عدم مشروعية السلام اوالجواب للباقين بعنوان اداء الوظيفة ، **انه** لوسلم احدالباقين لم يجب رده على المسلم عليه ، اذالمتيقن من ادلة وجوب ردالسلام هوماكان السلام هوالسلام المسنون المستحب، كمايشعر بذلك مادل على ان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ، فان ظاهره ان ردماهو تطوع واجب لامطلقا **وتوهم** ان لازم ماذكر عدم وجوب ردالسلام

فيما كان المسلم مصليا، لعدم امكان وقوعه تطوعا مع كونه كلاما مبطلا للصلوة **مدفوع** بان السلام فى حال الصلوة وان كان مبطلا لها ومحرما ، الا ان فيه جهة التطوع و- الاستحباب ، اذ لا يخرج بذلك عن كونه السلام الموظف ، وهذا المقدار يكفى فى وجوب رده وان لم يكن تطوعا فعلا بل محرما كك فتدبر **الموضع** الثانى هل اكتفاء جماعة فى مقام رد السلام برد واحد منهم ، يختص بما اذا قصد المسلم جميع من سلم عليهم من حيث المجموع ، او يعم ما اذا قصد كل واحد واحد منهم ، **وجهان** اقواهما الاول، **لانما** توهم من عدم امكان شمول اطلاق الروايات المتقدمة لكلتا الصورتين ، لاستلزامه الجمع بين لحاظ الجماعة استقلاليا ، ولحاظها اليا بجعلها الة للحاظ كل واحد واحد منهم، ضرورة صحة ان يقال اذا سلم على جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم مطلقا سواء قصد المسلم مجموعهم او كل واحد واحد منهم ، فانه لو كان شمول اطلاقات الروايا لكلتا الصورتين ممتنعا ، لم يصح هذا التعميم كما لا يخفى **بل** لان المتبادر من قوله عليه السلام اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم ، هو ما اذا كان الجماعة بما هم جماعة مقصودة للمسلم ومسلما عليهم ، دون ما اذا كان كل واحد منهم مسلما عليه ، **هذا** مضافا الى امكان دعوى انصرافه عن هذه الصورة التى تكون فى غاية الندرة ، **ولكن** لا يخفى ان لفظ الجمع كالعلماء مثلا فى مقام تعلق التكليف به كوجوب الاكرام مثلا ، وان امكن لحاظه تارة باعتبار العموم المجموعى بحيث يكون للهيئة الاجتماعية دخل فى تحقق الحكم ، فيكون حينئذ مجموع الافراد بمنزلة موضوع واحد لحكم واحد ، ويكون الافراد بمنزلة الاجزاء لذلك الموضوع الواحد ولذا يكون امتثال التكليف المتعلق به باكرام جميع افراد العلماء وعصيانه بترك اكرام واحد منهم ، **واخرى** باعتبار العموم الاستقراقى فيتعدد الحكم حينئذ بتعدد الافراد، **لكن** فى مقام التسليم يكون ملحوظا باعتبار العموم الاستقراقى ، بحيث يكون كل فرد مسلما عليه بالاستقلال ، لا باعتبار العموم المجموعى، كى يكون المسلم عليه هى الهيئة الاجتماعية ، وتكون الافراد بمنزلة الاجزاء للمسلم عليه ، ويكون كل واحد

منها بعضا من المسلم عليه وجزء منه ، **كيف** ولو كان المسلم عليه هى الهيئة الاجتماعية للزم سقوط الجواب عن الكل فيما اذا خرج عن الجماعة المسلم عليهم واحد وجلس مكانه آخر خارج عنهم ورد السلام ، وذلك لعدم تبدل الهيئة الاجتماعية بتبدل بعض الافراد كما هو واضح ، وهذا مخالف للنص والفتوى ، **ومما** يؤيد ماذكرنا التعبير فى النصوص بقوله عليه السلام اجزء عنهم ، فانه لو لم يكن كل واحد واحد من الجماعة مسلما عليه بالاستقلال ، لم يكن الرد عليه واجبا كى يكون رد واحد منهم مجزيا ومسقطا له عن الباقى ، فان السقوط عن الباقى فرع الثبوت له **فتبين** مما ذكرنا ان المتيقن من مورد النصوص ، هو ما اذا كان المسلم على الجماعة قاصدا بقوله سلام عليكم كل واحد واحد منهم على سبيل الاستقلال ، **ودعوى** ندرة هذا الفرض مكابرة للوجدان ، ضرورة انا نرى من انفسنا اذا سلمنا على جماعة ، نقصد به وقوع كل واحد واحد منهم مسلما عليه ، لا وقوع المسلم عليه هى الهيئة الاجتماعية و وقوع كل واحد واحد منهم بعضا و جزء من المسلم عليه فتدبر جيدا .

الامر الثامن هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم رجلا او يعم ما اذا كان امرأة ، قولان اقواهما الاول ، للاصل السالم عما يكون واردا او حاكما عليه ، وذلك لقصور الادلة عن الشمول لها ، **اما** الاية الشريفة فلما عرفت من انها ليست فى مقام بيان وجوب رد السلام المسنون ، وانما هى فى مقام الارشاد الى امر اخلاقى ، **واما** الاخبار فلانها لا اطلاق لها كى تشملها ، **وتوهم** انها وان لم تكن بنفسها شاملة للمرآة ، لكنها تشملها بضميمة قاعدة المشاركة ، **مدفوع** بان قاعدة المشاركة انما تجرى فيما كان توجه التكليف الى طائفة خاصة لاجل كونهم مصداقا للمكلف ، لا فى مثل المقام الذى يحتمل قويا اختصاص التكليف بالسلام ، والرد ، بالرجال الذين بهم قوام امر المعاش ، كى يأمن بعضهم من شر بعض ويتعاونوا فى نظم امور معاشهم ومعادهم **و مما** ذكر ظهر عدم الدليل على استحباب السلام المسنون للنساء بعضهن على بعض وعلى الرجال ، ولا استحبابه للرجال عليهن **نعم** لا بأس بالالتزام باستحباب السلام لهن وعليهن من جهة

استحباب مطلق التحية ،كما يدل عليه ايضا بعض الاخبار كصحيحة ربعي عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردد عليهن السلام ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول اتخوف ان يجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر ، **و اما** مافي بعض الاخبار من النهي عن السلام عليهن ،كالمرسل المروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لاتبدئوا النساء بالسلام، وخبر غياث عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتسليم على المراة **فيمكن** ان يكون المراد به النهي عن السلام المسنون عليهن، فلا تعارض حينئذ بينهما وبين الصحيحة ، ويمكن ان يكون المراد به النهي عن مطلق السلام عليهن ولو بعنوان مطلق التحية، وحينئذ فيحمل على الكراهة مع تخصيصها بما اذا كانت المراة شابة جمعا بين الخبرين وبين الصحيحة الدالة على نفي الكراهة في غير هذه الصورة بل استحبابه **واما** الاستدلال على استحباب السلام المسنون عليهن و وجوب رد السلام عليهن بالسيرة ، **ففيه** ان استقرار السيرة على السلام عليهن في الجملة وعلى رد السلام عليهن وانكان مسلما ، **الا** انه لايدل على استحباب السلام ولاعلى وجوب رده عليهن بعد احتمال ابتنائه على حسن التحية وردها عند الملاقاة وقبح تركهما كذلك اخلاقا **ثم** انه قد يقال في وجه اختصاص وجوب رد السلام بما اذا كان المسلم رجلا، بانا لو سلمنا ان للادلة الدالة على وجوب رد السلام اطلاقا ، لكن اطلاقها منصرف الى السلام السائغ ، فلايشمل سلام الاجنبية التي يحرم سماع صوتها **وفيه** اولا انه لادليل على حرمة سماع صوت الاجنبية، بل قضية تكلم الصديقة الطاهرة عليها السلام مع الرجلين، وتكلم بنتها الطاهرة زينب عليها السلام في مجلس يزيد لعنه الله وفي سوق الشام والكوفة ، مع عدم ردع المعصوم عليه السلام ، وسلام النبي والوصي صلى الله عليهما وآلهما على الاجنبية المستلزم لسماع ردهن ، اقوى دليل على الجواز **وثانيا** سلمنا حرمته ، لكنها لاتستلزم عدم وجوب رد سلامها، الافيما اذا كان صدوره منها على الوجه المحرم بانكانت ملتتة الى كون المسلم عليه اجنبيا ، دون ما اذا كان صدوره عنها لاعلى الوجه

المحرم، كما اذا كانت غافلة عن كون المسلم عليه اجنبيا بان زعمت المماثلة او المحرمية، فالدليل اخص من المدعى هذا **ولكن** يمكن الاستدلال على استحباب السلام المسنون للنساء وعلى وجوب رد السلام عليهن، بخبر الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام، قال سئلته عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم، قال عليه السلام المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم، **فان** الظاهر انه فى مقام بيان كيفية ما للنساء من السلام المسنون عند ملاقاتهن للرجال، **كما** ان الظاهر ان قوله عليه السلام والرجل يقول السلام عليكم، بيان لوظيفة الرجل فى مقام رد السلام عليهن **ولعل** الوجه فى تعيين هذه الصيغة على النساء عند تسليمهن على الرجال، هو تضمنها لتوقير الرجال من جهة افادة تقديم الظرف الذى حقه التأخير للحصر **وتوهم** ان الخبر وانكان ظاهرا فى استحباب السلام المسنون فى حق النساء ايضا، الا انه لاظهور له فى وجوب رد السلام عليهن، و ذلك لاحتمال كون قوله عليه السلام والرجل يقول الخ بيانا لوظيفة الرجل فى مقام الابتداء بالسلام المسنون، لافى مقام رد السلام عليهن، والالكان المتعين ان يقول عليه السلام ويقول الرجل السلام عليكن بدل عليكم **مدفوع** بان ذلك الاحتمال و انكان ممكنا فى حد نفسه، لكن يبعده عدم وقوع السئوال عن وظيفة الرجل فى مقام الابتداء بالسلام، وتذكير الضمير فى عليكم انما هو لعدم تعارف الخطاب بالنساء فى مقام تعظيمهن بضمير الجمع المؤنث، ولعله لعدم دلالته على التعظيم كما لايخفى وجهه.

الامر التاسع هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم مسلما، او يعم ما اذا كان ذميا اوغيره من فرق المشركين، **وعلى** التعميم هل يجوز ان يرد سلامهم بما يرد به سلام المسلمين من المثل او الاحسن، اولايجوز بل لابد من الاقتصار فى ردهم على لفظ عليك او السلام فقط قاصدا به الرد الصورى، **فالبحث** يقع فى مقامين **الاول** فى وجوب رد سلام غير المسلم من الذمى والمشرك، **وغاية** مايمكن الاستدلال به على وجوب رد سلامهم امران، **احدهما** اطلاق الامر فى الاية الشريفة برد التحية الصادقة على سلامهم، **ثانيهما** خصوص الامر برد سلامهم فى جملة من النصوص المستفيضة،

كموثقة سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن اليهودى والنصرانى والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغى ان يرد عليهم ، فقال عليه السلام يقول عليكم ، **و موثقة** محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك ، **وخبر** غياث بن ابرهيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين سلام الله عليه لاتبدئوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ، **وخبر** زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقول فى الرد على اليهودى والنصرانى سلام الى غير ذلك من الاخبار **وفى** كلا الامرين مالايخفى **اما** الاول فلما عرفت عرفت من ان الاية الشريفة ليست الافى مقام الارشاد الى حسن رد مطلق التحية اخلاقا او استحبابه شرعا ، سلمنا كونها فى مقام بيان وجوب رد السلام ، لكن نمنع عن شمول اطلاقها لما اذا كان المسلم غير المسلم ، وذلك لظهورها فى اتحاد الموضوع الذى تعلق الامر برده اما بالمثل او بالاحسن ، **ومن** المعلوم اجماعا عدم جواز رد سلام الكفار باحسن منه ، فلابد من تقييد كونه باحسن بما اذا كان المسلم مسلما ، **ولازم** ذلك بقرنية ماعرفت من ظهور الاية فى اتحاد الموضوع الذى تعلق الامر برده تقييد كونه بالمثل ايضا بما اذا كان المسلم مسلما ، **ولاينافى** ماذكرنا ماعن مجمع البيان فى تفسير الاية حاكيا عن ابن عباس امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا ، والا فليقل وعليكم لايزيد على ذلك ، فقوله تعالى باحسن منها للمسلمين خاصة ، وقوله اوردوها لاهل الكتاب **وذلك** لعدم حجية هذا التفسير كى يصلح للاستناد اليه فى مقابل ظهور الاية فى اتحاد الموضوع ،

واما الامر الثانى فلان الظاهر من النصوص المتقدمة كونها مسوقة لبيان كيفية الرد عليهم ، فلايستفاد منها الوجوب هذا **ولكن** لايخفى ان مايكون من تلك النصوص ظاهرا فى كونه مسوقا لبيان كيفية الرد ، هو خصوص موثقة سماعة ، واما غيرها فليس لها ظهور فى ذلك كمالايخفى ، **سلمنا** كون جميعها ظاهرا فى المسوقية لبيان الكيفية ، لكن المستفاد من موثقة سماعة ان وجوب الرد عليهم كان مفروغا عنه عند

السائل فتدبر جيدا **واما** المقام الثانی فالحق فيه عدم جواز ردسلامهم بمايرد به سلام المسلمين من المثل اوالاحسن، بل اللازم علی تقدير وجوب الرد هوالاقتصار فيه علی لفظ عليك اوعليكم اوالسلام ، و ذلك لماعرفت من الامر بالاقتصار فی مقام جواب سلامهم عليهذه الالفاظ فی النصوص المتقدمة ، ومقتضی الجمع بينها هوالالتزام بالتخيير وحصول الرد بكل من هذه الالفاظ ، **والظاهر** ان الاقتصار علی لفظ السلام كما فی خبر زرارة ، انما هولاجل ان لايقصد التحية عليهم حقيقة ويتحقق به الرد صورة ، اذالظاهر عدم ارادة ازيد من ذلك من الامر بردالسلام عليهم ، **واما** ما ربما يتوهم من اختصاص الاقتصار علی تلك الالفاظ فی مقام رد سلامهم ، بما اذالم يقصدوا بسلامهم التحية . بل قصدوا به السب والشتم ، **مستدلا** علی ذلك برواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، قال عليه السلام دخل رجل يهودی علی رسول الله ﷺ وعايشة عنده ، فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ عليك ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد ﷺ عليه كما رد علی صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردعليه رسول الله صلی الله عليه وآله كما رد علی صاحبيه ، فغضبت عايشة فقالت السام عليكم والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير ، فقال لها رسول الله صلی الله عليه وآله يا عايشة ان الفحش لوكان ممثلا لكان مثال سوء ، ان الرفق لم يوضع علی شیء قط الازانه ولم يرفع منه قط الا شانه ، قالت يارسول الله اما سمعت الی قولهم السام عليك، فقال صلی الله عليه وآله بلی اماسمعت ماردردت عليهم قلت عليكم ، فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ، واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك **ففيه** ان ما فی الرواية من قولهم السام الذی هو بمعنی الموت والهلاك ، ليس سلاما قصد به السب والشتم ،كی تكون الرواية دليلا علی اختصاص وجوب ردسلامهم بتلك الالفاظ ، بما اذا لم يقصدوا بسلامهم التحية ، وتكون مقيدة لاطلاق باقی الروايات ، بل هوسب وشتم ولذا رد عليهم رسول الله صلی الله عليه وآله ماقالوه من السب والشتم بقوله صلی الله عليه وآله عليك ، ليكون المعنی ان ماقلتم من السام عليكم .

بقي فيهذا المبحث شيء لابد من التعرض له ، وهو ان المشهور شهرة عظيمة حرمة قطع الصلوة الفريضة اختيارا ، اى بلاضرورة شرعية او عرفية مقتضية له كحفظ نفس محرمة اومال يعتد به **و استدل** عليه مضافا الى الاجماعات المتفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة وعدم ظهور الخلاف ، بوجوه لاتخلو عن الاشكال والنظر **منها** ان اتمام الفريضة واجب فتركه المتحقق بالقطع حرام ، **وفيه** انه لادليل على وجوب الاتمام ، وانما قال به من قال من جهة حرمة القطع عنده ، فالاستدلال بوجوب الاتمام على حرمة القطع مصادرة **ومنها** قوله تعالى لاتبطلوا اعمالكم ، وفيه ان الاية الشريفة لاتخلو عن الاجمال المانع عن الاستدلال ، وذلك لاحتمال كون المرد بها النهى عن ابطال العمل بعد وقوعه صحيحا ، بان يلحق به مايحبط اجره ويجعله لغوا من شرك او كفرا وعجب وامثال ذلك ، **و** يؤيده ماعن الصدوق فى الامالى عن الباقر عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ومن قال الحمدلله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ومن قال لااله الاالله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ، فقال رجل من قريش يارسول الله ان شجرنا فى الجنة لكثيرة ، قال صلى الله عليه وآله نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم **واحتمال** كون المراد بها ايجاد العمل باطلا برياء اوايقاعه على غير وجهه الذى امر الله و رسوله باتيانه عليه ، وعليهذين الاحتمالين فالنهى عن ابطال العمل ظاهر فى الارشاد المحض كالامر باطاعة الله والرسول ، وعلى تقدير ارادة الحرمة الشرعية منه ، لادلالة له على المدعى بناء عليهذين الاحتمالين ، **سلمنا** ظهور النهى المولوية وارادة الحرمة الشرعية ، و ان ابطال العمل عبارة عن جعله لغوا بحيث لايترتب عليه الاثر المقصود منه ، الصادق على رفع اليد عن ابعاض العمل وجعلها بلا ثمر ايضاً ، ضرورة انه يصدق على بعض العمل ايضا انه عمل فتشمل الاية بعمومها للمدعى ، **لكن** حيث ان ابقاء الاية على ظاهرها مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن ،

لجواز رفع الیدعن غیرالصلوة الواجبة من العبادات والمعاملات بعدالتلبس بها اجماعا ، **فلابد** من رفع الیدعن ظاهرها وحملها علی احد الاحتمالین الاولین **ومنها** النصوص الناهیة عن ارتکاب منافیات الصلوة ، کقوله علیه السلام فی خبر زرارة اذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتقلب وجهك عن القبلة ، وفی خبر ابی هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلاتتکلم الی غیر ذلك مما یقف علیه المتتبع **وفیه** مأمر مرارا من ان المتبادر من هذه النواهی ارادة الحرمة الوضعیة اعنی القاطعیة ، فلایصح الاستدلال بها علی ماهوالمدعی من الحرمة التکلیفیة **ومنها** النصوص الدالة علی ان من اصابه الرعاف وهو فی الصلوة المتکوبة وتمکن من الماء فلیغسله ولیبن علی صلوته ولایقطعها ، فان قطع الصلوة لوکان جائزا لم یکن وجه للنهی عنه فیهذه النصوص **وفیه** ان النهی فیهذه النصوص عن قطع الصلوة انما هوفی مقام رفع توهم کون الرعاف ناقضا للوضوء و مبطلا للصلوة ، **کما** یدل علی ذلك خبر معویة بن وهب ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرعاف اینقض الوضوء قال علیه السلام لوان رجلا رعف فی صلوته وکان عنده ماء اومن یشیر الیه بماء فتناوله نقال برأسه فغسله فلیبن علی صلوته ولایقطعها **فلادلالة** للنهی عن قطع الصلوة فیهذه النصوص ایضا علی حرمته تکلیفا **فالاولی** الاستدلال علی الحرمة التکلیفیة ، بما افاده الاستاد دام ظله من الوجوه **احدها** النصوص الامرة بالصبر علی مایعرض المصلی من الغمز فی بطنه وعدم رفع الید به عن صلوته مع التمکن ، **کخبر** عبدالرحمن الحجاج قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه وهو یستطیع ان یصبر علیه ایصلی علی تلك الحال تولایصلی ، فقال علیه السلام ان احتمل الصبر ولم یخف اعجالا عن الصلوة فلیصل ولیصبر ، **فانه** یدل علی انه لوشرع فی الصلوة مع تلك الحال فیجب علیه الصبر علی الغمز و عدم قطع الصلوة به **ولایضر** بالاستدلال بهذه النصوص ، کون السؤال فیها عن جواز الدخول فی الصلوة مع تلك الحال ، ضرورة ان ذلك انما یوجب عدم دلالة الامر بالصلوة علی الوجوب لوروده حینئذ مورد توهم الخطر ، **واما** الامر بالصبر علی الغمز وعدم قطع الصلوة به بعد الدخول فیها مع تلك

الحال، فلاموجب لرفع اليد عن ظهوره فى الوجوب، اذلم يتوهم السائل حرمة الصبر على الغمز الى آخر الصلوة، كى يكون الامر به واردا موردتوهم الخطر **ثانيها** النصوص الامرة بقطع الصلوة لدى الخوف على النفس اوالمال، كصحيحة حزيز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام، قال عليه السلام اذا كنت فى صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قدابق او عزيمالك عليه مال اوحية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلوة وابتغ غلامك اوعزيمك واقتل الحية، وموثقة سماعة قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضياعه اوهلاكه، قال عليه السلام يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة، قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة اوتفلت ذابته فيخاف ان يذهب اويصيب منها عنتا، فقال عليه السلام لابأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته **تقريب** الاستدلال هوان مفاد هذه النصوص ليس الاجواز القطع بالمعنى الاعم الشامل للوجوب فيهذه الموارد عند خوف الضرر، ضرورة ان الامر بقطع الصلوة عند الخوف على النفس، وان لم يكن له دلالة على جواز القطع بالمعنى الاخص، ضرورة وجوبه مقدمة لحفظ النفس الذى هومن اهم الواجبات، **الا** ان الامر به عندالخوف على ذهاب غريم اوفرار دابة او اباق غلام، لابد من ان يحمل على الجواز، ضرورة ان الضرر المترتب على ذهاب الغريم اوفرار الدابة ونحوهما، ليس مما يجب دفعه كى يجب قطع الصلوة مقدمة لدفعه الواجب، **فاذا كان** مفاد هذه النصوص جواز قطع الصلوة لضرورة شرعية كالخوف على النفس او ضرورة عرفية كالخوف على المال، **فتدل** على عدم جواز قطعها اختيارا وبلاضرورة شرعية او عرفية، ودلالتها على ذلك ليست من اجل المفهوم، حتى يقال ان القضية الشرطية فى الصحيحة وهى قوله عليه السلام اذا كنت فى صلوة الفريضة، انما هى لبيان تحقق الموضوع نظير اذا ركب الامير فخذ ركابه، ضروره عدم امكان تحقق قطع الصلوة بدون الكون فيها، لا لبيان علية الشرط للجزاء، سلمنا كونها فى مقام بيان علية الشرط للجزاء، لكن نمنع عن دلالتها على كون الشرط علة منحصرة لثبوت الجزاء كى يكون

له المفهوم والدلالة على الانتفاء عندالانتفاء ، سلمنا دلالتها علـى كون الشرط علة منحصرة ، الاان غايتها هوانتفاء جوازالقطـع عند عدم الكون فی الصلوة ، لاانتفائه عند انتفاء الامورالمذكورة فی الصحيحة، لعدم تعليق جوازالقطع فيها على تلك الامور كی يدعی دلالتها على انتفاء الجوازعند انتفاء تلك الامور، **او يقال** انا لوانكرنا دلالة القضية الشرطية علی كـون الشرط علة منحصرة ، الا ان دلالتها علی ثبوت الحكـم للموضوع ليس من مقتضيات ذات الموضوع بماهوهو، بل لابد فی ثبوته له من سبب ليست قابلة للانكار، وحينئذ فكل شیء ثبت سببيته لثبوت الحكم وهوالجواز للموضوع وهوقطع الصلوة ، كالامور المذكـورة فی الصحيحة وماشابهها ممايكون فيه خـوف الضررعلی النفس اوالمال، نحكم بثبوته له عندتحقق ذلك الشیء ، وكلشیء شككنا فی سببيته لثبوته له كالامورالتی ليس فيها خوف الضرراصلا ، كما اذا كان فی الصلوة وسمع صوت صديقه من وراءالباب ، وكان شائقا الی ملاقاته وخاف ذهابه وحرمانه عن ملاقاته لولم يقطع صلوته ، فنرجع فيه الی الاصل القاضی بعدم ثبوت الحكم له عند تحقق ذلك الشیء .

بل من اجل ظهورالقيود المذكورة فی الصحيحة فی الاحترازية ، وكون القيد احترازيا ، وان لم يوجب الاتضييق دائرة الموضوع الحكم من غير دلالـة له على الانتفاء عندالانتفاء ، الا ان دلالته علی عدم كون الموضوع بذاته مقتضيا للحكم، بل لابد فی ثبوت الحكم له من سبب ، ليست قابلة للانكار ، **وحينئذ** فكلشیء ثبت سببيته لثبوت الحكم وهوالجواز للموضوع وهوقطع الصلوة ، كالقيود المذكورة فی الصحيحة بملاكها الاعم الشامل لكل مايكون فيه خوف الضرر علـی النفس اوالمال ، نحكم بثبوته له عند تحقق ذلك ، **وكلشیء** شككنا فی سببيته لثبوته له كالامور التی ليس فيها خوف الضرراصلالكن فيه خوف فوت غرض عقلائی كما فی المثال السابق، فنرجع فيه الی الاصل الحكمی، وهواستصحاب حرمة القطع الثابتة قبل تحقق هذا المشكوك سببيته لجوازه ، دون الاصل الموضـوعی، اذلاحالة سابقة لهذا المشكوك من حيث

سببيته لجواز القطع اوعدم سببيته له كى نستصحبها ، **بل** يمكن استفادة حكم الشك فى وجود السبب اوسببية الموجود، من نفس تعليق الحكم فى الصحيحة على الامور المذكورة فيها ، **وذلك** لما ذكرناه كرارا من ان كل حكم علق على امر وجودى ، يستفاد من لازم الخطاب المعلق عرفا، عدم ثبوت ذلك الحكم عند الشك فى تحقق المعلق عليه اوبدلية شىء آخر عنه ، **ولذا** نريهم بالوجدان اذا علق حلية التصرف فى مال الغير على طيب نفسه ،كما فى قوله عليه السلام لا يحل مال امراء الا بطيب نفسه ورضاه **يحكمون** بعدم جواز التصرف فى مال الغير مع الشك فى رضاه ، **وليس** ذلك الا لما ذكرنا ، لا لاحراز عدم رضاه بالاصل، كيف وربما لايكون لعدمه حالة سابقة كما لا يخفى، **فاصل** استفادة العرف ذلك من الخطاب المعلق ممالاريب فيه ، و انكان وجه استفادتهم ذلك منه ، مرددا بين كونه بنائهم على عدم تحقق المعلق عليه عند الشك فيه اواستفادتهم من الخطاب المعلق اناطة الحكم باحراز المعلق عليه ، اوكون الموضوع للحكم هوالعنوان البسيط الاتصافى ككون التصرف فى مال الغير متصفا بكونه عن رضاه ، لاالمركب من التصرف و الرضا كى يمكن احراز وجودا وعدما بالاصل ، او كون الحكم المعلق على الرضا اعم من الحلية الواقعية والظاهرية ، فلايجدى اصالة البرائة والحلية فى حليته ظاهرا مع الشك فى الرضا الى غير ذلك من الوجوه **ولعل** ماذكرنا من استفادة العرف من الخطاب المعلق عدم ثبوت الحكم عند الشك فى تحقق المعلق عليه ، هوالوجه فى حكمهم بعدم جريان البرائة و اصالة الحلية فى الموارد الثلثة اعنى النفوس والاعراض والاموال، حيث علق جواز قتل النفس على كونه بالحق، وجواز النكاح فى كون المنكوحة مماطاب من النساء ، وجواز التصرف فى مال الناس على طيب انفسهم ، لااحراز اهميتها فى نظر الشارع ، **و لعله** الوجه ايضا فيما ذهب اليه شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره ، من الحكم بانفعال الماء المشكوك كريته ، حيث علق اعتصام الماء فى الدليل على الكرية ، لاقاعدة المقتضى والمانع الممنوعة عنده قدس سره ايضا **ثالثها** ظهور النصوص الدالة على ان للصلوة تحريما وهوالتكبير

وتحليلاوهوالتسليم، فی حرمةالمنافيات تكليفا بمجردافتتاح الصلوة بالتكبير **وتوهم** انه يكفی فی صحة اطلاق التحريم والتحليل المنع الوضعی، فلايصح الاستناد الی مثل هذه التعابير فی اثبات الحرمة تكليفا **مدفوع** بانه لوكان اطلاق التحريم علی التكبيرة لمجردكونها سببا للمنع عن منافيات الصلوة وضعا ، لكان اللازم اطلاقه علی اول جزء من جميع العبادات المركبة ، لان لكل عبادة مركبة موانع ومنافيات، يكون مجرد التلبس باول جزء منها سببا للمنع وضعا عن ارتكاب تلك المنافيات ، **مثلا** الوضوء له منافيات كتخلل الحدث والفصل الطويل الموجب لفوات الموالاة المعتبرة بين الغسلات والمسحات ، **يكون** مجردالتلبس باول جزء منه و هوغسل الوجه ، سببا للمنع وضعا عن ان يحدث المتوضی بعده ، اويفصل بينه وبين غسل اليد بمقداريفوت معه المولاة المعتبرة بينهما ، **فاطلاق** التحريم علی خصوص اول جزء من الصلوة اعنی تكبيرة الافتتاح ، دون غيره من اول جزء من سائر العبادات المركبة التی لها منافيات ، **لابد** ان يكون لخصوصية فی الصلوة ليست فی غيرها ، وليست تلك الخصوصية الاحرمة ارتكاب المنافيات تكليفا من حين الشروع فيها الی الفراغ عنها **رابعها** النصوص الدالة علی ان من صلی صلوة فی غيروقتها اوبغير حدودها ، رجعت الی صاحبها سوداء مظلمة تقول ضيعتنی ضيعك الله ، **والدالة** علی ان اسرق الناس من سرق من صلوته ، مثل ماروا ه فی عدة الداعی عن النبی صلی الله عليه وآله اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، و ماروا ه عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبدالله عليه السلام، قال ابصرعلی بن ابيطالب عليه السلام رجلا ينقرفی صلوته فقال عليه السلام منذكم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذكذا وكذا ، فقال عليه السلام مثلك عندالله مثل الغراب اذامانقرلومت مت علی غير ملة ابی القاسم محمد صلی الله عليه وآله ، ثم قال علی عليه السلام ان اسرق الناس من سرق من صلوته .

تقريب الاستدلال، هوان هذه النصوص تدل علی ان لكل صلوة شرع فيها وتلبس بها حقا من اتيانها فی وقتها وعلی حدودها المقررة لها شرعا من اجزائها وشرائطها ،

وان من لم يؤدحقها فقد ضيعها وسرق منها فقد ضيعه الله وكان من اسرق السارقين و مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وآله ، **ومن** المعلوم ان اطلاق اسرق الناس والخارج عن الملة والدين على من لم يؤد حق الصلوة و اطلاق المضيع لها ، على من اخرها الى انقضاء وقتها، **فيه** دلالة ظاهرة على حرمة ابطال الصلوة بترك مايعتبر فيها وجودا و بفعل ما اعتبر فيها عدما **و احتمال** كون المراد من هذه النصوص ما اذا ضيع مهية الصلوة وسرق منها ، لاما اذا ضيع الصلوة الشخصية التى شرع فيها كى تدل على حرمة قطعها صلوة **مدفوع** بان تضييع مهية الصلوة والسرقة فيها ، انما هو بالتصرف فى وقتها وكيفيتها المعتبرة فيها تشريعا ، بان يجعل وقتها اوسع اواضيق اومبائنا لوقتها المقرر لها ، ويجعل ما اعتبر فيها جزء اوشرطا خارجا عنها وماكان خارجا عنها جزء اوشرطا لها **واما** ابطال الصلوة باتيانها فى غير وقتها او تأخيرها الى انقضاء وقتها و تغيير حدودها بعدم الاتيان بما اعتر فيها وجودا والاتيان بما اعتبر فيها عدما كما هو مورد النصوص حيث ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله فى الرواية الاولى تلف كما يلف الثوب، هو ان المراد من قوله صلى الله عليه وآله اسرق الناس من سرق من صلوته، هى السرقة من الصلوة الشخصية لانها القابلة لان تلف وتضرب بها وجه المصلى ، دون مهيتها الكلية وكذا الظاهر من قول على عليه السلام فى الرواية الثانية منذ كم صليت بهذه الصلوة و قوله عليه السلام اسرق الناس من سرق من صلوته ، كون الموجب للخروج عن ملة محمد صلى الله عليه وآله هو صدور الصلوة الشخصية منه بالكيفية المذكورة ، لانها التى يمكن ان ينقر فيها كنقر الغراب ويصح ان يقال على من لم يأت بها على حدودها المقررة لها انه سرق من صلوته ، لانها التى تصح اضافتها الى المصلى، دون المهية الكلية كما لايخفى **و هذه** الوجوه بضميمة الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة، العظيمة ، توجب الجزم بالحكم اعنى حرمة القطع تكليفا ، **كما** يفصح عن ذلك ايضا مغروسية هذا الحكم فى اذهان المتشرعة من الصدر الاول ، كما يستشعر ذلك من الاسؤلة والاجوبة الواقعة فى كثير من الاخبار المتعرضة لبيان حكم بعض الافعال التى

مست الحاجة الى اتيانها فى حال الاشتغال بالصلوة ، فانها مشعرة بان عدم جواز القطع كان مفروغا عنه عندهم والله العالم بحقائق احكامه، هذا تمام الكلام فى قواطع الصلوة ويتلوه البحث فى الخلل فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين ، وبعد فهذه نبذة مما استفدته من بحث شيخنا وملاذنا آيت الله على الانام الحاج شيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى دام ظله فى الخلل الواقع فى الصلوة **فاقول** وبالله استمد الخلل بالفتح يطلق لغة على معان ، منها الفرجة بين الشيئين والتفرق فى الرأى والفساد فى الامر والوهن والضعف فى الشيء والنقص، ولايخفى ان الانسب بالمقام ان يراد منه الوهن فى العمل وعدم انتظامه ، اذحينئذ يصح ماصدر عن بعض الاعلام كالمحقق فى الشرائع وغيره فى غيرها ، من تعميمه من حيث المورد والمتعلق الى النقيصة والزيادة ، ومن حيث الاسباب الى العمد والسهو والشك، فان الشك فى اتيان جزء من اجزاء الصلوة اوشرط من شرائطها ، وان لم يكن كتركه عمدا اوسهوا موجبا للوهن فيها وعدم انتظامها من حيث هى، لكنه موجب للوهن فيها وعدم انتظامها بالنظر الى حال المصلى من حيث تحيرة وجهله بموافقة الماتى به للمأموربه **وهذا** بخلاف ماعن بعض من ان المراد به فى المقام هو النقص الحاصل للصلوة من جهة ترك شيء مما اعتبر فيها شطرا اوشرطا ، وما عن بعض آخر من ان المراد به فى المقام هوالاخلال بنقص مايجب فعله اوزيادة مايجب تركه **اذ** على الاول لايعم الخلل من حيث الزيادة ولاالخلل الحاصل بسبب الشك ، و على الثانى وان عم الخلل من حيث الزيادة ايضا الاانه لايعم الخلل الحاصل بسبب الشك كما هوواضح **و قد** يقال ان المراد به فى المقام هواتيان العمل على وجه لايوافق المأموربه ، اما لاجل نقص شيء من اجزائه وشرائطه او زيادته، اولاجل الشك فيه فان من شك فى عدد

الركعات مثلا لايعلم بموافقة ما اتى به للمأمور به على اى حال سواء بنى على الاقل اوالاكثر **وفيه ان** تعميم الخلل من حيث الاسباب عليهذا لايستقيم ، الابحبل المراد من عدم موافقته الماتى به للمأموربه ، اعم من عدم موافقته له واقعا اوعدم احراز المصلى موافقة له ،كى يعم الخلل الحاصل بسبب الشك ايضا، وهذاكماترى لايخلوعن اشكال، اذالظاهرعدم جامع عرفى بل عقلى بين عدم الشىء واقعا وعدمه احرازافتدبر **وكيفكان** لااشكال فى ان مقتضى القاعدة الاولية فى طرف النقيصة ، هوالفساد مطلقا ولوكانت عن سهو ، وذلك لضرورة انتفاء المركب والمشروط بانتفاء الجزء والشرط، لكن هذا فيما اذاكان الجزء اوالشرط المتروك مماثبت اعتباره مطلقا ، اما من جهة اطلاق دليله وعدم تقييده بحال الذكر، اومن جهة البناء على لزوم اشتراك الناسى مع الذاكر فى الحكم عقلا ، بدعوى استحالة تنويع المأمور به بحسب حالتى الذكر والنسيان واختصاص الناسى بخطاب يخصه بالنسبة الى ماعدا الجزء اوالشرط المنسى وان ماثبت فى بعض الموارد من سقوط الاعادة والقضاء عن الناسى، فهوليس تقييدا فى دليل التكليف بالتمام، بل انما هولكون الماتى به الفاقدللمنسى واجدالمرتبة مهمة من مراتب المصلحة القائمة بالمأمور به التام ، بحيث لايمكن مع استيفاء هذه المرتبة من المصلحة بالفاقد استيفاء مابقى من مراتب المصلحة القائمة بالتام ، وكذا لوكان الجزء اوالشرط المتروك مما لايمكن تداركه اما للدخول فى الركن اوللفراغ عن الصلوة ، اذلولم يكن لدليل الجزء اوالشرط المتروك اطلاق يعم حال السهو ايضا ، وقلنا بماهوالحق من امكان التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان واختصاص كل من الذاكر والناسى بحكم دون مايختص الاخر به كما سيجىء انشاءالله تعالى بيانه، اوكان لدليل الجزء اوالشرط المتروك اطلاق وقلنا باستحالة التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان ، ولكن كان المحل لتدارك ذلك الجزء اوالشرط باقيا ، لم يكن اشكال فى ان مقتضى القاعدة الاولية هوعدم بطلان الصلوة بترك ذلك الجزء سهوا ، اما على الثانى اعنى ما اذاكان محل تدارك المنسى باقيا فواضح ، واما على الاول وهو ما اذا

لم يكن لدليل المتروك اطلاق و قلنا بامكان التنويع بحسب حالتي الذكر والنسيان فلرجوع الشك في المقام حينئذ الى الشك في اعتبار المتروك في حال النسيان ايضا ، ومقتضى الاصل بناء على المختار من جريان البرائة في الاقل والاكثر الارتباطيين عدم اعتباره فيهذا الحال وعدم بطلان الصلوة بتركه سهوا كما هـو واضح **وهذا بخلاف** مقتضاها في طرف الزيادة ، فان مقتضى القاعدة الاولية والاصل الاولى حينئذ هو عدم الفساد بها مطلقا ولو كانت عن عمد ، وذلك لان اتيانها عمدا اوسهوا ، اما ان يكون مع العلم بعدم مانعيتها و اعتبار عدمها في الصلوة ، اومع الشك فيه ، فعلى الاول عدم بطلان الصلوة بها مطلقا واضح، ضرورة انه لاوجه للبطلان بعد كون الماتى به واجدا لجميع ما اعتبر في المأمور به شطر اوشرطا وجود اوعدما ، و اما على الثاني فلان مرجع الشك في المقام حينئذ الى الشك في مانعية الزيادة و اعتبار عدمها في الصلوة ، ومقتضى البرائة عدم مانعيتها وعدم اعتبار عدمها في الصلوة بناء على المختار من جريانها في الاقل والاكثر الارتباطيين **لكن** هذا ايضا فيما اذا لم يكن الزيادة موجبة للاخلال من جهة النقيصة ، كما اذا كانت مما اعتبر عدمه في الصلوة ، فان اتيانها حينئذ موجب للنقص في الصلوة من جهة فقدها لقيدها العدمي، اوموجبة للاخلال بقصد امتثال الامر، كما اذا قصد من الاول اتيان الصلوة المشتملة على تلك الزيادة بعنوان انها جزء مستقل **و الا** لم يكن اشكال في ان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلوة بها ، اما على الاول فلما مر في الاخلال من جهة النقيصة ، واما على الثاني فلاخلاله بقصد امتثال الامر المعتبر في صحة العمل و وقوعه عبادة ، ضرورة ان ماقصده لم يكن مأمورا به كي يقع امتثالا لامره **نعم** فيما كان قصد اتيان المشتمل على الزيادة بهذا العنوان من باب الخطاء في التطبيق، لايكون هذا القصد موجبا للاخلال بقصد امتثال الامر كما لايخفى، هذا تمام الكلام بحسب الاصل الاولى.

واما بحسب الاصل الثانوى **فقد يقال** ان مقتضى اطلاق الاخبار المستفيضة هو بطلان الصلوة بالزيادة مطلقا سواء كانت من الاركان اوغيرها وسواء كانت عن عمد

اوسهو **منها** خبر ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة **ومنها** ما رواه فى المدارك وغيره عن الشيخ عن زرارة وبكير بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا **ومنها** رواية الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرائع الدين قال عليه السلام والتقصير فى ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد فى فرض الله عزوجل ، فانها تدل بعموم التعليل على ان الزيادة فى الفريضة مبطلة مطلقا **ومنها** خبر عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة **ومنها** حسنة زرارة عن احمدهما عليهما السلام قال لاتقرء فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة ، فانها تدل بعموم التعليل على ان كل زيادة فى المكتوبة مبطلة مطلقا **وفيه** مالايخفى، اما اولا فلمنع بلوغ هذه الاخبار حد الاستفاضة فتدبر واما ثانيا فلمنع دلالة هذه الاخبار على البطلان بالزيادة مطلقا، اما عدم دلالة خبر ابى بصير، فلاحتمال ان يكون المراد من قوله عليه السلام فيه من زاد فى صلوته هو الزيادة الجنسية ، بان يكون الزايد كالمزيد عليه صلوة ايضا ، نظير قولنا زادالله فى عمرك اومالك ، فان الزائد فيه من جنس المزيد عليه ، ضرورة ان معناه زادالله عمرا على عمرك ومالا على مالك ، ولاشبهة فى اختصاص الجزء عليهذا الاحتمال بما اذا كانت الزيادة ركعة ، اذلايصدق على غيرها من افعال الصلوة انها صلوة ،كى يصدق على من زادها انه زادفى صلوته شيئا من جنسها كما لايخفى **ويحتمل** ان يكون المراد هو الزيادة السنخية كى يعم الخبر لمطلق الزيادة التى تكون من سنخ افعال الصلوة سواء كانت الزيادة ركعة اوغيرها وسواء كانت ركنا اوغيره ، ويؤيد هذا الاحتمال تعليل النهى عن قرائة السور العزائم فى الفريضة فى رواية زرارة المتقدمة بقوله عليه السلام فان السجود زيادة فى المكتوبة ، **ويحتمل** ان يكون المراد زيادة فعل من غير سنخ افعال الصلوة ،كما يؤيده تعليل النهى عن التكفير فى الصلوة بقوله عليه السلام انه عمل ولاعمل

فى الصلوة **ولا يخفى** انه على الاحتمال الاول وانكانت الزيادة موجبة للبطلان مطلقا عمدا وسهوا اجماعا فيمالم يجلس عقيب الركعة الرابعة فى الرباعيات بمقدار التشهد و على المشهور فيما اذا جلس بذلك المقدار ايضا ، خلافا لجماعة حيث حكموا بالصحة فيهذا الفرض مستدلا لها ببعض الاخبار التى سيجىء انشاءالله تعالى التكلم فيها الا ان الدليل حينئذ يكون اخص من المدعى ، لما عرفت من اختصاص الخبر حينئذ بزيادة الركعة ،كمايكون كك على الاحتمال الثالث ايضاكمالايخفى **و على** الاحتمال الثانى وانكان الدليل مطابقا للمدعى فتعالى ، الا انه لامعين له من بين الاحتمالات ، بل لايبعد دعوى ظهور الخبر فى حد نفسه فى الاحتمال الاول ، لكون زيادة الركعة هوالفرد الواضح الجلى مما يطلق عليه انه زاد فى صلوته ، بحيث قد يدعى انصراف الاطلاق اليه ، لااقل من تكافوء الاحتمالات الموجب للاجمال و سقوط الخبر عن صلاحية الاستدلال **واما** عدم دلالة رواية زرارة و بكير بن اعين فلاضطراب متنها ، لانها مروية فى الوسائل عن الكافى بزيادة لفظ ركعة بعد قوله عليه السلام اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة ، ومن المعلوم ان احتمال زيادة هذا اللفظ فى رواية الكافى فيحد نفسه ومع قطع النظر عن اسبقية الكلينى عن الشيخ زمانا واضبطتيه منه للاخبار كتابة، ابعد من احتمال سقوطه فى رواية الشيخ ، ضرورة ان احتمال الزيادة بعيد فى الغاية بخلاف احتمال السقوط لغفلة فانه ليس فى البعد بهذه المثابة كمالايخفى، لااقل من تكافوء الاحتمالين الموجب للاجمال وسقوط الرواية عن الصلاحية للاستدلال ، هذا مضافا الى اخصية هذه الرواية عن المدعى ضرورة اختصاصها موردا بالزيادة السهوية كمالايخفى، الا ان يقال ان موردها وانكان خصوص الزيادة السهوية ، لكنها تدل على البطلان بالزيادة العمدية بالفحوى والاولوية القطعية كما هوواضح **واما** عدم دلالة رواية الاعمش ، فان الظاهر منها ان المراد بالزيادة فى فرض الله هى الزيادة على عدد الركعات الذى افترضه الله عليه فى السفر بان يأتى مكان ركعتين اربع ركعات **و توهم** ان الرواية عليهذا تكون باطلاقها مخالفة لمادل من النصوص والفتاوى

علی معذورية الجاهل فيهذه المسئلة اعنی مسئلة الاتمام فی محل القصر ، فلابد من طرحها او حملها علی معنی آخر **مدفوع** اولابان مجرد مخالفة هذه الرواية اطلاقا لتلك النصوص لايوجب الاتقييدها بها لاطرحها رأسا ، و ثانيا ان الظاهر ان هذه الرواية فی مقام التعريض علی المخالفين الذی يتممون فی السفر مع بلوغ آية القصر اليهم، من جهة عدم التزامهم بماورد فی تفسيرها من اهل بيت العصمة عليهم السلام ، ومن المعلوم ان مثلهم ليس من الجاهل الذی دل الدليل علی معذوريته فتامل جيداً **و يحتمل** ان يكون المراد بالزيادة هی الزيادة الجنسية بان يكون المراد الزيادة فی الركوع والسجود ، كما يؤيده مادرد من ان القرائة والتشهد مما فرضه النبی صلی الله عليه وآله، والركوع والسجود مما فرضه الله تعالی **واما** احتمال كون المراد بها جنس الزيادة ومطلقها الشامل لزيادة الاركان وغيرها **ففيه** انه لابد حينئذ من حمل الرواية علی خصوص صورة السهو ، لان غير الساهی انكان جاهلا فهو معذور فی هذه المسئلة نصا وفتوی كما اشرنا اليه انفا ، وانكان عالما فهو علی تقدير ان يتمشی منه قصد القربة بالاتمام مع علمه بكونه مخالفا لتكليفه ، لايكاد يتفق وقوعه عنه بهذا القصد خارجا ولو نادرا ، ومعه لايصح تنزيل الرواية عليه ، واذا حملنا الرواية علی خصوص صورة السهو تصير اخص من المدعی كما لايخفی، هذا مضافا الی ماعرفت من ظهور الرواية فی التعريض علی العامة ، فهی اجنبية عما نحن بصدده بالمرة ، سلمنا عدم ظهورها فی ذلك، لكن نمنع عن ظهورها فی الاحتمال الاخير ايضا ، فتكون الرواية حينئذ مجملة لاتصلح للاستدلال بها **واما** عدم دلالة خبر عبدالله بن محمّد ، فانها ليست الا فی مقام بيان ان الطواف الواجب حكمه حكم الصلوة الواجبة فی ان الزيادة عليها مبطلة لها ، واما ان الزيادة علی الصلوة مبطلة لها مطلقا فليست فی مقام بيانه اصلا كما لايخفی، سلمنا لكن المتبادر من الزيادة علی الطواف الواجب والصلوة الواجبة لولم يكن خصوص ما اذاكانت الزيادة من جنسهما بان يطوف ثمانية اشواط ويصلی خمس ركعات ، لاتكون ظاهرة فی الاعم منه ومما اذاكانت بعضا من الشوط اوالركعة

فتدبر جيدا **واما** عدم دلالة حسنة زرارة فلانها لاتخلو عن اجمال ، وذلك لماسجيئى انشاءالله تعالى من ان مجرد اتيان عمل خارجى فى اثناء الصلوة من دون قصد الجزئية لايعد زيادة فيها عرفا ، و حينئذ فيحتمل ان يكون المراد بكون سجدة العزيمة التى هى عمل خارجى يؤتى بها فى اثناء الصلوة بداعى امرها النفسى زيادة فى المكتوبة، هو كونها زيادة حكمية او كونها عملا زائدا خارجيا مخلا بالهيئة الاتصالية المعتبرة شرعا فى الصلوة ، ومع هذه الاحتمالات يشكل التعدى عن مورد الروايه الى غيره حتى مثل سجدة السهو والشكر هذا **فتحصل** مما ذكرنا ان بطلان الصلوة بالزيادة مطلقا عمدا وسهوا لادليل عليه **واما** بطلانها بمطلق الزيادة العمدية كما هو المشهور فكذلك ايضا ، لان ما استدلوا به لذلك امران ، احدهما اطلاق الاخبار المتقدمة التى استدل بها للبطلان بالزيادة مطلقا ، ثانيهما مادل على ايجاب سجدتى السهو لكل زيادة و نقيصة سهوية ، كمرسلة سفيان بن سمط عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، بتقريب انه لو كانت الزيادة العمدية معفوة غير موجبة للبطلان ، لكانت الزيادة السهوية معفوة بطريق اولى ، ومعه لم يحتج الى الدلالة على اغتفارها بايجاب سجدتى السهو لها فايجابهما للزيادة السهوية كاشف عن ان عدم اغتفار الزيادة العمدية و كونها موجبة للبطلان مفروغا عند الاصحاب **وفى** كلا الامرين مالايخفى **اما** الاول فلما مر فى مقام الاستدلال بالاخبار المتقدمة على البطلان بالزيادة مطلقا من منع ظهورها فى الاطلاق **واما** الثانى فلان غاية مايستفاد من المرسلة هو كون الزيادة العمدية موجبة للبطلان فى الجملة لا مطلقا، ضرورة ان المرسلة ليست الا فى مقام جعل سجدتى السهو لكل زيادة او نقيصة سهوية تكون معفوة غير موجبة للبطلان ، واما ان الزيادة والنقيصة المعفوتين ماهما فليست فى مقام بيانه اصلا، كى يستكشف من اطلاقها عدم اغتفار الزيادة العمدية و كونها موجبة للبطلان مطلقا، فهى واردة مورد حكم آخر وهو ايجاب سجدتى السهو لكل زيادة و نقيصة بعد لحاظ الصحة فى الصلوة و عدم بطلانها بهما، فهى نظير قولنا

اقرء آیة الکرسی عقیب کل صلوة وکل الملح فوق کل غذا ، فی انهما لیسا الافی مقام بیان استحباب قرائة آیة الکرسی عقیب کل صلوة واکل الملح فوق کل غذاء ، بعد لحاظ الصحة فی الصلوة وجواز الاکل فی الغذاء ، ولذا لایصح جعلهما من عمومات صحة الصلوة وجوازا کل الغذاء ، بحیث یتمسك بهما عند الشك فی صحة صلوة او جواز اکل غذاء کما لایخفی، فالمرسلة صح لااطلاق لها کی یستکشف منه البطلان بالزیادة العمدیة مطلقا فتدبر حیداً **ثم لو سلمنا** دلالة الاخبار المتقدمة علی البطلان بالزیادة مطلقا سواء کانت فی الارکان اوغیرها وسواء کانت عمدیة اوغیرها **لکنها** معارضة بما دل علی البطلان بالزیادة والنقصان فی خصوص الارکان وعدمه فی غیرها ،کقوله علیه السلام فی صحیحة زرارة لاتعاد الصلوة الامن خمسة، بناء علی شموله لمطلق الاخلال بان یکون کلمة من نشویة، اذ حینئذ یکون المعنی لاتعاد الصلوة الامن الاخلال الناشی من ناحیة الخمسة سواء کان من ناحیة زیادتها او نقیصتها **والنسبة** بین قوله علیه السلام لاتعاد وقوله علیه السلام فی خبر ابی بصیر المتقدم من زاد ، وانکانت عموما من وجه لاختصاص لاتعاد بالسهو وشمول من زاد له وللعمد واختصاص من زاد بالزیادة وشمول لاتعاد لها وللنقیصة **لکن** المتعین تقدیم لاتعاد علی من زاد باخراج مورد الاجتماع والتعارض وهو الزیادة السهویة فی غیر الارکان عن عموم من زاد ، وذلك لحکومة لاتعاد علیه ، فان مفاد من زاد هو اثبات المانعیة للزیادة فیحد ذاتها، ومفاد لاتعاد هو ان الاخلال بما دل الدلیل علی جزئیته او شرطیته اومانعیته اذا وقع سهوا لامحذور فیه الامن الخمسة، فیکون لاتعاد ناظرا الی ادلة الاجزاء والشرائط والموانع و مخصصة لها بغیر حال السهو وهذا هو معنی الحکومة **هذا** خلاصة ما افاده الشیخ قدس سره فی رسائله فی تقریب حکومة لاتعاد علی من زاد **و اورد** علیه الاستاد دام ظله ، بان لاتعاد انما یکون حاکما علی من زاد، لو کان مفاده اثبات المانعیة للزیادة ولیس کك ، بل مفاده اثبات الاعادة کما ان مفاد لاتعاد نفیها ، ومن المعلوم ان لاتعد واعد فی عرض واحد من غیر حکومة لاحدهما علی الاخر **هذا** خلاصة ما افاده دام ظله فی مقام الاستشکال علی حکومة لاتعاد علی من

زاد **لكن** يمكن ان يقال ان من زاد و انكان مفاده ومدلوله المطابقى اثبات الاعادة ، لكن اثباته لها انما هو توطئة لاثبات المانعية بالدلالة الالتزامية ، ضرورة ان مانعية الزيادة لم تثبت من دليل آخر ، كى يكون من زاد فى مقام اثبات الاعادة بوقوعها سهوا للدلالة على ان مانعيتها ليست مختصة بحال الذكر ، كى يعارض لاتعاد الدال على اختصاص مانعية ما دل الدليل على مانعيته بتلك الحال فتامل جيداً **واما** النسبة بين لاتعاد وقوله عليه السلام فى رواية زرارة وبكير بن اعين اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة استقبل الصلوة **فقد** يقال انها عموم مطلق لاختصاص الرواية بالزيادة وشمول لاتعاد لها وللنقيصة **وفيه** ان لاتعاد وانكان شاملا للزيادة والنقيصة ، لكنه مختص بغير الاركان لاستثناء الاركان فيه ، والرواية شاملة للاركان وغيرها فيكون النسبة بينهما ايضا عموما من وجه **سلمنا** اخصية الرواية من لاتعاد ، لكن حيث يكون لاتعاد حاكما على الرواية كمأمر تقريبه ، فلا يلاحظ النسبة بينه وبين الرواية ، بل يقدم عليها مطلقا ولو كانت الرواية اخص منه ، سلمنا عدم حكومة لاتعاد على الرواية ، لكن عرفت فيما مر ان الرواية مضطربة المتن فلا تكون قابلة للمعارضة مع لاتعاد كما هو واضح هذا **ثم انه** قد يتوهم التعارض بين لاتعاد وقوله عليه السلام فى المرسلة المتقدمة تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ، بتقريب انه وان لم يكن بينهما تعارض بالنسبة الى العقد السلبى من لاتعاد ، لاتفاقهما على نفى الاعادة فى الاخلال بغير الاركان ، الا ان بينهما التعارض بالنسبة الى القصد الايجابى منه المستفاد من حكمه الاستثنائى ، لدلالة لاتعاد من جهة حكمه الاستثنائى على ثبوت الاعادة فى الاخلال بالاركان ، وتدل الرواية على نفى الاعادة فى الاخلال بالاركان كغيرها ، والنسبة بينهما هو التباين ، لدلالة العقد الايجابى من لاتعاد على ثبوت الاعادة فى الاخلال بالاركان مطلقا سواء كان الاخلال بها من جهة النقيصة او الزيادة ، والمرسلة تدل على نفى الاعادة فى الاخلال بالاركان مطلقا ايضا **لكنه توهم** فاسد و ذلك لما عرفت فيما مر من ان المرسله واردة مورد حكم آخر ، وهو ايجاب سجدتى السهو لكل زيادة او نقيصة سهوية تكون معفوة غير موجبة

للبطلان ، واما ان الزيادة والنقيصة السهـويتين المعفوتين ماهما ، فليست فی مقام بيانه كی يؤخذ باطلاقها ويلاحظ النسبة بينها وبين لاتعاد **ثم لوسلمنا** كونها فی مقام بيان ذلك ايضا، لكن النسبة بينها وبين لاتعاد حينئذ عموم من وجه لاالتباين كماتوهم وذلك لان شمول المرسلة للزيادة والنقيصة ليس بلفظ واحد يعمهما بل بلفظين، فهی بمنزلة خبرين وفی قوة ان يقال تسجد سجدتی السهو لكل نقصان، وحينئذ فلابد ان يلاحظ النسبة بين المحكم الاستثنائی من لاتعاد وبين كلواحد من جزئی المرسلة **ولاشبهة** فی ان زيارة وتسجد سجدتی السهو لكل لنسبة بين الحكم الاستثنائی من لاتعاد وبين كلواحد من كلواحد من جزئی المرسلة عموم من وجة **اما** بالنسبة الی الجزء الاول، فلان لاتعاد شامل للزيادة والنقيصة ومختص بالاركان، والجزء الاول من المرسلة شامل للاركان وغيرها ومختص بالزيادة ، فيجتمعان فی زيادة الاركان و يفترق الاول عـن الثانی فی نقيصة الاركان ، والثانی من الاول فی زيادة غيرها **واما** بالنسبة الـی الجزء الثانی ، فلان لاتعـاد كما عرفت شامل للزيادة والنقيصة ومختص بالاركان ، والجزء الثانی من المرسلة شامل للاركان وغيرها ومختص بالنقيصة ، فيجتمعان فی نقيصة الاركان ويفترقان فی زيادة الاركان ونقيصة غيرها **لكن** لابد مع ذلك من تقديم لاتعاد علی المرسلة ، لانه لوقدم المرسلة بكلا جزئيها علی لاتعاد واخرج مادة اجتماع لاتعاد مـع كلا الجزئـين عن عموم لاتعاد يبقی لاتعاد بلامورد ، وان قدم المرسلة باحد جزئيها علی لاتعاد فيكون ترجيحا بلامرجح **و هذا** بخلاف مالوقدم لاتعاد علی المرسلة بكلاجزئيها ، اذلايلزم من اخراج مادة اجتماع لاتعاد مع كلا الجزئين عن عموم المرسلة ، محذور عدم بقاء المورد للمرسلة ، ضرورة بقاء المورد لكل من جـزئيها حينئذ ايضا ، فان الزيـادة السهوية فی غير الاركان باقية تحت جزئها الاول، والنقيصة السهوية فی غيرها باقية تحت جزئها الثانی وذلك واضـح **ثم انهم** قداختلفوا فی موضوع الزيادة فی الصلـوة **فقيل** ان موضوعها هوجعـل اجزاء الصلوة ازيد مما اعتبره الشارع فيها سواء كان الزائد مماثلا لاجزائها ام مباينا لها **و قيل** ان المراد بهاهوالاتيان بجزء من اجزائها

الواجبة اوالمستحبة بازيد مما اعتبره الشارع مطلقا سواء قصد باتيانه ثانيا الجزئية اولم يقصد ذلك **وقيل** ان المراد بها هوالاتيان بجزء من اجزائها بازيد مما اعتبره الشارع بقصدكون الزائد جزء لامطلقا **ولايخفى** انه يلزم على جميع هذه الاقوال عدم تحقق الزيادة بالنسبة الى اقوال الصلوة التى هى القرائة والذكر والدعاء ، وذلك لان المستفاد من الروايات الدالة على جواز ان يقرء القرآن فى الصلوة بماشاء وان يتكلم فيها بكل ماينا جى به ربه وان كلما ذكرت الله عزوجل والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ، هواستحباب مطلق القرائة والذكر والدعاء فى الصلوة ، وحينئذ فلايتحقق بالنسبة اليها مفهوم الزيادة ، فينحصر تحقق مفهومها على المعنى الاول ، بما اذا اتى بفعل خارجى فى اثناء الصلوة بقصد الجزئية ، اوكرر فعلا من افعالها التى عمدتها الركوع والسجود بذلك القصد، وعلى المعنيين الاخيرين بما اذاكرر فعلا من افعال الصلوة مطلقا اوبقصد الجزئية **و حينئذ** فيشكل انه عليهذا لايبقى لمادل على وجوب سجدتى السهو لكل زيادة سهوية موردالا نادرا غاية الندرة ، وذلك لماعرفت من عدم تحقق مفهوم الزيادة الا بالنسبة الى الافعال الصلوتية التى عمدتها الركوع والسجود، والمفروض ان زيادتهما موجب للبطلان مطلقا ولوسهوا اجماعا ونصا ، ومعه لامعنى لوجوب سجدتى السهو لزيادتهما سهواكما لايخفى، واما اتيان فعل خارجى فى اثناء الصلوة بقصد الجزئية سهوا، فالظاهر انه ايضا فى غاية الندرة كمالايخفى ، فينحصر مورد تلك الاخبار بما اذا اتى فعلا خارجيا فى اثناء الصلوة بقصد الجزئية سهوا الذى لاشبهة فى ندرته غايتها **وتوهم** ان استحباب مطلق القرائة والذكر والدعاء فى الصلوة وكونها جزء مستحبا لها ، انها هوفيما اذا اتى بها بقصد الجزئية المفقود مع اتيانها سهوا ، فلاتكون فى حال اتيانها سهوا جزء مستحبا للصلوة كيلا يتحقق بالنسبة اليها مفهوم الزيادة **مدفوع** اولا بانه لامنافات بين اتيان فعل فى اثناء سهوا وبين قصد الجزئية به كمالايخفى، وثانيا بان الظاهر من قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عزوجل والنبى صلى الله عليه وآله فهومن الصلوة ، هوان جزئية ذكر الله والنبى صلى الله عليه وآله للصلوة قهرية لاتحتاج الى القصد

فالاولى ان يقال ان المراد بالزيادة فى الصلوة بقرنية مقابلتها بالنقيصة ، هو اتيان مايجب تركه فى الصلوة من الموانع والقواطع ، كما ان المراد من النقيصة هو ترك مايجب اتيانه فى الصلوة من الاجزاء والشرائط **وتوهم** ان الزيادة كما تصدق عرفا على امر مبائن يكون مخلا بالمزيد عليه ، كك يصدق على ماكان من جنس المزيد عليه ، فلاوجه لاختصاص الزيادة بالموانع والقواطع **مدفوع** اولابان صدق الزيادة عرفا على ماكان من جنس المزيد عليه ، انما هو فيما اذاكان المزيد عليه امرا مفردا بسيطا كالماء مثلا ، واما اذاكان المزيد عليه امرا مركبا كالصلوة ، فلا يعتبر فى صدق الزيادة على الزائد عليه كونه من جنس المزيد عليه ، بل لايعبد دعوى اعتبار كونه امرا مبائنا للمزيد عليه ومخلا به فى صدق الزيادة عليه عرفا ، الاترى انه لواجتمع عدة من العلماء فى مكان للبحث عن مطلب علمى اوعدة من الرجال للشور فى امر سياسى مملكتى ، وكان بينهم اهرة اودجاجة مثلا اورجل عامى ، لم يكن وجوده بينهم مخلا بغرضهم ، لايطلق على تلك الهرة اوالدجاجة اوذلك الرجل انه زيادة ، وهذا بخلاف مالوكان بينهم رجل عامى لايعرف الهر من البر دكان وجوده بينهم لدخالته فى البحث اوالشور مخلا بغرضهم ، فانه لاشبهة فى انه يطلق على ذلك الرجل انه زيادة كما يقال فى الفارسية اين مرد زياديست **وثانيا** سلمنا صدق الزيادة عرفا على ماكان من جنس المزيد عليه مطلقا ولوكان المزيد عليه مركبا ، لكن نقول وجه اختصاص الزيادة فى المقام بالموانع والقواطع ، انماهو بقرنية ماذكرنا من مقابلتها بالنقيصة ، التى لاشبهة فى ان المراد بها هو ترك مايجب اتيانه فى الصلوة من الاجزاء والشرائط ، فلابد ان يكون المراد من الزيادة التى جعلت مقابلالها ، هو اتيان مايحرم ارتكابه فى الصلوة من الموانع والقواطع **ولايخفى** انه على هذا المعنى الذى ذكرنا للزيادة ، لابد فى تشخيص مصاديقها فى المقام من الرجوع الى الشرع لاالعرف ، فكل مانهى الشارع عن اتيانه فى الصلوة فاتيانه فيها يكون زيادة فيها سواء قصد الجزئية ام لا **ومن** هنا يظهر اندفاع ماربما يستشكل على اطلاق الزيادة فى الصلوة فى حسنة زرارة

المتقدمة على سجدة العزيمة، من انه لاشبهة فى انه يعتبر فى صدق الزيادة فى الصلوة على شئ عرفا ان يكون ايقاعه فى اثناء الصلوة بقصد الجزئية ، والالكان عملا خارجيا واقعا فى خلالها لازيادة فيها ، ومن المعلوم ان سجدة العزيمة انما يؤتى بها فى اثناء الصلوة بداعى امرها النفسى لابقصد جزئيتها للصلوة ، وحينئذ فلايصح اطلاق الزيادة فى الصلوة عليها على نحو الحقيقة ، فلابدان يكون المراد بكونها زيادة فى الصلوة هى الزيادة الحكمية ، او كونها عملا خارجيا واقعا فى خلالها مخلا بالهيئة الاتصالية المعتبرة فيها شرعا الى غير ذلك من المحامل **توضيح** الاندفاع هو انه بناء على ما ذكرنا فى معنى الزيادة ، يستكشف انا من اطلاقه عليه السلام الزيادة فى المكتوبة على سجدة العزيمة ، ان سجدة العزيمة تكون منهيا عنها فى الصلوة ، فاذا كانت منهيا عنها فى الصلوة فيصح اطلاق الزيادة فى الصلوة عليها حقيقة **وتوهم** انه كيف يمكن انا استكشاف كون سجدة العزيمة منهيا عنها من اطلاق الزيادة عليها ، مع ان النهى عن قرائة سورة العزيمة علل بان السجدة زيادة فى المكتوبة ، فان هذا التعليل يدل على ان النهى عن قرائة العزيمة جاء من قبل كون السجدة زيادة فى المكتوبة ، ومعه كيف يمكن ان يكون زيادتها معلولا للنهى مع استلزامه للدور المحال **واضح** الفساد ضرورة ان مايكون معلولا لزيادة السجدة هو النهى عن قرائة سورة العزيمة ، وما يكون علة لزيادتها هو النهى عن السجدة فلامحذور اصلا كما لايخفى **وبعبارة** اخرى فرق بين ان يقال لاتقرء العزيمة فى الصلوة لان السجدة زيادة ، او يقال لاتسجد فى الصلوة لان السجدة زيادة ، فانه على الثانى يكون النهى عن السجدة معلولا لزيادتها فلايمكن ان يكون زيادتها معلولا للنهى عنها الاعلى وجه دائر، وهذا بخلاف الاول فان المعلول لزيادة السجدة فيه ، هو النهى عن قرائة سورة العزيمة، لاالنهى عن السجدة كيلايمكن ان يكون زيادتها معلولا عن النهى عنها كماهو واضح **كما انه يظهر** مما ذكرنا فى معنى الزيادة فى الصلوة ، وجه عدم جواز التعدى عن مورد الرواية الى غيره، وذلك لماعرفت من ان الزيادة على ماذكرنا لها من المعنى دائرة مدار النهى الشرعى،

ومعه فلا يصح التعدى عن مورد الرواية الى غيره مع عدم ثبوت النهى شرعا عنه فى الصلوة **ثم انه بناء** على ماذكرنا فى معنى الزيادة فى الصلوة، يكون مفاد قوله عليه السلام فى المرسلة تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ، هو ايجاب سجدتى السهو لاتيان كل ما اعتبر عدمه فى الصلوة مما يكون اتيانه فى الصلوة سهوا معفوا عنه كالموانع والقواطع العمدية ، ولترك كل ما اعتبر وجوده فى الصلوة مما يكون تركه سهوا معفوا عنه **ولكن** مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فى بعض الاخبار لاشىء عليه فى جواب السؤال عن نسيان الحمد مع ان الحمد مما يوجب تركه نسيانا لسجدة السهو، هو حمل الامر بالسجدة فى المرسلة على الاستحباب ، وذلك لدوران الامر بين تقييد اطلاق قوله عليه السلام لاشىء عليه مادة اورفع اليد عن ظهور هيئة الامر فى الوجوب ، وقد اثرنا مرارا الى ان رفع اليد عن ظهور الهيئة اهون من تقييد الاطلاق الوارد فى مقام البيان وحضور وقت العمل ، هذا تمام الكلام بالنسبة الى الزيادة **واما** النقيصة فقد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولية فيها هو البطلان بها مطلقا ، لكن فيما كان لدليل الجزء اوالشرط المتروك اطلاق يعم حال السهو ايضا ، اولم يكن له اطلاق كذلك ولكن قلنا باستحالة التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان ، اوقلنا بامكانه ولكن بنينا على الاشتغال فى الاقل والاكثر الارتباطين، ولم يكن المحل لتدارك المتروك باقيا ، وعدم البطلان بها سهوا فيما لم يكن لدليل المتروك اطلاق وقلنا بامكان التنويع حالتى الذكر والنسيان وبالبرائة فى الاقل والاكثر الارتباطيين اوكان المحل لتدارك المتروك باقيا **بقى** الكلام فيما هو مقتضى القاعدة الثانوية فيها ، ولابأس بالتعرض اولا لما افاده شيخ مشائخنا الشيخ مرتضى الانصارى قدس سره فى وجه استحالة التنويع بحسب الذكر والنسيان، ثم التكلم فيما هو مقتضى القاعدة الثانوية فى النقيصة **فنقول** اما ما افاده الشيخ قدس سره فى وجه استحالة تنويع المأمور به بحسب حالتى الذكر والنسيان فحاصله هو انه لاشبهة فى انه يعتبر فى صحة التكليف والبعث، ان يكون قابلا للانبعاث عنه بحيث يصلح ان يصير داعيا لانقداح الارادة المحركة للعضلات نحو المأمور به

فى نفس المكلف، ومن المعلوم ان تكليف الناسى بعنوان انه ناس بماعدا الجزء المنسى غير قابل لان يصير باعثا له وداعيا لانقداح الارادة المحركة فى نفسه ، ضرورة ان التفات المكلف الى ما اخذ عنوانا له فى مقام الخطاب مما لابد منه فى انبعاثه عن الطلب وانقداح الارادة فى نفسه نحو المطلوب ، فان المسافر مثلا مالم يلتفت الى كونه مسافرا لايمكن ان يكون الخطاب بقوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة محركاله الى صلوة القصر ، ومن البديهى ان الناس غافل عن كونه ناسيا وغير ملتفت اليه ، واذا التفت الى نسيانه يخرج عن موضوع الناسى ويدخل فى موضوع الذاكر ، فلايمكن ان يكون تكليفه بماعدى الجزء المنسى محركا له نحوه اصلا ، لافى حال غفلته عن نسيانه لمامر ولافى حال التفاته اليه لتبدل الموضوع ، وبعبارة اخرى اذا خاطب الشارع الناسى للحمد مثلا بقوله ايها الناسى للحمدات بباقى الاجزاء ، لايخلو امالايلتفت الى كونه ناسيا للحمد اويلتفت الى ذلك ، فعلى الاول لايكون هذا الخطاب محركا له نحو الباقى ، وعلى الثانى يزول نسيانه فيرتفع عنه الامر المتعلق بالباقى ، فيلزم من وجود الخطاب عدمه وهذا محال **واورد عليه** سيد الاساتيد الميرزا الشيرازى قدس سره على مانقله الاستاد دام ظله عن استاده السيد محمد الاصفهانى قدس سره **اولا** بانا لو سلمنا استحالة تكليف الناس بماعدى الجزء المنسى ، لكن لاملازمة بينها وبين اشتراكه مع الذاكر فى التكليف بالتام ، و ذلك لامكان ان لايكون مكلفا فى تلك الحال لابالتام المشتمل على المنسى ولابالناقص الخالى عنه اصلا لاتكليفا فعليا ولااقتضائيا شأنيا ، اماعدم تكليفه فعلا بشىء منهما فلعدم قدرته على التام فى تلك الحال واستحالة تكليفه بالناقص حسب الفرض ، واما عدم تكليفه بشىء منهما اقتضاء فلامكان ان لايكون شىء منهما فى تلك الحال ذامصلحة بالنسبة اليه ، كما يمكن ان يكون خصوص الناقص ذامصلحة بالنسبة اليه فى تلك الحال دون التام **وتوهم** ان انشاء الحكم الاقتضائى بالنسبة الى الناقص فيهذه الحال بعد عدم امكان وصوله الى مرتبة الفعلية كما هو المفروض لغو يستحيل صدوره عن الحكيم تعالى **مدفوع** بانه

يكفى فى امكان صدوره عن الحكيم ترتب سقوط الاعادة والقضاء عليه فيما اذا اتى بالناقص فى حال النسيان ، فاذا امكن انشاء الحكم الاقتضائى بالنسبة الى الناقص فى تلك الحال، ولم يكن لدليل الجزء المنسى اطلاق يعم حال النسيان ، فيكون المرجع عند الشك فى جزئية المنسى وعدمها فى تلك الحال، هو اصالة البرائة بناء على المختار من جريانها فى الاقل والاكثر الارتباطيين، وذلك لان الشك فى ذلك حينئذ يندرج فى الشك بين الاقل والاكثر كما هو واضح **ان قلت** وان لم يكن مجرد استحالة تكليف الناسى بالناقص كافيا فى اشتراكه مع الذاكر فى التكليف بالتام لعدم ثبوت الملازمة بينهما فيحد ذاتهما ، لكن بضميمة الاجماع على ان لكل مكلف تكليفا وخطابا ولذا حكموا بان الناس المحكم مكلف بالحكم المنسى، تتم الملازمة كما لا يخفى **قلت** ان الاجماع على ذلك فى مسئلة نسيان الحكم وانكان مسلما ، بل هو مما يحكم به العقل الضرورى ،كيف ولوكان الحكم مختصا بالذاكر والملتفت للزم الدور كماهو واضح ، ولعل هذا منشاء اجماعهم على ذلك فى تلك السئلة ، لكنه فى نسيان الموضوع ممنوع جدا **وثانيا** سلمنا الملازمة بين استحالة تكليف الناس بالناقص فى تلك الحال وبين اشتراكه مع الذاكر فى التكليف بالتام ، لكن استحالة تكليف الناس بهذا العنوان بالناقص ممنوعة جدا ، ضرورة انه لا يعتبر فى قابلية التكليف للانبعاث عنه وكونه بحيث يصلح لان يصير داعيا لانقداح الارادة فى نفس المكلف ، ان يكون معلوما بالتفصيل، بل يكفى فى ذلك كونه معلوما ولو بالاجمال ، وحينئذ نقول لوعلم مكلف بان المأمور به للذاكر هو التام وللناس هو الناقص، فاراد الشروع فى الصلوة واحتمل ان يصير ناسيا للسورة مثلا فى محلها المقرر لها شرعا ، فيصح له ان يشرع فى الصلوة بداعى امتثال الامر الواقعى الشخصى المتوجه اليه المردد بين كونه متعلقا بالتام او الناقص، اذ حينئذ لو نسل السورة فى الاثناء اتفاقا ، لا ينبغى الاشكال فى صحة ما اتى به من الناقص و وقوعه امتثالا لامره ، بل لو اراد هذا المكلف الشروع فى الصلوة وكان قاطعا بعدم عروض نسيان الجزء عليه فى الاثناء فشرع فيها قاصدا بها امتثال الامر

المتعلق بالتام واتفق فى الاثناء نسيانه للجزء ، صحت صلوته ووقعت امتثالا للامر المتعلق بالناقص، لانه قصد بشروعه فى الصلوة امتثال الامر الواقعى الشخصى المتوجه اليه ، الاانه اخطاء فى التطبيق و هذا لايضر فى الامتثال على ماحققناه فى محله ان **قلت** ان صحة ما اتى به من الناقص و وقوعه امتثالا لامره فى الفرضين ، على تقدير حصول العلم له بان المأمور به للذاكر هو التام وللناس هو الناقص، وشروعه فى الصلوة بداعى الامر المعلوم بالاجمال المردد بين تعلقه بالتام او الناقص او بداعى الامر المتعلق بالتام مع خطائه فى التطبيق، وانكانت ممالاشبهة فيه ، الا ان الكلام فى انه كيف يمكن عمر حصول هذا العلم له ، مع ان الكلام الآن فى اصل امكان تعلق الامر بالناقص فى حق الناس **قلت** ان استحالة تعلق الامر بالناقص فى حق الناس، ليست الامن جهة عدم امكان صيرورة الامر به داعيا لانقداح الارادة فى نفس الناس نحو الناقص ، واذا ثبت امكان صيرورته داعيا ، فلايستحيل حصول هذا العلم ولومن مثل قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الدال على اختصاص اعتبار ماعدى الخمسة بحال الذكر فتدبر جيداً **واورد** صاحب الكفاية قدس سره على الشيخ قدس سره ايضا ، بان تعلق الامر بالناقص فى حق الناس فى غاية الامكان، وذكر فى تصوير ذلك ثبوتا وجهين **الاول** انه لوسلمنا استحالة توجيه الخطاب الى الناس بعنوان انه ناس نحو الناقص ، لكن نمنع عن لزوم كون توجيه الخطاب اليه نحوه بهذا العنوان كى يلزم المحذور المتقدم، وذلك لامكان توجيهه اليه بعنوان آخر ملازم لهذا العنوان مما يمكن التفاته اليه ،كمالوفرض ان بين كون المزاج بلغميا ونسيان الجزء تلازما طبعيا اواتفاقيا ، فانه حينئذ يمكن ان يؤخذ عنوان بلغمى المزاج عنوانا للمكلف ويخاطب اليه بهذا العنوان ، وذلك لان المكلف وان لم يلتفت الى كونه ناسيا للجزء ، الاانه يكن ان يلتفت الى كونه بلغمى المزاج ، فان التفكيك بين المتلازمين فى الوجود وانكان محالاعقلا ، الاان التفكيك بينهما فى الالتفات فى غاية الامكان بل واقع كثيرا ، وحينئذ فيقصد الناسى للجزء الامر المتوجه اليه بهذا العنوان الملازم لنسيان الجزء من غير لزوم محذور كمالايخفى **الثانى** انه

لوسلمنا لزوم كون توجيه الخطاب الى الناسى بهذا العنوان، لكن هذا فيما اذا اريد تخصيص الناسى بخطاب يخصه ، والالكان توجيه الخطاب اليه نحو الناقص من دون اخذ هذا العنوان عنوانا له بمكان من الامكان ، وذلك لامكان ان يكلف الشارع اولا جميع المكلفين بالفاقد للجزء المنسى ثم يكلف الذاكر بالمشتمل عليه من دون لزوم محذور اصلا كما لايخفى **هذا** خلاصة ما افاده قدس سره من الوجهين فى امكان تكليف الناس بماعدا الجزء المنسى، ولايخفى ان الوجه الثانى من الوجهين الذين افادهما فى غاية المتانة ، ولايرد عليه ماقيل من ان الامر بالخالى عن الجزء لكل مكلف ان اريد به الامر النفسى به لكل مكلف فيلزم ان يكون الذاكر مكلفا بالخالى عن الجزء وبالمشتمل عليه و، ان اريد به الامر النفسى بالخالى للناسى والامر الغيرى به للذاكر فيلزم الاستعمال فى المنسين ، و ذلك لامكان ان يراد به الاعم من النفسى والغيرى ، و يستفاد خصوصية الغيرية للذاكر بدليل خارجى من دون لزوم محذور اصلا كما لايخفى **ولكن** الوجه الاول لايخلو عن اشكال، اذ فيه اولا انه ليس لنا فى الخارج عنوان ملازم لنسيان الجزء، وماذكره من المثال مجرد فرض لاواقع له ، وثانيا سلمنا ان هناك عنوانا كذلك ، لكن نقول ان ذاك العنوان لايخلوا ، اما ان يكون ملازما لنسيان كل جزء من الاجزاء التى يتفق نسيانها، فاللازم ان يكون الناسى لجزء ناسيا لجميع تلك الاجزاء ، لما مر من استحالة التفكيك بين الملازمين فى الوجود ، وهذا كما ترى مخالف للوجدان ، واما ان يكون ملازما لنسيان جزء خاص، فيبقى الكلام فى امكان التكليف بالخالى عن غيره من الاجزاء المنسية **اللهم** الان يدعى ان هناك عنوانا ملازما لنسيان الجزء بماله من التبدل ، اويدعى ان هناك عناوين متعددة حسب تعدد الاجزاء التى يعرض للمكلف نسيانها يكون كل عنوان من تلك العناوين ملازما لنسيان جزء خاص من تلك الاجزاء ، وفى كلا الدعويين سيما الثانية منهما مالايخفى فتدبر ، هذا مضافا الى ان الناسى لايلتفت غالبا الى كونه داخلا فيهذا العنوان الملازم ، كى ينبعث بالخطاب المتوجه اليه بهذا العنوان هذا **فظهر** مما ذكرنا ان التنويع بحسب حالتى الذكر

والنسيان واختصاص الناس بخطاب يخصه بالنسبة الى ماعدى الجزء المنسى بمكان من الامكان **وعليه** فيكون المرجع عند الشك فى جزئية المنسى فى حال النسيان مع عدم اطلاق لدليل جزئيته، هو البرائة بناء على المختار من جريانها فى الاقل والاكثر الارتباطيين ايضا ، ومقتضاها عدم لزوم الاعادة على الناسى بعد الالتفات ، ضرورة ان لزومها فرع العلم بمشاركة الناسى مع الذاكر فى الحكم الواقعى وهو فى المقام غير معلوم **ومنه** ظهر اندفاع ماربما يقال من ان مقتضى الاصل العقلى وانكان عدم لزوم الاعادة ، الا ان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن هناك اصل شرعى وارد يقتضى لزومها ، كاستصحاب بقاء الخطاب المتوجه اليه قبل الاتيان بالناقص **توضيح** الاندفاع هو ان الخطاب بناء على امكان تخصيص الناسى بخطاب خاص، يكون مرددا من اول الامر بين تعلقه بالتام مطلقا كى يكون باقيا بعد اتيان الناقص، اومشروطا بعدم نسيان بعض الاجزاء كى يكون ساقطا باتيانه ، فليس شىء من تعلقه بالتام مطلقا او مشروطاً بالذكر متيقنا سابقا ، و انما المتيقن هو تعلقه بالقدر المشترك بين المطلق والمقيد ، واستصحابه لايجدى فى لزوم الاعادة التى هى من آثار تعلقه بالتام مطلقا الا على القول بالاصل المثبت كما لايخفى هذا مضافا الى عدم جريانه اصلا فيما لواتى بالناقص فى اول الوقت ، اذ الخطاب بالتام لم يثبت حينئذ فى زمان اصلا كما هو واضح **اذا عرفت** ذلك فلنشرع فى التكلم فيما هو مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من الشرع فى النقيصة **فنقول** قد يقال ان مقتضى حديث الرفع رفع جزئية الجزء المنسى واختصاصها بحال الذكر **وفيه** اولا ان التمسك بالحديث لايجدى الا لما اذا كان النسيان مستوعبا لتمام الوقت ، ضرورة ان المرفوع به فى الموضوعات هو الاثار الشرعية المرتبة عليها لولا النسيان، ومن المعلوم انه ليس للجزء لولا النسيان اثر الا ان الاتيان به فى بعض الوقت منضما الى باقى الاجزاء موجب للاجزاء عقلا وعدم الاتيان به كذلك غير موجب له كذلك فلا يعقل رفعهما شرعا **وثانيا** ان جزئية الجزء وانكانت قابلة للوضع والرفع بتبع منشاء انتزاعها وهو وجوب المركب المشتمل على هذا الجزء ، الا ان نسيان الجزء ليس كالجهل به فى اختصاص المرفوع

به دون سائر الاجزاء ، اذ كما يحتمل ان يكون جزئية الجزء مرفوعة فيهذا الحال ، كك يحتمل ان يكون المرفوع فيهذا الحال هو وجوب اصل المركب المشتمل عليه ، فيكون نسبة الرفع الى كل منهما على حد سواء ، وبعبارة اخرى ان الجزئية وانكانت قابلة للرفع بتبع رفع منشاء انتزاعها ، الاان رفع منشاء انتزاعها لايلازم لرفع خصوصها فی حال النسيان ، بعدامكان رفع اصل المركب فيهذا الحال ، فلايدل الحديث الاعلى عدم تعلق الامر بالكل فيهذا الحال ، واما تعلقه بماعدى الجزء المنسى فلادلالة له عليه اصلا ، فالاولى التمسك فی ذلك بماورد فی خصوص باب الصلوة من قوله عليه السلام فی صحيحة زرارة لاتعاد الصلوة الامن خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، الدال باطلاقه على عدم بطلان الصلوة بنقيصة ماعدى الخمسة سهوا **و حيث** ان هذه الصحيحة هی المستند فی اكثر مسائل الخلل الواقع فی الصلوة ، فلابد من البحث فی مقدار دلالتها وكيفية استفادة قواعد الخلل منها **فنقول** البحث فيهذه الصحيحة يقع من جهات **الاولى** هل المستفاد منها بعد وضوح شمولها بعقدها السلبی للاخلال بالشرط ايضا ، بقرنية اشتمال عقدها الايجابی لبعض الشروط وهی الطهارة والقبلة والوقت ، هو عدم وجوب الاعادة فی الاخلال بغير الخمسة المستثناة مطلقا ، سواء كان الاخلال به عن علم وعمد ، اوعن جهل بسيط اومركب بالموضوع اعنی ذات الجزء والشرط ، اوبالحكم اعنی الجزئية والشرطية ، اوعن نسيان عن احدهما **او المستفاد** منها هو الاختصاص بما اذا كان منشاء الاخلال هو نسيان الموضوع اوالجهل به مركبا ، قديقال بالاول لاطلاق الصحيحة **لكن** الحق هو الثانی ، وذلك **لان** شمولها لصورة العمد مستلزم للخلف ، ضرورة ان مع فرض الجزء جزء والشرط شرطا ، لايمكن ان لايكون نقصانهما عمدا موجبا للفساد ، والا لم يكونا جزء وشرطا وهذا خلف ، فلا يمكن شمول الصحيحة لصورة العمد عقلا ، واما عدم شمولها لما اذا كان الاخلال من جهة نسيان الحكم اوالجهل به بسيطا ومركبا ، فلان الظاهر من قوله عليه السلام فيها لاتعاد الصلوة هو الصحة ، لامجرد العفو **كما** يؤيد ذلك بل يدل عليه قوله عليه السلام فی بعض الاخبار

الواردة فی جواب السؤال عن نسیان القرائة او الجهر بها فی الجهریة ، لاشیء علیه وقدتمت صلوته ، فانه کالصریح فی ان ما اتی به من الفاقد للجزء او الشرط المنسی هو الصلوة المکلف بها فی حقه، و یؤیده ایضا انه کلما اطلق فی الاخبار لفظ فلیعد او فعلیه الاعادة ارید منه الفساد ، فانه قرنیة علی ان المراد من لاتعاد هو الصحة **واما** ما افاده شیخنا المرتضی قدس سره من ان کل مادل علی سقوط الاعادة عن الناس فهو لیس تقییدا فی دلیل التکلیف بالتام بل انما هو مجرد عفو، فهو مبنی علی ما زعمه قدس سره من استحالة التنویع بحسب حالتی الذکر والنسیان **واما** بعد ماعرفت من ان التنویع بحسب الحالتین فی غایة الامکان ، فلاوجه لرفع الید عن ظهور لاتعاد و غیره مما دل علی سقوط الاعادة عن الناسی، فی صحة ما اتی به من الفاقد للمنسی **فاذا** کان مفاد لاتعاد هو الصحة والتقیید فی ادلة اعتبار الاجزاء والشرائط ، فلایمکن ان یشمل صورة الجهل بالحکم ونسیانه ، اذلازمه حینئذ تخصیص جزئیة الجزء وشرطیة الشرط بحال العلم والذکر، وهو مستلزم للتصویب الباطل اجماعا والدور المستحیل عقلا، ضرورة توقف العلم بالحکم والالتفات الیه علی تحقق الحکم ، فلو کان تحققه متوقفا علی العلم به والالتفات الیه لزم الدور کما هو واضح **واما** مایقال فی التفصی عن اشکال لزوم الدور، من امکان توقف مرتبة من الحکم کالفعلی منه علی العلم بمرتبة اخری منه کالانشائی من غیر لزوم دور کما لایخفی **ففیه** ماحققناه فی محله من ان ما افاده بعض الاعاظم فی مقام الجمع بین الحکم الواقعی والظاهری من ان للحکم مراتب اربع من الاقتضائی والانشائی والفعلی التعلیقی والتنجیزی مما لامحصل له **اذ المراد** من الحکم الاقتضائی انکان هو الملاك فعده من مراتب الحکم کماتری، ضرورة ان الملاك علة لجعل الحکم و تشریعه فکیف یمکن ان یکون من مراتبه **و انکان** المراد منه هو انشاء الحکم علی طبق المقتضی اولا مهملا اومطلقا ثم انشائه ثانیا فعلیا، فهو عین الحکم الانشائی الذی جعله المرتبة الثانیة من مراتب الحکم، فلایصح عده مرتبة اخری فی مقابل الحکم الانشائی **کما ان** المراد من الحکم الانشائی انکان ما ذکرنا من انشاء الحکم

علی طبق المقتضی اولامهملا اومطلقا ثم انشائه ثانیا فعلیا، ففیه اولا ان هذا بالنسبة الی الشارع القادر علی الجعل والعالم المطلع علی حقائق الاشیاء بهالها من الاثار ، مما لایعقل، ضرورة ان انشاء الحکم فی مقام اللب علی طبق المقتضی اولا مهملا اومطلقا بالنسبة الی کافة المکلفین، ثم انشائه ثانیا فعلیا بالنسبة الی من کان واجدا للشرائط و فاقدا للموانع ، ممن یکون قادرا علی الجعل ومطلعا علی جمیع الاشیاء بحیث لایخفی علیه غافیة ، غیر معقول **بداهة** ان من یعلم ان لوجود الشرط الفلانی اولعدم المانع الفلانی دخلا فی تمامیة ملاك الحکم و وصوله الی مرتبة الفعلیة ، لایعقل ان ینشاء الحکم فی مقام اللب مهملا اومطلقا، بل ینشاء الحکم ازلا مقیدا بوجود ذلك الشرط وبعدم ذلك المانع ، فالکذب المنجی للمؤمن عن الهلاکة مثلا لامحة واجب ازلا لانه حرام مهملا او مطلقا و واجب مقیدا ، فان الاهمال فی اللوح المحفوظ وفی علم الله تعالی غیر معقول والاطلاق خلف ، فکل ماله دخل فی فعلیة الحکم بحیث لولاه لم یکن للمولی العالم الحکیم بعث اوزجر، فلامحة یکون لبا من قیود موضوع الحکم ، فلو کانت الاستطاعة مثلا شرطا فی بعث المکلف الی الحج ، فلایصح ان ینشاء الحکم لبا اولامهملا اومطلقا للاعم من المستطیع وغیره ثم ینشاه مقیدا بالاستطاعة، لان محل الحیث لیس هو الاهمال اوالاطلاق فی مقام الانشاء اللفظی کی یمکن تقییده وبیان المراد منه بدلیل متصل اومنفصل ، بل محل البحث هو الاهمال او الاطلاق فی عالم اللب والحکم الازلی المجعول فی حق المکلفین فی اللوح المحفوظ **وثانیا** مرجع هذا الی التصویب الذی التزم به المعتزلی بل هو هو بعینه ، ضرورة ان الحکم الواقعی علیهذا مقید بعدم قیام الامارة علی خلافه ، فلایکون مجعولا فی حق من قامت عنده امارة کاك **وانکان** المراد من الحکم الانشائی هو انشاء الاحکام علی سبیل القضایا الحقیقیة التی ینشاء الحکم فیها علی الموضوعات المقدرة وجوداتها، فهذا لیس مرتبة غیر مرتبة الفعلی ، فان صیرورة الحکم المنشاء علی الموضوع المفروض الوجود فعلیا بتحقق موضوعه خارجا، لیست محتاجة الی انشاء وجعل علیحدة کی یکون مرتبة

من مراتب الحكم ، بداهة ان ما يصير فعليا بتحقق الموضوع خارجا هو الذى انشاء على الموضوع المقدر الوجود ، لاشيئا مبائنا له كى يحتاج الى جعل عليحده ويكون مرتبة اخرى من مراتب الحكم **هذا** كله مضافا الى ان لازم ذلك هو اخذ العلم بكل مرتبة من المراتب السابقة موضوعا بالنسبة الى المرتبة اللاحقة، وحينئذ فيصح تقييده بما اذا كان حاصلا من سبب خاص كما هو الشأن فى كل علمى موضوعى وهو كما ترى ، فاذا كان صورة العمد وصورتا الجهل بالحكم ونسيانه خارجة عن لاتعاد ، فيكشف ذلك عن عدم كونه فى مقام الاطلاق والالزم تخصيص الاكثر المستهجن ، فاذا لم يكن فى مقام الاطلاق فلابد من الاخذ بما هو القدر المتيقن ارادته منه وهو صورة النسيان عن الموضوع او الجهل به مركبا **هذا** مضافا الى امكان دعوى انصراف الصحيحة فيحد نفسها ومع قطع النظر عما ذكرنا، عن الشمول لصورة العمد وصورتى الجهل بالحكم والجهل بالموضوع بسيطا ، ضرورة ان العرف لايفهم من قوله عليه السلام لاتعاد ، ان المكلف يكون مرخى العنان بالنسبة الى ماعدى الخمسة من اجزاء الصلوة وشرائطها وتعلمها وتعلم احكامها ، كما هو مقضى شموله لتلك الصور كما لايخفى ، بل قد يدعى ظهور الصحيحة فيحد نفسها فى الاختصاص بما اذا كان الاخلال من جهة نسيان الموضوع او الجهل به مركبا ، بتقريب ان الظاهر منها هو ان كل جزء او شرط لايمكن الامر بنفسه فى حال الاخلال به بل يوجب جزئيته او شرطيته الامر باعادة الصلوة فيما لو اخل به ، فلايعاد الصلوة من جهة الاخلال به الا اذا كان من الخمسة ، ومن المعلوم اختصاص هذا بالناس والجاهل المركب ، لانه الذى لايمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط فى حال الاخلال بهما وهو حال النسيان والجهل المركب ، وانما يؤمر باعادة الصلوة بعد تذكره عن نسيانه وانتباهه عن جهله ، وهذا بخلاف غيرهما كالعامد والجاهل البسيط ، فانه يمكن ان يؤمر بنفس الجزء والشرط حال الاخلال بهما كما هو ظاهر ، وبالجملة دعوى اختصاص الصحيحة بنسيان الموضوع او الجهل به مركباً قريبة جداً .

و ان اردت توضیح ذلك ببیان اوفی، فنقول ان الاخلال بالجزء اوالشرط، وانکان اعم من کونه عن عمد او سهـوا وجهل بکلا قسمیه من البسیط والمرکب، والاخلال عن سهواوجهل یکون اعم من کونه عن سهواوجهل بالموضوع اوالحکم، **لکن** ندعی عدم شمول الصحیحة الا للاخلال من جهة نسیان الموضـوع اوالجهل به مرکبا، وبیان ذلك یتم برسم مقدمتین **الاولی** انه لاشبهة فی ان الصحیحة لیست الا فی مقام بیان سقـوط الاعادة عمن اخل بشیء مما اعتبر فی الصلـوة معذورا، کما اذا احرز اولا ولوخطاء جمیع مایعتبر فی الصلوة شطرا وشرطا وجودا وعدما، ثم شرع فی الصلوة بداعی امتثال امرها معتقدا بکونها واجـدة لجمیع ما اعتبر فـی الصلـوة المأموربها من القیود والخصوصیات، ثم انکشف بعدالفراغ عدم انطباقها علی الصلوة المأموربها وکونها فاقدة لقید من قیودها، ولذا لم یتوهم احد جواز ان یدخـل المکلف فی الصلوة بدون احرازه لما یعتبر فیها من الاجزاء والشرائط الغیر الرکنیة، مستندا الی هذه الصحیحة، اویأتی بالصلوة الخالیة عن الجزء اوالشرط المشکـوك رجاءً وبداعی احتمال کونها مأمورا بها، ثم یتمسك بعـدالفراغ عن الصلوة بهـذه الصحیحة لنفی اعتبار المشکوك فیها، فالصحیحة نظیر ماورد فیمن دخل فی الصلوة مع احرازه الوقت بالعلم الوجدانی اوالتعبدی، ثم انکشف الخلاف ووقوعها کلا ام بعضا فی خارج الوقت، من قوله علیه السلام ان دخل الوقت وانت فی الصلوة فقداجزائت عنك، فی کونه فی مقام بیان توسعة الوقت لمن دخل فی الصلوة علی وجه صحیح ولو باعتقاده ثم تبین له خلافه ووقوعها بعضا فی خارج الوقت، ولذا لایجوز لمن یعلم بعدم دخول الوقت اویشك فی ذلك ولکن یعلم بدخوله فی اثناء الصلوة، ان یشرع فی الصلوة تمسکا بهذه الروایة کماهوواضح **الثانیة** انك قدعرفت ظهور قوله علیه السلام لاتعاد فیحد نفسه وبقرینة قوله علیه السلام فی غیرواحد من الاخبار قد تمت صلوته فی جواب السئوال عن نسیان القرائة اوالجهر بها وغیرهما، فی الصحة وان ما اتی به الناس من الفاقد للجزء اوالشرط المنسی هوالصلوة التامة المکلف بها فی حقه، وانه لاوجه لرفـع الیدعن

هذا الظهور وحمله على مجرد العفو، بعد ماعرفت من ان التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان بمكان من الامكان **اذا تمهدت** المقدمتان ، فنقول لاشبهة فى عدم شمول الصحيحة للاخلال عمدا ولا الاخلال من جهة الجهل بالموضوع بسيطا ، لخروجهما عن موردها بحكم المقدمة الاولى، **اما** خروج الاول ، فلوضوح المنافات بين ترك جزء من اجزاء الصلوة اوشرط من شرائطها عمدا ، وبين كون الداعى لاتيانها امتثال الصلوة المأمور بها **واما** خروج الثانى، فلان الشاك فى جزئية شىء اوشرطيته للصلوة، لوقصد الصلوة الخالية عنه اوتركه فى الاثناء من دون استناد فى ذلك الى اصل او دليل يقتضى عدم اعتباره فيها ، فلايكون دخوله فى الصلوة على وجه صحيح وبداعى امتثال الصلوة المأمور بها كما هو واضح **كما لاشبهة** فى عدم شمولها للاخلال من جهة نسيان الحكم اوالجهل به بكلاقسميه بحكم المقدمة الثانية ، ضرورة انه اذاكان مفاد لاتعاد هو الصحة والتقييد فى ادلة اعتبار الاجزاء والشرائط ، فلا يمكن ان يشمل صورة نسيان الحكم اوالجهل به مطلقا، الاعلى وجه مستلزم للتصويب الباطل اجماعا والدور الباطل عقلا كمأمر بيانه **و هذا** بخلاف مالواخل بالجزء او الشرط لنسيانه اوالجهل به مركبا ، فانه مشمول للصحيحة موردا من غير لزوم محذور اصلا **اما** الاول فلعدم المنافات بين ترك جزء من الصلوة لنسيانه اوللعلم بعدم اعتباره خطاء ، وبين الدخول فيها واتيانها بداعى امتثال الصلوة المأمور بها كمالايخفى **واما** الثانى فلعدم محذور شرعى اوعقلى فى تقييد جزئية شىء للصلوة اوشرطيته لها بحال العلم بذاته والالتفات اليه كما هو واضح **ان قلت** ان عدم شمول الصحيحة للاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به مطلقا على تقدير كونها فى مقام تقييد ادلة اعتبار الاجزاء والشرائط ، و انكان مسلما ومما لاشبهة فيه ، لكن لم لايعكس الامر بان يجعل شمولها للاخلال من جهة نسيان الحكم اوالجهل به، قرنية على عدم كونها الافى مقام بيان مجرد المعفوية **وبعبارة** اخرى الامر دائر فى المقام ، بين حفظ ظهور لاتعاد فى الصحة و رفع اليد به عن اطلاقه بالنسبة الى الاخلال من جهة نسيان الحكم والجهل به ، اوحفظ اطلاقه

بالنسبة الى ذلك و رفع اليد به عن ظهوره فى الصحة بحمله على مجرد العفو ، ولا مرجح فى البين قلت نعم وانكان الامر دائرا فى المقام بين رفع اليد عن احد الظهورين لكن تقديم ظهور لا تعاد فى الصحة على ظهوره فى الشمول للاخلال من جهة نسيان الحكم والجهل به ، حيث يكون لمكان اقوائيته بحيث كاد ان يكون كالنص فى الصحة ، يكون ترجيحا مع المرجح لابد ونه كما هو واضح **ان قلت** مقتضى ما ذكرت من اختصاص الصحيحة موردا بمن اخل بشىء مما اعتبر فى الصلوة معذورا ، هو الحكم بصحة الصلوة وسقوط اعادتها عمن اخل بشىء مما اعتبر فيها مستندا فى ذلك الى اصل او امارة ، ثم انكشف بعد الفراغ عنها عدم انطباقها على الصلوة المأمور بها ، كمن صلى فى اللباس المشكوك وهو ممن يرى اجتهادا او تقييدا جواز الصلوة فى المشكوك ، ثم انكشف بعد الفراغ كونه مما لا يجوز الصلوة فيه ، وذلك لانه ممن اخل بشىء مما اعتبر فى الصلوة معذورا ، ولا يستحيل ايضا التنويع بالنسبة اليه ، ضرورة انه ليس شاكا فى مانعية غير المأكول مثلا ، كيلا يصح التنويع بالنسبة اليه لاستلزامه التصويب والدور ، بل هو شاك فى كون اللباس متخذا من غير المأكول ، وحينئذ فاللازم هو القول بالاجزاء فى باب الصلوة مطلقا بمقتضى اطلاق هذه الصحيحة ، والظاهر انهم لا يلتزمون بذلك **قلت** ان من اخل بشىء مما اعتبر فى الصلوة استنادا الى اصل او امارة و انكان معذورا ، لكنه مع ذلك لا يكون مشمولا للصحيحة بحكم المتقدمة الثانية ، وذلك لما عرفت فيها من ظهور الصحيحة فى صحة الماتى به الفاقد للجزء او الشرط وانه هو الصلوة المأمور بها فى حقه واقعا ، ومن المعلوم ان من اخل بشىء مما اعتبر فى الصلوة استنادا الى اصل اوامارة ، يكون لامحة شاكا فى اعتبار ذلك الشىء فى الصلوة ، والا لم يصح استناده فى نفى اعتباره الى الاصل والامارة كما هو واضح ، ومعه لا يمكن ان يكون ما اتى به من الفاقد لذلك الشىء المشكوك هو الصلوة المأمور بها فى حقه واقعا **لا نما** توهم من المنافات بين كونه شاكا فى اعتبار المشكوك وبين كون الصلوة المأمور بها فى حقه هو الخالى عنه **اذ فيه** ان الشك فى اعتبار شىء لا يلازم اعتباره واقعا كيف

والالزم ان يكون الشاك فى اعتبار شىء قاطعا باعتباره وهو بديهى البطلان **ولا لما** توهم من المنافات بين كون ما اتى به من الفاقد للقيد المشكوك هو الصلوة المأمور بها فى حقه واقعا ، وبين ماهو المفروض من انكشاف الخلاف وان المأمور به واقعا كان هو المشتمل عليه هذا القيد **لانه** مخدوش اولا بالنقض بانكشاف الخلاف فى الاخلال عن نسيان ، فانه لوكان مجرد انكشاف الخلاف منافيا لكون الماتى به الفاقد للقيد هو الصلوة المأمور بها ، لم يصح شمول الصحيحة للناس ايضا لان شمولها له ايضا بعد انكشاف الخلاف **وثانيا** بالحل وهو ان المراد من انكشاف الخلاف فى المقام ، هو انكشاف ان الماتى به كان فاقدا لما يعتبر فى الصلوة ، لولا الصحيحة الدالة على اختصاص اعتباره بغير صورة النسيان او الشك ، لامطلقا ولو بلحاظ الصحيحة كما هو واضح **ولا لما** توهم من ان من فرض شمول الصحيحة لهذا الشاك يلزم عدم شمولها له ، وكل مايلزم من فرض وجوده عدمه محال فشمول الصحيحة لهذا الشاك محال ، بيان ذلك هو ان الصحيحة لوكانت شاملة له فبمجرد التفاته الى شمولها له يخرج عن موضوع الصحيحة وهو من اخل بشىء مما اعتبر فى الصلوة معذورا ، ضرورة انه بمجرد التفاته الى شمول الصحيحة له يحرز عدم كون المشكوك على تقدير اعتباره فى الصلوة معتبرا فى حقه ، ومعه لواتى بالصلوة الخالية عن المشكوك لايكون مخلا بشىء مما اعتبر فى الصلوة المأمور بها فى حقه ، ضرورة ان المأمور به فى حقه حينئذ هو الصلوة الفاقدة لهذا المشكوك ، لاالواجدة له كى يلزم من اتيانه للفاقدة اخلاله بما اعتبر فى الصلوة المأمور بها فى حقه كما هو واضح **اذفيه** ان الصحيحة كما عرفت فى المقدمة الاولى ليست فى مقام ترخيص الدخول فى الصلوة ، كى يلزم من التفات هذا الشاك الى شمولها له خروجه عنها موضوعا ، وانما هى فى مقام بيان سقوط الاعادة عمن دخل فى الصلوة معتقدا بكونها واجدة لجميع ما اعتبر فيها ، ثم انكشف بعد الفراغ عنها عدم انطباقها على الصلوة المأمور بها ، فلايكون هذا الشاك موضوعا للصحيحة ومشمولا لها ، الابعد فراغه عن الصلوة وانكشاف الخلاف ، ومن المعلوم انه لايلزم من التفات هذا الشاك

الى شمول الصحيحة له حينئذ اى حين الفراغ وانكشاف الخلاف ، الا زوال شكه من هذا الحين، و زوال شكه كك لا يوجب خروجه عن موضوع الصحيحة ، ضرورة ان التفاته الى شمول الصحيحة له بعد فراغه عن الصلوة وانكشاف اخلاله بالقيد المشكوك ، لا يوجب خروجه عمن اخل بشيء مما اعتبر في الصلوة معذورا كما هو واضح فتدبر **بل لاجل** ان هذا الشاك كان عالما بانه لو كان المانع المشكوك مثلا موجودا واقعا لكان عدمه في الصلوة معتبرا في حقه ايضا ، ومعه كيف يمكن ان يكون مشمولا للصحيحة الدالة على ان ما اتى به من الواجد للمانع هو الصلوة المأمور بها في حقه واقعا فتأمل **جيداً** اذ فيه ما اوردناه على الوجه الثاني ثانيا ، من ان علم الشاك باعتبار عدم المانع المشكوك في صلوته على تقدير وجوده ، انما هو بالنظر الى اطلاق دليل الاعتبار مع قطع النظر عن شمول الصحيحه له لا مطلقا ولو بلحاظ شمولها له كما هو واضح **هذا** مضافا الى النقض بما اذا شك في اتيان جزء او شرط بعد التجاوز عن محله بالدخول في الجزء اللاحق، وبنى بمقتضى قاعدة التجاوز على اتيانه للمشكوك في محله ، ثم انكشف بعد الفراغ عن الصلوة انه لم يأت بالمشكوك في محله ، فانهم حكموا بصحة الصلوة فيهذا الفرض وعدم لزوم اعادتها مستندا الى هذه الصحيحة ، مع ان هذا الشاك ايضا كان عالما بان ذلك الجزء المشكوك اتيانه يكون وجوده في الصلوة معتبرا في حقه ايضا **اللهم** الا ان يقال ان هذا الشاك حيث ان اخلاله بذلك المشكوك وعدم اتيانه في محله ، كان عن سهو وغفلة لا عمدا ، فيكون في حال الاخلال به غير ملتفت الى كونه معتبرا في حقه ايضا كيلا يمكن مشمول الصحيحة له ، و بعد ما دخل في غيره من الاجزاء اللاحقة وشك في اتيانه في محله، وانكان ملتفتا الى كونه معتبرا في حقه ايضا ، لكن حيث حكم الشارع بالغاء هذا الشك وعدم الاعتناء به ، فكانه ابقاه على نسيانه الى ان فرغ من الصلوة والتفت الى نسيانه الجزء في محله ، و صار مشمولا للصحيحة ، فهذا الشاك بمجرد اخلاله سهوا بالجزء في محله وان لم يكن موضوعا للصحيحة ومشمولا لها ، الا انه بضميمة حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك

فيه بعدالتجاوز عن محله صار مشمولا لها فتامل جيداً **ثم انه بناء** على المختار من اختصاص لاتعاد بما اذاكان الاخلال من جهة نسيان الموضوع اوالجهل به مركبا ، و عدم شموله للاخلال من جهة نسيان الحكم اوالجهل به مطلقا اوالجهل بالموضوع بسيطا ، لواتفق الاخلال بجزء اوشرط من جهة نسيانه ونسيان حكمه ، فهل يكون مشمولا لقوله عليه السلام لاتعاد اولا **قد** يقال بالثانى بتقريب ان كلواحد من نسيان الموضوع ونسيان حكمه ، لوكان منفردا لكان كافيا فى الاخلال بذلك الجزء اوالشرط ، ففى حال اجتماعهما يكون الاخلال به مستندا الى المجموع، لكونهما حينئذ كعلتين مجتمعتين على معلول واحد شخصى، فيكون المعلول اى الاخلال مستندا الى مجموعهما اوالى القدر الجامع بينهما ، وعلى اى حال يكون خارجا عن مدلول لاتعاد لعدم كون الاخلال مستندا الى خصوص نسيان الموضوع **وقد** يقال بالاول بتقريب انه وان كان لكل من الالتفات بذات الجزء والالتفات الى حكمه وجزئية دخل فى اتيانه ، ولذا يكون نسيان كلواحد منهما منفردا علة لعدم اتيانه ، الاان للالتفات الى ذات الجزء تقدما رتبياً على الالتفات بحكمه ، ضرورة توقف الالتفات الى حكم موضوع على الالتفات الى ذات ذلك الموضوع، فيكون الالتفات الى ذات الجزء اسبق اجزاء العلة التامة لوجوده، والشيء وانكان يستند فى طرف الوجود الى الجزء الاخير من علته التامة ، الاانه فى طرف العدم يستند الى عدم اسبق اجزاء علة وجوده ، ولذا لايصح اسناد عدم شيء الى وجود المانع عنه مع عدم المقتضى لوجود ذلك الشيء وليس ذلك الالتقدم وجود المقتضى رتبة فى مقام التأثير على عدم المانع ، فاذاكان الالتفات الى ذات الجزء مقدما رتبة على الالتفات الى جزئيته فى مقام العلية لاتيان الجزء، فيكون الاخلال به مستندا الى خصوص نسيانه لاالى نسيان جزئيته، وحينئذ فيكون مشمولا لقوله عليه السلام لاتعاد هذا **ولكن** التحقيق شمول لاتعاد لهذا الفرض مطلقا ، سواء قلنا بكون الاخلال بالجزء فيهذا الفرض مستندا الى خصوص نسيانه ، اوقلنا بكونه مستندا الى مجموع نسيانه ونسيان حكمه ، اما على الاول فواضح ، واما على الثانى فلان تخصيص لاتعاد

بخصوص الاخلال من جهة نسيان الموضوع والجهل به مركبا ، لم يكن لظـهوره فى خصوص ذلك كى يقال ان العبرة بكون الاخلال بالجزء مستندا الى خصوص نسيانه، بل انما هو لخروج ما اذا كان الاخلال به مستندا الى نسيان الحكم والجهل به عن تحت عمومه عقلا ، وحينئذ فلا مانع عن الاخذ باطلاقه فيما اذا كان الاخلال به مستندا الى المجموع من نسيان الموضوع والحكم **اللهم** الا ان يقال ان عدم الاعادة بالاخلال من جهة النقيصة حيث يكون على خلاف مقتضى القاعدة كما أمر بيانه، فلا بد فى الخروج عن مقتضاها من الاقتصار على القدر المتيقن من الدليل، وهو ما اذا كان الاخلال مستندا الى خصوص نسيان ذات الجزء فتدبر جيدا .

الجهة الثانية هل الصحيحة تعم بكلا عقديها للزيادة ايضا، او لا تعمها اصلا، او تعمها بعقدها السلبى دون الايجابى ، احتمالات اقـويها الاخير **اما** عمومها للزيادة بعقدها السلبى، فلان متعلق الاخلال فى عقدها السلبى غير مذكرر، كى يقال ان الظاهر من نسبة الاخلال الى شىء حيث يكون الاخلال بوجوده ، فينصرف الصحيحة بعقدها السلبى الى الوجوديات اعنى ما اعتبر فى الصلوة وجودا كالاجزاء والشرائط ، فلا تشمل العدميات اعنى ما اعتبر فيها عدما كالموانع، ولا الزيادة التى يكون عدمها معتبرا فى الصلوة والالم تكن موجبة للبطلان **وتوهم** ان متعلق الاخلال وان لم يكن مذكورا فى العقد السلبى من الصحيحة كى يوجب انصرانها الى الوجوديات، لكن حيث ان الاعادة لا تصح عقلا الا مع النقص كما أمر بيانه فى مقام تأسيس الاصل الاولى، فلا تعم الصحيحة للزيادة لاجل هذه القرنية العقلية **مدفوع** بما اشرنا اليه انفا من ان المراد من الزيادة هى الزيادة التى يكون عدمها معتبرا فى الصلوة ، وحينئذ يكون مرجعها الى النقيصة فلا مانع عقلا عن عموم الصحيحة لها **واما** عدم شمول الصحيحة للزيادة بعقدها الايجابى فلظهور نسبة الاخلال فيه الى الخمسة فى الاخلال بوجودها ، هذا مضافا الى ان المعتبر من الخمسة فى الصلوة ليس الا وجودها ، وانما اعتبر عدم زيادة ما يقبل الزيادة منها كالركوع والسجود فى الصلوة لاعدم نفسهما، وحينئذ فاذا قيل لا تعاد الصلوة من اجل

النقص الحاصل فيها من جهة الاخلال بما اعتبر فيها وجودا اوعدما الا من جهة الاخلال بالركوع والسجود، يكون العقد الايجابى اعنى المستثنى ظاهرا فى ان النقص الحاصل فى الصلوة من جهة الاخلال بما اعتبر فيها من وجود الركوع والسجود يكون موجبا للاعادة ، واما ان النقص الحاصل فيها من جهة الاخلال بما اعتبر فيها من عدم زيادتهما موجب للاعادة ، فليس ذاك العقد الايجابى دالا عليه كما لا يخفى، وذلك لما عرفت من ان الركوع والسجود لم يعتبر عدم نفسهما فى الصلوة، كى يقال ان النقص الحاصل فى الصلوة من جهة الاخلال بالركوع والسجود ، اعم من النقص الحاصل فيها من جهة الاخلال بما اعتبر فيها من وجودهما او عدمهما **وعليهذا** فيكون زيادة الركوع والسجود داخلة فى العقد السلبى من الصحيحة ، وحينئذ تكون النسبة بينها وبين ما دل على بطلان الصلوة بالزيادة السهوية مطلقا سواء كانت فى الاركان اوغيرها ، مثل قوله عليه السلام اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة استقبل الصلوة، عموما مطلقا، بناء على المشهور فى معنى الزيادة من انها مطلق الزيادة ، اذ الصحيحة تشمل النقيصة السهوية فيما عدى الخمسة والزيادة السهوية مطلقا ، وهذا الدليل مختص بالزيادة السهوية فيكون اخص من الصحيحة ، ومقتضى القاعدة يختص الصحيحة بهذا الدليل **وتوهم** ان هذا الدليل وانكان اخص من الصحيحة ، لكن حيث ان الصحيحة تكون حاكمة عليهذا الدليل بالتقريب المتقدم ، فلامجال للحاظ النسبة بينهما بل لابد من تقديم الصحيحة عليه **مدفوع** اولا بمأمرمن ان الصحيحة وهذا الدليل يكونان فى عرض واحد من غير حكومة لاحدهما على الاخر فتامل ، وثانيا ان الصحيحة لوقدمت على هذا الدليل لم يبق لهذا الدليل مورد اصلا فيلزم لغوية هذا الدليل رأسا ، ومعه كيف يمكن ان يكون الصحيحة حاكمة عليهذا الدليل، مع ان معنى الحكومة هو كون احد الدليلين شارحا ومبينا لمقدار مدلول الاخر، لاان يكون موجبا لالغائه رأسا **اللهم** الا ان يقال ان هذا الدليل وانكان بمنطوقه اخص من الصحيحة ، لكنه حيث يكون بفحواه ومفهومه الموافق شاملا للزيادة العمدية ايضا ، ويكون الصحيحة مختصة بحال السهو،

فيكون النسبة بينهما بهذا اللحاظ عموما من وجه ، ومعه لايكون تقديم الصحيحة مستلزما لالغاءهذا الدليل رأسا **او يقال** ان الصحيحة وانكانت اعم من هذا الدليل، لكن حيث ان زيادة الاركان خرجت عن عقدها السلبى بالاجماع ، فـلابدان يعامـل معهما معاملة العامين من وجه بهذا اللحاظ ، فان الصحيحة بعد تخصيصها بهذا الاجماع واخراج زيادة الاركان عن عمومها ، يصير النسبة بينها وبين هـذا الدليل عموما من وجه ، لشمولها لكل من الزيادة والنقيصة واختصاصها بغير الاركان، وشمول هذا الدليل للاركان و غيرها واختصـاصه بالزيادة ، فمادة الاجتماع والتعـارض هى زيـادة غير الاركان ، ومادة الافتراق من طرف الصحيحة هو نقيصة غير الاركان ، ومادة الافتراق من طرف هذا الدليل هى زيادة الاركان ، وحينئذ ان قدمنا الصحيحة اما لاظهريتها فى الشمول لمورد التعارض واما لحكومتها عليهذا الدليل فهو، والافيرجع فى مورد التعارض الى مقتضى الاصل القاضى بعـدم البطلان بالزيادة مطلقا **ولا** ينافى هذا ما ذكرناه فى تعارض الاكثر من دليلـين ، من انه اذا ورد عام كاكرم العلمـاء و ورد ايضا خاصان معارضان لذلك العام كلاتكرم الفساق من العلماء ولاتكرم النحويين، فلابد فى مقام الجمع ان يلاحظ النسبة بين الخاصين وذلك العام فى عرض واحد ، اذ لحاظ النسبة اولا بين احد الخاصين مع العام وتخصيص العام به ، قـديوجب انقلاب النسبة بينه وبين الخاص الاخر، كما فى المثال حيث ان اكرم العلماء بعد تخصيصه بلاتكرم الفساق من العلماء يصير بمنزلة قولنا اكرم العلماء العدول، وحينئذ يكون النسبة بينه وبين لاتكرم النحويين الشامل للعدول عموما من وجه كما هو واضح ، ومن المعلوم انه لاوجه للحاظ النسبة بين احد الخاصين مع العام اولا الموجب لانقلاب النسبة بينه وبين الخاص الاخر، مع ان ورود كل منهما على العام كان فى عرض واحد **وجه** عدم المنافات هو ان الخاصين اذاكانا لفظيين ، يكون لحاظ احدهما مع العام قبل الاخر وتخصيص العام به الموجب لخروج الاخر عن القابلية لتخصيص العام به لانقلاب النسبة ، مع كونهما واردين على العام فى مرتبة واحدة، ترجيحا بلامرجح **وهذا** بخلاف مالو كان

احد الخاصين لبيا قطعيا كالاجماع ، فان تخصيص العام به قطعى على اى حال سواء لوخط النسبة بينه وبين العام فى عرض الاخر او قبله او بعده ، فلايكون تخصيص العام به قبل الاخر ترجيحا بلامرجح ، وبعبارة اخرى بعد ورود مخصص لبى قطعى على العام ، وانكان لاينشلم به ظهوره فى العموم ، الاان ظهوره هذا لايكون حجة بالنسبة الى ذلك الفرد الخارج عنه بذلك المخصص القطعى بعد القطع بعدم ارادته منه ، فاذا لم يكن ظهوره فى الفرد الخارج عنه بدليل لبى قطعى حجة ، فلايصلح بماله من الظهور فى ارادة جميع الافراد للمعارضة مع المخصص الاخر ، بل يقع المعارضة بينه بماله من الظهور الحجة فى ارادة الباقى وبين المخصص الاخر فتدبر جيداً **هذا اذا** قلنا بماذهب اليه المشهور فى موضوع الزيادة ، واما لوقلنا بان موضوعها هو مايكون اتيانه فى الصلوة منهيا عنه وضعا كالموانع والقواطع كما اختاره الاستاد دام ظله ، فالظاهر ايضا ان النسبة بين الصحيحة والدليل المتقدم الدال على البطلان بمطلق الزيادة السهوية تكون عموما مطلقا ، وذلك لاختصاص ذلك الدليل بالاخلال من جهة الاتيان ببعض الموانع اوالقواطع سهوا ، وشمول الصحيحة له وللاخلال من جهة ترك بعض الاجزاء اوالشرائط سهوا ، ومقتضى القاعدة كمأمر هو تخصيص الصحيحة بذلك الدليل **ولايخفى** انه بناء على ما اختاره الاستاد مدظله فى معنى الزيادة ، لايكون خروج زيادة الركوع والسجود عن العقد السلبى من الصحيحة بالاجماع ، موجبا لانقلاب النسبة بينها وبين ذلك الدليل الى العموم من وجه ، لان ذلك الدليل عليهذا لايكون شاملا لزيادة الركوع والسجود كى يكون اعم من الصحيحة من هذه الجهة ، وانكان اخص منها من جهة اختصاصه بالزيادة وشمول الصحيحة لها وللنقيصة **اللهم** الاان يقال ان قيام الاجماع على بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود كاشف عن ان زيادتهما فى الصلوة منهى عنها وضعا ، ويكون الصلوة مقيدة بعدمها والا لم يكن وجه لبطلان الصلوة بها ، فاذا كانت زيادتهما فى الصلوة منهيا عنها وضعا ، فيعمها ذلك الدليل فيكون اعم من الصحيحة من هذا الوجه **هذا** كله مع قطع النظر عما ذكرنا سابقا من

اضطراب ذلك الدليل متنا ، واجمال غيره مما استدل به على البطلان بالزيادة مطلقا كقوله عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة ، والا فلاشبهة فى عدم صلاحية تلك الادلة لمعارضة الصحيحة ، وعليهذا فينحصر مدرك بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود بالاجماع ، بناء على المختار من عدم شمول الصحيحة بعقدها الايجابى الا للنقيصة هذا .

الجهة الثالثة هل الصحيحة مختصة بما اذا اخل بشىء مما اعتبر فى الصلوة سهوا ثم تذكر بعد الفراغ عنها ، اوتعمه وما اذا تذكر بعد الدخول فى الركن ايضا **قد** يقال بالاول من جهة ظهور الاعادة المنفية فيها فى الاتيان ثانيا بعد تمام العمل ، فلاتعم الاستيناف فى الاثناء **لكن** الحق هو الثانى ، فان الظاهر من الاعادة وانكان ذلك الا انه يمكن رفع اليد عنه بشيوع استعمالها فى الاعم فى الاخبار وفى لسان المتشرعة ، مضافا الى مافى تعليل عدم الاعادة فى ذيل الصحيحة بان القرائة سنة والتشهد سنة **ولا** تنقض السنة الفريضة ، من الشهادة على ذلك لظهوره فى انهما حيث يكونان سنة ، فلا يكون الاخلال بهما عن سهو موجبا لنقض الفريضة من حين حصوله ، لانه مراعى باتمام العمل هذا .

الجهة الرابعة بناء على ماعرفت من عشم شمول الصحيحة للاخلال عن علم و عمد لوفرغ عن الصلوة وعلم بانه قد اخل بجزء كالقرائة مثلا ، ولكن شك فى ان الاخلال بها كان عن عمد اوسهو ، فهل يكون مشمولا للصحيحة اولا **قد** يقال بالثانى لان شمولها للمقام مبنى على جواز التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص و هوخلاف التحقيق **ولكن** يمكن ان يقال بالاول ، لاختصاص المنع عن التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، بما اذا كان المخصص لفظيا ، فلايعم مانحن فيه الذى يكون التخصيص فيه لبيا عقليا ، وذلك لماعرفت من ان عدم شمول الصحيحة للخلل الواقع عن علم وعمد ، انها هوبحكم العقل من جهة استلزام شمولها له للخلف و كون مافرض جزءً غير جزء **ثم** لوقلنا بعدم مشمولها للمقام ، فهل يصح الحكم

بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ **قد** يقال نعم لانه وانكان عالما بتركه للقرائة مثلا، لكن حيث يحتمل استناد تركه لها الى السهو فيشك فى بطلان صلوته ، وحيث ان هذا الشك حصل له بعد الفراغ عن الصلوة فلامانع من شمول قاعدة الشك بعد الفراغ له **وفيه** ان الظاهر من تعليله عليه السلام الحكم فى بعض اخبار القاعدة بانه حين العمل اذكر، هو ان الانسان حيث يكون غالبا متذكرا حين العمل ، فيكون احتمال اخلاله بشىء مما اعتبر فى الصلوة سهوا بعيداً ، ومعه كيف يمكن ان يكون القاعدة شاملة للمقام، الذى يكون فرض صحته مبينا على كون الاخلال بالجزء مستندا الى النسيان والغفلة حين العمل فتدبر **ثم** انه بناء على ماذكرنا فى وجه عدم شمول الصحيحة للاخلال من جهة نسيان الحكم او الجهل به من استلزام شمولها له للدور المحال والتصويب الباطل لافرق بين ماكان الاخلال من جهة الجمل بالحكم مستندا الى الجهل بثبوت الوجوب لهذا الجزء مع العلم بمفهوم الوجوب، وبين ماكان مستندا الى الجهل بمفهوم الوجوب بحيث لوكان عالما بمفهومه لعلم بثبوته لهذا الجزء **وهذا** بخلاف مالو قلنا بان الوجه فى عدم شمول الصحيحة لصورة نسيان الحكم والجهل به ، هو انصرافها عن هذه الصورة او خروجها عنها اجماعا ، اذحينئذ يمكن ان يفصل بين ما اذاكان الاخلال مستندا الى الجهل بثبوت الوجوب لهذا الجزء ، وما اذاكان مستندا الى الجهل بمفهوم الوجوب ، بدعوى انصراف الصحيحة عن خصوص الاول او كونه هو القدر المتيقن من الاجماع هذا **ثم ان** مما ذكرنا من اختصاص الصحيحة بالاخلال من جهة نسيان الموضوع اوالجهل به مركبا ، ظهر ان مقتضى القاعدة فيماكان الاخلال من جهة نسيان الحكم اوالجهل به مطلقا اوالجهل بالموضوع بسيطا، هو بطلان الصلوة ولزوم اعادتها ، **ومن** هنا حكموا بالتسوية بين الجاهل والعالم تكليفا و وضعا، الافى موارد **احدها** الجهر بالقرائة فى موضع وجوب الاخفات وبالعكس جهلا بالحكم **ثانيها** الاتمام فى موضع وجوب القصر كك، **ثالثها** مالو صلى فى النجس جهلا بالموضوع **رابعها** مالو صلى فى الغصب كك فحكموا بصحة الصلوة فيهذه الموارد **اما المورد** الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع ، صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا

ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه ، قال عليه السلام اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض نقص فى صلوته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك نسيانا اوساهيا اولايدرى فلاشىء عليه وقدتمت صلوته ، فان قوله عليه السلام اولايدرى بقرنية مقابلته للنسيان والسهو ظاهر فى الجهل بالحكم ، كما ان قوله عليه السلام فلاشىء عليه وقدتمت صلوته صريح فى صحة صلوته و عدم وجوب اعادتها عليه ، سيما بقرنية مقابلته لقوله عليه السلام وعليه الاعادة ، فلااشكال فى اصل الحكم فى الجملة **وانما** وقع الاشكال والكلام فى مقامين **الاول** فى مقدار مدلول هذه الصحيحة ، وانها هل تعم الركعتين الاخيرتين ايضا ، ام تكون مختصة بالاولتين ، وعلى التقدير الثانى هل تعم ماكان الجهر اوالاخفات واجبا بالعرض كالمأموم المسبوق الذى يجب عليه الاخفات بالقرائة ولوكانت الصلوة جهرية اوتكون مختصة بما اذاكان الجهر اوالاخفات واجبا بالاصل ، وعلى اى تقدير فهل المراد بقوله عليه السلام نسيانا هوخصوص نسيان الموضوع اوالاعم منه ومن نسيان الحكم ، وكذا المراد بقوله عليه السلام وهولايدرى هوالجهل البسيط اوالمركب اوالاعم ، وعلى جميع التقادير هل تعم ما اذا انكشف الخلاف فى الاثناء ولوقبل الدخول فى الركوع ، اوتخص بما اذا انكشف الخلاف بعدالفراغ عن الصلوة **الثانى** فيما يرد من الاشكالات العقلية عليهذه المسئلة ، من انه كيف يمكن الالتزام بمقتضى هذه الصحيحه الدالة على صحة الصلوة وتماميتها فيما اذا اخل بما اعتبر فيها من الجهر اوالاخفات نسيانا للحكم اوجهلا به ، مع استلزام صحتها حينئذ تخصيص شرطية الجهر والاخفات بحال العلم والالتفات ، المستلزم للتصويب الباطل اجماعا والدور المستحيل عقلا ، وذلك لان الاجزاء المستفاد من الصحيحة بالنسبة الى ناسى الحكم والجاهل به ، ليس من قبيل الاجزاء الذى التزام به القائلون بالاجزاء فى الامر الظاهرى ، من ان الامتثال الامر الظاهرى موجب لخروج المكلف عن القابلية لاستدراك المصلحة القائمة بالواقع فيسقط الامر به من هذه الجهة ، كيلا يلزم من الالتزام بمقتضى هذه الصحيحة تخصيص شرطية الجهر والاخفات بحال العلم والالتفات ، بل المستفاد منها كما عرفت هوان

الماتى به الفاقد المشرط هوالصلوة التامة المأمور بها فى حق هذا الناسى اوالجاهل، لانه يكون موجبا لخروجه عن قابلية استدراك المصلحة القائمة بالصلوة الواجدة لهذا الشرط **وانه** كيف يجتمع الحكم بصحة الصلوة وتماميتها فيما اخل بما اعتبر فيها من الجهر اوالاخفات جهلا بالحكم ولوعن تقصير بمقتضى اطلاق هذه الصحيحة مع الحكم باستحقاقه للعقاب على الواقع المتروك بمقتضى الاجماع على عدم معذورية الجاهل المقصر، مع استلزام الحكم بهما للتناقض، فان صحة الماتى به فرع موافقته للامر اذ لامعنى للصحة الا موافقة الامر، ولايكون موافقا للامر الا مع عدم مدخلية الشرط المتروك فى الواجب، واستحقاق العقاب فرع مخالفته للامر ومدخلية الشرط المتروك فى الواجب، وهذا تناقض **وانه** كيف يصح الحكم باستحقاقه للمؤاخذة فيما اذا انكشف الخلاف والوقت باق، مع انه لم يلزم من تقصيره فيهذه الصورة بعد عصيان للواجب اصلا، وانما كان سقوطه عنه لاجل حكم الشارع باجزاء الماتى به عنه **فنقول** اما المقام الاول فالحق فيه اختصاص الصحيحة بالركعتين الاولتين، و ذلك لان لفظ القرائة فى قول السائل جهر بالقرائة، لولم يكن ظاهرا فى خصوص القرائة الواجبة فى الاولتين فلااقل من انصرافه اليها **كما** ان اسحق اختصاصها ايضا بما كان الجهر اوالاخفات فى الصلوة واجبا بالاصل، فلانعم ما اذا جهر بالقرائة المأموم المسبوق الذى وظيفة الاخفاء بها مطلقا سهوا اونسيانا اوجهلا، وذلك لانا لولم نذع انصراف الموصول فى قول السائل فيما لاينبغى الجهر فيه وفيما لاينبغى الاخفاء فيه الى خصوص مايكون كذلك بالاصل، لكن نقول ان الموصول فى الموردين، يحتمل ان يكون كناية واشارة الى الصلوات الجهرية والاخفائية، كى يكون المراد الجهر بالقرائة فى صلوة الظهر والعصر والاخفات بها فى صلوة المغرب والعشاء والصبح، و يكون السئوال مخصوصا بما اذا جهر اواخفى بالقرائة فيما كان الاخفات اوالجهر فيه واجبا بالاصل، يحتمل ان يكون عنوانا موضوعيا كى يكون المراد هوالجهر بالقرائة فى مطلق مايجب الاخفاء بها فيه والاخفاء بها فى مطلق مايجب الجهر بها فيه،

والاحتمال الثانی وانکان فیحد نفسه اظهر، الاان الاحتمال الاول بلحاظ شیوع اطلاق الجهریة علی الصلوات التی یجب الجهر بالقرائة فیها بالاصل کالعشائین والصبح والاخفاتیة علی الصلوات التی یجب الاخفاء بالقرائة فیها کذلک کالظهرین، یکون اظهر من الاحتمال الثانی بهذا اللحاظ ، لااقل من التکافوء الموجب للاجمال، والاخذ بالقدر المتیقن وهو ماکان الجهر او الاخفات فیه واجبا بالاصل **وتوهم** ان ارادة خصوص ذلک من الموصول موجب لاستعمال العام فی الخاص مجازا وهو خلاف الاصل **مدفوع** بان استعمال العام وارادة الخاص بتعدد الدال والمدلول کما فی المقام لیس استعمالا مجازیا کما حقق فی محله **ثم** لوسلمنا شمول الصحیحة لما اذاکان الاخفات فی الصلوة واجبا بالعرض ایضا ، لکن لاشبهة فی عدم شمولها لما اذاکان الاخفات واجبا لعارض خارجی حاصل من باب الاتفاق، کما اذا وجب علی المصلی الاخفات فی موضع الجهر للخوف من العدوّ ، او وجب علی المصلیة الاخفات عند وجود الاجنبی اما لکون صوتها عورة واما لکونها موجبة للریبة ، وذلک لان الواجب فی المثالین هو اخفاء الصوت مطلقا ، لا فی خصوص القرائة کی یصدق علیها انها مما وجب الاخفاء بها ، حتی یکون مشمولا للصحیحة ، فالمثالان خارجا موضوعا عن الصحیحة **کما ان** الحق شمول الصحیحة لنسیان الموضوع والحکم والجهل بهما مطلقا بسیطا و مرکبا ، و ذلک لان الظاهر ان قوله علیه السلام وان فعل ذلک ناسیا اوساهیا اولایدری ، لیس شرطیة اخری فی قبال قوله علیه السلام ای ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلوته ، کی یدعی انصراف قوله علیه السلام ناسیا اوساهیا عن ناسی الحکم ، وانصراف قوله علیه السلام اولایدری عن الجهل البسیط ، بل هو تعبیر عن مفهوم قید متعمدا الواقع فی الصدر، فهو بمنزلة ان یقال و ان لم یفعل ذلک متعدا فلا شئ علیه **نعم** یمکن المنع عن مشمولها للجهل بالحکم بسیطا **لا** لما توهم من ان القدر المتیقن منها هو الجهل به مرکبا مضافا الی انتفاء قصد الامتثال مع الشک والتردد **اذفیه** ان کون الجهل به مرکبا قدرا متیقنا لایمنع عن انعقاد الاطلاق ومشموله للجهل البسیط ایضا واتیان الشاک العمل برجاء کونه مأمورا

به كاف فى تحقق الامتثال **بل** لاستلزام شمولها له لجواز ان يجهر الشاك فى موضع وجوب الاخفات واقعا وبالعكس، تمسكا بهذه الصحيحة وهذا بعيد جداد لا اظن التزام احد به فتامل **ثم ان** مقتضى اطلاق الصحيحة عدم الفرق فى الجهل بالحكم، بين الجهل باصله كما اذا لم يعلم بوجوب الجهر والاخفات اصلا ، و بين الجهل بمحله كما اذا علم باصل وجوبهما لكن زعم ان الجهر فى الظهرين والاخفات فى العشائين ، اذ مرجع هذا ايضا الى الجهل بالحكم **واما** الجهل بالموضوع فكما لو زعم ان بعض اقسام الجهر اخفات او بالعكس **ثم ان** الصحيحة هل تختص بما اذا التفت الى الاخلال بالجهر او الاخفات بعد الفراغ عن الصلوة ، او تعم ما اذا التفت الى ذلك بعد فوت محل التدارك بالدخول فى الركوع ، او تعمه وما اذا تنبه لذلك مع بقاء محل التدارك كيلا يجب عليه اعادة القرائة حينئذ ، او تعمهما وما اذا تنبه فى اثناء القرائة كيلا يجب عليه اعادة ما اتى به من اجزائها ، وجوه اقويها الاخير **ويدل** على ذلك ، مضافا الى كونه مقتضى اطلاق المفهوم المستفاد من قيد متعمدا الواقع فى الصدر ، الشامل لما اذا التفت الى الاخلال بالجهر او الاخفات فى اثناء القرائة ايضا ، لعدم كون الاخلال به بالنسبة الى ماسبق من اجزاء القرائة مستندا الى العمد **و مضافا** الى كونه مقتضى اطلاق الشىء المنفى بقوله عليه السلام فلا شىء عليه ، الشامل لكل من اعادة الصلوة و اعادة القرائة واعادة جزئها **ان** نقض الصلوة قد اسند فى الصدر الى نفس الجهر والاخفات الواقعين فى غير موضعهما ، ومن المعلوم ان النقض انما يتحقق عند تحقق الناقض والا لم يكن الناقض ناقضا وهو خلف، هذا مضافا الى ان نقض الصلوة عبارة عن قطع الهيئة الاتصالية المعتبرة بين اجزائها ، وهذا لا يمكن تحققه الا حين الاشتغال بالصلوة لا بعد الفراغ عنها كما هو واضح ، فمعنى قوله عليه السلام نقض صلوته هو تحقق النقض حين الجهر بالقرائة عمدا فى موضع وجوب اخفاتها ، لا بعد الدخول فى الركوع او الفراغ عن الصلوة ، فاذا كان النقض متحققا من حين الجهر بالقرائة متعمدا فى غير موضعه، فيكون معنى قوله عليه السلام وعليه الاعادة وجوب اعادة ما اتى به من اجزاء الصلوة ، لا وجوب اعادة

تمامها بعدالفراغ عنها كما هوواضح **وعليه** فيكون معنى قوله عليه السلام فى الذيل فلاشىء عليه وقد تمت صلوته بقرنية مقابلته مع الصدر، هوعدم ثبوت شىء عليه حين وقوع الجهر مثلا منه نسيانا اوجهلا ، وتمامية صلوته من هذا الحين ، ومعنى تماميتها من هذا الحين، اما تمامية اجزائها السابقة وعدم حصول نقص فيها بالاخلال سهوا اوجهلا بما اعتبر فيها من الجهر اوالاخفات ، اوتمامية نفس الصلوة وعدم حصول نقص فيها من حيث الاخلال بهذا الشرط وان لم تكن تامة من حيث عدم الاتيان بعد بباقى اجزائها **و من** هنا يظهر انه لادلالة لقوله عليه السلام وقد تمت صلوته على اختصاص هذا الحكم بما بعدالفراغ عن الصلوة كما هو واضح **و على** اى حال اى سواء كان المراد من تمامية الصلوة تمامية اجزائها السابقة اوتمامية نفسها، تكون الصحيحة دالة على سقوط الجهر والاخفات فى حال النسيان والجهل عن الاعتبار بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، ومعه لاوجه لوجوب اعادة الصلوة فيما اذا التفت بعد الدخول فى الركوع ، ولا لاعادة القرائة اوما اتى به منها فيما اذا التفت بعدالفراغ عن القرائة اوفى اثنائها ، من غير فرق فى ذلك بين كون الجهر والاخفات قيدا للقرائة اوكونهما شرطا لاصل الصلوة فى حال القرائة كمالا يخفى **ان قلت** لاشبهة فى ان المراد من الاعادة المأمور بها فى الصدر هواعادة الصلوة لانها لازم انتقاضها بالجهر مثلا عمدا فى موضع الاخفات ، فلابد ان يكون هى المراد ايضا من الشىء المنفى فى الذيل بقرنية المقابلة، لاالاعم منها ومن اعادة القرائة اوجزئها التى لم يتعرض لها فى الصدر، وحينئذ فلابد فى حكم اعادة القرائة وجزئها فيما اذا التفت بعدالفراغ عنها اوفى اثنائها ، من الرجوع الى مقتضى القواعد **و حينئذ** ان قلنا بان الجهر والاخفات قيدان للقرائة بماهى جزء للصلوة ، فيكون الجزء للصلوة هوالقرائة المقيدة بكونها جهرية اواخفاتية و مقتضى القاعدة حينئذ هووجوب اعادتها ان التفت بعد الفراغ عنها، واعادة ماسبق من اجزائها ان التفت فى اثنائها ، وذلك لان ما اتى به من القرائة اوبعض اجزائها لم يكن جزء للصلوة فيجب عليه اتيان القرائة اوما اتى به منها ثانيا ، لئلا يلزم الفقيصة فى صلوته **و ان** قلنا

بانهما شرطان لاصل الصلوة فى حال القرائة ، فمقتضى القاعدة حينئذ عدم وجوب اعادة القرائة ولااعادة ماسبق من اجزائها فى الفرضين، وذلك لان ما اتى به من القرائة او بعض اجزائها كان جزء للصلوة ، وانما اخل بالجهر او الاخفات الذى هو شرط للصلوة مع عدم امكان تداركه لفوات محله **قلت** ان مقابلة الذيل للصدر لاينافى ارادة التعميم من الذيل، اذ حينئذ يكون من قبيل مقابلة السلب الكلى للايجاب الجزئى، فيكون معنى الصحيحة صدرا وذيلا ان الجاهر بالقرائة فى موضع الاخفات والمخفت لها فى موضع الجهر، انكان متعمدا فعليه شىء وهو اعادة الصلوة ، وان لم يكن متعمدا فلاشىء عليه مطلقا لااعادة الصلوة ولااعادة القرائة ولاجزئها ، هذا بناء على كون النقض بالضاد المعجمة **وهكذا** الكلام بناء على كونه بالصاد المهملة ، ضرورة ان معناه حينئذ هو الاتيان بما يتحقق به النقص فى الصلوة ، ومن المعلوم ان النقص فى الصلوة انما يتحقق عند تحقق الجهر عمداً فى موضع الاخفات ، لاان يكون مراعى بالدخول فى الركوع او الفراغ عن الصلوة ، والالم يكن الجهر مما يتحقق به النقص وهو خلف ، فمعنى قوله عليه السلام نقص صلوته هو تحقق النقص حين الجهر بالقرائة عمدا لابعد الدخول فى الركوع او الفراغ عن الصلوة ، وعليه فيكون المراد من قوله عليه السلام فى الذيل فلاشىء عليه وقد تمت صلوته ، تمامية صلوته من هذا الحين وعدم حصول نقص فيها بالجهر بالقرائة سهوا اوجهلا فى موضع وجوب الاخفات بها **ان قلت** ان النقص ظاهر بل صريح فى ترك مايعتبر وجوده ، فلابد حينئذ ان يكون المراد من نقص الصلوة فى الصحيحة ، هو نقصها بترك يايعتبر فيها من القرائة الواجدة للصفة المعتبرة لابايجاد القرائة الفاقدة لها ، ومن المعلوم ان ترك القرائة المعتبرة فى الصلوة لايتحقق الا بعد تجاوز محلها بالدخول فى الركوع **قلت** الظاهر من قوله عليه السلام اى ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلوته ، هو تحقق النقص بنفس ايجاد القرائة الفاقدة للصفة المعتبرة، فهذا يكشف انا عن ان القرائة الفاقدة لها مما اعتبر عدمها فى الصلوة ، والالم يكن وجودها موجبا لنقصانها ،فاذا كان عدمها معتبرا فى الصلوة ، فيحصل النقص فيها بمجرد ايجادها

من غير انتظار للدخول فى الركوع كما هو واضح فتامل **هذا** مع امكان ان يقال ان ظاهر قوله عليه السلام اى ذلك فعل اه ، هو ان النقص فى الصلوة يتحقق بنفس الجهر او الاخفات ، لا بالقرائة الفاقدة لما يعتبر فيها منهما . نهذا يكشف عن ان الجهر والاخفات شرطان لاصل الصلوة فى حال القرائة ، وحصول النقص فى الصلوة بفعل احدهما فى موضع وجوب الاخر ، انما هو لانتفاء شرطها الغير الممكن تداركه لفوات محله باتيان القرائة اخفاتا مثلا فى موضع وجوب الجهر ، فان الاتى بالقرائة اخفاتا فى موضع وجوب الجهر بناء على كونهما شرطين للصلوة لا قيدان للقرائة ، يكون اتيا بالجزء اعنى القرائة مع اخلاله بالوصف المعتبر فى الصلوة وهو الجهر **اللهم** الا ان يمنع عن صدق النقص على فقد الشرط ، بدعوى ظهوره فى النقص بحسب الاجزاء الخارجية ، فلا يعم النقص بحسب الاجزاء العقلية كالشرط ونحوه مما يكون التقييد به جزء لانفسه **فتحصل** مما ذكرناكله ان الصحيحة شاملة لجميع صور حصول التنبه والالتفات ، سواء كان بعد الفراغ عن الصلوة او فى اثنائها بعد الدخول فى الركوع او قبله بعد الفراغ عن القرائة او فى اثنائها ، وان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فلا شىء عليه نفى وجوب اعادة الصلوة واعادة القرائة وجزئها ، بل وسجدتى السهو ايضا ، فيما اذا كان الاخلال بالجهر او الاخفات سهوا ، بناء على ثبوتهما هنا مع قطع النظر عن الصحيحة ، بدعوى ان الجهر والاخفات قيد ان معتبران فى القرائة ، فيلزم من انتفائهما انتفاء القرائة المقيدة بهما ، فيصدق الزيادة على ما اتى به من القرائة الفاقدة للوصف المعتبر فيها ، والنقيصة على ما تركه من القرائة الواجدة لهذا الوصف ، فيجب عليه سجدتا السهو لكل منهما بناء على ثبوتهما لكل زيادة ونقيصة **وهذا** بخلاف ما لو قلنا بان الجهر والاخفات شرطان لاصل الصلوة فى حال القرائة ، فانه لا يجب سجدة السهو حينئذ ولو مع قطع النظر عن الصحيحة ، بناء على ما تقدم من دعوى ظهور النقص والزيادة فى النقص والزيادة من حيث الاجزاء الخارجية ، لا مطلق النقص والزيادة كى يشتملان للمقام الذى يكون النقص والزيادة فيه من حيث الاجزاء العقلية **ان قلت** مقتضى اطلاق

قوله عليه السلام فلاشيء عليه وانكان نفي وجوب سجدتي السهو ايضا ، الاان النسبة بين الصحيحة وبين مادل على وجوبهما لكل نقيصة وزيادة ، ليست عموما مطلقا كي تكون الصحيحة مخصصة لعموم ذلك الدليل، بل النسبة بينهما عموم من وجه ولاوجه لتقديم الصحيحة على ذلك الدليل **قلت** وجه تقديم الصحيحة هو حكومتها على ذلك الدليل ، ولواغمضنا عن ذلك ، فنقول كما انه لا وجه لتقديم الصحيحة كك ، لاوجه لتقديم ذلك الدليل، فيرجع بعد تساقطهما في مورد التعارض الى الاصل القاضي بعدم وجوب سجدتي السهو، هذا تمام الكلام في المقام الاول وفيما يمكن استفادته من الصحيحة **بقي الكلام** في المقام الثاني اعني الاشكالات العقلية التي تلزم من شمول الصحيحة لما اذا اخل بالجهر او الاخفات نسيانا للحكم اوجهلا به **فنقول** قد اجيب عن هذه الاشكالات بوجوه **منها** ان المأمور به في حال الجهل والنسيان ليس الا الماتي به الفاقد للشرط ، والعقاب انما هو على ترك التعلم **وفيه** اولا ان وجوب التعلم ليس الا وجوبا عقليا مقدميا ، ولايترتب على ترك الواجب المقدمي عقاب ، هذا مع ان الواجب في حق الناس والجاهل هو الماتي به الفاقد للشرط بالفرض، لا التام الواجد له كي يجب التعلم مقدمة له **واما** الالتزام بكون التعلم واجبا نفسيا تهيئا ، ففيه ما لايخفى من استلزامه استحقاق العقاب على تركه ولوفيما اتفق قهرا موافقة الماتي به للواقع ، و هو مما لايلتزمون به على الظاهر **وثانيا** ان هذا الوجه انما يجدي في رفع الاشكال الثاني من الاشكالات الثلثة المتقدمة دون الاول والثالث كما لايخفى **ومنها** ان المأمور به في حال الجهل ليس الا التام الواجد للشرط ، لكن الماتي به الفاقد للشرط لما كان مشتملا على مرتبة مهمة من المصلحة التامة القائمة بالتام ، بحيث لايبقى مع استيفاء هذه المرتبة منها مجال لاستدراك الباقي منها ، فاوجب اتيانه له سقوط المأمور به التام عنه لمكان عجزه عن استدراك تمام المصلحة القائمة به مع استيفائه لتلك المرتبة القائمة بالماتي به، فاشتمال الماتي به لمرتبة مهمة من المصلحة القائمة بالتام الواجب كان موجبا لصحة اتصافه بالصحة والتمامية، وعدم اجتماع هذه المرتبة المستوفاة من

المصلحة مع المصلحة التامة القائمة، بالتام، اوجب سقوط التام وسقوط التام لمكان استناده الى اتيانه للناقص عن تقصير اوجب استحقاق المؤاخذة عليه **وفيه** ان تلك المرتبة من المصلحة التى يكون المأتى به الفاقد للشرط مشتملا عليها ، **انكانت** مصلحة ملزمة وجوبية من دون مدخلية للشرط المتروك فيها، فيكون الشرط المتروك واجبا فى واجب، ويكون الماتى به حينئذ احد افراد الواجب ويكون الواجب هو القدر المشترك بينه وبين التام ، ولازمه كما ترى عدم كون الشرط الذى فرض اعتباره فى التام معتبرا فيه وهذا خلف ،كما **ان** لازمه ايضا صحة الاخفات مثلا فى موضع وجوب الجهر مع العلم ايضا وهو كما ترى **و ان** لم تكن تلك المرتبة من المصلحة مصلحة ملزمة وجوبية لم يكن وجه لصحة الماتى به المشتمل عليها وتماميته **ومنها** ان المأمور به على المكلف اولا هو التام الواجد للشرط ، لكن عند عصيانه بالاخلال بالشرط جهلا عن تقصير يجب عليه الناقص الفاقد للشرط ،كما هو الشأن فى جميع موارد الامر الترتبى فى تزاحم الواجبين اللذين يكون احدهما اهم، حيث ان الامر بالمهم منهما يكون مشروطا بعصيان الامر بالاهم **و فيه** انا لو سلمنا تعقل الترتب فى مسئلة الضد كما هو المختار للاستاد دام ظله، لكن مسئلتنا هذه خارجة موضوعا عن مسئلة الترتب ، ضرورة ان القائلين بالترتب انما يقولون به ، فيما اذا كان هناك تكليفان ناش كل منهما عن ملاك ومصلحة تامة ملزمة، ووقع التزاحم بينهما فى مقام الفعلية والتنجز، لمكان عجز المكلف عن الجمع بينهما فى مقام الامتثال لما بينهما من التضاد، لا فى مثل ما نحن فيه الذى لا يكون فيه الا تكليف واحد تردد متعلقه بين المقيد بالجهر او الاخفات **هذا** مع ان القائلين بالترتب انما يقولون به فيما لم يكن الواجبان المتزاحمان من قبيل الضدين الذين لا ثالث لهما كما فيما نحن فيه ، اذ لو كانا كذلك لكان ترك احدهما ملازما لايجاد الاخر ، ومعه لا يبقى مجال للامر به لكونه امرا بتحصيل الحاصل **هذا** مضافا الى ان توجيه الامر الثانى الى المكلف مترتبا على عصيانه للامر الاول ، انما يصح فيما لم يكن توجيهه اليه مستلزما لرفع موضوعه وانقلابه الى موضوع حكم آخر كما فيما نحن فيه ، حيث انه

بمجرد توجيه الامر الى الجاهل بقوله ايها الجاهل بوجوب الجهر اذا عزمت على معصية الامر بالجهر يجب عليك الاخفات ، يصير عالما بوجوب الجهر فيرتفع موضوع الامر بالاخفات وهو الجاهل ، اذلم يقل احد بصحة اخفات القرائة عن العالم بوجوب جهرها اذا عزم على معصية الامر بالجهر ، ويرتفع الامر بالاخفات بارتفاع موضوعه ، فيلزم من فرض وجوده عدمه وهذا محال **هذا** مع انه لايتصور عصيان بالنسبة الى الامر الاول ، فيما لواتى بالاخفات مثلامقام الجهر مع كون الوقت باقيا ، كى يترتب على عصيانه اوعلى العزم عليه الامر الثانى ، مع ان مقتضى اطلاق الصحيحة عدم وجوب الاعادة مطلقا ولومع سعة الوقت بمقدارها **ومنها** ان من الجائزان يكون لصرف الوجود من طبيعة الصلوة من حيث هى مصلحة تامة ملزمة مقتضية للامر به ، ولايجاد هذا الصرف فى ضمن الفرد المتخصص بالخصوصية الجهرية اوالاخفاتية مصلحة اخرى ملزمة ايضاً ، فاوجب اجتماع كلتى المصلحتين فيهذا الفرد تأكد طلبه و اختصاصه بالوجوب ، فح لواتى المكلف بصرف الوجود من الطبيعة فى ضمن فرد آخر غير متخصص بتلك الخصوصية ، فقد احرز المصلحة الملزمة التى كانت لذلك الصرف ، وارتفع عنه الوجوب اذلايعقل بقائه على صفة الوجوب مع احراز المصلحة المقتضة له ، فاذا ارتفع عنه صفة الوجوب ، فلايمكن له احراز مصلحة تلك الخصوصية باتيان الفرد المشتمل عليها ، ضرورة ان مصلحة تلك الخصوصية كانت قائمة بايجاد صرف الوجود من المأمور به الواجب فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ، وبعد ارتفاع صفة الوجوب عنه باتيانه فى ضمن فرد آخر ، فليس اتيانه ثانيا فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ايجادا لصرف الوجود الواجب فى ضمنه كى يحرز به مصلحة تلك الخصوصية كما هو واضح فالواجب فعلا على المكلف وانكان ايجاد صرف الوجود فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ، الاانه لما اوجد ذلك الصرف فى ضمن الفرد الفاقد لها واحرز به المصلحة الملزمة التى كانت لذلك الصرف من حيث هو ، اتصف هذا الفرد بالصحة والتمامية ، وحيث ان احرزه لمصلحة الصرف صار سببا لتفويت المصلحة القائمة بايجاده فى ضمن الفرد المتخصص بتلك الخصوصية ، سقط الامر

بایجاده ثانیا فی ضمن ذلك الفرد المتخصص بارتفاع موضوعه ، وحیث ان تفویت تلك المصلحة کان بتقصیر منه مع لزوم استیفائها علیه ، کان موجبا لاستحقاقه للمؤاخذة علیها **ان قلت** انکان ایجاده لصرف الوجود فی ضمن الفرد الفاقد لتلك الخصوصیة سببا لتفویت المصلحة القائمة بایجاده فی ضمن الفرد الواجد لها، فیکون منهیا عنه ومعه کیف یتصف بالصحة ویقع عبادة **قلت** ان کونه منهیا عندلذلك مبنی علی القول باقتضاء الامر بالشیء النهی عن ضده الخاص، وقد اوضحنا فی الاصول فساد هذا المبنی بمالامزید علیه **ان قلت** سلمنا ان الامر بالشیء لایقتضی النهی عن ضده الخاص، لکن اقتضائه لعدم الامر بضده لیس قابلا للانکار، وعلیه فلایکون ایجاد صرف الوجود فی ضمن الفرد الفاقد لتلك الخصوصیة مأمورا به کی یصح وقوعه عبادة **قلت** یکفی فی وقوعه عبادة اشتماله علی المصلحة واتیانه بداعی احراز مصلحته کما حقق فی محله هذا **ولایخفی** انه یرد علیهذا الوجه ایضا ما اوردناه علی بعض الوجوه السابقة ،من استلزامه صحة الجهر فی موضع وجوب الاخفات وبالعکس مع العلم ایضا ، وهذا مخالف لصریح الصحیحة **فالاولی** ان یقال فی مقام دفع الاشکالات ، ان من الممکن ان یکون المشتمل علی المصلحة الملزمة والواجب فی حق جمیع المکلفین هو صرف الوجود من الطبیعة المتخصصة بتلك الخصوصیة لامطلقا ، ولکن جهل المکلف بتلك الخصوصیة صار سببا لحدوث مصلحة ملزمة فی صرف الوجود من حیث هو بالنسبة الی خصوصه لامطلقا فتدبر جدا **و یمکن** ان یقال فی رفع الاشکالات بحذافیرها بوجه آخر بعد تمهید مقدمة ، وهی انه کما یمکن ان یکون شیء واجبا فی واجب آخر مطلقا من غیر تقیید بحال دون حال ، اوقیدا له کك ، کذلك یمکن ان یکون شیء واجبا فی واجب فی حالة وقیدا له فی حالة اخری **اذا** تمهدت هذه فنقول یمکن ان یکون الجهر مثلا فی موضع وجوبه من قبیل واجب فی واجب فی حال الجهل ، ومن قبیل القید فی حال العلم ، فالجاهل الذی اخفت فی مقام الجهر، یکون معاقبا من حیث تفویته لواجب نفسی، وتکون صلوته صحیحة لکونها واجدة لجمیع ما اعتبر فیها

من الاجزاء والشرائط **و توهم** ان اختصاص قيدية الجهر مثلا بالعالم ، مخالف لما اجمعوا عليه من اشتراك المكلفين فى التكليف **مدفوع** اولا بان القدر المسلم مما دل عليه الدليل هو الاشتراك فى نوع التكاليف لافى عامتها **و ثانيا** بان عموم دليل الاشتراك ليس من العمومات الغير القابلة للتخصيص، فلامحيص عنه لودل عليه دليل **و توهم** ان اختصاص القيدية بالعالم مستلزم للتنويع بحسب العلم والجهل وهو محال لاستلزامه الدور **مدفوع** اولا بان المراد من اختصاص القيدية بالعالم ليس هو اختصاصها بالعالم بها كى يلزم المحذور ، بل المراد اختصاصها بالعالم بكون الجهر مثلا واجبا فى واجب ، ولامحذور فى كون العلم بتكليف موضوعا لتكليف آخر **و توهم** انه كما لايمكن اخذ العلم بحكم موضوعا لنفس ذلك الحكم من حيث استلزامه للدور، كذلك لايمكن اخذ العلم بحكم موضوعا لضد ذلك الحكم ولالمثله ، لاستلزامه اجتماع الضدين على الاول والمثلين على الثانى وكلاهما محال، فلايصح اخذ العلم بكون الجهر مثلا واجبا فى واجب موضوعا لكونه قيدا لذلك الواجب ، لاستلزامه اجتماع المثلين اعنى الوجوب النفسى والوجوب الغيرى فى الجهر مثلا **مدفوع** بانه انما يلزم ذلك ، لولم يكن اخذه موضوعا لمثل ماتعلق به مستلزما لاندكاك ماتعلق به فيما اخذ موضوعا له ، وصيرورة مرجع الخطابين الى خطاب واحد مؤكد ، ولذا لم يستشكل احد فى انعقاد النذر فيما لو نذران يقرء الفاتحة فى الصلوة او نذران يأتى بالصلوة الواجبة ، وهذا جار فى كل خطابين يكون احدهما لا اقتضاء بالنسبة الى الاخر كالاباحة بالنسبة الى الاستحباب والوجوب، وكالاستحباب بالنسبة الى الوجوب **وثانيا** لامحذور فى اختصاص القيدية بالعالم بها اذا استفيد الاختصاص من دليل آخر، كما قلنا بذلك فى اعتبار قصد امتثال الامر فى متعلقه فتامل جداً **والحاصل** ان من الحكم بصحة الماتى به الفاقد للجهر مثلا ، نستكشف اناعدم كون الجهر قيدا للقرائة ولاشرطا للصلوة فى حال القرائة فى حال الجهل ، ومن حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الجهر نستكشف انا كونه واجبا فى واجب فيهذا الحال فتدبر **ثم انه** قد يتوهم انه

اذا امکن دفع الاشکالات العقلیة بهذه الوجوه ، فاللازم هوالاخذ باطـلاق حـدیث لاتعاد بالنسبة الی صورة الاخلال من جهة ترك الجزء او الشرط جهـلا بالحکم او نسیانا له ، فلم منعت عن مشموله لهذه الصورة من جهة استلزامـه لمحذور الدور والتصویب مع امکان دفعه بما ذکرمن الوجوه **وفیه** انه فرق بین حدیث لاتعاد وهذه الصحیحة ، حیث ان مشمول هذه الصحیحة لصورة الاخـلال بالشرط جهـلا بالحکم یکون بالصراحة، فلابد فی دفع مایلزم علیه من الاشکالات من ارتکاب هذه المتمحلات وهذا بخلاف شمول الحدیث لها فانه بالاطلاق ، ومن المعلوم ان حکم العقل باستحالة التنویع بحسب العلم والجهل من الاحکام الضروریة الارتکازیة فتامل ، فیکون حاله حال القرنیة اللفظیة المتصلة التی لاینعقد معها للمطلق ظهور الافی المقید ، هذا تمام الکلام فی المورد الاول **واما المورد** الثانی و هو الاتمام فی موضع وجوب القصر جهلا بالحکم **فیدل** علیه مضافا الی الاجماع ، صحیحة زرارة و محمدبن مسلم قالا قلنا لابیجعفر علیه السلام رجل صلی فی السفر اربعا ایعیدام لا ، قال علیه السلام انـکان قرئت علیه آیة التقصیر وفسّرت له فصلی اربعا اعاد ، وان لم یکن قرئت علیه ولم یعلمها فلا اعادة علیه ، والمراد من تفسیر آیة التقصیر له کما یدل علیه صدر الصحیحة ، هو بیان ان المراد من قوله تعالی فی الایة الشریفة لاجناح ان تقصروا من الصلوة ، لیس ماهو ظاهره من الرخصة فی القصر ، بل المراد منه هو وجوب القصر ، کما ارید مـن لفظ لاجناح الوجوب فی آیة الطواف بالصفا والمروة ، حیث قال عز من قائل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت اواعتمر فلاجناح علیه ان یطوف بهما **وکیف** کان دلالة الصحیحة علی وجوب الاعادة فیما اذا کان عالما بالحکم ، وعدم وجوبها فیما کان جاهلا به مطلقا فی الوقت وفی خارجه ، لیست قابلة للانکار **وهل** الشرطیة الاولی الدالة علی وجوب الاعادة علی العالم بالحکم ، هل تعم من اتم فی موضع القصر عمدا و مع علمه بوجوب القصر والتفاته الیه ، اوتختص بما اذا علم بالحکم ولکن اتم لنسیانه للموضوع وانه مسافرا وللحکم **قد** یقال بالثانی لندرة وقوع الاتمام عمدا

فى موضع وجوب القصر ممن يعلم بوجوبه و يكون ملتفتا اليه غاية الندرة فلا يصح تنزيل الرواية عليه **وفيه** انه يمكن ان تكون الشرطية الاولى فى مقام التعريض على مثل العامة الذين يتممون فى السفر مع بلوغ آية التقصير اليهم، من جهة عدم التزامهم بما ورد فى تفسيرها من اهل بيت العصمة عليهم السلام، وحينئذ فلا يلزم من تعميم الشرطية الاولى للعامد تنزيلها على الفرد النادر بل لابد حينئذ من تخصيصها بخصوص العامد ، بل قد يدعى اختصاص الشرطية الاولى بالعامد مع قطع النظر عما ذكرنا ، بتقريب ان قول زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابيجعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر الخ ، ليس سؤالا بدويا عن حكم من اتم فى السفر، كى يكون الشرطية الاولى حكما كليا فى حق من اتم فى السفر مع علمه بوجوب القصر، كى يقال ان مشمولها للعامد موجب لتنزيلها على الفرد النادر، بل هو مسبوق بالسؤال عن حكم التقصير فى السفر والجواب عنه بوجوبه وحينئذ فيحتمل قويا ان يكون منشاء هذا السؤال، هو توهم كون الركعتين الاخيرتين من قبيل واجب فى واجب، كيلا يكون اتيانهما ولو عمدا ومع العلم بالحكم والالتفات اليه مضرا بصحة الاولتين، فاجاب الامام عليه السلام بان اتيان الركعتين الاخيرتين انكان عمدا ومع العلم بحكم القصر والالتفات اليه فيكون موجبا للبطلان ، وانكان مع الجهل بالحكم فلا يوجب البطلان ، فتامل جدا فان كون منشاء هذا السؤال ذلك التوهم، انما يكون محتملا فيما لو كان السؤال عن القصر فى موضع الاتمام لا العكس كما نحن فيه كما لا يخفى **فالاولى** فى تقريب شمول الشرطية الاولى للعامد ، ما ذكرناه اولا من كونها فى مقام التعريض على العامة ، فاذا كانت شاملة للعامد فيكون المراد من الاعادة المامور بها فيمها هو الاعادة فى الوقت ، و عليه فيكون المراد من الاعادة المنفية فى الشرطية الثانية بقرنية المقابلة هى الاعادة فى الوقت ايضا ، فتكون الشرطية الثانية بهذا اللحاظ نصا فى نفى الاعادة فى الوقت **لكن** يعارض الصحيحة طائفتان من الاخبار **الاولى** مادل على وجوب الاعادة مطلقا سواء كان عالما بالحكم وملتفتا اليه اوجاهلا به او ناسيا له وسواء كان الوقت باقيا او منقضيا، كصحيحة الحلبى قلت لابيعبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال عليه السلام اعد ، و

مثلها المروى عن الخصال وان لم يقصر فى السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد فى فرض الله تعالى **الثانية** مادل على وجوب الاعادة مطلقا فى الوقت وعدم وجوبها كك فى خارجه كرواية العيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال عليه السلام انكان فى وقت فليعد وانكان الوقت قد مضى فلا **اما** الطائفة الاولى فلاشبهة فى ان النسبة بينها وبين الصحيحة عموم مطلق، فلابد من تخصيصها بالصحيحة **و توهم** ان النسبة بين الصحيحة والرواية الاولى من هذه الطائفة وهى صحيحة الحلبى عموم من وجه ، لاختصاص هذه الرواية بالظهر و مشمولها للجهل والنسيان ، واختصاص الصحيحة بالجهل ومشمولها للظهر وغيره **مدفوع** اولا بان الظهر انما وقع فى السؤال وحينئذ فيحتمل ان يكون السؤال عنه لوقوع الاتمام فى خصوصه كما يؤيده ظهور السؤال فى كونه عن قضية شخصية ، كما يحتمل قويا ان يكون السؤال عنه من باب المثال لالخصوصية فيه **وثانيا** ان مشمول هذه الرواية للجاهل مبنى على ان يكون سؤال الحلبى بقوله صليت الظهر اربع ركعات عن قضية فرضية لاعن قضية شخصية راجعة الى نفسه ، ضرورة ان الحلبى اجل قدرا من ان يكون متمما فى السفر جهلا بالحكم ، وهذا المبنى خلاف الظاهر جدا لظهور السؤال فى كونه عن قضية شخصية كما لايخفى، وحينئذ فلابد من حمل الرواية على النسيان، ومعه لايبقى مجال للتعارض بينها وبين الصحيحة كما لايخفى **واما** الطائفة الثانية فيمكن حملها على النسيان ، بقرنية رواية ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات ، قال عليه السلام ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلااعادة عليه **وعلى** فرض تسليم شمولها للجهل ايضا كى يكون النسبة بينها وبين الصحيحة عموما من وجه ، لاختصاص الرواية بالاعادة فى الوقت و مشمولها للجاهل والناسى، واختصاص الصحيحة بالجاهل و شمولها للاعادة فى الوقت و خارجه **نقول** لابد من تقديم الصحيحة عليها فى مورد التعارض وهو اعادة الجاهل فى الوقت، وذلك لما عرفت من صراحة الصحيحة فى نفى الاعادة فى الوقت **سلمنا** عدم دلالة الصحيحة

على نفى الاعادة فى الوقت الا بالاطلاق والظهور **لكن** نقول ان ظهور الصحيحة فى نفى الاعادة فى الوقت اقوى من ظهور الرواية فى الشمول للجاهل، او نقول ان عدم وجوب الاعادة على الجاهل مطلقا حيث يكون متفقا عليه بين الاصحاب ، فيكون مورد التعارض داخلا فى الصحيحة بهذا اللحاظ ، هذا كله مضافا الى صراحة الصحيحة فى التفصيل بين العالم بالحكم والجاهل به ، وحينئذ لو قلنا بخروج مورد التعارض عن الصحيحة ودخوله فى الرواية ، لزم اشتراك الجاهل بالحكم مع العالم به فى لزوم الاعادة فى الوقت ، وهو مناف لصراحة الصحيحة فى التفصيل بينهما القاطع للشركة فتدبر **ثم** انه لا اشكال فى عدم شمول الصحيحة لما اذا كان الجهل بالحكم ناشيا عن الجهل بالموضوع لشبهة مصداقية ، كما اذا شك فى ان مقدار سيره بالغ الى حد المسافة ام لا ، وذلك لانه عالم بما هو المراد من آية التقصير وهو وجوب القصر فى السفر ، وانما شك فى انطباقه على المورد من جهة الشك فى تحقق السفر الشرعى مصداقا مع تبينه مفهوما ، فيصدق عليه انه ممن قرئت عليه آية التقصير وفسرت له **واما** لو كان الجهل بالحكم ناشئا عن الجهل بالموضوع لشبهة مفهومية ، كما اذا لم يعلم ان مقدار المسافة شرعا هو ثمانية فراسخ واحتمل كونه اقل او اكثر **فقد** يقال بشمول الصحيحة له لان جهله بالحكم ناش عن الجهل بما هو المراد من قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض وانه هل هو الضرب فيها ثمانية فراسخ او اقل او اكثر، فيكون مصداقا لمن لم يفسر له آية التقصير، فتعمه الصحيحة الدالة على ان من لم يفسر له آية التقصير لا اعادة عليه **وفيه** مأمر من ان المراد من تفسير الاية الشريفة كما يدل عليه صدر الصحيحة هو تفسير خصوص كلمة لاجناح وان المراد منها هو الوجوب لا الرخصة ، لا تفسير جميع الكلمات الواقعة فيها ، كى يكون الجاهل بمقدار المسافة داخلا فيمن لم يفسر له آية التقصير وتعمه الصحيحة **ثم** هل الصحيحة تختص بالجاهل باصل الحكم ، او تعم الجاهل بخصوصياته كمن جهل بوجوب القصر على كثير السفر فيما اقام فى بلده عشرة ايام، وعلى المسافر سفر المعصية فيما عدل عنها الى الطاعة ، وعلى من قصد الاقامة

عشرة ايام فيمارجع عن قصده قبل ان يصلى تماما ، ونحوذلك مـن خصوصيات حكم المسافر **قولان** اقويهما الاول، وذلك لان ظاهر قوله عليه السلام فى الصحيحة وان لم يكن قرئت عليه آية التقصير ولم يعلمها، هو الجاهل باصل الحكم، ضرورة ان آية التقصير ليست الافى مقام تشريع اصل القصر على المسافر، واما سائر احكام المسافر فليست فى مقام بيانها اصلا، فالجاهل بخصوصيات حكم المسافر مع علمه باصله ، يكون داخلا فيمن قرئت عليه آية التقصير، فيكون مشمولا لصدر الصحيحة الدال على وجوب الاعادة عليه **ثم** انه قد يتوهم ورود الاشكالات العقلية التى اوردوها فى المسئلة السابقة فى المقام ايضا ، فان الحكم بصحة صلوة من اتم فى السفر جهلا بالحكم مستلزم لتخصيص الحكم وهو وجوب القصر بالعالم به و هو دور صريح ، والحكم بكونه اثما بتركه التقصير ومستحقا للمؤاخذة عليه مع الحكم بصحة ما اتى به من التام مستلزم للتناقض، اذ الاثم واستحقاق المؤاخذة فرع مخالفة الامر والصحة فرع موافقته، والحكم بعدم الاعادة عليه فى سعة الوقت ايضا مع الحكم بصحة مؤاخذته على ترك القصر مستلزم للعقاب على الحكم الواقعى مع عدم تحقق مخالفة منه بالنسبة اليه **وفيه** مالا يخفى من وضوح الفرق بين المقام والمسئلة السابقة ، فان ادلة تلك المسئلة كانت ظاهرة بل صريحة فى صحة الماتى به الفاقد للشرط وتماميته فى حق الجاهل بالحكم ، وهذا بخلاف المقام فان الصحيحة لادلالة لها الاعلى سقوط الاعادة عن الجاهل بالحكم ، وحينئذ فيمكن ان يكون سقوطها عنه لمكان خروجه بالاتمام مقام التقصير عـن القابلية لاستدراك مصلحة الحكم الواقعى، فيكون الاجزاء فى المقام نظير الاجزاء الذى التزموا به فى الحكم الظاهرى ، فلايلزم عليه شىء من المحذورات العقلية المتقدمة كما هو واضح ، وعلى تقدير تسليم ظهور الصحيحة ايضا فى الصحة ، فيمكن رفـع الاشكالات الواردة فى المقام بعين مادفعناها به فى المسئلة السابقة فلانطيل باعادته هذا.

بقى الكلام فى حكم عكس هذه المسئلة ، وهوما لو قصر فى موضع الاتمام جهلا بالحكم كما لو جهل بان قصد الا قائمة قاطع لحكم السفر فقصر لجهله بالحكم **فنقول**

المحكى عن المشهور هو البطلان و وجوب الاعادة عليه مطلقا فى الوقت وخارجه، لان ما اتى به لم يكن ماموراً به وما كان مأموراً به ولم يأته **خلافا** فالبعض من الاصحاب كابن سعيد حيث افتى فى محكى الجامع بعدم ثبوت الاعادة مطلقا على الجاهل ههنا ايضا، تمسكا بصحيحة منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة ، وان تركه رجل جهلا فليس عليه الاعادة ، ورواية محمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت معنا فى السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال عليه السلام ليس عليها قضاء **واورد** عليه بان الرواية لم يحك القول بمضمونها عن احد ، والصحيحة ليست معمولا بها بين القدماء واكثر المتأخرين وانما عمل بها قليل من المتأخرين ، فهما ساقطتان عن الحجية والاعتبار باعراض الاصحاب عنهما الكاشف عن عدم صدورهما لبيان الحكم الواقعى فيكون جهة الصدور فيهما مخدوشة ، ومعه لايصح الاعتماد عليهما فى رفع اليد عن مقتضى القواعد **واما** ما يتوهم من ان الحكم بعدم الاعادة فى الصحيحة يكون على طبق القاعدة **لان** مجرد قصد الاقامة مالم يصل تماما لايوجب انقطاع حكم السفر **ففيه** مالايخفى من الفساد ضرورة ان حكم السفر ينقطع بمجرد قصد الاقامة ، ولذا يجب عليه الاتمام بمجرد قصدها ، غاية الامر انه مالم يصل تماما يكون له العدول والرجوع عن قصده هذا **ولكن** يمكن ان يقال ان الروايتين لادلالة لهما الاعلى سقوط الاعادة فى خارج الوقت لامطلقا ، اما الصحيحة فلان الظاهر من قوله عليه السلام فيها وان تركه رجل هو ترك الاتمام رأساً وفى تمام الوقت ، اذ لايصدق انه ترك الاتمام مع بقاء الوقت كما هو واضح فتدبر ، واما الرواية فلظهور قوله عليه السلام فيها ليس عليها قضاء فى القضاء الاصطلاحى وهو الاعادة خارج الوقت ، وعلى ماذكرنا فليست الروايتان معرضا عنهما ، وذلك لان القدر المتيقن مما نفاه المشهور هو سقوط الاعادة مطلقا هيهنا كما كانت ساقطة كذلك فى مسئلة الاتمام موضع القصر ، و اما سقوطها خارج الوقت فلم يثبت كونه منفيا عندهم ، كى يكشف عن اعراضهم عن الروايتين ، وعليه فلامحذور

فی تقیید اطلاق ادلة القضاء کقوله علیه السلام اقض مافات کما فأت علی تقدیر تسلیم ان لها اطلاقا، بهاتین الروایتین والحکم بسقوط القضاء عن الجاهل بالحکم هیهنا، هذا تمام الکلام فی الموارد الثانی **واما المورد** الثالث وهو ما لو صلی فی النجس جهلا بالموضوع فعلم به بعد الفراغ عن الصلوة ، فالمشهور انه لایعید مطلقا ، خلافا لما عن بعض من الحکم بوجوب الاعادة مطلقا ، وما عن بعض من التفصیل بین الوقت وخارجه والحکم بوجوب الاعادة فی الاول دون الثانی، وما عن بعض آخر من التفصیل بین ما لو قصر فی ترک الفحص عن النجاسة مع احتمال وجودها وبین غیره والحکم بوجوب الاعادة فی الاول دون الثانی **والاقوی** ما اختاره المشهور من عدم وجوب الاعادة مطلقا ، اذ یدل علیه اطلاق جملة من الاخبار مع خلوها عما یصلح لمعارضتها ، کروایة محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال سئلته عن الرجل یری فی ثوب اخیه وماهو یصلی قال علیه السلام لایؤذنه حتی ینصرف ، وروایة ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال وسئلته عن رجل یصلی وفی ثوبه جنابة اودم حتی فرغ من صلوته ثم علم قال علیه السلام مضت صلوته ولاشیء علیه، وروایة عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم ، قال علیه السلام انکان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان یصلی ثم صلی فیه ولم یغسله فعلیه ان یعید ماصلی ، وانکان لم یعلم به فلیس علیه اعادة ، و روایة عبدالرحمن بن ابیعبدالله قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوکلب ایعید صلوته قال علیه السلام ان کان لم یعلم فلایعید ، وروایة العیص بن القسم قال سئلت اباعبدالله

اشارة الی ان قوله علیه السلام اقض مافات کما فات لیس حکما ابتدائیا ، کی یقال ان مقتضی اطلاقه وجوب قضاء مافات مطلقا سواء کان فوته عن عمد اوعن جهل بالموضوع اوالحکم او نسیانها ، بل هو انما ورد فی جواب السئوال عن کیفیة قضاء صلوة السفر فی الحضر وبالعکس وقضاء الصلوات الاخفاتیة فی اللیل وبالعکس، فیکون فی مقام بیان وجوب مساواة القضاء للفائتة فی الکیفیة من القصریة والتمامیة والجهریة والاخفاتیة، لا فی مقام بیان وجوب قضاء الفائتة کی یؤخذ باطلاقه منه

عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لايصلى فيه قال عليه السلام لايعيد شيئا من صلوته ، و رواية ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لايعلم فلااعادة عليه وان هوعلم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة ، و رواية على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل اجتحم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من العذ كيف يصنع فقال عليه السلام انكان راه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدرما كان يصلى ولاينقص منه شيء وانكان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على عدم وجوب اعادة الصلوة بوقوعها فى النجس جهلا بالموضوع مطلقا سواء علم بالنجاسة فى الوقت اوخارجه و سواء قصر فى ترك الفحص عنها اولا **و قد** يستدل على ذلك ايضا بصحيحة زرارة قال قلت له عليه السلام اصاب ثوبى دم رعاف او غيره اوشيء من المنى فعلّمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة و نسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال عليه السلام تعيد الصلوة و تغسله ، قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه و علمت انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال عليه السلام تغسله ويعتد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ارشيأ فصليت فيه فرأيت فيه قال عليه السلام تغسله ولاتعيد الصلوة ، قلت لم ذلك قال عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الخبر **والحق** ان هذه الصحيحة غير صالحة للاستدلال بها للمقام اصلاً ، وذلك لانه عليه السلام علل عدم اعادة الصلوة بقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت الخ، ومن المعلوم ان المورد لايصح جعله صغرى للكبرى المستفادة من هذا التعليل الا بارتكاب خلاف ظاهر، ضرورة ان اعادة الصلوة مع كشف وقوعها فى النجس تكون نقضا لليقين باليقين لابالشك كى يصلح جعله من صغريات قاعدة الاستصحاب ، وحينئذ فلابد فى تطبيق الكبرى المستفادة من التعليل على المورد، من ارتكاب خلاف الظاهر، بحمل قول السائل فرأيت فيه الظاهر فى رؤيته بعد الصلوة النجاسة التى ظن بها قبلها ،

على رؤيته النجاسة بعد الصلوة مع احتماله كونها نجاسة اخرى واقعة عليه بعدها ، كى يحسن التعليل لانطباق الكبرى المستفادة منه حينئذ على المورد ، حيث ان اعادة الصلوة حينئذ تكون لاحتمال كون النجاسة المرئية بعدها هى التى ظن باصابتها فيكون نقضا لليقين بالطهارة المتحقق قبل الصلوة بالشك الحاصل بعد الصلوة فى اصابة النجاسة قبلها ، وعليه فلا يكون للصحيحة ربط بما نحن فيه اصلا كما لا يخفى

ان قلت لا وجه لارتكاب هذا الحمل المخالف للظاهر الموجب لسقوط الصحيحة عن صحة الاستدلال بها للمقام ، تفصيا عن تلك العويصة مع امكان التفصى عنها بوجهين آخرين بحيث ينطبق معهما الصحيحة على ما نحن فيه من دون لزوم ارتكاب خلاف ظاهر فيها اصلا **احدهما** ما افاده صاحب الفصول قدس سره من ان اجزاء الامر الظاهرى لما كان مفروغا عنه عند السائل ، اشار الامام عليه السلام بقوله وليس ينبغى لك الخ اه الى تحقق الموضوع فى المورد لتلك الكبرى المسلمة المفروغ عنها ، فعلل عليه السلام الاجزاء المقتضى لعدم الاعادة بوجود موضوعه **ثانيهما** ما افاده صاحب الكفاية قدس سره من انه لما كان من المسلم عند السائل ان الشرط فى الصلوة ليس هو خصوص الطهارة الواقعية بل الاعم منها ومن احرازها ، علل الامام عليه السلام عدم الاعادة بان الطهارة لما كانت محرزة حال الصلوة بالاستصحاب ، فلا يضر بصحتها لو تبين بعدها وقوعها فى النجس ، بعد انكان الشرط فيها الاعم من الطهارة الواقعية واحرازها **اذ على** كل من الوجهين يندفع الاشكال فى حسن التعليل وينطبق الصحيحة على ما نحن فيه من غير ارتكاب خلاف ظاهر فيها ، لان مرجع التعليل على الاول الى انك حيث كنت فى حال الصلوة مأمورا بترتيب آثار الطهارة الواقعية المتيقنة قبل الصلوة بحكم الاستصحاب ، وكان الامر الظاهرى مقتضيا للاجزاء ، فلا يجب عليك اعادتها لو تبين بعد الفراغ عنها وقوعها فى النجس **وعلى** الثانى الى انك حيث كنت حال الصلوة محرزا للطهارة بالاستصحاب ، وكان الشرط فى الصلوة هو الاعم من الطهارة الواقعية واحرازها ، فلا بر يضحتها لو تبين بعدها وقوعها فى النجس ، ضرورة ان احرازها حينئذ احراز

لمأهو الشرط الواقعى **قلت** مقتضى ماذكر من الوجهين كماترى ، هوان الاعادة بعد انكشاف الخلاف مما يستلزمه نقض اليقين بالشك ، حيث ان وجوب الاعادة مع كون الامر الظاهرى مقتضيا للاجزاء او كون الشرط هوالاعم من الطهارة الواقعية و احرازها ، يكشف انا عن جواز نقض اليقين بالشك وعدم حجية الاستصحاب واجدائه فى احراز الطهارة . **وهذا** خلاف ماهو ظاهر التعليل من ان الاعادة بعد انكشاف الخلاف من مصاديق نقض اليقين بالشك لامن لوازمه **فهذان** الوجهان مشتركان مع ماذكرنا من الحمل فى الاستلزام لارتكاب خلاف الظاهر **هذا** مضافا الى ان الصحيحة بناء على حمل التعليل فيها على ما ذكر من الوجهين ، تكون مخالفة لسائر الاخبار الواردة فى المقام ، حيث ان ظاهر تلك الاخبار هو ان هذا الحكم اعنى عدم الاعادة من آثار نفس عدم العلم بالنجاسة ، و ظاهر الصحيحة عليهذين الوجهين هوان هذا الحكم من آثار احراز الطهارة بالاستصحاب **وتوهم** ان عدم العلم بالنجاسة الذى جعل موضوعا لهذا الحكم فى الاخبار الواردة فى المقام ، يجتمع مع احراز الطهارة بالاستصحاب وعدم احرازها به، فموضوع الحكم فيهذه الاخبار يكون اعم مما جعل موضوعا له فى الصحيحة ، وحينئذ فلا تكون الصحيحة عليهذين الوجهين مخالفة لسائر الاخبار الواردة فى المقام **مدفوع** بان عدم العلم بالنجاسة وانكان يجتمع مع احراز الطهارة وعدم احرازها ، لكن الحكم اذاكان مترتبا شرعا على نفس عدم العلم بالنجاسة، فيكون هذا الحكم ثابتا فى الرتبة السابقة على احراز الطهارة بالاستصحاب ومعه يكون احرازها به ليترتب عليه هذا الحكم تحصيلا للحاصل ولغواكمالايخفى، وبعبارة اخرى هذا الحكم من آثار نفس الشك لا الواقع المشكوك كى يترتب عليه احرازه بالاصل ، فما ارتكبناه من الحمل لتصحيح تعليل الحكم بعدم الاعادة فى الصحيحة بقاعدة الاستصحاب ، لولم يكن اولى مما افاده العلمان قدهما فى تصحيحه، فلااقل من التساوى الموجب لسقوط الصحيحة عن صلاحية الاستدلال بها للمقام كما لايخفى هذا .

بقى الكلام فى مستند سائر الاقوال **فنقول** اما القول بالاعادة مطلقا، فالظاهر ان مستنده رواية وهب بن عبدويه عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال عليه السلام يعيد اذا لم يكن علم، ورواية ابى بصير عنه عليه السلام ايضا قال سئلة عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال عليه السلام علم به اولم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم **وفيه** ان الروايتين على الظاهر غير معمول بهما بين الاصحاب، ولذا حملوا قوله عليه السلام فى الاولى يعيد اذا لم يكن علم على الاستفهام الانكارى، وقوله عليه السلام فى الثانية اولم يعلم على عدم العلم به حال الصلوة مع العلم به قبلها، **فهما** ساقطتان عن الحجية بالاعراض فلا تصلحان للمقاومة مع الاخبار السابقة **واما** القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه والحكم بوجوب الاعادة فى الاول وبعدم وجوبها فى الثانى، فالظاهر ان مستنده هو الجمع بين الروايتين المتقدمتين انفا والاخبار السابقة، بحمل الروايتين على من علم به فى الوقت لكونه القدر المتيقن منهما، وحمل الاخبار السابقة على من علم به بعد خروجه لكونه القدر المتيقن منها **وفيه** ان الجمع فرع الحجية، وقد عرفت عدم حجية الروايتين وكونهما معرضا عنهما **واما** القول بالتفصيل بين التقصير فى ترك النظر والفحص مع احتمال وجود النجاسة وبين عدمه، فالظاهر ان مستنده بعض الاخبار كخبر الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة قال عليه السلام الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا، انكان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه، وانكان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة، وخبر ميسر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس، قال عليه السلام اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شىء، وصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انه عليه السلام ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول **واورد**

عليه شيخ مشائخنا الانصارى قدس سره ، بان هـذه الروايات بين ماهو صريح الدلالة غير نقى السند وبين ماهو نقى السند غير صريح الدلالة بل ولاظاهرها **والظاهر** ان مراده قدس سره مماهو صريح غير نقى السند هو خبر الصيقل، ومراده مما هو نقى السند غير صريح بل ولاظاهر هو خبر ميسر وصحيح ابن مسلم **اما** عدم ظهور الاول، فلاحتمال ان يكون وجه الامر فيه باعادة الصلوة ، هو اتيانه بها فى الثوب المستصحب النجاسة لااتيانه بها فيه قبل الفحص عن زوال نجاسته بالغسل **وتوهم** ان هـذا الاستصحاب محكوم باصالة الصحة فى عمل الجارية **مدفوع** بان الظاهر من قول السائل فلا تبالغ فى غسله ، ان الجارية كانت متهمة غير مأمونة على التحفظ والاجتناب عن النجاسة ، و معه لامجال لاصالة الصحة فى عملها **واما** عدم ظهور الثانى ، فلاحتمال ورود الشرط وقوقوله عليه السلام وان انت نظرت فى ثوبك مورد الغالب ، اذقلما يتفق ان يصيب الرجل الجنابة ولاينظر فى ثوبه فحصا عن اصابتها به ، اولاحتمال كون هذه الشرطية من قبيل ذكر بعض مصاديق المفهوم المستفاد من الشرطية السابقة ، وهى قوله عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل، وعليه فالمدار على ذلك المفهوم وهو وان لم تر المنى قبل او بعد ماتدخل فليس عليك اعادة الصلوة هذا **ولكن لايخفى** انه يمكن المنع عن شمول اطلاق الروايات السابقة لما اذاترك النظر مع احتمال وجود النجاسة ، ومعه لاحاجة فى القول بهذا التفصيل الى التمسك بهذه الاخبار كما لايخفى **توضيح** المنع عن ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهى انا قد ذكرنا فى الاصول ان مرادهم من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية مطلقا وجوبية كانت اوتحريمية، هوانه لوكان حصول العلم بحال الموضوع المشتبه متوقفا على تحصيل مقدمات غير حاصلة فلايجب تحصيل تلك المقدمات لحصول العلم بحال ذلك الموضوع ، واما لوكان هناك مقدمات حاصلة لايحتاج العلم بحال ذلك الموضوع الى ازيد من النظر اليها ، فالظاهر عدم جواز الاقتحام فى ذلك الموضوع المشتبه مطلقا الابعد النظر فى تلك المقدمات الحاصلة ، ولذا نرى بالوجدان انه لوشك فى كون مائع خمرا مع امكان حصول العلم

بحاله بمجرد النظر الى لونه واستشمام رائحته ، فشربه من دون فحص عن حاله بهذا المقدار اتكا لاعلى اصالة البرائة والحلية ، فتبين كونه خمرا كان مذموما عند العقلاء ، والسر فى ذلك هو انصراف مالايعلمون فى حديث الرفع عرفا ، عن مثل هذا المشتبه الذى لايتوقف حصول العلم بحاله على ازيد من النظر اليه ونحوه ، ومن هنا اعتبروا التروى فى الشكوك الحاصلة فى الصلوة ، فان الشك الذى يزول بادنى ترو يكون ادلة الشكوك منصرفة عند عرفا، حيث ان هذا الشك عندهم كلاشك **نعم** فى خصوص باب الطهارة والنجاسة دل النص على عدم وجوب الفحص فيه مطلقا ولو بهذا المقدار، ففى صحيحة زرارة قال قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه ، قال عليه السلام لا ولكنك انما تريدان يذهب عنك الشك الذى فى نفسك الحديث ، ومن هنا لم يستشكل احد فى جواز الرجوع الى استصحاب الطهارة و قاعدتها ، فيما لوشك فى نجاسة شىء من دون لزوم فحص عنها اصلا **اذا** تمهدت هذه المقدمة ، فنقول ان قوله عليه السلام فى الروايات السابقة و انكان لم يعلم به فلايعيد اوفليس عليه اعادة ، منصرف بحكم المقدمة التى مهدناها عن الجاهل الذى يمكن حصول العلم له بحال النجاسة المشكوكة بمجرد النظر الى ثوبه اوبدنه ، فاذا كانت تلك الروايات غير شاملة لهذا الجاهل منصرفة عنه عرفا ، فلاتعارض بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار النظر والفحص عن النجاسة المشكوكة فى سقوط الاعادة عند كشف الخلاف، وحينئذ فلابأس بالحكم بوجوب الاعادة فيما قصر فى ترك النظر مع احتمال وجود النجاسة بمقتضى القاعدة ، مع قطع النظر عن الاخبار الدالة على اعتبار النظر والفحص فى سقوط الاعادة **ولامنافات** بين ذلك وبين ما ذكرنا من صراحة الادلة فى جواز الدخول فى الصلوة مع الشك فى النجاسة تعويلا على استصحاب الطهارة اوقاعدتها من دون لزوم فحص عنها اصلا ، اذلاملازمة بين جواز التعويل على استصحاب الطهارة وقاعدتها فى الدخول فى الصلول من دون فحص ، وبين وجوب اعادتها عند كشف الخلاف **نعم** لو استندنا فيهذا الحكم اعنى سقوط الاعادة عن الجاهل بالنجاسة ، الى صحيحة زرارة

المتقدمة التى علل الحكم فيها بالاستصحاب ، لم يكن بد من الالتزام بسقوط الاعادة مطلقا ولو مع التقصير فى النظر، فيما اذا دخل فى الصلوة تعويلا على استصحاب الطهارة وذلك لان هذا الحكم جعل فى الصحيحة من آثار احراز الطهارة بالاستصحاب الذى لاشبهة فى عدم اعتبار الفحص فيه اصلا **لكنك** عرفت ان الصحيحة لايصلح للاستناد اليها فيهذا الحكم اصلا **ثم انه** قد يرد هنا اشكال، وهو ان الشرط للصلوة فى حق الجاهل ، انكان هو عدم العلم بالنجاسة لانفس الطهارة ، لم يبق لاستصحاب الطهارة مجال، ضرورة ان المستصحب لابد ان يكون حكما شرعيا او موضوعا لحكم كذلك ، وليست الطهارة عليهذا الفرض شيئا منهما كما لايخفى، وانكان الشرط فى حق الجاهل كليهما فى عرض واحد ، لزم لغوية استصحاب الطهارة لان الشرط عليهذا يكون فى الرتبة السابقة على احراز الطهارة بالاستصحاب حاصلا ، ومعه يكون احرازها به تحصيلا للحاصل ولغوا هذا **ويمكن** التفصى عنه بان الشرط فى حق الجاهل هو كل من الطهارة وعدم العلم بالنجاسة ، الا ان الثانى انما يكون معتبرا فى طول الاول لافى عرضه كى يلزم لغوية احرازه بالاستصحاب فتامل جيداً هذا **وقد** يستدل لهذا الحكم اعنى سقوط الاعادة عن الجاهل بالنجاسة مطلقا ، بنفس دليل استصحاب الطهارة و قاعدتها ، بتقريب ان ظاهر ادلة اشتراط طهارة الثوب والبدن فى الصلوة ، وانكان هو اعتبار طهارتهما واقعا ، الا ان مثل استصحاب الطهارة وقاعدتها ، حيث يكون حاكما بتحقق الطهارة مع الجهل ، فيكون دليله حاكما على ادلة اشتراط الطهارة ، وموسعا لدائرة الشرط المعتبر فى الصلوة وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية ، وحينئذ لوانكشف الخلاف لايكون موجبا لانكشاف فقدان الصلوه لشرطها ،ضرورة ان الشرط وهو الاعم من الطهارة الواقعية والظاهرية كان متحققا حال الصلوة حسب الفرض ولم ينكشف خلافه ، وانما ارتفع بعد الفراغ عنها بارتفاع موضوعه وهو الجهل بسبب العلم بالنجاسة ، فهذا نظير ما اذا صار المسافر حاضرا وبالعكس،فالطهارة المحرزة بالاستصحاب حال الصلوة وانكانت ظاهرية ، الا ان بعد توسط ما هو الشرط

في الصلوة واقعا وتعميمه الى الطهارة الظاهرية ، يكون احراز الطهارة بالاستصحاب اوقاعدتها احرازا لما هوالشرط الواقعي للصلوة ، ومعه لايوجب انكشاف الخلاف قدحا في صحتها كي يجب اعادتها **وفيه** ماحققنا في الاصول من ان الحكم المجعول على موضوع الشك في الواقعيات بعدالفراغ عن جعلها كما في موارد الاصول، لايمكن ان يكون حكما ثانويا مجعولا في عرض الحكم الواقعي، فان ما اخذ الشك في الواقع موضوعا له من مثل قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر، مفاده ان ما اشتبه عليك حكمه الواقعي ولم تعلم انه طاهر واقعا اونجس كك ، فابن على طهارة ذلك المشتبه الحكم بما هوكك ، فهوحكم مجعول على موضوع الشك في الواقع مع انحفاظه على ماهوعليه في موطنه ، فيكون حكما ظاهريا مجعولا في طول الحكم الواقعي لاحكما واقعيا مجعولا في ظرف الشك في عرض الواقع ، فاذا كان الحكم المجعول على موضوع الشك في الواقع حكماً ظاهريا في طول الواقع ، فلايمكن ان يكون ادلة الاصول حاكمة على ادلة الواقعيات الاحكومة ظاهرية لاواقعية، وعليه فتوسعة الشرط بدليل قاعدة الطهارة و استصحابها تكون توسعة ظاهرية ، لاواقعية كيلا يكون انكشاف الخلاف مضرا بصحة الصلوة الواقعة في النجس **هذا** مضافا الى انه لايمكن الالتزام بلوازم التوسعة الواقعية بدليل قاعدة الطهارة واستصحابها ، في الفروع الفقهية ، ضرورة ان الطهارة المحرزة بقاعدة الطهارة او استصحابها لوكانت طهارة واقعية ، فلازمه انه لولافي المايع المشكوك بوليته المحكوم بالطهارة بقاعدتها شيء ثم انكشف انه كان بولا ، لم يجب الاجتناب عن ذلك الشيء الملاقي له ، و كذا لوتوضا بماء مشكوك الطهارة المحكوم بالطهارة بقاعدتها ، ثم تبين كونه نجسا ، لم يجب عليه اعادة الوضوء ، الى غير ذلك مما لايلتزم به هذا القائل ، هذا تمام الكلام فيما اذا علم بالنجاسة بعدالفراغ عن الصلوة **واما** لوعلم بها في اثناء الصلوة ، فمقتضى القاعدة بعد عدم كون هذه الطهارة شرطا للاكوان، كما يدل عليه ماورد في الاخبار المستفيضة من ان النجاسة العارضة على المصلي في اثناء الصلوة غير مبطلة لها ، هوانه لوامكنه

ازالتها بنزع الثوب اوتطهيره او استبداله ، علـى وجه لايوجب حصول ماهو مبطل للصلوة من ارتفاع التستر اوالاستقبال اوتحقق الفعل الكثير الماضى اوالتكلم ، وجب عليه ذلك فى حال عدم التشاغل باجزاء الصلوة ثم الاتيان بباقى اجزائها من دون اعادة **وذلك** لان ما اتى به فى حال الجهل بالنجاسة من الاجزاء السابقة لم يكن مشروطا بالطهارة ، ضرورة تساوى الكل والجزء فى الاشتراط بالطهارة وعدمه ، فاذا كان الكل غير مشروط بها فى حال الجهل بالنجاسة يكون الجزء ايضا كذلك بطريق اولى فتامل ، وما اتى به بعد العلم بالنجاسة وازالتها من الاجزاء اللاحقة لم يكن واقعا فى النجاسة ، ومعه لا وجه للبطلان الموجب للاعادة **لكن ظاهر** اطلاق بعض الاخبار هو بطلان الصلوة فيهذه الصورة و وجـوب الاعادة عليه مطلقا تمكن من الازالة على الـوجه المزبور ام لا ، ففى صحيحة زرارة الطويلة قلت له اصاب ثوبى دم رعاف اوشىء من منى ، الى ان قال قلت ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلوة ، قال عليه السلام تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين ابدا بالشك ، و ظاهره كماترى هو التفصيل بـين مالو علـم فى الاثناء بالنجاسة التى احتملها قبل الصلوة وما لو علم فى الاثناء بالنجاسة مع احتمال كونها واقعة عليه فى الحال ، ولعل وجه تعليق الحكم بالاعادة فى الصدر بقوله عليه السلام اذا شككت فى موضع منه ، مع وضوح عدم مدخلية للشك السابق فيهذا الحكم ضرورة ان المناط هو العلم بالنجاسة السابقة سواء كان مسبوقا بالشك فيها ام لا ، هو كون الشك قبل الرؤية حيث غالبا لاينفك عن موجب له كاحساس رطوبة او برودة فى الثوب او البدن ، فيكون طريقا الى حصول العلم بان هذا المرئى هو الذى شك فى اصابته ، قبل ، وهذا بخلاف ما اذا لم يكن الرؤية مسبوقة بالشك فانه يحتمل حينئذ كون المرئى واقعا عليه فى الحال وفى خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يتبدء الصلوة **ولا** يعارضهما مادل على وجوب الاتمام مطلقا ومن

دون ازالة النجاسة ، كموثقة داودبن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فابصرفى ثوبه وماقال عليه السلام يتم ، و رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ايضاقال ان رأيت فى ثوبك دماً وانت تصلى ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله، اذا تمام الصلوة بالثوب النجس مما لم يقل به احد بل مما اتفق الاصحاب على خلافه ، فلابد حينئذ من طرح الروايتين اوحملهما على ما اذاكان الدم اقل من الدرهم **واما** مايورد على الخبرين المتقدمين من انهما مستلزمان للتفكيك بين الكل والجزء فى الاشتراط بالطهارة وعدمه فى حال الجهل ، وهو كماترى اذ كيف يمكن ان يكون وقوع تمام الصلوة مع النجاسة فى حال الجهل غير مضر بصحتها و وقوع بعضها مع النجاسة فى ذاك الحال مضرا بصحتها **ففيه** انه مجرد استبعاد اذلا دليل على التلازم بين الجزء والكل فى ذلك **وحينئذ** فيشكل ما افتى به الاصحاب فى المقام من وجوب الازالة مع التمكن واتمام الصلوة ، اذا لظاهرانهم لم يستندوا فى ذلك الى دليل خاص وصل اليهم ، بل انما افتوابه على مقتضى ماذكرنا من القاعدة **واما** ماتمسك به بعضهم لذلك من حسنة محمدبن مسلم ، قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة، قال عليه السلام ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرعه وصل، وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولااعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وماكان اقل من ذلك فليس شىء رأيته قبل اولم تره و اذا كنت قد رأيته وهواكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ماصليت فيه **ففيه** ان هذه الرواية مضافا الى كونها مضطربة المتن ، حيث رواها الشيخ بزيادة الواوقبل قوله عليه السلام مالم يزد ، واسقاط قوله عليه السلام وماكان اقل من ذلك ، لادلالة لها على حكم المقام ، وذلك لاحتمال رجوع التقييد بقوله عليه السلام مالم يزد على مقدار الدرهم ، الى كل من الحكم بطرح الثوب النجس واتمام الصلوة مع وجود ثوب غيره ، والحكم بالمضى فى الصلوة بالثوب النجس مع الانحصار به **وتوهم** ان رجوع ذلك القيد الى الحكم الاول يعبده الاجماع وتظافر النصوص على جواز الصلوة مع الثوب النجس بالدم اذاكان اقل من سعة الدرهم

مطلقا كان عليه ثوب آخر غيره اولم يكن ، فلابدان يكون القيد راجعا الى خصوص الحكم الثانى **مدفوع** بان هذا المحذور لازم على كل تقدير كان القيد راجعا الى الحكم الاول اوالثانى كما هوواضح ، هذا بناء على رواية الكلينى، واما بناء على رواية الشيخ وانكانت سالمة عن هذه المناقشة ، لكن يشكل عليها ايضا بان قوله عليه السلام وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ، يكون حينئذ مخالفا للاجماع لاتفاق الاصحاب على عدم جواز المضى فى الصلوة مع العلم بالنجاسة ، وحمله على عدم امكان النزع لخوف ضرر البرد ونحوه اوعلى ضيق الوقت ، بعيد جدا . من هنا يظهر الخدشة فى الرواية بحسب المضمون ايضا ، وبالجملة هذه الرواية غير صالحة للاستناد اليها و تخصيص الخبرين المتقدمين بها ، مع مافيها من اضطراب المتن وعدم استقامة المضمون فتدبر جيداً ، هذا فيما اذا امكنه ازالة النجاسة على وجه لايوجب حصول مبطل للصلوة **واما** لوتعذر عليه ازالتها الابما يبطل الصلوة من استدبار اوتكلم ونحوهما فلاشبهة فى انه يجب عليه مع سعة الوقت ازالتها واستيناف الصلوة من رأس ، واما ان كان الوقت ضيقا ، فمع عدم امكان النزع لخوف ضرر البرد او وجود ناظر محترم ، فلا شبهة فى انه يجب عليه اتمام الصلوة فى ذلك الثوب النجس، بناء على ماافتى به الاصحاب من عدم بطلان الصلوة بالعلم فى الاثناء بالنجاسة السابقة عليها، وذلك لعدم كون الطهارة حينئذ شرطا بالنسبة الى الاجزاء السابقة التى اتى بها فى حال الجهل بالنجاسة ، وسقوط شرطيتها بالنسبة الى الاجزاء الباقية بالمزاحمة مع الوقت **واما** على القول ببطلان الصلوة بالعلم بالنجاسة فى الاثناء كما دل عليه الخبران المتقدمان ، **فقد** يقال انه يجب عليه ايضا الاتمام فى ذلك الثوب اذا المزاحمة بالوقت يكشف عن ان الطهارة لم تكن شرطا فيهذه الصلوة من الاول **وفيه** مالا يخفى فان الطهارة لم تكن قبل الشروع فى الصلوة مزاحمة بالوقت ، ضرورة انه لوكان عالما بالنجاسة قبل الصلوة لكان متمكنا من ازالتها واتيان الصلوة فى الوقت ، وانما وقعت المزاحمة بينهما فى الاثناء ، والمزاحمة من هذا الحين لاتوجب سقوط شرطية الطهارة بالنسبة الى الاجزاء السابقة

فالاجزاء السابقة وقعت باطلة لفقدها للشرط ، فلا يمكن انقلابها عما وقعت عليه **وهذا** نظير ما اذا صلى باعتقاد كونه متطهرا ثم التفت فى الاثناء انه كان محدثا مع ضيق الوقت عن التوضى واعادة الصلوة ، فانه لم يتوهم احد فى المثال صحة الصلوة و وجوب اتمامها من جهة سقوط شرطية الطهارة بالمزاحمة مع الوقت **واما** مع امكان النزع للامن من ضرر البرد ومن وجود ناظر محترم **فان** قلنا بما هو المشهور فى مسئلة انحصار الساتر بالنجس مع عدم امكان تطهيره ، من انه يصلى عاريا اخذا بالاخبار الدالة عليه ، وحملا للاخبار المنافية لها على صورة تعذر النزع ، بشهادة قوله عليه السلام فى رواية الحلبى يصلى فيه اذا اضطر اليه **فيجب** عليه نزع الثوب النجس واتمام الصلوة عاريا **واما** ان قلنا بتقديم الاخبار الدالة على الصلوة فى الثوب النجس ، فيجب عليه اتمام الصلوة فيه **ثم** لا بأس بالتكلم فى تلك المسئلة كى يتضح حكم المقام **فنقول** اختلف الاصحاب فيما اذا انحصر الساتر بالثوب النجس وتعذر تطهيره اما لفقد الماء او لضيق الوقت ، فذهب المشهور الى انه يصلى عريانا مومیا للركوع والسجود ، وذهب جماعة الى انه يصلى فى الثوب النجس مطلقا ولو مع التمكن من نزعه ، وذهب بعض الى انه يتخير بين الصلوة عاريا والصلوة فى ذلك الثوب **و منشاء** الاختلاف اختلاف ما ورد فى المسئلة من الاخبار ، ولا بأس بالتعرض اولا لما هو مقتضى القاعدة الاولية فى المسئلة ، ثم التكلم فيما يقتضيه الاخبار الواردة فيها **فنقول** مقتضى القاعدة الاولية فى الواجبات المركبة عند تعذر بعض اجزائها او شرائطها ، وانكان هو سقوط اصل الواجب لتعذره بتعذر جزئه او شرطه ، لكن حيث دل الدليل على عدم سقوط الصلوة بحال ، فلا بد فيما لو عجز المكلف عن احد الاجزاء او الشرائط لا بعينه ، من الرجوع الى قواعد باب التزاحم ، ومقتضاها فى المقام بناء على ما هو المختار من اتحاد الستر المعتبر فى الصلوة مع الستر الواجب لحفظ العورة عن الناظر المحترم مهية ، هو ان يصلى عريانا مومیا للركوع والسجود ، وذلك لتمكنه حينئذ من الستر الصلوتى فى حال القيام باليدين وفى حال الجلوس بالفخذين ، وانما لا يتمكن من الجمع بين الركوع والسجود الحقيقيين

والطهارة ، وحيث ان الركوع والسجود الحقيقيين مقيدان بالقدرة شرعا و يكون لهما بدل، فيجب تقديم الطهارة بنزع الثوب النجس والصلوة عاريا موميا للركوع والسجود **واما** بناء على اختلاف الستر المعتبر فى الصلوة وتغائره مهية مع الستر الواجب لحفظ العورة عن النظر، بدعوى ان المتبادر من اطلاق مادل على اعتبار الستر فى الصلوة هو ارادة الافراد الشايعة المتعارفة كالستر بالثوب واللبد والفراء ، لامطلق مايستر العورة **فان** قلنا بان الطهارة قيد معتبر فى الساتر بماهو ساتر، فلااشكال ايضا فى النزع والصلوة عاريا موميا ، وذلك لسقوط اصل الستر بتعذر قيده وهو الطهارة **وان** قلنا بان الطهارة شرط فى الصلوة فى عرض الستر كما هو الحق، ولذا يعتبر طهارة بدن المصلى ولباسه وان لم يكن ساترا ، فيقع التزاحم بين الستر وطهارة اللباس، وحينئذ ان احرز اهمية لاحدهما قدم الاهم منهما على الاخر، والا فيتخير مع ضيق الوقت ، والا فيتعين عليه تكرار الصلوة مرة عاريا واخرى مع الثوب النجس، وذلك للعلم اجمالا بوجوب احديهما عليه فتدبر، هذا تمام الكلام بحسب مقتضى القاعدة الاولية **واما** الكلام بحسب مقتضى الاخبار الواردة فى خصوص المسئلة ، فنقول الاخبار الواردة فى المقام على طوائف **منها** مايدل على انه يصلى عريانا موميا مطلقا ، كخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد فاصاب ثوبه منى، قال عليه السلام يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويومى ايماء ومضمرة سماعة قال سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ، قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا يومى ايماء ، ونحوها مضمرته الاخرى الاان فيها يصلى عريانا قائما يومى ايماء **ومنها** مايدل على انه يصلى فى الثوب النجس مطلقا ، كصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة واصاب ثوبا بعضه دم اوكله دم يصلى فيه او يصلى عريانا ، قال عليه السلام ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا، وصحيحة الحلبى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال عليه السلام

یصلی فیه واذا وجدالماء غسله ، وخبره الاخر قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لایقدر علی غسله قال عليه السلام یصلی فیه ، و صحیحة عبدالرحمن بن ابیعبدالله قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل یجنب فی ثوبه لیس معه غیره ولایقدر علی غسله قال عليه السلام یصلی فیه **ومنها** مایدل علی انه یصلی فی الثوب النجس مع عدم التمکن من نزعه ، کصحیحة الحلبی عن ابیعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل یجنب فی الثوب اویصیبه بول ولیس معه ثوب غیره ، قال عليه السلام یصلی فیه اذا اضطر الیه، بناء علی ماهوالظاهر من کون المراد بالاضطرار هوالاضطرار العرفی من جهة بردونحوه، کی یکون قیدا للحکم، لاالاضطرار الشرعی من جهة فقدالساتر لیکون تحقیقا لمورد السئوال وهوقوله لیس معه ثوب غیره، والافتتحد مع الطائفة الثانیة کما لایخفی **وهذه** الطوائف کماتری باسرها متعارضة ، وقد یقال ان مقتضی الجمع العرفی بینها بحمل مطلقها علی مقیدها هوالتفصیل بین صورة التمکن من النزع و غیرها ، وفیه مأمر مرارا من ان حمل المطلق علی المقید انما یکون جمعا عرفیا بینهما ، فیما اذا لم یکن المطلق واردا عند حضور وقت العمل ولافیبعد حمله علی المقید لاستلزامه تأخیر البیان عن وقت الحاجة ، هذا مع اباء صحیحة علی بن جعفر المتقدمة سئوالا وجوابا عن الحمل علی صورة الاضطرار کمالایخفی علی من راجعها، بل الظاهر ان الطائفتین الاولتین لیستا الا فی مقام بیان ثبوت اصل شرطیة الطهارة و سقوطها ، واما انها ثابتة اوساقطة فی جمیع الحالات فلیستا فی مقام بیانه ، کی یکون لهما اطلاق بالنسبة الی الحالات الطاریة کالاضطرار، حتی یصح تقییدهما بالطائفة الثالثة وهی صحیحة الحلبی ، وعلیه فالطائفة الثالثة تتحد مع الاولی ، ضرورة انها ایضا فی مقام بیان ثبوت شرطیة الطهارة وعدم سقوطها الافی حال الاضطرار، وحینئذ فلاوجه لترجیح الطائفة الثانیة علی الاولی بکونها اقوی سند او اکثر عددا من الاولی ، وذلك لماعرفت من ان صحیحة الحلبی علی ماذکرنا تکون من جملة الطائفة الاولی وحینئذ تکافوء مع الثانیة سندا ، وعلیه فلابد من الجمع بینهما بحمل کل من

الامر بالصلوة عريانا فى الاولى والامر بالصلـوة فى الثوب النجس فى الثانية ، على بيان احد فردى الواجب المخير، فينتج التخيير الواقعى بين الصلـوة عاريا والصلوة فى الثوب النجس **وتوهم** ان الجمع بينهما بالحمل على التخيير الواقعى ليس جمعا عرفيا ، فلابد حينئذ بعد فرض التكافوء سندا من الحكم بالتخيير الظاهرى من جهة التعارض **مدفوع** بان من الجمع العرفى الشايع هو رفع اليد عن ظاهر كل من المتعارضين بنص الاخر كما فـى المقام ، حيث ان الطائفة الاولى نص فى الترخيص فى الصلـوة عاريا وظاهرة فى تعيينها ، والطائفـة الثانية نص فى الترخيص فى الصلـوة فى الثوب النجس وظاهرة فى تعيينها و بعد طرح ظاهر كل منهما بنص الاخر، ينتج جواز الصلوة عاريا وفى الثوب النجس، وهذا معنى التخيير **وتوهم** ان التخيير الواقعى انما يصح بالنسبة الى الاحكام التكليفية ، دون الوضعية كما نحن فيه حيث لامعنى للتخيير بين مانعية النجاسة وشرطية الستر **مدفوع** بان المراد من التخيير فى المراد من التخيير فى المقام ليس الا التخيير بين الفردين من الصلوة تكون احـديهما مقيدة بالستر والاخرى مقيدة بعدم النجاسة ، ولامحذور فيه اصلا كما لايخفى **ان قلت** سلمنا كون الحمل على التخيير الواقعى جمعا عرفيا وانه لامحذور فى الالتزام به فى المقام ، لكن يابى عن الحمل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة على بن جعفر عليه السلام ولم يصل عريانا ، فان النهى عن الصلوة عريانا ينافى كونها احد فردى الواجب المخير **قلت** ان النهى عن الصلوة عريانا ليس نصا فى الحرمة كى ينافى كونها احد فردى الـ واجب المخير ، فيمكن حينئذ حمله على بيان كراهة الصلوة عريانا اوافضلية الصلوة فى الثوب النجس عليها ، جمعا بينه وبين الطائفة الاولى التى عرفت صراحتها فى جواز الصلوة عريانا هذا **ثم** لو تنزلنا عن الجمع العرفى الذى ذكرنا فلابد من الرجوع الى المرجحات السندية ، ولايبعد القول بترجيح الطائفة الاولى على الثانية ، وذلك لانهما كما عرفت وان كانتا متكافئتين فيحد نفسهما سندا ، لكن يرجح الاولى بالشهرة والاجماع المنقول فتامل **ثم لايخفى** ان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة خصوصا مع قوله فى بعضها و

حضرت الصلوة ، الظاهر فى حضور وقتها بدخول اوله ، هوان الموضوع للحكم هو غير المتمكن من الغسل فعلا لاغير المتمكن منه فى تمام الوقت ، وعليه فيجوز له البدار الى الصلوة عاريا اوفى الثوب النجس بمحض دخول الوقت ، ولوعلم بزوال العذر فيما بعد فى اثناء الوقت ، فضلا عما احتمل زواله ، وعليه لوبادر الى الصلوة عاريا اوفى الثوب النجس، ثم تمكن بعد الفراغ عنها من الغسل او وجد ساترا طاهرا مع بقاء الوقت، لكانت صلوته صحيحة لايجب عليه اعادتها **ولا** ينافى ذلك ماورد فى بعض الاخبار من الامر بالاعادة فيما اذا تمكن بعد الصلوة من الغسل، كموثقة الساباطى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل ليس عليه الاثوب ولاتحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع، قال عليه السلام يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **وذلك** لان مورد الرواية كما يدل عليه قوله عليه السلام يتيمّم هو غير المتطهر الذى لم يجد الماء للاغتسال اوالتوضى، وحينئذ فيكون الامر بالاعادة من جهة ان وجدانه للماء كان كاشفا عن بطلان يتممه وانه صلى محدثا ، وذلك لان صحة التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء فى تمام الوقت ، فلوتيمم فى سعة الوقت من جهة اليأس عن وجدان الماء الى آخره ، ثم وجده فى الوقت يكشف عن ان تيممه كان فاقدا لشرطه وفاسداً وبما ذكرنا ظهر فساد ماحكى عن بعض من حمل هذه الموثقة على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة ، و ذلك لما عرفت من انه لاتعارض بين الموثقة والاخبار المتقدمة كى نحتاج فى الجمع بينهما الى حملها على الاستحباب ، هذا تمام الكلام فى الجاهل بالنجاسة **واما** ناسى النجاسة المتذكر لها بعد الصلوة ، فالمشهور انه يجب عليه الاعادة مطلقا فى الوقت وخارجه ، واستدلوا عليه مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه بل دعوى الاجماع عليه باخبار مستفيضة **منها** صحيح ابن ابى يعفور قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ماصلى ايعيد صلوته ، قال عليه السلام يغسله ولايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **ومنها** صحيح زرارة قلت له اصاب ثوبى دم رعاف وغيره اوشىء من

منى فعلّمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال عليه السلام تعيد الصلوة وتغسله **ومنها** موثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى، قال عليه السلام يعيد صلوته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه **ومنها** خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة **ومنها** خبر ابن ميمون سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ، قال عليه السلام يغسلها ويعيد صلوته ، ومثله خبر ابن زياد عنه عليه السلام ايضا **ومنها** حسن محمد بن مسلم المتقدم حيث قال عليه السلام فيه و اذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه **ومنها** الاخبار الكثيرة الواردة فيمن نسى غسل مخرج البول او الاستنجاء حتى صلى، وقد امر فيها بالغسل والاعادة **خلافا** للمحكى عن الشيخ فى بعض اقواله من الحكم باستحباب الاعادة ، جمعا بين الاخبار المتقدمة ، وبين صحيحة العلا عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة ، قال عليه السلام لا يعيد قد مضت الصلوة و كتبت له **وفيه** ان حمل تلك الاخبار المتقدمة المستفيضة على الاستحباب فى غاية البعد جدا ، فلابد حينئذ من طرح الصحيحة الغير المعمول بها بين الاصحاب **واما** الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحملها على نسيان الحكم ، وحمل تلك الاخبار على نسيان الموضوع ، بقرنية قوله عليه السلام فى حسن محمد بن مسلم المتقدم فضيعت غسله ، حيث ان تضييع غسل الدم انما يكون فيما اذا سامح فى غسله الى ان نسيه ، دون ما اذا نسى اصل الحكم فانه ليس تضييعا لغسل الدم كما هو واضح، وبقرنية تعليل الامر بالاعادة فى موثق سماعة المتقدمة بقوله عليه السلام كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، الظاهر فى نسيان الموضوع **ففيه** ان حمل بعض تلك

الاخبار على نسيان الموضوع بقرنية ماذكر و انكان ممكنا بل متعينا ، الاان حمل صحيحة العلا على نسيان الحكم ، مما يابى عنه قول السائل فيها فينسى ان يغسله ، وقوله ثم يذكر انه لم يكن غسله ، لظهوره بل صراحته فى نسيان الموضوع لا الحكم هذا **و خلافا** للمحكى عن الشيخ ايضا فى استبصاره والفاضل فى بعض كتبه ، من القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه والحكم بالاعادة فى الاول دون الثانى ، جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين صحيحة العلا المتقدمة ، بحمل تلك الاخبار على الاعادة فى الوقت لكونها القدر المتيقن منها ، وحمل الصحيحة على الاعادة فى خارجه لانها القدر المتيقن منها **هذا** مضافا الى ما فى خبر على بن مهزيار من الشهادة عليه هذا الجمع ، حيث قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى ، فاجابه بجواب قرأته بخطه اماما توهمت مما اصاب يدك فليس يشيء الاما تحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهن فى وقتها ، ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها ، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ماكان فى وقت ، وانكان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى **وفيه** ماعرفت من ان الصحيحة غير معمول بها بين الاصحاب ، ومعه لا تصلح للمعارضة مع الاخبار المتقدمة كى يجمع بينهما بذلك ، هذا مضافا الى تابى قوله عليه السلام فى الصحيحة قد مضت الصلوة وكتبت له ، عن الحمل على نفى الاعادة فى خارج الوقت كما لا يخفى **واما** خبر على بن مهزيار ففيه مضافا الى ضعفه سندا بالكتابة والاضمار ومتنا بشدة الاجمال بل الاشكال كما اعترف به غير واحد بل فى الوافى انه يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ ، انه كالصحيحة غير معمول به بين الاصحاب وانما عمل به الشيخ فى استبصاره الغير المعد للفتوى وتبعه الفاضل فى بعض كتبه ، ومجرد ذلك

لايجدى فى انجبار ضعفه كى يصلح للاعتماد عليه فى رفع اليد عن اطلاق الاخبار المتقدمة التى كادت ان تكون متواترة ، هذا مضافا الى آباء بعضها عن الحمل على الاعادة فى الوقت ، فان قوله عليه السلام فى حسن محمد بن مسلم المتقدم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ماصليت فيه، لولم يكن ظاهرا فى خصوص الاعادة فى خارج الوقت ، فلااقل من مشموله لها على وجه لايقبل للصرف عنها **واما** الاخبار الواردة فى ناسى الاستنجاء وانه لااعادة عليه مطلقا كماهو مفاد بعض، اوفى خارج الوقت كما هو مفاد بعض آخر **فمضافا** الى كونها معارضة باخبار كثيرة راجحة عليها باكثريتها وعمل الاكثر بها، انها انما تنفع فى المقام لوثبت عدم الفصل بين المقامين ، وهوغير ثابت ، بل الثابت خلافه ، كما يشهد بذلك اختصاص ذلك المقام ببعض الاحكام كما لايخفى، هذا تمام الكلام فى المورد الثالث **واما** المورد الرابع وهو مالوصلى فى المكان المغصوب جهلا بالموضوع اوالحكم عن قصور اونسيانا لاحدهما ، فعلم به اوتذكر له بعد الفراغ عن الصلوة **فالاقوى** كماهو المشهور صحة صلوته فلااعادة عليه اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه ، وذلك لمامر فى مبحث المكان من ان بطلان الصلوة فى المكان المغصوب بناء على القول بامتناع اجتماع الامر والنهى وتقديم جانب النهى، ليس لاجل انتفاء قصد امتثال الامر، اذ التقرب المعتبر فى صحة العبادة كما يحصل بقصد امتثال الامر كك يحصل بقصد جهة الامر و ملاكه من المصلحة الذاتية الكامنة فى المأمور به ومطلوبيته للمولى **بل** لاجل انتفاء قابلية هذه الصلوة وصلاحيتها للتقرب مع اندراجها فى العنوان المحرم المشتمل على مفسدة غالبة مصلحتها الذاتية بداهة عدم قابلية الفعل للتقرب الى المولى مع كونه معصية له ومبعدا عنه ، وهى اعنى قابلية الفعل للتقرب ممالابد منه فى صحة وقوعه عبادة ، ومن المعلوم ان اندراج الفعل فى العنوان المحرم انما يوجب خروجه عن قابلية التقرب ، فيماكان النهى عنه بذلك العنوان فعليا منجزا موجبا لقبحة فعلا، فلوكان المكلف معذورا فيه شرعا او عقلا بجهله باصل النهى عن قصور اوبموضوعه اونسيانه لاحدهما ، فلامانع من وقوع

الفعل عنه عبادة ، اذا اتى به بداعي مصلحته الذاتية وكونه محبوبا للمولى، وذلك لان مانعية عنوان الغصب بناء على ابتنائها على امتناع اجتماع الامر والنهى، مانعية عقلية ناشئة عن حرمته الفعلية فاذا انتفت حرمته كذلك للجهل او النسيان، انتفت مانعيته لانتفاء المعلول بانتفاء علته **وتوهم** ان هذا الفعل وان لم يكن مفسدته الغالبة على مصلحته مؤثرة في قبحه فعلا لامكان جهل المكلف او نسيانه لاصل النهي عنه او لاندراجه في موضوعه، الا انها مانعة عن حسنه فعلا ومعه يسقط عن القابلية للتقرب به **مدفوع** بان مفسدة هذا الفعل الغالبة على مصلحته وانكانت مانعة عن حسنه الفعلي باعتبار ذاته، الا انها لاتكون مانعة عن حسنه كذلك باعتبار صدوره عن هذا الفاعل ، ولذا يكون ممدوحا عليه عند العقلاء ، والعبرة في صلاحية الفعل للتقرب هو كونه حسنا فعلا باعتبار صدوره عن الفاعل لا باعتبار ذاته ، فاذا كان هذا الفعل قابلا للتقرب واتى به المكلف على وجه قربي بان قصد المصلحة الكامنة فيه، فلا وجه لفساده وعدم وقوعه عبادة ، مع استجماعه لجميع مايعتبر في المأمور به من الاجزاء والشرائط **وتوهم** ان المعتبر في وقوع الفعل عبادة هو اتيانه بداعي امتثال الامر، والمفروض انه لامر بهذا الفعل على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي وتقديم جانب النهي لكونه استيعابيا على الامر لكونه بدليا **مدفوع** اولا بما مر آنفا من منع انحصار التقرب المعتبر في العبادة بخصوص قصد امتثال الامر ، بل يكفي قصد حسن الفعل ومطلوبيته الذاتية للمولى، بحيث لو لم يكن مانع عن امره لامر به ، كما في المقام حيث ان المفروض ان هذا الفعل جامع لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في مهية الصلوة المأمور بها، وانما المانع عن سراية الامر منها الى هذا الفعل هو اندراجه في العنوان المحرم المانع عن تعلق الامر به لما بينه وبين النهي من التضاد المانع عن الاجتماع **وثانيا** يمكن الالتزام بثبوت الامر فيما كان المكلف معذورا بعذر شرعي، كما في مورد ثبوت اليد على المكان المغصوب واقعا المحكوم ظاهرا شرعا بكونه ملكا لذيها، فانه لااشكال في كونه مرخصا شرعا في التصرف فيه هذا المكان باذن ذي اليد مع كونه باقيا على حرمة التصرف فيه

واقعا، فاذا صح اجتماع الترخيص شرعا مع الحرمة . اقعا مع ما بينهما من التضاد، صح اجتماع الامر معها ايضا حتى على القول بامتناع اجتماع الامر والنهى، ضرورة انه لا وجه لهذا القول الا التضاد بين الامر والنهى فاذا كان التضاد بين الترخيص والحرمة الواقعية غير مانع عن اجتماعهما، فليكن التضاد بين الامر والنهى الواقعى غير مانع عن اجتماعهما ايضا **وتوهم** ان الترخيص فى التصرف فى المكان المغصوب واقعا المحكوم ظاهرا بكونه ملكا لذى اليد ، حيث يكون ترخيصا ظاهريا فى موضوع الشك فى التحريم ، فيكون بينه وبين النهى الواقعى ترتب وطولية فلا يلزم منه اجتماع الضدين ، وهذا بخلاف الامر بالصلوة فانه امر واقعى فيكون فى عرض النهى عن الغصب من غير ترتب وطولية بينهما، فقياسه على الترخيص مع الفارق **مدفوع** بان لنا ان نفرض محل الامر بالصلوة ايضا هذا الموضوع اعنى الشك فى التحريم ، فيكون بينه وبين التحريم الواقعى ترتب وطولية ايضا **وتوهم** انه حينئذ يكون المقام من باب اجتماع الحكم الظاهرى والواقعى وهو خارج عما هو محل الكلام من اجتماع الامر والنهى **مدفوع** بان مجرد كون هذا الامر فى موضوع الشك فى التحريم ، لا يوجب كونه امرا ظاهريا نظير الاوامر الظاهرية المجعولة فى موضوع الشك فى الواقع لوضوح الفرق بينه و بين تلك الاوامر ، ضرورة ان تلك الاوامر حيث لا تكون لمتعلقاتها مصلحة ذاتية كى تصلح للمقربية والعبادية فيكون لها انكشاف الخلاف ، وهذا بخلاف هذا الامر فانه لا انكشاف خلاف فيه اذ المفروض ان الفعل الخارجى لا نقصان فيه من حيث الاجزاء والشرائط المعتبرة فى مهية الصلوة المأمور بها ، وانما المانع عن تعلق الامر به هو استلزام الامر به مع كونه محرما بعنوان الغصبية لاجتماع الضدين وطلب النقيضين وهذا المانع مفقود فيما اذا كان الامر به فى موضوع الشك فى تحريمه كما حققناه فى الاصول فى التوفيق بين الحكم الظاهرى والواقعى، فاذا كان المانع مفقودا والمقتضى موجودا كما هو المفروض، فلا محة يكون الامر ثابتا بلا انكشاف خلاف فيه، لاستحالة انفكاك المعلول عن علته التامة كما هو واضح هذا **و قد** يقال بامكان اثبات الامر فيما

كان المكلف معذورا فى الحرام الواقى عقلاكما فى موارد الجهل المركب اوالبسيط عن قصور بالحكم والجهل مطلقا بالموضوع والنسيان لهما ، بقاعدة الترتب التى حققناها فى الاصول فى باب التزاحم لتصحيح تعلق الامر بالضد المزاحم بالاهم ، بان يقال لاتتصرف فى الغصب مطلقا وان عصيت وتصرفت فيه فصل **وفيه** ماحققناه فى ذاك الباب ، من ان الخطاب الترتبى انما يصح فيما اذا كان لكل من الحكمين متعلق يخصه، ووقع التزاحم بينهما فى مقام الامتثال لمكان عجز المكلف عن الجمع بينهما ، ومن المعلوم ان فيما نحن فيه بناء على القول بامتناع اجتماع الامر والنهى، يكون الامر متعلقا بعين مايكون النهى متعلقا به ، ومعه لايصح الامر بالصلوة مترتبا على عصيان النهى عن الغصب ، ضرورة ان عصيان النهى عن الغصب يتحقق فى المجمع بعين ايجاد الصلوة ، ومعه لايصح الامر بايجادها مترتبا على عصيان الغصب ، لانه لوقيل لاتغصب وان عصيت فصل، يكون فى قوة ان يقال ان صليت فصل، وهوكماترى واضح البطلان لكونه امرا بتحصيل الحاصل المحال هذا **و قد** يتمسك للحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة بحديث لاتعاد **وفيه** ان التمسك بالحديث للحكم بالصحة فى المقام ، انما يصح بناءكون الوجه فى بطلان الصلوة فى المكان المغصوب ، هوالاجماع اوالاخبار كالمروى عن تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته عليه السلام لكميل ياكميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلاقبول ، اذحينئذ يكون مانعية الغصب مانعية واقعية ذاتية شرعية فيصح رفع مانعيته فى حال الجهل بالموضوع مركبا ونسيانه بحديث لاتعاد ، وقدمر فى مبحث المكان المنع عن صحة الاستناد فى البطلان الى الاجماع والاخبار **اما** الاجماع فلانه لولم يقطع بابتنائه على حكم العقل بامتناع اجتماع الامر والنهى و استحالة التقرب بالمبغوض المبعد فلااقل من احتمال ذلك ، و معه لايكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام **واما** الاخبار فلانها بين ماهوظاهر الدلالة غير نقى السند وماهونقى السند غير ظاهر الدلالة، فلاتصلح للاعتماد عليها **فالمستند** فى الحكم بالبطلان هوحكم العقل باستحالة التقرب

بما يتحقق به معصية المولى ويكون مبعدا عنه ، وعليه فيكون مانعية الغصب مانعية عقلية من جهة ايجابه خروج الصلوة المتحدة معه عن صلاحية التقرب بها الى المولى ووقوعها عبادة، وحينئذ فلايصح رفع مانعيته فى حال الجهل والنسيان بحديث لاتعاد، لان لاتعاد ناظر الى ادلة الاجزاء والشرائط المعتبرة فى الصلوة شرعا دون ما اعتبر فى مرحلة الامتثال عقلا **ان قلت** ان مانعية الغصب و انكانت مانعية عقلية من جهة اخلاله بقصد التقرب ، فلايصح الاستدلال بالحديث لرفع مانعيته فى حال الجهل والنسيان ، لكن لاشبهة فى ان شرطية قصد التقرب فى صحة العمل ووقوعه عبادة شرطية شرعية لاعقلية، ضرورة ان العقل لايكون مشرعا اذ ليس وظيفته جعل شىء دخيلا فى موضوع التكليف ، وحينئذ فيصح رفع اصل شرطية قصد التقرب فى حال الجهل بالغصب ونسيانه بالحديث كمالايخفى **قلت** شرطية قصد التقرب فى العبادات وانكانت شرطية شرعية ، الا انه لايصح رفع شرطيته فى حالتى الجهل والنسيان بالحديث مطلقا ، سواء قلنا بان قصد التقرب ونحوه مما يجيىء من قبل الامر لايمكن اخذه فى متعلقه، فيكون خارجا عن تحت دائرة الطلب ويكون شرطاً للامتثال، اوقلنا بامكان اخذه فى متعلق الامر فيكون داخلا تحت دائرة الطلب ويكون شرطا للمأمور به **اما** على الاول فلانصراف لاتعاد عن الشروط الخارجة عن تحت دائرة الطلب **واما** على الثانى فلانه يستفاد من تعليل اعادة الصلوة بالاخلال بالركوع والسجود ، وعدم اعادتها بالاخلال بالقرائة والتشهد فى ذيل الحديث وبعض الاخبار، بان الركوع والسجود مما فرضه الله والقرائة والتشهد مما سنه النبى صلى الله عليه وآله **ان** اعادة الصلوة بالاخلال بالركوع والسجود انما هى للاهتمام بهما فى نظر الشارع، فاذا كان الاخلال بهما سهوا موجبا للبطلان لاهميتهما ، فالاخلال كك بقصد القربة الذى يكون هو المطلوب الاصلى فى العبادات ويكون قولها به يكون موجبا له بطريق اولى **وتوهم** ان ايجاب الاخلال به للبطلان ينفيه حصر الموجب له فى الحديث بالاخلال بالخمسة **مدفوع** اولا بان الحصر بالخمسة فى الحديث ليس حصرا حقيقيا، كيف ولاخلاف بين الاصحاب فى ركنية

النتیة وتکبیرة الاحرام وکون الاخلال بهمامطلقا موجبا للبطلان ، مع عدم کونهما من الخمسة **وثانیا** اذا کان الحصر معللا بعلة کما اذاقال اکرم العلماء الا زیدا لانه فاسق، فلاشبهة فی اسرار الحکم من مورد الحصر الی غیره مماکان واجدا لتلك العلة ، فیحکم بعدم وجوب اکرام عمرو الفاسق ایضا، ولایکون هذا منافیا لحصر عدم وجوب الاکرام فی الدلیل بخصوص زید کما هو واضح ، هذا کله مضافا الی ماعرفت من ان اندراج الفعل العبادی فی العنوان المحرم ، انما یوجب خروجه عن صلاحیة التقرب فیماکان النهی عنه بذلك العنوان فعلیا منجزا ففی حال الجهل بالغصب ونسیانه حیث لایکون النهی عنه فعلیا منجزا ، فلایوجب خروج الفعل عن قابلیة التقرب، وحینئذ فلایکون اتیان الصلوة فی المکان المغصوب جهلا اونسیانا ، موجبا للاخلال بقصد التقرب کی نحتاج فی الحکم بالصحة بعد کشف الخلاف الی التمسك بحدیث لاتعاد هذا **و قد** یستشکل علی التمسك بالحدیث لرفع شرطة قصد التقرب فی حال الجهل بالغصب اونسیانه ، بان الرکوع والسجود حیث یکونان مشروطین بقصد التقرب فیکون الاخلال به فی حال الجهل بالغصب اونسیانه موجبا للاخلال بهما ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، و حینئذ فیکون مقتضی العقد الایجابی من الحدیث الدال علی بطلان الصلوة بالاخلال بالرکوع والسجود ، هو بطلانها بالاخلال بقصد التقرب المعتبر فیهما **وفیه** اولا المنع عن کون قصد التقرب شرطا للرکوع والسجود وغیرهما من الاجزاء ، وذلك لاحتمال کونه کالطهارة شرطا لاصل الصلوة فی حال الرکوع والسجود وغیرهما من الاجزاء **وثانیا** المنع عن شمول العقد الایجابی من الحدیث الا للاخلال بنفس الخمسة ، دون الشرائط المعتبرة فیها ، وذلك لظهور قوله علیه السلام فیه الرکوع والسجود ، فیما یکون رکوعا وسجودا عرفا وهو ذات الرکوع والسجود ، لافیما یکون رکوعا وسجودا شرعا کی یعم الشرائط المعتبرة فیهما ایضا، حیث ان الاخلال بها حینئذ اخلال بهما فتامل جیدا **وقد** یستدل للحکم بالصحة وعدم لزوم الاعادة فی المقام، بان المستند فی حکم المشهور بالبطلان فی صورة العلم بالغصب

ليس الاحكم العقل بامتناع اجتماع الامر والنهى و استحالة التقرب بما يتحقق به معصية المولى ويكون مبعدا عنه ، ومن المعلوم ان الاجتماع انما يلزم لو قلنا بان الاجزاء الصلوتية عبارة عن نفس الافعال والحركات الصادرة عن المصلى من القيام والعقرد والركوع والسجود بمعانيها المصدرية **واما** لو منعنا عن ذلك وقلنا بان الاجزاء الصلوتية ليست الا الهيآت المتحصلة من تلك الافعال والحركات اعنى القيام والعقود والركوع والسجود بمعانيها الاسم المصدرية ، فلا يلزم الاجتماع ضرورة ان تلك الهيات ليست من مقولة الفعل كى تكون تصرفا فى المكان المغصوب ، نعم مقدماتها اعنى الهوى للركوع والسجود والنهوض للقيام تكون تصرفا فى المغصوب ، لكنها حيث لا تكون من المقدمة المنحصرة فلا تمنع من وقوع ذيها عبادة ، ولذا قلنا بصحة الحج ممن وصل الى الميقات بالركوب على الدابة المغصوبة ، فاذا لم تكن الاجزاء الصلوتية متحدة مع الغصب ، فلا تكون الصلوة فى المكان المغصوب فاسدة مع العلم والعمد ، فضلا عما اذا كانت عن جهل بغصبيته او نسيانها **وفيه** المنع عن كون الجزء للصلوة هى الهيآت الحاصلة من الافعال والحركات الصادرة عن المصلى ، كيف ومن اجزاء الصلوة الركوع والسجود ، وهما ليسا عبارة عن الهيئة الحاصلة من التقوس و وضع الجبهة على الارض ، بل لمقدار من الهوى دخل فى حقيقتهما ، عرفا او شرعا اما فى السجود فلان السجود ليس مجرد كون الجبهة على الارض كى يكون الهوى بجميع مراتبه مقدمة له ، بل هو عبارة عن وضع الجبهة على الارض ، ومن المعلوم ان الوضع لا يصدق الا فيما كان هناك رفع ، وعليه فمقدار من الهوى وهو قبيل وصول الجبهة الى الارض ، يكون داخلا فى حقيقة السجود عرفا ، واما فى الركوع فلما مر فى مبحث الركوع من ان من شرائط الركوع كونه عن قيام ، فيصير جميع الحركة الحاصلة من القيام الى حد الانحناء الخاص داخلا فى حقيقة الركوع شرعا ، فاذا كان للهوى دخل فى حقيقة الركوع والسجود عرفا او شرعا ، فيكون حركة صلوتية مع كونه تصرفا فى المغصوب ، فيلزم الاجتماع الامر والنهى هذا **ثم** انه لا شبهة فى بطلان الصلوة و

وجوب اعادتها مطلقا ، فيما لواخل باصل الركوع والسجود سهوا، كما يدل عليه العقد الايجابى من حديث لاتعاد وغيره من الاخبار **واما** لواخل سهوا بما اعتبر فيهما شرعا كالذكر والطمأنينة والانحناء الى حد يتمكن معه من وضع اليدين على الركبتين فى الركوع والى حد يساوى موضع الجبهة للموقف فى السجود ، فهل يحكم ببطلان الصلوة مطلقا او بصحتها كذلك او يفصل بين الشرائط ، وجوه اقويها الاخير **توضيح** ذلك هو ان اعتبار خصوصية فى الركوع والسجود شرعا لايخلو بحسب الثبوت عن احد اقسام ثلثة **الاول** ان تكون تلك الخصوصية مقومة لمفهومهما وداخلة فى حقيقتهما شرعا ، بان يكون لفظهما حقيقة شرعية فى المتخصص بتلك الخصوصية ، كما لايبعد دعوى ذلك اثباتا بالنسبة الى اعتبار الانحناء الى حد خاص فيهما ، فان اعتبار الحد الخاص من الانحناء فيهما شرعا بعد كون اصل الانحناء مأخوذا فى حقيقتهما عرفا ، يكشف انا عن ان اعتباره فيهما من باب الحقيقة الشرعية تخطئة للعرف ، نظير ماقلناه فى صلوة المسافر من ان كون المسافة ثمانية فراسخ مما اعتبر فى مفهوم السفر شرعا ، تخطئة للعرف الذى لايرى هذا البعد من المسافة معتبرا فى مفهومه **الثانى** ان تكون تلك الخصوصية شرطا معتبرا فيهما، كما لايبعد دعوى ذلك ايضا بالنسبة الى اعتبار الانحناء الى حد خاص فيهما ، لانه اذا اعتبر فى جزء من المأمور به زيادة من سنخه ، يفهم منه عرفا انها شرط للجزء وان الجزء هو الطبيعة البالغة الى هذا الحد لامطلقا **الثالث** ان تكون تلك الخصوصية شرطا معتبرا فى الصلوة فى عرض الركوع والسجود فى حالهما **فعلى** الاول لاشبهة فى فساد الصلوة بالاخلال سهوا بتلك الخصوصية ، اذ الاخلال بها اخلال بالركوع و السجود اللذين دل حديث لاتعاد وغيره على بطلان الصلوة بالاخلال بهما ، ضرورة ان لفظ الركوع مثلا اذا كان حقيقة شرعية فى المتخصص بخصوصية ، فكلما اطلق فى لسان الشارع ، فلابد من حمله على الركوع المتخصص بتلك الخصوصية **وعلى** الثانى فان قلنا بان المراد من الخمسة التى دل حديث لاتعاد وغيره على بطلان الصلوة بالاخلال بها هو ذات الخمسة ، بدعوى ظهور قوله

عليه السلام في الحديث الركوع والسجود فيما يكون ركوعا عرفا وما يكون سجود اكك، فالظاهر عدم بطلان الصلوة بالاخلال سهوا بتلك الخصوصية المعتبرة فيهما ، اذ حينئذ يكون الاخلال بها كك مشمولا للعقد السلبي من الحديث وهو قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة **وان** قلنا بان المراد من الخمسة هي الخمسة بمالها من الشرائط ، بدعوى انصراف قوله عليه السلام في الحديث الركوع والسجود الى ما اعتبر منهما في الصلوة شرعا، كما يشهد بذلك مادل من الاخبار على عدم بطلان الصلوة بترك سجدة واحدة سهوا ، اذ لو كان المراد من الخمسة في الحديث ذات الخمسة لزم تخصيص الحديث بتلك الاخبار كما هو واضح **وهذا** بخلاف ما لو كان المراد منها هي الخمسة بما لها من الشرائط ، ان حينئذ لا يكون ترك سجدة واحدة سهوا اخلالا بالسجود المعتبر في الصلوة شرعا ، وذلك لما مر سابقا في مبحث السجود من ان المعتبر في الصلوة شرعا من السجود هو ذات السجدتين بالامر، لا العنوان المنتزع منهما كعنوان المجموع المركب منهما و عنوان احديهما المقيدة بالاخرى ، كي يقال ان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه والمقيد بانتفاء قيده **فالاخلال** بما يكون معتبرا في الصلوة من السجود لا يكون الا بترك السجدتين رأسا لا بترك احديهما لا يكون تركا للسجدتين بالامر الذين هما المعتبران في الصلوة شرعا ، كي يكون مادل على عدم بطلان الصلوة بترك احديهما سهوا ، مخصصا لحديث لا تعاد الدال على بطلان الصلوة بالاخلال بالسجود **والحاصل** انا لو حملنا الخمسة المستثناة في الحديث على ذات الخمسة ، كان خروج الاخلال بسجدة واحدة عن عموم عقده الايجابي من باب التخصيص، وان حملناها على الخمسة بما لها من الشرائط كان خروج الاخلال بسجدة واحدة عن عموم عقده الايجابي من باب التخصص ، وحيث ان التخصص اولى من التخصيص في مقام الدوران بينهما، فهذا يكون قرنية على ان المراد من الخمسة هي الخمسة بمالها من الشرائط لا ذات الخمسة، وحينئذ فلا شبهة في ان الاخلال سهوا بتلك الخصوصية المعتبرة في الركوع والسجود موجب للبطلان ، لان الاخلال بها حينئذ اخلال بهما ، فيكون مشمولا للعقد

الايجابى من الحديث **واما** على الثالث فلاشبهة فى عدم بطلان الصلوة بالاخلال سهوا بتلك الخصوصية ، لان الاخلال بهاكك يكـون حينئذ مشمولا للعقد السلبى مـن الحديث كما هو واضح ، هذا فيما اذاعلم بان الخصـوصية المعتبرة مـن اى الاقسام **واما** لوشك فى ذلك ولم يعلم انها هل تكون مقومة لمهية الركوع والسجود شرعا ، اوشرط معتبر فيهما كك كى يجب عليه اعادة الصلوة ، اوتكون شرطا للصلوة فى حال الركوع والسجود كيلايجب عليه اعادتها **فهل** مقتضى القواعد بعدعدم صحة التمسك حينئذ بحديث لاتعاد مطلقا لابعقده السلبى ولابعقده الايجابى ، لكون التمسك به حينئذ تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقيـة كما هو واضـح فيما لوترددت الخصوصية المعتبرة فى الركوع والسجودبين كونها معتبرة فيهما او فى الصلوة فى الى هناهو وجوب الاعادة اوعدم وجوبها **قد** يقال ان مقتضى البرائة الشرعية المستفادة من حديث الرفع بناء على تعميمه لرفع مطلق الاثار تكليفية ووضعية هوعدم وجوب الاعادة ، لان الشك فى وجوبها مسبب عن الشك فى شرطية تلك الخصوصية للركوع والسجود، ومقتضى الحديث عدم شرطيتها لهما **وفيه** انه لامجال للتمسك بحـديث الرفع فى المقام اصلا، وذلك للعلم اجمالا بشرطيتها اما للركوع والسجود اوللصلوة فى حالهما ، فتكون اصالة عدم شرطيتها للركـوع والسجود معارضته باصـالة عدم شرطيتها للصلوة فتدبر، وبعد تساقطهما بالمعارضـة يكـون استصحاب بقاء وجوب الصلوة سالما عما يكـون حاكما عليه **فالتحقيق** ان يقال ان الخصوصية المعتبـرة شرعا ان لم يكن لدليلها اطلاق يعم حال النسيان، فلاشبهة فى ان المرجع هوالبرئة بناء على المختار من جريانها فى دوران الامر بين المطلق والمقيد ، لانانعلم بتقييد الصلوة او الركوع بهذه الخصوصية فى حـال الالتفات ، ونشك فى تقيده بها فى حال النسيان، فالاصل البرائة عنها فى هذا الحال، ومعه لامجال لاستصحاب بقاء الخطاب المتوجه اليه قبل الاتيان بالناقص، وذلك لان الشك فى بقاء ذلك الخطاب مسبب عن الشك فى اعتبار هذه الخصوصية فى حال النسيان ايضا ، فيكون اصالة البرائة عنها

فيهذا الحال حاكمة على استصحاب بقاء ذلك الخطاب **بل** لامجال لاستصحاب بقائه ولومع قطع النظر عن اصالة البرائة عن تلك الخصوصية ، وذلك لمأمر من ان الخطاب بناء على ماهو الحق من امكان التنويع فى المأموربه بحسب الذكر والنسيان وتخصيص الناسى بخطاب يخصه ، يكون من اول الامر مرددا بين تعلقه بالتام مطلقا كى يكون باقيا بعد اتيان الناقص، اومشروطا بعدم نسيان بعض القيود كى يكون ساقطا باتيانه ، فليس شيء من تعلقه بالتام مطلقا اومشروطا بعدم النسيان متيقنا سابقا ، وانما المتيقن تعلقه بالقدر المشترك بين المطلق والمشروط ، واستصحابه لايجدى فى لزوم الاعادة التى هى من آثار تعلقه بالتام مطلقا الا على القول بالاصل المثبت كما لايخفى **هذا** مضافا الى عدم جريانه اصلا حتى فى القدر المشترك فيما لواتى بالناقص فى اول الوقت ، اذ الخطاب بالتام لم يثبت حينئذ فى زمان اصلا كماهو واوضح من ان يخفى، هذا فيما اذا لم يكن لدليل اعتبار الخصوصية اطلاق يعم حال النسيان **واما** لوكان لدليل اعتبارها اطلاق كك ، فالظاهر صحة التمسك باطلاقه لاثبات اعتبارها فى حال السهو، الملازم لكونها شرطا للركوع اوالسجود، المستلزم لاعادة الصلوة بالاخلال بها سهوا **وتوهم** ان التمسك باطلاق دليل اعتبارها لايصح فى المقام ، الاعلى القول بصحة التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص، وذلك لان تلك الخصوصية، انكانت واقعا شرطا للصلوة فى حال الركوع ، فيكون الاخلال بهاسهوا مشمولا للعقد السلبى من حديث لاتعاد المخصص لدليل اعتبارها ، وانكانت واقعا شرطا للركوع فيكون الاخلال بها سهوا مشمولا للعقد الايجابى من الحديث ، ومع الشك فى كونها شرطا لايهما يشك فى كون الاخلال بها مشمولا للعقد السلبى من الحديث اوالايجابى منه ، وحينئذ فكما لايصح التمسك بالحديث مطلقا لابعقده الايجابى ولابعقده السلبى لكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية ، كذلك لايصح التمسك باطلاق دليل اعتبارها لكونه تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص **مدفوع** بان مع الشك فى كون تلك الخصوصية شرطا لاى من الركوع والصلوة ، و انكان يشك فى كون الاخلال بها مشمولا لاى العقدين

من الحديث ، لكن لايكون التمسك باطلاق دليل اعتبارها مع هذا الشك تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص، بل يكون تمسكا به مع الشك فى اصل التخصيص، ضرورة ان تلك الخصوصية لو كانت واقعا شرطا للصلوة ، لكان الاخلال بها سهوا مشمولا للعقد السلبى من الحديث ، وكان اطلاق دليل اعتبارها مخصصا بهذا العقد ، وان لم تكن واقعا شرطا للصلوة بل كانت شرطا للركوع ، لكان الاخلال بها مشمولا للعقد الايجابى من الحديث، لكن مشموليته لهذا العقد لاتوجب تخصيص ادلة اعتبارها به ، ضرورة انه لامعنى للتخصيص فى المتوافقين فى المدلول **ففى** المقام اصل تخصيص دليل اعتبار تلك الخصوصية بحديث لاتعاد مشكوك ، لان تخصيصه به معلوم وان الشك انما هو فى مصداق المخصص كما توهمه المتوهم، سلمنا لكن نقول حيث ان بيان ان الخصوصية الكذائية شرط للركوع او الصلوة فى حال الركوع ، مما امره بيده الشارع ومن وظيفته، ومع ذلك اطلق وجوبها فى الركوع ولم يقيده بغير حال السهو، يكشف ذلك عن انها لم تكن شرطا للصلوة ، والا لما اطلق وجوبها فى الركوع بل قيده بغير حال السهو، ومن هنا قلنا فى الاصول ان التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من المخصص انما يكون ممنوعا فيما اذا كان عنوان الخاص المشكوك انطباقه على افراد العام ، مما لايكون استقصاء حال افراد العام من جهته من وظيفة المتكلم ، كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لاتكرم الفساق منهم، فانه ليس استقصاء حال افراد العلماء وان ايا منها فاسق او غير فاسق وظيفة للمتكلم بالعام بل هو والمخاطب فيحد سواء **و هذا** بخلاف ما اذا كان ذلك العنوان اعنى عنوان الخاص مما يكون استقصاء حال افراد العام من جهته من وظيفة المتكلم ، كما اذا قال اكرم جيرانى وعلمنا بانه لايريد اكرام من كان اكرامه منهم خاليا عن المصلحة او واجدا للمفسدة ، فان استقصاء حال افراد الجيران واحرازان اكرام اى منها ذو مصلحة او غير ذى مصلحة او ذو مفسدة، انما هو من وظيفة المتكلم دون المخاطب ، وحينئذ لو امر باكرام الجيران على نحو العموم من غير تخصيص بفرد دون فرد ، نستكشف منه انه قد ساق العموم بعد استقصاء الافراد و

احراز عدم خلو فرد منها عن المصلحة المقتضية للاكرام ، ومن هنا قلنا بجواز التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص اللبى **ان قلت** ما ذكرت انما يصح فى المخصص اللبى دون اللفظى ، حيث ان المخصص اللفظى يكشف عن ان المتكلم جعل الاستقصاء والفحص عن حال افراد العام واحراز ان ايا منها يكون عنوان الخاص منطبقا عليه او غير منطبق على عهدة المخاطب ، فانه لو قال المتكلم مثلا المؤمنون عند شروطهم ، ولكن علمنا من الخارج عدم نفوذ الشروط المخالفة للكتاب او السنة يمكن لنا ان نستكشف من اطلاق قوله المؤمنون عند شروطهم من غير التقييد بما اذا لم تكن مخالفة للكتاب او السنة ، انه ساق العموم بعد استقصاء جميع افراد الشروط واحراز عدم مخالفة شىء منها للكتاب والسنة ، وهذا بخلاف ما لو قيده بقوله الا ما خالف الكتاب والسنة ، فانه يكشف عن انه جعل الاستقصاء والفحص عن حال الشروط واحراز ان ايا منها مخالف للكتاب او السنة او غير مخالف لهما على عهدة المخاطب ، ففى المقام حيث دل حديث لاتعاد على ان الشرائط التى تكون معتبرة فى نفس الصلوة تكون مختصة بحال الذكر ولايكون الاخلال بها نسيانا اوسهوا موجبا للبطلان والاعادة ، فيكشف ذلك عن ان الشارع جعل تشخيص الشرائط المعتبرة فى نفس الصلوة عما يكون معتبرا فى الركوع والسجود على عهدة المكلف ، ومعه لايمكن استكشاف كون الشرط شرطا للركوع او السجود لا للصلوة فى حالهما من اطلاق دليل اعتباره **قلت** فرق واضح بين مالو قال المتكلم اكرم العلماء ثم قال لاتكرم الفساق منهم ، وبين مالو قال اكرم العلماء ثم قال لاتكرم الفساق ، اذ على الاول حيث تكون النسبة بين اكرم العلماء وبين لاتكرم الفساق منهم عموماً وخصوصاً مطلقا ، ويكون دليل الخاص مخصصا لعموم العام ومعنونا له بضد عنوان الخاص ، فيكون كاشفا عن ان المتكلم جعل احراز حال افراد العام من جهة انطباق عنوان الخاص عليها وعدم انطباقه ، على عهدة المخاطب ، وهذا بخلاف الثانى فان النسبة بين اكرم العلماء ولاتكرم الفساق عموم من وجه ، فلايصح ان يكون احد العامين مخصصا للاخر ومعنونا له بضد عنوانه لانه

ترجيح بلامرجح ، فاذا لم يكن احدهما مخصصا للاخر، فلايكن ان يستكشف من احدهما ان المتكلم جعل احراز حال افراد الاخر على عهدة المخاطب ، بل يمكن ان يستكشف منهما ان المتكلم قد ساق العموم فيهما بعد استقصاء افراد كل منهما واحرازه عدم كون فرد من افراد شيء منهما مندرجا تحت الاخر، ومن المعلوم ان ما نحن فيه من قبيل هذا القسم الثانى، ضرورة ان النسبة بين دليل اعتبار تلك الخصوصية الشامل باطلاقه لحال السهو وبين لاتعاد عموم من وجه . فلايمكن ان يكون لاتعاد كاشفا عن ان الشارع جعل استقصاء حال تلك الخصوصية وانها هل تكون شرطا للركوع او السجود او للصلوة فى حالهما على عهدة المكلف ، بل يمكن ان يستكشف من اطلاق دليل اعتبارها انها ليست شرطا للصلوة والا لما اطلق وجوبها فى الركوع بل قيده بغير حال النسيان ، هذا تمام الكلام فيما الواخل بالركوع والسجود والشرائط المعتبرة فيهما سهوا **بقى** الكلام فيما لوزاد فى صلوته ركعة او ركوعا اوسجدتين فى ركعة واحدة او تكبيرة الاحرام سهوا **فنقول** قدعرفت ان مقتضى القاعدة الاولية فى طرف الزيادة عدم بطلان الصلوة بها مطلقا ولوكانت عن عمد ، الافيما كانت الزيادة مما اعتبر عدمه فى الصلوة فانها تكون حينئذ موجبة للاخلال بها من جهة النقيصة **الا** ان المشهور حكموا ببطلان الصلوة بزيادة المذكورات مطلقا ولوكانت عن سهوا **اما** بطلانها بزيادة الركعة، فيدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه فى الجملة اخبار مستفيضة **منها** الاخبار الدالة على وجوب اعادة الصلوة من ركعة لامن سجدة ، كقوله عليه السلام فى رواية عبيد بن زرارة وصحيحة منصور بن حازم المتقدمتين لايعيد صلوته اوالصلوة من سجدة و يعيدها من ركعة ، ودعوى ان المراد بالركعة فى هاتين الروايتين هو الركوع بقرنية مقابلتها بالسجدة ، مدفوعة بمنع قرينية المقابلة بالسجدة على ذلك ، ضرورة ان الركعة بمعناها المعروف ايضا صالحة للمقابلة بالسجدة ، وعلى تقدير التسليم لاتكون قادحة بالاستدلال بهما للمطلوب اعنى البطلان بزيادة الركعة ، اذحينئذ تدلان عليه ايضا بالفحوى كما لايخفى **ومنها** رواية زرارة المتقدمة عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا

استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا ، و مضمرة الشحام المتقدمة قال سئلته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد **ولا** يعارضها الاخبار الدالة على صحة الصلوة اذا كان قد جلس فى الركعة الرابعة بمقدار التشهد، كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا، فقال عليه السلام كيف استيقن قلت علم قال عليه السلام ان كان علم انه جلس فى الرابعة فصلى الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان نافلة ولا شىء عليه، وصحيحة زرارة عنه عليه السلام ايضا قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال عليه السلام ان كان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ، وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فصلوته جائزة ، و صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضاً قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلام ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة **وذلك** لان النسبة بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة ، وانكانت عموماً مطلقا، لاختصاص هذه بما اذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد واطلاق تلك، ومقتضى الجمع العرفى بينهما هو تقييد تلك المطلقات بهذه المقيدات ، الا ان هذه لمكان اعراض المشهور عنها مع صحة سندها وموافقتها للعامة ، يشكل الاعتماد عليها فى تقييد تلك المطلقات بها **هذا** مضافا الى امكان ان يقال ان الحكم بالصحة فيهذه الاخبار مع الجلوس بمقدار التشهد، ليس لموضوعية له وانما هو لاجل كشفه عن اتيان التشهد المشتمل على التسليم المخرج ووقوع صلوته تامة ، اذ من البعيد جدا ان يجلس بمقدار التشهد ساكتا ، و حينئذ فيكون الحكم بالصحة فيهذه الاخبار حكما ظاهريا ، من جهة كون العلم بالجلوس بمقدار التشهد امارة ظنية على اتيان التشهد المشتمل على التسليم ، ولهذا لم يحكم فى غير الاخيرة منها بوجوب التشهد والتسليم مع احتمال تركهما فيما علم

بالجلوس، وحكم في الاخيرة بوجوبهما فيما لم يعلم بالجلوس، وعليه فلا منافات بين هذه الاخبار والاخبار السابقة كما لا يخفى فتدبر **واما** بطلانها بزيادة الركوع والسجدتين، فقد استدل عليه مضافا الى الاجماعات المستفيضة، بعموم قوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم من زاد في صلوته فعليه الاعادة، وقوله عليه السلام في خبر زرارة وبكير المتقدم اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا، وخصوص قوله عليه السلام في خبري منصور بن حازم وعبيد بن زرارة المتقدمين لا يعيد الصلوة او صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة، بدعوى ما مر من ان المراد من الركعة فيهما هو الركوع بقرنية المقابلة بالسجدة، وباطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من الخمسة الشامل للاخلال من جهة زيادة الخمسة **وفي** الاستدلال على المطلوب بهذه الاخبار ما لا يخفى، اما عموم قوله عليه السلام من زاد في صلوته وقوله عليه السلام من استيقن انه زاد في صلوته، فلانه يرد على كليهما ما مر من ان موضوع الزيادة على ما اخترناه تبعا للاستاد دام ظله هو ما يكون اتيانه في الصلوة منهيا عنه وضعا كالتكلم والقهقهة وغيرهما من القواطع، كما يشهد بذلك مقابلتها بالنقيصة في بعض الاخبار، اذ لا شبهة في ان المراد بالنقيصة هو ترك ما يجب فعله في الصلوة، فلا بد ان يكون المراد من الزيادة بقرنية المقابلة هو اتيان ما يجب تركه، وعليه فلا يشمل عموم الخبرين لزيادة الركوع والسجود **سلمنا** ان معنى الزيادة هو ما ذهب اليه المشهور من انها عبارة عن الاتيان باجزاء الصلوة ازيد مما اعتبره الشارع بقصد الجزئية، لكن نقول الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام في الخبرين من زاد في صلوته او استيقن انه زاد في صلوته، هي الزيادة الجنسية نظير زاد الله في عمرك ومالك، فيكون الخبران حينئذ من ادلة بطلان الصلوة بزيادة الركعة، فلا ربط لهما بما نحن فيه من زيادة الركوع والسجود **ويرد** على خصوص الخبر الثاني ما مر من اضطراب متنه، لانه مروي في الوسائل عن الكافي بزيادة لفظ ركعة بعد قوله عليه السلام اذا استيقن انه زاد في في صلوته المكتوبة، ومن المعلوم ان احتمال زيادة هذا اللفظ، ابعد من احتمال

سقوطه فى رواية الشيخ، اذا احتمال الزيادة بعيد فى الغاية، بخلاف احتمال السقوط لغفلة او نسيان، فانه ليس فى البعد بهذه المثابة، لا اقل من التكافوء الموجب للاجمال وسقوط الخبر عن صلاحية الاستدلال **واما** خصوص قوله عليه السلام فى خبرى منصور بن حازم وعبيد بن زرارة لا يعيد الصلوة او صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة، فلان الظاهر من الركعة هى الركعة بمعناها المعروف، ولا يوجب مقابلتها بالسجدة رفع اليد عن ظهورها وحملها على الركوع، بعد ما عرفت من صحة مقابلتها بهذا المعنى ايضا للسجدة **واما** اطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من الخمسة، فلما مر من ان الصحيحة لا تعم بعقدها الايجابى للزيادة **نعم** بناء على المشهور فى معنى الزيادة، وكون المراد من قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير المتقدم من زاد فى صلوته، هى الزيادة فى سنخ افعال الصلوة كى تعم زيادة الركوع والسجود، يمكن القول بعموم الصحيحة بعقدها الايجابى لزيادة الركوع والسجود، لان زيادتهما على المبينين تكون مما اعتبر عدمه فى الصلوة، فيكون مرجع زيادتهما الى النقيصة التى قد عرفت عموم الصحيحة بعقدها الايجابى لها، لكن فى كلام المبينين ما مر من الاشكال، فالعمدة فى المقام هو الاجماع ان تم كما هو الظاهر.

بقى الكلام فى مسائل **الاولى** لو علم انه ترك سجدتين فى صلوة واحدة ولم يدر انهما من ركعة واحدة او ركعتين، فهناك صور **الاولى** ان يكون ذلك بعد الفراغ من الصلوة، والظاهر فيهذه الصورة هو وجوب اعادة الصلوة لاصالة بقاء الامر بها وعدم سقوطه بالمأتى به **و قد** يقال ان مقتضى القاعدة فيها هو وجوب الاحتياط بالجمع بين اعادة الصلوة وقضاء السجدتين، وذلك للعلم اجمالا اما بوجوب اعادة الصلوة لو كانت السجدتان الفائتتان من ركعة واحدة، واما بوجوب قضاء السجدتين لو كانتا من ركعتين ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الاحتياط بالجمع بين اعادة الصلوة وقضاء السجدتين **وفيه**، ما حققناه فى محله من انه اذا كان مقتضى الاصل فى احد طرفى المعلوم بالاجمال هو اثبات التكليف وفى الطرف الاخر نفيه، كما فى المقام حيث ان مقتضى

الاستصحاب هو بقاء الامر بالصلوة و وجوب اعادتها ، ومقتضى البرائة هو عدم وجوب قضاء السجدتين، لايؤثر العلم الاجمالى فى وجوب الاحتياط ، لان العلم الاجمالى انما يكون مؤثرا فى وجوب الاحتياط ، فيما اذا اثر فى فعلية التكليف المعلوم بالاجمال وتنجيزه على كل تقدير كان منطبقا واقعا على هذا الطرف او الطرف الاخر، ومن المعلوم انه اذا كان احد الاطراف معينا واجب الاجتناب مع قطع النظر عن العلم الاجمالى ايضا، لايكون العلم الاجمالى الحادث بحرمته او حرمة الطرف الاخر مؤثرا فى فعلية الحرمة المعلوم بالاجمال على كل تقدير ، بل على تقدير انطباقه على الطرف الاخر، ضرورة انه لو كان منطبقا واقعا عليهذا الطرف لايؤثر فى حدوث تكليف فعلى بالنسبة اليه ، لاستحالة اجتماع تكليفين فعليين فى موضوع واحد **وتوهم** ان مقتضى الاستصحاب فى المقام وانكان هو وجوب اعادة الصلوة ، لكن مقتضى قاعدة الفراغ هو صحة الصلوة وعدم وجوب اعادتها ، وذلك لانه وان على اجمالا بترك السجدتين ، الا انه معذلك يشك فى ترك مايوجب تركه سهوا بطلان الصلوة، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بهذا الشك ، ولاشبهة فى تقدم هذه القاعدة على الاستصحاب ولوكانا فى عرض واحد كما حققناه فى الاصول ، فضلاعما اذا كان الثانى فى طول الاولى كما فى المقام ، حيث ان الشك فى بقاء الامر مسبب عن الشك فى الاخلال بمايوجب الاخلال به سهوا بطلان الصلوة ، ولاشك فى ان الاصل الجارى فى الشك السببى مقدم رتبة على الجارى فى الشك المسببى **مدفوع** بان قاعدة الفراغ كما يكون مقتضاها فى المقام صحة الصلوة وعدم ترك السجدتين من ركعة واحدة ، كذلك يكون مقتضاها تمامية الصلوة وعدم ترك السجدتين من ركعتين ايضا ، ضرورة ان القاعدة كما تجرى بالنسبة الى كل مايكون تركه سهوا موجبا لاعادة الصلوة ، كذلك يجرى بالنسبة الى كل مايكون تركه كك موجبا لقضائه اى قضاء المتروك، وحينئذ فاذا علم اجمالا بترك سجدتين اما من ركعة واحدة اوركعتين، فيحصل التعارض فى مقام اجراء القاعدة بالنسبة الى الطرفين، الموجب لسقوطها رأسا ، والرجوع الى الاستصحاب القاضى بوجوب اعادة

الصلوة ، والبرائة القاضية بعدم وجوب قضاء السجدتين **وتوهم** ان التعارض الموجب لسقوط القاعدة رأسا ، انما يحصل فيما لو كان جريانها بالنسبة الى احتمال ترك السجدتين من ركعة واحدة فى عرض جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، وليس كذلك ، ضرورة ان مفادها بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة هو صحتها ، ومفادها بالنسبة الى ما يكون تركه كذلك موجبا لقضائه هو عدم قضائه ، ومن المعلوم ان عدم وجوب قضاء السجدتين كوجوب قضائهما ، يتفرع على صحة اصل الصلوة اذ لا معنى لوجوب قضاء السجدتين او عدم وجوب قضائهما مع فرض بطلان اصل الصلوة كما هو واضح ، فاذا كان عدم وجوب قضاء السجدتين فى موضوع صحة اصل الصلوة ، فما لم يحرز اولا صحة الصلوة باجراء القاعدة بالنسبة الى احتمال ترك السجدتين من ركعة واحدة ، لا تصل النوبة الى نفى قضاء السجدتين باجرائها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، فتحصّل ان القاعدة الجارية بالنسبة الى احتمال ترك السجدتين من ركعة واحدة تكون محققة لموضوع القاعدة الجارية بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، فتكون الثانية فى طول الاولى لا فى عرضها كى تكون معارضة معها ، فاذا لم تكن الثانية فى عرض الاولى بل فى طولها ، فتكون الاولى القاضية بصحة الصلوة جارية بلا معارض **واما** الثانية فلا تكون جارية ، لا لمعارضتها بالاولى كيف وقد عرفت عدم كونها فى عرض الاولى كى تكون معارضة بها ، بل لاستلزام اجرائها للمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال فى البين **مدفوع** بان القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لقضائه ، ليس مفادها عدم وجوب قضائه ، كى تكون فى طول الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة ، بل مفادها هو تمامية الصلوة من حيث هذا الجزء المشكوك التى من آثارها عدم وجوب قضائه ، ومن المعلوم ان تمامية الصلوة من حيث هذا الجزء المشكوك ، لا تتوقف على صحتها بل تجتمع مع فسادها من الحيثيات الاخر ايضا كما هو واضح ، كما ان مفاد الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة ، ليس الا صحة الصلوة من حيث هذا الجزء

لامطلقا **نعم** لايترتب عليهذين الحكمين الحيثين اثر الابعـد احراز تمامية الصلوة وصحتها من الحيثيات الاخر ايضا **والحاصل** ان مفادالقاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لقضائه ليس الاحكما حيثيا لاتوقف له على صحة الصلوة اصلا **نعم** ترتب الاثر وهوعدم وجوب قضاء الجزء المشكوك عليهذا الحكم الحيثى يكون متوقفا على صحة الصلوة ، لكن مجرد ذلك لايرجب كون هذه القاعدة فى طول القاعدة الجارية بالنسبة الى مايكون تركه سهوا موجبا لبطلان الصلوة، كيف والالزم ان يكون كل من الاحكام الوضعية الظاهـرية التى اقتضتها الاصول والقـواعد فى الشبهات الموضوعية ،كالطهارة من الخبث التى اقتضتها قاعدة الطهارة او استصحابها عند الشك فى نجاسة ثوب المصلى اوبدنه ، والطهارة من الحدث التى اقتضتها الاستصحاب عند الشك فى صدور الحدث عنه ، وتمامية الصلوة من حيث الجزء الذى يكون الاخلال به سهوا موجبا لقضائه اولسجدة السهو، وصحتها من حيث الجزء الذى يكون الاخلال به موجبا لبطلانها، اللتان اقتضتهما قاعدة الفراغ والتجاوز عند الشك فى فوت جزء او شرط ركنى اوغير ركنى الى غير ذلك ، فى طول الاخر. ضرورة ان هذه الاحكام احكام حيثية لايترتب على شئ منها الاثر المقصود منه الابعد احراز سائر اجزاء الصلوة و شرائطها بالوجدان اوبالاصل اوالقاعدة ، وهذا اللازم اعنى كون كل من هذه الاحكام فى طول الاخر كماترى باطل مستلزم للدور، فالملزوم وهوكون توقف ترتب الاثر على القاعدة الجارية بالنسبة الى ما يكون تركه سهوا موجبا لقضائه على صحـة الصلوة، موجبا لكونها فى طول القاعدة الجارية بالنسبة الى مايكـون تركه مـوجبا لبطـلان الصلوة مثله **فتحصل** ان جريان القاعدة بالنسبة الى احتمال ترك السجدتين من ركعتين، لايكون متوقفا على صحة اصل الصلوة، كى يكون جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعة لاحراز صحة الصلوة، فى الرتبة السابقة على جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين **نعم** لايترتب الاثر وهو نفى قضاء السجدتين، على جريانها بالنسبة الى احتمال تركهما من ركعتين ، الابعد احراز صحة الصلوة باجرائها بالنسبة الى

احتمال تركهما من ركعة ، لكن مجرد ذلك كما عرفت انفا لايستلزم كون جريانها بالنسبة الى هذا الاحتمال فى الرتبة السابقة على جريانها بالنسبة الى الاحتمال الاول، كى يكون القاعدة فى مقام اجرائها بالنسبة الى هذا الاحتمال سليمة عن المعارض ، وحينئذ فالمرجع ماذكرنا من اصالة بقاء الامر بالصلوة القاضية بوجوب اعادتها **و توهم** ان القاعدة انما تجرى فيمورد كان فيه تكليف لولاجريانها ، ومن المعلوم ان ذلك لايكون الابالنسبة الى احتمال ترك السجدتين من ركعة واحدة ، حيث ان هذا الاحتمال موجب للتكليف بالاعادة بمقتضى اصالة بقاء الامر لولا جريان هذه القاعدة ، وهذا بخلاف احتمال تركهما من ركعتين فانه لايكون موجبا الا لاحتمال التكليف بقضاء السجدتين ، وهذا الاحتمال منفى باصالة البرائة فليس فى مورد احتمال تركهما من ركعتين تكليف لولاجريان القاعدة كى يصح اجرائها فيه **مدفوع** بان احتمال التكليف بقضاء السجدتين انما يكون منفياً باصالة البرائة ، على فرض صحة جريانها فى المقام ، وصحة جريانها فى المقام مع كونه موردا للقاعدة ممنوعة جدا، ضرورة حكومة القاعدة لكونها اصلا موضوعيا على البرائة التى تكون اصلا حكميا كماهو واضح فتامل جيدا **و توهم** ان مقتضى الاصل الحكمى وهو استصحاب بقاء الامر بالصلوة ، وانكان وجوب اعادتها ، لكن مقتضى الاصل الموضوعى وهو اصالة عدم تحقق مايوجب بطلان الصلوة هوعدم وجوب اعادتها ، وهذا الاصل حاكم على اصالة بقاء الامر بالصلوة ، لان الشك فى بقاء الامر مسبب عن الشك فى تحقق المبطل، والاصل الجارى فى الشك السببى حاكم على الجارى فى الشك المسببى **مدفوع** بان اصالة عدم تحقق المبطل للصلوة ، معارضة باصالة عدم ايجاد تمام الاجزاء المقومة لها ، و ذلك لان المفروض هنا الشك فى اتيان سجدتين من ركعة واحدة ، ومقتضى الاصل عدم الاتيان بهما ، وبعد سقوط الاصلين بالمعارضة ، يكون اصالة بقاء الامر بالصلوة سالمة عمايكون حاكما علهما **و توهم** ان اصالة عدم تحقق مايوجب الابطال، وانكانت ساقطة بالمعارضة باصالة عدم ايجاد السجدتين من ركعة واحدة ، وباصالة عدم تحقق

مايوجب قضاء السجدتين، لكن لاتصل النوبة مع ذلك الى اصالة بقاء الامر، بل المتعين الرجوع الى اصالة بقاء الهيئة الاتصالية المعتبرة فى الصلوة المحاكمة على اصالة بقاء الامر، لان الشك فى بقاء الامر مسبب عن الشك فى بطلان هذه الصلوة ، وباصالة بقاء الهيئة الاتصالية يحرز صحتها فلايبقى مجال لاصالة بقاء الامر **مدفوع** بان الشك فى بطلان الصلوة فى المقام ، ليس من جهة احتمال الاخلال بالهيئة الاتصالية التى هى بمنزلة الجزء الصورى من الصلوة ، ضرورة ان ترك السجدتين من ركعة واحدة ليس من القواطع كى يكون الشك فيه مستلزما للشك فى بقاء الهيئة الاتصالية ، بل من جهة احتمال الاخلال بالسجدتين من ركعة اللتين هما بمنزلة الجزء المادى ، والاخلال بالجزء المادى وانكان موجبا للاخلال بالجزء الصورى ايضا ، لقيامه بالجزء المادى فينبقى بانتفائه ، فيكون الشك فى الاخلال بالجزء المادى مستلزما للشك فى الاخلال بالجزء الصورى ، لكن اصالة بقاء الجزء الصورى لاتجدى فى احراز عدم الاخلال بالجزء المادى ، كى يحرز بها صحة الصلوة ، وحينئذ فيكون اصالة بقاء الامر سالمة عما يكون حاكما عليها هذا **وقد** يقال ان مقتضى القاعدة فيهذه الصورة هو وجوب قضاء السجدتين فقط لااعادة الصلوة ، وذلك لانانعلم اجمالا اما بوجوب اتيان تمام الصلوة ثانيا ان كانت السجدتان المتروكتان من ركعة واحدة ، واما بوجوب اتيان بعضها وهو السجدتان لو كانتا من ركعتين ، فيكون المعلوم بالاجمال دائرا بين الاقل وهو وجوب اتيان السجدتين والاكثر وهو وجوب اتيان تمام الصلوة ، فيكون وجوب الاقل متيقنا على كل تقدير، فينحل المعلوم بالاجمال الى معلوم تفصيلى وهو وجوب اتيان السجدتين ، و مشكوك بدوى وهو وجوب اتيان تمام الصلوة والاصل البرائة عنه **وفيه** اولا ان المعلوم بالاجمال دائر بين وجوب السجدتين بشرط لابعنوان القضاء وبين وجوب السجدتين بشرط انضمام باقى الاجزاء اليهما بعنوان الاداء ، فيكون المعلوم بالاجمال مرددا بين المتبائنين لاالاقل والاكثر ، وثانيا ان اصل البرائة عن وجوب اتيان تمام الصلوة محكوم بماذكرنا من استصحاب بقاء الامر بالصلوة كمالايخفى

هذا الصورة الثانية ان يكون ذلك اعنى العلم بترك السجدتين والشك فى كونهما من ركعة واحدة اوركعتين فى اثناء الصلوة ، لكن بعدالدخول فى الركوع **والظاهر** فيهذه الصورة ايضا هو وجوب استيناف الصلوة دون الاتمام وقضاء السجدتين **اما** وجوب استيناف الصلوة ، فللعلم ببقاء الامر بالصلوة اى بطبيعتها ، والشك فى الخروج عن عهدة ذلك الامر المعلوم باتمام هذه الصلوة **واما** عدم وجوب الاتمام و قضاء السجدتين فللشك فى وجوبه والاصل البرائة عنه **وتوهم** انا نعلم اجمالا فيهذه الصورة ، اما بوجوب اعادة الصلوة انكانت السجدتان الفائتتان من ركعة واحدة ، واما بوجوب اتمام هذه الصلوة وقضاء السجدتين بعد الفراغ عنها انكانت السجدتان من ركعتين ، ومقتضى هذا العلم الاجمالى هوالاحتياط باتمام هذه الصلوة وقضاءالسجدتين ثم اعادة الصلوة **مدفوع** بان وجوب الاتمام انكان لاجل حرمة الابطال، فالدليل على حرمته ليس الا الاجماع وصحة التمسك به فى المقام ممنوعة جدا ، لالاجل ان التمسك به فى المقام مع احتمال بطلان العمل فيحد ذاته يكون من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، كى يقال ان الحكم بوجوب الاتمام فى المقام ليس من جهة التمسك بدليل حرمة الابطال، كى يقال ان التمسك به فى المقام من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، بل من جهة العلم الاجمالى الموجب لتنجز ذلك الحكم اعنى حرمة الابطال على تقدير تحقق موضوعه واقعا . ولذا يحكم بوجوب الاحتياط فى اطراف العلم الاجمالى، مع ان التمسك بعموم دليل المعلوم بالاجمال بالنسبة الى كل طرف يكون تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية **بل** لاجل ان القدر المتيقن من الاجماع على حرمة ابطال العمل، انما هوفيما اذا امكن اتمام العمل على وجه يصح الاكتفاء به فى مقام امتثال المأمور به ، والمفروض فى المقام عدم امكان اتمام العمل عليهذا الوجه والا لم يحكم بوجوب اعادة الصلوة بعد اتمامها كما لايخفى ، وانكان وجوب الاتمام لاجل توقف قضاء السجدتين عليه ، ففيه ان وجوب قضائهما مشروط بالاتمام ، والواجب المشروط وانكان بحكم الواجب المطلق فيما علم بتحقق شرطه

في محله ، لكن لا يسرى منه الوجوب الا الى مقدماته الوجودية دون الوجوبية ، هذا مع ان الشرط وهو اتمام الصلوة فيما نحن فيه غير معلوم التحقق فى محله ، وذلك لجواز ان يرفع اليد عن هذه الصلوة ، فلا يكون قضاء السجدتين المشروط وجوبه بالاتمام بحكم الواجب المطلق كى يسرى منه الوجوب الى مقدماته **فتبين** مما ذكرنا انه لا فرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ، الا فى ان انحلال العلم الاجمالى فى الصورة السابقة كان من جهة استصحاب بقاء الامر بالصلوة والبرائة عن قضاء السجدتين، وفيهذه الصورة كان من جهة العلم ببقائه والبرائة عن قضائهما ، نعم لو بنى فيهذه الصورة على اتمام الصلوة رجاءً ، فبعد اتمامها تنقلب هذه الصورة السابقة كما لا يخفى فتتحدان من جميع الجهات .

الصورة الثالثة ان يكون ذلك اعنى العلم بفوت سجدتين والشك فى كونهما من ركعة واحدة او ركعتين ، قبل الدخول فى الركوع وبعد تجاوز المحل بالنسبة الى جميع المحتملات ، كما اذا فرض كونه فى حال الجلوس ، بعد التشهد بناء على كون الدخول فيه موجبا لتجاوز المحل وعدم الالتفات الى الشك **والظاهر** فيهذه الصورة، بعد عدم جريان الاصول الموضوعية من قاعدة التجاوز والاستصحاب بالنسبة الى شىء من المحتملات ، لسقوطها بالمعارضة لمكان العلم الاجمالى ، هو وجوب استيناف الصلوة دون تدارك السجدتين فى الصلوة والمضى فيها ، اما وجوب استيناف الصلوة ، فلما مر فى الصورة الثانية من العلم ببقاء الامر بالصلوة والشك فى الخروج عن عهدة ذلك الامر المعلوم باتمام هذه الصلوة ، واما عدم وجوب تدارك السجدتين فى الصلوة والمضى فيها، فلاصالة البرائة السالمة عما يكون واردا عليها ، بعد ما عرفت من سقوط الاصول الموضوعية طرا بالمعارضة وعدم الدليل على وجوب الاتمام فى المقام **وتوهم** ان الاصول الموضوعية انما تسقط بالمعارضة فى اطراف العلم الاجمالى، فيما اذا لزم من اجزائها فيها المخالفة العلمية للتكليف المعلوم بالاجمال ، ومن المعلوم ان المخالفة القطعية انما تلزم فى المقام بالنسبة الى قاعدة التجاوز، دون الاستصحاب

ضرورة انه لايلزم من اجراء الاستصحاب بالنسبة الى المحتملات مخالفة عملية ، بل يكون مقتضاه بالنسبة اليها موافقا للاحتياط العقلى ، فان مقتضى اصالة عدم اتيان السجدتين من الركعة الثانية هو الاتيان بهما فى اثناء الصلوة والمضى فيها ، ومقتضى اصالة عدم اتيان سجدة واحدة من كل من الركعتين هو قضاء السجدتين بعد الفراغ عنها ، ومقتضى اصالة عدم اتيان السجدتين من الركعة الاولى هو وجوب اعادة الصلوة **واضح** الفساد ، لالما قيل من اصالة عدم اتيان السجدتين من الركعة الاولى المقتضية لبطلان الصلوة و اعادتها ، معارضة باصالة عدم تحقق المبطل المقتضية لصحة الصلوة وعدم اعادتها **اذفيه** ان معارضة اصالة عدم الاتيان بالسجدتين من الركعة الاولى باصالة عدم تحقق المبطل ، لاتكون موجبة الالسقوطها ، دون اصالة عدم الاتيان بهما من الركعة الثانية المقتضية لاتيانهما فى الاثناء كمالايخفى **بل لان** اجراء الاستصحاب بالنسبة الى احتمال ترك السجدتين من الركعة الثانية او ترك كل منهما من ركعة ، حيث يكون مع عدم وجوب الاتمام فى المقام لعدم الدليل على وجوبه ، بلا اثر ولغوا فلايعمه دليل حجية الاستصحاب **بل** قد يقال لايعمه دليل الحجية ولو بناء على وجوب الاتمام ، ضرورة ان اجراء الاستصحاب بالنسبة الى ترك السجدتين من الركعة الاولى مقتض لبطلان الصلوة ، ومعه لامجال لاجرائه بالنسبة الى احتمال تركهما من الركعة الثانية او ترك كلواحدة منهما من ركعة كى يترتب عليه وجوب اتيانهما فى الاثناء او بعد الصلوة ، بداهة ان وجوب الاتيان بهما فى الاثناء او بعد الفراغ عن الصلوة متفرع على صحة الصلوة ، فلامجال لوجوبه مع فرض بطلانها كما هو مقتضى اصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى **والمحاصل** ان اصالة عدم الاتيان بهما من الركعة الاولى ، حيث تكون قاضية ببطلان الصلوة ، فتكون حاكمة على اصالة عدم اتيانهما من الركعة الثانية واصالة عدم اتيان كلواحدة منهما من ركعة ، اذلامجال لهذين الاصلين الافى موضوع صحة الصلوة ، واصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى قاضية بفساد الصلوة ورافعة لموضوع ذنيك الاصلين **وتوهم** ان اصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى

ضميمة صفحه ۱۷۳ دنباله سطر۱۵ (۱) ازمبحث حلل

الصورة الرابعة من صورها لو علم انه ترك سجدتين من صلوة واحدة ولم يدرانهما من ركعة واحدة اوركعتين وان كان الشك يكون الشك فى كون السجدتين الفائتتين من ركعةواحدة او ركعتين ، قبل الدخول فى الركوع وبعد تجاوز المحل بالنسبة الى بعض المحتملات ، كما اذا فرض كونه فيحال الجلوس قبل التشهد **والظاهر** فيهذه الصورةهووجوب الاتيان بالسجدتين فى الصلوة والمضى فيهادون اعادتها ، وذلك لان احتمال فوت سجدة او سجدتين من الركعة الاولى حيث يكون بعد تجاوز المحل فيكون لملغى بحكم قاعدة التجاوز **و هذا** بخلاف احتمال فوتهما من الركعة الثانية فانه حيث يكون قبل تجاوز محلهما فيكون المرجع فيه اصالة عدم اتيان السجدتين من هذه الركعة و بقاء التكليف بهما ، و حيث ان محل تداركهما باق حسب الفرض من كون الشك فيهما قبل الدخول فى الركوع فيجب الاتيان بهما و اتمام الصلوة **ولا** يعارض هذا الاصل اصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى ، و ذلك لما عرفت من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احتمال فوتهما من الركعة الاولى، وهى حاكمة على اصالة عدم اتيانهما منها ، و معه يكون اصالة عدم اتيانهما من الركعة الثانية سالمة عن المعارض **ودعوى** المنع عن جريان القاعدة بالنسبة الى احتمال فوت السجدتين من الركعة الاولى ايضا ، لانصراف ادلتها عن مثل المقام الذى علم اجمالا بفوات شيء مردد بين مابقى محله وما تجاوز عنه **ممنوعة** جدا اذلاوجه لانصراف ادلتها عن المقام بعد تحقق موضوعها و هوالشك فى الشيء بعد تجاوز محله فتامل جيدا **و توهم** ان الاتيان بالسجدتين فى الاثناء مستلزم للزيادة العمدية ، لانه لوكانت السجدتان الفائتتان واقعا من ركعتين ، كان الاتيان بهما مستلزما لزيادة سجدة واحدة ، اذعليهذا التقدير يجب تدارك السجدة الفائتة من الركعة الثانية دون الفائتة من الاولى لفوات محل تداركها **مدفوع** بان الاتيان بالسجدتين وانكان مستلزما لزيادة سجدة واحدة على تقدير كون السجدتين من ركعتين ، لكن هذا التقدير حيث يكون مشكوكا فتكون الزيادة المتفرعة عليه ايضا مشكوكة منفية بالاصل **هذا** مع ان هذه الزيادة حيث تكون بمقتضى قيام الحجة الشرعية وهى اصالة عدم اتيان السجدتين من الركعة الثانية، فتكون مغتفرة شرعا ملحقة بالزيادة السهوية موضوعا اوحكما فتدبر

لاتجدى فى اثبات بطلان الصلوة كى تكون حاكمة على ذنيك الاصلين الاعلى القول بالاصل المثبت **مدفوع** بان بطلان الصلوة ليس من اللوازم العقلية لعدم اتيان السجدتين من الركعة الاولى، كيلا يمكن اثباته باصالة عدم اتيانهما منهما الا على القول بالاصل المثبت ، بل من الاحكام الشرعية له كما دل عليه العقد الايجابى من حديث لاتعاد **و توهم** انه كما ان مقتضى اصالة عدم اتيانهما من الركعة الاولى هو فساد الصلوة ، كذلك مقتضى اصالة عدم اتيانهما من الركعة الثانية بعد العلم بعدم ترك ازيد من سجدتين هو صحتها ، فيكون الاصلان حينئذ متعارضين من غير حكومة لاحدهما على الاخر **مدفوع** بما مر انفا من ان بطلان الصلوة من الاحكام الشرعية لعدم اتيان السجدتين من الركعة الاولى ، و هذا بخلاف صحة الصلوة فانها من اللوازم العقلية لعدم اتيانهما من الركعة اللاولى الثابتة له من جهة العلم بعدم ترك ازيد من سجدتين هذا **وفيه** انه لاوجه لهذه الحكومة بعد ماعرفت من سقوط اصالة عدم اتيان السجدتين من الركعة اللاولى بالمعارضة مع اصالة عدم تحقق المبطل، اذ حينئذ يكون اصالة عدم اتيانهما من الركعة الثانية سالمة عما يكون حاكما عليها كما هو واضح ، **فالعمدة** ماذكرنا من ان اجراء اصالة عدم اتيانهما من الركعة الثانية مع عدم وجوب اتمام الصلوة يكون لغوا فلايعمها دليل الحجية .

المسئلة الثانية لو ترك التسليم نسيانا ثم ذكر ، وهذه المسئلة وان تعرضنا لها فى مبحث التسليم مفصلا، الاانه لابأس بالتكلم فيها فى المقام ليستغنى به عن المراجعة الى ذاك المبحث **فنقول** لو نسى التسليم ونذكر قبل وقوع المنافى المطلق كالحدث والاستدبار و نحوهما ، فلا اشكال فى انه يجب عليه اتيانه **و اما** لو تذكر بعد وقوع المنافى المطلق ، فالمشهور بطلان صلوته لوقوع المنافى فى اثنائها وهو مبطل لها مطلقا اجماعا **و لايخفى** مافيهذا الاستدلال من المنع صغرى وكبرى **اما** منع الصغرى وهى كون هذا الحدث الواقع قبل التسليم من المنافى الواقع فى الاثناء ، فلان التسليم المنسى بمجرد وقوع المنافى يصير غير ممكن التدارك فيعمه العقد السلبى من حديث

لاتعاد ، وحينئذ فعلى المختار من امكان التنويع فى المأمور به بحسب حالتى الذكر والنسيان وحكومة الحديث على ادلة الاجزاء والشرائط وتخصيصها بحال الذكر ، يكون منع الصغرى واضحا ضرورة ان التسليم المنسى حينئذ ليس جزء للصلوة كى يكون الحدث الواقع قبله واقعا فى اثناء الصلوة **واما** على ماذهب اليه شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره من استحالة التنويع بحسب الذكر والنسيان ، وان مفاد الحديث ليس الا تقبل الناقص مكان المأمور به فى مقام الامتثال مع بقاء الجزء المنسى على جزئية ، **فلان** معنى تقبل الناقص هو الاكتفاء به عن المأمور به والعفو عن انضمام التسليم اليه على وجه الجزئية ، ومعه يكون الحدث الواقع بعد الناقص وقبل التسليم كالواقع بعد الصلوة حكما **وتوهم** ان الحديث لو كان بصدد الحكم الفعلى ، فشموله للتسليم المنسى مستلزم للتهافت فى مدلوله صدرا وذيلا ، اذ كما يصدق فى المقام انه اخل بالتسليم نسيانا كذلك يصدق انه احدث فى الاثناء ، فكما ان مقتضى اطلاق العقد السلبى من الحديث هو عدم لزوم اعادة الصلوة من جهة نسيان التسليم ، كذلك مقتضى اطلاق عقده الايجابى هو لزوم اعادتها من جهة الاخلال بالطهارة بوقوع الحدث فى الاثناء **لايقال** ان الاخلال بالتسليم حيث يكون قبل الاخلال بالطهارة ، فيكون مشمولا للعقد السلبى من الحديث قبل الاخلال بها ، ومعه لايبقى مجال لشمول عقده الايجابى للاخلال بها كى يلزم التهافت فى مدلوله **لانا نقول** ان الاخلال بالتسليم و انكان قبل الاخلال بالطهارة ، لكن الاخلال به حيث لايكون مشمولا للحديث الا بعد عدم امكان تداركه بوقوع الحدث الموجب للاخلال بالطهارة ، فيكون شمول الحديث لهما فى عرض واحد من غير تقدم وتأخر اصلا ، فشموله لاحدهما دون الاخر ترجيح بلامرجح ، وشموله لكليهما مستلزم للتهافت فى مدلوله ، فالمتعين عدم مشموله لهما رأسا ، ومقتضى القاعدة الاولية هو الحكم ببطلان الصلوة لوقوع الحدث فى اثنائها **وانكان** الحديث بصدد الحكم الحيثى كما هو الحق ، فلاربط له بما هو محل الكلام ، اذ ليس الكلام فى نفى الاعادة من حيث الاخلال بالتسليم ، بل المدعى هو البطلان من

جهة وقوع المبطل فى الاثناء **مدفوع** بان الاخلال بكل من التسليم والطهارة وانكان فيحد نفسه مع قطع النظر عن الاخر مشمولا للحديث فى عرض الاخر من غير تقدم وتأخر زمانى اصلا، الا ان العقد السلبى من الحديث ، حيث يكون بشموله للاخلال بالتسليم، واردا اوحاكما على عقده الايجابى من حيث شموله للاخلال بالطهارة ، لارتفاع موضوع الاخلال بها حقيقة اوحكما مع شمول عقده السلبى للاخلال بالتسليم ، وهذا بخلاف العكس، اذ شمول العقد الايجابى للاخلال بالطهارة ، لايوجب ارتفاع موضوع الاخلال بالتسليم ، بل يكون مضاداً لشمول العقد السلبى له حكما، فيدور الامر فى المقام بين الالتزام بخروج الاخلال بالتسليم عن عموم العقد السلبى حكما ومن باب التخصيص، اوالالتزام بخروج الاخلال بالطهارة عن عموم العقد الايجابى موضوعا و من باب التخصص، ولاشبهة فى تعين الثانى **ولافرق** فيما ذكرنا من ورود العقد السلبى من الحديث اوحكومته من حيث شموله للاخلال بالتسليم على عقده الايجابى من حيث شموله للاخلال بالطهارة ، بين مالو كان الحديث بصدد الحكم الفعلى اوالحكم الحيثى اما على المختار من امكان التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان وان الحديث حاكم على ادلة الاجزاء والشرائط الغير الركنية ومخصص لها بحال الذكر، فواضح اذ نفى الاعادة سواء كان حكما فعليا اوحيثيا من جهة نقص التسليم ، حيث يكون حينئذ للارشاد الى عدم جزئية التسليم فيحال النسيان واقعا ، فيكون موجبا لارتفاع موضوع الاخلال بالطهارة حقيقة ، اذ ليس الحدث الواقع قبل التسليم المنسى حينئذ واقعا فى الاثناء كى يوجب الاخلال بالطهارة **واما** على ماذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره من استحالة التنويع بحسب حالتى الذكر والنسيان ، وان مفاد الحديث ليس الاتقبل الناقص مكان المأمور به فى مقام الامتثال مع بقاء الجزء المنسى على جزئية **فلان** معنى تقبل الناقص هو تنزيله منزلة التام المأمور به ، ولازم هذا التنزيل عرفا كون الحدث الواقع بعد الناقص وقبل التسليم المنسى كالواقع بعد الصلوة حكما ، فاذا كان كالواقع بعد الصلوة حكما ، فيكون موجبا لارتفاع موضوع الاخلال بالطهارة

حكما لاحقيقة ، وحينئذ فيكون العقد السلبى من الحديث من حيث شموله للاخلال بالتسليم ، حاكما على عقده الايجابى من حيث شموله للاخلال بالطهارة **وتوهم** ان حكومة العقد السلبى من الحديث على عقده الايجابى ، انما تجدى فى الحكم بصحة الصلوة فيما اذا كانت الطهارة شرطا للمصلى اوشرطا مقارنا لاجزاء الصلوة ، دون ما اذا كانت شرطا لاجزاء الصلوة على نحو الارتباط ، بانكان كل جزء مشروطا ببقاء الطهارة الى آخر الصلوة ، يكون الاخلال بالطهارة المعتبرة فيحال التسليم موجبا للاخلال بالطهارة المعتبرة فى الاجزاء السابقة ، ومن المعلوم ان حكومة العقد السلبى من الحديث على عقده الايجابى فى المقام ، لاتجدى الا فى نفى اعادة الصلوة من حيث الاخلال بالطهارة المعتبرة فيحال التسليم ، ونفى الاعادة من هذه الحيثية لاينافى لزوم الاعادة من حيث الاخلال بالطهارة المعتبرة فى الاجزاء السابقة عليه كما لايخفى **مدفوع** اولا بان كون الطهارة شرطا لاجزاء الصلوة على نحو الارتباط لادليل عليه ، بل المستظهر مما دل على ان من نسى التشهد الى ان احدث فليتوضاء وليعد الى مكانه او مكان آخر فليتشهد ، هو ان الطهارة شرط مقارن لكل جزء جزء من اجزاء الصلوة لاشرط لها على نحو الارتباط كما لايخفى **وثانيا** ان مقتضى العقد السلبى من الحديث اذا كان عدم جزئية التسليم للصلوة فيحال النسيان ، فلايلزم من الاخلال بالطهارة المعتبرة فى الاجزاء السابقة ولو بناء على كونها شرطا للاجزاء على نحو الارتباط ، ضرورة انه اذا لم يكن التسليم جزء للصلوة ، فلايكون الاخلال بالطهارة المعتبرة فيحاله ، اخلالا بالطهارة المعتبرة فى اجزاء الصلوة على نحو الارتباط ، هذا تمام الكلام فى منع الصغرى **واما** منع الكبرى وهى كون الحدث الواقع فى اثناء الصلوة مبطلا لها مطلقا ولو كان عن نسيان ، فلان الدليل عليهذه الكبرى ليس الا الاجماع والقدر المتيقن من مورده هو ما اذا تخلل الحدث بين الاجزاء الركنية ، فبطلان الصلوة بتخلله بين الاجزاء الغير الركنية كما فى المقام لادليل عليه ، ومقتضى الاصل عدم بطلانها ، بل هو مقتضى مادل على عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع قبل التشهد

والتسليم كما هوواضح، هذا تمام الكلام فی الخلل الواقع سهواً فی الصلوة بالنقيصة والزيادة **بقی** الكلام فی احكام الشك **فنقول** ان الشك تارة يكون فی اصل اتيان الصلوة و اخرى فی اجزائها وشرائطها وثالثة فی عدد ركعاتها ، فالبحث هنا يقع فی مقامات **الاول** ما اذا شك فی اصل اتيان الصلوة ، ولااشكال فی ان الشك فيه انكان فی الوقت ، وجب الاتيان بها لقاعدة الاشتغال و استصحاب بقاء الامر، وانكان بعد مضی الوقت لم يلتفت وبنی علی انه اتی بها ، كمادل عليه النصوص ، كقوله عليه السلام فی خبر الفضيل وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت ودخل حائل فلااعادة عليك **وانما** وقع الاشكال فی تشخيص كون الشك فی الوقت اوفی خارجه فی موارد **الاول** ما اذا علم انه صلی العصر وشك فی اتيان الظهر قبله مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار اربع ركعات ، فانا لوقلنا باختصاص ذلك المقدار من الوقت بالعصر مطلقا ولوكان اتيابه قبله ، فيكون الشك فی اتيان الظهر حينئذ شكا بعد خروج الوقت ، وان قلنا باشتراك تمام الوقت بين الظهر والعصر ، فيكون الشك فی اتيان الظهر شكا فی الوقت و وجب الاتيان به **و توهم** ان الشك فی اتيان الظهر علی القول باشتراك تمام الوقت بينه وبين العصر ، وان لم يكن مشمولا لمادل علی عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت ، لكنه مشمول لمادل علی عدم الاعتناء بالشك فی الشیء بعد التجاوز عن محله ، اذمحل صلوة الظهر شرعا بمقتضی مادل علی اعتبار الترتيب بينها وبين صلوة العصر، كقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه ، هوقبل صلوة العصر، فيكون الشك فی اتيانها حينئذ شكا بعد التجاوز عن المحل **مدفوع** بان صلوة الظهر ليست مشروطة بوقوع صلوة العصر بعدها كی يكون محلها شرعا قبل صلوة العصر، ولذا يصح صلوة الظهر ولولم يأت بالعصر اصلا، بل العصر مشروطة بوقوعها بعد الظهر ، فاذا لم يكن الشك فی اتيان الظهر شكا بعد التجاوز عن محلها ، وكان الوقت الباقی مشتركا بينها وبين العصر، فيكون استصحاب بقاء الامر بها سالما عما يكون حاكما عليه **و توهم** ان الشك فی اتيان الظهر عليهذا وان لم يكن شكا بعد التجاوز عن المحل، لكن الشك فی الاخلال بما اعتبر فی العصر من

ترتبها على الظهر يكون شكا بعد الفراغ، فيشمله قاعدة الفراغ القاضية بوقوعها بعد الظهر ومقتضى وقوعها بعد الظهر هو اتيان الظهر قبلها، ومعه لا يبقى مجال لاستصحاب بقاء الامر بها **مدفوع** بان اتيان الظهر قبل العصر من اللوازم العقلية لوقوع العصر بعدها، فلا يمكن اثباته بقاعدة الفراغ القاضية بوقوع العصر بعد الظهر الا على القول بالاصل المثبت **نعم** لو قلنا بان المراد من المحل الذى اعتبر التجاوز عنه فى قاعدة التجاوز هو المحل العادى النوعى لا الشرعى، صح اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى صلوة الظهر لتحقق العادة النوعية على اتيانها قبل صلوة العصر، **لكن** الالتزام بذلك مشكل، لالما توهم من استلزامه الحكم بعدم الاعتناء بالشك، فيما اذا شك من ليس من عادة الصلوة اول الوقت، فى اتيان الصلوة بعد مضى مقدار من الوقت يسع للصلوة فيه، مع كون عادة نوع اهل بلده الاتيان بها فى اوله، وهذا مما يضحك به الثكلى **اذ فيه** ان المراد من كلمة النوعية المجعولة وصفا للعادة هى النوعية الحاصلة من الاشتراك فى اتيان العمل فى وقت خاص وعلى ترتيب مخصوص، لا النوعية الحاصلة من مطلق الاشتراك ولو فى امر ذاتى كالانسانية او عرضى كالموجودية والاسودية او اعتبارى كالزنجية، ومن المعلوم ان الشاك فى المثال ليس شريكا مع اهل بلده فى اتيان الصلوة اول الوقت كى يكون اول الوقت محلا عاديا نوعيا للصلوة بالنسبة اليه، فالعادة النوعية بالمعنى الذى ذكرنا ملازم فى التحقق مع العادة الشخصية ولا عكس **بل** لاستلزام ذلك الحكم بعدم الالتفات الى الشك فى فروع كثيرة لم يلتزم به احد فيها **منها** ما اذا كان من عادته وعادة اهل بلده اتيان صلوة الظهر والعصر فى اول الوقت اوفى مجلس واحد، فشك فى اتيانهما بعد مضى مقدار من الوقت يسع للصلوتين فيه، اوفى اتيان خصوص العصر بعد قيامه من المصلى وانصرافه عنه **ومنها** ما اذا كان من عادته وعادة اهل بلده الصلوة خلف امام خاص فشك فى انه صلى خلفه ام لا **ومنها** ما اذا كان من عادته وعادة اهل بلده اداء الدين فى وقت معين فشك فى ادائه بعد انقضاء ذلك الوقت، الى غير ذلك من الفروع التى يكون الالتزام بها فى غاية الاشكال، هذا كله بحسب مقتضى القواعد، مع قطع النظر عما ورد

فى المسئلة من الخبر الدال على ان الشك فى الظهر بعد اتيان بالعصر لا يلتفت اليه ، معللا بان العصر حائل **ففى** رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك اى المشكوك جميعا ، فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن، لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين **والظاهر** ان حكمه عليه السلام بقضاء الحائل والمشكوك جميعا فيما اذا علم بعد الحائل بعدم الاتيان بالمشكوك ، انما هو لمراعات ما اعتبر بينهما من الترتيب فلا اجمال فى الرواية من هذه الجهة **نعم** مقتضى هذه الرواية كون الترتيب شرطا مطلقا ، وحينئذ ان قام اجماع على كون الترتيب شرطا ذكريا ، فالملازم رفع اليد عن هذه الفقرة من الرواية وهو لا يضر بحجية سائر فقراتها ، والا فتكون هذه الرواية مخصصة لحديث لاتعاد الدال باطلاقه على ان الترتيب شرط ذكرى لا يضر الاخلال به سهوا بصحة الصلوة .

المورد الثانى ما اذا علم بعدم الاتيان بالعصر وشك فى انه صلى الظهر ام لا مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار اربع ركعات ، **فانه** لو قلنا باشتراك تمام الوقت بين الظهر والعصر مطلقا ولو فيما لم يبق منه الا بمقدار اتيان العصر ، فيكون فى اتيان الظهر شكا فى الوقت فيجب الاعتناء به ، **وان** قلنا باختصاص مقدار اربع ركعات من آخر الوقت بالعصر فيما لم يأت به قبله ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى مرسلة داود بن فرقد المتقدمة فى المواقيت ، فاذا بقى مقدار ذلك اى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر، بعد الجمع بينه وبين قوله عليه السلام فى رواية عبيد بن زرارة ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ، **فان** مقتضى الجمع بينهما هو اشتراك تمام الوقت فيحد ذاته بين الظهر والعصر بمعنى قابليته لوقوع كل منهما فيه ، واختصاص مقدار اربع ركعات من آخره بالعصر فيما اذا لم يأت بها قبله ، فلا يزاحمها الظهر حينئذ فيهذا المقدار، فيكون الشك فى اتيان

الظهر شكا بعد خروج الوقت فلايجب الاعتناء به فتدبر جيدا .

الثالث ما اذا شك فى اتيان الظهر والعصر مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار اربع ركعات ، فانه بناء على اختصاص هذا المقدار بالعصر فيما لم يأت بها قبله ، يحتمل ان يكون اتيا بالعصر، فيكون الشك فى اتيان الظهر شكا فى الوقت ، ويحتمل ان يكون تاركا للعصر فيكون الشك فى اتيان الظهر شكا فى خارج الوقت **و توهم** ان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالعصر هو وجوب اتيانه فيهذا الوقت ، فاذا وجب اتيانه فيهذا الوقت فيكون هذا الوقت مختصا به ، وحينئذ يكون الشك فى اتيان الظهر شكا خروج الوقت **مدفوع** بان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالعصر، وانكان وجوب اتيانه فيهذا الوقت، لكن لايجدى ذلك فى اثبات اختصاص هذا الوقت به كى يكون الشك فى اتيان الظهر شكا فى خارج الوقت ، الاعلى القول بالاصل المثبت كما لايخفى **اللهم** الا ان يقال ان اختصاص هذا الوقت بالعصر، ليس الامن الاحكام الوضعية الشرعية المترتبة على وجوب الاتيان بالعصر ، فاذا ثبت باستصحاب عدم الاتيان بالعصر وجوب الاتيان به فيهذا الوقت ، يترتب عليه اختصاص هذا الوقت به ، وحينئذ يكون الشك فى الظهر شكا فى خارج الوقت **و هذا** نظير ماقلناه من انه اذا ثبت باصالة الحل حلية لحم حيوان يترتب عليه جواز كله والصلوة فى شعره وجلده ، لان جواز الاكل والصلوة من الاثار الشرعية المترتبة على حلية اللحم، فاذا ثبت حليته يترتب عليه جواز الاكل والصلوة **فتامل** جيداً فانا لو سلمنا ان اختصاص هذا الوقت بالعصر من الاحكام الشرعية المترتبة على وجوب الاتيان به ، لكن لايجدى مع ذلك اصالة عدم الاتيان به فى اثبات كون الشك فى الظهر شكا فى خارج الوقت ، الاعلى القول بالاصل المثبت، ضرورة ان اتصاف الشك فى الظهر بكونه شكا فى خارج الوقت ، من اللوازم العقلية لكون هذا الوقت مختصا بالعصر كما هو واضح **و توهم** ان الحكم فى ادلة الشك بعد الوقت ليس مترتبا على الشك المتصف بكونه بعد الوقت ، كيلايمكن اثبات اتصافه بذلك باصالة عدم الاتيان بالعصر، بل مترتب على الشك فى اتيان الصلوة مع خروج الوقت ، وهذا

الموضوع المركب يكون احد جزايه وهو الشك فى اتيان الصلوة محرزا بالوجدان، فاذا احرز جزئه الاخر وهو خروج الوقت بالاصل يترتب عليه حكمه **مدفوع** بان الظاهر من قوله عليه السلام فى خبر الفضيل وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت و دخل حائل فلا اعادة عليك ، هو ان الموضوع للحكم هو الشك المتصف بكونه بعد الوقت فتدبر جيداً **ثم** بناء على عدم اجداء اصالة عدم الاتيان بالعصر فى اثبات كون الشك فى الظهر شكا بعد الوقت، هل **يجدى** استصحاب عدم الاتيان بالظهر فى وجوب قضائه بعد اتيان العصر ام لا وجهان **قد** يقال بالثانى لان وجوب القضاء مترتب فى الادلة على الفوت ، و هو عنوان وجودى لايمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان بالظهر فى تمام الوقت الا على القول بالاصل المثبت ، ومن هنا قلنا بان استصحاب العدم الى زمان القطع بالوجود لايجدى فى اثبت الحدوث فى ذلك الزمان الا على القول بالاصل المثبت **وفيه** ان الفوت انما يكون امرا وجوديا لو كان عنوانا منتزعا عن الوجود الملحوق بالعدم ، كما ان الحدوث عنوان منتزع عن الوجود المسبوق بالعدم ، وليس كذلك والا لزم عدم صدقه على عدم اتيان الصلوة فى الوقت ، بل الفوت عبارة عن عدم تحقق شىء ذى مصلحة ومنفعة مع وجود المقتضى لتحققه ، وهذا العنوان العدمى يمكن اثباته بالاستصحاب من غير ابتناء على القول بالاصل المثبت ، ضرورة ان هذا الشىء امر وجودى حادث مسبوق بالعدم فستصحب عدمه **و توهم** ان القضاء ليس مترتبا على مجرد عدم اتيان الصلوة ، بل مترتب على عدم اتيانها فى الوقت ، وهذا العدم المقيد ليس له حالة سابقة ، واستصحاب ذات المقيد وهو العدم الازلى الثابت للصلوة قبل الوقت ، لايجدى فى اثبات هذا العدم المقيد الا على القول بالاصل المثبت **مدفوع** بان الموضوع للقضاء وان كان عدم اتيان الصلوة فى الوقت ، لكن ظرف فى الوقت لم يؤخذ قيدا كيلا يمكن اثبات العدم المقيد به باستصحاب العدم الازلى ، بل هو اما مجرد ظرف فتامل او جزء للموضوع بان يكون الموضوع للقضاء هو عدم اتيان الصلوة مع انقضاء الوقت فتدبر **فعلى** الاول يمكن اثبات موضوع القضاء وهو

عدم اتيان الصلوة فى ظرف الوقت باستصحاب عدمه الازلى الى آخر الوقت **و على** الثانى يكون موضوع القضاء بعضه وهو انقضاء الوقت محرزا بالوجدان و بعضه وهو عدم اتيان الصلوة محرزا بالاصل ولامحذور فيه اصلا **سلمنا** ان ظرف فى الوقت اخذ قيد العدم الاتيان ، لكن ذلك لايمنع عن جريان الاستصحاب الا فيما اذا احتمل اتيان الصلوة فى اول الوقت ، دون ما اذا علم بعدم الاتيان بها كك ، اذ حينئذ يكون لهذا العدم المقيد حالة سابقة كما لايخفى فتدبر جيدا **و توهم** ان هذا الاستصحاب لايجرى فى المقام الا على القول بجواز التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص، و ذلك لحكومة ادلة قاعدة الشك بعد الوقت عليهذا الاستصحاب ، فمع الشك فى جريان القاعدة فى المقام و عدم جريانها كما هو المفروض ، يكون التمسك بادلة الاستصحاب تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، ضرورة ان الحكومة تخصيص بلسان رفع الموضوع **مدفوع** بان الموضوع فى الاصول التعبدية حيث يكون الشك وهو من الامور الوجدانية التى ليس لها واقع الا الوجدان ، فلايمكن ان يكون قاعدة اوامارة بوجودها الواقعى واردة اوحاكمة عليها ، بل لابد فى ورودها او حكومتها عليها من بلوغها الى مترتبة الفعلية بان علم المكلف بها ، ضرورة انها مالم تبلغ الى تلك المترتبة لايرتفع بها موضوع الاصول وهو الشك لاحقيقة ولا حكما كى تكون واردة او حاكمة عليها **والحاصل** ان القواعد والامارات انما تكون واردة اوحاكمة على الاصول بوجودها العلمى، لا الواقعى النفس الامرى ، كى يكون التمسك بالاصل عند الشك فى وجود قاعدة اوامارة واردة اوحاكمة عليه ، من التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص هذا .

الرابع ما اذا علم باتيان العصر وشك فى اتيان الظهر مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار ركعة ، فانه ان قلنا بان لفظ الوقت فى ادلة قاعدة الشك بعد الوقت ، مثل قوله عليه السلام فى رواية الفضيل وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت ودخل حائل فلا اعادة عليك ، اشارة الى الوقت المضروب للظهرين بقوله عليه السلام فى رواية عبيد بن

زرارة اذ ازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس، فيكون الشك فى الظهر فيهذا الفرض شكا فى الوقت **وان** قلنا بان المراد من الوقت فى تلك الادلة هو الوقت الذى يسع لاداء الصلوة فيه ، كما هو الظاهر و يدل عليه الامر بايقاع الصلوة فى الوقت ، اذلا يمكن ان يكون المراد منه ما يعم مقدار الايسع الا لاتيان ركعة اور كعتين ، لان الامر بايقاع الصلوة فى الوقت حينئذ يكون امرا بغير المقدور ، ومن هنا يظهر ان المراد مما دل على ان وقت الظهرين من اول زوال الشمس الى غروبها ، ليس ان كل جزء من هذه القطعة من الزمان وقت لهما ، بل المراد انه يجب اتيانهما فيهذه القطعة بحيث يقع تمامهما فيها لاخارجا عنها ، فيكون الشك فى الظهر حينئذ شكا فى خارج الوقت **وتوهم** ان الشك فى الظهر عليهذا وانكان شكا فى خارج الوقت ، لكن ببركة الادلة الدالة على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله ، يصير شكا فى الوقت ، وذلك لان دليل من ادرك يوسع الوقت للمضطر الى مقدار ثلث ركعات من الغروب ، وحينئذ فيكون الشك فى الظهر مع بقاء الوقت بمقدار ركعة شكا فى الوقت لافى خارجه **مدفوع** بان الظاهر من دليل ادرك هو توسعة الوقت لمن لم يصل الى ان بقى من الوقت مقدار ركعة ، فلايمكن التمسك به للمقام الذى شك فى انه صلى ام لا الا على القول بجواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية **وتوهم** ان التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية انما لايجوز فيما اذا لم يكن هناك اصل موضوعى يحرز به المصداق ، و احرزه فى المقام باستصحاب عدم الاتيان بالصلوة فى غاية الامكان **مدفوع** بان احراز المصداق بالاستصحاب كى يعمه دليل من ادرك وان كان ممكنا ، لكن لايجدى هذا فى احراز كون الشك فى الظهر شكا فى الوقت كى يترتب عليه وجوب الاتيان بها الا على القول بالاصل المثبت فتدبر[1] جيدا **بل قد يقال** انه لامجال

---

١ — اشارة الى ان قاعدة الشك فى الوقت ليست قاعدة شرعية مستفادة من دليل لفظى ، كى يقال ان الحكم بوجوب اتيان الصلوة فى ذلك الدليل مترتب على عنوان الشك فى الوقت ، وهذا

بقيه درصفحهٔ بعد

لهذا الاستصحاب فى المقام كى يحرز به الموضوع لقاعدة من ادرك ، وذلك لان المقام مع قطع النظر عن دليل من ادرك يكون مورد القاعدة الشك بعد الوقت القاضية بانه صلى فى الوقت ، وهذه القاعدة حيث تكون حاكمة على استصحاب عدم الاتيان بالصلوة ، فلامجال له معها كى يحرز به موضوع قاعدة من ادرك **وتوهم** ان المقام انما يكون مورد القاعدة الشك بعد الوقت فيما اذا لم يشمله قاعدة من ادرك ، اذ مع مشمولها للمقام تكون موسعة للوقت و رافعة لموضوع قاعدة الشك بعد الوقت كما هو واضح ، فمع احتمال شمولها للمقام من جهة احتمال عدم الاتيان بالصلوة واقعا يكون التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص **مدفوع** بان قاعدة من ادرك لايمكن ان تكون شاملة للمقام وموسعة للوقت بالنسبة الى الشاك فى اتيان الصلوة ، كى يدخل فى موضوع الشاك فى الوقت ، ضرورة انها حيث تكون موسعة للوقت لمن لم يصل فيكون شمولها للمقام مستلزما لتخصيص قاعدة الشك فى الوقت بمن لم يصل واقعا ، واللازم اعنى تخصيص قاعدة الشك فى الوقت بمن لم يصل واقعا باطل قطعاً ، اذ مع احرازه انه لم يصل يرتفع شكه فيخرج عن موضوع هذه القاعدة ، ومع عدم احرازه لذلك يكون شاكا فى مشمول القاعدة له، فيكون جعل هذه القاعدة بالنسبة اليه لغوا كما هو واضح **فاذا كان** اللازم و هو تخصيص هذه القاعدة بمن لم يصل واقعا باطلا ، فالملزوم وهو شمول من ادرك للمقام مثله فتامل جدا **واما** مايقال من انا لانحتاج فى الحكم بوجوب اتيان الصلوة الى

العنوان لايمكن احرازه باستصحاب عدم الاتيان بالصلوة وقاعدة من ادرك الا على القول بالاصل المثبت ، وانما هى عبارة عن حكم العقل بوجوب الاتيان بالصلوة مع الشك فى اتيانها تحصيلا للبرائة التعيينة عما اشتغل ذمة المكلف به من الصلوة المأمور بها ، وماورد فى بعض الاخبار من الامر باتيان الصلوة اذا شك فى اتيانها وهو فى الوقت، ارشاد الى هذا الحكم العقلى ، ومن المعلوم ان حكم العقل بذلك ليس مترتبا على عنوان الشك فى الوقت ، بل لما كان هذا الحكم العقلى بالنسبة الى خارج الوقت مورداً لقاعدة الشك بعد الوقت ، جعله الاصحاب مخصوصا بالشك فى الوقت ، وحينئذ اذا احرز هذا الشاك عدم اتيانه بالصلوة بالاستصحاب وعمه دليل من ادرك ، يكون ذلك الحكم العقلى سالما عما يكون واردا عليه فتدبر، فان هذا انما يتم مع قطع النظر عما سجيئى من عدم جريان هذا الاستصحاب وعدم امكان شمول من ادرك لهذا الشاك فتدبر منه عفى عنه .

اثبات كون الشك فى اتيانها شكا فى الوقت ، كى يقال ان اثبات ذلك باصالة عدم الاتيان بها لايمكن الا على القول بالاصل المثبت ، بل يكفى فى الحكم بوجوب اتيانها نفس قاعدة من ادرك بعد احرار موضوعها باصالة عدم الاتيان بالصلوة ، اذكما ان العقل يحكم بوجوب الاتيان بها فيما اذا شك فى اتيانها وهو فى الوقت الاختيارى ، كذلك يحكم بوجوب الاتيان بها فيما اذا احرز ولو بالاصل عدم اتيانها وهو فى الوقت الاضطرارى **و توهم** ان هذا الاصل محكوم بقاعدة الشك بعد الوقت، لان هذا الشك شك بعد الوقت الاختيارى ، ومعه لامجال لجرانه كى يحرز به موضوع من ادرك **مدفوع** بمامر من ان مع احتمال شمول من ادرك للمقام لاحتمال عدم الاتيان بالصلوة واقعا ، يكون التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص، ومعه يكون هذا الاصل سالما عما يكون حاكما عليه **و توهم** انه كما ان التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت مع احتمال شمول من ادرك يكون تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، كذلك التمسك بهذا الاصل مع احتمال شمول قاعدة الشك بعد الوقت يكون تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص **مدفوع** بمامر ايضا من ان القواعد والامارات انما تكون حاكمة على الاصول بوجودها الفعلى الاحرازى ، لا الواقعى النفس الامرى كى يكون التمسك بالاصل مع احتمال وجود قاعدة اوامارة واقعا من التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص **ففيه** اولا كما ان اصالة عدم الاتيان بالصلوة من الاصول التعبدية التى اخذ فى موضوعها الشك ، فلايمكن ان يكون قاعدة الشك بعد الوقت بوجودها الواقعى حاكمة عليها ، كذلك فاعدة الشك بعد الوقت قاعدة تعبدية قد اخذ فى موضوعها الشك ، فلايمكن ان يكون دليل من ادرك بوجوده الواقعى حاكما عليها ، فاذا لم يكن دليل من ادرك بوجوده الواقعى حاكما على قاعدة الشك بعد الوقت ، وكانت القاعدة جارية مع احتمال شمول من ادرك للمقام ، فلا يبقى مجال لاصالة عدم الاتيان بالصلوة لحكومة هذه القاعدة عليها **و ثانيا** ان هذا خروج عن محل الكلام ، لان الكلام فى الحكم بوجوب اتيان

الصلوة من جهة كون الشك فى اتيانها شكا فى الوقت فتدبر جيدا **فالتحقيق** ان يقال انا لو قلنا باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل الى ان بقى من الوقت مقدار ركعة، فلا يمكن ان يجعل الشك فى المقام الذى شك فى انه صلى ام لا حينئذ شكا فى الوقت ولو ببركة هذه القاعدة ، الا على القول بجواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية **و توهم** ان هنا يمكن احراز موضوع القاعدة باصالة عدم الاتيان بالصلوة **مدفوع** بانه لامجال لجريان هذا الاصل فى المقام كى يحرز به موضوع القاعدة **لالما** توهم من انه يشترط فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب اما حكما شرعيا اومما له اثر شرعى، ومن المعلوم ان عدم الاتيان بالصلوة ليس حكما شرعيا كما هو واضح ولا ممالهاثر شرعى، ضرورة ان وجوب الاتيان بالصلوة من الاثار العقلية لعدم الاتيان بها الثابتة له من جهة حكم العقل بوجوب الطاعة **اذفيه** ان اجراء هذا الاصل انما هو لاحراز عدم الاتيان بالصلوة الذى هو موضوع لقاعدة من ادرك التى هى من المجعولات الشرعيه **بل لما** مرمن ان هذا الاصل لايجدى فى احراز كون الشك فى المقام شكا فى الوقت الا على القول بالاصل المثبت فتامل ، مع ان هذا الاصل محكوم بقاعدة الشك بعد الوقت ، ومعه لامجال لجريانه كى يحرز به موضوع قاعدة من ادرك **و توهم** ان التمسك بقاعدة الشك بعد الوقت مع احتمال شمول قاعدة من ادرك للمقام يكون تمسكا بالعام مع الشك فى مصداق المخصص **مدفوع** اولا بمامرمن ان قاعدة الشك بعد الوقت حيث تكون قاعدة تعبدية فلا يمكن ان يكون دليل من ادرك بوجوده الواقعى حاكما عليها ، وثانيا بمامر ايضا من انه لايمكن ان تكون قاعدة من ادرك شاملة للمقام و موسعة للوقت بالنسبة الى هذا الشاك كى يصير موضوعا لقاعدة الشك فى الوقت .

وان قلنا بان قاعدة من ادرك مضروبة لمطلق من بقى له مقدار ركعة من الوقت سواء صلى ام لا ، غاية الامر انه لايترتب الاثر عليهذه القاعدة الا بالنسبة الى

خصوص من لم يصل فتأمل جيداً [١] **فحينئذ** ان قلنا بان هذه القاعدة فى مقام توسعة الوقت حقيقة الى مقدار ثلث ركعات من الغروب ، فلاشبهة فى ان الشك فى الظهر حينئذ يكون شكا فى الوقت حقيقة ، ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية والعقلية التى منها وجوب الاتيان بها **وتوهم** ان لازم كون هذه القاعدة مضروبة لمطلق من بقى له مقدار ركعة من الوقت لالخصوص من لم يصل الى هذا المقدار ، هو جواز ان يؤخر الصلوة الى هذا المقدار اختيارا و هذا ممالم يقل به احد **مدفوع** بان هذه القاعدة حيث تكون فى مقام توسعة الوقت للمضطر ، فيدور الامر بين كون الاضطرار مأخوذا على نحو القيدية فى موضوع هذا الحكم شرعا ، كى يعنون المكلف بعنوانين مختار ومضطر ، و يجعل من اول الزوال الى الغروب وقتا للمختار ، ومن ركعة قبل الغروب الى ثلث ركعات بعده للمضطر ، كى يكشف عن ان الصلوة الواقعة فى وقت الاضطرار واجدة لتمام المصلحة التى تكون الصلوة الواقعة فى وقت الاختيار شاملة لها ، حتى يكون عنوانا المختار والمضطر نظير عنوانى الحاضر والمسافر ، كى يجوز للمكلف تحصيل الاضطرار بتأخير الصلوة اختيارا الى ان بقى من الوقت مقدار ركعة **وبين** كون الاضطرار لكونه مانعا عقلا عن فعلية وجوب اتيان الصلوة بتمامها فى الوقت ، مأخوذا على نحو الظرفية لهذا الحكم ، بمعنى ان الشارع لما رأى ان المكلف لمكان اضطراره لايقدر على استيفاء تمام المصلحة التى تكون الصلوة الواقعة بتمامها فى الوقت مشتملة عليها ، وكانت الصلوة الواقعة ركعة منها فى الوقت واجدة لمقدار من تلك المصلحة لازم الاستيفاء ، اوجب عليه اتيان هذه الصلوة فى ظرف الاضطرار استدراكا لبعض من المصلحة ، كيلا يجوز للمكلف تحصيل الاضطرار لكونه موجبا لتفويت البعض المعظم من المصلحة ، **ولا شبهة** فى تعين الثانى

---

١ ـ اشارة الى ان هذا خلاف ظهور قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فى اختصاص هذه القاعدة بمن لم يصل هذا مع ان ضرب قاعدة للاعم ممن لم يصل مع عدم ترتب ثمرة عليها الا بالنسبة الى خصوص من لم يصل يكون لغوا فتدبر منه عفى عنه .

عند دوران الامر بينه وبين الاول ، اذمرجع هذا الدوران الىدوران الامر بين تقييد اطلاق دليل وجوب ايقاع الصلوة بتمامها فى الوقت مادة وهيئة بعدم الاضطرار ، و بين تقييده به هيئة مع بقائه مادة على اطلاقه ، ولاريب فى تعين الثانى لكون الاول مستلزما لاتكاب خلاف الظاهرمن جهتين فتأمل[1] جيداً .

وان قلنا بان هذه القاعدة فىمقام تنزيلهذا المقدارمن وقت المغربمنزلة وقت الظهرين حكما لاحقيقة ، فحيث ان ظاهر اطلاق دليلها هوالتنزيل فىجميع الاثار، فيترتب عليه جميع ماللوقت الحقيقى للظهرين من الاثار الشرعية التى منها وجوب اتيان الصلوة عند الشك فيه فى اتيانها **وتوهم** ان وجوب الاتيان بالصلوة عندالشك فىاتيانها ، ليس من آثارنفس الوقت الحقيقىللظهرين كى يترتب عليهذا الوقت التنزيلىلهما ، بل من آثاركون الشك فى اتيان الصلوة شكا فىالوقت ، وهذا ليس اثرا شرعيا كى يعمه اطلاق دليل التنزيل ويترتب عليه وجوب الاتيان بالصلوة **مدفوع** اولا بان تنزيل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظهرين ، لا معنىله الاكون الشك فيهذا المقدار فىاتيان الصلوة موجبا لوجوب اتيانها، من دون احتياج الى اثبات ان الشك فيهذا المقدار فى اتيانها شك فىالوقت . **توضيح** ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة ، وهىاناقد حققنا فى محله ان الحكم المتعلق بالعناوين الكلية عين الحكم المتعلق بجزئياتها و مصاديقها الخارجية ، وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل، ولذا فىمقام ترتيب القياس يقال هذا خمروكل خمر يحرم شربه فهذا يحرم شربه ، فيجعل الموضوع فى النتيجة نفس الجزئى الخارجى بماهو ، لا بعنوان انه خمر وشربه شرب الخمر،كى يحتاج فىترتيب الحرمة عليه من اثبات ان شربه شرب الخمر **اذا** تمهدت هذه فنقول فى المقام اذا نزل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظهرمثلا، فيقال فىمقام ترتبت القياس هذا المقدار من وقت

---

١ ـ اشارة الىان كون هذه القاعدة فىمقام توسعة الوقت للمضطر ينافى كونها مضروبة للاعم ممن لم يصل اذ لااضطرارلمن صلى كما هواوضح من ان يخفى فتدبر منه عفى عنه .

المغرب وقت للظهر ، وكل وقت للظهر اذا شك فيه فى اتيانه يجب اتيانه ، فهذا المقدار من وقت المغرب اذا شك فيه فى اتيان الظهر يجب اتيانه ، فيجعل نفس هذا المقدار من وقت المغرب بماهو موضوعا لوجوب اتيان الظهر اذا شك فيه فى اتيانه، لابعنوان انه وقت الظهر والشك فيه فى اتيان الظهر شك فى اتيانه فى الوقت ، كى يمنع عن عموم دليل التنزيل لمثل هذه الاثار العقلية **وثانيا** سلمنا ان دليل التنزيل لايجدى فى ترتيب ما للوقت الحقيقى للظهر من وجوب اتيانه عند الشك فيه فى اتيانه عليه هذا الوقت التنزيلى، مالم يثبت كون الشك فيه هذا الوقت التنزيلى شكا فى الوقت **لكن** نقول ان دليل التنزيل يجدى فى عدم كون هذا الشك شكا بعد الوقت ، ومجرد هذا يكفى فى حكم العقل بوجوب اتيان الصلوة ، وذلك لما عرفت فيمامر ان حكم العقل بوجوب اتيان الصلوة عند الشك فى اتيانها ليس مترتبا على عنوان الشك فى الوقت ، وانما حض الفقهاء حكمه بذلك بما اذا كان الشك فى الوقت ، لمكان ورود قاعدة الشك بعد الوقت عليه فيما اذا كان الشك فى اتيان الصلوة بعد خروج الوقت ، فاذا دل دليل التنزيل على عدم كون الشك فيه هذا المقدار شكا بعد الوقت ، فيكون حكم العقل بوجوب اتيان الصلوة سالما عما يكون واردا عليه فتدبر جيداً **ومما** ذكرنا فيهذا الفرع يظهر الحكم فيما اذا شك فى اتيان الظهر والعصر مع عدم بقاء الوقت الا بمقدار خمس ركعات **توضيح** ذلك هو ان الشاك فى اتيان الظهر والعصر فيهذا الفرض ، تارة لايحتمل الانفكاك بينهما فى الاتيان والترك بمعنى انه يعلم انه اما اتى بهما جميعا و اما تركهما كك ، و اخرى يحتمل الانفكاك و انه اتى باحدهما وترك الاخر، وعلى الثانى تارة يحتمل اتيان خصوص الظهر وترك العصر و اخرى يحتمل العكس **ففى** الفرض الاول اعنى ما اذا لم يحتمل الانفكاك بينهما فى الاتيان والترك **ان قلنا** باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل ، فلا شبهة فى ان الشك فى الظهر يكون شكا بعد الوقت ، لان مابقى من مقدار خمس ركعات يكون مقدار اربع ركعات منه مختصا بالعصر، فيبقى للظهر مقدار ركعة واحدة ، وحيث ان هذا المقدار لايسع

للظهر، ولايمكن توسعته بدليل من ادرك الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، للشك فى موضوعه وهوعدم الاتيان بالظهر، وعدم امكان احرازه باصالة عدم الاتيان كمامر وجهه، فيكون الشك فى الظهر شكا بعد الوقت فلايجب الاتيان به **وحينئذ** فقد يشكل بان لازم ذلك هوانه لواتى بالعصر حينئذ يعلم تفصيلا بعدم صحته، وذلك لانه لايخلو اما ان يكون اتيا بالظهر واقعا فيكون اتيا بالعصر ايضا فيكون هذه الصلوة لغوا، واما ان يكون تاركا للظهر واقعا فتكون هذه الصلوة فاقدة للشرط وهوالترتب على الظهر فتكون فاسدة، فاللازم حينئذ ان يصبر الى ان يبقى مقدار اربع ركعات كى يسقط شرطية الترتيب لمكان العجز و يأتى بالعصر، ولايلتزمون به لاستلزامه الاخلال عمدا بما اعتبر فى العصر من ترتبه على الظهر **وتوهم** انه اذا احرز بقاعدة الشك بعد الوقت انه اتى بالظهر، فيحرز بها ترتب العصر عليه ايضا **مدفوع** بان ترتب العصر على الظهر من اللوازم العقلية لاتيان الظهر، فلايمكن اثباته بالقاعدة الا على القول بالاصل المثبت، كيف والا لكفى احراز اتيان الظهر بهذه القاعدة فى احراز الاتيان بالعصر ايضا، لما بينهما من التلازم وجودا وعدما حسب الفرض **وتفصى** الاستاد دام ظله عن هذا الاشكال، بانه لاشبهة فى انهم حكموا فى صورة العلم بعدم الاتيان بالظهر والعصر مع بقاء الوقت بمقدار خمس ركعات، بوجوب الاتيان بالظهر اولا ثم الاتيان بالعصر، وليس ذلك الا لان الظهر حيث يكون مشمولا لقاعدة من ادرك و يكون وقته الاضطرارى موسعا الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، فيكون متمكنا من اتيان العصر مرتبا على الظهر، فيجب عليه اتيان الظهر اولا ثم العصر، تحصيلا لما هوالمعتبر فى العصر من ترتبه على الظهر، وفى صورة الشك فى اتيان الظهر والعصر، وان لم يجر قاعدة من ادرك بالنسبة الى الظهر، للشك فى موضوعها وهوعدم الاتيان به، و عدم امكان احرازه بالاصل كمامر بيانه، الا انه حيث يحتمل ان يكون تاركا للظهر واقعا ومشمولا لقاعدة من ادرك، فيحتمل ان يكون الترتيب المعتبر بين العصر وبينه ثابتا واقعا، ومقتضى الاحتياط حينئذان

يأتى بالظهر اولا ثم بالعصر تحصيلاً لما يحتمل ثبوته واقعا من اعتبار ترتب العصر على الظهر هذا **ولايخفى** ان قاعدة مـن ادرك لايمكن ان تكـون شاملة للظهر فى صورة العلم بعدم الاتيان به وبالعصر، مع بقاء الوقت بمقدار خمس ركعات كى تكون موسعة لوقته الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر ، حتى يكـون متمكنا من اتيان العصر مرتبا على الظهر ، وذلك لان موضوع القاعدة وهو عدم الاتيان بالصلوة الى ان بقى مقدار ركعة من وقتها و انكان محققا بالنسبة الى الظهر ، لكن لايمكن شمول القاعدة له من جهة استلزامـه مزاحمة الوقت الاضطـرارى للظهر للوقت الاختيارى المختص بالعصر، وقد عرفت فى مبحث الوقت ان الوقت الاختيارى للظهر لايزاحم الـوقت المختص بالعصر فكيف يزاحمه الوقت الاضطرارى له **وبعبارة** اخرى من دليل من ادرك يدل على ان كل صلوة لايتمكن المكلف الامن ادراك ركعة منها فى الوقت يكون ادراكها كادراك تمامها فيه ، ومن المعلوم فيما نحن فيه ان الصلوة التى لايتمكن المكلف الا من ادراك ركعة منها فى الوقت هى صلـوة الظهر ، دون العصر ضرورة تمكنه من ادراك تمامها فى الوقت المختص بها ، وحينئذ فلايمكن ان يشملها دليل من ادرك ، فاذا لم يمكن شموله لها لم يمكن مشموله للظهر ايضا ، لاستلزام شموله للظهر حينئذ لتفويت الوقت الاختيارى المختص بالعصر **وتوهم** ان دليل من ادرك وان لم يكن شاملا للعصر فى عرض شموله للظهر، الا انه شامل له فى طول شموله للظهر، اذ بعد شموله للظهر وتوسعة وقته الى مقدار ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، يصدق ان العصر مما لايتمكن المكلف الا من ادراك ركعة منه فى الوقت **مدفوع** بماعرفت مـن ان شمول دليل من ادرك للظهر يتوقف على شموله للعصر اذ شموله للظهر فقط مستلزم لتفويت الوقت الاختيارى المختص بالعصر، فلو توقف شموله للعصر على شموله للظهر لزم الدور المحال **اللهم** الا ان يقال ان الدور انما يلزم لو لوحظ دليل من ادرك بالنسبة الى كل واحد من الظهر والعصر عليحده ، واما لو لوحظ بالنسبة الى المجموع من الظهر والعصر فلايلزم هذا المحذور كماهو واضح

اذ يصدق حينئذ على من بقى له من الوقت مقدار خمس ركعات انه لايتمكن الا من ادراك ركعة من الظهر وركعة من العصر فى الوقت ، وهذا نظير ما اذا قال آلامر اعط زيدا عشر قرانات ثم قال اعط عمر واعشر قرانات ، ثم قال وان لم تتمكن من اعطاء عشر قرانات اعط ماقدرت، وكان الموجود عند المكلف عشر قرانات، فى انه لايلاحظ العرف الدليلين الاولين الا بمنزلة دليل واحد بلغ التصحح الى يدل على اعطاء كل واحد من زيد و عمرو عشر قرانات، ويجعل الدليل الثالث ناظرا الى الدليلين الاولين فى عرض واحد، فيفهم من مجموع الادلة ان الواجب حينئذ هو اعطاء كل واحد خمس قرانات ، ولا يلاحظ كلا من الدليلين الاولين عليحده ،كى يجعل الدليل الثالث ناظرا الى خصوص الدليل الثانى، من جهة القدرة على اعطاء زيد عشر قرانات عند صدور الدليل الاول فتدبر جيدا [1] .

وان قلنا بان قاعدة من ادرك مضروبة لمطلق من بقى له مقدار ركعة من الوقت لالخصوص من لم يصل الى ان بقى له هذا المقدار، فلاشبهة فى ان موضوع القاعدة و هو من بقى له مقدار ركعة من الوقت محقق بالنسبة الى الظهر، فتكون شاملة له و موسعة لوقته الى ثلث ركعات من الوقت المختص بالعصر، فيكون حينئذ متمكنا من اتيان العصر مرتبا على الظهر ، فيجب عليه اتيان الظهر اولا ثم العصر تحصيلا ثبوته واقعا من اعتبار ترتب العصر على الظهر **فتعالى** فان الكلام فى امكان شمول القاعدة للظهر كى يجب الاتيان به اولا ثم الاتيان بالعصر احرازا للترتيب المحتمل اعتباره، بعد ما عرفت من استلزام شمولها له لمزاحمة الوقت الاضطرارى للظهر للوقت الاختيارى المختص بالعصر **نعم** لو قلنا بان موضوع القاعدة فيهذا الفرض محقق

١ـ اشارة الى ان مانحن فيه ليس نظيرا للمثال كى يجرى فيه مايجرى فى المثال، بل مانحن فيه نظير ما اذا قال الامر اعط زيدا عشر ليرات انكليسيات ثم قال اعط عمروا عشر ليرات عثمانيات ، ثم قال وان لم متمكن من اعطاء عشر ليرات اعط ماقدرت ، وكان عند المكلف عشر ليرات عثمانيات وليرة انكليسة ، فى ان العرف يرى الدليل الثالث ناظرا الى خصوص الدليل الاول ، ويحكم بلزوم اعطاء عشر ليرات عثمانيات لعمرو فتدبر جيدا منه عفى عنه .

بالنسبة الى كل من الظهر والعصر اذا لوخطت بالنسبة الى المجموع منهما كمامر بيانه ، لوجب الاتيان بالظهر اولا ثم الاتيان بالعصر ، اذ ليس حينئذ للعصر وقت اختيارى اختصاصى ، كى يمنع عن توسعة وقت الظهر بالقاعدة الى ثلث ركعات منه **لكن** اشرنا الى المنع عن صحة لحاظ القاعدة بالنسبة الى المجموع من الظهر والعصر فتدبر، هذا تمام الكلام فى الفرض الاول **واما** الفرض الثانى وهوما اذا احتمل اتيان خصوص الظهر وترك العصر دون العكس، فيجرى فيه ماقلناه فى الفرض الاول من كون الشك فى الظهر شكا بعد الوقت ، على كل من القول باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل والقول بعدم اختصاصها به **اما** على الاول فلما عرفت من الشك فى تحقق موضوع القاعدة وهومن لم يصل، وعدم امكان احرازه باصالة عدم الاتيان بالظهر كى تجرى وتوسع مابقى للظهر من مقدار ركعة الى ثلث ركعات من وقت العصر و يكون الشك فيه شكا فى الوقت **واما** على الثانى فلما عرفت ايضا من ان موضوع القاعدة وهو من بقى له مقدار ركعة من الوقت ، وانكان محققا بالنسبة الى الظهر ، لكن لايمكن شمولها له من جهة استلزامه مزاحمة الوقت الاضطرارى له للوقت الاختيارى المختص بالعصر فتدبر **واما** الفرض الثالث ، وهوما اذا احتمل اتيان خصوص العصر و ترك الظهر ، فلا شبهة فى كون الشك فى الظهر شكا بعد الوقت مطلقا ، سواء قلنا باختصاص قاعدة من ادرك بمن لم يصل ، اوقلنا بعدم اختصاصها به ، للشك فى تحقق موضوعها عليهذا الفرض على كل من القولين ، اما على الاول فواضح ، واما على الثانى فلاحتمال اتيان خصوص العصر وكون مابقى من مقدار خمس ركعات من الوقت المشترك بينه وبين الظهر ، ومعه يكون تحقق موضوع القاعدة وهومن ادرك ركعة بالنسبة الى الظهر مشكوكا كما هوواضح .

المقام الثانى ما اذا شك فى شىء من اجزاء الصلوة اوشرائطها ، ولا اشكال فى ان الشك فيه انكان قبل التجاوز عن محله الذى ينبغى ان يؤتى به فيه وجب الاتيان به ، وانكان بعد التجاوز عن محله لم يلتفت وبنى على انه اتى به ، ويدل على ذلك

مضافا الى اتفاق الاصحاب جملة من الاخبار **منها** صحيحة زرارة قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال عليه السلام يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال عليه السلام يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال عليه السلام يمضي قلت شك في القرائة وقد ركع قال عليه السلام يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال عليه السلام يمضي على صلوته ، ثم قال عليه السلام يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء **ومنها** رواية اسمعيل بن جابر قال قال ابوجعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ماسجد فليمض و ان شك في السجود بعد ماقام فليمض كلشيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه **ومنها** موثقة ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه **ومنها** موثقة اخرى كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كماهو ، فلا كلام في اصل الحكم **وانما** وقع الكلام بين الاعلام في امرين **الاول** هل المستفاد من هذه الاخبار هو جعل قاعدة واحدة تعم الشك في وجود الشيء والشك في صحته بعد انقضاء محله ، كما ذهب اليه الاستاد مدظله ، اوجعل قاعدتين مختلفتين احديهما مضروبة للشك في الاجزاء اوالشرائط في اثناء العمل بعد التجاوز عن محالها ، وثانيتهما مضروبة للشك في صحة مجموع العمل بعد الفراغ عنه كما اختاره صاحب الكفاية قدس سره **والحق** ماذهب اليه الاستاد دامت بركاته من اتحاد الاخبار بحسب المفاد ، وان المستفاد منها مايعم الشك في وجود الشيء بعد انقضاء محله والشك في صحته كك **اما** اتحاد مفاد الاخبار فلاتحاد مضامينها الكاشف عرفا عن اتحادها بحسب المفاد ، فانها بين مادل على الغاء الشك في الشيء بعد الخروج عنه كما في الصحيحة ، ومادل على الغائه بعد التجاوز عنه كما في خبر ابن جابر وموثقة ابن ابى يعفور ، ومادل على الغائه بعد المضى عنه كما في الموثقة الاخيرة **ولا شبهة** في وحدة هذه الجمل الثلث بحسب المضمون والمعنى ، ضرورة ان الخروج عن الشيء والتجاوز عنه والمضى عنه مرجعها الى معنى واحد **فمن** البعيد جدا ان يراد من هذا المضمون

فى مقام غير ما اريد منه فى مقام آخر، فاذا طبق هذا المضمون فى جملة من الاخبار ، كصحيحة زرارة وخبر ابن جابر، على الشك فى الشيء بعد التجاوز عنه ، يصير غيرها من الاخبار ظاهرة فى ذلك ايضا، بعد ماعرفت من ظهور الكل فى اتحاد المراد **وتوهم** ان الموثقة الاخيرة ظاهرة فى ضرب قاعدة للشك فى صحة العمل بعد الفراغ عنه ، ولاوجه لحملها على غيرها من الاخبار الظاهرة فى ضرب قاعدة للشك فى وجود العمل بعد التجاوز عنه **مدفوع** بان الموثقة وان لم تخل فيحد نفسها عن ظهور فى ذلك ، لكن لابد من حملها على غيرها من الاخبار بملاحظة ماعرفت من ظهور الكل بقرنية وحدة المضمون فى اتحاد المراد منها فى جميع الموارد **ومن** هنا حملنا الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك طرا على الاستصحاب ، مع ظهور جملة منها فيحد نفسها فى قاعدة اليقين ، فان قوله عليه السلام الشك لاينقض اليقين ظاهر فى اتحاد متعلق اليقين والشك وتعلق الشك بعين ماتعلق به اليقين ، وهذا لاينطبق الاعلى مورد قاعدة اليقين حيث ان اليقين والشك فيها متعلقان بالحدوث ، و هذا بخلاف الاستصحاب فان اليقين فيه متعلق بالحدوث والشك متعلق بالبقاء **واما** ان المستفاد من الاخبار مايعم كلا الشكين اعنى الشك فى وجود الشيء والشك فى صحته بعد انقضاء محله ، فلعموم قوله عليه السلام فى خبر ابن جابر كلشيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض فيه ، وقوله عليه السلام فى الموثقة الاخيرة كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو، واطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت فى غيره فشكك ليس بشيء ، وقوله عليه السلام فى موثقة ابن ابى يعفور انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه **ان قلت** استفادة مايعم كلا الشكين من هذه الاخبار ممتنعة عقلا من وجهين **احدهما** ان الشك فى الصحة انما يكون بعد الفراغ عن اصل الوجود، بخلاف الشك فى الوجود فانه انما يتصور فيما لم يكن الوجود مفروغا عنه ، فارادتهما معا من مثل قوله عليه السلام انما الشك اذا كنت فى شيء لم يجزه ، مستلزم للحاظ الشيء محقق الوجود وغير محقق الوجود ، فيلزم الجمع بين المتنافيين فى لحاظ واحد **وبتقريب** آخر الشك

فى الصحة شك فى الوجود الرابط الذى هو مفاد كان الناقصة ، والشك فى الوجود شك فى الوجود المحمولى الذى هو مفاد كان التامة ، فاراد تهما معا من قضية واحدة مستلزمة للجمع بين اللحاظين المتضادين **الثانى** انه ان اريد من الشك الشك فى الوجود ، فلابد ان يكون المراد من الخروج والتجاوز عن الشىء ، فى قوله عليه السلام اذا خرجت من شىء ، وقوله عليه السلام انما الشك فى شىء لم تجزه ، هو الخروج والتجاوز عن محل الشىء **وان** اريد منه الشك فى الصحة ، فلابدان يكون المراد من الخروج والتجاوز هو الخروج والتجاوز عن نفس الشىء ، فيلزم من ارادتهما معا تقدير المحل وعدم تقديره فى قضية واحدة **قلت** اما الوجه الاول فيمكن دفعه ، بان لكل من الشك فى وجود الشىء والشك فى صحته ربطا وتعلقا بالشىء ، فيمكن ان يلاحظ جامع هذين التعلقين معنا حرفيا ويعبر عنه بلفظ الشك فى الشىء ، كما استعمل لفظ فى فى بعض الاخبار المتقدمة فى مبحث لباس المصلى فى معنى جامع بين الظرفية وغيرها ، كما فى موثقة ابن بكير من قوله عليه السلام فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكلشىء منه فاسدة ، فانه لايمكن ان يجعل كلمة فى للظرفية ، لانها لاتناسب البول والروث واللبن ، الابتقدير المتلطخ بها وهو خلاف الظاهر ، فلابدان يراد منها مطلق الملابسة الاعم من الظرفية والمصاحبة فتدبر[1] **واما** الوجه الثانى فيمكن دفعه ايضا بالالتزام بتقدير المحل مطلقا حتى بالنسبة الى الشك فى الصحة ، ضرورة ان من فرغ عن نفس الشىء فرغ عن محل وجوده الخارجى ، نعم المحل بالنسبة الى الشك فى الوجود ليس محل الوجود الخارجى المحقق لانه غير محرز بالفرض ، بل المراد منه هو المحل الذى ينبغى ان يوجد فيه اما شرعا واما عادة و عقلا ، ولا مانع من تقدير مفهوم جامع يعم المعنيين ، هذا مضافا الى امكان تقدير المحل بمعنى واحد بالنسبة الى كلا الشكين ، بان يراد منه المحل المقرر للشىء شرعا ، فان محل

١ــ اشارة الى ان ارادة الجامع من لفظة فى خلاف الظاهر فلايصار اليها الا بقرنية ، و هى فى موثقة ابن بكير موجودة ، بخلاف هذه الاخبار .

الحمد مثلا الذى قرر له شرعا قبل السورة سواء اتى به ام لا ، فكما انه لو شك فى اصل وجوده بعد الدخول فى السورة يكون الشك فيه بعد المحل ، كذلك لو شك فى صحته بعد الدخول فى السورة يكون من الشك فيه بعد المحل فتدبر[1] **فالاولى** ان يقال فى دفع الاشكال ، ان المراد من الشك فى الشىء انما هو الشك فى تحقق الشىء ، اذ حينئذ يعم الشك فى الوجود والشك فى الصحة ، لان الشك فيها راجع الى الشك فى تحقق ما اعتبر فى الشىء شطرا او شرطا وجودا او عدما ، اذ حينئذ يصح تقدير المحل بالنسبة الى الشك فى الصحة ايضا ، لان الشك فيها انما يكون بعد التجاوز عن محل الجزء او الشرط المشكوك فيه الذى كان سببا للشك فيها هذا **الثانى** هل الدخول فى الغير محقق لعنوان التجاوز عن المحل ومعتبر فى صدقه عرفا ، او هو شرط خارجى اعتبره الشارع تعبدا فى عرض التجاوز عن المحل او ليس بمعتبر اصلا لا شرعا ولا عرفا . وجوه اقويها الاول ، بناء على كون المراد بالتجاوز عن المحل هو التجاوز عن المحل المقرر للمشكوك شرعا ، اذ لا شبهة حينئذ فى بقاء المحل المقرر له شرعا مع عدم الدخول فى غيره المترتب عليه ، فلا اشكال عليه هذا المبنى فى اعتباره عرفا مطلقا سواء كان الشك فى الوجود او الصحة **كما** ان الاقوى هو الاخير اعنى عدم اعتبار الدخول فى الغير اصلا لا عرفا ولا شرعا ، بناء على كون المراد بالتجاوز عن المحل هو التجاوز عن المحل المقرر للمشكوك بحسب العادة النوعية **اما** عدم اعتباره عرفا فلصدق التجاوز عن المحل عرفا مع عدم الدخول فى الغير فى موارد **منها** ما اذا شك فى شىء من الشرائط كما اذا شك فى الجهر او الاخفات او الاستقرار بعد تمامية القرائة ، فان محل هذه الشرائط هى القرائة فيتحقق التجاوز عن محلها بمجرد الفراغ عن القرائة **ومنها** ما اذا شك فى التسليم بعد تخلل ما يوجب البطلان مطلقا ولو سهوا

١ــ فان الانصراف عدم ظهور الاخبار فى المعنى الاعم وان كانت ارادته منها ممكنة ، اذ الظاهر من نسبة الشك الى الشىء هو كونه فى اصل وجوده ، لا فى صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده ، كما ان الظاهر من نسبة القطع والشك اليه هو ذلك فتدبر منه عفى عنه .

كالاستدبار والسكوت الطويل الماحي للصورة ، فان التسليم محلّل لما يوجب البطلان فيكون محله لامحة مقدما على مايوجبه، فبمجرد تخلل الموجب للبطلان يصدق التجاوز عن محل التسليم عرفا ، ولولم يدخل في غيره المترتب عليه من التعقيب و نحوه **واما** عدم اعتباره شرعا ، فلعموم قوله عليه السلام في الموثقة الاخيرة كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كماهو ، وعدم صلاحية مافيه التقييد بالدخول في الغير ، كصحيحة زرارة و رواية ابن جابر لتخصيصه ، بعد احتمال ورود القيد فيهما مورد ماهو الغالب من عدم تحقق الشك في وجود الجزء اوالشرط اوصحتهما الابعد الدخول في الغير **وتوهم** ان دلالة الموثقة على عدم الاعتبار انما هو بالاطلاق لا العموم ، ضرورة ان كلمة ما الموصولة المدخولة للفظ الكل في الموثقة ، لولم تكن مطلقا بمقدمات الحكمة ، فلايدل لفظ الكل على استيعاب الحكم لتمام الافراد ، لانه انما يدل على استيعابه لتمام مايراد من مدخوله ، فالمتبع هواطلاق كلمة مالاعموم لفظ الكل، فاذاكان دلالة الموثقة على عدم الاعتبار بالاطلاق ، وكما ان الغلبة المذكورة تمنع عن انعقاد ظهور التقييد بالدخول في الغير في الصحيحة والرواية في القيدية والاحترازية ، فكذلك تمنع عن انعقاد ظهور كلمة ما في الموثقة في الاطلاق لولم توجب انصرافها الى الغالب **مدفوع** اولا بان دلالة الموثقة على عدم الاعتبار انماهو بالعموم لا الاطلاق ، وذلك لان لفظ الكل يدل عرفا على استيعاب افراد مايتلوه في القضية اللفظية ، لا افراده المرادة منه في اللب كي نحتاج في احرازه الى مقدمات الحكمة **والسر** في ذلك هوان الاطلاق والعموم يرد ان على الطبيعة من حيث هي في عرض واحد ، لان العموم يرد عليها بعد احراز اطلاقها ، فاذا كان العموم واردا على الطبيعة من حيث هي هي اى مهملة عن اعتبار الاطلاق والتقييد فيها ، فيكون ظاهرا في ان الارادة اللبية متعلقة بالطبيعة بتمام افرادها **وثانيا** ان الغلبة الوجودية لبعض الافراد ، لاتكون موجبة لانصراف المطلق الى الفرد الغالب ، ولامانعة عن انعقاد ظهوره في الاطلاق ، مالم تكن موجبة لشدة انس الذهن بالافراد الغالبة، بحيث

تكون كالقرنية المتصلة الموجبة لانصراف المطلق الى الافراد الغالبة اوتكون مما يصلح للقرنيية المانع عن انعقاد ظهوره فى الاطلاق **ودعوى** تحقق انس الذهن بالافرادالغالبةفى المقام بهذه المثابةممنوعةجدا **وتوهم** ان مافيه التقييد بالدخول فى الغير من الاخبار المتقدمة ، وان لم يكن صالحا لتخصيص عموم الموثقة اوتقييد اطلاقها ، الا انه لابد من رفع اليدعن عمومها اواطلاقها ، بالاخبار التى قيد فيها عدم الاعتناء بالشك فى الركوع بالدخول فى السجود وعدم الاعتناء بالشك فى السجود بالدخول فى القيام ، اذلوكان الدخول فى الغير مطلقا كافيا فى عدم الاعتناء بالشك لكان الدخول فى الهوى للسجدة كافيا فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع ، وكذا النهوض للقيام كافيا فى عدم الاعتناء بالشك فى السجود ، ولم يكن وجه لتقييد عدم الاعتناء بالشك فى الركوع بالدخول فى السجود و عدم الاعتناء بالشك فى السجود بالدخول فى القيام **مدفوع** اولا بان ظهور هذه الاخبار فى التقييد ممنوع جدا ، بعد ماهو المحتمل قويا من ورودالقيد فيها موردالغالب ، حيث ان السجود اول حال يتحقق فيه الشك فى اتيان الركوع لغالب الناس، وكذا القيام اول حال يتحقق فيه الشك فى اتيان السجودلغالبهم ، دون الهوى والنهوض ، فانهما لقربهما من الركوع والسجود لايتحقق الشك فى الركوع والسجود فى حالهما الا نادرا **وثانيا** سلمنا ظهور هذه الاخبار فى التقييد كمادل عليه ما فى بعض الاخبار من الامر بالسجود فيما اذا شك فيه فى حال النهوض منه ، بقوله عليه السلام يسجد فى جواب السئوال عمن رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا ، اوشك فيه بعد نهوضه منه قبل ان يستوى قائما لكن نمنع عن دلالتها الاعلى اعتبار الدخول فى الغير فى خصوص الشك فى الركوع والسجود لامطلقا **ودعوى** العلم بانه لاخصوصية لهما وانما قيد عدم الاعتناء بالشك فيهما بذلك لاجل اعتبار الدخول فى الغير مطلقا لاشاهد عليها **ومما** ذكرنا من ان مافى بعض الاخبار من تقييد عدم الاعتناء بالشك فى الركوع بالدخول فى السجود وعدم الاعتناء بالشك فى السجود بالدخول فى القيام ، محمول على ماهو

الغالب من عدم وقوع الشك فى الركوع الا فى حال السجود و عدم وقوع الشك فى السجود الا فى حال القيام **ظهر ان** الاقوى على القول باعتبار الدخول فى الغير ، هو اعتبار الدخول فيه مطلقا سواء كان اعتبار ذلك الغير فى العمل المركب نفسيا كالركوع والسجود والقيام والجلوس، او مقدميا كالهوى للركوع والسجود بناء على عدم دخوله فى مفهومهما ، وكالنهوض للقيام **وذلك** لظهور اطلاق قوله عليه السلام فى موثقة ابن يعفور وقد دخلت فى غيره ، فى مطلق الامر المغاير ولو كان اعتباره فى المركب مقدميا **و عدم** صلاحية ماظاهره من الاخبار فى اعتبار كون الغير مما اعتبر فى المركب بنفسه، كرواية ابن جابر **ان** شك فى الركوع بعد ماسجد وان شك فى السجود بعد ماقام ، بعد ماعرفت من احتمال ورود القيد فيه مورد ماهو الغالب من عدم وقوع الشك فى الركوع لغالب الناس الا بعد الدخول فى السجود ولا فى السجود لغالبهم الا بعد القيام **هذا** كله فيما لوشك فى الاجزاء المعتبرة فى الصلوة **واما** لوشك فى الشرط المعتبر فيها كالطهارة والستر، فانكان الشك فيه قبل الشروع فيهما ولم تكن له حالة سابقة ، فلااشكال فى لزوم احرازه لقاعدة الاشتغال ، وانكان الشك فيه بعد الفراغ عن الصلوة ، فلايعتنى بشكه لانه شك بعد انقضاء محل المشكوك فيه ، نعم يجب احرازه للصلوات الاتية ، لان قاعدة التجاوز فى الشرط المشكوك ، لاتجدى فى تحقق نفس الشرط المشكوك كاستصحابه ، كى يصح الاكتفاء به للصلوات الاتيه ، بل انما يثبت بها تقيد المشروط به وان المشروط كان واقعا مع هذا الشرط ، واما وقوع نفس الشرط فهو من اللوازم العقلية لوقوع المشروط معه ، فلايمكن اثبابة بهذه القاعدة الا على القول بالاصل المثبت **واما** ان كان الشك فيه فى اثناء الصلوة ، فهل يحكم بوجوده لهذه الصلوة مطلقا ، اولاكك ، او يقصل بين ما اذا كان محل احرازما يكون شرطا للصلوة قبل الصلوة فيحكم بوجوده ، وبين ما اذاكان محل احرازه تمام الصلوة وجميع اجزائها فلايحكم بوجوده وجوه **اما** وجه الاول فهوان الاجزاء اللاحقة من الصلوة وانكانت مشروطة بالشرط المشكوك وجوده كالسابقة فيكون محلها باقيا بالنسبة اليها ،

لکن حیث یکون محل احرازه قبل الدخول فی الصلوة ، فهومما انقضی محله بهذا اللحاظ فیعمه قوله علیه السلام انما الشك فی شیء لم تجزء **واما** وجه الثانی فهوان محل الشرط فی الاجزاء اللاحقة باق ولادلیل علی کفایة مضی محل احرازه ایضا فی الحکم بالصحة **واما** وجه الثالث فهوان الشرط المشکوك ، انکان محله فی مجموع الصلوة کالستر فهو بالنسبة الی الاجزاء اللاحقة باق ، و انکان محل الشرط قبل الصلوة کالطهارة عن الحدث فهومما انقضی محله بهذا اللحاظ ، لوقلنا بان الشرط للصلوة هو نفس الغسلتین والمسحتین ، وان قلنان بان الشرط هی الطهارة التی هی الکیفیة النفسانیة الحاصلة من الغسلتین والمسحتین، فمحل نفس الشرط وان کان باقیا بالنسبة الی الاجزاء اللاحقة ، الا ان محل محصله قد انقضی فیکون الشك فیه شکا بعد انقضاء محله ، فیعمه اطلاق قوله علیه السلام انما الشك فی شیء لم تجزه وقوله علیه السلام کلما شککت فیه مما قدمضی فامضه کما هو **وتوهم** اختصاص الاخبار بما اذا کان المشکوك فیه نفس الاجزاء والشرائط فلا تعم الشك فی محصلهما **مدفوع** باطلاقها بل عموم قوله علیه السلام کلما شککت فیه الخ **بقی** هنا مسائل ، الاولی قد تقدم ان مقتضی اطلاق بعض الاخبار کفایة التجاوز عن محل المشکوك فی عدم الاعتناء الی الشك فیه ، وانه لوسلم اعتبار الدخول فی الغیر فی ذلك ، فمقتضی اطلاق الاخبار المقیدة کفایة الدخول فی الغیر مطلقا ، ولوکان مثل السهوی للرکوع والنهوض للقیام **لکن** قد عرفت دلالة بعض الاخبار علی لزوم الاعتناء بالشك فیما شك فی السجود قبل ان یستوی جالسا اوقائما ، و مقتضی القاعدة هوالاقتصار فی الخروج عن اطلاق مادل علی کفایة الدخول فی الغیر مطلقا علی خصوص الشك فی السجود **وعلیه** فلوشك فی التشهد فیحال النهوض للقیام لم یعتن بشکه لاطلاق قاعدة التجاوز، وکذا لوشك فی السجود فیحال النهوض للقیام عن التشهد ، لاختصاص مورد السئوال فی الخبر بما اذا شك فی السجود بعد رفع رأسه منه قبل ان یستوی جالسا او یستوی قائما **الثانیة** انه لوشك فی التجاوز عن المحل من جهة الشبهة الموضوعیة ، **کما** اذا شك من فرضه الصلوة جالسا فی اتیان

السجود ، ولم يعلم ان جلوسه هذا بدل عن القيام كى تعمه قاعدة التجاوز ، اوليس بدلا عنه كيلا تعمه ، **و كما** اذا رأى المصلى نفسه ساكتا فى حال القرائة ، و شك فى انه هل اتى بعد البسملة بالايتين الاولتين منها كى يكون سكوته هذا سكوتا قصيرا غير مضروبا لمولات المعتبرة بين اجزائها ، اولم يأت بهما و كان مبدء سكوته من بعد البسملة كى يكون سكوتا طويلا مضرا بالمولات المعتبرة فيها و ان لم يكن ماحيا للصورة الصلوتية ، فان محل الايتين الاولتين قبل السكوك الطويل المضر بالمولات المعتبرة بينهما و بين باقى الايات ، فمع الشك فى كون هذا السكوت قصيرا اوطويلا يشك فى التجاوز عن محل الاتيين **و كما** اذا رأى نفسه قائما وشك فى انه ركع املا ، فانه لا يمكن ان يعلم ان هذا القيام هو القيام بعد الركوع كى يكون الشك فيه بعد التجاوز عن المحل ، كيف والالزم علمه بتحقق الركوع وهذا خلف ، فمع الشك فى كون هذا القيام هو القيام قبل الركوع اوبعده يشك فى التجاوز عن محل الركوع ، **فلاشبهة** فى عدم جريان قاعدة التجاوز فى شىء من هذه الموارد ، لانه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية **كما** لاشبهة فى ان مقتضى الاصل اعنى استصحاب عدم الاتيان بالجزء المشكوك فيه ، هو لزوم الاتيان به فيما كان من غير الاركان **و توهم** ان التمسك بهذا الاستصحاب مع احتمال التجاوز عن محل المشكوك فيه ، يكون من قبيل التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، وذلك لان الجزء المشكوك فيه على تقدير التجاوز عن محله واقعا ، يكون مورد القاعدة التجاوز الحاكمة على الاستصحاب ، فمع احتمال التجاوز عن محله وكونه مورداً للقاعدة ، لايصح التمسك باستصحاب عدم اتيانه ، الاعلى القول بجواز التمسك بالعام مع الشك فى مصداق المخصص ، حيث ان الحكومة تخصيص بلسان رفع الموضوع . فالمتعين حينئذ فى مقام الحكم بوجوب الاتيان بالمشكوك التمسك بقاعدة الاشتغال لا الاستصحاب **مدفوع** اولا بما اشرنا اليه مرارا من ان الامارات والاصول المحرزة التى لسانها البناء على احد طرفى الشك و كونه الواقع والقاء طرفه الاخر كقاعدة

التجاوز والاستصحاب ، لاتكون حاكمة على الاصول الغير التنزيلية التى هى احكام على موضوع الشك ومع حفظه كاصالة الاباحة والحلية والطهارة ، الا بوجودها الاحرازى لابوجودها الواقعى، وذلك لانها مالم تصل الى مرتبة الفعلية بان يعلم بها المكلف ، لاتكون محرزة لحال المشكوك ورافعة للشك الذى هو الموضوع للاصول الغير التنزيلية حكما كى تكون حاكمة عليها **فالاصول** التعبدية حالها بالنسبة الى الاصول المحرزة كحال الاحكام الظاهرية بالنسبة الى الاحكام الواقعية ، فكما ان الاحكام الظاهرية لاتنافى الاحكام الواقعية بوجودها الواقعى، وانما يرتفع موضوعها حقيقة بالعلم بالاحكام الواقعية ، كذلك الاصول التعبدية لاتنافى الاصول المحرزة بوجودها الواقعى وانما يرتفع موضوعها حكما بالعلم بالاصول المحرزة **ولذا** انهم فى موارد احتمال وجود الدليل على خلاف الحالة السابقة يتمسكون بالاستصحاب حقيقة و واقعا ، لاظاهرا من جهة اصالة الاطلاق فى دليله ، وكل من الاستصحاب و قاعدة التجاوز وانكان من الاصول المحرزة **اما** الاول فلان مدلول قوله عليه السلام لاتنقض اليقين هو البناء عملا على كون المشكوك فى الزمان اللاحق هو المتيقن فى السابق **واما** الثانى فلان لسان تعليل الحكم بانه حين العمل اذكر هو البناء على انه اتى بالمشكوك فى محله ، لان البانى على اتيان عمل مركب لايخل بشىء من اجزائه الا غفلة ، وهو خلاف كونه حين العمل اذكر، فيكون كل منهما محرزا لحال المشكوك تعبدا ، الا ان تقديم استصحاب على القاعدة حيث يكون موجبا للغوية جعل القاعدة لعدم بقاء المورد لها حينئذ اصلا اوالا نادرا بخلاف العكس ، فيكشف ذلك عن ان الشارع جعل القاعدة فى مورد اجتماعها مع الاستصحاب ، محرزة لحال المشكوك دون الاستصحاب ، لكن وجودها الواقعى مالم يصل الى مرتبة الفعلية بعلم المكلف بها ، لايكون مانعا عن جريان الاستصحاب ، لان دليل الحاكم اذا لم يجر لعدم احراز موضوعه ، لايكون وجه لرفع اليدعن اطلاق دليل المحكوم **وثانيا** ان هنا اصلا موضوعيا آخر لاتصل معه النوبة الى قاعدة الاشتغال ، وهو اصالة عدم تحقق الشك

الذى تجاوز عن محل مشكوكة فتدبر[1] جيدا **واما** اذا كان الجزء المشكوك فيه من الاركان ، فقد يقال ان مقتضى القاعدة هو الاتيان بالجزء المشكوك فيه واتمام الصلوة ثم اعادتها **اما** الاتيان بالجزء المشكوك فيه ، فلانه مقتضى الاستصحاب ان قلنا بجريانه فى المقام ايضا كما مر ، والا فهو مقتضى قاعدة الاشتغال **واما** اعادة الصلوة فلاحتمال زيادة الركن الموجبة للبطلان ، وعدم اجداء استصحاب عدم الاتيان بالركن المشكوك فيه ، ولا استصحاب عدم زيادة الركن فى رفع هذا الاحتمال **اما** الاول فواضح لبداهة ان عدم زيادة الركن باتيان الركن المشكوك فيه ، انما هو من الاثار العقلية لعدم اتيانه قبل ، فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم اتيانه كك الا على القول بالاصل المثبت **واما** الثانى فلان المراد من استصحاب عدم زيادة الركن ، انكان هو استصحاب عدم تحقق كلى زيادة الركن ، فهو لايجدى فى احراز حال هذا الركن المشكوك زيادته الا على القول بالاصل المثبت ، وانكان المراد استصحاب عدم زيادة هذا الركن المشكوك زيادته فهذا العدم ليس له حالة سابقة ، و عدم زيادته الثابت ازلا بعدم تحققه وانكان له حالة سابقة ، الا انه عدم محمولى لايجدى استصحابه فى اثبات كون هذا الركن المشكوك زيادته متصفا بعدم الزيادة الا على القول بالاصل المثبت **واذا** لم يكن استصحاب عدم الاتيان بالركن المشكوك فيه قبل ، ولا استصحاب عدم زيادته ، باتيانه مجديا فى رفع احتمال زيادته الموجبة لبطلان الصلوة ، **فمقتضى** قاعدة الاشتغال هو اعادة الصلوة خروجا عن عهدة ما تنجز عليه من التكليف بالصلوة

---

١ ـ اشارة الى ان المراد من هذا الاصل ، انكان استصحاب عدم كلى الشك الذى تجاوز عن محل مشكوكه فهو غير مجد فى احراز حال هذا الشك الجزئى الا على القول بالاصل المثبت وانكان المراد منه هو استصحاب عدم كون هذا الشك شكا بعد التجاوز عن محل المشكوك فهذا ليس له حالة سابقة ، و عدمه الازلى الثابت قبل تحققه و انكان له حالة سابقة ، الا انه عدم محمولى لايجدى استصحابه فى اثبات عدم كون هذا الشك شكا بعد التجاوز عن المحل الذى هو عدم نعتى الا على القول بالاصل المثبت كما هو واضح ، فالاولى الاقتصار فى مقام الجواب على الوجه الاول .

هذا **الثالثة** اذا رأى نفسه قاريا لاية من السورة ، وشك فى انه هل اتى بالاية التى قبل هذه الاية ام لا ، واحتمل انه كان شاكا فى اتيانها قبل الدخول فيهذه الاية وغفل عن شكه و دخل فيهذه الاية **و يجزى** فيهذه المسئلة مامر من الاشكال فى المسئلة السابقة ، من ان الشك فى التجاوز عن المحل فيها من جهة الشبهة الموضوعية ، اذ مع هذا الاحتمال يشك فى ان شكه هذا ، هل هو الشك السابق المغفول عنه كى يكون شكا قبل التجاوز عن المحل ، او هو شك حادث كى يكون شكا بعد التجاوز عن المحل **و قد** عرفت عدم صحة التمسك بالقاعدة ، فى المقام و امثاله بعد كون الشك فى التجاوز عن المحل فيه من جهة الشبهة الموضوعية ولا بالاستصحاب ، و حينئذ فمقتضى قاعدة الاشتغال بل استصحاب عدم الاتيان بالاية المشكوك فيها هو الاتيان بها هذا .

المقام الثالث ما اذا شك فى عدد ركعات الصلوة ، والكلام فيه يتم بالبحث عن امور **الاول** ان المشهور ان من شك فى الركعتين الاولتين اعاد الصلوة **و يدل** عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة، الاخبار المستفيضة الدالة على ان الفرائض التى فرضها الله تعالى فى اصل الشرع ركعتان وهاتان الركعتان ليس فيهما سهو **منها** ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة ، قال قال ابوجعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قرائة ، فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم **و الظاهر** ان جملة يعنى سهوا من كلام الراوى لا الامام عليه السلام ، والا لكان المتعين ان يقول عليه السلام اعنى كما لايخفى **ومنها** خبر عبدالله بن سليمان عن ابيجعفر عليه السلام قال عليه السلام لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ، و انما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمن شك فى اصل الفرض الركعتين استقبل صلوته **ومنها** غير ذلك من الاخبار

الدالة عليه **والمراد** من نفى السهو فى الروايتين بعد عدم امكان ارادة حقيقته للزوم الكذب ، هو نفى احكامه المدلول عليها ، بقوله عليه السلام فى موثقة عمار الاتية يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **ولايخفى** انه يستفاد من تفريع اعادة الصلوة فى الروايتين على نفى السهو فى الاولتين امور **الاول** ان كل شك فى الركعات لايجرى فيه احكام السهو اعنى البناء على الاكثر، يجب فيه اعادة الصلوة **الثانى** ان الاستصحاب ليس حجة فى الشك فى الاولتين ، بل فى الشك فى مطلق الركعات ، وذلك لبداهة ان تفريع الاعادة على نفى احكام السهو فيهما ، لايصح الااذا لم يكن الاستصحاب حجة فى الشك فيهما ، اذ لو كان الاستصحاب حجة لكان المتعين بعد عدم جريان احكام السهو فيهما بالبناء على الاكثر هو البناء على الاقل بمقتضى الاستصحاب، لا اعادة الصلوة **الثالث** ان المراد من الاكثر الذى امر عليه السلام بالاخذ به فى موثقة عمار وغيرها من الاخبار الاتيه ، هو الاكثر المأمور به لامطلق الاكثر ولو كان مما يوجب الاخذ به بطلان الصلوة ، و ذلك لانه لو كان المراد منه مطلق الاكثر، لم يصح تفريع اعادة الصلوة فى الروايتين على نفى احكام السهو فى الاولتين، لماعرفت من ان المستفاد من هذا التفريع عدم حجية الاستصحاب فى عدد ركعات الصلوة ، ومقتضى ذلك بطلان الصلوة فى الشكوك الواقعة بين الاقل الصحيح والاكثر الباطل ، اذ لامجال حينئذ لجريان استصحاب عدم الاكثر كى يمكن ببركته احراز صحة الصلوة، وانما حكموا بصحة الصلوة فى الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين لوجود النص فى خصوصه **ومما** ذكرنا يظهر ان ماحكم به المشهور فى الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام من هدم القيام وعمل الشك بين الثلث والاربع ، ليس لرجوع هذا الشك بعد هدم القيام الى ذلك الشك كى يقال انه لادليل على هدم القيام وقلب الشك ، بل لدخول هذا الشك فى عمومات البناء على الاكثر ، وذلك لان مرجع الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام الى الشك فى ان الركعة التى قام عنها هل كانت الركعة الثالثة اوالرابعة ، ومقتضى اطلاقات البناء على

الاكثر هو البناء على انها كانت الرابعة وانه ليس عليه الا التشهد والتسليم ، فيكون قيامه هذا قياما زائدا يجب هدمه **الرابع** الظاهر ان المراد من الشك فى قوله عليه السلام فى الرواية الاولى فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ، وفى الرواية الثانية فمن شك فى اصل الفرض الركعتين استقبل صلوته ، هو خلاف اليقين لا خصوص تساوى طرفى الاحتمال ، وعليه فمقتضى اطلاق الروايتين وجوب اعادة الصلوة فى الشك فى الاولتين مطلقا ولو مع الظن باحد الطرفين ، وحينئذ فيقع التعارض بين الروايتين والاخبار التى استدل به المشهور على حجية الظن المتعلق بعدد الركعات مطلقا ولو كان متعلقا بالاولتين **منها** النبوى العامى اذا شك احدكم فى الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصلواب فليبن عليه **ومنها** النبوى العامى الاخر اذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب ، بناء على كون المراد من الشك فى الصلوة هو الشك فى عدد ركعاتها لا فى اصل الصلوة لعدم اعتبار الظن فيه قطعا **ومنها** صحيحة صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فاعد الصلوة **وهذه** الصحيحة هى العمدة من ادلة المشهور على اعتبار الظن المطلق فى عدد الركعات ، اذ النبويان عاميان ولم يعلم استناد المشهور اليهما فيهذا الحكم كى يكون جابرا لضعفهما ، فلابد من التكلم فى فقه الصحيحة **فنقول** ان الصحيحة محتملة لمعان **الاول** ان يكون المراد من قوله عليه السلام لم تدر كم صليت هو مطلق الشك المتعلق بعدد ركعات الصلوة سواء كان متعلقا بالاولتين او الاخيرتين او بالمركب منهما وسواء كان ثنائيا او ثلاثيا او غيرهما **و هذا** المعنى وان لم يكن مخالفا لظاهر الصحيحة ، لكن يشكل الالتزام به من جهة استلزامه لتخصيص الاكثر المستهجن ، وذلك لان منطوق الصحيحة وهو قوله عليه السلام فاعد يشمل حينئذ باطلاقه للشكوك المتعلقة بالاخيرتين التى لا اعادة فيها نصا وفتوى **الثانى** ان يكون المراد من قوله عليه السلام لم تدر كم صليت هو خصوص الشكوك التى يحكم فيها بالبطلان ، وهذا المعنى كما ترى خلاف ظاهر اطلاق الصحيحة **الثالث** ان يكون المراد من قوله عليه السلام لم تدر كم صليت هو كون اطراف شكه كثيرة

بحيث يصدق عليه لايدرى كم صلى، كما اذا لم يدرانه صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا ، وهذا المعنى ايضا خلاف ظاهر اطلاق الصحيحة ، ضرورة انه كما يصدق انه لم يدركم صلى على من كثر اطراف شكه بانكان ثلاثيا او رباعيا ، كذا يصدق على من كان شكه ثنائيا ، فتخصيص الصحيحة بخصوص الاول خلاف الظاهر **الرابع** ان يكون المراد من قوله عليه السلام لم تدركم صليت ، هوعدم كون كمية شيء ركعات صلوته معلومة بحدودها ، فان معنى العلم بكمية شيء بحدوده ، هوان يعلم انه بمقدار خاص لازيد منه ولا انقص ، كما اذا علم ان مافى كيسه درهمان لا ازيد ولا انقص، فمع احتمال الزيادة والنقيصة او احديهما فى كميته ، يصدق انه لايعلم بكميته بحدودها ، وهـذا المعنى كماترى لايتحقق الا فيما اذا كان الشك بين الاولى وغيرها سواء كان الشك ثنائيا او غيره ، فان الاقل وهو الاولى و انكان قدرا متيقنا ، الاانه لا يكون كميته بحدودها معلومة بعد احتمال الزيادة عليه بركعة اوازيد **وهذا** بخلاف مالو كان الشك بين الثانية وما بعدها ، اذحينئذ وان لم يكن كمية الثانية بحدودها معلومة لاحتمال الزيادة ، الا ان كمية الاولى تكون بحدودها معلومة ، للعلم بالزيادة عليها بركعة ، فلايصدق عليه انه لم يعلم بكمية شيء من ركعات صلوته بحدودها **و هذه** هى المعانى المحتملة ارادتها من الصحيحة **ولايخفى** لزوم تقديمها على الروايتين المتقدمتين على جميع هذه المعانى المحتملة فيها **اما** على الاخير فواضح لكونها حينئذ اخص من الروايتين المتقدمتين **واما** على سائر المعانى، فلان النسبة بينها وبين الروايتين المتقدمتين عليها وان كانت عموما من وجه ، الا ان اعتبار اليقين بعدد الركعات الذى دلت عليه الروايتان ، حيث لا يكون على وجه الموضوعية و لخصوصية فى وصف اليقين ، بل على وجه الطريقة و كونه طريقا لاحراز الركعتين الاولتين ، فاذا دلت الصحيحة على اعتبار الظن فى عدد الركعات مطلقا وانه طريق لاحرازها كك ، فتكون حاكمة على الروايتين **والمنع** عن كون اليقين فى الروايتين معتبرا على وجه الطريقية **مدفوع** بما حققناه فى الاصول من ان اليقين والظن اذا اخذا فى موضوع حكم

متعلقهما ، كما اذا قيل اذا علمت بخمرية مايع او ظننت بها فيحرم عليك شربه ، فيكونان ظاهرين فى الطريقية ، وهذا بخلاف ما اذا اخذا فى موضوع حكم آخر كما اذا قيل اذا علمت ببولية مايع اوظننت بها فتوضا مثلا ، فانه لايكونان حينئذ ظاهرين فى الطريقية **و مما** ذكرنا ظهر ان الاقوى ماذهب اليه المشهور من حجية الظن المطلق فى عدد الركعات مطلقا **و يمكن** الاستدلال عليه ايضا بماورد من تعليل عدم الالتفات الى الشك فى شىء من افعال الوضوء بعد الفراغ عنه ، بقوله عليه السلام هو حين يتوضاء اذكر منه حين بشك **تقريب** الاستدلال به يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهى ان الانسان عند تعلق ارادته بايجاد عمل مركب من اجزاء مترتبة فى الوجود، يتصور اولا ذلك العمل بماله من الاجزاء على حسب مالها من الترتيب ، ثم يشتغل بايجاده على وفق ماتصوره اولا ، فيأتى بكل جزء منه فى محله المقرر له عقلا اوعادة اوشرعا وانكان غير ملتفت اليه تفصيلا فى محله ولم يتعلق قصده به كك بل كان مغفولا عنه حينئذ ، وذلك لان ما تصوره اولا من العمل بماله من الاجزاء على حسب مالها من الترتيب ، حيث يكون مركوزا فى خزانة نفسه ، فيكون مقهورا فى الجرى على وفقه ، مالم يحدث مايوجب غفلته عن تلك الصورة المرتكزة بالمرة بحيث تزول عن خزانة نفسه ايضا **فاذا** احتمل اخلاله ببعض الاجزاء وعدم اتيانه به رأسا اوفى محله المقرر له ، يكون احتماله هذا ناشئا عن احتمال عروض الغفلة عليه حين العمل عن اصل صورته المرتكزة فى نفسه **اذا** تمهدت هذه المقدمة **فنقول** ان الظاهر من قوله عليه السلام فى بعض الاخبار هو حين العمل اذكر منه حين يشك، هو ان الوجه فى حكم الشارع بعدم الالتفات الى الشك فى شىء من افعال الوضوء بعد الفراغ عنه ، هو الغائه احتمال عروض الغفلة عليه حين الاشتغال بالوضوء عن صورته المرتكزة فى نفسه ، لاجل غلبة انحفاظ صورة العمل فى خزانة النفس فى حال الاشتغال به وندرة عروض الغفلة عنها بالمرة فيهذا الحال **فاذا** كان هذا الاحتمال ملغى عند الشارع ، فاللازم فيما اذا رأى المصلى نفسه فى ركعة واحتمل خلافه من جهة احتمال غفلته عن الصورة

الصلوتية المرتكزة فى نفسه بالمرة، انلايعتنى ولايلتفت بذلك الاحتمال ويبنى على ان مابيده هوالركعة التى يرى نفسه فيها ، وهذا معنى حجية الظن فى عدد الركعات **و توهم** ان لازم ماذكرنا هو كون قاعدة التجاوز حجة من باب الطريقية والامارية، لما فيها من جهة الكاشفية النوعية عن تحقق المشكوك فيه فى محله ، و هذا خلاف ماهوالمختارمن كونها من الاصول العملية **مدفوع** بانه لامنافاة بين استفادة حجية الظن فى عدد الركعات من هذا التعليل الكاشف عن ان لقاعدة التجاوز جهة كاشفية نوعية عن وقوع المشكوك فيه فى محله ، وبين كون القاعدة من الاصول العملية، اذ فرق واضح بين جعل الظن الحاصل من الغلبة معتبرا كما هومفاد ادلة حجية الامارات وبين كون الغلبة علة لتشريع الحكم للشاك بما هوشاك ، وظهورذلك التعليل فى الاول ممنوع جدا ، فيبقى حينئذ ظهورقوله عليه السلام فى بعض الروايات السابقة كلما شككت فيه مماقد مضى فامضه كما هو، فى كون هذا الحكم من الاحكام المقررة للشاك بحاله فتدبر[1] جيدا **وهل** يكون الظن بالافعال ملحقا بالظن بعددالركعات المشهورذلك **واستدل** له مضافا الى عموم النبوى المتقدم بوجوه **منها** ان الامتثال الظنى فى عدد الركعات لوكان مجزيا لكان مجزيا فى اجزائها بطريق اولى **ومنها** ان الظن لوكان حجة فى عدد الركعات مطلقا ولوكانت من الاولتين اللتين هما فرض الله ، لكان حجة فى اجزائها التى اكثرها مماسنه النبى صلى الله عليه وآله بطريق اولى **ومنها** ان الصلوة حيث تكون كثيرة الاجزاء والشرائط ، فلولم يكن الظن حجة فيها و كان اللازم الالتفات الى

١ــ اشارة الى ان غلبة انحفاظ صورة العمل فى خزانة النفس، لوكانت علة لتشريع الحكم للشاك، لالجعل الظن الحاصل منها معتبرا، فلايمكن حينئذ استفادة حجية الظن فى عدد الركعات من ذلك التعليل الا على وجه محال ، لاستلزام استفادتها منه حينئذ للحاظ غلبة انحفاظ الصورة تارة علة لتشريع الحكم للشاك واخرى علة لحجية الظن الحاصل منها ، وبعبارة اخرى لحاظها تارة علة للجعل واخرى علة للمجعول ، والجمع بين هذين اللحاظين فى انشاء واحد محال، لكن نحن فى غنى عن الاستدلال بذلك التعليل على حجية الظن فى عدد الركعات ، بعد ماعرفت من دلالة الصحيحة المتقدمة على حجية فيه .

الاحتمال المرجوح للزم منه الحرج **ومنها** مامر فى الاستدلال على حجة الظن فى عدد الركعات ، من ان المستفاد من تعليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ من الوضوء، بقوله عليه السلام هو حين يتوضاء اذكر منه حين يشك، هو ان الحكم بعدم الالتفات الى الشك انما هو لمراعاة غلبة انحفاظ صورة العمل فى حال الاشتغال به فى خزانة النفس المستلزم لاتيان كل جزء منه فى محله المقرر له قهرا وان لم يكن ملتفتا اليه تفصيلا **وفى** الكل مالايخفى **اما** عموم النبوى المتقدم ، فلمامر من انه عامى ، ولم يعلم استناد المشهور اليه فيهذا الحكم كى يكون جابرا لضعفه **واما** ما استدل به من الوجوه الاخر **فلانه** يرد على الاول انه ان اريد من الاولوية الاولوية القطعية فهى ممنوعة جدا ، وان اريد منها الاولوية الظنية فهى لاتفيد الاعلى القول بحجية الظن الحاصل بالقياس **ويرد** على الثانى المنع عن الاولوية مطلقا حتى الظنية فضلا عن القطعية ، وذلك لان اعتبار الظن فى عدد الركعات انما هو لاجل الاهتمام بشأنها الموجب لحفظها و احراز عدم النقيصة والزيادة فيها **ومن** المعلوم ان الافعال لا اهتمام بها بهذه المثابة ، ولذا لايجب احراز عدم نقيصتها وزيادتها ، كما يكشف عن ذلك لزوم الاتيان بها فيما لوشك فيها قبل التجاوز عن محالها مع استلزامه احيانا لزيادتها ، وعدم لزوم الاتيان بها فيما لوشك فيها بعد التجاوز عن محالها مع استلزامه احيانا لنقيصتها **ويرد** على الثالث ان بعد غلبة كون الشك فى الافعال بعد التجاوز عن محالها وكونه ملغى شرعا ، لايستلزم تكريرها عند الشك فيها قبل التجاوز عن محالها حرجا اصلا **هذا** مع ان الشك فيها لولم يبلغ حد الكثرة فلاحرج فى مراعاته ، واذا بلغ ذلك الحد كان ملغى شرعا بادلة كثير الشك ، فاين لزوم الحرج من عدم اعتبار الظن فى الافعال ولزوم الالتفات الى الاحتمال المرجوح فيها **ويرد** على الرابع مأمر من ان استفادة حجية الظن من تعليل عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ بقوله عليه السلام هو حين يتوضاء اذكر الخ ، مستلزمة للجمع بين لحاظ غلبة انحفاظ صورة العمل فى خزانة النفس علة للجعل، ولحاظ غليته علة للمجعول فى انشاء واحد وهو محال **فالاولى** ان

يستدل لاعتبار الظن فى الافعال ، بفحوى مادل على اعتباره فى الركعات ، فانه يدل بمفهومه الموافقة على اعتباره فى الافعال ، وذلك لان الركعة ليست الا عبارة عن المجموع المركب من الافعال ، فاذا دل دليل على اعتبار الظن فى الركعات ، يفهم منه عرفا من جهة كمال استبعاد كون الظن بجزء من المركب حجة عند كون سائر اجزائه مظنونا ، وعدم كون الظن به حجة عند كون سائر اجزائه مقطوعا ، ان الظن معتبر فى الافعال ايضا بالاولوية القطعية ، نظير فهمهم من قوله تعالى ولاتقل لهما اف حرمة ضربهما بطريق اولى فتدبر جيدا [1] **ثم انه** يستفاد من الروايتين المتقدمتين ونحوهما مما دل على نفى السهو فى الاولتين واثباته فى الاخيرتين ، حكم اكثر الشكوك الصحيحة المتعلقة بالاخيرتين ، من دون احتياج فى اثبات حكمها الى النصوص الواردة فيها **وتوضيح** ذلك يتوقف على تقديم بيان امور **الاول** ان احراز الركعتين الاولتين الذى دلت الاخبار المستفيضة على اعتباره ، لايتحقق الا بالفراغ عن السجدتين ، ولايتوقف على اتيان التشهد **ويدل** على الاول انه لوشك بين الاثنتين والثلث قبل الفراغ عن السجدتين يكون شاكا فى ان مابيده هل هى ثانية ام ثالثة ، فتكون صلوته باطلة بمقتضى النصوص الدالة على ان الاولتين لايدخلهما وهم اى شك **ويدل** على الثانى مضافا الى صدق تحقق الركعتين بمجرد رفع الرأس عن السجدة الاخيرة عرفا ، فيعمه اطلاق مفهوم صحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ، خصوص خبر ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى صلى ركعتين او اربع قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين ، فان قوله عليه السلام يتشهد ويسلم صريح فى ان شكه بين الاثنتين والاربع كان قبل اتيان التشهد ، فلو كان اتيانه معتبرا فى احراز الاولتين لكان المتعين هو الحكم ببطلان صلوته ، لعدم احرازه الاولتين الذى لابد منه فى صحة الصلوة ، لاالحكم بالبناء على الاربع والتشهد والتسليم وتدارك ما احتمل نقصه

١ــ اشارة الى ان كون استفادة اعتبار الظن فى الافعال ، مما دل على اعتباره فى الركعات من جهة الفحوى والمفهوم الموافقة كى يكون مفهوما من اللفظ ، لامن جهة الاولوية الظنية كى يكون قياسا محرما محل تأمل فتدبر.

بصلوة الاحتياط **وتوهم** ان المراد من الركعة فى الاخبار الدالة على ان الصلوة التى فرضها الله تعالى فى اصل الشرع عشر ركعات ، هو مجموع الركعة الابعض اجزائها ، فالمراد من احراز الركعتين الاولتين هو احرازهما بمجموع اجزائهما ، ومن المعلوم ان احراز مجموع الركعتين، انما هو باتيان التشهد الذى اعتبره الشارع جزء منهما كما يدل عليه لفظة فى الواقعة فى قوله عليه السلام التشهد فى الركعتين الاولتين الحمدلله اشهد ان لااله الاالله الخ ، ضرورة ان تحقق الكل لايمكن الابتحقق جميع اجزائه **مدفوع** اولا بمنع كون التشهد جزء للاولتين ، ولفظة فى فى الرواية لا دلالة لها على ازيد من كون الاولتين ظرفا للتشهد **و ثانيا** ان تحقق الكل وان كان متوقفا عقلا على تحقق جميع اجزائه ، لكن يكفى فى صدق تحققه عرفا الذى هو المناط فى تحقق موضوعات الاحكام الشرعية، تحقق الاجزاء التى لها دخل فى قوام مهية الكل وحقيقته عرفا اوفى صحته شرعا ، ومن المعلوم ان التشهد على تقدير جزئية للركعتين الاولتين ليس مما له دخل فى مهية الركعتين ولامما له دخل فى صحتهما **اما** الاول فواضح والالزم عدم صدق الركعة على الركعات التى ليس بعدها تشهد كالاولى والثالثة **واما** الثانى فلوضوح عدم اشتراط صحة الركعتين الاولتين بتعقيبهما بالتشهد ، وانما يكون الاخلال به عمدا موجبا لبطلان الصلوة من جهة الاخلال بجزئها عمدا ، لا من جهة بطلان الركعتين الاولتين بالاخلال به كذلك **الثانى** الظاهر انه لايعتبر فى احراز الركعتين الاولتين احرازهما تفصيلا ومتميزتين عما عداهما من الركعات ، بل يكفى فى احرازهما كونهما قدرا متيقنا ، ويدل على ذلك مضافا الى اطلاق مفهوم صحيحة البقباق السابقة ، الاخبار الامرة بالاخذ بالاكثر والبناء عليه عند الشك فى عدد الركعات فانه لاشبهة فى شمولها باطلاقها ، لما اذا كان الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ، مع ان احراز الاولتين فيهذه الصورة لايكون الامن جهة كون الاتيان بهما قدرا متيقنا على كل حال **الثالث** قد عرفت ان المراد من الركعتين الاولتين اللتين دلت الاخبار المستفيضة على لزوم احرازهما وعدم جواز الاكتفاء بالمشكوك

منهما ، هو تمام الركعتين لابعضهما ، ولذا قلنا بانه لايتحقق احرازهما الا بالفراغ عن السجدتين ، فلابدان يكون المراد من الركعتين الاخيرتين اللتين دلت الاخبار المزبورة على اثبات السهو فيهما بقرنية مقابلتهما للاولتين ، هو تمام الركعتين لاالاعم منه ومن بعضهما ، فلوشك بين الثلث والاربع فى حال القيام ، فلايجدى هذه الاخبار فى اثبات البناء على الاربع **الرابع** الظاهر كما اشرنا اليه فيمأمران المراد من الاكثر الذى دلت الاخبار على البناء عليه عند الشك فى عدد الركعات ، هو الاكثر الذى يكون لازم الاتيان ، كالثالثة فى الشك بين الاثنتين والثلث ، وكالرابعة فى الشك بين الثلث والاربع **لامطلق** الاكثر ولوكان مما يكون الاخذ به والبناء عليه موجبا للبطلان ، كالخامسة فى الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين ، فان البناء فيه على الاكثر وهوالخمس موجب لزيادة الركعة التى تكون مبطلة ولو سهوا **ولامطلق** الاكثر ولولم يكن لازم الاتيان ولامما يكون البناء عليه موجبا للبطلان، كالخامسة فى الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام ، فان الخامسة فيهذه الصورة لايكون البناء عليها الاموجبا لهدم القيام ، لا لبطلان الصلوة ، ضرورة عدم بطلانها بزيادة القيام والقرائة سهوا **ويدل** على ذلك اعنى كون المراد من الاكثر هوالاكثر الذى يكون جزء للصلوة ولازم الاتيان ، تفريعه عليه السلام فى تلك الاخبار على الاخذ بالاكثر قوله عليه السلام فاذا سلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت . فان هذا التفريع لايصح الا فيما اذاكان الاكثر الذى ينبى عليه ، يحتمل نقيصة الصلوة على تقدير عدم الاتيان به واقعا كى يحتاج الى التدارك بصلوة الاحتياط **اذا عرفت** ذلك ، فنقول ان استفادة صحة الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين كما حكم بها المشهور ، من الاخبار الدالة على نفى السهو فى الاولتين واثباته فى الاخيرتين واضحة ، وذلك لكون الاولتين محرزتين بتمامهما فيهذه الصورة من جهة كونهما قدرا متيقنا على كل تقدير وكون الشك فى الثالثة لكونه بعد اكمال السجدتين شكا فى تمامها لافى بعضها **و هذا** بخلاف الشك بين الاثنتين والثلث قبل اكمال السجدتين ، فانه لايمكن استفادة صحته

من تلك الاخبار، بل المستفاد منها فساده ، وذلك لرجوع الشك فيهذه الصورة الى الشك فى ان مابيده هل هى الثانية والثالثة ، فلا تكون الثانية بتمامها محرزة ، و حينئذ فتكون صلوته باطلة بمقتضى تلك النصوص الدالة على نفى السهو فى الاولتين **فاذا** وضح امكان استفادة صحة الشك بين الاثنتين و الثلث بعد اكمال السجدتين من تلك النصوص، لكان امكان استفادة صحة الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين من تلك النصوص اوضح **واما** استفادة صحة الشك بينهما قبل اكمال السجدتين من تلك النصوص ، ففى غاية الاشكال ، وذلك لماعرفت فيما قدمناه من الامور، ان المراد من الاخيرتين اللتين يكون فيهما الشك بقرنية مقابلتهما للاولتين، هو تمام الركعتين لا الاعم منه ومن بعضهما **ومن** المعلوم ان فيهذه الصورة لايكون المشكوك تمام الركعتين الاخيرتين ، لان مرجع الشك فيهذه الصورة الى ان مابيده هل هى ثالثة ام رابعة ، فلا يكون الشك واقعا فى تمام الركعتين **الا** ان يقال انه وان لم يكن من حيث كونه شكا فى ان مابيده هى الثالثة او الرابعة مشمولا لتلك النصوص ، الا انه من حيث كونه شاكا فى ان الركعة التى قام عنها هل كانت الثانية او الثالثة يكون مشمولا لتلك النصوص، فاذا بنينا بمقتضى تلك النصوص على ان الركعة التى قام عنها كانت الثالثة، فاللازم البناء على ان مابيده هى الرابعة **واما** استفادة صحة الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين من تلك النصوص فواضحة ايضا ، وذلك لان الاولتين محرزتان بتمامهما فيهذه الصورة لكونهما قدرا متيقنا على كل تقدير ، و يكون الشك فى الاخيرتين لكونه بعد اكمال السجدتين ، شكا فى تمامهما لافى بعضهما **ومن** هنا يظهر استفادة صحة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين من تلك النصوص ايضا **هذا** تمام الكلام فى امكان استفادة صحة بعض الشكوك الصحيحة من النصوص النافية للسهو فى الاولتين والمثبتة له فى الاخيرتين **بقى** الكلام فى استفادة صحتها من الاخبار الخاصة الواردة فى كل منهما **فنقول** اما الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ، فالاخبار الواردة فيه على ثلث طوائف **الاولى** مادل على البناء على الثلث

كالخبر المروى عن قريب الاسناد فى رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة ، قال عليه السلام يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب فان المراد من البناء على اليقين بشهادة الامر بصلوة الاحتياط ، هو البناء على كون المشكوك وهو الثالثة متيقنا **الثانية** مادل بظاهر اطلاقه على البناء على الاقل، كموثقة عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال عليه السلام نعم ، فانها تدل باطلاقها على لزوم البناء على الاقل الذى هو المتيقن ، و رواية سهل بن اليسع قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الرجل لايدرى اثلاثا صلى ام اثنتين قال عليه السلام يبنى على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك اول الصلوة و آخرها ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام فى السهو فى الصلوة فقال عليه السلام تبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط فى الصلوات كلها **الثالثة** مادل بظاهره على البطلان ، كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال عليه السلام يعيد ، قلت اليس يقال لايعيد الصلوة فقيه ، فقال عليه السلام انما ذلك فى الثلث والاربع **وهذه** الطوائف الثلث كما ترى باسرها متعارضة **ويمكن** الجمع بينها بحمل الطائفة الثانية الامرة بالبناء على اليقين ، على ان المراد بالبناء على اليقين هو البناء على مايحصل معه اليقين بالفراغ ، ومن المعلوم ان اليقين بالفراغ لايحصل الا بالاحتياط على الكيفية المذكورة فى الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط بعد التسليم لتكون تداركا للنقص المحتمل ، وهذا بخلاف البناء على الاقل ، فانه لايمكن معه تحصيل اليقين بالفراغ مع احتمال الخلل من جهة زيادة الركعة او الركعتين **فالمراد** بالبناء على اليقين فيهذه الطائفة ، هو تحصيل اليقين بالفراغ بالاحتياط على الكيفية المذكورة فى تلك الاخبار **وانما** عبر عنه بالبناء على اليقين والاخذ بالجزم ونحوهما من الالفاظ الموهمة بخلاف المقصود من باب التقية ، حيث ان مذهب العامة على ماحكى عنهم هو البناء على الاقل فى الشك فى الركعات ، تمسكا بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك اى الاستصحاب

ومما يؤيد ذلك مضافا الى مافيهذه الطوائف من الشواهد والقرائن على ذلك كما لا يخفى على من راجعها ، انه لوارید منها ماهوظاهرها من البناء على الاقل ، لعارضها الاخبار المستفيضة الدالة بعمومها على البناء على الاكثر ، والاخبار الخاصة الواردة فى الموارد الجزئية الدالة على البناء عليه ، وارتكاب التخصيص فيها بالنسبة الى تلك الموارد مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن **بقى** الكلام فى الجمع بين الطائفة الاولى الدالة على البناء على الثلث ، والطائفة الثالثة الدالة على اعادة الصلوة **ويمكن** الجمع بينهما بحملهما على ارادة التخيير بين الاعادة والبناء على الثلث ، فانه مقتضى الجمع بين الطائفتين برفع اليدعن ظاهر كل منهما بنص الاخر، فان صحيحة عبيد بن زرارة ظاهرة فى وجوب رفع اليدعن الصلوة التى وقع هذا الشك فيها واستينافها و نص فى جواز ذلك ، ورواية قرب الاسناد ظاهرة فى وجوب البناء على الثلث ونص فى جوازه ، وبعد رفع اليدعن ظاهر كل منهما بنص الاخر، ينتج التخيير بين الاعادة والبناء على الثلث **وتوهم** ان ظهور كلمة يعيد فى الصحيحة فى البطلان ، ليس من اجل ظهور هيئة الامر فى الوجوب، كى يمكن رفع اليدعنه بنصوصية الرواية فى جواز البناء على الثلث ، بل من اجل ظهور يعيد مادة فى ذلك **مدفوع** بان لفظة يعيد انما تكون ظاهرة مادة فى البطلان، فيما وقعت جوابا عن السؤال عن الصحة والبطلان، ومن المعلوم ان الشك ليس كالحدث وغيره من القواطع مبطلا للصلوة ،ولذا لوتروى وزال شكه فلاشك فى وجوب المضى فى صلوته، وانما حكم باعادة الصلوة فى الاخبار الواردة فيمن لايدرى واحدة صلى ام ثنتين وفيمن لايدرى كم صلى، لحفظ الاولتين واحراز سلامتهما عن الزيادة والنقصان ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى خبر زرارة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، فالامر بالاعادة فى تلك الاخبار انما هو لعدم امكان تحصيل اليقين بالفراغ الا بها ، كما ان الامر بالبناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط فى الاخبار الواردة فيمن شك فى الركعتين الاخيرتين ، انما هو لذلك اعنى تحصيل اليقين بالفراغ ، و حينئذ فيمكن ان يكون الامر باعادة الصلوة فى

صحيحة عبيد بن زرارة فى الشك بين الاثنتين والثلث، والامر بالبناء على الثلث فى رواية قرب الاسناد فيهذا الشك ، لاجل التخيير فى مقام تحصيل اليقين بالفراغ فيهذا الشك بين اعادة الصلوة وبين البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط **وتوهم** ان صرف الصحيحة عن ظهورها فى وجوب اعادة الصلوة تعيينا ، بالحمل على الجواز اى الوجوب التخييرى ، جمعا بينها وبين الرواية الظاهرة فى وجوب البناء على الثلث ، مناف لما فى ذيل الصحيحة من قول السائل قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه، وجوابه عليه السلام عنه بقوله عليه السلام انما ذلك فى الثلث والاربع ، فانه صريح فى حصر عدم الاعادة فى الشك بين الثلث والاربع ، وهو ينافى ثبوت عدمها فى المقام ايضا ولو تخييرا **مدفوع** بان حصر عدم الاعادة فى ذلك الشك ، لعله من اجل كراهة الاعادة فى خصوصه ، وحينئذ فلا دلالة لحصر عدم الاعادة فى ذلك الشك الاعلى حصر كراهتها فيه ، هذا مع امكان ان يكون المراد من حصر عدم الاعادة فى ذلك الشك حصر عدمها تعيينا ، وهذا لا ينافى ثبوت عدمها تخييرا فيهذا الشك هذا **واما** الشك بين الثلث والاربع الذى حكم المشهور بالبناء فيه على الاربع مطلقا ولو كان فى حال القيام ، فالاخبار الخاصة الواردة فيه وانكانت مستفيضة ، لكن ظاهر كلها كون المفروض موضوعا فيها هو وقوع الشك بعد اكمال السجدتين ، و ذلك لانه المتبادر من قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن و ابى العباس اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ، وقوله عليه السلام فى خبر الحلبى وان كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ، وقوله عليه السلام فى الفقه الرضوى وان شككت ولم تدر ثلثا صليت ام اربعا ، وحينئذ فيشكل تعميم الحكم لما اذا حصل له الشك فى حال القيام فى ان ما بيده ثالثة ام رابعة ، تمسكا بهذه النصوص الخاصة، **نعم** يمكن التمسك له بعموم النصوص المتقدمة النافية للسهو فى الاولتين والمثبتة له فى الاخيرتين ، فانه وان لم يصدق عليه حينئذ انه لا يدرى صلى ثلثا ام اربعا ، لكن يصدق عليه انه لا يدرى ان الركعة التى قام عنها هل كانت الثانية او الثالثة، فيشمله عموم تلك النصوص، فاذا بنينا بمقتضى تلك النصوص على ان الركعة التى قام عنها كانت الثالثة ، فاللازم البناء

على ان مابيده هى الرابعة ، فما ذهب اليه المشهور فيهـذه المسئلة مـن البناء على الاربع مطلقا لااشكال فيه **واما** مايتوهم من معارضة النصوص الواردة فى خصوص هذه المسئلة ، ببعض الروايات التى ظاهرها لزوم البناء على الاقل ، فيها كصحيحة محمد بن مسلم قال قال عليه السلام انما السهـو بين الثلث والاربـع وفى الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه ، قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم و يصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ، اوكان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وانكان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين و تشهد و سلم ، و صحيحـة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر فى اربـع هو اوفى اثنتين وقد احرز الثنتين ، قال عليه السلام يركع ركعتين و اربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشئ عليه ، و ان لم يدرفى ثلث هو اوفى اربع وقـد احرز الثلث قام فاضاف اليها احرى ولاشىء عليه ، ولاينقض اليقين بالشك ولايدالشك فى اليقين ولايخلط احدهما بالاخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليـه ولايعتد بالشك فى حال من الحالات **ففيه** مالا يخفى فان الصحيحة الاولى مضافا الى مافيها من الاجمال كمالايخفى على المتدبر فيها لاتخلو عن اشكال ، فان حكمه عليه السلام فيها فيمن شك بين الثلث والاربع واعتدل شكه، بانه يقوم فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهوجالس، كما ترى ظاهرفى انه يبنى على الاقل و يتم صلوته ومع ذلك يحتاط بركعتين جالسا ، وهذا مضافا الى كونه مما لاقائل به ، يشكل عليه بان صلوة الاحتياط على مايظهر من الاخبار، انما هى لتدارك النقيصة المحتملة فى الصلوة، ومن المعلوم ان مع البناء على الاقل لايحتمل النقيصة بل الزيادة، فالمقتضى للاحتياط هو البناء على الاكثر، لااقل كما هومفاد هذه الصحيحة ، وكذا حكمه عليه السلام فيما اذاكان اكثر وهمه الى الاربع بانه تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء و سجد سجدتين و تشهد وسلم ، ظاهرفى ارادة ركعتين من جلوس احتياطا مع الظـن

بالاربع ، وهذا كماترى مخالف لما حققناه وفاقا للمشهور من اعتبار الظن فى عدد الركعات ، وانه مع تعلق الظن باحد الطرفين يبنى عليه من غير احتياط **والصحيحة** الثانية وانكانت ظاهرة فى بادى النظر فى ارادة البناء على الاقل مبنيا على قاعدة عدم نقض اليقين بالشك اعنى الاستصحاب كما هومذهب العامة **لكن** الذى يظهر بالتدبر فيها ، هوان المراد مماذكر فيها من الركعة والركعتين هى صلوة الاحتياط ، والمقصود من ذكر عدم جواز نقض اليقين بالشك والمبالغة فيه بايراده بعبائر مختلفة ، هو التعريض على العامة والتنبيه على مخالفة ما ذهبوا اليه من البناء على الاقل لقاعدة عدم نقض اليقين بالشك ، لان فيه اختلاط الشك باليقين اذلا يأمن معه من الزيادة المبطلة **و هذا** بخلاف البناء على الاكثر و اتيان صلوة الاحتياط ، فانه موافق لهذه القاعدة ، ضرورة ان اليقين بفراغ الذمة عما اشتغلت به يقينا من الفريضة الرباعية بشرط لاعن الزيادة والنقيصة ، لايحصل الا بالبناء على الاكثر والاتيان بصلوة مستقلة يتدارك بها النقيصة المحتملة على تقدير تحققها **و هذا** بخلاف البناء على الاكثر مع الاكتفاء به، اوالبناء على الاقل والاتيان بركعة متصلة، اذعلى الاول لايكون مأمونا عن النقصية ، وعلى الثانى لايكون مأمونا عن الزيادة **و عليهذا** فالمراد من اليقين فى قوله عليه السلام ولاينقض اليقين بالشك ، هواليقين بحصول فراغ الذمة بالبناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط مفصولة **و قد** ورود فى عدة من الاخبار التعبير عن ذلك اعنى عن البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط باليقين، **منها** قوله عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين، فان المراد من البناء على اليقين هو البناء على الاكثر والاتيان بركعات الاحتياط مفصولة، والشاهد على ارادة صلوة الاحتياط من الركعة والركعتين، قوله عليه السلام فى الشك بين الاثنتين والاربع يركع ركعتين واربع سجدات و هو قائم بفاتحة الكتاب ، اذلوكان المراد من الركعتين تتمة صلوته بعد البناء على الاقل ، لم يكن وقع للتقييد بقوله عليه السلام وهوقائم ، اذحينئذ لم يكن مجال لتوهم خلافه كى يحتاج الى ذلك التقييد ، وكذا لم يكن وجه للتقييد بقوله عليه السلام بفاتحة الكتاب ، اذحينئذ لاخلاف فى التخيير

بينها وبين التسبيحات الاربعة مع كون التسبيحات ارجح ، فتعيين الفاتحة لاوجه له ، فقوله عليه السلام يركع ركعتين الخ، يكون بقرنية قوله عليه السلام وهو قائم بفاتحة الكتاب ، كالنص فى ارادة صلوة مستقلة يتدارك بها النقيصة المحتملة **والشاهد** على ان المقصود من عدم نقض اليقين بالشك، هوالتعريض على العامة بالتنبيه على مخالفة مذهبهم لهذه القاعدة اعنى قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالمعنى الذى ذكرنا، **هو** مبالغته عليه السلام فيه بالتعبير عنه بعبائر مختلفة ، فانه يكشف عن ان المقصود من قوله عليه السلام ولاينقض اليقين بالشك، ليس وجوب العمل بالاستصحاب والبقاء على المتيقن وهو الاقل ، والا لم يحتج الى هذه المبالغة كما لايخفى **ثم** لوسلمنا ظهور قوله عليه السلام ولاينقض اليقين بالشك فى ارادة الاستصحاب ، لكن نقول ان الاستصحاب لايقتضى ازيد من البناء على عدم الاتيان بالركعة المشكوكة ولزوم الاتيان بها ، واما كيفية الاتيان بها وانها موصولة او مفصولة، فهى تدور مدار الجعل الشرعى ، والذى قرره الشارع فيهذا الباب هوالاتيان بالركعة المفصولة ، كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام ولا يدخل الشك فى اليقين ولايختلط احدهما بالاخر ، فان المراد منه عدم وصل الركعة المشكوكة بالركعات المتيقنة ، فتدبر جيدا فان ابقاء قوله عليه السلام ولاينقض اليقين بالشك على ظاهره من ارادة الاستصحاب، ينافى ما استظهرناه من النصوص النافية للسهو فى الاولتين والمثبتة له فى الاخيرتين ، من ان الشارع اسقط الاستصحاب فيهذا الباب عن الحجية هذا **وتوهم** ان الصحيحة متضمنة لحكمين ، احدهما حكم الشك بين الاثنتين والاربع ، ثانيهما حكم الشك بين الثلث والاربع ، والتقييد بقوله عليه السلام وهو قائم بفاتحة الكتاب الكاشف عن ان المراد من الركعتين صلوة الاحتياط ، انما هوفى الحكم الاول، فلاوجه لرفع اليدعن ظهور قوله عليه السلام فى الشك بين الثلث والاربع قام واضاف اليها اخرى فى البناء على الاقل والاتيان بركعة موصولة ، وحينئذ فيبقى ظهور قوله عليه السلام ولاينقض اليقين بالشك فى وجوب العمل بالاستصحاب بحاله **مدفوع** بان سوق الرواية يشهد باتحاد حكم الشك فى الصورتين وانطباقه فى كليتهما على

القاعدة المذكورة فى الذيل التى هى فى قوة التعليل لذلك **وعدم** التقييد بقوله عليه السلام بفاتحة الكتاب فى مقام بيان حكم الشك فى الصورة الثانية ، لعله من جهة الاكتفاء عنه بذكره فى الصورة الاولى **هذا** مع ان قوله عليه السلام فى مقام بيان حكم الشك فى الصورة الثانية قام واضاف ، لايخلوعن اشعار بان المراد من الركعة هى الركعة المفصولة لا الموصولة ، والا لم يحتج الى الامر بالقيام، اذ لم يكن حينئذ مجال لتوهم خلافه كى يحتاج الى الامر به فتدبر **واما** الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين، ففى استفادة حكمه من عموم الموثقات المتقدمة الامرة بالبناء على الاكثر، اشكال مطلقا سواء قلنا بانه بعد البناء على الاكثر يأتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما هو المشهور، اوقلنا بانه بعد البناء على الاكثر يأتى بركعة من قيام وركعتين من جلوس كما حكى عن الصدوقين وابى على **وذلك** لان الظاهر من بعضها الدال على ان صلوة الاحتياط يتدارك بها النقيصة المتحملة على تقدير النقص والافتقع نافلة ، ان هذا العمل اما يقع بتمامه تداركا للنقص واما يقع بتمامه نافلة ، فلايكون عموم تلك الموثقات شاملا لما اذا وقع بعضه تداركا وبعضه نافلة ، كما فى المقام حيث انه على تقدير كون نقص الصلوة ركعة تقع الركعتان من جلوس تداركا لهذه الركعة ويقع الركعتان اوركعة من قيام نافلة ، وعلى تقدير كون نقص الصلوة ركعتين يقع الركعتان من قيام تداركا لهما ويقع الركعتان من جلوس نافلة ، بل لاتقع الركعتان عن جلوس ايضا تداركا لهذه الركعة ، بعد ماوقع الركعتان من قيام نافلة وفاصلة بين الصلوة وبين الركعتين من جلوس **نعم** لوقلنا فى كيفية الاحتياط فى المقام بماحكى عن الصدوقين وابى على، من الاتيان بركعة من قيام وركعتين من جلوس ، لوقع تمام الركعة من قيام والركعتين من جلوس تداركا للركعتين المتروكتين **فتدبر** جيدا فان فى وقوع الركعة قائما والركعتين جالسا تداركا لنقص الصلوة على تقدير كون نقصها ركعتين تأملا ، لان مادل الدليل على وقوعه تداركاً لنقص الركعتين من الصلوة هو الصلوة ركعتين قائما ، واما وقوع الصلوة ركعة قائما وركعتين جالسا تداركا له فلا دليل عليه فتدبر **فاذا** لم

يكن عموم تلك الموثقات شاملا للمقام ، فلاوجه فيما اذا كان نقص الصلوة ركعة لوقوع الركعتين من جلوس تداركا له، مع وقوع الفصل بين الصلوة وبينهما بركعتين او ركعة عن قيام ، اذلادليل على اغتفارهذا الفصل **فالاولى** التمسك فى المقام بالاخبار الواردة فى خصوص المسئلة ، وهى على طائفتين **الاولى** مادل على المشهور من البناء على الاكثر ثم الاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ،كمرسلة ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال عليه السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم، فانكانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع **ولامجال** للخدشة فى سندها بالارسال ، بعدكون المرسل مثل ابن ابى عمير الذى هومن اصحاب الاجماع ولايروى الاعن ثقة وكون الرواية معمولا بها بين الاصحاب **كمالامجال** للخدشة فى دلالتها بدعوى ظهور قوله عليه السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم، فى الاتيان بركعتين موصولتين تتمة لصلوته ، و ذلك لمنع ظهوره فى ذلك ،كما يشهد به التقييد بقوله عليه السلام من قيام ، اذلوكان المراد به تتمة صلوته بعد البناء على الاقل، لم يكن وقع للتقييد بذلك، لعدم كونه حينئذ مورد التوهم الخلاف **و على** تقدير تسليم الظهور، لابد من حمله على ارادة صلوة الاحتياط، بقرنية الاجماع المركب فى المقام على عدم جواز البناء على الاقل والاتيان بركعتين موصولتين تتمة للصلوة، **ويستفاد** من هذه الرواية مضافا الى ماذهب اليه المشهور امران **احدهما** ان المراد من كلمة قام الواردة فى بعض الاخبار الواردة فى الشكوك الصحيحة، كصحيحة زرارة المتقدمة، حيث قال عليه السلام فيها فى مقام بيان حكم الشك بين الثلث والاربع، قام فاضاف اليها اخرى ، بقرنية وحدة السياق هو القيام لصلوة الاحتياط ، لا لاتيان تتمة الصلوة كى يكون من ادلة البناء على الاقل، **ثانيهما** انه على تقدير كون نقص الصلوة واقعا ركعة ، لايكون الفصل بين الصلوة وبين الركعتين من جلوس بركعتين اوبركعة من قيام ، مضرا بوقوعهما تداركا لنقص الركعة **الطائفة** الثانية مادل على ما حكى عن الصدوقين وابى على، من البناء على الاكثر ثم الاتيان بركعة من قيام وركعتين من جلوس

كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال عليه السلام يصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهوجالس ، وما عن الفقه الرضوى قال وان شككت فلم تدرا ثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس **ولا يخفى** عدم صلاحية شيء من هاتين الروايتين لمعارضة المرسلة المتقدمة ، اما الرضوى فواضح بعد عدم ثبوت حجيته ، واما الصحيحة فلاضطراب متنها ، حيث نقل عن بعض نسخ التهذيب ان فيها بدل الركعة ركعتين من قيام ، فتكون الصحيحة موافقة لفتوى المشهور، مع ان سئوال الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام عليهذا الوجه غير معهود ، فماذهب اليه المشهور فى كيفية الاحتياط من الاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هوالاقوى **كما** ان الاقوى ايضا هولزوم تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس ، لما فى مرسله ابن ابى عمير المتقدمة من عطف الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام ، بلفظ ثم الدال على التراخى الملزوم للترتيب و تعين تقديم الركعتين من قيام الركعتين من جلوس **وهل** الاتيان بركعتين جالسا يكون متعينا ، او يجوز تبديلهما بركعة قائما اويتعين التبديل بها فيه اقوال **والمنسوب** الى المشهور هوالاول ، جمودا على ظاهر النصوص الواردة فى المسئلة ، التى منها مرسلة ابن ابى عمير المتقدمة المصرحة بوجوب ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس **والمحكى** عن جماعة منهم العلامة والشهيدان هوالثانى، جمعا بين المرسلة وغيرها من الاخبار الخاصة الدالة على تعين الركعتين من جلوس ، وظاهر اطلاق قوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة اتمم ماظنت انك نقصت، الشامل لاتمام النقصان بالركعة من قيام ، بدعوى رجحان الالتزام بالتخيير على الالتزام بالتقييد البعيد عن سياق الاطلاق الوارد فى مقام البيان **ولان** هذا الشك مركب من الشكوك البسيطة، فلايزيد على ماوجب لكلواحد لوكان مستقلا، وقد دلت النصوص على التخيير فى الشك بين الثلث والاربع **ولان** الركعتين من جلوس بدلان من الركعة من قيام ، فاذا كان البدل متمما للنقيصة فيكون الاصل وهوالركعة من قيام متمما لها بطريق اولى **والمحكى** عن جماعة منهم المفيد والديلمى هوالثالث

ولعله لظاهر مادل من الاخبار على اتمام ماظن نقصه ، والغفلة عن الاخبار الخاصة الواردة فى المسئلة والاخبار العامة الواردة فى مطلق الشك بين الثلث والاربع **ولكن** الاحوط بل الاوجه هو الاول ، وذلك **لان المرسلة** اظهر فى تعيين الركعتين جالسا من ظهور المطلقات فى الشمول لاتمام النقصان بركعة قائما اللتين ، وذلك لان ذكر الركعتين من جلوس بعد ذكر الركعتين من قيام اللتين يحصل بهما التميم على الوجه الاطلاق ، يدل على مدخلية التميم على وجه خاص فى حصول المطلوب قائما ، هذا مضافا الى ان المستفاد مما فى بعض الاخبار المطلقة من تعليل الاتيان بصلوة الاحتياط بكونها متممة على تقدير الاحتياج ، هو اختصاصها بما اذا كان الماتى به لاحتمال النقصان ، موجبا لتدارك مايحتاج الصلوة اليه على تقدير نقصانها ، ففى ما نحن فيه الذى يكون من الشكوك المركبة التى لاتقع صلوات الاحتياط فيها بجميعها تداركا ، بل يقع بعضها تداركا وبعضها نافلة كما فى المقام ، حيث انه على تقدير كون النقص ركعة تقع الركعتان من جلوس تداركا لهذه الركعة ، و يقع الركعتان من قيام **نافلة** ، وعلى تقدير كون النقص ركعتين يقع الركعتان من قيام تداركا والركعتان من جلوس نافلة يشكل التمسك بالاخبار المطلقة للحكم بصحة تبديل الركعتين جلوسا بركعة قياما فى المقام ، لكونه خارجا عن مدلول تلك الاخبار هذا **واما** الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ، فالمشهور انه يبنى على الاربع ويتشهد و يسلم ثم ياتى بالركعتين من قيام و**يدل** عليه مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر واتمام ما ظن نقصه بصلوة الاحتياط ، خصوص اخبار كثيرة ، كصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك على شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام الكتاب ثم تشهدو تسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع و ان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ، و صحيحة محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلايدرى ركعتان هى او اربع ، قال عليه السلام يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب فيتشهد وينصرف وليس عليه شيء ، و خبر ابن

ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى صلى ركعتين او اربع ، قال عليه السلام يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فانكان صلى اربعاكانت هاتان نافلة و انكان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع و ان تكلم فليسجد سجدتى السهو ، و صحيحة زرارة المتقدمة عن احد هما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر فى اربع هو اوثنتين و قد احرز الثنتين، قال عليه السلام ركع ركعتين و اربع سجدات وهوقائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه **وقد** تقدم تقريب دلالتها على المدعى فى مسئلة الشك بين الثلث والاربع **لكن** بعارضها بعض الاخبار الظاهرة فى البناء على الاقل والاتيان بالركعتين موصولة بسابقتهما ، كخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين و انت جالس ثم سلم بعدهما ، وخبر بكر بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعاًصلى ام اثنتين وهوقاعد قال عليه السلام يركع ركعتين و اربع سجدات ويسلم ثم يسجدسجدتين وهو جالس و**قد يجمع** بينهما و بين الاخبار المتقدمة ، بالحمل على ارادة التخيير فى مقام اصلاح الخلل الواقع فى الصلوة ، بين البناء على الاقل و اتمام الصلوة ركعتين موصولتين ، والبناء على الاكثر و تدارك النقص المحتمل باتيان ركعتين مفصولتين **لكن** هذا الجمع ينافى ما استظهرناه سابقاً من تفريع اعادة الصلوة فى بعض الاخبار على نفى السهو فى الاولين، من ان الشارع اسقط الاستصحاب فيهذا الباب **وح** فلابد من تقييد الركتين فى الخبرين بكونهما مفصولتين جمعا بينهما و بين الاخبار المتقدمة او حملهما على التقية **بقى** الكلام فى معارضة الاخبار المتقدمة ببعض الاخبار الصريحة فى اعادة الصلوة، كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لايدرى صلى ركعتين ام اربعا قال عليه السلام يعيد الصلوة و**يمكن** الجمع بينها و بين الاخبار المتقدمة ، بحملها على ما اذا لم يكمل السجدتين الذى دلت النصوص الخاصة على اعادة الصلوة فيه ، او بحملها على ارادة التخيير فى مقام تحصيل اليقين بالامتثال بين الاعادة والبناء على

الاکثر، کمامر تقریبه فی مسئلة الشك بین الاثنتین والثلث، من ان ادلة البناء علی الاکثر انما هی فی مقام ارائة الطریق لتحصیل الیقین بالفراغ ، فلا منافاة بینها وبین مایدل علی بیان طریق اخر لذلك **وتوهم** ان الصحیحة ینافیها دلیل حرمة الابطال **مدفوع** بان دلیل حرمة الابطال لوسلم شموله للمقام، لا یصلح لمعارضة النص الخاص المصرح بالاعادة **فتبین** مما ذکرنا ان ما حکی عن الصدوق من الحکم بالاعادة فیهذه المسئلة وما حکی عن العلامة والشهید من احتمال التخییر بین الاعادة والبناء علی اکثر فیها، متجه بالنظر الی ما یقتضیه الجمع بین الصحیحة والاخبار المتقدمة **لکن** یشکل الاعتماد علی الصحیحة لشذوذها واعراض المشهور فی ظاهر کلماتهم عنها مع مافیها من الاضمار **فما** ذهب الیه المشهور من البناء علی الاکثر ان لم یکن اقوی فلا ریب فی کونه احوط **واما** ما حکی عن المدارك من ان الاقوی فی المسئلة هو التخییر بین ما ذهب الیه المشهور والبناء علی الاقل، جمعا بین الاخبار المتقدمة و صحیحة زرارة عن احدهما علیهما السلام قال قلت له من لم یدر فی اربع هو ام فی ثنتین و قد احرز الثنتین قال علیه السلام یرکع رکعتین و اربع سجدات وهو قائم بفاتحة الکتاب ویتشهد ولا شیء علیه **ففیه** مامر من ان الصحیحة لو لم تکن ظاهرة فیما ذهب الیه المشهور ، بقرینة مافیها من تعیین فاتحة الکتاب مع ان التبیحات الاربعة افضل منها فی الرکتین الاخیرتین ، لا ظهور لها فیما قواه من التخییر کما هو واضح **واما** الشك بین الاربع والخمس بعد اکمال السجدتین ، فلا شبهة فی عدم امکان استفادة حکمه من عموم الاخبار الامرة بالبناء علی الاکثر ، و انما حکم المشهور فیه بانه ینبغی علی الاربع و یتشهد و یسلم ویسجد سجدتی السهو، لروایات خاصة مستفیضة **منها** روایة عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا کنت لا تدری اربعا صلیت ام خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما و **منها** خبر ابی بصیر عنه علیه السلام ایضاً قال اذا لم تدر اربعا صلیت ام خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمك و انت جالس ثم سلم بعدهما و **منها** صحیحة الجلس عنه علیه السلام ایضا قال علیه السلام اذا لم تدر اربعا

صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا **وقوله** عليه السلام ام زدت ام نقصت فيه احتمالات **احدها** ان يكون معطوفا على فعل الشرط اعنى قوله عليه السلام لم تدر، ويكون المراد بزيادة غير الاركان من اجزاء الصلوة او نقيصتها سهوا، فيكون مرادفا لقوله عليه السلام فى مرسلة سفيان بن السمط تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان **وعليه** فتكون الصحيحة فى مقام بيان موجبات سجدتى السهو ، و انها هى الشك بين الاربع والخمس بعدا كمال السجدتين، و زيادة الاجزاء الغير الركنية و نقيصتها سهوا **ثانيها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، و يكون المراد به الشك فى الركعة زيادة و نقيصة، بان علم اجمالا بالزيادة او النقيصة، وهذا بعيد فى الغاية ان لا مجال مع هذا العلم الاجمالى لسجدا السهو كما لا يخفى **ثالثها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، و يكون المراد به الشك فى زيادة الركعة او فى نقيصتها لا فى كليتهما ، وبعبارة اخرى الشك فى زيادة الركعة وعدم زيادتها ، او الشك فى نقيصة الركعة وعدم نقيصتها و **عليهذا** الاحتمال تعم الصحيحة لما اذا كان الشك بين الاربع دالست او السبع مثلا ايضاً ، و لا تختص بالشك بين الاربع والخمس **لكن** ينافى الصحيحة عليهذا الاحتمال من جهة النقيصة ، لادلة الشكوك المثبتة لصلوة الاحتياط ، حيث ان ظاهر الصحيحة هو انه ليس مع احتمال النقيصة الاسجود السهو **رابعها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، ويكون المراد به الشك فى الزيادة و عدمها ، بان يكون المقصود من قوله عليه السلام ام نقصت هو نقص الزيادة لا نقص الصلوة، فكانه قال عليه السلام لا تدرى زدت ام لم تزد **وعليهذا** الاحتمال ايضا تعم الصحيحة للشك بين الاربع ومازاد ولو بلغ الى العشر **لكن** مذا الاحتمال بعيد لمنع تعارف التعبير عن عدم الزيادة بنقصت وان ادعاه بعض **خامسها** ان يكون معطوفا على معمول لم تدر، ويكون المراد به كون احتمال الزيادة والنقيصة ايضا من اطراف الشك ، بان يكون شاكافى انه صلى اربعا اوخمسا اوازيد من ذلك بان صلى ستا اوانقص من ذلك بان صلى ثلثا ، وبعبارة اخرى يكون

شكه بين الثلث والاربع والخمس والست **ودلالة** الصحيحة على غير الاحتمال الاخير على ماذهب اليه المشهور واضحة **ولا** يعارض هذه الاخبار مادل على وجوب ركعتين من جلوس بعد التسليم، **كمضرة** الشحام قال سئلته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال، ان استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد، وانكان لايدرى ازادام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب فى اخر صلوته ثم يتشهد ، فان قوله عليه السلام وانكان لايدرى ازادام نقص الخ ، سواء كان المراد به بيان حكم الشك فى الزيادة و عدمها ، بالتقريب الذى مر فى رابع الاحتمالات التى احتملناها فى صحيحة الحلبى المتقدمة انفا ، اوكان المراد به بيان عموم الحكم لصورة الشك فى النقيصة ايضا **دلالته** على وجوب الركعتين من جلوس فى الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين واضحة ، غاية الامر انه على الاحتمال الاول يكون هذا الحكم مخصوصاً بالشك بين الاربع والخمس اوالست، و على الاحتمال الثانى يعمهما وما اذا كان الشك بين الثلث والاربع، والمحكى عن الفقه الرضوى قال عليه السلام و ان لم تدر اربعا صليت ام خمسا اوزدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك **وجه** عدم المعارضة هو الاشكال فى حجية هذين الخبرين بعد اعراض الاصحاب عنهما، مضافا الى ما فى الاول من الاضمار، وفى الثانى عدم ثبوت كون الرضوى من مصنفات الامام عليه السلام، والى تطرق ما احتملناه اخيرا فى صحيحة الحلبى، من كون المراد هو الشك بين الثلث والاربع والخمس والست فيهذين الخبرين ايضا، كما يؤيده مافيهما من الامر بالصلوة ركعتين جالسا بعد التسليم، فان الامر بها ح لتدارك النقص المحتمل على تقدير كون ماصلاه ثلث ركعات **ثم** على تقدير تسليم تماميتهما سند او دلالة ، يمكن الجمع بينهما و بين الاخبار المتقدمة ، بالحمل على ارادة التخيير بين الصلوة ركعتين جالسا و بين الاكتفاء بسجدتى السهو ، و عليهذا تكون هذه الصلوة كسجدتى السهو، لارغام انف الخبيث الشيطان ، لا صلوة الاحتياط ، كى يرد بان المفروض كون الشك فى الزيادة بعد حفظ الكمال، فلاوجه لوجوب صلوة الاحتياط المجعولة لتدارك

النقص المحتمل فى الصلوة **ثم** ان ظاهر النصوص المتقدمة كالفتاوى، هو وجوب سجدتى السهو فيهذا الموضع ، فتكون هذه النصوص حجة على القائلين بالاستحباب **واما** الاستدلال على قولهم بما فى صحيحة الحلبى المتقدمة من قوله عليه السلام زدت ام نقصت، بناء على كونه معطوفا على الشرط و كون المراد به زيادة الاجزاء الغير الركنية و نقيصتها سهوا، بتقريب ان الامر بسجدتى السهو لزيادة الاجزاء الغير الركنية و نقيصتها ليس الا للاستحباب كما بيناه فى محله ، فلابدان يكون الامر بهما للشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين ايضاً للاستحباب ، لئلا يلزم استعمال الامر بهما فى الصحيحة فى المعنيين اى الوجوب والاستحباب **ففيه** ان ثبوت استحباب سجدتى السهو لكل زيادة و نقيصة غير ركنية من الخارج، لا يوجب الا استعمال الامر بهما فى الصحيحة فى القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب ، و من المعلوم ان ارادة القدر الجامع من الامر فى الصحيحة، لا يوجب رفع اليد عن ظهور الامر فى سائر الاخبار التى ليس فيها هذا العطف فى الوجوب كما لا يخفى **بقى** الكلام فى باقى صور الشك بين الاربع والخمس اعنى الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام قبل الركوع والشك بينهما بعد الدخول فى الركوع **فنقول** اما الصورة الاولى، فالمشهور فيها انه يهدم القيام فينقلب شكه الى الشك بين الثلث والاربع، فيعمل ما تقدم فى تلك المسئلة من البناء على الاربع مع زيادة سجدتى السهو هنا للقيام الزائد **و اورد** عليهم بانه لا دليل على هدم القيام وقلب الشك ، بل لابد من تشخيص حكم الموضوع حال حدوث الشك **و اجاب** عنهم شيخ مشايخنا الانصارى قده ، بان حكمهم بهدم هذا القيام ليس لاجل ان ينقلب شكه الى الثلث والاربع، كى يتوجه عليهم ما ذكر من الاشكال، بل لدخوله فى حال القيام فى عمومات البناء على الاكثر **والظاهر** ان مراده قده من دخوله فى حال القيام فى تلك العمومات، ما ذكرناه سابقاً من انه حال كونه شاكا فى ان ما بيده هى الركعة الرابعة او الخامسة، يكون شاكا فى ان الركعة التى قام عنها هل كانت ثالثة او الرابعة، فيشمله بهذا اللحاظ عمومات البناء على الاكثر بالنسبة الى هذا الشك، فاذا بنى على ان الركعة التى قام عنها

كانت هى الرابعة بمقتضى تلك العمومات، فاللازم عليه ان يهدم قيامه ويتشهد ويسلم و يحتاط بركعة قائما او ركعتين مسالجا و يسجد سجدتين للقيام الزائد **وتوهم** اختصاص تلك العمومات بخصوص الشك الحادث بعدا كمال السجدتين بدعوى انصرافها الى خصوصه ممنوع جدا بمعنى لا**ان** مراده قده ان شكه بين الاربع والخمس يكون مشمولا لتلك العمومات، بمعنى ان مقتضى تلك العمومات هو البناء على ان مابيده هى الخامسة، و حيث انه لم يدخل بعد فى ركوعها فعليه ان يهدمها ويتم صلوته على الاربع ، وحيث انه يحتمل بعد رفع اليد عنها نقصافى صلوته فيجب عليه ان يتدارك ما احتمل نقصه بصلوة الاحتياط كى **يرد** عليه قده بان المراد من الاكثر الذى دلت تلك العمومات على البناء عليه ليس هو مطلق الاكثر ، بل الاكثر الذى يحتمل مع البناء عليه ايضا نقيصة فى الصلوة كى يحتاج الى التدارك بصلوة الاحتياط ، كما يفصح عن ذلك مافيها من تفريع الاتيان بما ظن نقصه على البناء على الاكثر، وعليه فالشك بين الاربع والخمس فى حال القيام خارج موضوعا عن تلك العمومات ، لعدم كون الاكثر فيه مما يحتمل مع البناء عليه ايضا نقيصة فى الصلوة **وتوهم** ان الاكثر فيهذا الشك وهو الخمس، انما لا يحتمل مع البناء عليه نقيصة فى الصلوة فيما كان البناء عليه مقتضيا للمضى فيه، لافيما اذا كان البناء عليه مقتضيا لرفع اليد عنه بهدم القيام، لعدم انفكاك رفع اليد عنه عن احتمال نقيصة فى الصلوة كما هو واضح **مدفوع** بان الظاهر اختصاص العمومات الامرة بالبناء على الاكثر، بما اذا كانت الركعة المحتمله المبنى عليها من اجزاء الصلوة فلا تعم ما اذا كان البناء عليه موجبا لهدمه ورفع ليد عنه، وح فالمتعين الاستدلال لما ذهب اليه المشهور فيهذه الصورة ، من انه يهدم القيام فيعمل عمل الشك بين الثلث والاربع **بما** افاده الاستاد دام ظله وفا قالشيخ مشايخنا الانصارى قده ، من ان الشك فى المقام وانكان بلحاظ الركعة التى متلبس بها فعلا شكا بين الاربع والخمس ، لكنه بلحاظ الركعة التى قام عنها مستلزم للشك بين الثلث والاربع ، فيجب عليه لبناء على ان الركعة التى قام عنها هى الركعة الرابعة بمقتضى مادل على وجوب البناء على الاربع

فى الشك بينه و بين الثلث ، و لازم البناء على ذلك زيادة هذا القيام ، فيجب عليه اولا هدمه مقدمة لاتمام الصلوة ، ثم الاتيان بصلوة الاحتياط مع زيادة سجدتى السهو للقيام الزايد ، لو قلنا بشمول مادل على اتيانهما لكل زيادة لمثل هذه الزيادة **واما** الصورة الثانية وهى الشك بين الاربع والخمس فى حال الركوع، فالاقوى فيها الحكم بالبطلان، لعدم ورود نص فيها بالخصوص، وعدم كونها مشمولة لعموم الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر. ولا لعموم الاخبار الامرة بالبناء على الاربع عند الشك بينه وبين الثلث ، وعدم قبولها لعلاج اخر **اما** عدم كونها مشمولة للعمومين، فلانه سواء بنى على ان مابيده هى الخامسة او بنى على ان الركعة التى قام عنها هى الرابعة ، يلزم منه زيادة الركن الموجبة للبطلان مطلقا كماهو واضح **واما** عدم قبولها لعلاج اخر ،فلان غاية مايمكن ان يقال فيهذه الصورة ، هى ان بعد فرض قصور النصوص عن الشمول لها ، فاللازم هو المضى فى صلوته واتمام هذه الركعة تعويلا على اصالة عدم الاتيان بالرابعة و انما منعنا عن التعويل عليهذا الاصل فيما اذا كان الشك قبل الركوع، لوجود النص على خلافه والمفروض قصور النصوص عن الشمول لهذه الصورة، فلا مانع عن الاخذ فيها بمايقتضيه الاصل من عدم الاتيان بالرابعة ، نعم بعد مضيه فى صلوته واتمام هذه الركعة باكمال السجدتين بمقتضى هـذا الاصل يندرج فى موضوع من شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيعمه حكمه **وفيه** ماتقدم فى صدر المبحث من ان المستفاد من تفريع اعادة الصلوة فى الاخبار على نفى السهو فى الاولتين، هو ان الشارع اسقط الاستصحاب راسا عن الاعتبار فيهذا الباب، **لانه** يستفاد من تفريع اعادة الصلوة على نفى السهو الذى هو بمعنى نفى احكامه من البناء على الاكثر و الاتيان بصلوة الاحتياط، ان كل شك من الشكوك الواقعة فى عدد الركعات اذا لم تجر فيه احكام السهو من البناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط ، فاللازم فيه اعادة الصلوة لا البناء فيه على الاقل بمقتضى الاستصحاب، و قد عرفت انفا ان هذه الصورة لايجرى فيها احكام السهو ، لاستلزام البناء فيها على الاكثر لزيادة الركن الموجبة للبطلان ، فاللازم فيها اعادة الصلوة، لا البناء على الاقل

تعويلا على اصالة عدم الاتيان بالرابعة **هذا** مضافا الى ان اصالة عدم الاتيان بالرابعة لاتجدى فى اثبا ان ما بيده هى الرابعة الاعلى القول بالاصل المثبت **وتوهم** ان نفى احكام السهو فى الاولتين فى الاخبار، انما هو لمكان كونهما فرض الله، فلا يستلزم تفريع الاعادة فى الاخبار على نفى احكام السهو فيهما ، تعريعها على عدم جريان احكامه فى غيرهما من الركعات التى فرضها النبى صلى الله عليه وآله **مدفوع** بان نفى احكام السهو فى الاولتين وانكان معلولا لكونهما فرض الله تعلى، لكن الاعادة لم تتفرع فى الروايات الاعلى نفى احكام السهو بما هو هو، لا بما هو معلول عن كون الاولتين فرض الله تعالى فتدبر **واما** احتمال دخول هذه الصورة فى اطلاق قوله عليه السلام فى الروايات المستفيضة المتقدمة اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو كما حكى عن بعض ، بدعوى انه وانكان ظاهرا فى الشك فى ان الركعة الماتى بها هل كانت الرابعة او الخامسة ، فلا يعم ما اذا شك بين الاربل والخمس فى حال الركوع، لعدم صدق على ركعة الا بعدا كمال السجدتين، الا ان ما هو العمدة فيها من الركوع حيث يكون متحققا، فيتحقق بتحققه مسمى الركعة عرفا، فيشمله قوله عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا **ففيه** اولا المنع عن كون الركوع هو العمدة فى الركعة، لانه انكان لاجل كونه من الاركان فالسجود ايضا منها، وانكان لاجل كونه ومظهر الكمال الخضوع لله تعالى فالسجود ايضا كك بنحو اكمل ، فكون الركوع هو العمدة فى الركعة لاوجه له **وثانيا** ان مجرد كون بعض اجزاء المركب هو العمدة فيه، غير موجب لصدقه على الواجد لمجرد ذلك البعض الا بالمسامحة العرفية و **من** المعلوم ان مسامحة العرف لوكانت معتبرة فى تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية، فانما هو فيما اذا كانت موضوعاتها من الموضوعات العرفية، لامن الموضوعات المستنبطة كما نحن فيه **فتبين** مما ذكرنا ان الاقوى فيهذه الصورة هو الحكم بالبطلان ، لعدم امكان العلاج فيها ، لا بالهدم كى يرجع الشك فيها الى الشك بين الثلث والاربع، ولا بالاتمام ونفى احتمال الزيادة بالاصل ، كى يرجع الى الشك بين الاربع والخمس بعدا كمال السجدتين الذى دلت النصوص المستفيضة على

صحة الصلوة فيه و**ذلك** لما عرفت من استلزام الهدم للعلم تفصيلا ببطلان الصلوة ، اما لزيادة الركن لو كانت الركعة المرددة خامسة، اولنقيصته لو كانت الركعة المرددة رابعة، واستلزام الاصل مخالفة مادل عليه الاخبار من حصر حكم الشك فى الاخيرتين بالبناء على وجود الركعة المشكوكة ، وعدم مراعات ما احتمل نقصه باتيانه فى اثناء الصلوة، اذ مقتضى الاصل فى الفرض هو اتمام هذه الركعة كما هو واضح **ثم** انك بعد ما عرفت الكلام فيهذا الشك وان صورة كونه بعد اكمال السجدين مما درد فيه النص بصحتها، وصورة كونه حال القيام مما يمكن ادخاله فى النص، وصورة كونه بين الحالين ليست مما ورد فيه النص ولا مما يمكن ادخاله فيه **فاستمع** لما يتلى عليك من الكلام فيما تقتضيه القاعدة فى الشكوك الغير المنصوصة عموماً **فنقول** ان الشكوك الغير المنصوصة لاتخلوعن اقسام اربعة ، لانها اما مما يمكن ادخاله فى المنصوصة بالهدم ، او مما لا يمكن ادخاله فيها به **وما** يمكن منها ادخاله فى المنصوصة، اما ان تكون الركعة المتلبس بها فيه مقطوع الزيادة كالشك بين الخمس والست فيحال القيام. اولاتكون كذلك كالشك بين الاربع والخمس فيحال القيام **وما** لا يمكن منها ادخاله فى المنصوصة، اما ان يكون الشك فيه مركبا من الشكوك المنصوصة كالشك بين الثلث والاربع والخمس، او يكون بسيطا كالشك بين الاربع والخمس فى حال الركوع **اما** القسم الاول الذى يمكن ادخاله فى المنصوصة لكونه ملازما لاحد منها ،كالشك بين الخمس والست فيحال القيام ، والشك بين الاربع والخمس فيحال القيام ،حيث ان الاول مستلزم للشك فى ان الركعة التى قام عنها رابعة اوخامسة ، فيعمه بلحاظ هذا الشك النصوص الدالة على لزوم البناء فيه على الاربع والتشهد والتسليم و اتيان سجدتى السهو للقيام الزائد والثانى كمامر مستلزم للشك فى ان الركعة التى قام عنها ثالثة او رابعة فيعمه بلحاظ هذا الشك النصوص الدالة على لزوم البناء على الاربع عند الشك بينه وبين الثلث والتشهد والتسليم واتيان صلوة الاحتياط وهل يلزم عليه سجدتا السهو ام لا وجهان، من اطلاق قوله عليه السلام فى رواية عبدالله بن سنان اذا كنت لاتدرى اربعا صليت او خمسا فاسجد

سجدتى السهو بعد تسليمك، و مـن ظهور قوله عليه السلام فى رواية سفيان تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك ، فيما كان زائدا حال حـدوثه ، فلايعم ما اتصف بالزيادة بعد حدوثه كما نحن فيه، حيث انه طرء الزيادة على القيام بعد رفع اليد عن الركعة المتلبس بها، لاجل حكم الشارع بوقوع الركعة التى قام عنها رابعة، مع احتمال عدم كونه زائدا حال حدوثه، اذ معه يكون التمسك بمادل على وجوب سجدتى السهو فى كل زيادة تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية، ولا دلالة لمادل على وجـوب البناء على وقـوع الاربع قبل هذا القيام ، على انه زيادة سهوية كى يترتب عليه حكمها

وتوهم ان حكم الشارع بوجوب البناء على وقوع الركعة الرابعة قبل هذا القيام ، وان لم يكن دالا على ان هذا القيام زيادة، لان كونه زيادة سهوية وان كان من اللوازم العقلية لكون الركعة الواقعة قبله هى الركعة الرابعة ، الا انه لايمكن اثبات كونه زيادة بذلك الحكم الشرعى الاعلى القول بالاصل المثبت ، لكنه بعد البناء على وقـوع الركعة الرابعة قبل هذا القيام و اتمام الصلوة، يعلم اجمالا اما بنقيصة فى صلوته لو كانت الركعة التى قام عنها الثالثة ، واما بزيادة فيها سهوا لو كانت الركعة التى قام عنها الرابعة، وحكم الشارع بعدم مراعات احد طرفى هذا العلم الاجمالى و هو احتمال نقيصة الصلوة، لا يوجب اهماله راسا بعدم مراعات طرفه الاخر و هـو احتمال زيادة القيام ايضا، اذ ذلك نظير ما اذا علم اجمالا بنجاسة ماء احد الانائين ثم اصاب احدهما المعين المطر، فانه لا يصح ان يحكم بطهارة ماء الاناء الاخر ايضا لخلو اصالة الطهارة فيه حينئذ عن المعارض، اذا لكم بعدم مراعات كلا الاحتمالين مخالفة للعلم الاجمالى

مدفوع بان حكم الشارع بالبناء على الاكثر و تدارك النقص المحتمل بعد التسليم بصلوة الاحتياط ، ليس حكما ظاهريا نظير الاحكام الظاهرية المستفادة من الاصول العملية وانما هو حكم واقعى مجعول للشاك فى الاخيرتين ليحصل له بالعمل به القطع بامتثال التكليف المتوجه اليه، اذ ليس فيه الا احتمال نقص الركعة سهوا ، و هو غير مبطل بعد تداركه وجبره بعد التسليم بصلوة الاحتياط، وتخلل السلام بينهما غير مضر

بعد كونه غير مبطل ولو بحكم الشارع ويدل على ذلك قوله في خبر الساباطي المتقدم الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء، فانه لو كان وجوب البناء على الاكثر وتدارك النقص المحتمل بصلوة مفصولة حكما ظاهريا ، لكان المتعين هو الحكم بوجوب اعادة الصلوه بعد تبين نقصها ، ولم يكن وجه لنفيها بقوله عليه السلام لم يكن عليك شيء كما لا يخفى ، فاذا كانت الصلوة المفصولة متممة لنقص الصلوة وواقعة جزء منها واقعا، فلا يكون هناك علم اجمالي بالنقص او الزيادة، فالصلوة المتمم نقصها بصلوة الاحتياط صحيحة واقعا ، و زيادة القيام سهوا و انكانت محتملة، لكنها منفية بالاصل الذى مؤداه عدم وجوب سجدتي السهو **وتوهم** ان بناء على كون الحكم بالبناء على الاكثر و جبران النقص المحتمل باتيان صلوة مفصولة حكما واقعيا، وان لم يكن هناك علم اجمالي بالنقص او الزيادة ، لكن بناء عليه تكون زيادة القيام قطعية لعدم وقوعه جزء من الصلوة **مدفوع** بان زيادة القيام بعد البناء على الاكثر وتدارك النقص المحتمل و انكانت معلومة ، لكن لا يعمها ما دل على سجدتي السهو فى كل زيادة، بعد ما عرفت من ظهوره فى المتصف بالزيادة حدوثا، و عدم شموله لما اتصف بها بعد حدوثه كما فى المقام، هذا ملخص الكلام فى القسم الاول من الشكوك الغير المنصوصة التى مندرجة فى المنصوصة بلحاظ الركعة التى قام عنها، سواء كانت الركعة المتلبس بها فيها مقطوع الزيادة كالشك بين الخمس والست فيحال القيام ، او لم تكن كالشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس فيحال القيام **واما** الكلام فى القسم الثانى من الشكوك الغير المنصوصة التى لا تكون مندرجة فى المنصوصة **فنقول** انها كما مر لا تخلو عن كونها مركبة من الشكوك المنصوصة كالشك بين الثلث والاربع والخمس فى حال القيام ، او كونها من الشكوك البسيطة التى احد طرفيه التمام والاخر الزيادة كالشك بين الاربع والخمس **فعلى** الاول قد يقال بان مقتضى القاعدة فيها هو البطلان و وجوب الاعادة، بعد ما هو المفروض من سقوط الاستصحاب عن الاعتبار فيهذا الباب، وعدم شمول ادلة الشكوك البسيطة للشكوك

المركبة منها ، اذ ليس الشك بين الثلث والاربع والخمس مثلا، مركبا من شكوك ثلثه الشك بين الثلث والاربع وبين الاربع والخمس وبين الثلث والخمس، كى يعمه حكم كل منها **وفيه** ان ادلة الشكوك البسيطة كالشك بين الاربع والخمس مثلا، وان لم تكن شاملة لفظا للشكوك المركبة كالشك بين الاربع والخمس والست مثلا ، لكن يمكن القول بجريان احكامها فى المركبة بمقتضى العمومات، ففيما اذا شك بين الثلث والاربع والخمس مثلا، نحكم بوجوب البناء على الاربع والتسليم واتيان صلوة الاحتياط وسجدتى السهو **اما** الحكم بالبناء على الاربع والتسليم واتيان صلوة الاحتياط، فلكونه مقتضى الاخبار العامة والخاصة الامرة بالبناء على وجود ما يشك فى وجوده من الاخيرتين وعدم الاعتناء باحتمال نقصه فى اثناء الصلوة ، وتدارك نقصه المحتمل بصلوة الاحتياط بعد الفراغ عنها **واما** الحكم باتيان سجدتى السهو، فلكونه مقتضى مادل من الاخبار اوخصوصا وعموما على عدم اعتناء باحتمال زيادة الخامسة و وجوب سجدتى السهو لاحتمال زيادتها **فمن** الاول قوله عليه السلام فى خبرى عبدالله بن سنان وابى بصير المتقدمين اذا كنت لا تدرى اربعا صليت اوخمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك **و توهم** ان الحكم فى الخبرين بسجدتى السهو فى الشك بين الاربع والخمس، انما هو لاحتمال زيادة الخامسة مع معلومية الاربع ، فلا يصح التمسك بهما لعدم مضرية زيادة الخامسة ووجوب سجدتى السهو لها، مع عدم معلومية الاربع كما نحن فيه **مدفوع** بان الاربع فيما نحن فيه انما لم يكن معلوما قبل الاتيان بصلوة الاحتياط ، واما بعد الاتيان بها فتحققه معلوم، ويكون الشك فى زيادة الخامسة فيجب سجدة السهو لاحتمال زيادتها **و من الثانى** قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم فى صلوة فلم يدر ازادام نقص فليسجد سجدتين، و سماها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمرغمتين، فانه بعد عدم امكان حمله على ما اذا علم اجمالا بالزيادة او النقيصة لبطلان الصلوة مع هذا العلم قطعاً لابد من حمله على ما اذا شك فى الزيادة وعدمها وشك فى النقيصة وعدمها **و من الثالث** قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا

ام زدت ام نقصت فتشهدوسلم واسجد سجدتين بغير ركوع **فانه** بعد عدم امكان حمله على مورد العلم الاجمالى بالزيادة او النقيصة لمامر، ولزوم حمله على ما اذا شك فى الزيادة وعدمها وشك فى النقيصة وعدمها، تكون دلالته صدرا على عدم الاعتناء باحتمال الزائد عن ركعات الصلوة ووجوب سجدتى السهو عند الشك بين الاربع والخمس واضحة **واما** دلالتها ذيلا على ذلك مطلقا وفى كل زيادة، فهى مبنية على كون قوله عليه السلام ام زدت ام نقصت معطوفا على معمول لم تدر وهو اربعا، كى يكون المعنى اذا لم تدر زدت ام لا ونقصت ام لا فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع، اذ لو كان معطوفا على لم تدر يكون المعنى اذا زدت ام نقصت فتشهد واسجد سجدتين، فيكون ودالاً على وجوب سجدتى السهو لكل زيادة او نقيصة سهوية متيقنة، فلا ربط له حينئذ بما نحن فيه الذى تكون الزيادة فيه محتملة **بل** يمكن ان يستدل بالصحيحتين على كفاية سجدتى السهو فى مطلق الشك فى زيادة الصلوة على الابع سواكان من الشكوك المركبة الخارجة من النص او البسيطة المرددة بين التمام والزيادة، فانه بعد حملهما على ما اذا شك فى الزيادة و عدمها و شك فى النقيصه و عدمها ، تدلان على ان كل شك كان احد طرفيه التمام و طرفه الاخر الزيادة ، يجب ان يبنى فيه على التمام و يسجد سجدتا السهو للزيادة المحتملة **ويؤيد** ذلك قوله عليه السلام فى مضرة الشحام المتقدمة ان استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد، وانكان لايدرى ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب الخبر، فان قوله عليه السلام وانكان لايدرى ازاداه بيان لمفهوم القضية الشرطية الاولى، فيدل على ان مطلق الشك فى الزيادة لا يضر بصحة الصلوة بل يجب معه البناء على التمام والاتيان بصلوة الاحتياط **هذا** بناء على كون ذكره عليه السلام النقيصة بقوله عليه السلام ام نقص من جهة الجرى على ماهو العادة فى مقام التعبير عن عدم الزيادة فكانه عليه السلام قال لا يدرى ازادام لم يزد **وعليه** يكون مقتضى الجمع بينه و بين الاخبار الدالة على لزوم سجدتى السهو فى الشك فى الزيادة ، هو الحكم بالتخيير فيه بين سجدتى السهو وصلوة الاحياط **واما** بناء على كون ذكرها لبيان حكم النقيصة

السهویة، فلابد من تقییده بما اذاکان الشك فی نقص رکعة واحدة ، جمعا بینه و بین مادل علی وجوب رکعتین قائما ورکعتین جالسا فیما کان الشك فی نقص رکعتین کالشك بین الاثنتین والثلث والاربع **وعلی** ای تقدیر دلالته علی صحة الصلوة مع الشك فی الزیادة مطلقا واضحة **ولکن** الاحوط بعد اتمام الصلوة علی طبق مقتضی ماذکرناه من العمومات ، هو استینافها خروجا عن شبهة الخلاف حیث نسب الی جماعة القول بالبطلان فی الشکوك الغیر المنصوص الغیر المندرجة فی المنصوصة مطلقا **بقی هنا** مسائل لابد من التعرض لها **الاولی** المشهور ان الشکوك الواقعة فی رکعات الصلوة لا تکون معتبرة ولایترتب علیها ما ذکر من الاحکام، الابعد استقرارها بالتروی ای اعمال الرویة والفکر بالتفحص عن الامارات المرتکزة فی الذین المزیلة لشکه، وذلك لانصراف الشك الذی جعل موضوعا فی الادلة للحکم بالصحة اوالبطلان، الی الشك المستقر بالتروی، لان الشاك المتردد یتفحص ابتداء عن الامارات المرتکزه فی ذهنه المزیلة لشکه، و بعد عدم العثور علیها و استقرار شکه یحتاج الی علاجه، و الی ذلك اشار صلی الله علیه و آله فی النبوی المتقدم اذا شك احدکم فلیتحری ایها اقرب الی الصواب ، وقوله علیه السلام فی بعض النصوص المتقدمة اذا اعتدل وهمك، فان المراد من اعتدال الوهم تساوی الاحتمالین بعد کون المتوهم متفحصا **الثانیة** لو شك بین الاثنتین والثلث ونحوه من الشکوك المعتبر فی صحتها کونها بعد اکمال السجدتین، وشك ایضا فی انه هل اکمل السجدتین ام لا، فتاره یکون شکه فی اکمالهما قبل الدخول فی شئ اخر مترتب علیه شرعا کالقیام والتشهد ، و اخری یکون بعد الدخول فیه **فعلی** الاول لا اشکال فی ان صلوته باطلة لعدم احرازه الرکعتین الاولتین **وعلی** الثانی انکان الشیء الاخر الذی دخل فیه هو القیام ، فمقتضی قاعدة التجاوز عن المحل هو الحکم بالصحة، لان احدی الاولتین محرزة بالوجدان و القطع ، والاخری ببرکة القاعدة **و توهم** ان احراز اکمال السجدتین ببرکتها، لایجدی فی اثبات کون هذا الشك بعد اکمالهما الاعلی القول بالاصل المثبت **مدفوع** بان الحکم لیس مترتبا شرعا علیهذا العنوان المتنزع ، بل

مترتب على الشك، واحراز الشاك للركعتين ، واحراز احد جزئى المركب بالوجدان والاخر بالاصل لايكون من الاصل المثبت **وانكان** ذلك الشىء الاخر هو التشهد، فيشكل الحكم بالصحة ، لان التمسك بقاعدة التجاوز يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لانه على تقدير كون الركعة المشكوكة هى الثالثة يكون التشهد واقعا فى غير محله ، و معه يكون محل السجدة المشكوكة باقيا ، لا متجاوزا عنه كى يعمه القاعدة و يحرز ببركتها الركركعتان الاولتان **و توهم** ان بعد الدخول فى التشهد ، يقطع بان شكه هذا اما واقع بعد الفراغ عن الاولتين حقيقة انكانت الركعة السابقة على التشهد هى الثالثه، واما واقع بعد الفراغ عنهما تعبدا انكانت الركعة السابقة عليه هى الثانية، اذ عليهذا التقدير يكون التشهد واقعا فى محله، ويكون الشك فى اكمل السجدتين شكا بعد التجاوز عن محله فيعمه القاعده ، فاذا كان الشك واقعا بعد الفراغ عن الاولتين اما حقيقة او تعبدا ، فيجب البناء على الاكثر وهو الركعة الثالثة **مدفوع** بان ذلك مستلزم للجمع بين النقيضين و هو محال فالملزوم مثله **توضيح** ذلك هو انه على تقدير كون الركعة الواقعة قبل التشهد هى الثانية، يكون التشهد واقعا فى محله، فيكون مقتضى قاعدة التجاوز عن المحل هو الحكم بتحقق السجدتين ، و هو مستلزم لبطلان الصلوة لواتى بسجدة اخرى و **مقتضى** قاعدة البناء على الاكثر هو البناء على ان الركعة التى بيده الثالثة والغاء احتمال كونها الثانية ، و مقتضى الغاء هذا الاحتمال وقوع التشهد فى غير محله ، المستلزم لكون الشك فى السجدة واقعا فى محلها المقتضى للحكم بعدم تحققها و وجوب الاتيان بها **ومن المعلوم** ان الحكم بتحقق السجدة فى ركعة على تقدير كونها ثانية بمقتضى قاعدة التجاوز ، و بعدم تحققها فيها بمقتضى قاعدة البناء على الاكثر، غير ممكن لانه حكم بالمتناقضين **بل** اجراء قاعدة البناء على الاكثر فى المقام مما يلزم من فرض وجوده عدمه ، لان اجرائها فرع كون الشك بعد تحقق السجدتين، فلو كان اجرائها مقتضيا لعدم تحققهما، لزم من اجرائها عدم اجرائها كما لايخفى **الثالثة** لو شك بين الثلث والاربع فيحال القيام و علم بترك سجدة من

الركعة التى قام عنها، بطلت صلوته، لانه ان هدم هذا القيام لاجل تدارك السجدة المنسية، ينقلب شكه الى الشك بين الاثنتين والثلث قبل اكمال السجدتين، وقد مر انه يعتبر فى صحة الشك بينهما احراز الاولتين المتوقف على اكمال السجدتين، وان لم يهدم القيام فهو فى حال القيام ليس بلحاظ الركعة التى قام عنها داخلا فيمن لا يدرى اثنتين صلى او ثلثا مع كونه محرزا للاولتين، لانه، لم يتم الركعة باتيان السجدتين لا يقال انه احرز الاولتين الا مسامحة **نعم** يصدق عليه انه شاك فى ان الركعة التى بيده ويكون متلبسا بها ثالثة او رابعة، لكن لا يجدى ذلك فى شمول ادلة الشك بين الثلث والاربع له، بعد كونها ظاهرة فى الشك بينهما بعد الفراغ عن الركعة المشكوك فيها، فانه ما لم يتم الركعة باتيان السجدتين لا يقال انه لا يدرى ثلث صلى او اربعا الا مسامحة، لظهوره فى تردد ما اتى به من الركعات بين كونها اثلثا او ارباعا، فلا يعم ما فى رواية الحلبى من قوله عليه السلام وان كنت لا تدرى ثلثا صليت او اربعا لما نحن فيه الذى لم تتم فيه الركعة **و توهم** ان فى الاخبار الواردة فيهذا الشك ما هو ظاهر فى حكم الفرض ايضا، كقوله عليه السلام فى رواية زرارة اذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع قام فاضاف اليها اخرى **مدفوع** اولا بظهور قوله عليه السلام قام فاضاف اليها اخرى فى البناء على الاقل و اضافة ركعة متصلة، فهى بظاهرها منطبقة على مذهب العامة **و ثانيا** بان حمله على البناء على الاربع والقيام الى الركعة المنفصلة بعد التسليم، لا يجدى فى صحة الاستدلال به للمقام الذى يجب فيه هدم الركعة المتلبس بها لتدارك السجدة المنسية، لما مر من ان الاكثر الذى يجب البناء عليه بحكم العمومات والخصوصات، هو الركعة التى بعد البناء على تحققها واتمام الصلوة يحتمل نقص الصلوة بركعة، فلا يعم الاكثر الذى يجب رفع اليد عنه كما فى المقام والله العالم بحقايق احكامه **الرابعة** لو شك فى ان ما عرض على نفسه من الحالة شك او ظن، فتارة يتفق هذا الترديد فى الشكوك الموجبة للبطلان، واخرى فى الشكوك الصحيحة، فعلى الاول يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يحرز كونه ظانا كى يعمل بظنه، وعلى الثانى ان اتحد طرفا الترديد فى العمل، كما اذا

لم يدر انه شاك بين الثلث والاربع اوظان بالاربع، اولم يدر انه شاك بين الاربع والخمس اوظان بالاربع، فان مقتضى كل من طرفى الترديد فيهذ بن الفرضين ، هو البناء على الاربع فيبنى فيهما على الاربع ثم ياتى بما هو وظيفة الشاك فى الاول من صلوة الاحتياط وبما هو وظيفته فى الثانى من سجدتى السهو **و ان** اختلف طرفاه فى العمل ، كما اذا لم يدر انه شاك بين الثلث والابع كى يبنى على الاربع اوظان بالثلث كى يبنى عليه ، فحيث ان فيهذا الفرض لايمكن له الجمع بين مقتضى طرفى الترديد، فيكون مخيرا بين الاخذ بمقتضى احدهما ثم استيناف الصلوة لتحصيل القطع بفراغ الذمة **و يمكن** ان يقال بترتب حكم الشك عليهذا الترديد مطلقا، وذلك لان الشخص المردد فى كونه ظانا او شاكا يكون شاكا حقيقة، اذ ليس الشاك الامن ليس احد طرفى الاحتمال راجحا عنده ، وهذا الشخص كذلك لانه لوكان احدهما راجحا عنده لكان ظانا قطعا **و توهم** انه يمكن ان تكـون الحالة العارضة على النفس ظنا مستوراً بحيث لا يلتفت الى انه ظان **مدفوع** اولا بان الظن من الحالات الوجدانية للنفس فلا معنى لكونه موجودا فيها ومغفولا عنه عندها **نعم** يمكن ان تكون موجبات حصوله مرتكزة فى النفس بحيث لو تفحص عنها لحصل له الظن **و ثانيا** ان المـوضوع للحكم بالاعتبار فى عدد الركعات هو الحالة الملتفت اليها لامطلقا ولو كانت مغفولا عنها و**عليه** فلامجال لترتيب حكم الظان ولا حكم الشاك على هذا الشخص المتردد، اذ لاوجه لترتيب اثرهما عليه مع عدم احراز موضوعهما **فالاولى** فيما اذا اختلف طرفا الترديد فى العمل، ماذكرنا من الاخذ باحدهما بان يعامل معاملة الظن اوالشك ثم يستانف الصلوة **الخامسة** اذا علم فى اثناء الصلوة انه طرء له تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ، ولكن لم يدر ان بنائه على الثلث ، هل كان لاجل حصول الظن به كيلا يكون عليه صلوة الاحتياط ، او لم يحصل له الظن به بل انما بنى عليه لكونه وظيفة الشاك بينهما كى يجب عليه صلوة الاحتياط ، فلا يخلو امان يكون فعلا ظانا بالثلث اوشاكا فيه **فعلى** الاول يعمل بمقتضى ظنه من البناء على كون الركعة التى قام عنها هى الثالثة وكون مابيده هى الرابعة

لان المدار علی الظن الموجود فعلا ، فلا اعتبار بالحالة السابقة سواء کانت ظنا او شکا ، اذ الاحکام یدور مدار فعلیة موضوعاتها **واما** علی الثانی ففی جواز العمل بمقتضی شکه الفعلی و عدمه و جهان ، مبنیان علی القول باتحاد وظیفة الشاك بین الاثنتین والثلث والشاك بین الثلث والاربع ، والقول بعدم اتحاد وظیفتهما **فعلی** الاول لا اشکال فی العمل بمقتضی هذا الشك الفعلی کما هو واضح **واما** علی الثانی فالعمل بمقتضاه فی غایة الاشکال ، و ذلك لاحتمال کونه عین الشك السابق وقد بقی و صار بضم ما بیده الی الثالثة البنائیة شکا بین الثلث والاربع ، ومعه یکون التمسك بما دل علی ان الشاك بین الثلث والابع یبنی علی الاربع ویاتی بالرکعتین المنفصلتین جالسا ، من قبیل التمسك بالعام فی الشبهة المصداقیة ، لان المعیار فی ترتب هذه الوظیفة هو حال حدوث هذا الشك ، و مع هذا الاحتمال یشك فی کون الشك الموجود فعلا من مصادیق الشك بین الثلث والاربع حدوثا ، فمقتضی الاحتیاط اللازم هو الجمع بین الوظیفتین ، باتیان رکعة مفصولة قائما رعایة لاحتمال کون هذا الشك هو الشك السابق ، واتیان رکعتین مفصولتین جالسا رعایة لاحتمال کونه شکا حادثا **وهذا** ایضا انما یجدی فی القطع ببرائة الذمة ، فیما لم یکن الفصل بین الصلوة وما هو وظیفة الشاك فیها من صلوة الاحتیاط مضرا ، والا فیشکل الحکم ببرائة الذمة بالجمع المزبور ، مع احتمال عدم کون ما اتی به اولا من رکعة مفصولة قائما وظیفة له وکونها فاصلة بین الصلوة و ما هو وظیفته واقعا من رکعتین مفصولتین جالسا ، فالاحوط حینئذ هو استیناف الصلوة بعد الجمع بین الوظیفتین ، هذا کله انما هو فیما اذا کان علمه بذلك فی اثناء الصلوة **واما** اذا کان بعد الفراغ عنها ، **فلا** اشکال فی ان علیه العمل بمقتضی هذا الشك الفعلی من الاتیان برکعتین مفصولتین جالسا ، لانه حینئذ شك بین الثلث والاربع **وتوهم** ان هذا الشك حیث یکون حادثا بعد الفراغ عن الصلوة ، فمقتضی قاعدة الفراغ عدم ترتب احکامه علیه **مدفوع** بان هذا الشك انما یکون حادثا بعد الفراغ ، من حیث کونه شکا فی ان الحالة السابقة کانت ظنا او شکا ، فهو بهذه الحیثیة لیس شکا فی وقوع خلل فی العمل جزء او شرطا ، فان العمل

بحسب القواعد الشرعية مقطوع الصحة، واما من حيث كونه شكا فى عدد الركعات ، فكونه حادثا بعد الفراغ عن الصلوة غير محرز، بعد امكان كونه هو الشك السابق الواقع فى الاثناء وقد بقى الى ما بعد الفراغ، ومعه لا يحصل القطع ببرائة ذمته ، الابتدارك الركعة المشكوكة باتيان صلوة الاحتياط **السادسة** اذا علم بعد الفراغ عن الصلوة انه طرء عليه فى الاثناء الشك بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث، ولكن لم يدر ان شكه هل كان قبل اكمال السجدتين كى تكون صلوته باطلة ، او بعده كى تكون صحيحة ، فلا اشكال ظاهرا فى الصحة مطلقا، اى سوا أقلنا بان الشك فى الاولتين قبل اكمال السجدتين فى نفسه من المبطلات واقعا ، وان احرازهما شرط واقعا فى كون الشاك فى الاخيرتين مكلفا بصلوة الاحتياط، او قلنا بان الشك فى الاولتين قبل اكمال السجدتين ليس من المبطلات و ان حفظما ليس شرطا لصحة الصلوة و اتيان صلوة الاحتياط ، بل الشك فيهما كك حيث لبس له علاج شرعا، فمعه لا يصح للمكلف البناء على الاقل ولا البناء على الاكثر، لاستلزام الاول لاحتمال الزياده والثانى للنقيصة **اما** عدم الاشكال فى الصحة على القول الاول، فلان شكه ينحل الى شكين **احدهما** الشك فى وجود المانع وهو الشك فى الاولتين قبل اكمال السجدتين **ثانيهما** الشك فى حصول شرط البناء على الاكثر وهو احراز الاولتين، ومن المعلوم ان العمل المشكوك فى صحته بعد الفراغ عنه محكوم بالصحة ، سواء كان الشك فى صحته من جهة احتمال اشتماله على وجود المانع اوفقده للشرط **واما** على القول الثانى فلان غاية ما يمكن ان يقال من الاشكال فى الصحة عليه هذا المبنى، هى ان بناء عليه حيث لا يكون الشك فى الاولتين مانعا و لا حفظهما شرطا ، فيقطع بان الصلوة التى تمت بالبناء فيها على الاكثر واجدة لجميع الشرائط وفاقدة لجميع الموانع ، ومعه لا يبقى مجال للتمسك بقاعدة الفراغ لالقاء هذا الشك الفعلى والحكم بصحة الصلوة من جهة احتمال النقيصة فيها ،لان هذه القاعدة مجعولة لالقاء الشك بعد الفراغ فى خلل فى الصلوة من جهة فقدانها لشرط اووجدانها لمانع ، وحينئذ فيشكل فى صحة هذه الصلوة من جهة ان مع البناء فيها على الاكثر

يحتمل النقيصة فيها، ومعه يشك فى حصول البرائة له باتيان هذه الصلوة **و فيه** ان هذه الصلوة وانكانت بلحاظ التكليف الواقعى واجدة لجميع الشرائط وفاقدة لجميع الموانع فلا تكون معه مجرى لقاعدة الفراغ من هذه الجهة، لكنها بملاحظة التكليف الظاهرى الذى جعل للشاك فى ركعتها من البناء على الاكثر، يشك فى ان شرط صحتها بالنسبة الى هذا التكليف الظاهرى هل كان متحققا ام لا، ومقتضى قاعدة الفراغ هو البناء على صحتها بالنسبة الى هـذا التكليف ايضا **هذا** مضافا الى ان المستفاد مما فى ادلة هذه القاعدة مـن التعليل بقوله عليه السلام لانه حين العمل اذكر، هو ان المكلف حين اشتغاله بالعمل حيث يكون بصدد تفريغ ذمة، فلا يمكن ان يخل بشىء مما له دخل فى عمله شطرا او شطرا الا سهوا والا لكان مخلا بما هو عرضه منه من تفريغ الذمة ، الا انه حيث يكون حين العمل غالباً اذكر فلا يخل بما اعتبر فى عمله سهوا الانادرا، ومعه يكون احتمال اخلاله بما اعتبر فيه سهوا غير معتنى به وملغى شرعا ، فمقتضى هذا التعليل هو ان المصلى البانى على الاكثر عنه شكه بين الاثنتين والثلث واتمامه الصلوة، حيث يكون بنائه على ذلك بقصد فراغ ذمته من التكليف بها ، فلا يمكن ان يكون بنائه على الاكثر مع كونه شاكا فى الاولتين الا سهوا، وحيث انه يكون حين الاشتغال بالعمل اذكر غالبا فلا اعتناء باحتمال اخلاله بشرط البناء على الاكثر سهوا بعد كونه حين الاشتغال بالعمل متذكرا غالبا **السابعة** لو شك بعد الفراغ عن الصلوة فى ان شكه فيها، هل كان بين الثلث والاربع كى يكون موجبا للركعة او كان بين الاثنتين والاربع كى يكون موجبا للركعتين **فان** قلنا بانه لاباس بالفصل بين الصلوة ومـا هو وظيفة للشاك فيها من الركعة او الركعتين او سجود السهو، فعليه ان يأتى بما يـوجبه المجموع ولا شىء عليه **وان** قلنا بان الفصل بينهما مضر فعليه استيناف الصلوة، فالاحوط هو الجمع بين الوظائف والاستيناف **وما** قيل من ان الاتيان بموجب الجميع ثم استيناف الصلوة انما يتم فيما اذا كان الشك الـذى طرء له فى الاثناء منحصرا فى الشكوك الصحيحة ، اذ لو لم يكن منحصرا فيها بان احتمل كونه بعض الشكوك الباطلة، يتعين عليه استيناف

الصلوة ، لان جريه على الشك يكون عملا بحكم العام فيما يشك فى كونه مصداقا له **مدفوع** بان احتمال كون شكه السابق من بعض الشكوك الباطلة، حيث يكون بعد الفراغ من الصلوة، فمندفع بقاعدة الشك بعد الفراغ ، فيبقى شكه مرددا بين الوجوه الصحيحة ، فعليه الاتيان بموجب جميعها ، ثم استيناف الصلوة رعاية لاحتمال وقوع الفصل بين الصلوة وما هو وظيفة للشاك فيها وكونه مضرا **واما** تعليله تعين استيناف الصلوة فى الفرض الثانى، بانه لايدرى كم صلى فيعمه قوله عليه السلام فى الصحيحة وان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **فواضح** الضعف ضرورة انه يعلم بانه صلى اربعا، غاية الامر ان بعض ركعاتها معلوم تحققها حقيقة وبعضها معلوم تحققها بناء وتعبدا **الثامنة** لوطرء عليه فى اثناء الصلوة احد الشكوك ولم يعلم حكمه لجهل او نسيان، فان ظن بالاحد الاحتمالين عمل عليه فعلا ، وان لم يظن باحدهما اخذ باحدهما مخيرا و اتم الصلوة، و بعد الفراغ عنها يرجع الى المجتهد ، فان كان عمله موافقا للواقع فهو و اعاد الصلوة ، والاحوط هى الاعادة فى صورة الموافقة ايضا، رعاية لما حكى من الاجماع على بطلان عمل تارك طريقى الاجتهاد والتقليد ، و ان كان هذا الاجماع محصله فضلا عن منقوله غير موجب للظن فضلا عن العلم، بعد احتمال كونه مستندا الى ما توهم من تقدم الاطاعة التفصيلية ولو كانت ظنية على الاطاعة القطعية الاجمالية فى مقام الامتثال عقلا **التاسعة** لو انقلب شكه بعد الفراغ عن الصلوة الى شك اخر **فقال** بعض السادة من الاعاظم قده فى رسالته العلمية ، الاقوى صحة صلوته وعدم وجوب شيء عليه ، لان شكه الاول قد زال، والشك الثانى حدث بعد الفراغ فلا يلتفت اليه، ثم قال لكن هذا فيما اذا لم يكن انقلاب شكه موجبا للعلم بالنقيصة ، كما اذا شك فى الاثناء بين الاثنتين والاربع مثلا، ثم انقلب شكه بعد الفراغ الى الشك بين الاثنتين والثلث، فانه يعلم حينئذ بنقص صلوته ركعة، فاللازم حينئذ هو العمل عمل الشك المنقلب اليه ، لتبين كونه فى حال الصلوة و ان سلامه وقع فى غير محله انتهى كلامه زيد فى علو مقامه **ولا** يخفى عدم خلو ما افاده من الحكم فى الفرضين عن

الاشکال، اما عدم خلوما حکم به فی الفرض الاول عن الاشکال، فلان المنصرف من دلیل قاعدة الشك بعد الفراغ، هو ان موردها ما اذا کان المصلی اتیا بالسلام بزعم انه الجزء الاخیر من صلوته واقعا و شاکا بعد اتیانه فی عدد رکعاتها، فلا یعم دلیلها ما نحن فیه الذی یکون اتیانه بالسلام، بزعم انه الجزء الاخیر منها بناء و تعبدا، فان شکه فی الاثناء حیث کان بین الاثنتین والاربع، فبنی علی الاربع وسلم بزعم الامر بالبناء علیه والتسلیم، لا بزعم انه الجزء الاخیر واقعا، کی یکون الشك الحادث بعده مشمولا لقاعدة الشك بعد الفراغ، فالشك الحادث بعد السلام البنائی، لا یکون داخلا فی الشك الذی هو مورد لقاعدة الشك بعد الفراغ کیلا یلتفت الیه، ولا یکون مصداقا للشك قبل الفراغ ایضا، بعد کونه حادثا عقیب التسلیم المحتمل کونه جزء اخیرا من صلوته، ولا یکون من الشبهة المصداقیة للشك قبل الفراغ ، والالزم ان یکون من الشبهة المصداقیة بین الامرین، لانه علی تقدیر عدم وقوع التسلیم فی محله یکون مصداقا للشك قبل الفراغ وعلی تقدیر وقوعه فی محله یکون مصداقا للشك بعده، فمع عدم احراز وقوع التسلیم فی محله او فی غیر محله، یکون الشك المنقلب الیه من الشبهة المصداقیة بین الامرین، ومعه لا یمکن اجراء حکم شیء من الامرین علیه، ومع احراز کونه واقعا قبل الفراغ او بعده یزول الشك، لان احراز کونه بعد الفراغ او قبله، یتوقف علی احراز تمامیة الصلوة او نقصها، ومعه لا شك له کی یجری علیه حکم الشك بعد الفراغ او قبله کما هو واضح، ولزم ایضا ان یکون حکم الشارع فی الشك بین الثلث والاربع بعد السلام مثلا، راجعا الی انه علی تقدیر تمامیة الصلوة ووقوع السلام فی محله لا شیء علی المصلی لان شکه حینئذ واقع بعد الفراغ، وعلی تقدیر نقصان الصلوة و وقوع السلام فی غیر محله یجب علیه البناء علی الاربع ، لکون شکه حینئذ واقعا قبل الفراغ واللازمان کما تری باطلان، فالملزوم و هو کون الشك الحادث بعد السلام البنائی من الشبهة المصداقیة للشك قبل الفراغ کذلك **فاذا** لم یکن الشك الحادث بعد التسلیم البنائی مصداقا للشك بعد الفراغ، کی یحکم بصحة صلوته وعدم وجوب التدارك علیه ، و لا مصداقا

للشك قبل الفراغ كي يحكم بلزوم البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط **فينحصر** طريق تحصيل اليقين ببرائة ذمته عن التكليف بالصلوة ، باتيان النقيصة المحتملة موصولة ، فانه لو كانت صلوته ناقصة يكون ما اتى به من الركعة الموصولة متممة لها، ولا يمنع عن ذلك ما وقع في البين من السلام، بعد كونه واقعا في غير محله، وان كانت صلوته تامة لاتكون زيادة الركعة مضرة بصلوته ، بعد كونها واقعة بعد السلام الواقع في محله .

وتوهم انه ليس للشك قبل الفراغ عن الصلوة عنوان خاص في الادلة ، كيلا يجرى احكام الشك في الركات ، مع الشك في تحقق هذا العنوان الخاص، لاحتمال كون التسليم جزء اخيرا من الصلوة **فاذا** لم يكن للشك قبل الفراغ عنوان خاص ، فكل شك لم يكن مشمولا لادلة الشك بعد الفواغ ، نجرى عليه احكام الشك في الركات ، لاطلاق قوله عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت و اربعا فابن على الاكثر، خرج عنه الشك فيها بعد الفراغ بدليل قاعدة الشك بعد الفراغ الحاكم على تلك الادلة من جهة دلالته على تحقق الركعة المشكوكة، وبقي الباقي الذي منه ما نحن فيه، فالمتعين في المقام بمقتضى اطلاق تلك الادلة، هو الحكم بالبناء على الأكثر والاتيان بالركعة المشكوكة مفصولة.

مدفوع بالمنع عن شمول فلك الادلة لما نحن فيه، بعدما في بعضها من التصريح بان البناء على الاكثر والاتيان بما يشك فيه مفصولا، انما هو التدارك به النقص على تقدير الحاجة ، ولا يتحقق به الزيادة على تقدير الاستغناء ، ففي موثقة عمار سئلت اباعبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة ، فقال عليه السلام لا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى ، قال عليه السلام اذا سهوت فابن الاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فيهذه شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فانه صريح الدلالة على ان الاتيان بصلوة الاحتياط مفصولة انما هو لحفظ الصلوة عن النقصان والزيادة ، لانه لو كانت الصلوة ناقصة كانت هذه الركعة المفصولة متممة لها

تعبدا و ان کانت الصلوة تامة لا یکون علیه فیهذه الرکعة الزائدة شیء لکون التسلیم حائلا ، اذ معه ینحصر مـوردها بما اذا لم یتحقق التسلیم المحتمل کونه مانعا عن لحقوق الزیادة ، والا لم یحتج فی حفظ الصلوة عن الزیادة والنقیصة الی الامر باتیان رکعة مفصولة ، اذ مع تحقق التسلیم المحتمل کونه فی محله کما نحن فیه ، لا تکون الرکعة الموصولة زیادة مضرة بالصلوة قطعا علیهذا الاحتمال ، و یتـدارك بها نقص الصلوة واقعـا علی الاحتمال الاخر اعنی احتمال کون التسلیم فی غیر محله ، ومعه لم یحتج الشارع فی حفظ الصلوة عن النقیصة او الزیادة المحتملة الی الامر باتیان رکعة مفصولة کی یتدارك بها نقیصتها المحتملة تعبدا ، ولا تکون زیادة مضرة بصحتها علی تقدیر تمامیتها کما هو واضح.

واما عـدم خلوما حکم به فی الفرض الثانی مـن لزوم العمل فیه عمل الشك المنقلب الیه ، فلما یمکن ان یقال مـن ان شکه بین الثلث والاربع فیما اذا انقلب بعد الفراغ الی الشك بین الاثنتین والثلث وان اوجب العلم بالنقیصته ، لکن الثلث حیث یکون محتمل الوجود فیمکن احرازه بقاعدة الشك بعد الفراغ ، وحینئذ فیکون کمن تیقن بعد الفراغ عن صلوته بنقص رکعة منها ، فیاتی بها متصلة لتبین کونه فی حال الصلوة وان سلامه واقع فی غیر محله **وتوهم** ان المصلی فیهذا الفرض حیث یعلم بوقوع السلام فی غیر محله ولغوا ، فیکون کمن شك فی اثناء الصلوة بین الاثنتین والثلث فیجب علیه ان یعمل عمله کما افاده السید قده **مدفوع** بان العلم بـوقوع السلام فی غیر محله ، لا یوجب المنع عن جریان قاعدة الفراغ ، لان المراد من الشك بعد الفراغ لیس وقوع الشك بعد الفراغ الواقعی عن العمل ، اذ مع احراز الفراغ الواقعی لا یعقل ان یحصل الشك بین نقصان العمل وتمامه ، ومع الشك فی الفراغ الواقعی لا یصح التمسك بقاعدة الفراغ لانه تمسك بالعـام فی الشبهة المصداقیة ، بل المراد منه وقـوع الشك بعد الفراغ عن صورة العمل ، والفراغ بهذا المعنی متحقق فی المقام قطعا .

لکن فیه ان المراد من الفراغ فی ادلة الشك بعد الفراغ وان لم یکن هو الفراغ

الواقعى، الا ان مساق ادلتها فيما يمكن كون السلام جزء اخيرا للصلوة ، فلا مجال للتمسك بها مع العلم بوقوعه فى غير محله و لغوا ، فالتحقيق ان ما افاده السيد فى الفرض الثانى ، اعنى ما اذا كان انقلاب شكه بعد الفراغ موجبا للعلم بالنقيصته، من لزوم العمل مع شكه المنقلب اليه عمل الشك فى الاثناء، هو الاقوى لاطلاق ادلته السالم عما يكون حاكما عليه من قاعدة الفراغ **واما** فيما اذا اوجب انقلاب شكه بعد الفراغ العلم بالزيادة ، فلا اشكال فى بطلان صلوته **واما** فيما اذا اوجب انقلاب شكه العلم باحدى من الزيادة والقيصة ، ففى لزوم البناء على الاقل و اتمام الصلوة او لزوم استينافها ، و جهان مبنيان، على القول باعتبار الاستصحاب فى الشك فى عدد الركعات ، والقول بعدم اعتباره ، اذ على الاول يرفع احتمال الزيادة باصالة العدم و يبنى على الاقل، وعلى الثانى لابد من الاستيناف ، اذلا رافع لاحتمال الزيادة المبطلة ، ومعه لايحصل العلم ببرائة الذمة عما اشتغلت به من التكليف بالصلوة الا باستينافها **هذا** كله فيما اذا انقلب شكه بعد الفراغ عن الصلوة الى شك اخر **واما** لو انقلب الى شك مركب من الشك الذى وقع فى اثناء الصلوة وغيره ،كما لو كان شكه فى الاثناء بين الاثنتين والاربع و انقلب بعد الفراغ الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فقد يتوهم ابتناء الحكم فيه على ان الشك الحادث بعد الفراغ ، هل هو مركب من شكين احدهما الشك الواقع فى الاثناء والثانى الحادث بعد الفراغ، او هو شك واحد **فعلى** الاول يلزم ترتيب اثر الشك الاول الواقع فى الاثناء، وعدم الاعتناء بالشك الثانى الحادث بعد الفراغ **اما** ترتيب اثر الاول فلان المفروض بقائه وصيرورته جزء للمجموع منه و من الشك الحادث ، لا زواله بالانقلاب الى الحادث **واما** عدم الاعتناء بالشك الحادث فلوقوعه بعد الفراغ عن الصلوة **وعلى** الثانى و هو كون الشك الحادث شكا واحدا ، يلزم الحكم بصحة الصلوة وعدم شيء عليه، لان الشك الاول المقتضى لتدارك النقيصة المحتملة قد زال ، والشك الحادث لوقوعه بعد الفراغ عن الصلوة لا يعتنى به **ولا** يخفى مافيه من فساد الترديد فى المبنى وفساد ما رتب عليه من الحكم

اما فساد الترديد فى المبنى ، فلان الشك بين الاثنتين والاربع، مقتضاه الشك فى تحقق الثلث بل القطع بعدمه. لان معنى الشك بين الاثنتين والاربع،هو كون الماتى به مرددا بين الاثنتين والاربع ، ومقتضى ذلك عدم احتمال كون الماتى به الثلث ، والا لم يكن محل الترديد منحصرا بالاثنتين والاربع و هـذا خلف ، فاحتمال كون الماتى به ثلث ركعـات فى الشك بين الاثنتين والاربع مقطوع العدم ، و فى الشك بين الثلث والاربع مقطوع الوجود، ومعه كيف يمكن اجتماع هـذين الشكين بعد الفراغ مع استلزامه اجتماع النقيضين المحال بحكم ضرورى من العقل **فيتعين** كون الشك الحادث بعد الصلوة شكا واحدا لا مركبا من الشكين ، ومعه يجب الحكم بالعمل معه عمل الشك الواقع فى الاثناء ، من البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما و ركعتين جالسا و سجدتى السهو **وذلك** لزوال الشك الاول ، وتبين كون المصلى فى حال الصلوة و وقوع التسليم فى غير محله ، لا الحكم بما ذكره هذا المتوهم من صحة الصلوة و عدم شىء عليه ، معللا بان الشك المقتضى للتدارك قد زال والشك الحـادث وقع بعد الفراغ عن العمل فلا يعتنى به **وذلك** لما مر من عدم شمول دليل قاعدة الشك بعـد الفراغ للشك الواقع بعد التسليم البنائى **نعم** ما ذكرنا من لزوم العمل مع هذا الشك الحادث بعد العمل عمل الشك الواقع فى الاثناء،انما هو فيما اذا كان من الشكوك المنصوصته كما مر مـن مثال الشك بين الاثنتين والثلث والابع ، دون مـا اذا لم يكن منصوصا كالشك بين الثلث والاربع والخمس، فانه لا محيص فيه عن اعادة الصلوة ، بعد ما عرفت من عدم جريان قاعدة الفراغ فى الشك الحادث بعد السلام المبنى على جزئيته للصلوة وكونه تحليلا لها تعبداً،كى يمكن تصحيحها بان يحكم بوجود الركعة الرابعة ، بمقتضى مادل على البناء على الاكثر فى الشك فى الاخيرتين ، و يحكم بعدم الاعتناء باحتمال وجود الخامسة بمقتضى ادلة الشك بعد الفراغ .

واما ما قد يقال فى تصحيح جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الخامسة، من ان الركعة الرابعة بعد البناء على وجودها بمقتضى ادلة البناء على الاكثر فى الشك فى-

الاخيرتين ، تكـون بمنزلة الموجود المفروغ عن وجـوده ، ومعه يكون الشك فى الخامسة من الشك بين الاربع والخمس بعد الفراغ من الاربع ، فيترتب عليه حكمه من لزوم سجدتى السهو، كما دل عليه جملة من الاخبار، ففى خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و انت جالس ثم سلم بعدهما .

ففيه ما لايخفى من الضعيف، ضرورة ان مادل من الاخبار على البناء على وجود الاكثر فى الشك فى الاخيرتين، ليس مفادها البناء على وجوده بلحاظ مطلق الاثار، كى يكـون الركعة المشكوكة المبنية على وجودها تعبدا بمنزلة المفروغ عن وجـودها حقيقة ، والا لم يكن معه مجال للامر بتداركها بعد الفراغ عن الصلوة بركعة مفصولة **بل** مفادها هو البناء على وجود الاكثر بلحاظ الاثر الخاص ، و هو يتمم الصلوة بالاتيان بما بقى من ركعاتها و اجزائها مبنية على وجود الاكثر، و تدارك الركعة المشكوك اتيانها بعد الفراغ عن الصلوة بركعة مفصولة عن قيام **العاشرة** لوشك بين الاثنتين الثلث و بنى على الثلث ، ثم شك فى انه اتى بركعة اخرى ام لا، فهل يجرى عليه حكم المشكين بان يحسب الثلث مفروغا عنها بمقتضى دليل الشك بين الاثنتين والثلث ، و يحسب الشك الحادث بعده من الشك فى الرابعة فيجرى عليه حكمه ، او يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع **قال** السيد قده فى العروة وجهان اقويهما الثانى **ولا** يخفى ما فى كلا الوجهين من الاشكال **اما** الوجه الاول. فلما مر نى المسئلة السابقة من ان الاكثر البنائى ليس بمنزلة المفروغ عن وجوده ، كى يكون الشك الحادث فى وجود الرابعة فى المقام مـن الشك فى وجود الرابعة بعد احراز الثالثة ، كى يعمه ادلة الشك بين الثلث والاربع التى موردها هو الشك فى الرابعة مع احراز الثالثة بالقطع او بطريق يؤدى الى تحققها، مطلقا لا بلحاظ اثر خاص كما فى الثالثة البنائية **واما** الوجه الثانى فلان معنى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع، هو ان تكون الركعة فى ظرف وقوعها مرددة بين كونها ثالثة أم رابعة، والمفروش فى المقام ان الركعة التى بنينا على كونها

ثالثة ، لم تكن مرددة بين كونها ثالثة او رابعة اصلا ، لا فى حال الشك الاول ولا فى حال الشك الثانى ، لانها فى حال الشك الاول كانت مرددة بين كونها ثانية ام ثالثة، وفى حال حدوث الشك الثانى ايضا لم تكن مرددة بين كونها ثالثة او رابعة ، وانما احتمل بعد البناء على كونها ثالثة وجود ركعة اخرى، وهذا الاحتمال وان صار موجبا للشك فعلا بين الاثنتين والثلث والاربع ، لكن ليس ذلك من جهة انقلاب الشك الاولى الى الشك الثانى، كى يقال ان الشك الاول قد زال وزال حكمه بزواله فيجرى حكم الشك الثانى عليه، بل من جهة انضمام شك الى شك اخر، فلا يشمله دليل الشك بين الاثنتين والثلث والاربع **وتوهم** انه وان لم يكن هذا الشك المركب من المشكين مشمولا لذاك الدليل ، لكن بعد البناء على وجود الثالثة بحكم الشارع فى الشك الاول، يكون الشك فى اتيان ركعة اخرى موجبا لدخول المقام فى الشك بين الثلث والاربع **مندفع** بمامر من ان الشك بين الثلث والاربع ، انما يصدق فيما اذا كان وجود الثالثة محرزا مفروغا عنه، وقد عرفت ان مجرد الحكم بالبناء على الثلث، لا يجدى فى كون الثالثة محرزة الوجود مفروغا عن وجودها **وتوهم** ان هذا الشك الفعلى الحاصل من انضمام الشك الثانى الى الاول، وان لم يكن مشمولا لدليل الشك بين الاثنتين والثلث والاربع، ولا داخلا فى الشك بين الثلث والاربع ، لكن لا شبهة فى ان الشك الثانى يكون من الشك فى الاخيرتين ، فيعمه مادل من بعض الاخبار على ان فى الاخيرتين وهما ، و مقتضاه هو البناء على وجود الرابعة كالثالثة وتدارك كل منهما بركعة منفصلة **مدفوع** بان المراد من الوهم الذى دل بعض الاخبار على ثبوته فى الاخيرتين هو السهو ، و من المعلوم ان المراد من ثبوت السهو فيهما ثبوت حكمه الذى هو البناء على الاكثر، و من المعلوم ان البناء على الاكثر انما يكون فيما كان وجود الاقل مقطوعا، وفيما نحن فيه ليس الاقل كذلك ، وانما حكم الشارع بالبناء على وجوده تعبدا بلحاظ اثر خاص ، فالشك المفروض ليس من الشكوك التى حكم الشارع فيها بالبناء على الاكثر **نعم** لو قلنا بجواز التمسك بالاستصحاب فى الشك فى عدد الركات عند فقد النص، لصح الحكم

فى المقام باتيان ركعة موصولة واتمام الصلوة وتدارك الركعة الثالثة المبنى عليها بركعة مفصولة **لكن** قدمر ان الظاهر من الاخبار التى فرع فيها لزوم الاعادة فى الشك فى الاولتين على عدم الوهم فيهما، ان الاستصحاب ليس معتبرا فى عدد الركعات، والا لكان اللازم هو البناء على الاقل لا الحكم بالبطلان كما هو واضح **فالاحوط** فى المقام هو العمل بمقتضى الشكين ثم اعادة الصلوة **الحادية عشر** لو عرض للمصلى جالسا لعجزه عن القيام احد الشكوك الصحيحة، فلا شبهة فى ثبوت احكام الشك فى حقه، لان ادلة احكامه وان كان موردها هو المختار، لكن بعد ما دل الدليل على ان المجعول فى حق العاجز عن القيام هى الصلوة جالسا، يعمه ادلة احكام الصلوة التى منها احكام الشك فى ركعاتها **انما** وقع الخلاف فى حكمه فى موضع تخيير القادر بين ركعة قائما و ركعتين جالسا فقيل ان حكم فيه هو التخيير بين ركعة جالسا لكونها فى حقه بمنزلة ركعة قائما وركعتين جالسا لكونهما احد طرفى التخيير فى حال الاختيار، وهذا القول هو المختار للسيد قده فى عروته **وقيل** يتعين عليه الركعة جالسا، لان الركعتين جالسا تكونان فى حقه بمنزلة ركعتين قائما، فيزيد صلوته على المقدار الموظف **وقيل** يتعين عليه الركعتان جالسا، لانه وان كان عاجزا عن اتيان ركعة قائما التى هى احد طرفى التخيير فى حال الاختيار، الا انه قادر على اتيان ركعتين حالسا اللتين هما ايضا احد طرفى التخيير فى حال الاختيار، ومعه لاوجه لاجتزائه بركعة جالسا، لان ادلة سقوط القيام عنه، لا تقتضى سقوطه الا فيما لم يتمكن من اتيان الركعة الصلوتيه قائما ولو ببدلها الاختيارى، فمع تمكنه من اتيان ركعتين جالسا اللتن هما احد طرفى التخيير فى حال الاختيار، لاوجه لاجتزائه بركعة جالسا التى هى وظيفة للعاجز عن البدل الاختيارى **وتوهم** انه وان كان متمكنا من اتيان ركعتين جالسا، الا انك قد عرفت انفا ان الركعتين جالسا حيث تكونان فى حقه بمنزلة ركعتين قائما، فتزيد صلوته على المقدار الموظف **مندفع** بان احتساب الركعتين جالسا فى حقه ركعتين قائما، انما يصح فيما كان القيام معتبرا فيه بحسب اصل التشريع كما فى ركعة واحدة

فى حال الاختيار ، دون ما لم يكن القيام معتبرا فيه اصلا ، كركعتين اللتين وجبتا مقيدتين بالجلوس ، فان حال القادر و العاجز بالنسبة اليه على حد سواء و **وتوهم** ان مجرد عدم كون الركعتين جالسا بمنزلة الركعتين قائما فى حق العاجز، لا يوجب تعيينها عليه، بعد كون الركعة جالسا فى حقه بمنزلة ركعة قائما التى هى طرف للركعتين جالسا **مدفوع** بان ثبوت ماللقادر من التخيير بين الركعة قائما والركعتين جالسا للعاجر، فرع اطلاق مادل على ان العاجر يصلى جالسا ، و اطلاقه بالنسبة الى هذا العاجز المتمكن من البدل الاختيارى ممنوع جدا **فتبين** مما ذكرنا كله ان القول بتعين الركعتين جلوسا الذى اختاره الاستاد دام ظله هو الاقوى **الثانية** عشر المشهور عدم جواز قطع الصلوة و استينافها من راس فى الشكوك الصحيحة بل يجب عليه العمل بما هو وظيفة الشاك لحرمة ابطال العمل اجماعا **ولا يخفى** ان الاجماع ان ثم فهو، والا فمقتضى القاعدة هو الجواز، وكيفكان لو ابطل الصلوة باتيان المنافى فى اثنائها و استانفها تكون المستافة صحيحة **واما** لو استانفها قبل ابطالها باتيان المنافى، ففى العروة بطلت الصلوتان، ولعل الوجه فى بطلان الاولى دعوى انمحاء صورتها بالثانية ، و فى بطلان الثانية ، اما دعوى ظهور ادلة الشكوك فى تعين تكليفه فى العمل بوظيفة الشاك واما دعوى ان الاجزاء الماتى بها من الصلوة الاولى قد وقعت صحيحة مسقطة للامر بهـا ، فاتيانها ثانيا فى ضمن الصلوة الثانية ، لا يقع على وجه الاطاعة المعتبرة فيها، اذ لا امتثال بعد الامتثال **وفى** الكل مالا يخفى من النظر والمنع هذا كله فيما لو استانف فى الاثناء قبل الاتيان بالمنافى **واما** لو استانف بعد العمل قبل الاتيان بالمنافى، فالكلام فيه كالكلام فى الاستيناف فى الاثناء قبل الاتيان بالمنافى **واما** لو استانف بعد التسليم و اتيان المنافى، فان قلنا بلزوم مراعاة الجزئية فى صلوة الاحتياط فالحكم بصحة المعادة مما لا اشكال فيه، لان وقوع المنافى بين الصلوة الاولى و صلوة الاحتياط ، يكون حينئذ كوقوعه فى اثناء الصلوة الاولى **وان** لم نقل بذلك فيكون الكلام فى الاستيناف بعد وقوع المنافى كالكلام فى الاستيناف قبل وقوعه، لانا

ان قلنا بتعين العمل بما هو وظيفة الشاك من اتيان صلوة الاحتياط عليه ، فلا تصح المستانفة مطلقا ولو بعد وقوع المنافى، وان لم نقل بتعينه عليه فتصح المستانفة ولو قبل وقوعه.

الثالثة عشره لو غفل عن شكه فى الشكوك الصحيحة واتم الصلوة ثم تبين موافقتها للواقع ، فالاقوى صحة صلوته وسقوط وظيفة الشاك عنه، لان هذه الوظيفة انما جعلت لتحصيل العلم بفراغ الذمة فى مرحلة الامتثال عما اشتغلت به من التكليف بالصلوة ، فمع العلم بموافقة الصلوة الماتى بها للصلوة المكلف بها، يقطع بفراغ ذمته عن التكليف بها، و معه يكون الامر باتيانه وظيفة الشاك امرا بتحصيل الحاصل **ومما** ذكرنا ظهر مكان القول بالصحة لو غفل عن شكه فى الشكوك الباطلة و اتم الصلوة فتبين موافقتها للواقع، لان وجوب الاعادة عليه فيها ايضا لتحصيل العلم بفراغ الذمة هذا **وقد** يفصل فى ذلك بين الشك فى الركعتين الاولتين و بين غيره من الشكوك الباطلة، بالحكم بالبطلان فى الشك فى الاولتين ، و بالصحة فى الشك فى غيرهما **اما** الحكم بالبطلان فى الشك فى الاولتين، فلظهور الادلة فى اشتراطهما بالحفظ حين التلبس، وان اشتراطهما به لكونهما فرض الله، لا لان الشك فيهما كغيره من الشكوك الباطلة لم يجعل له ما جعل للشكوك الصحيحة من العلاج فاذا كانتا مشروطتين بالحفظ حين التلبس، فمقتضى القاعدة بطلان الصلوة بمجرد الشك فيهما لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا وجه لما فى العروة من الحكم بالصحة، فيما اذا علم بان شكه فيهما وهو فى حال القيام مثلا يتعقبه الحفظ اذا انتقل الى حالة اخرى من ركوع او سجود، اذ لا وجه للاكتفاء بالحفظ الذى يتعقبه بعد ذلك ، مع كون الشرط هو الحفظ حين التلبس كما لا يخفى **ولكن** يمكن ان يقال ان اعتبار الحفظ فى الاولتين، ليس لاجل كونه قيدا زائدا اعتبر فيهما كى يكون له دخل فى صحة الصلوة، بل انما هو لاجل انه لما لم يجعل للشك فيهما ما جعل للشكوك الصحيحة من احكام السهو، ولم يكن المضى فى الصلوة ممكنا مع الشك والتردد فيهما، فاعتبر الحفظ فيهما لئلا يقع فيهما الشك الموجب لعدم حصول العلم بالفراغ معه، فاذا غفل

عن شکه فیهما و اتم الصلوة ثم تبین موافقتها للواقع صحت صلوته ولا شئ علیه ، وکذا تصح صلوته لو شك فیهما فی حال الرکوع مثلا ، وعلم بان بعد رفع الراس عنه بصیر ملتفتا الی کیفیة عمله ویزول عنه التردد والشك حین العمل **الرابعة عشر** لو کان المسافر فی احد مواضع التخییر بین القصر والاتمام، فنوی بصلوته القصر وشك بعد اکمال السجدتین بین الاثنتین والثلث، فهل تکون صلوته باطلة لکون شکه واقعا فی الثنائیة حسب الفرض، ولا یجوز له العدول الی التمام والبناء علی الثلث کما ذهب الیه السید قده فی العروة، ام لا بل یجوز له العدول الی التمام والعمل بما هو وظیفة الشك فی الاخیرتین من الرباعیة، وعلی الثانی هل یتعین علیه العدول الی التمام لحرمة ابطال العمل علیه بعد امکان اتمامه صحیحا ، او یکون مخیرا بینه وبین البقاء علی نیة القصر و اعادة الصلوة فیه، وجوه اقواها الاخیر، بناء علی ما هو الظاهر من کون القصر والاتمام متحدین بالحقیقة ، وانما الاختلاف بینهما فی مجرد الکمیة، اذ علیه کما یصلح ما اتی به من الرکعتین لان یصیر بانضمام التشهد والتسلیم به مصداقا للثنائیة ، کذلك یصلح لان یصیر بضم الرکعتین الیه مصداقا للرباعیة ، ومجرد وقوع الماتی به بقصد القصر لا یعینه فیه ، والا لم یجز علیه العدول من احدهما الی الاخر، مع ان التخییر بینهما فی الاماکن الاربعة استمراری کما حققناه فی صلوة المسافر، فان اتمه ثنائیة بالتشهد والتسلیم یکون الشك فیه شکا فی الثنائیة ویلزمه الحکم بالبطلان واعادة الصلوة، وان اتمه رباعیة یکون الشك فیه شکا بین الاثنتین والثلث من الرباعیة، ویلزمه الحکم بالعمل بوظیفة الشاك بینهما .

و توهم ان الشك فی المقام لیس مشمولا لشیء من ادلة الشك فی الثنائیة و من ادلة الشك فی الاخیرتین من الرباعیة ، لانحصار الاولی موردا فیما کان المتعین علی المکلف الثنائیة والثانیة فیما کان المتعین علیه الرباعیة، فلا تعمان للمقام الذی یکون المکلف فیه مخیرا بینهما، فاذا لم یکن الشك فی المقام مشمولا لادلة الشکین المزبورین، فلازمه الحکم بالبطلان ، لان هذا الشك لیس له علاج شرعا ، و اتمام الصلوة ثنائیة

مبنى على نفى الزيادة المشكوكة بالاصل ، و هـو ساقط عن الاعتبار فى باقى ركعات الصلوة ، بل لازم ذلك هو الحكم بالبطلان ايضا فيما لو نوى بصلوته الاتمام ، و شك فى الاخيرتين ، وذلك لعدم شمول ادلة الشكين له بعد عدم كون قصد الاتمام معينا له

مدفوع بان الادلة الخاصة الواردة فى الشك فى الثنائية و الرباعية، وان لم تكن شاملة لما نحن فيه ، لكن يكفى لجواز البناء فيه على الاكثر و تدارك النقص المحتمل بالركعة الفصولة ، عموم قوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة يا عمارا جمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتمم ما ظننت انك نقصت، فان الخارج من عموم هذه الموثقة ليس الا الشك فى الاولتين من كل صلوة لكونهما فرض الله تعالى و صلوة المغرب و الصلوات المجعوله شرعا ركعتين، وليس صلوة المسافر مما جعله الشارع ركعتين الا فى غير المواضع الاربعة، وليس القصر و الاتمام حقيقتين متبائنتين ، كى يقال ان العدول من احدهما الى الاخر يحتاج الى دليل اخر ولا يكفى فيه دليل التخيير بينهما **ومما** ذكرنا ظهر انه لو شك المسافر الناوى للقصر فى مواضع التخيير بين الثلث و الاربع تكون صلوته صحيحة، لكن ينحصر امتثال الامر التخييرى باتمامها رباعية ، اذ لا يمكن اتمامها ثنائية بعـد فرض تحقق الركعة الثالثة كما هو واضح ، لكن هذا بناء على حرمة ابطالها بعد امكان اتمامها صحيحة ، كما لا يخفى **والعجب** ممن حكم بالصحة فيما اذا شك المصلى صلوة المغرب بين الاثنتين و الثلث ، فتذكر ان عليه مافات من صلوة العصر فعدل الى العصر وبنى على الاكثر و اتم الصلوة و تدارك النقص المحتمل بالركعة المفصولة ، و حكم بالبطلان فيما نحن فيهُ ، مع ان الحكم بالصحة فيما نحن فيه اولى من الحكم بها فى تلك المسئلة ، فـان الحكم بجواز العدول من المغرب الى العصر فيها كى يرجع شكه الى الشك فى اخيرتى الرباعية فيتم الصلوة بالبناء على الاكثر، فى غاية الاشكال ، بعد كون المغرب و العصر حقيقتين مختلفتين، وكون العدول من احديهما الى الاخرى محتاجا الى دليل تعبدى، والعدول من اللاحقة الى السابقة فيما اذا التفت فى اثناء اللاحقة نسيان السابقة، وان

دل الدليل عليه فى الجملة ، لكن مورده ما كان السابقة محكومة بالصحة قبل العدول ، فلا يعم ما اذا كانت محكومة بالبطلان قبله ، كما فى المسئلة المفروضة ، لما مر انفا من ان صلوة المغرب خارجة عن الدليل الدال على وجوب البناء على الاكثر و تدارك النقص المحتمل بالركعة المفصولة ، و لذا حكموا ببطلان صلوة المغرب بالشك فى عدد ركعاتها **واما** عكس تلك المسئلة ، وهو ما اذا شك المصلى صلوة العشاء بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ، فتذكر ان عليه فائتة المغرب ، فمقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان ، لعدم امكان العدول الى المغرب واتمامها مغربا ، ولا البناء على الاكثر و اتمامها عشاء ، اما الاول فلان العدول الى المغرب مستلزم للمعاملة مع الشك المفروض معاملة الشك فيها التى هو الحكم بالبطلان ، واما الثانى فلان اتمامها عشاء موجب لعدم مراعاة ما هو المعتبر فيها من الترتيب بينهما **اللهم** الا ان يقال بان الترتيب انما يكون معتبرا بينهما فيها امكن العدول ، فمع تعذره تكون ساقطا ، فيجب عليه البناء على الاكثر و اتمام الصلوة عشاء ، ثم تدارك النقيصة المحتملة بالركعة المفصولة ، وكذا الحكم لو شك فى صلوة الظهر بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ، وتذكر ان عليه فائتة الغداة فانه يجب عليه البناء على الاكثر و اتمام الصلوة ظهرا ثم تدارك النقيصة المحتملة بركعة مفصولة والله العالم بحقائق احكامه .

الفصل الثالث فى صلوة الاحتياط و جملة من احكامها ، والبحث عنها يتم برسم مسائل **الاولى** المشهور تعين الفاتحة فى صلوة الاحتياط ، للامر بها فى جملة من النصوص ، و لان الظاهر من النصوص انها صلوة منفردة شرعت ليتدارك بها النقيصة المحتملة ، فاذا كانت صلوة منفردة ، فيجب فيها الفاتحة على نحو التعيين ، اذ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ، و لكونها صلوتا منفردة وجب فيها التكبير ، لانه الذى يفتتح به كل صلوة ، كما قال عليه السلام فى موثقة عمار ولا صلوة بغير افتتاح **فالقول** بكونه مخيرا فيها بين الفاتحة والتسبيح كما يكون مخيرا بينهما فى الاخيرتين لكونها بدلا عما نقص منهما **اجتهاد** فى مقابل النص ، لما فى غير واحد من الاخبار من التصريح بانه

يقرء فيها فاتحة الكتاب الظاهر فى تعينّها **وهل** يتعين فيها الاخفات تبعا لمبدلها، او يتخير بينة و بين الجهر، لم نعثر فيما بايدينا من الاخبار الواردة فى الباب على التعرض لذلك، فمقتضى القاعده هو التخيير لان التعين كلفة زائدة منفية بالاصل، ومقتضى الاحتياط هو الاخفات، لانه القدر الميقن بعد عدم احتمال تعين الجهر.

المسئلة الثانية لو تخلل بين الصلوة و ركعات الاحتياط ما تبطل به الصلوة، فهل تبطل الصلوة و يسقط الاحتياط اولا قولان **نسب** الاول منها الى المشهور، و علل بان صلوة الاحتياط معرضة لان تكون متممة للصلوة، كما يفصح عن ذلك امره عليه السلام فى موثقة عمار باتمام ما نقص، ومقتضى كونها متممة للصلوة على تقدير نقصها، وقوع الحدث و نحوه من المنافيات المتخلل بينهما فى اثناء الصلوة ومبطلا لها، وكون وقوعه بعد التسليم غير مجد فى دفع هذا المحذور، بعد كونه على هذا التقدير واقعا فى غير محله وملحقا بالسهو، والا لكان مانعا عن انضمام ركعات الاحتياط الى الصلوة وكونها متممة لها على تقدير النقص كما لا يخفى **وقد** يؤيد هذا القول بخبر ابن ابى يعفور الوارد فيمن لا يدرى صلى ركعتين او اربعا، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لا يدرى صلى ركعتين او اربعا، قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فان كان اربعا كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع، وان تكلم فليسجد سجدتى السهو، فانه بناء على ارادة التكلم بين صلوة الاصل وصلوة الاحتياط، يكون امره بسجدتى السهو له مشعرا، بان التكلم بينهما يكون كالتكلم فى اثناء الصلوة فى كونه سهوا موجبا لسجود السهو، و عمد البطلان الصلوة **والقول** الثانى محكى عن جماعة منهم الحلى والفاضل والشهيدان، وقواه شيخ مشايخنا الانصارى قده فى صلوته، و وافقه على ما حكاه الاستاد دام ظله فى مجلس البحث استاد اساتيدنا السيد محمد الاصبهانى الفشاركى قده، وعلله بعض الاعاظم فى مصباحه، بما حاصله ان صلوة الاحتياط صلوة منفردة مستقلة، لافتقارها الى النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم بمقتضى

الاخبار والاتفاق ، و هـذا ایةالاستقلال اذ لوکانت جزء لزم زیادةالرکن ، والقول باغتفارها کاغتفار زیادةالرکوع فیالجماعة بقصد متابعةالامام ، تصرف فیعموم مادل علی بطلان الصلوة بزیادةالرکن ، و هو غیرجائز مع امکانالتفصی عنه ، والمفروض امکانه فیالمقام باعتبارالقول بالاستقلال ، ولا ینافی القول بهامره علیه السلام فیخبر ابن ابییعفورالمتقدم بسجدتیالسهو لو تکلم فیالاثناء ، بعـد احتمال کونالمرادالتکلم فی اثناءالصلوةالاولی او الثانیة ، لا التکلم بینهما کی یدل علی جزئیةالثانیة للاولی، وکونها معرضة لان تقع متممة للصلوة ، لا یلازم جزئیتها لها کی تکون معها صلوة واحدة ، نعم لاننکرکونها جزء لها حکما للشاك بحیث لا یحصل له فراغ الذمة الا بها ، فهی بمنزلةالجزء فی اسقاط التکلیف لا فی جمیع ما له مـنالاثر **وفی المسئلة** علی ما فی تحریر جـدی العلامة الاشتیانی قده لبحث شیخه الانصاری قده ، انه قده اختار فی بحثه ان صلوةالاحتیاط جزءحقیقی علیتقدیرالحاجة وانهاکالرکعةالماتی بها علی تقدیرالنقص نسیانا قبل فعلالمنافی، مستدلا علیه مضافا الی بعض ما تقدم منالوجوه للقول بالجزئیة ، بفقرات منالروایات ، قائلا بانالمحذورالملازمعلیهذا القول لیس الا زیادة التکبیر والسلام، وهی لیست بمحذور بعد دلالة الاخبار علی العفو عنهـا ، و لیس ذلك امرا غریبا ایضا بل هـ و واقع فیالشرع ،کما فی صلوة الجماعة فان زیادةالرکوع الذی هو منالارکان اغتفرت فیها من باب متابعةالامام، ومن فقراتالروایات التی استدل قده بها علیالجزئیةالحقیقة، قوله علیه السلام فی بعضها و تحتاط برکعتین، بتقریب ان تسمیةالرکعتین بالاحتیاط، لا ینبغی ان تکونمبنیة علیالتعبد فانه خـلاف الظاهر بل لا معنی له، فالوجه فیکونهما احتیاطا لیس الا احراز الواقع بهما علی تقدیرالنقص کالاحتیاط فی احراز سائر ما نحتمل فوته ، و هذا معنیکون صلوةالاحتیاط جزء علی تقدیرالنقص ، و احتمال کون تسمیتهما احتیاطا باعتبار احرازهمـا للعدد ، فلا تدل علیالعینیة و مراعاة جمیعالاحکام کی تدل علیالجزئیة ، خلافالظاهر **و توهم** عدم امکانالاحتیاط فیالفرض،لانالاتیان

بالركعتين متصلا فى معرض الزيادة فى العدد، والاتيان بهما منفصلا كما هو المشروع فى معرض زيادة الركن وهو التكبيرة، فاذا لم يكن الاحتياط بهما ممكنا فلابدان يحمل على التعبد **فاسد** جدا لان الاحتياط وان لم يمكن فى الفرض من كل وجه، الا ان الاحوط والاقرب الى الصواب يمكن تحصيله ، و هو الاتيان بهما منفصلا فانه ليس فيه الا زيادة التكبير فقط ، ومنها قوله عليه السلام فى بعض الروايات المتقدمة الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك نقصت او اتممت لم يكن عليك شىء قلت بلى قال عليه السلام اذا كنت سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت و سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فيهذه شىء ، وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ، وهذه تدل على المطلب من وجوه **احدها** من حيث امره عليه السلام باتمام ما احتمل نقصه بعد الصلوة، وهو لا يحصل الا بكون ما اتى به من باب الاحتياط عين ما نقص منه على تقدير النقص **ثانيها** من جهة لفظ الموصول فى قوله عليه السلام فاتم ما ظنت انك قد نقصت، فان الظاهر منه هو الاتيان بعين ما احتمل نقصه من جميع الجهات وهذا معنى جزئيته **ثالثها** قوله عليه السلام فى ذيل الرواية كان ما صليت تمام ما نقصت ، فان الظاهر منه كون ما فعله عين ما نقص منه لانه معنى كونه تمامه، وهذا معنى جزئيتها على تقدير النقص **والمنع** عن ظهور الرواية فيما ذكرنا، بدعوى ان الظاهر من قوله عليه السلام فيها لم يكن عليك شىء ، نفى ما كان يثبت على تقدير النقص ، ومن المعلوم ان الثابت على تقدير النقص ، اما اعادة الصلوة لو تذكر النقص بعد وجود منافيات الصلوة ، واما تدارك ما نقص من الصلوة ، فالمراد نفى كل من الاعادة والتدارك، فتدل على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافى بينها و بين صلوة الاحتياط ، لانه احد الشيئين المثبتين على تقدير تذكر النقص ، وهذا معنى استقلال صلوة الاحتياط ، اذ لو كانت جزء لكان تخلل المنافى بينهما مبطلا للصلوة **مدفوع** بمنع ظهور الرواية فيما ذكر، بل الظاهر منها نفى ما كان ثابتا على تقدير النقص من جهة نفس النقص ، وليس الثابت من جهته الا التدارك وجبر ما نقص من الركعة او

الركعتين ، واما بطلان الصلوة و اعادتها فيما لو تذكر النقص بعد وجود المنافى ، فليس ثبوته مستندا الى النقص، بل الى وجود المنافى من جهة وقوعه فى اثناء الصلوة لعدم تماميتها من جهة النقص كما هو المفروض، فلا ظهور للرواية فى استقلال صلوة الاحتياط، بل هى ظاهرة فى الجزئية بلحاظ دلالتها على ان ما ياتى به عند الشك نظير ما يؤتى به عند تذكر النقص قبل فعل المنافى، ومن المعلوم ان ما يؤتى به عند تذكر النقص جزء للصلوة **ومنها** قوله عليه السلام فى بعض الروايات الواردة فى الشك بين الاثنتين والاربع بعد الامر باتيان الركعتين من قيام، فان كانت ناقصة كانت الركعتان تمام الاربع، وهذا اظهر من السابق فى الجزئية فان تمام الشىء ما به يصير تماما فى مقابل النقص، فكون الركعتين تمام الاربع انما هو بكونهما جزء لها ، و الا لم يكن معنى لكونهما تمامها الاعلى سبيل الجعل، وهو خلاف ما عرفت من ظهور جميع الاخبار الواردة فى باب الاحتياط ، فى اعطاء ميزان لاحراز الواقع بمقتضى القواعد، لا فى بيان البدل التعبدى للنقص المحتمل ، فهذه الاخبار نظير قوله عليه السلام فيمن فاتته فريضة مرددة بين الفرائض الخمس بعد ايجابه عليه السلام ثلث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية، فان كانت ظهرا اى الفائته فقد صليتها ، فى انه يدل على كون الاربع ظهرا فى الواقع لو كانت هى الفائتة ، فيستكشف منه سقوط الجهر والاخفات ، كما يستكشف مما ورد فى الباب عدم قدح زيادة التكبير والسلام ، و اما النية فلا يتصور الزيادة فيها **ومنها** قوله عليه السلام فى بعض الروايات كان ما صليت تمام صلوتك بالتقريب المتقدم فى الخبر السابق **ومنها** قوله عليه السلام فى خبر ابن ابى يعفور المتقدم بعد بيان وظيفة الاحتياط و ان تكلم فليسجد سجدتى السهو ، فان الظاهر منه وجوب سجدتى السهو بالتكلم بين الصلوتين ، وهذا اية الجزئية، واحتمال كون المراد التكلم فى اصل الصلوة او صلوة الاحتياط خلاف الظاهر، فان الخبر ليس مسوقا لبيان حكم الصلوة او صلوة الاحتياط، اما الاول فظاهر، واما الثانى فلانه يكفى فى لحقوق جميع احكام الصلوة التى منها حكم التكلم فى الاثناء لها كونها صلوة ، هذا مضافا الى ظهور صدره فى عدم سوقه

لبيان ما هو لاحق بالصلوة **هذا** حاصل ما حكى عنه قده فى مجلس بحثه فى الاستدلال على الجزئية الواقعية ، و لعله الوجه فيما حكاه الاستاد دام ظله من سيد مشايخنا الميرزا الشيرازى قده ، من القول بالبطلان بتخلل المنافى بينهما **ثم ان** مقتضى كونها جزء على تقدير النقص وصلوة مستقلة على تقدير التمام ، ان يعتبر فيها من احكام الاستقلال مالا ينافى الجزئية ، ومن احكام الجزئية مالا ينافى الاستقلال **فنقول** ما يعتبر فيها من احكام الاستقلال امور ثلثة النية والتكبيرة للاحرام والفاتحة، واعتبار الاولتين مما لا خلاف فيه ، بل يدل عليه الاخبار المستفيضة الناطقة بان المعتبر من صلوة الاحتياط ما تكون قابلة لان تصير نافلة. ولا صلوة بدون النية وتكبيرة الاحرام **واما** اعتبار الفاتحة ، فيدل عليه مضافا الى كونه مقتضى الاستقلال اذ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والمفروض عدم منافاتها للجزئية ، بعض الروايات المتقدمة الظاهرة فى اعتبار خصوصها **ولا** مجال لتوهم ان تعيين الفاتحة ينافى الجزئية لثبوت التخيير بينها وبين التسبيحات فى الاخيرتين، بعد دلالة الاخبار على تعيينها فى خصوص المقام، نعم لا اشكال فى وجوب الاخفات فيها رعاية لجهة الجزئية ، و اما ما يعتبر فيها من احكام الجزئية، فهو بطلان الصلوة بتخلل احد المنافيات بينها و بين صلوة الاحتياط ظاهرا ، وما لم ينكشف الخلاف ، وان الصلوة كانت تامة فى الواقع، فيجب عليه ما لم ينكشف الخلاف اعادة الصلوة و تسقط عنه صلوة الاحتياط، **ولا** يخفى ان ما اختاره قده من الجزئية الحقيقة وبطلان الصلوط بتخلل المنافى فى البين، لو لم يكن اقوى فلا شبهة فى انه احوط، اذ ليس هناك اطلاق يدل على كون مثل هذه الصلوة التى تخلل المنافى بينها وبين الصلوة الاصل تداركا لنقصانها .

المسئلة الثالثة لو تذكر الشاك النقصان بعد البناء على الاكثر والتسليم، فلا يخلو اما ان يتذكر النقصان الذى احتمله سابقا او غيره ، وعلى التقديرين اما ان يتذكره قبل صلوة الاحتياط او بعدها او فى اثناء الاحتياطين او احتياط واحد، وعلى التقديرين الاخيرين اعنى كون التذكر بعد صلوه الاحتياط او فى اثنائها، اما ان يكون ما اتى به

من الاحتياط مطابقا للمنفوص كما وكيفا او مخالفا له فيهما اوفى احدهما **اما** الصورة الاولى، وهى ما كان التذكر قبل صلوة الاحتياط ، فقد قيل بانه اقام و اتى بما يتقن نقصه ، لانه داخل فى مـن تذكر بعد التسليم نقص الصلـوة بركعة او ازيد ، فتعمه الاخبار الدالة على وجوب اتمام مابقى من صلوته ، كخبر عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث، قال عليه السلام متى ذكره يصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو، وخبر محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل صلى من المكتوبة ركعتين فسلم وهو يرى قد اتم الصلوة ويتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين فقال عليه السلام يتم مابقى من صلوته ولا شىء عليه **ولا** يخفى مافيه ، فان مـورد الخبرين كما ترى مالو صدر السلام منه بزعم الفـراغ ، فلا تعمان مانحن فيه الذى صدر منه السلام فيه بناء على الاكثر تعبدا **وتوهم** ان الخبرين وان لم يكونا شاملين لما نحن فيه لاختلافهما لما نحن موردا، لكنهما شاملان له ملاكا ، و هو كون التسليم الماتى به غير موجب للبطلان **مدفوع** بامكان كون التسليم فى المقام لوقوعه بعد البناء على اكثر، مانعا عن الحاق ركعة متصلة كما يكون مانعا منه على تقدير التمامية، واتيان ركعة منفصلة لتدارك النقص المحتمل لادليل عليه فى مثل مانحن فيه الذى زال الشك عنة فيه قبل صلوة الاحتياط، لاختصاص دليله بما كان المصلى باقيا على شكه فى الركعات الى الفراغ عن صلوة الاحتياط **فمقتضى** العلم الاجمالى، اما بوجوب البناء على الاكثر والعمل بالاحتياط لو كان مشمولا لدليله، او وجـوب الاعادة لو لم يكن مشمولا له ، **هو** الجمع بينهما لا الحاق ركعة متصلة **وتوهم** ان الموضوع لوجوب البناء على الاكثر و اتيان صلوة الاحتياط، اذا كان هو الشاك الباقى شكه الى الفراغ عما هو الوظيفة كما اعترفت به، فيكون من يزول شكه بعد التسليم وقبل صلوة الاحتياط الذى هو محل المبحث، خارجا موضوعا عمن يجب عليه البناء على الاكثر، و انما بنى عليه بتوهم انه يبقى شكه الى انقضاء الوظيفة ، و عليه فيكـون تسليمه واقعا فى غير محله بزعم كونه مامورا به ، فيدخل حقيقة فى

موضوع من سلم سهوا على ثلث ركعات بزعم انها اربع ثم ذكر انها ثلث، الذى دلت الروايات المستفيضة على انه يجب عليه ان يصلى ركعة موصولة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو **مدفوع** بان موضوع وجوب البناء على الاكثر لو كان هو الشك المستمر، للزم عدم تعينه على من لا يدرى ان شكه بستمر اولا ، بل يكون مخيرا بينه و بين الاستيناف ، اذ مع عدم احرازه استمرار شكه ، يكون التمسك لوجوب البناء على الاكثر بالادلة العلاجية ، تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية **و توهم** انه يكفى فى وجوب البناء على الاكثر، علمه الاجمالى اما بوجوب البناء عليه لو كان شكه باقيا ومستمرا الى انقضاء تمام الوظيفة ، او وجوب الاستيناف لو لم يكن شكه باقيا **مدفوع** بان تعين وجوب البناء على الاكثر فيما كان الشك مستمرا ، ليس من جهة كون وجوبه تعيينيا، بل من جهة حرمة ابطال العمل، اذ لولا هذا لكان مقتضى القاعدة التخيير بين العمل بوظيفة الشاك او استيناف الصلوة ، لوحدة الملاك **و من** المعلوم ان دليل حرمة الابطال انما يصح التمسك به فيما كانت صحة العمل محرزة ، اذ لا معنى لابطال العمل مع بطلانه فى نفسه ، فلا يصح التمسك به لما نحن فيه الذى يكون العمل فيه مرددا بين كونه محكوما بالبطلان او الصحة، لكونه تمسكا بالعام مع الشك فى المصداق **فالاولى** ان يقال انا نلتزم بكون الموضوع فى باب الشك فى الركعات، هو الشك المستمر الى انقضاء تمام الوظيفة ، لان الموضوع فى كل عمل متدرج الوجود معنون بعنوان خاص، هو ذلك العنوان الباقى الى اخر العمل **و نقول** فى دفع ما اورد من ان لازم ذلك هو جواز رفع اليد عما بيده من الصلوة واستينافها لمن لا يدرى ان شكه هل يستمر ام يزول، ان من لا يدرى ذلك له طريق عقلائى على استمرار شكه وعدم زواله وهو الغلبة، فان الغالب نوعا فيمن استقر شكه بعد التروى هو بقاء شكه الى تمام الوظيفة ، فلو زال شكه قبل الاتيان بتمام الوظيفة يكون كاشفا عن خطاء طريقه ، فلو تذكر بعد البناء على الاكثر والتسليم نقصان الصلوة، يكون سلامه المبنى على طريقه المنكشف خطائه ، كالسلام المبنى على العلم بالبقاء المنكشف خطائه ،

فی کونه داخلا فی السلام الصادر سهوا **ومما** ذکرنا ظهر انه لو کان الشاك فی عدد الرکعات ممن یزول غالبا شکه المستمر بعد التروی قبل الاتیان بتمام الوظیفة، یجوز له رفع الید عما بیده و استیناف الصلوة ، لان المفروض انه لیس ممن لایزول شکه غالبا، کی یکون له طریق عقلائی علی استمرار شکه الی انقضاء تمام الوظیفة و یصح له العمل بها **و اما** الصورة الثانیة ، وهی ما اذا تذکر النقصان بعد العمل بالاحتیاط ، فالظاهر صحة الصلوة والاکتفاء بصلوة الاحتیاط **و یدل** علیه صریحا خبر عمار المتقدم، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن شیء من السهو، فقال علیه السلام الا اعلمك شیئا اذ افعلت ثم ذکرت انك اتممت او نقصت لم یکن علیك شیء الخبر، وهو کما تری صریح فی الاجتزاء بصلوة الاحتیاط علی تقدیر ذکر النقص بعدها ، من غیر فرق فی ذلك بین القول بجزئیة صلوة الاحتیاط او استقلالها ، مضافا الی ما هو المستفاد من ظواهر الاخبار الواردة فی الباب ، من ان تشریع هذه الصلوة انما هو لاجل کونها متممة للصلوة واقعا علی تقدیر النقصان، ثم ان الفرق فیما ذکرنا من الاجتزاء بین تخلل المنافی بین صلوتی الاصل والاحتیاط و عدمه لاوجه له ، لانا ان قلنا بالجزئیة یکون تخلله بینهما مبطلا للصلوة و ان لم یتذکر النقصان ، وان قلنا بالاستقلال لایکون تخلله مبطلا وان تذکر النقصان **و کذا** لاوجه لما حکی عن بعض من الفرق بین کون صلوة الاحتیاط موافقة للمنقوص کما وکیفا کرکعة من قیام فیما کان المنقوص رکعة ، او مخالفة له کأن کرکعتین من جلوس بدلا عن رکعة من قیام، بالحکم بالصحة فی الاول والبطلان فی الثانی **اذ** لاوجه للحکم بالبطلان فی صورة المخالفة بعد ان اقام الشارع رکعتین من جلوس مقام رکة من قیام **و کذا** لاوجه لما عن بعض اخر من التفصیل فی ذی الاحتیاطین کالشاك بین الاثنتین والثلث والاربع الذی وظیفته اتیان رکعة مفصولة مع الرکعتین المفصولتین ، بین ما اذا وقع الاول جابرا او الثانی ، فحکم بالصحة فی الاول و بالبطلان فی الثانی، لوقوع الاول حینئذ فاصلا بین الصلوة الناقصة والجابرة لنقصانها **اذ فیه** ان مقتضی تشریع الاحتیاط علی هذا الوجه، مع التصریح بانه یکفی

عن الناقص على تقدير تذكره ايضا من غير فرق بين ذكر نقص ركعة او ركعتين ، هو الاجتزاء بالثانى فيما انكشف وقوعه الجابر دون الاول **واما الصورة** الثالثة، وهى ما اذا تذكر نقصا غير ما احتمله عند الشك ، فتارة يكون ما تذكره من النقص ازيد مما اتى به من صلوة الاحتياط ، واخرى يكون بالعكس **ففى** الشق الاول كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع واحتاط بركعة مفصولة، ثم تذكر ان صلوته كانت ركعتين وجوه **احدها** الاكتفاء بركعة اخرى متصلة بما اتى به من الركعة احتياطا **ثانيها** الرجوع الى حكم من تذكر بعد التسليم نقص الصلوة بركعتين من انه ياتى بما نقص ويتشهد ويسلم **ثالثها** بطلان الصلوة ووجوب الاعادة **والمسئلة** بجميع وجوهها محل اشكال، فالاحوط الجمع بين ما ذكر من الوجوه . باتمام ما نقص من صلوته ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة **وفى** الشق الثانى الذى تذكر فيه ان النقص اقل من صلوة الاحتياط ، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واحتاط بركعتين، ثم تذكر ان صلوته كانت ثلث ركعات وجهان **احدهما** اتمام ما نقص باتيان ركعة موصولة وكون ما اتى به من ركعتى الاحتياط نافلة **ثانيهما** بطلان الصلوة والاحتياط، اما بطلان الصلوة فلوقوع ما اتى به من ركعتى الاحتياط فاصلا بينها وبين الركعة الناقصة، واما بطلان صلوة الاحتياط، فلان ما حكم الشارع بوقوعه نافلة هو الاحتياط الواقع بعد تمامية الصلوة، فلا يعم الواقع فى اثنائها ، فالاحوط اتمام ما نقص باتيان ركعة موصولة ثم اعادة الصلوة **واما** الصورة الرابعة، وهى ما اذا تذكر ذو الاحتياطين بينهما نقصا فى صلوته ، فان كان ما اتى به من احد الاحتياطين موافقا لما تذكر نقصه كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والابع فبنى على الاربع وسلم واتى بركتين من قيام فتذكر انه سلم على الاثنتين ، فالظاهر تدارك ما نقص بما اتى به من الركتين قائما **و توهم** ان الاحتياطين انما جعلا شرعا فى حق من استمر شكه الى اخر تمام الاحتياطين، ليكونا منممين للصلوة على كل تقدير، اى سواء كانت ناقصة بركعتين او بركعة واحدة، فلا يكفى العمل باحد الاحتياطين ولو كان موافقا لما نقص من الصلوة ، فى حق من زال

شکه فی اثنائهما بالعلم بان نقصان صلوته کان رکعتین **مدفوع** بان الاحتیاطین انما جعلا فی مورد استمرار الشك لا مقیدا به، وخصوصیة المورد لاتوجب اختصاص الحکم به، بعد اطلاق دلیل الحکم و ثبوت ملاکه فی غیره ایضا کما فی المقام **فان** الامر بالرکعتین عن قیام مثلا انما هو لادراك نقص الرکعتین علی تقدیر فوتهما ، ولاربط لاتیان الرکعتین عن جلوس بتدارکهما علی تقدیر فوتهما، فان الامر بهما عن جلوس انما هو لتدارك الرکعة الواحدة علی تقدیر فوتها ، والمفروض دلالة الاخبار علی کون الاحتیاط مما یتدارك به النقص علی تقدیر تذکره بعده فاحتمال کون الشك مقیدا باستمراره الی اخر اتیان الرکعتین من جلوس، اللتین لاربط لهما بتدارك نقص الصلوة علی تقدیر کونه رکعتین اصلا، بحیث لو فرض بقاء شکه بعد اتیان الرکعتین عن قیام، کانت الرکعتان عن جلوس نافلة مستقله غیر مرتبطة باصل الصلوة فضلا عما یتدارك به نقصها **مضافا** الی عدم الدلیل علیه، منفی باطلاق قوله علیه السلام فی خبر عمار المتقدم الا اعلمك شیئا اذا فعلت ثم ذکرت انك اتممت او نقصت لم یکن علیك شیء فانه شامل باطلاقه لمن اتی بالرکعتین عن قیام ثم ذکر ان ما احتمل نقصه من صلوته رکعتان **ومقتضی** ذلك صحة الصلوة والاکتفاء بما اتی به من الرکعتین عن قیام **و ان** کان ما اتی به من احد الاحتیاطین مخالفا لما تذکر نقصه ،کما اذا بنی فی الشك المزبور علی الاربع وسلم ، ثم اتی بالرکعتین عن جلوس، فتذکر انه سلم علی الاثنتین ، ففیه وجوه **منها** عدم الاکتفاء بما اتی به من الرکعتین جلوسا ، والحاق الفرض بما تذکر النقص قبل فعل الاحتیاط کما فی الصورة الاولی **ومنها** الاکتفاء برکعة موصولة بما اتی به من الرکعتین عن جلوس، لانهما بمنزلة رکعة قائما فاذا ضم الیهما رکعة موصولة قائما تتم الوظیفة التی هی الرکعتان عن قیام **ومنها** وجوب اعادة الصلوة لبطلانها بوقوع الفصل **والاحوط** هو الجمع بین الوجوه ، باتیان رکعة موصولة قائما واتیان رکعتین موصولتین قائما ثم اعادة الصلوة **المسئلة الرابعة** قد اشتهر بین الاصحاب رضوان الله تعالی علیهم انه لا سهو فی سهو، وهو مقتبس من الاخبار **منها** الصحیح عن الصادق علیه السلام

ليس على الامام سهو وليس على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو **ومنها** ما رواه في التهذيب ليس على الامام سهو وليس على من خلفه سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة **والظاهر** كون كلمة في فقرة ولا سهو في سهو ظرفا للنسبة المنفية لاصلة وقيد الاسم لا، والفرق بينهما واضح، اذ على الاول يكون الخبر هو نفس الظرف لكونه مستقرا، بخلاف الثاني فان عليه يكون محذوفا وهو موجود او نحوه لكون الظرف عليه لغوا **ولا** يخفى ان كلمة السهو وان كانت بحسب العرف واللغة ظاهرة في خصوص النسيان، الا انه لا شبهة في ان المراد منها ليس هذا المعنى **اما** اولا فلان المراد من المنفي لا يمكن ان يكون نفس السهو بهذا المعنى ولا حكمه، اما نفسه فللزوم الكذب من نفيه بعد ما نرى من تحققه كثيرا في الخارج، واما حكمه فلانه لا حكم له، بل الحكم للمسهو عنه الذي دل حديث لاتعاد على اعادة الصلوة بتركه لوكان من الاركان، وعدم اعادتها لوكان من غيرها **واما** ثانيا فلان المنفي في الفقرتين السابقتين من الصحيحة ليس هذا المعنى قطعا، فارادته في هذه الفقرة الاخيرة مخالفة لظهور وحدة السياق في ارادة معنى واحد منها، وهو الشك في عدد الركعات **وحيث** ان المراد من المنفي لايمكن ان يكون نفس الشك لاستلزامه الكذب، فلابد ان يكون المراد منه حكمه، وهو وجوب البناء على الاكثر والاتيان بما يحتمل نقصه، اذ هو القدر المشترك بين الموارد المذكورة في الصحيحة **ونفي** حكم الشك بهذا المعنى يجتمع مع الصحة والفساد، المتحقق او لهما في بعض الموارد المذكورة، كما في الشك بين الاخيرتين من كل صلوة وفي صلوة كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر، وثانيهما في بعض اخر منها كالشك في المغرب والغداة و في الاولتين من كل صلوة **وان كان** بينهما فصل ينافي الفورية، فعلى القول باعتبارها **فلا** يصح الاستدلال بالخبر بن الاعلى وعدم وجوب ما ذكر من البناء على الاكثر والاتيان بما يحتمل نقصه فانه القدر المشترك بين الموارد المذكورة كلها **المسئلة** الخامسة لوشك في اتيان ما وجب عليه من صلوة

الاحتیاط، فتارة یکون شکه فی ذلك بعد انقضاء الوقت، واخری فی الوقت **فعلی** الاول لا یلتفت الی شکه و یبنی علی کونها ماتیابها ، للاخبار الخاصة وعموم الادلة الدالة علی عدم الاعتناء بالشك فی وجود الشیء بعد انقضاء وقته ومحله **وعلی** الثانی ان کان جالسا فی مکان الصلوة ولم یات بالمنافی ، ولم یکن بین تسلیمه و زمان شکه فصل ینافی ما اعتبر فی صلوة الاحتیاط فی الفوریة فمقتضی الاستصحاب وجوب الاتیان شرعا ، بها و ان کان بینهما فصل ینا فی الفوریة فعلی القول باعتبارها بدعوی استفادته من قوله علیه السلام فی موثقة عمار المتقدمة فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، وفی موثقته الاخری فاذا سلمت فاتمم ما ظننت انك نقصت، وانهما ظاهرتان فی وجوب تدارك النقص المحتمل بعد الفراغ بلافصل اصلا **یکون** مقتضی القاعدة عدم الالتفات الیه والبناء علی انه اتی بها ، لکون الشك فی اتیانها شکا بعد انقضاء المحل **واما** ان منعنا عن ذلك، وقلنا بانه لا یستفاد من الموثقتین اکثر من وجوب تدارك النقص المحتمل عقیب السلام من دون فصل معتدبه ، فیکون الشك فی اتیانها شکا فی الشیء بعد التجاوز عن محله العادی النوعی **وحینئذ** ان قلنا بان المراد من المحل فی قاعدة التجاوز عن المحل هو المحل العادی النوعی، فلا یلتفت الی شکه و یبنی علی الاتیان بها **وان** منعنا عن ذلك و قلنا ان المراد منه خصوص المحل الشرعی، وجب علیه الاتیان بها لعدم حدوث شکه فیها بعد التجاوز عن محلها الشرعی **وتوهم** ان مقتضی اطلاق قوله علیه السلام لا سهو فی سهو عدم الاعتناء بالشك فیها، سواء کان حادثا بعد التجاوز عن محلها الشرعی او العادی النوعی **مدفوع** بمامر من ان المنفی بلا سهو فی سهو هو البناء علی الاکثر والعمل بالاحتیاط ، وهو یجامع الصحة والفساد ، هذا کله فیما اذا کان جالسا فی مکان الصلوة **واما** ان کان شکه فی اتیان صلوة الاحتیاط بعد قیامه عن مکان الصلوة او الاشتغال بما ینافی الصلوة **فقد** یقال بعدم الالتفات الی شکه ، ولو علی القول بعدم کون وقوع المنافی بین الصلوة و صلوة الاحتیاط مضرا بصحتهما ، وذلك لمضی المحل العادی لصلوة الاحتیاط فلا یعتنی باحتمال ترکها **ولا** یخفی ما فیه من النظر فالاحوط الاتیان بها **المسئلة** السادسة

لوزاد فى صلوة الاحتياط ركعة او ركنا او نقص منها كك وكان النقص غير قابل للتدارك، فلا شبهة فى بطلانها **وانما** الكلام فى بطلان الصلوة وعدمه ، كى يجب اعادتها على الاول، واعادة صلوة الاحتياط على الثانى **فانه** قد يقال بالاول، لا من اجل تحقق الزيادة فيهما بما اتى به من صلوة الاحتياط، كى يرد او لا بانه لم يات بها بقصد الجزئية للصلوة كى تكون زيادة فيها ، و ثانيا بان وقوع السلام بين الصلوتين يمنع عن اتصال الثانية بالاولى ، و معه لا تتحقق الزيادة بالثانية ولو كانت مأتيا بها بقصد الجزئية **بل** لاجل ان الاتيان بالثانية مانع عن تتميم الصلوة باعادة الثانية، لكون المعادة فاقدة لما هو شرط صحتها من الفورية، فاذا لم يكن تتميم الصلوة باعادة الثانية فتكون باطلة **ولكن** يمكن ان يقال لا ظهور دلادلة صلوة الاحتياط فى اعتبار الفورية فيها، بل غاية ما يستفاد منها هى ان النقص المحتمل فى الصلوة يتدارك بما يؤتى عقيب السلام بلافصل معتد به **فهذه** لادلة ، وان لم يكن لها اطلاق يدل على ان النقص المحتمل يتدارك بصلوة الاحتياط مطلقا ولو مع الفصل بينها و بين الصلوة، لكن ليست لها دلالة ايضا على ان وقوع الفصل بينها و بين الصلوة يمنع عن صحتها و صيرورتها جابرة للنقص المحتمل فى الصلوة ، لان اثبات تدارك النقص بما يؤتى عقيب السلام بلافصل، لا يدل على عدم تداركه بما يؤتى به عقيب السلام مع الفصل، لان اثبات شىء لا يدل على نفى ما عداه **وحينئذ** فيدور الامر بين وجوب الاستيناف الصلوة، بلحاظ عدم دلالة الادلة على تدارك النقص بصلوة الاحتياط مطلقا ولو مع الفصل، ووجوب الاتيان بصلوة الاحتياط بلحاظ عدم دلالتها على عدم التدارك مع الفصل **ومقتضى** ذلك الدوران، هو لزوم الاحتياط بالجمع بينهما، باعادة صلوة الاحتياط ثم استيناف الصلوة **الا** ان يكون هناك اصل شرعى فاض بجواز الاجتزاء بصلوة الاحتياط، وقد يقرر الاصل القاضى بذلك باستصحاب وجوب الاحتياط الثابت قبل تحقق الفصل، وفيه ماقررناه فى الاصول من عدم صحة اجراء الحكم المتعلق بالمفاهيم المقيدة بقيد، على الخالى عن ذاك القيد بالاستصحاب كما نحن فيه **فان** ما دل الدليل على كونه جابرا للنقص المحتمل، هى صلوة الاحتياط

التی یؤتی بها عقیب السلام بلافصل معتد به ، فـلا یمکن اجراء حکمها علی الصلوة الماتی بها مع الفصل، لتعدد الموضوع عقلا ودلیلا وعرفا **نعم** لو تحقق لذلك المفهوم المقید مصادیق خارجیة منصفة بذاك القید ثم زال عنها القید، امکن استصحاب حکمها الثابت لها قبل الزوال لوحدة الموضوع عرفا، لان الشخص الخالی عن القید لاحقا عین الواجد له سابقا عرفا، غایة الامر زال عنه بعض اوصافه **ولکن** هذا ایضا فیما اذا کان الحکم یسری من المفهوم الی المصادیق الخارجیة ، کما فی الماء المتغیر بالنجاسة ، دون ما اذا لم یکن سیارنا منه الی المصادیق الخارجیة، کالاحکام المتعلقة بافعال المکلفین التی منها مانحن فیه ، حیث ان ظرف تعلق الحکم بالطبیعة المامور بها هو الذهن ، والخارج ظرف امتثاله و سقوطه ، لا ثبوته والالزم تحصیل الحاصل فتدبر[1] **وقد** یقرر الاصل بان صلوة الاحتیاط کانت موجبة لتدارك النقص المحتمل قبل تحقق الفصل والاصل بقائها علی ذلك بعده **وفیه** ان ماکان موجبا للتدارك هو الاحتیاط بوجوده الخارجی، لا اللحاظی الذهنی الذی کان متعلقا للامر، والمفروض عدم تحققه خارجا قبل تحقق الفصل ،کی یستصحب بقائه علی ما کان من الایجاب للتدارك **وتوهم** ان الاحتیاط وان لم یکن قبل تحقق الفصل موجبا للتدارك بوجوده الخارجی، لکنه کان

۱ــ قولنا فتدبر اشارة الی ان الطبیعة الملحوظة فی ذهن الامر بما هی ملحوظة کك لا یمکن ان تکون متعلقة للطلب ، لانها بهذا الحاظ حاصلة للامر و معه یکون طلبها مضافا الی کونه تکلیفا بغیر المقدور طلبا للحاصل، ولایمکن ان تکون بوجودها الخارجی متعلقة للطلب، لانها بوجودها کك مسقطة للطلب فیستحیل ان تکون مقتضیة لثبوته بل متعلق الطلب هی الطبیعة بلحاظ وجودها الخارجی، بمعنی ان الامر لما دئی ان الطبیعه یترتب علیها بوجودها الخارجی مصالح واثار مطلوبة ، امر المکلف بایجادها کی یترتب علیها تلك المصالح والاثار المطلوبة فما هو مطلوب من المکلف و یکون متعلقا للامر هو ایجاد الطبیعة بالمعنی المصدری لا الطبیعة بما هی ملحوظة فی الذهن کی یلزم التکلیف بغیر المقدور وتحصیل الحاصل ولا الطبیعة بما هی موجودة فی الخارج کی یلزم طلب تحصیل الحاصل فتبصر واغتنم.

قد جعل شرعا موجبا للتدارك على تقدير وجوده خارجا، فنستصب هذا الاثر الشرعى المعلق على وجـوده الخارجى الى ما بعد تحقق الفصل، فنحكم بصحة الصلوة واعادة صلوة الاحتياط **مدفوع** بان تدارك النقص المحتمل بصلوة الاحتياط ليس امرا مجعولا للشارع ، بل هو من اثارها الواقعية على تقدير النقص، ولذا صار سببا لامر الشارع بها عند احتمال القص **وبعبارة** اوضح اشتمال الاتيان بصلوة الاحتياط على المصلحة الموجبة لتدارك مافات من المصلى من بعض المصلحة التامة الصلوتية، صار موجبا لامر الشارع باتيانها ، لا ان الشارع امر باتيانها ثم جعلها موجبة للتدارك **والاولى** فى تقرير الاستصحاب التعليقى على وجه يسلم عما ذكر من الاشكال ، ان يقال ان صلوة الاحتياط كانت على تقدير اتيانها قبل تحقق الفصل متدارکا بها النقص ، والاصل بقاء هذا الاثر التعليقى الى مابعد تحققه **وتوهم** ان التدارك كما اعترفت به انفا ليس بامر مجعول شرعا ولاله اثر مجعول كك ، والمستصحب لابدان يكون مما تناله يد لجعل **مدفوع** بان تدارك النقص المحتمل بصلوة الاحتياط ، وان كان من فوائدها الذاتية الغير القابلة لان تنالها يد الجعل، لكن لاشتمالها على مصلحة جابرة لمافات من المصلى تصلح لان يتقبلها الشارع بدلا عن الركعة الفائته، فان تقبل غير المأمور به مقام المامور به واقـع فى الشرعيات كثيرا ، كتقبل التمام نسيانا او جهل بالحكم مقام القصر فى السفر، و تقبل القرائة اخفاتا مقامها جهر او بالعكس جهلا بالحكم او نسيانا له او الموضـوع ، وكتقبل الصلوة الواقعة فى النجاسة جهلا بالموضوع مقام الصلوة الواقعة مع الطهارة عنها، وتقبل الصلوة الواقع جزء الاخير منها فى الوقت مقام الواقعة بتمامها فيه ممن صلى بزعم دخول الوقت ثم انكشف له الخطاء وهو فى اثنائها ولو قبل الاتمام بجزء **المسئلة السابعة** لوشك بعـد الفراغ عن الصلوة فى انه هل شك فى الاثناء شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا **فالمحكى** عن بعض سادة الاعاظم عدم وجوب الاحتياط عليه، ولعله لكون الشك فى وجوبها مسببا عن الشك فى تحقق موجبه اعنى الشك فى عدد الركات، والاصل عدم تحققه، ولا يعارض اصالة عدم تحققه فى الاثناء باصالة عدم

تحققه بعدالفراغ ، لان غاية ما يترتب على اصالة عدم تحققه بعدالفراغ ، هى عدم كون الصلوة محكومة بالتمامية من حيث الشك بعدالفراغ ، و من المعلوم ان كونها غير محكومة بالتمامية من تلك الحيثية ، لا ينافى كونها محكومة بها من حيث الشك فى تحقق موجب احتياجها الى الاحتياط ، اذ المفروض تحقق اصل الصلوة والفراغ عنها ، و عدم الشك فى صحتها الا من جهة احتمال تحنق الشك فى نقصها الموجب لاحتياجها الى الاحتياط، وقد عرفت ان مقتضى الاصل عدم تحققه **و لكن** فيه ان اصاله عدم تحقق الموجب للاحتياط، لا تجدى فى احراز تمامية الصلوة الاعلى القول بالاصل المثبت **والمفروض** عدم القطع بتماميتها لا واقعا ولا ظاهرا ،كى يقطع ببرائة ذمته عما اشتغلت به من الصلوة ، اما عدم القطع بتماميتها واقعا فلان المفروض احتمال نقصها ، واما عدم القطع بتماميتها ظاهرا، فلان المحرز لها اما صلوة الاحتياط لو كان شاكا فى الاثناء، و اما قاعدة الشك بعدالفراغ ، و قد عرفت ان كلا من الشكين منفى بالاصل ، فلا يكون فى البين ما يكون موجبا للقطع بفراغ الذمة عما اشتغلت به من الصلوة. الاالاتيان بصلوة الاحتياط **المسئلة الثامنة** اذا نسى صلوة الاحتياط وشرع فى صلوة فريضة مترتبة على الصلوة التى شك فيها، كما اذا شرع فى العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر **ففى** العروة ان جاز عن محل العدول الى الاحتياط كما ، اذا دخل فى ركوع الثانية من العصر، مع كون احتياطه ركعة قطع العصر واتى بالاحتياط وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل وجوب العدول اليه **وفيه** المنع عن شمول ادلة العدول للمورد ، لاختصاصها موردا بغيره ، و حيث انه على خلاف القاعدة ، فيجب الاقتصار على مورد الدليل **والتحقيق** فى المسئلة ما افاده الاستاد ادام الله تعالى ايام افادته، من انه ان لم يكن ما اتى به نسيانا من صلوة العصر مثلا منافيا لما اعتبر فى الاحتياط من الفورية، امكن القول بوجوب قطعها والاتيان بالاحتياط، حفظا للترتيب المعتبر بينها وصلوة الظهر والفورية المعتبرة فى الاحتياط ، واما ان كان ما اتى به من العصر منافيا للفورية وقلنا باعتبارها، فمقتضى القاعدة بطلان صلوة الظهر والعدول

مما اتى به من العصر اليها ، وان لم نجزم باعتبار الفورية ، بل كانت هى القدر المتيقن من الادلة كمامر بيانه ، فالامر يدور بين لزوم الاتيان بالاحتياط رعاية لاحتمال عدم اعتبار الفورية ، او استيناف صلوة الظهر رعاية لاحتمال اعتبارها ، ومقتضى الاحتياط الواجب هو الجمع بينها ، الا ان يكون هناك اصل مجوز للاكتفاء بصلوة الاحتياط، وقد مر تقريره فى المسئلة السادسة، **هذا** كله فيما اذا نسى الاحتياط وشرع فى صلوة مرتبة على الصلوة المشكوك فى ركعاتها **واما** ان نسيه وشرع فى صلوة غير مرتبة عليها كقضاء فريضة ، ففى العروة قطعها واتى بالاحتياط ثم اعاد الصلوة على الاحوط **والتحقيق** فيه ايضا ما افاده الاستاد ، من التفصيل بين القول بعدم منافاة اتمام الصلوة الاولى بالاحتياط لصحة الثانية والقول بمنافاته لصحتها، فعلى الاول يتم الاولى بالاحتياط ثم يتم الثانية، وعلى الثانى يكون مخيرا بين رفع اليد عن الثانية واتمام الاولى بالاحتياط او رفع اليد عن الاولى و اتمام الثانية ، لان ابطال احديهما مما لابد منه، اذا تمام الثانية موجب لابطال الاولى ، لعدم امكان تدارك نقصانها بالاحتياط ، لفوات ما اعتبر فيه من الفورية ، و اتمام الاولى بالاحتياط موجب لابطال الثانية بوقوع الفصل بينها **واما** لو شككنا فى كون اتمام الاولى بالاحتياط موجبا لبطلان الثانية ، فيمكن الفول بان المتعين تتميم الاولى بالاحتياط ، فانه يجوز تعيينا لو لم يكن مبطلا للثانية ، و تخيير الو كان مبطلا لها، فهو القدر المتيقن على كل تقدير.

الفصل الرابع فى البحث عن حكم الاجزاء المنسية، وهى على اقسام اربعة **الاول** منها مالا يكون نسيانه موجبا الا لتداركه فقط لو كان تذكره بعد الدخول فى جزء غير ركنى، سواء كان الجزء المنسى ركنا او غير ركن **والدليل** على ذلك فعلية الامر به و تبخره عند الالتفات و قدرة المكلف على اتيانه ، بعد عدم استلزامه الا لالغاء الجزء المترتب عليه و اعادته، و هو مما لاباس به بعد عدم كونه ركنا وكون اعادته لرعاية ما اعتبر فيه من الترتب على المنسى، فلو نسى الحمد الى ان دخل فى السورة، بلغى ما قرئه من السورة ويقرء الحمد ثم يعيد السورة، ولو ترك الركوع نسيانا الى ان هوى

الى السجود، رجع الى القيام منتصبا وركع ثم رفع راسه وهوى الى السجود **اما** القيام منتصبا فلمامر فى محله من **ان** الركوع عبارة عن الانحناء الخاص عن اعتدال **واما** الركوع فلعقاء محل تداركه، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان **الاول** ان الناسى للركوع الى ان دخل فى السجدة الاولى، له ان يرجع الى الركوع ثم يعيد السجدة التى دخل فيها قبله، وذلك لتبخر تكليفه بالركوع، وعدم وجود مانع عن اتيانه، لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة، وهى غير مضرة بعد ما عرفت فى مبحث السجود ، من ان السجدتين هما معا ركن **مضافا** الى دلالة الاخبار المستفيضة المصرحة بعدم اعادة الصلوة من سجدة واحدة **منها** صحيحة منصور عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال عليه السلام لا يعيد الصلوة مر سجدة **ولا** ينافى ما ذكرنا من صحة الصلوة فيهذا الفرع، ما نسب الى المشهور من القول بالبطلان فيه، مستدلا لهم، مضافا الى دعوى كونه مقتضى القاعدة ، اذ الناسى للركوع الى ان سجد ، قد اخل بما هو المعتبر فى اجزاء الصلوة من الترتيب بينها ، فلم يكن اتيا بالصلوة المامور بها على وجهها ، فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال، ولا يتحقق الا باعادة الصلوة **بالاخبار** الدالة على وجوب استينا ف الصلوة على من ترك الركوع نسيانا حتى يسجد **منها** خبر ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة **ومنها** موثق اسحق بن عمار سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه السلام يستقبل حتى يضع كل شىء موضعه **ومنها** صحيح رفائة عن ابيعبدالله عليه السلام سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال عليه السلام يستقبل **ومنها** خبر اخر لابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام عن الرجل نسى ان يركع قال عليه السلام عليه الاعادة **وجه** عدم المنافاة هو عدم تمامية ما استدل لهم من القاعدة والاخبار **اما** القاعدة فلانه بعد الغائه للسجدة الماتى بها نسيانا، واتيانه بالركوع المتروك و اعادة السجدة واتمامه الصلوة، يكون اتيا بالصلوة المامور بها على الوجه الذى امر باتيانها عليه وخارجا عن عهدة التكليف، ومعه لاوجه لاعادة

الصلوة اذلا امتثال بعدالامتثال **واما** الاخبار فلانه ليس فيها مايدل باطلاقه على البطلان فيهذا الفرض ايضا، وذلك لان بعضها كخبر ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام، مورده مالوذكر بعدالسجدتين ، وتقييد موردالسؤال و ان لم يوجب التقييد فى الجواب ، لكنه مانع عن انعقادالظهور له فى الاطلاق **و بعضها** كخبر رفاعة ، لو لم يكن صريحا فى ان مورده هوالتذكر بعدالسجدتين ، فلا اقل من ظهوره فيه المانع عن انعقادالظهور للجواب فى الاطلاق **و بعضها** كخبرى اسحق بن عمار و ابى بصير ، وان كانا مطلقين لو لم ندع ظهورهما فى السؤال عن خلوالصلوة عن الركوع نسيانا، لكن مقتضى اطلاقهما هوالحكم ببطلان الصلوة بنسيان الركوع مطلقا ، ولو تذكر قبل الدخول فى السجدة، وهذا مما لم يلتزم به احد، وذلك لمامر من ان نسيان شىء من اجزاءالصلوة او شرائطها ليس من حيث هو من المبطلات ، وانما ينشاءالبطلان من خلوالصلوة عن المنسى اذاكان من اركانها، وانما رتب الحكم بالاعادة فى الخبرين على مجرد نسيان الركوع ، لان المتعارف هوالتعبير عن ترك شىء بسبب النسيان بقولهم نسى ان يفعل كذا، فليس ترتب الحكم فى الخبرين على نسيان الركوع لكونه موضوعا للحكم، بل لكونه طريقا الى تركالركوع نسيانا الذى هوالموضوع للحكم، ولذا لم يتوهم احد دلالةالخبرين على كون نسيان الركوع من حيث هو من المبطلات ، فاذا كان نسيان الركوع ماخوذا على وجه الطريقية، وكان الموضوع للحكم حقيقة هو تركالركوع نسيانا ، فيدورالحكم مدار صدق تركه كك، ومن المعلوم انه لايصدق تركالركوع نسيانا الا بتركه كك الى ان يفوت محل تداركه، فمع الشك فى فوات محل تداركه بمجردالدخول فى السجدةالاولى ، يكون التمسك باطلاق الخبرين تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية **و توهم** انه يصح التمسك باطلافهما ببركة خبر معلى بن خنيس ، قال سئلت اباالحسن الماضى عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلوة ، قال عليه السلام اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعادالصلوةالخبر، حيث ان قوله عليه السلام وان ذكرها بعدركوعه

اعادالصلوة، یدل علی ان نسیان السجدة الی ان یفوت محل تدارکها موجب للبطلان، فیدل بضمیمة الاجماع علی ان کل ما یکون نقیصته سهوا موجبة للبطلان ، یکون زیادته کك موجبة للبطلان ، علی ان الدخول فی السجدة الاولی موجب لفوات محل تدارك الرکوع المنسی السابق علیها ، لاستلزام تدارکه لزیادة سجدة واحدة الموجبة لبطلان الصلوة **مدفوع** بان المراد من السجدة فی الخبر ، بقرنیة دخول الالف واللام علیها ، هو جنسها الشامل للسجدتین ، فلا دلالة للخبر حینئذ علی ان نسیان سجدة واحدة الی ان یفوت محل تدارکها موجب للبطلان ، کی یکون دالا بضمیمة الاجماع المزبور ، علی ان الدخول فی السجدة الاولی موجب لفوات محل تدارك الرکوع المنسی السابق علیها **ثم** لو سلمنا دلالته علی ذلك ، بدعوی منع کون الالف واللام الداخلین علی السجدة للجنس ، من حمل السجدة للجنس ، فلابد من حمل السجدة فی الخبر علی جنسها الشامل للسجدتین ، او ارادة السجدتین بلحاظ کون المجموع بمنزلة جزء واحد من الرکعة ، جمعا بینه وبین ما اشرنا الیه من الاخبار المستفیضة المصرحة بعدم اعادة الصلوة من سجدة واحدة **فتبین** مما ذکرنا ان ما استدل به من الاخبار للقول المنسوب الی المشهور ، لاربط لها بالفرع المبحوث عنه اصلا **الفرع** الثانی لو نسی الرکوع و تذکر قبل ان یسجد ، فتارة یطرء النسیان حال القیام فیهوی الی السجود من القیام ، و اخری یطرء النسیان حین هویه للرکوع ، بان هوی اولا للرکوع و نسی فی الاثناء وجعله هوی السجود ، فلا اشکال فی الفرض الاول فی وجوب الرجوع الی القیام منتصبا ثم الرکوع ، لمامر من ان مقتضی القاعدة فی نسیان الجزء مطلقا والتذکر بعد الدخول فی جزء غیر رکنی ، هو الغاء الجزء المدخول فیه وتدارك المنسی ثم اعادة الجزء المدخول فیه **واما** لفرض الثانی ، فلا اشکال فیه ایضا فی وجوب الرجوع الی القیام منتسبا ثم الرکوع فیما طرء النسیان قبل الوصول الی حد الرکوع **وانما** وقع الاشکال بل الخلاف ، فیما اذا طرء النسیان و تذکر بعد التجاوز عن حد الرکوع ، فی انه هل یجب علیه ایضا الرجوع الی القیام منتصبا ثم الرکوع ام لا ،

وعلى الثانى هل يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع ثم ينتصب للهوى الى السجود ، ام لا بل يكون مخيرا بينه و بين القيام ثم الركوع **مقتضى** اطلاق بعض كلمات الاصحاب هو الاول، لان هذا الهوى وان صدر عنه بقصد الركوع، لكن لم يحصل منه الركوع، لا لفقده ما اعتبر فيه من الاستقرار والطمانينة ، كى يقال بامكان تداركه بالوقوف فيهذا الحد منه ، بل لفقده ما هو المعتبر فى الركوع عرفا من الانتهاء الى حده ، فجرد الهوى بقصد الركوع مع التجاوز عن حده لا يكون ركوعا ، فلا منافاة بين نسيان الركوع والهوى بقصده ، نعم فيما اذا كان تجاوزه عن حده قليلا جدا ، بحيث لو عاد الى حده منحنيا يقال عرفا نه انحنى الى ذاك الحد عن قيام، كان احتمال تعين عوده منحنيا الى حد الركوع قويا جدا **و توهم** انه لو كان عدم حصول الركوع من هذا الهوى ، لمجرد عدم الانتهاء الى حده ، فيمكن تدارك هذه النقيصة بالقيام منحنيا الى ذاك الحد و معه لا وجه لتعين القيام منتصبا والركوع عليه مدفوع بمامر فى مبحث الركوع من انه عبارة عن الانحناء الحاصل من اعتدال قيامى للقادر وجلوسى للعاجز ولا يقال للناهض منحنيا الى حد الركوع انه انحنى عن اعتدال كى يجدى فى تدارك الركوع المنسى اللهم الا ان يقال ان هذا الانحناء لا شبهة فى انه بتمامه حاصل عن اعتدال قيامى وصادر من اول الامر بقصد الركوع ولا شبهة ايضا فى انه انحناء واحد بالوحدة الاتصالية التى هى المناط فى وحدة الامور المتجددة ولا يكون النهوض منحنيا الى حد الركوع موجبا لخروجه عما وقع عليه من كونه عن اعتدال ولا موجبا لتعدده بل انما يكون موجبا لانتقاله الى حد الركوع وحينئذ يتحقق الركوع بتمام معناه نعم على هذا القول لا يتعين عليه القيام منحنيا ايضا بعد امكان تدارك نقصه بالقيام منتصبا ثم الركوع ايضا ولعل نظر من قال بتعينه الى ان الركوع قد تحقق بهذا الانحناء الغير المنتهى الى حده لعدم الدليل عنده على اعتباره فى تحققه بل المعتبر فى مفهومه عرفا مجرد وصوله الى حده و ان تجاوز عنه لكن لما كان هذا الانحناء فاقدا لما اعتبر فى الركوع من الاستقرار ويمكن تداركه بالنهوض

منحنيا الى حدالركوع وجب الرجوع منحنيا الى حده لذلك فتامل فانه لو لم يكن الانتهاء الى حدالركوع معتبرا فى تحققه وكان هذا الانحناء المتجاوز عن حده ركوعا حقيقة لكفى فى تدارك ما اعتبر فيه من الطمانينة الوقوف والاستقرار فيهذا الحد المتجاوز عن حدالركوع ومعه لاوجه للنموض منحنيا الى حد الركوع لتداركه فالاولى ان يوجه القول بتعين القيام منحنيا بان الركوع لماكان متحققا بهذا الانحناء فلا مجال معه للقيام منتصبا ثم الركوع لاستلزامه زيادة الركوع التى لاشبهة فى كونها مبطلة للصلوة نعم لماكان هذا الانحناء فاقدا لما اعتبر فى الركوع عند وصوله الى حده من الاستقرار، وامكن تداركه بالنهوض منحنيا الى حدالركوع، وجب الرجوع منحنيا الى حده لذلك، وكيفكان فالمسئله من حيث عدم الجزم بشئ من اعتبار الانتهاء الى حد فى صدق الركوع عرفا وعدم اعتباره لاتخلو عن اشكال، فالاحوط لمن اختار احدالامرين من القيام منتصبا والقيام منحنيا هو اعادة الصلوة **القسم** لثانى ما اذاكان الجزء او الشرط المنسى غير ركنى، وكان تذكره بعد فوت محله او محل تداركه، كما اذا نسى القرائة حتى دخل فى الركوع او نسى الجهر او الاخفاف بها فى موضعهما، وقلنا بكونهما قيدين للصلوة فى حال القرائه، وحكمه اتمام الصلوة من غير تدارك المنسى **والدليل** على ذلك انه لو وجب تدارك المنسى فيهذا الحال لوجب اعادة الصلوة، لان المفروض عدم امكان تداركه فيهذه الصلوة، بعد فرض فوت محل تداركه كما فى المثال الاول، او فوت محله كما فى المثال الثانى، فان الجهر والاخفات بناء على كونهما قيدين للصلوة فى حال القرائة، يفوت محلهما بمضى القرائة **ووجوب** اعادة الصلوة لتدارك الجزء او الشرط الغير الركنى ووضعه فى محله، منفى بعموم حديث لاتعاد الصلوة الامن خمس، وبالاخبار الخاصة الواردة فى الموارد الخاصة، كمن نسى القرائة حتى ركع، وكمن جهر فيما لاينبغى الاجهاد فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، وكمن نسى ذكر الركوع والسجود حتى رفع راسه **وانما** جعلنا كون نسيان الجهر والاخفات مثالا للمقام، مبنيا على كونهما قيدين للصلوة

حال القرائة ، كما هو الظاهر من الدليل الدال على تمامية الصلوة لو اخل بهما فى موضعهما نسيانا ، اذ بناء على كونهما قيدين للقرائة ، لا يفوت محل تداركهما الا بالدخول فى الركوع ، اذ قبل الدخول فيه ، حيث يكون ما اتى به من القرائة فاقدة لقيدها ، فلابد من اعادتها ، ومعه يكون محل تدارك قيدها باقيا ، بل الخلل فيه يكون راجعا الى الخلل فيها حقيقة ، فيجب تداركها باعادتها مقيدة بقيدها **بقى** هنا ما ينبغى التنبيه عليه ، وهو ان القيود المعتبرة فى حال الركوع والسجود على قسمين **الاول** ما يكون له دخل فى قوام مفهومهما عرفا او شرعا ، فالاول كالهوى اليهما ، والثانى كالمقدار الخاص من الانحناء الواصل الى حد مخصوص ، كما ذهب اليه جملة من الاعاظم ويمكن استفادته من بعض الاخبار الواردة فى نسيان القنوت ، كموثقة عمار عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر قال عليه السلام ليس عليه شىء ، وقال عليه السلام وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين: فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شىء فان من تفصيله عليه السلام فى جواز الرجوع الى القنوت بين ما اذا لم يضع يديه على الركبتين وما اذا وضعهما عليهما ، والحكم بجواز الرجوع الى القنوت على الاول وبعدم جوازه على الثانى ، كاشف عن ان الركوع لا يتحقق شرعا الا اذا انحنى بمقدار يتمكن معه من وضع يديه على الركبتين ، **وفيهذا** القسم لا اشكال فى ان نسيانه موجب لبطلان الصلوة ، لان اخلال به راجع الى الاخلال بالركوع والسجود المتقومين به ، ضرورة انتفاء المهية بانتفاء مقومها **القسم** الثانى ما ليس له دخل فى قوام مهية الركوع والسجود ، كالاستقرار فى حالهما وكوضع الركبتين والا بهامين فى حال السجود **وفيهذا** القسم ان استفدنا من دليل اعتباره كونه قيدا للصلوة فى حال الركوع والسجود ، فلا اشكال فى ان نسيانه ليس موجبا لبطلان الصلوة ، لانه على هذا الفرض داخل فى المستثنى منه من حديث لاتعاد ، وان استفدنا من دليل اعتباره كونه قيدا للركوع والسجود ، فالظاهر كون نسيانه موجبا للبطلان ، لان

الاخلال بهاخلال بالركوع والسجودالمقيدين به، ضرورة انتفاءالمقيد بانتفاءقيده، فيعمهاطلاق المستثنى من الحديث **و توهم** انا نلتزم بان القيودالمزبورة قيود للركوع والسجود كما هو ظاهر بعض الاخبار ، لكن نقول ان المراد من الركوع والسجود اللذين دل الحديث على اعادة الصلوة بالاخلال بهما سهوا، هو مسماهما العرفى لا ما هو المعتبر منهما فى الصلوة المقيد بالقيودالمزبورة ، و عليه فالاخلال سهوا بالقيود المعتبرة فيهما شرعا لا يوجب الاعادة ، بعد تحقق مسمى الركوع والسجود و صدقه عرفا على الفاقد للقيود المعتبرة **فيه** ما لا يخفى بعد ما هو الظاهر من كون الامور الخمسة المستثناة فى الحديث، عبارة عما اعتبر منها شرعا فى الصلوة وملحوظة عنوانا لما هو المعتبر منها فيها ، فلا اطلاق لها كى تعم الفاقد للقيودالمعتبرة **فح** ان احرز من الادلة ان الشروط المعتبرة فى حالهما من قيود الصلوة، كما هو المستفاد من اطلاق موثقة عمار المتقدمة الواردة فى نسيان القنوت ، فان المستفاد منها هو ان الركوع المعتبر فى الصلوة هو الانحناء الى حد يمكن معه وضع اليدين على الركبتين ولا يعتبر فيه شىء اخر فتدبر جدا ، فتدل بالدلالة الالتزامية على ان تلك القيود معتبرة فى الصلوة ، فح لو فرض ان لادلة تلك القيود اطلاقا لا ينافى اطلاق دليل الركوع كما هو واضح او احرز من الادلة انها من قيودهما ، و لكن منعنا عن ثبوت اطلاق لها يعم حال النسيان ، وقلنا بان المتيقن من دليل اعتبارها فيهما هو حال الالتفات ، و مقتضى الاصل البرائة عن لزوم مراعاة مثلها باعادة الصلوة لو ترك نسيانا فلا اشكال فى ان الاخلال بها سهوا لا يوجب اعادة الصلوة ، اما على الاول فلانها حينئذ داخلة فى المستثنى منه من حديث لاتعاد، واما على الثانى فلعدم الدليل على اعتبارها فيهما حال النسيان ، كى يكون الاخلال بها نسيانا اخلالا بهما ، ويعمها اطلاق جملة المستثنى من الحديث **وان** احرز من الادلة انها من القيودالمعتبرة فى الركوع والسجود، وكان لها اطلاق يعم حال النسيان، فلا اشكال ايضا فى ان الاخلال بها سهوا اخلال بهما كك، فيدخلان فى جملة المستثنى من الحديث **وما** مال اليه الاستاد دام ظله هو الاول ،

مستظهرا ذلك من موثقة عمار المتقدمة فتدبر **ولا** يخفى ان الحق ان الترتيب المعتبر بين اجراء الصلوة من قبيل القسم الثانى ، اى ما يكون معتبرا فى نفس الاجزاء لا للصلوة فى حال الاجزاء ، وذلك لانه وان لم يكن لدليل اعتباره اطلاق يعم حال نسيانه كى يستكشف منه انه شرط لنفس الاجزاء ، الا ان الظاهر انه قيد للاجزاء بالتقييد بالتقييد اللحاظى ، حيث ان الشارع لا حظ الاجزاء عليها هذا الترتيب الخاص و امر بها بهذا اللحاظ **كما** ان المستفاد مما دل على عدم بطلان الصلوة بالاخلال بالجهر والاخفات فى موضعهما جهلا او نسيانا ، كصحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لاينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه ، فقال عليه السلام اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلوته ، هو ان الجهر والاخفات اعتبرا قيدا لنفس الصلوة فى حال القرائة ، فانه يستفاد من قوله عليه السلام فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لايدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلوته ، بقرنية مقابلته مع قوله عليه السلام اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة ، انه كما ان الاجهار عمدا فى موضع الاخفات بمجرده من دون انتظار لعدم اعادة القرائة الى الدخول فى الركوع ، موجب لنقض الصلوة واعادتها كذلك الاجهار سهوا او جهلا فى موضع الاخفات بمجرده من دون انتظار لعدم اعادة القرائة قبل الدخول فى الركوع ، موجب لتمامية الصلوة و عدم اعادتها عليه **كما** انه يمكن ان يستفاد من اطلاق ادلة الركوع كاركعوا مع الراكعين ، كون الطمانينه شرطا للصلوة فى حال الركوع لاقيدا لنفس الركوع **وتوهم** انه كما ان اطلاق ادلة الركوع ينفى شرطية الطمانينة للركوع ، كذلك اطلاق ادلة الصلوة ينفى شرطيتها للصلوة **مدفوع** اولا بانه لا اطلاق لادلة الصلوة لانها فى مقام التشريع ، و ثانيا بان تقييد اطلاق ادلة الركوع مستلزم لتقييد اطلاق ادلة الصلوة ايضا لان قيد الجزء قيد للكل ، وهذا بخلاف تقييد اطلاق ادلة الصلوة فانه لايوجب تقييد اطلاق ادلة الركوع ، فالامر يدور فى المقام بين تقييد اطلاقين او تقييد اطلاق واحد ، ولا شبهة فى تعين الثانى

لانه القدر المتیقن علی کل تقدیر **و یمکن** استفادة ذلك ایضا من خبر عمار المتقدم الوارد فیمن نسی القنوت حتی رکع ، المفصل بین ما اذا ذکره قبل وصول یدیه الی رکبتیه فلیرجع قائما و لیقنت ، و ما اذا ذکره بعد وصول یدیه الی رکبتیه فلیتم الصلوة ، فانه بضمیمته الی مادل من الاخبار علی ان ناسی التشهد ان ذکر قبل ان یرکع فلیجلس ویتشهد ، وان لم یذکر حتی رکع فلیتم صلوته، یدل علی ان بمجرد وصول الید الی الرکبة ولو بلاطمانینة واستقرار یحصل الرکوع ویفوت محل القنوت والتشهد ، و هذا یکشف عن عدم شرطیة الطمانینه للرکوع ، ثم لو سلم شرطیتها للرکوع ، لکن لا اطلاق لمادل علی شرطیتها بحیث یعم حال النسیان ایضا، کی یمکن تدارکها بعد رفع الراس باعادة الرکوع مطمانا **بقی** الکلام فی ان نسیان هذا القسم الذی قلنا بانه تتم معه الصلوة من غیر تدارك ، هل یوجب سجدتی السهو ام لا **فنقول** مقتضی عموم خبر سفیان بن السمط عن الصادق علیه السلام، تسجد سجدتی السهو لکل زیادة تدخل علیك او نقصان ، هو وجوبهما فیهذا القسم من الاجزاء والشرائط ایضا ، کما هو المحکی عن المشهور العاملین بهذا العموم ، ولکن یعارضه فی خصوص ترك القرائة نسیانا الاخبار الواردة فیه ، ففی خبر زرارة عن احدهما علیهما السلام قال ان الله تبارك و تعالی فرض الرکوع والسجود وجعل القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسی فلا شیء علیه، وفی خبر محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام مثله، الا انه قال علیه السلام ومن نسی القرائة فقد تمت صلوته ولا شیء علیه ، و فی خبر منصور بن حازم عن احدهما علیه السلام من ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسی فلا شیء علیه ، و فی خبر زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال قلت له رجل اجهر بالقرائة فیما لاینبغی الجهر فیه اواخفی فیما لاینبغی الاخفاء فیه اوترك القرائة فیما ینبغی القرائة فیه، فقال علیه السلام ای ذلك فعل ناسیا او ساهیا فلا شیء علیه، وفی خبر ابی بصیر قال علیه السلام اذا نسی ان یقرء فی الاولی والثانیة اجزئه تسبیح الرکوع والسجود، وان کان الغداة فنسی ان یقرء فیها فلیمض فی صلوته **وهذه** الاخبار کما تری تدل بعمومها

على نفى سجدتى السهو فى ترك القرائة نسيانا ، لان النكرة الواقعة بعد النفى تفيد العموم ، فلا يصح حمله على التدارك والاعادة كى يبقى خبر سفيان على ظاهره **ويعارضه** ايضا فى خصوص ترك ذكر الركوع والسجود نسيانا ، خبر على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده قال عليه السلام لاياس بذلك، وخبر القداح عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال عليه السلام تمت صلوته ، فان الظاهر ان السائل عن نسيانه يسئل عما هو تكليفه من ترك التسبيح نسيانا فى الركوع والسجود ، فلو كان الواجب عليه سجدتا السهو، لكان اللازم على الامام عليه السلام امره بهما فى الجواب **ويعارضه** ايضا فى خصوص نسيان التشهد، خبر الحلبى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلوة فنسى التشهد فقال عليه السلام يرجع فيتشهد، قلت ايسجد سجدتى السهو فقال عليه السلام لا ليس فى هذا سجدتا السهو، وموثق عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا ، قال عليه السلام ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء ولا يخفى ان النسبة بين هذه الاختار الواردة فى نسيان ما ذكرناه من الاجزاء، وبين خبر سفيان بن السمط وانكانت عموما من وجه، لكن اللازم تقديم هذه عليه، فيمورد الاجتماع لا ظهريتها منه من جهات كما لايخفى **وحمله** على الاستحباب او على الطلب المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب، والاولى هو الثانى، لان الحمل على الاستحباب يوجب تخصيصه بمادل على وجوب سجدتى السهو لنسيان الركوع والسجود ، بخلاف حمله على الطلب المطلق فانه حينئذ يبقى على عمومه ، ولا شبهة فى ان الثانى اولى فتدبر **القسم** الثالث من الاجزاء ما يتم مع فوته نسيانا الصلوة، مع وجوب قضائه و سجدتى السهو بعد الفراغ عن الصلوة، وهو ما اذا نسى سجدة او التشهد ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع **والبحث** عنه يقع فى طى مسائل اربع **الاولى** لو ترك سجدة واحدة سهوا ولم يذكرها الى ان ركع، فهل يجب قضائها بعد التسليم مطلقا ولو كانت من الركعة الاخيرة ، اولا يجب القضاء اصلا، او يجب فيما اذا لم تكن

السجدة المنسية من الركعة الاخيرة ، واما اذا كانت من الركعة الاخيرة فيتداركها قبل الاتيان بالمنافى، **وجوه** اقويها الاول، اما وجوب قضائها فيما اذا كان مما عدا الاخيرة فلدلالة الاخبار المستفيضة عليه، ففى صحيح اسمعيل بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ، قال عليه السلام فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ، وفى موثق عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث انه سئله عن رجل نسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع ، قال عليه السلام يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال عليه السلام يقضى مافاته اذا ذكره، وفى صحيح ابى بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال عليه السلام يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها ، و ليس عليه سهو و مثله مضمرته، وفى صحيح ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم **ولا** يخفى ظهورها فى عدم الفرق بين كون السجدة المنسية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين ، ولا يعارضها ما ظاهره التفصيل بين الركعتين الاولتين والاخيرتين والحكم باعادة الصلوة فى الاول و اعادة السجود فى الثانى، وهو رواية احمد بن محمد بن ابى نصر، قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال عليه السلام كان ابوالحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان فى الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود، وذلك لقصور هذه الرواية عن معارضة تلك الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة، هذا مضافا الى ما فينذه الرواية من التشويش وترك التعرض لجواب السائل فيما فرضه وصرفه الى فرض اخر مغائر له، حيث ان مافرضه السائل هو نسيان سجدة واحدة من الركعة الاولى وتذكرها فى الركعة

الثانية فى حال الركوع، وصرف الامام عليه السلام هذا الفرض الى فرضين اخرين ، احدهما ما اذا علم اجمالا بوقوع خلل فى الركعة الاولى من صلوته مردد بين نسيان سجدة او سجدتين ، وحكم عليه السلام باستقبال الصلوة لكونه مبرء يقينا لايبقى معه الحاجة الى الاحتياط بالجمع بين المضى فى الصلوة وقضاء السجدة بعد الصلوة وبين اعادة الصلوة ، لعلمه الاجمالى بحدوث تكليف مردد بين استيناف الصلوة انكان المنسى سجدتين، وبين المضى فيها وقضاء سجدة بعدها انكان المنسى سجدة واحدة **وتوهم** ان استقبال الصلوة وانكان مبرء يقينا، الا ان الشك فى طرو المبطل الذى هو احد طرفى الترديد، حيث وقع بعد تجاوز محله فيكون مقتضى الاصل والقاعدة هو الحكم بالصحة ووجوب المضى فى صلوته، وهذا الاصل وان لم يكن مجديا فى اثبات كون المنسى سجدة واحدة كى يتعين التكليف بقضائها خاصة ، لكنه مجد فى اثبات حرمة قطع الصلوة ظاهرا ، ومعه كيف يصح الحكم باستقبال الصلوة فقط **مدفوع** اولا بان قاعدة التجاوز كما تقتضى عدم الاعتناء باحتمال كون النسى السجدتين ، كذلك تقتضى عدم الاعتناء باحتمال كون المنسى سجدة واحدة ، فيقع لمكان العلم الاجمالى بنسيان سجدة او سجدتين المعاوضة بين هذين الفردين من القاعدة ، ومعه تسقط القاعدة عن اثبات صحت هذه الصلوة ووجوب المضى فيها ، وثانيا لا دليل على حرمة القطع فى مثل المقام الذى لايمكن الاكتفاء فيه بهذه الصلوة فى مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالصلوة ، بعد ما عرفت من عدم اجداء هذا الاصل فى اثبات كون المنسى سجدة واحدة كى يتعين المضى فيهذه الصلوة وقضاء السجدة خاصة بعد الفراغ عنها **والثانى** من الفرضين، ما اذا نسى سجدة واحدة من احدى الاخيرتين فحكم عليه السلام باعادة تلك السجدة وجدها اى قضائها بعد اتمام الصلوة ، وهذه الطفرة منه عليه السلام فى مقام الجواب عن سؤال السائل ،كاشفة عن ان حكم نسيان سجدة واحدة فى الاولتين كان مخالفا لمذهب العامة ، و انهم كانو ايردن نسيان السجود مطلقا موجبا للاعادة فى الاولتين بخلاف الاخيرتين ، كما يشعر بذلك تصريحه عليه السلام فى خبر المعلى الآتى بان نسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء

ولا يعارضها ايضا ما ظاهره بطلان الصلوة كخبر معلى بن خنيس ، قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال عليه السلام اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء **وذلك** لما فيه مضافا الى ضعف السند بالارسال فلا يصلح من جهة عدم ظهوره فى نسيان سجدة واحدة، بعد احتمال كون المراد من قول السائل نسى السجدة نسيان جنسها الشامل للسجدتين كمامر لمعارضة المستفيضة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة **واما** وجوب قضاء السجدة المنسية مطلقا و لو فيما كانت من الركعة الاخيرة ، فلان الاخبار المتقدمة وانكانت مختصة بما عدا الاخيره ، بقرنية مافيها من فرض تذكر السجدة المنسية فى حال القيام ، لكن مقتضى اطلاق مادل على ان تحليل الصلوة هو التسليم ، الشامل لما اذا اتى به بنية الخروج من الصلوة ولو صدر خطاء بزعم الفراغ ، خرج عنه، ما اذا صدر ذلك فى الركعة الاولى من الثنائية او الثلاثية من او الرباعية بالدليل، و بقى الباقى الذى منه المقام ، هو كون هذا التسليم مخرجا عن الصلوة، واذا كان مخرجا عنها فلا يمكن له ان يعود اليها ويتدارك مانقص منها من السجدة **فتامل** جيدا فان دعوى ان قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم فى مقام بيان حصر المحلل فى التسليم، لاحصر التسليم فى المحللية ، كى يكون له اطلاق يشمل ما اذا صدر خطاء بتوهم الفراغ ، قريبة جدا ، فاذا لم يكن لمادل على ان تحليل الصلوة هو التسليم اطلاق يعم مثل مانحن فيه، فلامانع من ان يعود الى الصلوة ويتدارك مانقص منها من السجدة المنسية، فالقول بوجوب التدارك فيما اذا كانت السجدة المنسية من الركعة الاخيرة لايخلو عن قوة فتدبر جدا **ثم** لوسلمنا ان لمادل على ان تحليل الصلوة هو التسليم اطلاقا يعم مانحن فيه ، لكن مجرد ذلك لا يصير دليلا على وجوب قضاء هذه السجدة المنسية ايضا ، بعد اختصاص الاخبار المتقدمة بما اذا كانت السجدة المنسية من غير الركعة الاخيرة **اللهم** الا ان يدعى القطع بان الحكم بوجوب القضاء فى تلك الاخبار انما هو

لمكان اهمية السجدة ، فلا فرق حينئذ بين كونها من غير الركعة الاخيرة او كونها منها فتدبر **ثم** هل محل قضاء السجدة فيما يجب قضائها هو بعد التسليم او قبله قولان اولهما هو المشهور وهو الاقوى، لدلالة الاخبار المستفيضة المتقدمة عليه، ولا يعارضها ما يظهر منه ان محل القضاء قبل التسليم ،كصحيحة ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام اذا نسى الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل ان يسلم وانكان شاكا فليسلم ثم يسجدها ، و خبر جعفر بن بشير قال سئل احدهم عليهم السلام عن رجل ذكر انه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجدة و هو فى التشهد الاول ، قال عليه السلام فليسجدها ثم لينهض ، و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم يسجد سجدتى السهو **وجه** عدم معارضة هاتين الروايتين، مضافاً الى مافيهما من اعراض المشهور عنهما الموجب لسقوطهما عن الحجية لكشفه عن اختلال فى جهة الصدور، هو انه لا دلالة شىء منهما على خلاف المشهور ، اما الرواية الاولى فلان من المحتمل لو لم يكن هو الظاهر، ان يكون فرض الامام عليه السلام هو ما اذا تذكر ترك السجدة فى حال القيام قبل الدخول فى الركوع ، كما يشهد بذلك تقيده عليه السلام الامر بالسجدة بقوله عليه السلام بعد ما يقعد ، ولا ينافى ذلك التقييد بقوله قبل ان يسلم ، وذلك لاحتمال ان يكون التقييد بذلك ، للارشاد الى ان هذه السجدة حيث يكون محل تداركها باقيا، فلا تكون قضاء كى يكون محل تداركها بعد التسليم بل يجب تداركها قبل التسليم اى فى الاثناء **واما** الرواية الثانية ، فلاحتمال ان يكون قوله فيها واذا ذكره و هو فى التشهد الثانى ، بيانا لحكم ما اذا ذكر فى التشهد الثانى انه لم يسجد فى الركعتين الاخيرتين، وحينئذ فيكون امره باتيان السجدة قبل التسليم لعدم فوات محله، كما ان امره فى الصدر باتيان السجدة قبل ان ينهض يكون لذلك **وتوهم** ان محل السجدة المنسية انما يكون باقيا فيما كانت من الركعة الثانية اوالرابعة ، وهو خلاف فرض السائل، حيث قال لم يسجد فى الركعتين الاولتين الكاشف عن انه كان عالما بنسيان سجدة واحدة ولكن شك فى انها من اى الركعتين

مدفوع اولا بعدم دلالة قول السائل لم يسجد فى الركعتين الاولتين على ذلك اصلا ، لاحتمال ان يكون قوله فى الركعتين الاولتين فى قبال الركعتين الاخيرتين ، بتوهم اختلاف حكم نسيان السجدة فى الاولتين مع حكمه فى الاخيرتين، كما لعله من مذهب العامة ، مع علمه بكون السجدة المنسية من الركعة الثانية **وثانيا** سلمنا دلالة قوله لم يسجد فى الركعتين على انه كان شاكا فى ان السجدة المنسية من اى الركعتين، لكن لا يدل حينئذ قوله فى الشق الاول فليسجدها ثم لينهض وفى الشق الثانى فليسجدها ثم يسلم ، على ان محل قضاء السجدة المنسية هو قبل التسليم ، و ذلك لاحتمال ان يكون الامر بالسجدة فى الموضعين، لكونها تداركا للسجدة المنسية على تقدير كونها من الركعة الثانية او الرابعة ، لا قضاء لها على تقدير كونها من الركعة الاولى او الثالثة، هذا مع ان مقتضى علمه الاجمالى حينئذ هو الاحتياط ، بالجمع بين تدارك السجدة المنسية قبل النهوض الى الركعة الثالثة وقبل التسليم ، لبقاء محل تداركها على تقدير كونها من الركعة الثانية او الرابعة، وبين قضائها بعد اتمام الصلوة لفوت محل تداركها على تقدير كونها من الركعة الاولى او الثالثة ، لا الاقتصار على اتيان السجدة قبل النهوض او التسليم **واما** احتمال كون المراد من قول السائل انه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجدة ، انه لم يسجد فى مجموع الركعتين الا سجدة واحدة و يكون المنسى ثلث سجدات **ففيه** انه وان كان السؤال فيحد نفسه ظاهرا فى ذلك، لكن يبعده قوله فليسجدها، فانه ظاهر فى عود الضمير الى السجدة التى وقعت بعد كلمة الا فى كلام السائل فتدبر ، فيكون قرنية على ان الامام فهم ان مراد السائل من هذا الكلام هو نسيان سجدة واحدة من الركعتين لا نسيان ثلث سجدات منهما **هذا** مع انا لو سلمنا ظهور السؤال فى ذلك وعدم كون قوله فليسجدها قرنية صارفة عن ذلك الظهور، لكن لابد من صرفه عن ذلك ، والا لم يكن جواب الامام عليه السلام منطبقا على القاعدة ، حيث انه عليه هذا الاحتمال يعلم اجمالا بترك سجدتين من الركعة الاولى او الثانية ، ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الاحتياط ، بالجمع بين اتيان سجدتين قبل

النهوض اوالتسليم ، كى تكونا تداركا للسجدتين المنسيتين على تقدير كونهما من الركعة الثانية اوالرابعة، لبقاء محلهما، وبين اعادة الصلوة بعدالفراغ عن هذه الصلوة لفوات محل تداركهما،على تقدير كونهما من الركعة الاولى اوالثالثة، فيكون حكمه عليه السلام بالاقتصار على اتيان السجدتين قبل النهوض اوالتسليم ، خلاف مقتضى هذا العلم الاجمالى **وبالجملة** ظهور قوله عليه السلام فيهذه الرواية و اذا ذكره وهو فى التشهد الثانى فى ذكر ما نسيه من سجدة الركعتين الاولتين ،كى تكون الرواية مخالفة لما ذهب اليه المشهور، ممنوع وعلى تقدير التسليم، فلابد من طرح الرواية باعراض المشهور عنها، الكاشف عن وجود خدشة فى جهة صدورها و انها صدرت تقية **وكذا** لا يعارض المستفيضة المتقدمة، ما ظاهره ان السجدة المنسية من كل ركعة ، ان ذكرتها قبل الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة فيجب تداركها ، وان ذكرتها بعدالدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة فيجب قضائها فى ركعة اخرى و هو ما حكى عن كتاب الفقه الرضوى ، من انه عليه السلام قال فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع ، فارسل نفسك و اسجدها ثم قم الى الثانية و اعدالقرائه فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة ، الى ان قال عليه السلام و ان نسيت سجدة من الركعة الثانية و ذكرتها فى الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك و اسجدها ، وان ذكرتها بعدالركوع فاقضها فى الركعة الرابعة ، وانكان السجدة من الركعة الثالثة و ذكرتها فى الرابعة فارسل نفسك واسجدها مالم تركع ،فان ذكرتها بعدالركوع فامض فى صلوتك واسجدها بعد التسليم **وجه** عدم المعارضة هو عدم صحة الاعتماد عليهذا الخبر فيحد نفسه، وعلى تقدير صحة الاعتماد عليه لايصلح لمعارضة المستفيضة المتقدمة المعتضدة بعمل المشهور **فما** ذهب اليه المشهور فيهذه المسئلة من وجوب قضاء السجدة المنسية مطلقا هوالاقوى ، على تامل فيما اذا كانت من الركعة الاخيرة كما عرفت **المسئلة** الثانية لو ترك التشهد نسيانا و لم يذكر حتى ركع او سلم ، فهل يجب قضائه بعدالتسليم مطلقا ، اولا يجب كك، او يفصل بين التشهد الاول فيجب

قضائه بعدالتسليم ، والثانی فيجب تداركه مالم يات بالمنافی بعدالتسليم وجوه‌ذهب المشهور الی‌الاول، واستدل لهم مضافا الی ما عن جمع من دعوی‌الاجماع عليه ، و عموم مادل علی وجوب قضاء كل مافاته من اجزاءالصلوة . مقتصرا فی تخصيصه علی القدرالثابت بالدليل ، ففی صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من‌الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض‌الذی فاتك سهوا ، و فی صحيحة حكم‌بن حكيم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسی من صلوته ركعة او سجدة اوالشیء منها ثم يذكر بعد ذلك، قال عليه السلام يقضی‌ذلك بعينه فقلت ايعيدالصلوة فقال عليه السلام لا بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام فی‌الرجل يفرغ من صلوته و قد نسی‌التشهد حتی ينصرف، فقال عليه السلام انكان قريبا رجع الی مكانه فتشهدو الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه.وقال عليه السلام انماالتشهد سنة فی‌الصلوة ودعوی‌ان‌الصحيحة موردها التشهدالاخير ممنوعة جدا، بل لو لم‌يكن ندرة تحقق‌الفراغ عن‌الصلوة مع نسيان‌التشهدالاخير، قالة لصرف الصحيحة الی ارادة خصوص الاول ، فلا اقل من كونها موجبة لعدم انصراف‌السؤال الی خصوص‌الثانی، كی ينزل علی خصوصه اطلاق‌الجواب ، ولوسلم فيمكن‌الاستدلال بها للتشهدالاول بعدم‌القول بالفصل فتدبر **واما**‌الخدشة فی‌دلالتها بامكان ارادةالتدارك دون‌القضاء **فمدفوعة** اولا بمنافاة ارادةالتدارك من‌الصحيحة ، لما فی ذيلها من‌التعليل بان‌التشهد سنة ، فان‌الظاهرمنه ان‌التشهد حيث يكون‌سنة فلا يضر خلوالصلوة عنه بصحتها، وهذا انما يناسب‌القضاء دون‌التدارك كماهوواضح **وثانيا** بان ارادةالتدارك من‌الصحيحة متوقفة علی ارادة التشهدالاخير منها ، و قد عرفت ان‌الصحيحة لو لم‌تكن قابلة للصرف الی ارادة خصوص‌التشهدالاول ، فلا اقل من‌شمول‌اطلاقها سؤالا وجوابا له، ومعه كيف يمكن ارادةالتدارك منها دون‌القضاء **وثالثا** سلمنا انصرافها الی خصوص‌التشهد الاخير، لكن ينافی ارادةالتدارك منها ، لاطلاق قـول‌السائل حتی ينصرف ، الشامل لما اذا كان انصرافه مستلزما للاتيان بالمنافيات،كالاستدبار عن‌القبلة والفعل‌الكثير الماهی ونحوهما كما لايخفی **وبخبر**

علی بن ابی حمزة قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا قمت فی الرکعتین الاولتین و لم تتشهد فذکرت قبل ان ترکع فاقعد وتشهد ، وان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلوتك کما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتك، وهذا الخبر وانکان مورده التشهد الاول، الا ان ظهوره فی وجوب قضاء التشهید المنسی غیر قابل للانکار **نعم** هو متضمن لامرین لایلتزم بهما المشهور **احدهما** ان هذا التشهد الذی یجب بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتی السهو وانه یقصد[1] به التشهد الفائت کما وقع التصریح به فی الرضوی الاتی **ثانیهما** ان الواجب اولا هو تقدیم سجدتی السهو ثم الاتیان بالجزء المنسی، فهذا الخبر لا یتم الاستناد الیه من هذه الجهة ، فالعمده من ادلة المشهور هی الصحیحة ، اذ فی دعوی الاجماع المنع عن حجیة المحصل منه ، فی مثل المقام الذی یحتمل قویا استناد المجمعین الی ما ذکر من الادلة اللفظیة فضلا عن المنقول منه **وفی** عموم مادل علی وجوب قضاء کل مافات من اجزاء الصلوة ، کصحیحتی ابن سنان وحکم بن حکیم المتقدمتین ، المنع عن صحة الاخذ بهذا العموم ، و ذلك لاشتمال الصحیحتین علی مالا یقول به الاصحاب، فان الحکم فیهما بصحة الصلوة مع نسیان الرکعة والرکوع والسجود والتکبیر ووجوب قضاء المنسی، ظاهر اخلاف الاجماع **و توهم** ان شمول الصحیحتین لکثیر مما لا یقول به الاصحاب لا یسقطهما عن الحجیة فیما بقی **مدفوع** بان دلالة الصحیحتین علی حکم سائر الاجزاء بالعموم ، و علی خصوص الرکوع والسجود والرکعة والتکبیر بالنصوصیة، ولا یمکن العمل بظاهرهما فی شیء من هذه المذکورات حتی السجود، فان ذکره جار مجری المثیل، فلا یمکن تنزیلهما علی ارادة خصوص السجدة ، فالاولی رد علم مثل هذه الاخبار الی اهله **ولا** یعارض الصحیحة ما ظاهره ان التشهد الذی یجب بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتی السهو وانه یقصد به الشهد المنسی، کقوله عليه السلام فی الفقه الرضوی وان نسیت التشهد فی الرکعة

١ـ لایخفی انه لا دلالة لهذا الخبر علی جعل تشهد سجدتی السهو قضاء للتشهد المنسی بعد ماهو المعلوم من ان سجدتی السهو تشهدا غیر محتاج الی ذکره

الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك، وقوله عليه السلام في موثقة ابي بصير في جواب السؤال عمن نسي التشهد يسجد سجدتين يتشهد فيهما **وجه** عدم المعارضة هو انه لا دلالة لهاتين الروايتين، الاعلى وجوب التشهد في سجدتي السهو، واما ان هذا التشهد يقصد به التشهد المنسي ويجزي عنه فلا دلالة لهما عليه اصلا، فيمكن ان يكون الرواتيان في مقام بيان وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهد من دون تعرض لهما لقضائه **سلمنا** دلالتهما على ذلك، لكن لشذوذهما واعراض المشهور عنهما لا يصح الاستناد اليهما، وعلى تقدير صحة الاستناد اليهما لا تصلحان لمعارضة الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة، نعم يعارض الصحيحة اخبار كثيرة دالة على عدم وجوب قضاء التشهد، كصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال عليه السلام ان كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم، و موثقة ابي بصير قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال عليه السلام يسجد سجدتين، و رواية الحسين بن ابي العلاء قال سئلت اباعبدالله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة، قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم، وخبر الحسن الصيقل عن ابي عبدالله قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس في ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم، قال قلت اليس قلت اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما، قال ليس النافلة مثل الفريضة، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يطلع عليها من طلبها، ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين الصحيحة وهذه الاخبار وانكان حمل الصحيحة على الاستحباب، لكن لاعراض المشهور عن هذه مع كثرتها وكونها في مرئى منهم، تسقط عن المكافئة للصحيحة المؤيدة بالشهرة

العظيمة ، فما ذهب اليه المشهور من وجوب قضاء التشهد المنسى مستقلا هو الاقوى كما انه الاحوط هذا، فما ذهب اليه المشهور من وجوب قضاء التشهد المنسى مستقلا هو الاقوى كما انه الاحوط **المسئلة** الثالثة هل يجب على من نسى سجدة من الصلوة، مضافا الى مامر من وجوب قضائها عليه بعد الفراغ ، ان يسجد سجدتى السهو ام لا، قولان اولهما المشهور و استدلوا له مضافا الى دعوى الاجماع عليه ، بعموم مرسلة سفيان بن السمط عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، وباطلاق خبر منهال القصاب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام اسهو فى الصلوة و اناخلف الامام ، فقال عليه السلام اذاسلم فاسجد سجدتين ولا تهب ، حيث علق عليه السلام الحكم على مطلق السهو فيشمل مانحن فيه ، وبخصوص قوله عليه السلام فى ذيل خبر جعفر بن بشير المتقدم الوارد فى ناسى السجدة ، واذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو وبصحيحة فضيل بن يسار قال عليه السلام من حفظ سهوه قائمة فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلوته ام نقص منها ، ويقرب الاستدلال بهذه الصحيحة ، هو ان المراد من قوله عليه السلام من لم يدراه اما الشك فى خصوص احد من الزيادة والنقيصة مع العلم اجمالا باحديهما اوالشك فى كل من تحقق الزيادة والنقيصة و عدمهما ، وعلى كل تقدير يتم الاستدلال بها لمانحن فيه ، اما على الاول فلما هو من المعلوم من عدم مدخلية الشك فى الخصوصية فى الحكم بوجوب سجدتى السهو، وانما الملاك هو تحقق احدى من الزيادة والنقيصة سهوا فى الصلوة ، و اما على الثانى فلوضوح ان الشك فى تحقق الزيادة اوالنقيصة وعدم تحققها اذا كان موجبا لسجدتى السهو، فالعلم بتحققها يكون موجبا لهما بطريق اولى **ولا** يخفى ما فى الكل من عدم تمامية الاستدلال، **اما** مرسلة سفيان فلانها يرد عليها **اولا** بالمنع عن شمول عمومها لمثل المقام الذى يجب فيه قضاء المنسى ، وذلك لامكان المنع عن صدق النقصان على السجدة المنسية بعد قضائها فتدبر، لااقل من الشك فى الصدق الكافى فى عدم صحة التمسك باطلاق النقصان **وثانيا**

بمامر من ان مقتضی الجمع بین المرسلة و نحوهـا ممادل علی وجوب سجدة السهو لکل زیادة ونقیصة، وبین الروایات الواردة فی احکام السهو فی باب القرائة و غیرها من الجهر والاخفات فی موضعهما وذکر الرکوع والسجود والطمانینة فیهما، المصرحة فی بعضها بانه قد تمت صلوته ولا شیء علیه وفی بعضها بانه لا شیء علیه وفی بعضها بانه قد تمت صلوته **هو** حمل المرسلة ونحوها علی الاستحباب او الرجحان المطلق المشترک بین الوجوب والاستحباب لاتخصیص المرسلة بتلک الروایات **وذلک** لدوران الامر بین رفع الید عن ظهور هیئة الامر بالسجدة فی المرسلة فی الوجوب بحمله علی الاستحباب او الطلب المطلق، وبین تخصیص المرسلة بغیر مورد تلک الروایات، ولا شبهة فی ان الاول اولی، لالکثرة استعمال الامر فی الاستحباب، کی یقال ان تخصیص العام ایضا کثیر جدا بحیث قبل ما من عام الاوقد خص، بل لان تخصیص العام مستلزم لتقیید الهیئة بغیر مورد الخاص، وهذا بخلاف رفع الید عن ظهور الهیئة فانه لایستلزم تخصیصا فی العام، فالتخصیص مستلزم لارتکاب خـلاف الظاهر من جهتین، احدیهما تخصیص العام بغیر مورد الخاص، ثانیتهما تقیید الهیئة بغیر مورد الخاص وهذا بخلاف رفع الید عن ظهور الهیئته فی الوجوب فانه لایوجب ارتکاب خلاف الظاهر الامن جهة واحدة ولا شک فی اولویة الثانی عند الدوران، وثالثا ان المرسلة مخصصة بمادل من الاخبـار علی نفی سجدتی السهو فی نسیان السجدة کصحیحة ابی بصیر قـال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل نسی ان یسجد واحدة فذکرها وهو قائم قال علیه السلام یسجدها اذا ذکرها ولم یرکع فانکان قد رکع فلیمض علی صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها ولیس علیه سهو، وخبر محمدبن منصور قال سئلته عن الذی ینسی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة او شک فیها فقال علیه السلام اذاخفت الا تکون وضعت وجهک الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهک مرة واحدة ولیس علیک سهو والمراد بالخوف بقرنیة السؤال هو مطلق عدم الامن بـوقوع الفعل الشامل لصورة العلم بعدم وقوعه وموثقة عمار قال سئلت اباعبدالله علیه السلام وساق الخبر الی ان قال وسئل عن الرجل

ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لاقد اتم الصلوة والخدشة فيها باشتمالها على مالا يقول به الاصحاب وهو الحكم بصحة الصلوة وتماميتها مع نسيان الركوع واضحة الفساد وذلك لان سؤال السائل عن سجدتى السهو كاشف عن ان السائل كان صحة الصلوة عنده مفروغا عنها والا لم يصح سؤاله عن وجوب سجدتى السهو اذ لا مجال لتوهم وجوبهما مع بطلان الصلوة وحينئذ فيحتمل قويا ان يكون سؤاله عن ان مجرد نسيان الركوع فى محله والهوى بقصد السجود من غير الدخول فيه هل يكون موجبا لسجدتى السهو ام لا ولا يضر هذا الاحتمال باطلاق قوله او ينسى سجدة الشامل لما اذا نسى السجدة وتذكرها قبل فوت محل تداركها وما اذا نسيها وتذكرها بعد فوت محل تداركها فلا يقال ان عليه هذا الاحتمال تكون الموثقة مختصة بما اذا نسى السجدة و تذكرها قبل فوات محل تداركها فلا ربط لها بما هو محل كلامنا فتدبر جيدا وتوهم ان هذا الاخبار معارضة بخبر جعفر بن بشير المتقدم و بعد سقوطها عن الحجية بالمعارضة يبقى مرسلة سفيان سالمة عما يخصصها مدفوع بمامر من الاشكال فى خبر جعفر بن بشير وان قوله فى ذيله واذا ذكره وهو فى التشهد الثانى بما هو ظاهره من عود ضمير ذكره الى السجدة المنسية من الركتين الاولتين غير معمول به بين الاصحاب و حمله على ما اذا ذكر فى التشهد الثانى انه لم يسجد سجدة من الركعتين الاخيرتين كى يكون امره باتيان السجدة قبل التسليم لعدم فوات محله يخرجه عن محل الكلام كما هو واضح ومما ذكرنا فى وجه عدم تمامية الاستدلال للمشهور بمرسلة سفيان ظهر وجه عدم تمامية الاستدلال لهم باطلاق خبر المنهال و بخصوص ذيل خبر جعفر بن بشير و كذا صحيحة فضيل بن يسار اذ بناء على حمل ذيلها على العلم الاجمالى باحدى من الزيادة والنقيصة و ان كانت باطلاقها دالة على لزوم سجدتى السهو لكل نقيصة لكن مقتضى الجمع بينها و بين مادل على نفى السهو فى السجدة المنسية حملها على الاستحباب او مطلق الرجحان وان حملناه على الشك فى كل من الزيادة والنقيصة و عدمها فهو خارج عما هو محل البحث من ترك سجدة

سهوا ومامر من دعوى الاولوية فقطعيتها ممنوعة جدا وظنيتها غير مجدية قطعا فلم يبق للمشهور الا الاجماعات المنقولة وحجيتها لاسيما فى مثل المقام الذى يحتمل قويا استناد المجمعين الى ما ذكرنا من الاخبار ممنوعة جدا، فالقول بعدم وجوب سجدتى السهو لنسيان السجدة كما حكى عن الصدوقين والمفيد والعمانى بل نسب الى اكثر المتاخرين لا يخلو عن قوة، الا ان الالتزام به مع الاجماعات المنقولة المستفيضة المعتضدة بالشهرة على خلافه لايخلو عن الاشكال، فما ذهب المشهور ان لم يكن افوى فلا ريب فى انه احوط **المسئلة** الرابعة هل يجب على من نسى التشهد مضافا الى مامر من وجوب قضائه عليه بعد الفراغ ان يسجد سجدتى السهو ام لا قولان ذهب المشهور الى الاول، ويدل عليه مضافا الى ما حكى عن الخلاف والغنية من دعوى الاجماع عليه الاخبار المستفيضة التى تقدم ذكر جملة منها فى المسئلة الثانية التى عقدناها للبحث عن وجوب قضائه، فما يظهر من بعض كابن عقيل والشيخ فى الجمل والاقتصار و ابى الصلاح من عدم وجوب سجدتى السهو للتشهد المنسى حيث لم يذكروه فيما يوجبهما ضعيف جدا بقى هنا شىء ينبغى التنبيه عليه وهو انك قد عرفت ان النصوص الواردة فى السجدة المنسية والتشهد المنسى ليس لها تعرض الا لحكم السجدة الفائتة من غير الركعة الاخيرة والتشهد الفائت من الركعة الثانية فحكم السجدة الفائتة من الركعة الاخيرة والتشهد الفائت منها لم يعرف حكمهما من تلك النصوص، ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة هو وجوب تداركهما ما لم يات بما ينافى مطلقا ولو نسيانا، وذلك لان التسليم حيث يكون واقعا فى غير محله فيكون محل تداركهما باقيا فيجب الاتيان بهما ثم التسليم، ويمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق النصوص الدالة على ان تحليل الصلوة بالتسليم هو عدم امكان تداركهما لانقضاء محله بالتسليم، وحينئذ فيمكن ان يقال بصحة هذه الصلوة بمقتضى مادل على ان الصلوة لاتعاد بنسيان سجدة واحدة و مادل على ان التشهد سنة، وهل يلزم قضائهما وسجدتا السهو ام لا وجهان مبنيان على حصول القطع من الخارج على اتحاد حكم نسيانهما من الاخيرة مع نسيانهما من غير الاخيرة و

عدم حصول القطع بـذلك فعلى الاول نعمل مع نسيانهما ما نعمل مع نسيان غيرهما من السجدة والتشهد و على الثانى نحكم بعدم وجوبهما بمقتضى الاصل والاحوط ان ياتى بهما لابقصد التدارك والقضاء ثم الاتيان بسجدتى السهو ، بقى الكلام فى الاجزاء والشرائط التى يكون الاخلال بها مطلقا ولو سهوا موجبا للبطلان وهى التى جرى الاصطلاح على تسميتها اركانا، فنقول ان الاجزاء والشرائط الركنية على قسمين احدهما ما ليس له محل مخصوص بل يكون معتبرا من اول الصلوة الى اخرها و هى الوقت والقبلة والطهور والنيته وهذا القسم لا اشكال ولا كلام فى ان الاخلال به اينما اتفق موجب للبطلان ثانيهما ما له محل مخصوص وهذا على قسمين احدهما ما يكون محله فى ابتداء الصلوة وهى النية و تكبيرة الاحرام والقيام حالها و **وهذا** القسم لا اشكال فى بطلان الصلوة بمجرد الاخلال به، من دون انتظار للتليس بالركن اللاحق اعنى الركوع وذلك لعدم امكان تدارك هذا القسم بحيث يراعى فيه الترتيب المعتبر فى اجزاء الصلوة الا باستينافها من راس **نعم** بناء على القول بجزئية النية وانها هى الصورة المخطرة او الارادة التفصيلية السابقة على الفعل ، قد يتوهم ان التكبير يكون كالاركان الواقعة فى الاثناء ، فى ان الاخلال به لايستلزم بطلان الصلوة واستينافها من راس، الا بالدخول فى الركن اللاحق **لكن** فيه مضافا الى فساد المبنى كما حققناه فى مبحث النية، انه مناف لما اتفقوا عليه من اشتراط مقارنة النية للتكبير، فان مقتضاه هو خروج النية السابقة التى وقع الفصل بينهما وبين التكبير بالقرائة مثلا، عن صلاحيتها وقابليتها للجزئية، و امتناع تـدارك التكبير المنسى صحيحا الا بتجديدها كما هو واضح **القسم** الثانى ما يكون محله فى اثناء الصلوة ، و هو الركوع والقيام قبله المتصل به والسجود ، وهذا القسم لا اشكال فى ان الاخلال به بمجرده لا يستلزم بطلان الصلوة واعادتها من راس، الا بالدخول فى الركن اللاحق ، فلو اخل بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى ركع ، بطلت صلوته و وجب عليه استينافها ، اما بطـلان الصلوة بالاخلال بالركوع حتى سجد فيدل عليه مضافا الى كونه مقتضى القاعدة لفوات محل تداركه حيث ان

الاتیان به ثم السجود مستلزم لزیادة الرکن، الاخبار المستفیضة المعتضدة بالشهرة العظیمه ففی صحیحة رفاعة عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلته عن رجل ینسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم قال علیه السلام یستقبل ، و فی خبر ابی بصیر عنه علیه السلام ایضاً قال اذا ایقن الرجل انه ترك رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتین و ترك الرکوع استانف الصلوة ، وفی موثقة اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهیم علیه السلام عن الرجل ینسی ان یرکع قال علیه السلام یـ تقبل حتی یضع کلشیء موضعه ، و فی خبر ابی بصیر عن ابیجعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل نسی ان یرکع قال علیه السلام علیه الاعادة وفی صحیحة زرارة قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل ینسی ان یرکع حتی یسجد و یقوم قال علیه السلام یستقبل **ولا** یعارضها ما ظاهره وجوب التلفیق باسقاط السجدتین والاتیان بالرکوع المنسی والبناء علی الصلوة کصحیح محمدبن مسلم عن ابیجعفر علیهما السلام قال قلت له رجل شك بعد ما سجد انه لم یرکع فقال علیه السلام یمضی فی صلوته حتی یستیقن انه لم یرکع ، فان استیقن انه لم یرکع فلیق السجدتین التین لارکوع لهما فیبنی علی صلوته علی التمام وانکان لم یستیقن الا بعد ما فرغ وانصرف فلیقم ولیصل رکعة و سجدتین و لا شیء علیه **وذلك** لشذوذه و اعراض المشهور عنه الموجب لسقوطه عن مرتبة الحجیة، هذا مضافا الی اشتمال ذیله علی مالم یقل به احد ، وهو قوله علیه السلام وانکان لم یستیقن الا بعد ما فرغ وانصرف فلیقم ولیصل رکعة وسجدتین ولا شیء علیه ، وهـذا ایضا من المضعفات لهذه الصحیحة **ولا** یعارضها ایضا مادل علی التفصیل بین الرکعة الاولی وغیرها والحکم بالبطلان فی الاولی والصحة فی غیرها ،کالمحکی عن الفقه الرضوی من قوله علیه السلام وان نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعة الاولی فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولی لم تصح صلوتك ، و انکان الرکوع من الرکعة الثانیة او الثالثة فاحذف السجدتین و اجعلها ای الثانیة الاولی والثالثة ثانیة والرابعة ثالثه اذا الرضوی فی حد نفسه ومع قطع النظر عن اعراض المشهور عنه لا ینهض حجة فکیف یصلح لمعارضة صحتحتی زرارة ورفاعة المتقدمتین عن ابیعبدالله علیه السلام **واما** بطلان الصلـوة بالاخلال

سهوا بالسجدتين حتى ركع فيمكن الاستدلال عليه بطريقين **احدهما** انه لا شبهة في انه اذا كان لمامور به اجزاء متدرجة في الوجود وكان بينها تقدم و تاخر رتبي بان كان لكل منها محل مخصوص ، فلو اخل المكلف بجزء منها نسيانا و اتى بالجزء المرتب عليه المتاخر عنه رتبة ، **فوقوع** ذلك العمل منه صحيحا يتوقف على احد امرين على سبيل مانعة الخلو **احدهما** ان لا يكون زيادة الجزء الماتى به الواقع في غير محله موجبة للبطلان **ثانيهما** ان لا يكون خلو العمل عن الجزء المنسي مضرا بصحته **ومن** المعلوم ان هذين الامرين انما يتصوران فيما اذا كان الجزء المنسي والماتى به في محل المنسي من غير الاركان ، ولذا حكموا باعادة الحمد فيما اذا نسيه و قرء السورة وذكره قبل الدخول في الركوع، وبعدم اعادته فيما نسيه وذكره بعد الدخول في الركوع، وليس ذلك الا لعدم كون زيادة السورة في الاول موجبة للبطلان ، وعدم خلو الصلوة عن الحمد في الثاني مضرا بصحتها **دون** ما اذا كان الجزئان من الاركان التي يكون كل من زيادتها و نقيصتها موجبة لبطلان الصلوة **وتوهم** ان خلو الصلوة عن السجدتين وان كان مضرا بصحة الصلوة اجماعا ونصا، لكن زيادة الركوع لا دليل على مبطليتها للصلوة بناء على اختصاص حديث لاتعاد بالنقيصة ، الا الاجماع ، و هو غير ثابت في المقام الذى نشأت الزيادة فيه من رفع اليد عن الركوع الماتى به فاسدا و تداركه صحيحا **مدفوع** بانا لو سلمنا بان القدر المتيقن من زيادة الركوع التي قام الاجماع على مبطليتها غير هذه الزيادة، لكن نقول يمكن استفادة مبطلية هذه الزيادة ايضا، مما دل على ان من نسي سجدة من صلوته وذكرها قبل الدخول في الركوع فليسجدها ، وان ذكرها بعد الدخول في الركوع فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يقضي السجدة المنسية **فانه** لا وجه لتحديد تدارك السجدة المنسية بما لو ذكرها قبل الركوع ، الا كون تداركها بعده موجبا لزيادة الركوع ، مع ان زيادته في المقام ايضا نشات من رفع اليد عن الركوع الماتى به فاسدا وفي غير محله ، ولا يصح القول بفوات محل تدارك السجدة الواحدة بالدخول في الركوع، وبقاء محل تدارك السجدتين

مع الدخول فيه ، بعد كون الملاك فی فوت محل التدارك استلزامه لزيادة الركوع **فتدبر** فان تحديد تدارك السجدة المنسية بذلك كغيرها من الاجزاء الغير الركنية كالقرائة ، يمكن ان يكون لاجل عدم كون خلو الصلوة عنها مضرا بصحتها، لالاجل ان تداركها موجب لزيادة الركوع فتامل **الثانی** من طرقی الاستدلال علی بطلان الصلوة بنسيان السجدتين الی الدخول فی الركوع، هو الاستدلال بالاخبار المستفيضة المحدده لتدارك السجدة المنسية بما لو ذكرها قبل الركوع والاقضاها بعد التسليم ، كخبر اسمعيل بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام فی رجل نسی ان يسجد السجدة الثانية حتی قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ، قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض علی صلوته حتی يسلم ثم يسجدها فانها قضاء **تقريب** الاستدلال هو انه اذا كان الدخول فی الركوع موجبا لفوات محل تدارك سجدة واحدة، فيكون موجبا لفوات محل تدارك السجدتين بطريق اولی ، فاذا كان موجبا لفوات محل تداركهما فيلزم خلو الصلوة عنهما المستلزم لبطلانها اجماعا و نصا **و توهم** الفرق بين سجدة واحدة وسجدتين ، بدعوی ان فوات محل تدارك سجدة واحدة بالدخول فی الركوع ، انما هو لعدم المقتضی لثبوتها بعد الدخول فی الركوع ، كما يشهد له تعليل الاتيان بها بعد الصلوة فی خبر اسمعيل بن جابر بقوله فانها قضأ، فانه يكشف عن ان اعتبار السجدة مختص بحال الذكر، فلا مقتضی لثبوتها فيما لو نسيت الی الدخول فی الركوع، ولذا لا يجب تداركها الا بامر جديد، وهذا بخلاف السجدتين فانهما من الاركان التی لا يختص اعتبارها بحال دون حال **مدفوع** بان فوات محل تدارك سجدة واحدة بالدخول فی الركوع ، انما هو لوجود المانع وهو زيادة الركوع ، لا لعدم المقتضی للثبوت **ولا** دلالة لتعليل اتيانها بعد الصلوة بكونها قضاء ، علی ذلك اصلا بل علی خلافه ادل كما لا يخفی ، ضرورة ان القضاء مترتب علی الفوت، ولا فوت الامع وجود المقتضی للثبوت كما لا يخفی ، فلا فرق بين سجدة واحدة وسجدتين من هذه الجهة اصلا فتدبر جيدا هذا **و يمكن** الاستدلال علی بطلان

الصلوة بنسيان السجدتين الى الدخول فى الركوع، بخبر معلى بن خنيس المتقدم قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال عليه السلام اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة الخبر، فان قول السائل ينسى السجدة ظاهر بقرنية دخول اللام على السجدة فى ارادة جنسها الشامل للسجدتين ايضا ، خرج عنه نسيان سجدة واحدة بمادل على عدم اعادة الصلوة من سجدة واحدة ، و بقى نسيان السجدتين تحت اطلاقه **سلمنا** عدم ظهور لفظ السجدة المحلاة باللام فى ارادة جنسها لكن نقول مقتضى الجمع بين هذا الخبر والاخبار المستفيضة المصرحة بانه لاتعاد الصلوة من سجدة واحدة ، هو حمل السجدة فى الخبر على ارادة السجدتين بلحاظ كون المجموع بمنزلة جزء واحد من الصلوة ثم لو سلمنا عدم تمامية شيء مما ذكرناه من الادلة على البطلان ، فيكفى فى الحكم باعادة الصلوة قاعدة الاشتغال ، للشك فى الخروج عن عهدة التكليف المتعلق بطبيعة الصلوة ، برفع اليد عن الركوع الماتى به وتدارك السجدتين المنسيين والمضى فيهذه الصلوة، وذلك لانا لو منعنا عن ثبوت الاجماع على مبطلية زيادة الركوع، فى المقام، الذى نشات الزيادة فيه من رفع اليد عن الركوع الماتى به فاسدا وفى غير محله والاتيان به بعد تدارك السجدتين صحيحا **لكن** لااقل من الشك فى مبطلية زيادته فى المقام ، ومعه كيف يمكن تحصيل العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالصلوة ، واصالة عدم مبطليتها او اصالة صحة الصلوة، وانكانت مجدية فى الغاء هذا الشك، لكن لا تكون مجدية فى القاء احتمال اعتبار كون السجدتين غير واقعيتين بعد هذا الركوع الزائد ، ومعه لا يمكن حصول العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالصلوة بتداركهما و اعادة الركوع والمضى فيهذه الصلوة **فتدبر** جيدا فان اصالة عدم مبطلية زيادة الركوع فى المقام، وان لم تكن مجدية فى القاء احتمال اعتبار كون السجدتين غير واقعيتين بعد الركوع الزائد ، لكن اصالة عدم اعتبار هذا القيد فى السجدتين مجدية فى القاء هذا الاحتمال كما لايخفى **ثم** هل يعتبر فى قضاء السجدة

والتشهد المنسيين، ما يعتبر فی ادائهما من الشروط كالطهارة والاستقبال و غيرهما ، اولا يعتبر، وجهان اوجههما الاول ، و ذلك لان القضاء عبارة عن الاتيان بمافات فی محله ، و من المعلوم ان القضاء لا يكون اتيانا بمافات فی محله ، الا اذا كان واجدا لجميع ما اعتبر فيمافات فی محله الا المحل الا ترى ان المولى لو قال لعبده جئنی بماء بارد حلو عند زوال الشمس ، فنسی العبد اتيان الماء عند الزوال ، ثم قال المولى عند العصر جئنی بالماء الذی طلبت منك عند الزوال، فهل يشك احد فی اعتبار كون الماء الذی طلبه المولى عند العصر باردا حلوا فتدبر و ربما يؤيد ذلك قوله عليه السلام فی صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ، فانه لو لم يكن ما يعتبر فی التشهد من الشروط معتبرا فی قضاء منسيه ، لم يكن وجه لتقييد المكان الذی يقضی فيه التشهد المنسی بكونه نظيفا فتدبر جيدا **ثم** لو تخلل بين الصلوة و قضاء السجدة المنسية ما يبطل الصلوة مطلقا كالحدث ، فهل تبطل الصلوة و يسقط قضاء السجدة اولا. وجهان اقويها الثانی **توضيح** ذلك هو ان ايجاب الشارع اتيان السجدة المنسية بعد التسليم والفراغ عن الصلوة ، يحتمل ثبوتا ان يكون لاجل بقائها على الجزئية للصلوة ، وانما اوجب نسيانها فی محلها تاخيرها عن سائر الاجزاء، فتكون اخر الصلوة بالنسبة الى الناسی هو السجدة لا التسليم ، فما لم يات بها لم يخرج من الصلوة ، ويحتمل ان يكون لاجل صيرورتها جزء للماموريه المركب منها و من الصلوة ، وعليهذين الاحتمالين يكون وجوبها وجوبا تبعيا بعين وجوب الصلوة على الاول، وبعين وجوب المركب منها ومن الصلوة على الثانی، ويحتمل ان يكون لاجل ان فيها مصلحة ذاتية لا تزول عنها بزوال صفة الجزئية عنها ، وحينئذ فيحتمل ان يكون الامر بها عقيب الصلوة ، لاجل اشتراط صحة الصلوة بتعقبها بها ، فتكون شرطا متاخرا لصحة الصلوة، كما تكون الاقامة عند القائلين بوجوبها واعتبارها فی صحة الصلوة شرطا متقدما لصحتها ، اولا جل كونها جابرا و متمما لها وقع فی الصلوة من النقص بتركها فيها ، اولاجل مدخلية اتيانها عقيب الصلوة فيما لها من المصلحه الذاتية من

غير مدخلية لها فى الصلوة اصلا **ثم** ان اشتراطها بعدم تخلل الحدث و غيره من المبطلات بينها و بين الصلوة ، على الاحتمال الاول اعنى بقائها على الجزئية للصلوة واضح ، فلو احدث قبل اتيانها ولو سهوا بطلت صلوته وسقط وجوب السجدة **وهذا** بخلاف الاحتمالات الاخر، فان اعتبار عدم تخلل الحدث وغيره من المنافيات بينها و بين الصلوة عليها ، محتاج الى الدليل ومع عدمه فالمرجع هو اصالة البرائة **الاعلى** احتمال كون الامر بها لاجل كونها جابرا لما وقع فى الصلوة من النقص، فان المرجع فيه هو الاشتغال ، لان مرجع الشك فيه الى الشك فى المحصل ، وان الجبران المامور به هل يحصل بمجرد السجدة اولا يحصل الا مع عدم تخلل المنافيات بينها و بين الصلوة، هذا بحسب الثبوت **واما** بحسب الاثبات، فالظاهر من ايجاب الشارع تاخيرها عن التسليم الذى هو خاتمة للصلوة و محلل للمنافيات ، معللا بكونها قضاء الظاهر فى كونها بامر جديد ، هو عدم كونها جزء للصلوة ولا شرطا متاخرا لصحتها ، كما ان مقتضى العلم بان الصلوة واجبة على جميع المكلفين بنحو واحد ، هو عدم جزئيتها للمركب منها و من الصلوة **بقى** احتمالان، احدهما كونها جابرا لما وقع فى الصلوة من النقص ، ثانيهما كونها واجبا مستقلا غير مرتبط بالصلوة اصلا **وعلى** الاحتمال الاول ، و انكان المرجع عند الشك فى اشتراطها بعدم تخلل المنافيات بينها و بين الصلوة ، هو الاشتغال القاضى بالاشتراط لرجوع الشك حينئذ الى الشك فى المحصل كما اشرنا اليه انفا ، لكن مقتضى جملة من الروايات الواردة فى قضاء السجدة المنسية عدم اعتبار ذلك اصلا ، ففى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل نسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع ، قال عليه السلام يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك ، قال عليه السلام يقضى مافاته اذا ذكر، فان ظاهرها وجوب قضاء السجدة المنسية ولو مع الفصل الطويل او الكثير الماحى للصورة، بل مقتضى اطلاقها هو وجوب قضائها ولو لم يتذكر الا بعد الاستدبار وتخلل الحدث و نحوهما من المنافيات **فتبين** مما ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار عدم

تخلل الحدث وغيره من المنافيات بين قضاء السجدة المنسية و بين الصلوة ، وعليه فلو تخلل بين الصلوة و بينه ما يبطل الصلوة كالحدث لا تبطل الصلوة ولا يسقط قضاء السجدة المنسية **نعم** يعتبر فى قضاء السجدة المنسية ما يعتبر فى ادائها من الشرائط والا لم تكن قضاء لما فات ، فلو احدث قبل اتيان السجدة او استدبر القبلة يجب عليه الوضوء والاستقبال ثم اتيان السجدة المنسية **ثم** ان ما ذكرنا فى قضاء السجدة المنسية يجرى بعينه فى قضاء التشهد المنسى حذو النعل بالنعل، كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ عن صلوته و قد نسى التشهد حتى ينصرف ، فقال عليه السلام ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال عليه السلام انما التشهد سنة فى الصلوة **بقى** هنا فروع ، الاول نونسى من كل ركعة سجدة ، فهل مقتضى القاعدة وجوب سجدات متعددة بعد التسليم حسب تعدد السجدات المنسية ، اولا يجب بعده الا سجدة واحدة **وجهان** اقويهما الثانى، بناء على ما ادعى من انعقاد الاجماع على وجوب قضاء السجدة المنسية فورا بعد التسليم، وذلك لان فى المقام ، وان كان المسبب الذى هو قضاء السجدة هو الفرد، دون صرف الوجود من الطبيعة كى يتداخل فيه الاسباب من هذه الجهة لان صرف الشئ غير قابل للتكرر، لكن المسبب حيث يكون لتقييده بالفورية بعد التسليم ، غير قابل للتعدد ، فيكون نظير قتل زيد فى كونه موجبا لتداخل الاسباب **ولا** فرق فيما ذكرنا بين القول بكون السبب سببا للامر والطلب، وبين القول بكونه سببا لنفس الفعل و مؤثرا فى وجوده فى نظر الامر، ولذا امر به عند تحققه لئلا يتخلف عنه **غاية** الامر انه على الاول يكون ترك سجدة من الركعة الاولى بمجرده سببا لتحقق امر بقضائها فورا بعد التسليم ، و معه لا يبقى مجال لتحقق امر اخر بقضاء السجدة المنسية من الركعة الثانية فورا بعد التسليم ، لاستحالة اجتماع ايجابين مستقلين فى واجب واحد مشخص **وعلى** الثانى يكون كل من ترك سجدة من الركعة الاولى وتركها من الركعة الثانية سبباً لقضائها فورا بعد التسليم ، و حيث ان المسبب و هو قضاء السجدة فورا بعد التسليم غير قابل

للتعدد، فيقع التزاحم بين السببين فى مقام التأثير فيتداخلان **لكن** هذا بناء على القول بوجوب القضاء فورا بعد التسليم، واما على القول بعدم وجوبه فورا، او القول بوجوبه فورا فغفورا، كما هو المستفاد من موثقة عمار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين، فلا شبهة فى ان مقتضى القاعدة هو وجوب سجدات متعددة بعد التسليم حسب تعدد السجدات المنسية **وحينئذ** فهل يجب الترتيب بين قضاء السجدات المنسية، بان ياتى سجدة بقصد قضاء السجدة المنسية من الركعة الاولى ثم ياتى سجدة بقصد قضاء السجدة المنسية من الركعة الثانية وهكذا، اولا يجب الترتيب، و جهان اقويهما الثانى، اذ ما يمكن ان يكون منشاء لتوهم اعتبار الترتيب فى قضاء السجدات المنسية امر ان **احدهما** ما قيل من ان مقتضى اعتبار الترتيب بين نفس المنسيتين اعتباره فى قضائهما ايضا كى يكون اتياناً لما فات كما فات **وفيه** ان الترتيب لم يكن معتبرا الا بين الركعات وبين ابعاضها، واما اعتباره بين ابعاض كل منها و بين ابعاض الاخرى فلا دليل عليه اصلا **ثانيهما** ان القضاء من الامور القصدية التى لا تتحقق الا بالقصد، فما ياتى به بعد التسليم من السجدات، لا تقع قضاء لشىء من السجدات المنسية الا فيما اذا قصد بكل منها قضاء سجدة من السجدات المنسية **وفيه** ان مقتضى هذا الدليل ليس الا اعتبار قصد القضائية فى صيرورة كل سجدة من السجدات الماتى بها بعد التسليم قضاء لسجدة من السجدات المنسية، و اما كون خصوص السجدة الاولى من السجدات الماتى بها بقصد قضاء السجدة الاولى من السجدات المنسية و كون خصوص السجدة الثانية منها بقصد قضاء السجدة الثانية من المنسية وهكذا، فلا يقتضيه هذا الدليل اعتباره اصلا، بل يمكن ان يقال ليس مقتضى هذا الدليل الا اعتبار قصد القضائية، ولو على نحو الاجمال بان يقصد بالسجدات الماتى بها بعد التسليم قضاء السجدات المنسية، من دون ان ينصد بخصوص واحدة منها خصوص سجدة من السجدات المنسية **وهذا** نظير ما اذا كان فى ذمته قرانان، فى انه يكفى فى حصول برائة ذمته، بان يعطى قرانين بقصد ما فى ذمته، ولو لم يقصد باعطاء خصوص واحد منهما اداء خصوص احد القرانين

اللذين فى ذمته **الفرع** الثانى لو نسى قضاء السجدة المنسية من صلوة الظهر مثلا و ذكرها بعد الدخول فى صلوة العصر، فعلى القول بعدم كون قضاء السجدة المنسية واجبا فوريا ، فلا اشكال فى جواز تاخيره الى ما بعد الفراغ عن صلوة العصر، واما على القول بكون قضائها واجبا فورا ففورا ، فان قلنا بما هو الحق من عدم صدق الزيادة عليه حقيقة اصلا ، لان الزيادة على ما احتمله الاستاد دام ظله فى معناها ، عبارة عن اتيان ما اعتبر عدمه فى الصلوة من النواقض ، كما ان معنى النقيصة هو ترك ما يجب فعله فى الصلوة من الاجزاء والشرائط ، وعلى ما ذهب اليه المشهور فى معناها عبارة عن اتيان ما ليس جزء من الصلوة فيها بقصد الجزئية ، و من المعلوم عدم صدق الزيادة بكلا معنييها على قضاء السجدة المنسية، اما على المعنى الاول فلعدم كون قضاء السجدة من النواقض، واما على المعنى الثانى فلعدم كون اتيان قضاء السجدة فى اثناء الصلوة الا بقصد الفضيلة لا الجزئية كما هو واضح ، فلا اشكال فى جواز اتيانه فى اثناء صلوة العصر **و توهم** ان قضاء السجدة المنسية فى اثناء الصلوة ، وان لم يصدق عليه الزيادة حقيقة ، ولذا حملنا تعليل النهى عن سجدة العزيمة فى الاخبار بكونها زيادة فى المكتوبة على كونها زيادة تنزيلية ، الا انه يكفى فى الحكم ببطلان الصلوة بقضاء السجدة المنسية فى اثنائها ، تعليل النهى عن سجدة العزيمة فى اثناء الصلوة بكونها زيادة فى المكتوبة فانه يدل على ان ذات السجدة بحكم الزيادة فى الاثار التى منها الابطال للصلوة فيما كانت عن عمد **مدفوع** بعدم دلالة ذلك التعليل الا على تنزيل خصوص سجدة العزيمة منزلة الزيادة فى الاثار، فلا وجه للتعدى عنها الى ما نحن فيه اصلا كما لا يخفى **وان** قلنا بصدق الزيادة على قضاء السجدة المنسية حقيقة او حكما **فان** منعنا عن وجوبه فورا ففورا حتى فى مثل المقام الذى يكون وجوبه كك موجبا للزيادة المبطلة ، وذلك لان الدليل على وجوبه كك ليس الا الاجماع والقدر المتيقن من مورده غير المقام ، فلا اشكال فى وجوب تاخيره الى ما بعد الفراغ عن الصلوة ، ان قلنا بعموم اطلاق دليل حرمة ابطال الصلوة لما نحن فيه الذى يكون ابطالها فيه

مستندا الى امتثال امر الشارع بقضاء السجدة **وان** منعنا عن عموم دليل حرمة الابطال لما نحن فيه اذ لا دليل على حرمته الا الاجماع والقدر المتيقن منه غير المقام ، فلا اشكال فى جواز اتيانه فى اثناء الصلوة او تاخيره الى ما بعد الفراغ عنها **وان** قلنا بوجوب قضاء السجدة فورا ففورا مطلقا ولو فيما كان قضائها موجبا لبطلان الصلوة ، وقلنا ايضا بحرمة ابطال الصلوة مطلقا ولو كان ابطالها مستندا الى امتثال امر الشارع بقضاء السجدة المنسية ، فيقع التزاحم بين دليل وجوب القضاء و دليل حرمة الابطال، ومقتضى القاعدة حينئذ هو الاخذ بالاهم انكان والا فالتخيير ، هذا كله على القول بكون وجوب اتيان السجدة المنسية بعد الصلوة وجويا نفسيا بامر جديد، كما هو المستفاد من تعليله عليه السلام تاخيرها الى ما بعد الفراغ بقوله عليه السلام انها قضاء، واما على القول بكونها متممة للصلوة ، فيتعين قطع صلوة العصر لمراعاة ما هو المعتبر فيها من الترتيب بينها وبين الظهر هذا **الفرع** الثالث لو نسى قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسى من الظهر، الى ان بقى من الوقت بمقدار ركعة من الوقت المختص بالعصر، فلا اشكال فى وجوب تاخيرهما الى ما بعد الفراغ من العصر مطلقا، سواء قلنا ببقاء السجدة المنسية والتشهد المنسى على جزئيتهما للصلوة او بكونهما واجبين مستقلس فورا ففورا، او لم نقل بذلك، اما على الاخير فواضح ، واما على الاول ، فلان وجوب قضائهما بعد التسليم، اما لمكان بقاء جزئيتهما للصلوة واما لكونهما واجبين مستقللين فورا ففورا ، لا يزيد على وجوب اصل صلوة الظهر التى يجب تاخيرها عن العصر فيما اذا لم يبق من الوقت الا بمقدار اداء ركعة من العصر **فلا** فرق فى وجوب تاخير قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى من الظهر عن صلوة العصر حينئذ ، بين القول ببقائهما على جزئيتهما للصلوة او القول بكونهما واجبين مستقلين فورا ففورا بعد التسليم **وانما** الفرق بين القولين ، هو انه على الاول لو عصى و اتى بقضائهما يقعان باطلين لوقوعهما فى غير وقتهما ويسرى منهما البطلان الى اصل الظهر، وهذا بخلافه على الثانى فانه لو عصى بترك العصر واتى بقضائهما لا يقعا باطلين، الا على القول باقتضاء

الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص، هذا فيما اذا نسي قضائهما الى ان بقي من الوقت بمقدار اداء ركعة من العصر **واما** اذا نسيهما الى ان بقي من الوقت بمقدار اداء تمام العصر، فقد يقال انه لا اشكال في وجوب تقديمها على العصر مطلقا، سواء قلنا ببقائهما على جزئيتهما للصلوة، او قلنا بعدم بقائهما على ذلك وانما يكون قضائهما واجبا مستقلا فورا ففورا بعد التسليم **اما** على الاول فواضح ، اذ كما ان اصل صلوة الظهر يزاحم العصر في مقدار ثلاث ركعات من الوقت المختص بالعصر ويقدم عليه ، كذلك جزء صلوة الظهر يزاحم العصر في ذلك المقدار من وقته المختص به، وذلك لوقوع التزاحم بين الترتيب المعتبر بين الظهر والعصر و بين اتيان العصر بتمامه في الوقت ، و حيث ان وقت العصر يكون مما له البدل بدليل من ادرك ، وهذا بخلاف الترتيب بين الظهر والعصر فانه ليس له بدل ، فيجب مراعاة ما ليس له البدل وهو الترتيب بتقديمه على ما له البدل وهو الوقت **واما** على الثاني فلان قضائهما، وانكان واجبا مستقلا غير مرتبط بصلوة الظهر اصلا، الا انه لمكان وجوبه فورا بعد التسليم ، يزاحم العصر في مقدار من الوقت المختص به ، و حيث ان وقت العصر يكون مما له البدل بخلاف قضائهما فيجب تقديمهما على العصر مراعاة لما ليس له البدل بتقديمه على ما له البدل **ولا** يخفى انه على القول ببقائهما على جزئيتهما للصلوة، وانكان يجب تقديم قضائهما في الفرض على العصر، لمراعاة الترتيب الذي ليس له البدل بتقديمه على الوقت الذي له البدل، لكن لا يجب تقديم قضائهما على العصر ، بناء على كونه واجبا مستقلا فورا ففورا بعد التسليم ، وذلك لان وقت العصر و انكان مما له البدل، الا ان قضائهما بناء على كونه واجبا فورا ففورا ايضا يكون مما له البدل ، فلا وجه حينئذ لمراعاة جانبه بتقديمه على العصر، بل لابد من تقديم الاهم انكان في البين، والا فيحكم بالتخيير و تقديم ايهما شاء **ثم** ان السر في وجه تقديم ما ليس له البدل من المتزاحمين على ما له البدل منهما، هو انه لو جعل لواجب نفسي او غيري كالوضوء بدل اضطراري، وقيل وان لم تقدر واعلى الماء فتيمموا ، فلا محالة يتقيد ذلك الواجب او وجوبه شرعا

بكونه مقدورا، وحينئذ لوزاحم ذلك الواجب واجب او حرام مطلق غير مقيد بحال القدرة شرعا ، كما اذا انحصر الماء فى ماء الغير الذى لا يرضى باستعماله ، حيث لا شبهة فى ان حرمة الغصب لا تكون مشروطة شرعا بالقدرة و انكانت مشروطة بها عقلا كسائر التكاليف **فلا** شبهة فى ان شمول خطاب توضاء بالماء للمتوضى بهذا الماء، يتوقف على عدم شمول خطاب لاتغصب ماء الغير لاستعمال هذا الماء، اذ بمجرد شموله لاستعماله يصير استعماله غير مقدور شرعا ، ومعه ينتفى خطاب توضأ بالماء بانتفاء شرطه وهو القدرة **وهذا** بخلاف خطاب لاتغصب ماء الغير، فانه باطلاقه يكون شاملا لاستعمال هذا الماء ، من غير توقف على عدم شمول خطاب توضاء بالماء للتوض به اصلا، وحينئذ لوقدمنا خطاب توضاء بالماء ، يلزم ان يكون خروج استعمال هذا الماء عن اطلاق خطاب لا تغصب ماء الغير خروجا حكميا ومن باب التخصيص ، ولو قدمنا خطاب لا تغصب ماء الغير، يلزم ان يكون خروج التوض بهذا الماء عن اطلاق خطاب توضاء بالماء خروجا موضوعيا ومن باب التخصص، وقد حقق فى محله لزوم ترجيح التخصص على التخصيص عند دوران الامر بينهما هذا.

بقى الكلام فيما يجب له سجود السهو و هو امور، الاول الشك فى ركعات الصلوة بين الاربع والخمس، والثانى والثالث السجدة والتشهد المنسيان، وقدمر الكلام فيهما ، وانه لا دليل معتدا به على وجوبه فى الاول الا الاجماعات المنقولة البالغة حد الاستفاضة ، بخلاف الثانى فان وجوب سجود السهو فيه مما دل عليه الاخبار المستفيضة **الرابع** التكلم فى الصلوة سهوا، و وجوب سجود السهو فيه فيما اذا كان فى الاثناء قبل التسليم ، مما لا اشكال فيه لدلالة الاخبار المستفيضة عليه ، ففى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم ، قال عليه السلام يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ، فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال عليه السلام بعد **وانما** الاشكال فيما اذا كان التكلم بعد التسليم سهوا بزعم الفراغ عن الصلوة ، حيث يظهر من بعض الاخبار عدم وجوب سجود السهو فيه هذه الصورة ففى

صحيحة محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ، فقال عليه السلام يتم مابقى من صلوته ولا شيء عليه ، فان قوله عليه السلام لا شيء عليه، ظاهر من جهة وقوع النكرة في سياق النفي ، في عدم وجوب شيء عليه اصلا لا اعادة الصلوة ولا سجود السهو، بل **يمكن** ان يقال ان امره عليه السلام باتمام مابقى من الصلوة، حيث لايصح الامع صحتها التي لا يبقى معها مجال لاعادتها ، فلا يكون قوله عليه السلام لا شيء عليه الا ظاهرا في نفي خصوص سجود السهو **وتوهم** ان الرواية ليست الافي مقام بيان مجرد صحة الصلوة وعدم وجوب اعادتها ، وهذا وانكان يفهم من مجرد امره عليه السلام باتمام الصلوة ، الا انه عليه السلام اكد ذلك بقوله ولا شيء عليه، لئلا يتوهم ان التكليف في المقام هو الجمع بين الاتمام والاعادة **مدفوع** بان الظاهر انه عليه السلام في مقام بيان وظيفة من تكلم بعد التسليم سهوا ، فلو كان سجود السهو ايضا واجبا عليه لبينه عليه السلام لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ، فعدم بيانه عليه السلام لوجوب سجود السهو عليه ، بل بيانه عدم وجوب شيء عليه مع كونه في مقام بيان ما هو الوظيفة فبهذا الفرض ، كاشف قطعي عن عدم وجوب سجود السهو عليه **الا** ان المشهور لم يعملوا بهذه الاخبار، ولذا افتوا بوجوب سجود السهو للتكلم سهوا مطلقا من غير فرق بين كونه في الاثناء و بين كونه بعد التسليم سهوا بزعم الفراغ ، فما ذهب اليه المشهور ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط ، ولو لا ظهور كلماتهم فيما ذكرنا من عدم الفرق بين المقامين الكاشف عن اعراضهم عن هذه الاخبار ، لا تجه الالتزام بالتفصيل لاختصاص الاخبار المتقدمة الامرة بسجود السهو مورداً بالمقام الاول ، واختصاص هذه الاخبار كك بالمقام الثاني فلا معارضة بينهما كي يجمع بينهما بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما قيل.

ثم ان المراد من التكلم سهوا الموجب لسجود السهو اعم من ان يكون ساهيا في اصل صدوره ، كما اذ ادعى المصلي رجل فاجابه بمقتضى عادته سهوا مع التفاته

الى كونه فى الصلوة ، او يكون ساهيا عن وصف كونه فى الصلوة ، كما اذا تكلم فى اثناء الصلوة بزعم الفراغ عنها ، اما لنسيان التسليم مثلا او الركعة والركعتين او غير ذلك ، فان اصل صدور التكلم حينئذ يكون عمديا ، لكن بوصف كونه فى الصلوة يكون سهويا **ومن** هنا قلنا فى بعض المباحث السابقة، ان المراد من الزيادة السهوية اعم مما كانت بنفسها سهوية او كانت ناشئة عن السهو فى شىء آخر كما اذا سلم فى الركعة الثالثة بزعم انه صلى اربع ركعات فان زيادة السلام حينئذ لا تكون بنفسها سهوية بل تكون ناشئة عن السهو فى عدد الركعات **بقى هنا** فروع، الاول لو تكلم فى الاثناء لنسيان حكمه اعنى كونه مبطلا للصلوة او لجهله به مركبا ، فلا شبهة فى انه لا يكون موجبا لسجود السهو، لعدم شمول الادلة الدالة على وجوبه لهذا الفرض، وهل تبطل صلوته مطلقا اولا تبطل كذلك او يفصل بين ما اذا كان التكلم لنسيان الحكم فلا تبطل وبين ما كان لجهل الحكم مركبا فتبطل ، وجوه اقويها الاول **اما** بطلان الصلوة فيما تكلم فى اثنائها لنسيان الحكم ، فلان التكلم بذاته وبوصف كونه فى الصلوة صدر عنه عمدا ، ومجرد كون صدوره كذلك ناشئا عن نسيان الحكم ، لا يجدى فى صدق الكلام السهوى عليه، سلمنا لكن الاخبار الامرة بالمضى والاتمام فيما تكلم فى الصلوة ناسيا ، موردها خصوص ما اذا كان التكلم سهويا فى اصل صدوره ، او فى وصف كونه فى الصلوة ، بان يكون ناشئا عن زعم الفراغ عن الصلوة لنسيان التسليم او الركعة فصاعدا ، فلا تعم ما اذا كان ناشئا عن نسيان حكمه، وخصوصية المورد وان لم توجب تقييد الجواب ، لكنها مانعة عن انعقاد ظهوره فى الاطلاق **و توهم** ان هذا الفرض وان لم يكن مشمولا للاخبار الامرة بالمضى فى الصلوة فيما تكلم فيها ناسيا ، اما لاختصاصها موردا بغير هذا الفرض و اما لانصرافها عنه، لكنه ليس مشمولا ايضا للاخبار الامرة بالاعادة فيما اذا تكلم فى الصلوة متعمدا، لان الظاهر من التكلم فى الصلوة متعمدا، هو ان يكون عمديا من جميع الجهات، وحينئذ فلابد ان يرجع فى الفرض

الی مقتضی القواعد، ولا شبهة ان مقتضی حدیث لاتعاد عدم وجوب الاعادة ، کما انه مقتضی حدیث الرفع ایضا ، حیث ان قاطعیة هذا التکلم الناشی من نسیان الحکم تکون مشکوکة ، ومقتضی الحدیث رفع قاطعیته **مدفوع** بان هذا الفرض وان لم یکن مشمولا للاخبار المفصلة بین کون التکلم فی الصلوة عمدیا وبین کونه سهویا ، لکنه مشمول للاخبار الدالة علی بطلان الصلوة بالتکلم فیها مطلقا ، خرج عنه التکلم سهوا بالاخبار المفصلة وغیرها مما دل علی المضی فی الصلوة فیما اذا کان التکلم فیها سهویا، وبقی الباقی الذی منه هذا لفرض تحت اطلاقها، ومعه لایبقی مجال للرجوع الی حدیث الرفع کما هو واضح **واما** حدیث لاتعاد فلا مجال له ایضا فی مثل المقام الذی یکون الاخلال فیه ناشئا عن نسیان الحکم کمامر بیانه مفصلا فی اول مبحث الخلل ، و مجمله ان شموله لنسیان الحکم مستلزم للتصویب الباطل بعد کون موداه هو صحة العمل الفاقد للمنسی واقعا کما هو واضح **والتحقیق** هو انا لو قلنا بان المتفاهم عرفا من القضیة المشتملة علی الشرطیتین ، کقولنا ان تکلم فی صلوته متعمدا فلیعد و ان تکلم ناسیا یتم صلوته ، هو ان الشرطیة الثانیة سبقت لبیان بعض مصادیق مفهوم الشرطیة الاولی، وان الحکم یدور مدار الشرطیة الاولی منطوقا ومفهوما **فمقتضی** القاعدة فیهذا الفرض هو الحکم بعدم بطلان الصّلوة ، بعد تسلیم عدم صدق التکلم متعمدا علی التکلم الناشی عن نسیان حکمه، ضرورة دخوله حینئذ فی مفهوم الشرطیة الاولی الواردة فی الاخبار المفصلة، وهی قوله علیه السلام انکان متعمدا فعلیه الاعادة ، فان مفهومه هو انه ان لم یکن متعمدا فلا اعادة علیه ، **کما** ان مقتضاها حینئذ هو الحکم بعدم وجوب سجدتی السهو علیه، وذلک لخلو الاخبار المفصلة عن ذکر سجدتی السهو، بل مقتضی قوله علیه السلام فیها و انکان ساهیا او ناسیا یتم صلوته ولا شی علیه هو نفی وجوبهما ، وانما ورد الامر بهما فی بعض الاخبار الامرة بالمضی فی الصلوة الواردة فی من تکلم نسیانا فیها ، وقد عرفت عدم شمولها لهذا الفرض **وان** منعنا عن ذلک اعنی عن کون المتفاهم عرفا من

القضية المشتملة على الشرطيتين هو كون المدار على مفهوم الشرطية الاولى و ان الشرطية الثانية سيقت لبيان بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى **فمقتضى** القاعدة فيهذا الفرض هو الحكم ببطلان الصلوة ، و ذلك لخروج الفرض عن الاخبار المفصلة بين العمد والنسيان ، فيرجع فيه الى اطلاق الاخبار الدالة على البطلان بالتكلم مطلقا **واما** بطلان الصلوة بالتكلم فى اثنائها للجهل بحكمه مركبا ، فظاهر ان قلنا بصدق التكلم عمدا عليه، او منعنا عن ذلك، ولكن قلنا بان الاخبار المفصلة لاتكون متعرضة الالحكم التكلم متعمدا والتكلم ناسيا، وهذا الفرض ليس بواحد منهما، فيكون داخلا فى اطلاق الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالتكلم فيها مطلقا ، كخبر ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة **ولا** مجال هنا للتمسك بحديث لاتعاد ، بعد ماعرفت من عدم شموله للاخلال الناشى عن الجهل بالحكم اصلا لا بسيطا ولا مركبا **واما** ان قلنا بان الاخبار المفصلة متعرضة لحكم التكلم متعمدا والتكلم لا عن عمد ، بدعوى ان الشرطية الثانية فيها مسوقة لبيان بعض مصاديق مفهوم الشرطية الاولى ، فلا اشكال فى عدم بطلان الصلوة فيهذا الفرض على تقدير المنع عن صدق التكلم متعمدا عليه ، اذ حينئذ يكون داخلا فى عنوان التكلم لا عن عمد فيعمه مفهوم الشرطية الاولى هذا **الفرع** الثانى لو تكلم فى اثناء الصلوة بكلام ادمى بزعم انه قران، فان كان منشاء زعمه نسيان انه كلام ادمى فالظاهر عدم بطلان صلوته ، وذلك لانه وانكان صدور ذات الكلام عنه عمديا، الا انه بوصف كونه كلا ما ادميا يكون سهويا ، فيصدق عليه انه تكلم فى الصلوة نسيانا **وهذا** نظير من شرب خمرا ناسيا لخمريتها ، فانه يصدق عليه انه شرب الخمر سهوا **وتوهم** انه ليس فى ادلة مبطلية الكلام التقييد بكونه ادميا ، كى يكون لقصد هذا العنوان والالتفات اليه مدخلية فى كون صدوره عمديا ، وانما دلت الاخبار على مبطلية مطلق الكلام ، وانما خرج عنه القران والذكر والدعاء بادلة خاصة ، ومن المعلوم فى المقام كما اعترفت به ان صدور ذات الكلام عنه يكون عمديا، فيعمه ادلة مبطلية الكلام

عمدا **مدفوع** بانه وان لم یکن فی ادلة مبطلیة الکلام تقیید بکونه کلا ما ادمیا ، لکن بعد خروج القران والذکر والدعاء عنه بالادلة الخاصة ، یعنون لامحالة بکونه غیر القران والذکر والدعاء، وحینئذ فما لم یلتفت الی کونه غیر هذه الثلثة ،لایکون صدوره عنه بهذا العنوان عمدیا **واما** انکان منشاء زعمه ذلك جهله بانه کلام ادمی جهلا مرکبا ، فلا شبهة فی انه لا یصدق علیه انه تکلم بکلام ادمی متعمدا ، کما لا یصدق علیه انه تکلم بهسهوا **وحینئذ** ان قلنا بان الشرطیة الثانیة فی الاخبار المفصلة مسوقة لبیان بعض مصادیق مفهوم الشرطیتة الاولی ، وان المدار فی الصحة والبطلان علی الشرطیة الاولی منطوقا ومفهوما، فلا اشکال فی الحکم بصحة الصلوة فیهذا الفرض کما لا اشکال فی عدم وجـوب سجدتی السهو بعد عدم کونه کلا ما سهویا اللهم الا ان یقال ان المستفاد مما ورد من الاخبار فی وجوب سجدتی السهو للتکلم الغیر العمدی هو وجوبهما له مطلقا سواء کان واقعا من جهة نسیان الموضوع او الحکم اومن جهة الجهل باحدهما ، بل ولو کان من جهة سبق اللسان **وان** منعنا عن ذلك و قلنا بان الاخبار المفصلة لیست متعرضة الا لحکم التکلم متعمدا والتکلم ناسیا ، فلا اشکال فی الحکم ببطلان الصلوة فیهذا الفرض ، لدخوله فی اطلان ادلة مبطلیة التکلم مطلقا ، ولا مجال هنا ایضا للتمسك بحدیث لاتعاد، بعد کون الشبهة فیه من الشبهة المفهومیة الملحقة بالحکمیة حکما ، من جهة اشتراکها معها فی ان رفعها من وظیفة الشارع **اللهم** الا ان یقال ان رفع الجهل بکون الکلام قرانا اوغیره وانکان من وظیفة الشارع الا ان الشارع لما قید الکلام بما اذا کان غیر قران و لم یبین ان غیر القران ما هو، یکشف ذلك عن انه جعل الفحص عما لیس بقران علی عهدة المکلفین ، و حینئذ فلا تکون الشبهة فی المقام ملحقة بالشبهة الحکمیة ، کیلا یصح التمسك بحدیث لاتعاد للاخلال الناشی عن هذه الشبهة **ومن** هنا قلنا فی ادلة وجوب الوفاء بالشروط ، من ان وجوب الوفاء بها لما قید شرعا بما اذا لم تکن مخـالفة للکتاب والسنة ، وکان بیان ان ای شرط مخالف للکتاب او السنة و ای شرط لیس مخالفا لهما ، من وظیفة

الشارع ، و معذلك سكت عن بيانه ، فيكشف ذلك عن انه جعل الفحص عن حال الشروط وان ايامنها مخالف للكتاب او السنة وان ايامنها ليس مخالفا لهما على عهدة المكلفين، ومعه لايصح فى مورد الشك التمسك باطلاق ادلة وجوب الوفاء بالشروط لاثبات عدم كون المشكوك مخالفا للكتاب او السنة كما توهم، بدعوى ان من اطلاقها نستكشف ان الشارع لم يرفى افراد الشروط مايكون مخالفا لهما، ولذا حكم بوجوب الوفاء بها على الاطلاق **الفرع** الثالث لو تكلم فى اثناء الصلوة لسبق اللسان ، فلا شبهة فى صحة صلوته و عدم وجوب سجود السهو عليه **اما** صحة الصلوة فلانه ليس بعمد قطعا ، وحينئذ ان قلنا بان المدار فى البطلان و الصحة على الشرطية الاولى منطوقا و مفهوما ، فلا شبهة فى كونه داخلا فى مفهوم الشرطية الاولى القاضى بصحة الصلوة ، مضافا الى كونه مشمولا لحديث لاتعاد ، وان قلنا بان الاخبار المفصلة بين التكلم عمدا والتكلم نسيانا ، ليست متعرضة الا لبيان حكم هذين الموضوعين اللذين ليس هذا الفرض مصداقا لشى، منهما، فيكفى فى الحكم بالصحة كونه مشمولا لحديث لاتعاد، ولا يعارضه مادل على مبطلية التكلم للصلوة مطلقا وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه ، لا لاظهرية العقد السلبى من الحديث فى الشمول لغير الخمسة من تلك الادلة فى الشمول لافراد التكلم كى يمنع عن ذلك، بل لماعرفت فيمامر من حكومة الحديث على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع والقواطع **واما** عدم وجوب سجود السهو ، فلكون هذا التكلم قهريا لاسهويا كى يوجب سجود السهو كما لايخفى، الفرع الرابع لو شك بعد الفراغ عن الصلوة بين التمام والنقص ، فبنى على التمام بمقتضى قاعدة الشك بعد الفراغ وتكلم ، ثم تبين نقصان صلوته وان تكلمه وقع فى اثناء الصلوة ، فهل يترتب عليه هذا التكلم ما هو الحكم للكلام السهوى من سجود السهو ام لا وجهان، من انه انما نشاء من التعبد بالقاعدة الشرعية الحاكمة بتمامية الصلوة، لا من نسيان امر كى يعمه حكم الكلام السهوى من وجوب سجود السهو والاصل عدم وجوبه ، و من انه كما لا يكون مندرجا تحت الكلام السهوى، كذلك لا يكون مندرجا تحت الكلام

العمدى ، فيعمه مادل على ان كل كلام لا يكون عن عمد يوجب سجود السهو ، و هذا الدليل وارد على ذلك الاصل .

الرابع من موجبات سجود السهو السلام فى غير موضعه على المشهور، واستدل لهم مضافا الى عموم مرسلة سفيان بن السمط عن ابيعبدالله عليه السلام قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، بخصوص صحيحة العيص قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ، قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدتين، وموثقة عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات و هو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث ، قال عليه السلام ينبى على صلوته متى ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلوته **وفى** الكل ما لا يخفى ، اما مرسلة سفيان ، فلمعارضتها بالروايات الكثيرة الواردة فى نسيان القرائة والذكر فى الركوع ، حيث لم يقع فى شىء منها التعرض لذكر سجود السهو، مع كونها فى مقام البيان ، بل وقع فى بعض منها التصريح بتمامية الصلوة وانه لا شىء عليه ، وقد عرفت ان نفى شىء عليه بعد التصريح بتمامية الصلوة ، لو لم يكن ظاهرا فى نفى خصوص سجود السهو فلا اقل من عمومه له ، ومن المعلوم ان عمومه له فى مثل المقام الذى لا موقع لتوهم غيره بعد التصريح بتمامية الصلوة ، اقوى بمراتب من ظهور الامر بسجود السهو فى المرسلة فى الوجوب، فلابد من حمل الامر على الاستحباب او القدر الجامع بينه وبين الوجوب كمامر بيانه ، لكونه مقتضى ما هو الجمع العرفى بين الظاهر والاظهر من رفع اليد عن الظاهر بقرنية الاظهر **و توهم** انه كما يمكن الجمع بين المرسلة و تلك الروايات بحمل المرسلة على الاستحباب ، كذلك يمكن الجمع بينهما بارتكاب التخصيص فى عموم المرسلة بالنسبة الى موارد تلك الروايات **مدفوع** بمامر بيانه مرارا ، من ان ارتكاب خلاف الظاهر فى هيئة الامر بحمله على الاستحباب، اهون بمراتب من ارتكاب التخصيص فى العموم الوارد فى مقام البيان ووقت حضور العمل **واما** الصحيحة فلان قول السائل فيها نسى

ركعة ، ان ابقى على ظاهره من نسيان الركعة الاخيرة، ولم يحمل على نسيان الركوع بقرنية قوله ثم ذكر انه لم يركع ، فيحتمل جدا ان يكون المراد من قوله عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدتين هو تدارك السجود المنسى، وحينئذ فيكون السجدتان تداركا لسجدتى الركعة المنسية ولا ربط لهما بسجدتى السهو، وان حملناه على نسيان الركوع بقرنية ما ذكرنا ، فح وان تعين حمل قوله عليه السلام و يسجد سجدتين على سجدتى السهو فتدبر جدا، لكن الصحيحة حينئذ تكون بظاهرها غير معمول بها ، ضرورة ان نسيان الركوع الى الفراغ عن الصلوة موجب للبطلان نصا وفتوى ، و معه لا مجال للامر بتداركه وسجود السهو **سلمنا** ظهور الصحيحة فى كون المنسى هو الركعة لا الركوع وان المراد من قوله عليه السلام فيها ويسجد سجدتين هو سجدتا السهو **لكن** لا شاهد فيها على كون السجدتين للتسليم، فلعلهما لاجل زيادة التشهد **ومن** هنا يظهر وجه الاشكال فى الموثقة ، حيث لا شاهد فيها ايضا على كون السجدتين للتسليم ، هذا مضافا الى انها غير معمول بها باطلاقها ، حيث ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فيها يبنى على صلوته متى ذكر، هو البناء على صلوته و لو كان تذكره لنقصان ركعة منها بعد الفصل الطويل او الفعل الكثير الماحى للصورة، بل ولو بعد الاستدبار وتخلل الحدث ونحوهما من المنافيات **ثم لو** سلمنا ظهور الصحيحة والموثقة فى كون السجدتين للتسليم **لكن** يعارضهما حينئذ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فان مقتضى عموم قوله عليه السلام فيها يتم ما بقى من صلوته ولا شىء عليه، هو عدم وجوب سجدتى السهو عليه اصلا لا من جهة التكلم ولا من جهة زيادة التشهد والسلام ، ومقتضى الجمع العرفى هو حمل الامر بسجود السهو فيهما على الاستحباب، وذلك لان عموم قوله عليه السلام فى الصحيحة المتقدمة لا شىء عليه لسجود السهو الذى لا موقع لتوهم غيره بعد التصريح بتمامية الصلوة ، اقوى بمراتب من ظهور الامر به فى الروايتين فى الوجوب ، و مقتضى ما هو الجمع العرفى بين الظاهر والاظهر من رفع اليد عن الظاهر بقرنية الاظهر ، هو حمل الامر به فى الروايتين الظاهر فى الوجوب على الاستحباب، بقرنية اقوائية عموم الشىء المنفى

فی الصحیحة له ، من ظهور الامر به فی الروایتین فی الوجوب **اللهم** الا ان یقال ان المسلم هو عموم قوله علیه السلام فی الصحیحة لا شیء علیه لسجود السهو فی الجملة و بالنسبة الی خصوص التکلم لکونه المسئول عنه فیها ، واما عمومه لسجود السهو مطلقا فممنوع جدا ، لعدم احراز کونه علیه السلام فی مقام بیانه، سلمنا لکن الجمع بین الصحیحة والروایتین بحملها علی الاستحباب فرع التعارض، والصحیحة لمکان اعراض المشهور عنها لاتصلح لمعارضة الروایتین هذا **لکن** قد عرفت ان اصل ظهور الروایتین فی کون السجدتین للتسلیم محل منع ، فالحکم بوجوبهما له کما هو المشهور محل اشکال ، الا ان مقتضی الاحتیاط الاتیان بهما رجاءً وبداعی الانقیاد .

الخامس من موجبات سجود السهو علی المشهور الشک بین الاربع والخمس ، وقد تقدم الکلام فیه مفصلا ، وعرفت ان الوجوب ممادل علیه الاخبار المستفیضة، وان الاخبار المعارضة لها مخدوشة سنداً و دلالة فراجع .

السادس من موجبات سجود السهو علی المحکی عن بعض المتقدمین و غیر واحد من المتاخرین ، کل زیادة سهویة ونقیصة کذلک لم یکن مبطلا للصلوة ، اذ لا موقع لتوهم ثبوته مع بطلان الصلوة کما هو واضح **و استدلوا** علیه بقوله علیه السلام فی مرسلة سفیان بن السمط المتقدمة تسجد سجدتی السهو فی کل زیادة تدخل علیک او نقصان ، و بماوی عن النبی صلی الله علیه وآله مرسلا من انه صلی الله علیه وآله قال من ترک شیئا من صلوته فلیسجد سجدتی السهو، و بصحیحة الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام قال علیه السلام اذا لم تدر اربعا صلیت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قرائة تتشهد فیهما تشهدا خفیفا **و تقریب** الاستدلال بها علی ما نحن فیه مع ظهور صدرها وهو قوله علیه السلام اذا لم تدر فی الاختصاص بالشک، باحد وجهین **احدهما** جعل قوله علیه السلام ام زدت ام نقصت معطوفا علی فعل الشرط اعنی لم تدر کی یکون المعنی و اذا زدت ام نقصت ، لا علی معمول لم تدر کی یکون المعنی واذا لم تدر زدت ام نقصت حتی یکون الذیل ایضا مختصا بالشک **ثانیهما** ابقائه علی ظاهره من العطف

على معمول لم تدر، لكن يستدل به على مانحن فيه بالاولوية القطعية ، بتقريب انه اذا كان احتمال تحقق الزيادة والنقيصة سهوا كما هو مقتضى الشك فيهما موجبا لسجود السهو، فالقطع بتحققهما يكون موجبا له بطريق اولى **وفي** الكل مالا يخفى اما المرسلتان ، فالامر من ان مقتضى الجمع العرفي بينهما ، وبين الروايات الكثيرة الواردة في نسيان الفرائة والذكر في الركوع و نسيان السجدة ، المصرحة بتمامية الصلوة و انه لا شيء عليه ، بل في بعض الاخبار الواردة في ناسي السجدة التصريح بانه ليس عليه سهو، هو حملهما على الاستحباب او مطلق الطلب **واما** الصحيحة فلما مر من ان قوله عليه السلام فيها ام زدت ام نقصت فيه احتمالات **احدها** ان يكون معطوفا على فعل الشرط اعني لم تدر كي يكون المعنى و اذا زدت ام نقصت ، ويكون المراد به زيادة غير الاركان من اجزاء الصلوة او نقيصتها سهوا ، فيكون مراد فالقوله عليه السلام في مرسلة سفيان تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان **ثانيها** ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط ، و يكون المراد به الشك في زيادة ركعات الصلوة ونقيصتها معا بان علم اجمالا بالزيادة او النقيصة ، و هذا الاحتمال بعيد في الغاية، اذ لا مجال مع هذا العلم الاجمالي لسجدة السهو، بل المتعين حيث ان المفروض كون هذا العلم في اثناء الصلوة هو الرجوع الى مقتضى ادلة الشك في عدد الركعات **ثالثها** ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط ، ويكون المراد به الشك في زيادة الركعة او نقيصتها لا في كليتهما، وبعبارة اخرى يكون الشك في زيادة الركعة وعدم زيادتها و في نقيصة الركعة وعدم نقيصتها، وعليه هذا الاحتمال تكون الصحيحة من جهة النقيصة منافية لادلة الشكوك المثبتة لصلوة الاحتياط ، حيث ان ظاهر الصحيحة هو انه ليس عليه مع احتمال النقيصة الا سجود السهو **رابعها** ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط، ويكون المراد به الشك في الزيادة وعدمها، بان يكون المقصود من قوله عليه السلام ام نقصت نقص الزيادة لا نقص الصلوة ، فكانه عليه السلام قال لا تدري زدت ام لم تزد ، وهذا الاحتمال ايضا بعيد لمنع تعارف التعبير عن عدم الزيادة بنقصت: وان

ادعاه بعض الاساتيد **خامسها** ان يكون معطوفا على معمول فعل الشرط ، و يكون المراد به كون احتمال الزيادة والنقيصة ايضا من اطراف الشك ، بان يكون شاكا فى انه صلى اربعا او خمسا او ازيد من ذلك بان صلى ستا او انقص من ذلك بان صلى ثلثا، وبعبارة اخرى يكون شكه بين الثلث والاربع والخمس والست، **ومن** المعلوم ان الصحيحة على غير الاحتمال الاول غير مرتبطة بما نحن فيه اصلا كما لايخفى، وعلى الاحتمال الاول و انكانت مرتبطة بالمقام ، لكنها كما عرفت تكون حينئذ مرادفة لمرسلة سفيان ، فيرد على الاستدلال بها ما اوردناه على الاستدلال بالمرسلة .

بقى هنا مالابد لنا من التعرض له ، وهو انه لو تعدد الموجب لسجود السهو، فهل يحكم بالتداخل مطلقا كما ذهب اليه المحقق الخونسارى ، اولا يحكم به كك كما ذهب اليه المشهور، او يفصل بين ما اذا اتحد نوع الموجب وما اختلف ، فعلى الاول يحكم بالتداخل ، وعلى الثانى يحكم بعدمه **وجوه** بل اقوال خيرها اوسطها وذلك لان القائلين بان الاصل فى تعدد الاسباب مطلقا هو التداخل ، ان ارادوا من الاصل الاصل العملى فله وجه ، اذ الشك فى تداخل الاسباب يرجع الى الشك فى تاثير السبب الثانى فى التكليف بالمسبب زائدا على التكليف الذى اثر فيه السبب الاول، فيرجع الشك فيه الى الشك فى التكليف والاصل فيه البرائة ، وان ارادوا من الاصل اصالة الظهور بالنظر الى الادلة الدالة على السبب ، او ارادوا ان مقتضى الاصل العملى هو التداخل فى المسبب بعد الفراغ عن عدم تداخل السبب ، فهو كما ترى فى غاية الضعف **اما** فيما كان مرادهم من الاصل اصالة الظهور بالنظر الى ادلة الاسباب ، فلان الظاهر من دليل السبب كونه سببا تاما مؤثرا فى الجزاء اينما تحقق ، وذلك لظهور القضية الشرطية فى كون الشرط سببا تاما مؤثرا بالاستقلال فى الجزاء ، فلكل شرط اثر غير اثر الشرط الاخر، فما لم يقم هناك دليل على خلاف هذا الظهور، بحيث يكشف عن كون التأثير قائما بالسبب الاول او بالمجموع او القدر المشترك بين الاسباب، كما قام فى موجبات الوضوء والغسل ، يجب الاخذ بما هو ظاهر دليل السبب من كونه سببا

مؤثرا بالاستقلال اينما وجد و انى تحقق ، ومنه ظهر فساد كون المراد من الاصل الاصل العملى القاضى بالتداخل فى المسبب ، اذ بعد فرض كون كل سبب مؤثرا فى غير ما اثره الاخر، فمع امكان التعدد فى المسبب ، يكون الاصل فيه الاشتغال و عدم رفع فعل واحد اثار اسباب متعددة **و توهم** ان الظاهر من دليل السبب، وانكان كونه سببا مؤثرا اينما تحقق ، لكن المسبب فى المقام حيث يكون طبيعة السجود باعتبار صرف الوجود، والعقل حاكم بان صرف الشىء لا يتكرر ولا يتعدد ، فلابد من تداخل الاسباب وكون التاثير قائما بالاول منها او بالمجموع منها او بالقدر المشترك بينها **مدفوع** بان مفاد حكم العقل ليس الا ان المطلوب الواحد لا يتكرر، و من المعلوم ان ذلك لا ينافى ظهور تعدد القضية الشرطية فى تعدد المطلوب ، وبتقريب آخر ظهور المسبب فى صرف الطبيعة انما هو بالاطلاق و عدم الموجب للتعدد ، و ظهور القضايا الشرطية يكفى فى بيان الموجب له **واما** ماقيل من ان الاصل فى الاسباب الشرعية هو التداخل لانها معرفات، دون الاسباب العقلية التى تكون مؤثرات مستقلة فيمتنع اجتماعها على اثر واحد **ففيه** ان المراد بالمعرفات انكان المعرفات الفعلية بمعنى العلة التامة للتعريف ، كما هو مقتضى ادلة الاسباب من كونها اسبابا فعلية لمسبباتها ، فيمتنع اجتماعها على معرف واحد ، وان كان المراد منها المعرفات الشانية، فلاشبهة فى امكان اجتماعها كما يمكن ذلك فى الاسباب الشانية، فلا فرق بين السبب والمعرف على كل تقدير، هذا مضافا الى ان المراد من الاسباب الشرعية، انكان موضوعات الاحكام فهى ليست بمؤثرة فى التكليف و لا معرفة له ، الا ان يراد من كونها مؤثرة كونها كالعلة المؤثرة فى عدم تخلف الاثر عنها ، اذ الحكم لا يتخلف عن موضوعه ولا ينفك عنه وان كان المراد منها المصالح والحكم التى هى علل للجعل ، فهى باعتبار تبعية الاحكام لها على مذهب العدلية تكون مؤثرة، وباعتبار عدم اطرادها و انعكاسها تكون كالمعرف فى عدم كونه مطرد اولا منعكسا **وعلى** اى حال محل البحث فى المقام هى الشروط الراجعة الى موضوعات الاحكام ، وذلك لان كل قضية شرطية راجعة الى قضية

حملية فقولنا مثلا ان استطعت فحج مرجعه الى قولنا المستطيع يحج، ومن المعلوم انه لا معنى لاطلاق المعرف على الموضوعات والقيود المعتبرة فيها هذا **ولما** ذكرنا من كون الاصل فى باب الاسباب عدم التداخل ، وجه آخر افاده الاستاد دام ظله ، و حاصله ان متعلق الاحكام وان كان هى الطبيعة المامور بها ، لكن الاثر المطلوب منها حيث لا يترتب الاعلى وجودها الخارجى ، فالعقل يدل بان لمطلق الوجود دخلا فى متعلق الطلب ، و ان المطلوبية عارضة على الطبيعه باعتبار مطلق الوجود فما له دخل فى متعلق الطلب هو نفس الوجود ، وعنوان صرفيته او ناقضيته للعدم ، اعتبار زائد منتزع قهرا بعد ما اثرت الارادة فى وجود المطلوب ، لا قيد زائد فى المطلوب ، اذ هو نظير كون المعلول معلولا لهذه العلة فى كونه منتزعا عن تاثير العلة، لا قيدا زائدا عليه ، والالزم تقدم المعلول على العلة **واما** ما يقال من ان المطلوبية لو كانت عارضة على الطبيعة باعتبار مطلق الوجود ، للزم استيعابها لجميع الافراد، وهو ينافى ماقضت به الضرورة من الاكتفاء فى مقام الامتثال باتيان فرد منها . فانه كاشف عن ان المعروض للمطلوبية هى الطبيعة باعتبار صرف الوجود المنطبق على اول الافراد **فهو** ناش عن توهم ان الطلب من الامور العارضة على الوجو ، و هـو توهم فاسد ضرورة ان الارادة سواء كانت فاعلية ام آمرية ، هى الجزء الاخير من العلة المحركة للعضلات نحو ايجاد المطلوب ، اما كونها كك اذا كانت فاعلية فواضح بالوجدان ، و اما كونها كك اذا كانت آمرية، فلان تحريك ارادة الامر لعضلات المامور نحو ايجاد المطلوب ،وان كان بواسطة تحريكها لارادة المامور تحريك عضلاته نحوه، لكن تحريك ارادة الآمر لارادة المامور، حيث يكـون بلحاظ كون ارادة المامور محركة لعضلاته ، فيكون تحـريك ارادته لارادة المامور حقيقة تحريكا لعضلاته ، لان ارادة العلة بما هى علة للمعلول ارادة للمعلول حقيقة، فحال الارادة فاعلية كانت ام آمرية، حال العلة التكوينية فى كونها معطية للوجود لاعارضة عليه، فكلما ان العلة التامة التكوينية اذا كانت واحدة يكون معلولها واحدا ، واذا كانت متعددة يكون معلولها متعددا ، والا لم تكن عللا

تامة بل كانت جزء العلة ، فكذلك حال الارادة **وتوهم** ان تعدد المسبب بتعدد السبب لو سلم، فانما هو فيما اذا لم تكن الارادات المتعددة من نوع واحد، اذ مع كونها من نوع واحد ، لا دليل على كونها اسبابا مستقلة ، اذ يمكن ان تكون السببية التامة فى كل نوع منها قائمة بصرف الوجود منه لا بمطلق الوجود **مدفوع** بان كونها اسبابا تامة مستقلة مطلقا ولو فيما كانت من نوع واحد ، مستفاد من وقوع طبايعها تلو اداة الشرط ، من دون تقييدها بكونها فى اول الوجود او غير مسبوقة بالمثل او غير مجتمعة معه، فان من عدم تقييدها بشيء من القيود مع كون المتكلم بالقضية الشرطية فى مقام البيان، يستكشف كونها سببا مطلقا سواء كانت من انواع مختلفه او فى من نوع واحد، والا لكان المتكلم بها مخلا بفرضه انتهى ما افاده دام ظله ملخصا **ولا** يخفى ان ما افاده دام ظله وانكان فى كمال المتانة ، ولكن يشكل التوفيق بينه وبين ما ذهب اليه فى باب اجتماع الامر والنهى، من ان متعلق الامر والنهى ليس هى الطبايع بوجوداتها الخارجية بل هى بوجوداتها ذهنية ، وفى المقام صرح بان لمطلق الوجود دخلا فى متعلق الطلب بدلالة العقل فتدبر **وكيفكان** يتفرع على ما ذكرنا من ان الاصل فى مسئلة تداخل الاسباب عدم تداخلها ولا تداخل مسبباتها مسئلتان **الاولى** لو تكرر موجب سجدتى السهو، و بيننا على تكررهما بتكرره بمقتضى اصالة عدم التداخل ، فالاقوى عدم لزوم تعيين موجبهما بالقصد ، بل يكفى الاتيان بهما مرتين من دون تعيين الموجب ، اذ احتمال اعتبار تعيينه بالقصد ، ان كان لاجل احتمال اعتباره فى موضوع الحكم اعنى السجدة ، فمندفع باصالة الاطلاق اذلا دليل على التقييد ، و ان كان لاجل احتمال دخله فى قصد التقرب بهما، فمندفع بكفاية قصد امتثال الامر المتعلق بهما فى وقوعهما عبادة مقربة الى الله تعالى **وكذا** الاقوى عدم لزوم مراعاة الترتيب بينها ، لان سبق احداها فى الوجوب لسبق تحقق موجبها، لا يوجب السبق فى الامتثال بعد اشتراكها فى زمن الامتثال **الثانية** لو كان الموجب لسجدة السهو هو الكلام ، فالظاهر ان المعيار فى وحدته و تعدده هو وحدة الغرض الداعى اليه وتعدده ،كما ان

المعیار فی وحدة الزیادة الموجبة لسجود السهو هو وحدة عنوان ما یزیده و تعدده ، فلو قال بحول الله و قوته اقوم واقعد فی غیر محله سهوا یکون زیادة واحدة، وکذا لو قرء التسبیحات الاربع وکررها ثلث مرات فی غیر محلها ، وکذا لو قرء سورة بزعم کونه فی احدی الرکعتین الاولتین وانکانت من السور الطوال ، وکذا لو تشهد فی غیر محله سهوا، واما لو قرء التسبیحات فی غیر محلها واستغفر بعدها تکون زیادة متعددة لتعدد العنوان .

بقی مسائل الاولی لو سجد للکلام بزعم انه الموجب ، فبان ان الموجب غیره فان کان من باب الخطاء فی التطبیق ، بان کان قصده امتثال الامر الواقعی و اعتقدان تعلقه بالسجود من جهة الکلام ،کان مجزیا ، و ان کان علی وجه التقیید بان قصد امتثال الامر المتعلق بالسجود المسبب عن خصوص الکلام ، لم یکن مجزیا و وجب علیه اعادة السجود، لان ما قصده لم یکن له واقع و ما کان له واقع لم یقصده **الثانیة** محل المشهور بین الاصحاب المدعی علیه الاجماع هو ان سجود السهو بعد التسلیم مطلقا ولو کان للنقیصة ، و یدل علیه الاخبار المستفیضة لو لم تکن متواترة التی وقع فی بعضها التصریح بکونه بعده، ففی ذیل خبر جعفر بن بشیر المتقدم الوارد فی لزوم سجدتی السهو لترک السجدة الواحدة سهوا ، و اذا ذکره وهو فی التشهد الثانی قبل ان یسلم فلیسجدها ثم یسلم ثم یسجد سجدتی السهو، وفی خبر منهال القصاب قال سئلت اباعبدالله علیه السلام اسهو فی الصلوة وانا خلف الامام، فقال علیه السلام اذا سلم فاسجد سجدتین ، و فی صحیحة الجلس الواردة فی نسیان التشهد وان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلوتک حتی تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل ان تتکلم، وفی صحیحة الفضیل بن یسار الواردة فی نسیان التشهد ایضا، وان لم یذکر حتی رکع فالیمض فی صلوته فاذا سلم سجد سجدتین ، و فی صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قلت سجدتی السهو قبل التسلیم هما ام بعد قال علیه السلام بعد ، وفی خبر القداح عن ابیعبدالله علیه السلام عن ابیه عن علی علیهما السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسلیم ، وفی صحیحة عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال اذا

كنت لاتدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما، وفى صحيحة ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، قال عليه السلام يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **ولا** يعارضها ما استدل به القائل بان محلهما قبل التسليم، من الرواية المحكية عن ابى الجارود، قال قلت لابيجعفر عليه السلام متى اسجد سجدتى السهو قال عليه السلام قبل التسليم، فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك **اذ** فيها مضافا الى مافيها من الضعف والشذوذ وعدم معروفية العامل بها، عدم صلاحيتها لمعارضة ماتقدم من الاخبار المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة **ولا** يصلح للمعارضة معها ايضا، مادل على التفصيل بين النقص والزيادة وان محل سجدتى السهو قبل التسليم فى الاول وبعده فى الثانى، كصحيحة صفوان بن مهران الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن سجدتى السهو فقال عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده، وصحيحة سعد بن سعد الاشعرى قال قال الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم و اذا زدت فبعده **اذ** هما معارضتان بالاخبار المستفيضة الواردة فى ناسى التشهد الذى هو من موارد النقصان، المصرحة بان محل السجودتين بعد التسليم، وكون تلك الاخبار اخص من الصحيحتين لاختصاصها بالتشهد وعمومها لغيره، غير مجد فى رفع التعارض، بعد عدم القائل بالفرق بين نسيان التشهد وغيره **ولا** شبهة فى ان الترجيح مع تلك الاخبار، لاعتضادها بالشهرة وعمومات الاخبار المتقدمة وابعديتها عن التقية، واعراض الاصحاب عن الصحيحتين الكاشف عن خلل فيهما من جهة الصدور، كما يؤيد ذلك عدم حكاية القول بهذا التفضيل الا عن ابى على وابى حنيفة فانه يقوى كونهما صادرتين على جهة التقية **الثالثة** ان مقتضى اطلاق ادلة السجدتين عدم اعتبار شىء زائد فيهما على مايتحقق به مسمى السجدة عرفا مرتين، فما اعتبر فى سجود الصلوة من الطهارة والستر ودالاستقبال وكونه على الاعضاء السبعة و وضع الجبهة على مايصح السجود عليه والجلوس بين السجدتين مطمانا، وغير ذلك مما

هو معتبر فی سجود الصلوة، غیر معتبر فی سجود السهو بمقتضی اطلاق الادلة الواردة فیه **اللهم** الا ان یقال، ان المتبادر من امر المصلی بالسجدتین لتدارك سهوه، ارادة الاتیان بهما علی جسما هو المعهود فی سجود الصلوة، فیعتبر فیهما ماهو معتبر فی سجودها من الشرائط المزبورة **لکنه** لا یخلو من تامل سما بالنسبة الی جملة مما ذکر من الشرائط کاستر والاستقبال والطهارة والجلوس بین السجدتین، و نحوها مما لم یثبت اعتباره فی السجود من حیث هو بل من حیث شرطیته للصلوة وکونه جزء منها **فالاقوی** بمقتضی اطلاق الادلة الواردة فی المسئلة، وانکان عدم اعتبار ما اعتبر فی سجود الصلوة من الشرائط فیهذا السجود، لکن الاحوط مراعات جمیع ما اعتبر فیه فیهذا **الرابعة** لوشك فی اتیان سجود السهو بعد العلم بوجوبه، فمقتضی اصالة العدم وجوب الاتیان به و ان طالت المدة **و توهم** ان وجوبه حیث یکون فوریا، فیکون الشك فی اتیانه بعد مدة شکا بعد مضی وقته، فلا یجب علیه الاتیان، به لحکومة قاعدة الشك بعد الوقت علی اصالة العدم **مدفوع** بان الفوریة علی تقدیر تسلیمها تکلیف مستقل، ولیست وقتا للسجود بحیث لولم یات به فورا بعد الفراغ عن الصلوة لکان فائتا **ومما** ذکرنا ظهر انه لوکان شکه فی اتیانه بعد العلم بوجوبه حادثا بعد مضی وقت الصلوة، وجب علیه اتیانه، لاصالة العدم السالمة عما یکون حاکما علیها **الخامسة** لوعلم فی اثناء الصلوة بنقصان شیء موجب للسجود، ثم بعد السلام شك فی انه هل تذکر قبل فوت محله وتداارکه املا؛ فقد یحتمل ان یحکم بانه قداتی به فی محله بمقتضی قاعدة الشك فی الشیء بعد التجاوز عن المحل، وفیه ان المراد من المحل انکان محل الجزء المنسی، فمن المقطوع انه لم یات به فی محله نسیانا، لا من المشکوك انه لم یات به کك کی تعمه القاعدة المزبورة، وانکان المراد من المحل ماجعله الشارع محلا للتدارك، ففیه انه وان کان یحتمل الاتیان به فی ذاك المحل و لیس بقاطع بعدم الاتیان به فیه نسیانا، لکن شمول القاعدة المزبورة له، بعد ما ورد فی بعض الاخبار من التعلیل بانه حین العمل اذکر الظاهر فی اختصاصها بما اذا احتمل الاخلال بشیء من الصلوة نسیانا

فى محله المقرر له شرعا لانه محل العمل به، فى غاية الاشكال ، وحينئذ فهل يحكم بوجوب الاتيان بالجود بمقتضى اصالة عدم الاتيان به الى انقضاء محل التدارك ، قد يقال نعم لان الحكم مترتب على الموضوع المركب من الفوت فى المحل وعدم التدارك الى انقضاء محله ، واحد الجزئين وهو الفوت فى المحل محرز بالقطع والاخر و هو عدم التدارك اذا احرز بالاصل، فيتم الموضوع ويترتب عليه حكمه من وجوب الاتيان بالسجود **وفيه** ان ذلك انما يتم فيما اذا كان الحكم مترتبا على ذلك الموضوع المركب وليس كك بل الحكم مترتب على نسيان الجزء الى انقضا محل التدارك ، ومن المعلوم ان استصحاب عدم التدارك الى انقضاء محل التدارك ، لايجدى فى اثبات استمرار النسيان الى انقضاء محل التدارك كى يترتب عليه حكمه **واما** استصحاب بقاء النسيان الى انقضاء المحل، فقد استشكل فيه الاستاد دام ظله بانه لا جدى الا فى اثبات ماكان مترتبا من الحكم على نفس النسيان سابقا فى الزمان اللاحق، واما ماكان مترتبا على استمراره كما فى المقام فلايجدى فى اثباته الاستصحاب الجارى فى نفسه كما هو واضح فاذا لم يمكن اثبات وجوب الاتيان بالسجود بالاستصحاب ولا عدم وجوبه بقاعدة التجاوز، فتصل النوبة الى استصحاب عدم ثبوت الموجب للسجود.

بقى هنا مسائل الاولى المصرح به فى كلمات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ، انه لا حكم للشك مع كثرته مطلقا اى سواء كانت فى الركعات او الافعال او الشرائط ، و استدلوا على ذلك بجملة من الاخبار **منها** صحيحة محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال عليه السلام اذا اكثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **ومنها** خبر ابن سنان عن غير واحد عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك **ومنها** مرسلة الصدوق عن الرضا عليه السلام قال اذا اكثر عليك السهو فى الصلوة فامض على صلوتك ولا تعدو **منها** موثقة عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلوة فيشك فى الركوع فلا يدرى اركع ام لا ويشك فى السجود فلا يدرى اسجد ام لا، فقال عليه السلام لا يركع ولا يسجد يمضى فى

صلوته حتی یستیقن یقینا **ومنها** خبر علی بن ابی حمزة عن رجل صالح علیه السلام قال سئلته عن رجل یشك فلایدری واحدة صلی او اثنتین او ثلثا او اربعا یلتبس علیه صلوته قال کل ذلك قال قلت نعم، قال علیه السلام فلیمض فی صلوته و یتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فانه یوشك ان یذهب عنه، **وظهوره** فی کثیر الشك بقرینة ما فی ذیله من من التعلیل واضح **ومنها** صحیحة ابی بصیر وزرارة قالا قلنا له علیه السلام الرجل یشك کثیرا فی صلوته حتی لایدری کم صلی ولا مابقی علیه قال علیه السلام یعید، قلنا فانه یکثر علیه ذلك کلما اعاد شکه قال علیه السلام یمضی فی شکه ، ثم قال علیه السلام لاتعودوا الخبیث من انفسکم نقض الصلوة فتطعموه فان الشیطان خبیث معتاد لماعود ، فلیمض احدکم فی وهمه ولا یکثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم یعد الیه الشك، قال زرارة ثم قال انما یرید الخبیث ان یطاع فاذا عصی لم یعد الی احدکم **والمراد** من قولهما فی الصدر الرجل یشك کثیرا فی صلوته لیس هو کثرة افراد شکه، بان یقع منه الشك کثیرا حتی یبلغ الی حد لایدر عدد رکعات صلوته کی ینطبق علی کثرة الشك و یکون منافیا للمطلوب **بل** المراد انه یعرضه کثیرا ما هذا الشك، فلایلزم ان یکون کثیر الشك کی یکون منافیا للمطلوب ، ضرورة ان عروض شك علی المصلی فی مدة عمره اربعین مرة او فی سنة اربع مرات ، لایوجب صدق کثیر الشك علیه ، مع انه یصدق انه کثیرا ما عرض له هذا الشك **ویحتمل** ان یکون المراد هو الکثرة باعتبار متعلق الشك ، بان لایدری کم صلی التی دلت النصوص علی وجوب الاعادة فیها ، کما یؤیده قولهما حتی لایدری کم صلی ولا مابقی علیه ، ویناسبه اطلاق الحکم بالاعادة کما لایخفی ولایخفی ان الظاهر من التعلیلات الواردة فیهذه الصحیحة وان کان هو عدم الاعتناء بالشك الموجب لبطلان الصلوة و لزوم اعادتها ، فلا تعم غیره من الشکوك الموجب للبناء او التدارك. لکن یکفی لتعمیم الحکم الی غیره اطلاقات غیره من الروایات الواردة فی الباب **ومنها** خبر ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال علیه السلام لا سهو علی من اقر علی نفسه بسهو، فان المراد من الاقرار بالسهو علی نفسه اما الاقرار بانه

ساه واما جعل نفسه مقراً للسهو، وعلى اى حال يكون كناية عن كونه كثير السهو، هذا ما وقفنا عليه من الاخبار التى استدلوا بها على المسئلة **ولا** يخفى ان دلالة ماورد منها بلفظ الشك على المطلوب واضحة، واما دلالة ماورد منها بلفظ السهو الظاهر فى النسيان على ذلك، فقد قيل فى تقريبها بان لفظ السهو وان كان بحسب اللغة حقيقة فى السهو المقابل للشك فيكون مراد فا للنسيان، الا انه قد شاع استعماله فى لسان الشارع فى خصوص الشك مجازا، من باب ذكر السبب وارداة المسبب، حيث ان الشك مسبب عن نسيان صورة العمل، الى ان بلغ استعماله كك الى حد لا يمكن فهم احدهما منه الا بقرنية، فح يدور الامر بين حمل لفظ السهو الواقع فيهذه الاخبار على خصوص السهو المقابل للشك او على خصوص الشك، ومن المعلوم ان حمله على خصوص الشك اولى، اذ حمله على خصوص السهو المقابل للشك ، مستلزم لارتكاب تخصيصات كثيرة فيهذه الاخبار، ضرورة انه لو ترك بعض اجزاء الصلوة سهوا، فلا يخلو اما ان يكون محل تداركه باقيا اولا، فعلى الاول يجب عليه الاتيان به اجماعا مطلقا سواء كان المتروك ركنا او غير ركن وسواء كان الناس ممن كثر سهوه اولا ، و على الثانى فانكار المتروك من الاركان فيبطل صلوته اجماعا مطلقا ولو كا ممن كثر سهوه **وانكان** المتروك من غير الاركان، وكان مما يتدارك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة الواحدة، فيجب الاتيان به بعد الصلوة اجماعا مطلقا، فلم يبق تحت عموم هذه الاخبار، الا المتروك الذى لا يوجب الا سجود السهو، وهو ما كان من غير الاركان ولم يمكن تداركه فى محله ولم يكن مما يتدارك بعد الصلوة **ومن** المعلوم ان حمل لفظ السهو الواقع فيهذه الاخبار، على خصوص ما يقابل الشك المستلزم لارتكاب تلك التخصيصات الكثيرة فيها ، ابعد من حمله على خصوص الشك، بل التحقيق ان حمله على خصوص السهو المقابل للشك ، مستلزم لعدم بقاء مورد لهذه الاخبار، ضرورة ان مدلول هذه الاخبار ليس الا المضى فى الصلوة ، و هو غير مناف لوجوب سجود السهو بعدها كما لا يخفى فتدبر جيدا.

واورد عليه بان هذا التقريب انما يتم على القول باعتباره هذه الاجماعات و

وكونها حججا شرعية ، واما على القول بعدم اعتبار هذه الاجماعات وكونها دليلا شرعيا، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر ماورد من الاخبار بلفظ السهو، بحمله على الشك وتخصيص موضوع هذا الحكم به، بل لابد من ابقائه على ظاهره وتعميم موضوع هذا الحكم الى السهو ايضا عملا بكلتى الطائفتين من الاخبار **وفيه** انا لا نحتاج فى حمل لفظ السهو الواقع فى جملة من الاخبار المتقدمة على خصوص الشك ، الى القول باعتبار هذه الاجماعات، بل يمكن استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع فيها هو خصوص الشك ، من نفس تلك الاخبار من دون احتياج الى ضم هذه الاجماعات اليها اصلا **توضيح** ذلك هو ان فى الاخبار المشتملة على لفظ السهو، ماظاهره الحكومة على ادلة احكام السهو، وهو خبر ابى بصير المتقدم عن ابى عبدالله عليه السلام لاسهو على من اقر على نفسه بسهو، حيث دل على نفى احكام السهو بلسان نفى موضوعها، ولعل هذا الخبر هو المنشاء لما اشتهر فى كلمات الفقهاء من حكومة لا سهو لكثير السهو على ادلة احكام السهو، والا فليس فى اخبار المسئلة مايكون بهذه العبارة **ومن** المعلوم ان الحكومة انما تتصور بالنسبة الى الاحكام الشرعية التى يكون وضعها و رفعها بيد الشارع دون الاحكام العقلية، وعليه فلا يعم هذا الخبر، المنسى الذى يكون محل تداركه باقيا مطلقا سواء كان ركنا اوغير ركن، ولا المنسى الذى يكون محل تداركه فائتا وهو من الاركان **ضرورة** ان الحكم بوجوب التدارك فى الاول، والبطلان فى الثانى، من الاحكام العقلية، فان مع بقاء محل التدارك يكون الامر بالمنسى موجودا، فيحكم العقل باتيانه امتثالا لامره، ومع فوت محل التدارك يحكم العقل بالبطلان من حيث انتفاء الكل بانتفاء جزئه، الا فيما دل الدليل على الصحة الكاشف عن اختصاص جزئية المنسى بحال الذكر كما فى الاجزاء الغير الركنية **وتوهم** ان الحكم بتدارك المنسى فى الاول ، و بطلان الصلوة فى الثانى، مما دل عليه الشرع **اما** الاول فلما دل من الاخبار على ان من نسى الفاتحة فليقرئها مالم يركع، وان من نسى السجدتين او احديهما فليسجد مالم يركع وان من نسى التشهد الاول فليجلس ويتشهد مالم يركع **واما** الثانى فلما دل من

حديث لاتعاد وغيره على بطلان الصلوة بنسيان الاركان الى ان فات محل تداركها **مدفوع** بان الحكم بوجوب تدارك المنسى مع بقاء محل تداركه ، و بطلان الصلوة بنسيان الاركان مع فوات محل تداركها فى تلك الاخبار، ليس حكما تعبديا من الشارع بل ارشاد الى مايحكم به العقل فى الاول من لزوم الاتيان بالمنسى لبقاء امره ، وما يحكم به فى الثانى من بطلان الصلوة بانتفاء جزئها الركنى ، وكذا لايعم هذا الخبر المنسى الذى لايوجب نسيانه الى فوت محل تداركه شيئا اصلا لاتداركه بعد الصلوة ولا سجود السهو كما هو واضح **نعم** يعم هذا الخبر فيحد نفسه المنسى الذى يوجب نسيانه الى فوات محل تداركه فى الصلوة تداركه بعد الفراغ عنها مع سجدتى السهو اوبدونهما اويوجب سجدتى السهو فقط **لكن** اذا ضممناه الى غيره من الاخبار التى ليس مدلولها الا المضى فى الصلوة، الغير المنافى لوجوب تدارك المنسى بعد الصلوة مع سجدتى السهو او بدونهما ولا لوجوب سجدتى السهو فقط **يسقط** عمومه لهذا المنسى عن الفائدة، فيلزم من حمل لفظ السهو الواقع فيهذا الخبر على النسيان، كونه بلافائدة ولغوا، فلابد من حمله على ارادة الشك كى يكون حاكما على ادلة احكام الشكوك التى يكون جميعها احكاما شرعية **هذا** ماافاده بعض الاعلام فى وجه استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع فى الاخبار المتقدمة هو خصوص الشك **ولا** يخفى مافيه ضرورة ان الروايات التى مدلولها هو المضى فى الصلوة ، انما تكون موجبة لسقوط عموم هذا الخبر لهذا المنسى عن الفائدة، لوكانت مقتضية لوجوب تداركه بعد الصلوة، او لوجوب سجدتى السهو، وليست كك بل انما تكون غير منافية لوجوبهما، ومجرد ذلك لايوجب منافاتها للخبر النافى لوجوبهما كما لايخفى **وقد** يقال فى وجه استفادة كون المراد من لفظ السهو الواقع فى الاخبار المتقدمة هو خصوص الشك ، انه لا شبهة فى انه قد استعمل لفظ السهو واريد منه خصوص الشك، فى الاخبار الواردة فى الشك فى عدد الركعات وفى غيرها، ففى مضمرة سماعة قال سئلته عن السهو فى صلوة الغداة، قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها ، والجمعة ايضا

اذاسهی فیهاالامام فعلیه ان یعیدالصلوة لانها رکعتان ، والمغرب اذا سهی فیها فلم یدرکم رکعة صلی فعلیه ان یعیدالصلوة، وفی مرسلة یونس عن ابیعبدالله علیه السلام لیس فی المغرب والفجر سهو، و فی خبر زرارة عن ابیجعفر علیه السلام ، قال علیه السلام کان الذی فرض الله علی العباد عشر رکعات وفیهن القرائة ولیس فیهن وهم یعنی سهوا ، فزاد رسول الله صلی الله علیه وآله سبعا وفیهن وهم ولیس فیهن قرائة الخبر، وفی خبر عبدالله بن سلیمان عنه علیه السلام ایضا قال علیه السلام و انما یجب السهو فیما زاد رسول الله صلی الله علیه وآله، فمن شك فی اصل الفرض الرکعتین الاولتین استقبل صلوته ، و فی خبر ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام اذا سهوت فی الاولتین فاعدهما حتی تثبتهما، وفی خبر الحلبی قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل سهی فلم یدر سجد سجدة ام ثنتین قال علیه السلام یسجد اخری، وفی موثقة سماعة قال علیه السلام اذا سهی الرجل فی الرکعتین الاولتین من الظهر والعصر فلم یدر واحدة صلی ام ثنتین فعلیه ان یعید، وفی موثقة عمار عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال یا عمار اجمع لك السهو کله فی کلمتین متی شککت فخذ بالاکثر، وفی موثقته الاخری عنه علیه السلام ایضا انه قال الا اعلمك شیئا اذا فعلته ثم ذکرت انك اتممت او نقصت لم یکن علیك شیء قلت بلی، قال اذا سهوت فابن علی الاکثر الخبر **فاذا** کان المراد من لفظ السهو الواقع فی تلك الاخبار هوخصوص الشك ، فلابدان یکون المراد من السهو المنفی بقوله علیه السلام فی خبر ابی بصیر المتقدم لا سهو علی من اقر علی نفسه بسهو، هوخصوص الشك ایضا **ولا** یخفی مافیهذا الوجه ایضا، ضرورة ان کون المراد من لفظ السهو الواقع فی الدلیل المحکوم هوخصوص الشك ، لا یلازم کون المراد من لفظه الواقع فی الدلیل الحاکم ایضا خصوص الشك ، لامکان ان یکون المراد منه فی الدلیل الحاکم اعم من الشك و ومن السهو المقابل للشك، فیکون حاکما علی ادلة احکام کل من الشك والنسیان **فالاولی** ان یقال فی وجه استفادة کون المراد من لفظ السهو الواقع فی الاخبار المتقدمة هوخصوص الشك، ان لفظ السهو وانکان بحسب اللغة والعرف حقیقة فی السهو المقابل للشك فیکون مراد فللنسیان، الا انه قد کثر استعماله فی السنة المعصومین علیهم

السلام فى خصوص الشك مجازا، الى ان بلغ حدا لا يمكن فهم احدهما منه الا بقرنية، وحينئذ فيدور الامر بين حمل لفظ السهو الواقع فى الاخبار المتقدمة على ارادة خصوص السهو المقابل للشك، او ارادة خصوص الشك او ارادة الاعم الشامل لكليهما، ولا يصح حمله على ارادة خصوص السهو، بعد كون ارادة الشك منه معلوما بمعونة الاخبار الصريحة، فيدور الامر بين حمله على ارادة خصوص الشك، او ارادة الاعم منه و من السهو المقابل له، فيكون ارادة الشك قديرا متقينا على كل حال، و حينئذ فيكون الاستدلال بالاخبار المتقدمة الواردة بلفظ السهو على ارادة الاعم من الشك والنسيان بمجرد الاحتمال، ولا مجال هنا للتمسك باصالة العموم والاطلاق بعد كون كل من خصوص الشك والاعم منه و من النسيان معنى مجازيا للفظ السهو كما لا يخفى هذا مضافا الى ما فى نفس تلك الاخبار من القرنية على ارادة خصوص الشك، فان تعليل الحكم بالمضى فى الصلوة وعدم الاعادة بالسهو، فى صحيحة محمد بن مسلم، بقوله عليه السلام فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان، انما يناسب كثرة الشك لا كثرة النسيان، ضرورة ان عدم الاعتناء بالشك يكون موجبا لزوال كثرته والاعتناء به يكون مؤثرا فى ازديادها، وهذا بخلاف كثرة النسيان فان شدة الاعتناء بالنسيان بتدارك المنسى الموجب كثير النقض الصلوة واعادتها، لو لم تكن مؤثرة فى زوال هذا المرض الذى ينشاء غالبا من المسامحة وعدم التحفظ، فلا اقل من عدم كونها مؤثرة فى ازدياده واشتداده، هذا مضافا الى ما فى الترخيص بالاكتفاء بالصلوة الناقصة مع العلم بالنقص والتمكن من تداركه، من الاستبعاد الموجب لانصراف النصوص عنه **فتبين** مما ذكرنا انه لا ينبغى التشكيك، فى ان مورد الاخبار المتقدمة الواردة بلفظ السهو ايضا هو خصوص كثير الشك، لا خصوص كثير النسيان ولا الاعم منهما **ثم** انك قد عرفت ان قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير المتقدم لا سهو على من اقر على نفسه بسهو، حيث يكون والاعلى نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، فيكون حاكما على ادلة احكام الشكوك، فيستفاد منه سقوط جميع احكام الشكوك حتى سجود السهو الذى يوجبه

الشك بين الاربع والخمس ، و معه لاوجه لما توهمه بعض من عدم كون سجود السهو مشمولا للنصوص المتقدمة ، بدعوى انه لا يفهم من امر الشاك بالمضى فى صلوته، الا الاكتفاء بما يشك معه فى تفريغ ذمته ، المنافى لوجوب تدارك المشكوك، بالرجوع اليه فى الصلوة مع الامكان ، او بفعل الاحتياط بعد الفراغ عنها الذى جعله مبرء يقينا **واما** سجود السهو الذى هو من اثار نفس الشك بين الاربع والخمس ويكون محله بعد الفراغ عن الصلوة، فلا يكون ثبوته منافيا للامر بالمضى فى الصلوة كى يفهم من الامر بالمضى فيها سقوطه ، كى نحتاج فى دفعه الى ان نقول ، ان نفس الامر بالمضى مع الشك وان لم يفهم منه سقوط سجود السهو الذى يوجبه الشك بين الاربع والخمس، الا ان من تعليله بكون الاعتناء بالشك اطاعة للشيطان وتعويدا للخبيث ، يفهم ان امر الشارع بالمضى مع الشك ليس من باب التعبد المحض، بل من باب الطريقية بالقاء الاحتمال الموجب لتدارك المشكوك فى الصلوة او فى خارجها او لاعادتها ، فاذا كان امره بالمضى من باب الطريقية و احراز مطابقة الماتى به للمامور به ، فلا يبقى مجال لسجود السهو الذى هو من اثار الشك فى مطابقة الماتى به للمامور به كما لا يخفى .

بقى هنا امور ينبغى التعرض لها **الاول** انه قد حكى عن بعض المحققين انه اختار فى كثير الشك انه مخير بين العمل بمقتضى الشك و بين المضى فى الصلوة و عدم الالتفات الى الشك ، واستدل على ذلك بصحيحة زرارة و ابى بصير المتقدمة، قالا قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيرا فى صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال عليه السلام يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شكه، قال عليه السلام يمضى فى شكه الخبر، حيث امر عليه السلام اولا السائل مع فرضه كثرة الشك بالاعادة ، ثم لما بالغ السائل فى الكثرة امره عليه السلام بالمضى فى شكه وعدم الالتفات اليه، فيكشف ذلك عن ان امره عليه السلام اولا بالاعادة من باب كونها احد طرفى التخيير **وفيه** مالا يخفى من الضعف **اما** اولا فلما مر من ان قول السائل فى الصدر الرجل يشك كثيرا فى صلوته، يحتمل ان يكون المراد

منه انه يعرضه كثيراً مّا هذا الشك ، فلا يلزم ان يكون كثير الشك كى يكون امره عليه السلام بالاعادة من باب كونها احد طرفى التخيير، و يحتمل ان يكون المراد منه هو الكثرة باعتبار متعلق الشك بان لايدرى كم صلى و يحتمل ان يكون المراد منه هى كثرة افراد الشك كى ينطبق على كثير الشك ، ولا يخفى انه لو لم يكن الاحتمالان الاولان اقوى، فلا اقل من التساوى الموجب للاجمال وسقوط الصحيحة عن الصلاحية للاستدلال **واما** ثانيا فلمنافاة الصحيحة بناء على حملها على المعنى الاخير، لسائر الروايات الامرة بالمضى عند حصول وصف الكثرة ، مع اشتمالها على التعليل بقوله عليه السلام انما هو من الشيطان ، الذى يجعلها نصا فى حرمة الالتفات الى الشك بمجرد حصول وصف الكثرة لانه اطاعة للشيطان ، بل ينافى حملها على المعنى الاخير، لما فى ذيلها من التعليل بقوله عليه السلام انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم ، فانه يدل على ان التفات كثير الشك الى شكه عند حصول المبالغة فى الكثرة يكون اطاعة للشيطان، وعدمه التفاته الى شكه يكون معصية له، ومعه كيف يصح ان يكون مخيرا بين الالتفات الى شكه وعدم المستلزم للترخيص فى اطاعة الشيطان و عدم معصيته **ومن** هنا تبين فساد مايظهر من بعض ، من ان الامر بالمضى الوارد فى الاخبار المتقدمة، لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اكثر من الترخيص، و ما فى بعضها من النهى عن تعويد الخبيث والحث على معصيته ، لا دلالة له على ازيد من الكراهة **توضيح** الفساد هو ما عرفت من ان قوله عليه السلام فى الصحيحة انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد، يدل على ان التفات كثير الشك الى شكه يكون اطاعة للشيطان ، ومضيه فى شكه بعدم الالتفات اليه يكون معصية له ، و معه كيف يمكن ان يكون الامر بالمضى فى تلك الاخبار لمجود الترخيص ، والنهى فيها عن تعويد الخبيث لمحض التنزيه، مع استلزامهما للترخيص فى اطاعة الشيطان وعدم معصيته **ومن** هنا ظهر انه يحرم عليه الاعتناء بشكه لكونه اطاعة للشيطان ، فلو شك فى انه ركع ام لا لايجوز له ان يركع ، فلو ركع بطلت صلوته ، اما لصدق الزيادة

علیه کما علیه المشهور، واما لکونه ماحیا للصورة کما ذهب الیه الاستاد و فاقا الشیخ مشایخنا الانصاری قده .

الامر الثانی لا اشکال فی ان المرجع فی احراز تحقق مسمی کثیر الشك ، هو العرف لانه المحکم فیما لم یرد فیه تحدید من الشرع ،ولاینافی ماذکرنا تحدیده فی صحیحة محمد بن حمزة عن ابیعبدالله علیه السلام بان یسهومرة فی کل ثلاث فرائض ، حیث قال علیه السلام فیها واذاکان الرجل ممن یسهو فی کل ثلث فهو ممن یکثر علیه السهو، وذلك لان سوق الروایة یشهد بانه علیه السلام فی مقام بیان ما یتحقق به مسمی کثیر السهو، لا انحصاره فی ذلك تعبدا، ولیس ما تضمنته منافیا للعرف ، ضرورة ان عدم خلو الانسان من السهو فی کل ثلث صلوات متوالیات ، مما یتحقق به مسمی الکثرة عرفا **کما** لاینافی ماذکرنا تحدیده فی کلمات بعض بان یشك فی شیء واحد اوصلوة واحدة ثلث مرات او فی کل من ثلث صلوات متوالیات مرة واحدة، لانه محمول ایضا علی ارادة بیان مایتحقق به مسمی الکثرة عرفا لاانحصاره فی ذلك ، اذ الظاهر تحقق مسماها عرفا بمثل ذلك اذاکان عن ملکة، لا من باب الاتفاق لعوارض خارجیة من خوف اوغضب اوهم موجبة لتشطط البال وتشویش الحواس **وانما** الاشکال والاختلاف، فی انه هل یعتبر فیهذا الحکم اتحاد محل کثرة شکه ، فلوکان کثرة شکه فی فعل خاص یختص الحکم به، فلوشك اتفاقا فی غیر ذلك الفعل عمل بمقتضی الشك ، اولا یعتبر ذلك بل یکفی تحقق مسمی الکثرة عرفا و لو مع اختلاف محلها ، و جهان اقویهما الاول، فان الظاهر ان المراد من المضی وعدم الاعتناء بالشك عند حصول وصف کثرة الشك ، هو المضی فیما یکثر الشك فیه لا مطلقا ، کما یؤید ذلك التعلیل بان الاعتناء بالشك مع کثرته تعویذ للخبیث، فان التعویذ لا یحصل الا بتکرر الشك فی شیء واحد کما هو واضح.

الامر الثالث الظاهر ان المراد بالمضی و عدم الاعتناء بالشك لیس هو البناء علی وقوع المشکوك مطلقا ولوکان مفسدا، بل المراد هو البناء علی المصحح ، فانکان

المشكوك مما يحتاج اليه يبنى على وقوعه و انكان مما لايحتاج اليه بل يكون وقوعه مفسدا يبنى على عدمه، وذلك لان المتبادر من الامر بالمضى هو الاخذ باحتمال الصحة ، كما يومى اليه النهى عن تعويد الخبيث و اطاعته بترتيب اثر الشك بنقض الصلوة .

الامر الرابع لو شك فى انه حصل له وصف كثير الشك ام لا ، فتارة يكون شكه من جهة الشبهة الموضوعية، كما اذ اعلم بان كثرة الشك تتحقق بالشك فى شئ واحد ثلث مرات ، لكن شك فى ان شكه فى القرائة مثلا هل بلغ الى ذلك الحد كى يكون كثير الشك او لم يبلغ كيلا يكون كثير الشك ، واخرى يكون شكه من جهة الشبهة الحكمية ، كما اذا علم بان شكه فى القرائة بلغ الى ثلث مرات ، لكن شك فى ان البلوغ الى ذلك الحد هل يكفى فى تحقق مسمى الكثرة ام لا **فعلى** الاول لا شبهة فى ان المتعين هو الرجوع الى الاصل الموضوعى، اعنى اصالة عدم بلوغ شكه الى ثلث مرات، او اصالة عدم حصول وصف كثير الشك له **وعلى** الثانى لا مجال للرجوع الى الاصل الموضوعى ، اذ ليس شكه فى بقاء امر خارجى كى يجرى فيه الاستصحاب كما حققناه فى محله، بل المتعين هو الرجوع الى عمومات ادلة احكام الشك مطلقا ، سواء قلنا بما ذهب اليه المشهور فى اجمال المخصص المنفصل و دورانه بين الاقل والاكثر ، من الرجوع الى عموم العام بالنسبة الى الاكثر ، او لم نقل بذلك بل قلنا بسراية اجماله الى العام حتى بالنسبة الى الاكثر، اما على الاول فواضح، واما على الثانى فتوضيحه يحتاج الى تمهيد مقدمتين **الاولى** انا قد اشرنا فيما مر انفا الى ان من تعليل الامر بالمضى مع الشك فى الاخبار المتقدمة بكون الاعتناء به اطاعة للشيطان و تعويدا للخبيث ، يستفاد ان امر الشارع بالمضى مع الشك ليس من باب التعبد المحض ، بل من باب الطريقية[1] بالقاء الاحتمال الموجب لتدارك المشكوك فى اثناء الصلوة او فى خارجها او لاعادة الصلوة من رأس ، فاذا كان امره

(١) اى طريقته كثرة الشك و اماريتها على وقوع المشكوك فيه واقعا وان الشك الحاصل فيه انما هو من الشيطان منه عفى عنه .

بالمضی مع الشك من باب الطريقية ، فيكون ادلة كثير الشك حاكمة على ادلة احكام الشكوك لا مخصصة لها **الثانية** انا قد حققنا فی بعض المباحث السابقة ، ان الطرق والامارات انما تكون واردة اوحاكمة على الاصولا العملية بوجودها العلمی لا الواقعی النفس الامری، ضرورة انها مالم يعلم بها المكلف ، لايرتفع بها موضوع الاصول و هو الشك لا حقيقة ولا حكما ، كی تكون واردة او حاكمة عليها **اذا** تمهدت المقدمتان **فنقول ان** مع الشك فی تحقق مسمی كثير الشك بالشك فی شیء واحد ثلث مرات ، يكون شمول ادلة كثير الشك لمن شك فی القرائة مثلا ثلث مرات مشكوكا، لامعلوما كی يرتفع به موضوع ادلة احكام الشكوك، فاذا كان موضوع تلك الادلة باقيا، فلا مانع عن التمسك بعمومها لاثبات تلك الاحكام لهذا الشك، الا احتمال شمول ادلة كثير الشك له واقعا ، و هو غير مانع كما بيناه فی المقدمة الثانية **ثم** لوسلمنا ان امر الشارع بالمضی مع الشك حكم تعبدی محض ، و ان تقديم ادلة كثير الشك على ادلة احكام الشكوك ، من باب التخصيص او التقييد لا الحكومة او الورود ، ومنعنا عن الرجوع الی عموم العام مع اجمال المخصص المنفصل و دوارنه بين الاقل و الاكثر **لكن** نقول لا مانع حينئذ من الرجوع الی استصحاب حكم العام بعد كون الموضوع للحكم عند العرف نفس المكلف ، وكون وصف كثير الشك وعدمه عندهم فی الحالات الطارية عليه، وهذا نظير استصحاب النجاسة للماء المتغير باوصاف النجس بعد زوال تغيره **ثم** لو منعنا عن الرجوع الی استصحاب حكم العام ايضا، فهل مقتضی القاعدة بعد عدم صحة التمسك بالعام ولا الخاص، هو الاحتياط بالمضی فيهذه الصلوة ثم اعادتها ، او الرجوع فی كل مورد الی الاصل الموجود فيه **قد قال** بالاول ، لدوران المشكوك بين كونه جزء تبطل الصلوة بتركه و بين كونه مانعا تبطل الصلوة باتيانه ، و مع هذا العلم الاجمالی لا مجال للرجوع الی الاصل **وفيه** ان المعلوم بالاجمال ليس دائرا بين حكمين وضعيين مستقلين ، بل احدهما و هی المانعية تابع لحكم تكليفی وهو حرمة متابعة الشيطان ، فاذا شككنا فيهذا الحكم التكليفی من جهة الشك فی تحقق مسمی كثير-

الشك بهذا الحد، نرجع فيه الى البرائة و يرتفع ببركتها الشك فى مانعية المشكوك فتدبر، ويبقى الشك فى جزئيته، وحيث ان الشك فيها مسبب عن الشك فى اتيان الجزء المشكوك وعدم اتيانه، فنرجع الى اصالة عدم الاتيان القاضية بوجوب اتيانه **والعلم** الاجمالى انما يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال و مانعا عن جريان الاصل فى اطرافه، فيما اذا كان الاصل فى جميع اطرافه نافيا للتكليف، دون ما اذا كان الاصل فى جميع اطرافه او فى بعضها مثبتا للتكليف، كما نحن فيه حيث ان مقتضى اصالة عدم الاتيان بالجزء المشكوك فيه هو وجوب اتيانه كما مر **هذا** مع ان دوران المشكوك بين كونه جزء او مانعا، انما يلزم فيما اذا كان المشكوك مما لا يمكن اتيانه بداع القربة المطلقة كالركوع، دون ما اذا كان مما يمكن اتيانه كذلك كالقرائة والذكر، فانه لو اتى بالمشكوك منهما بقصد القربة المطلقة، لم يحصل منه اطاعة للخبيث كى يكون محرما وماحيا للهيئة المعتبرة فى الصلوة **ودون** ما اذا كان المشكوك مما لا يلزم من الاعتناء به اطاعة الخبيث فى اثناء الصلوة، كالشك فى عدد الركعات، فانه لو اعتنى به بان نبى على الاكثر و اتى بصلوة الاحتياط بعد الفراغ عن الصلوة، لم يحصل منه فعل محرم فى اثناء الصلوة كى يكون ماحيا للهيئة المعتبرة فيها **المسئلة** الثانية صرح الاصحاب فى كلماتهم، بانه لاشك على الماموم مع حفظ الامام، ولا على الامام مع حفظ الماموم، بل يعول كل منهما على صلوة الاخر **و استدلوا** على ذلك مضافا الى نفى الخلاف فيه بجملة من الاخبار **منها** صحيحة حفص البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام، قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة **ومنها** صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام، قال سئلته عن رجل يصلى خلف الامام لايدرى كم صلى هل عليه سهو قال عليه السلام لا **ومنها** ما عن الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم فى نوادره، انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن امام يصلى باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان منهم على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعد و اوالامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب

علیهم، قال علیه السلام لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، ولیس علی من خلف الامام سهو اذا لم یسه الامام ولا سهو فی السهو، ولیس فی المغرب سهو ولا فی الرکعتین الاولتین من کل صلوة سهو ولا سهو فی نافلة ، فاذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه وعلیهم فی الاحتیاط والاعادة الاخذ بالجزم **وظهور** هذا الخبر بالنظر الی الفقرات التی تضمنها وبقرنیة ما فی ذیلها ، فی ارادة الشك من لفظ السهو مما لایخفی علی المتدبر **ولا** یخفی ان مقتضی اطلاق قوله علیه السلام فی صحیحة حفص لیس علی الامام سهو، عدم الفرق فی رجوع الامام الی الماموم بین کون الماموم متحدا او متعدد اذکرا او انثی عادلا او فاسقا ، بل قد یقال ان مقتضی اطلاقه شموله للصبی الممیز بناء علی شرعیة عباداته کما هو الحق، فتدبر جدا فان دعوی انصراف اطلاق الروایة عن الصبی الممیز الذی هو من الافراد الخفیة ولا یکون خبره مقبولا غیر بعیدة **و توهم** ان شمول الصحیحة له وانکان بالاطلاق ، لکن شمول روایة ابراهیم بن هاشم له انما هو بالعموم اللغوی لا بالاطلاق کی یضره الخفاء **مدفوع** بانه لیس فیهذه الروایة ما یمکن استظهار العموم منه ، الا کلمة من الموصولة الواقعة فی قوله علیه السلام لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه، وهی انما استعملت بمعنی الذین بقرنیة قوله علیه السلام بعدها باتفاق منهم **وعلیه** فلا دلالة لهذه الروایة علی حکم الماموم الواحد ، ولوکان رجلا عادلا فضلا عما لوکان امرئة اوصبیا **الا** ان یقال ان الروایة وان لم تعم الماموم الواحد، لکنها تعم المتعدد ولوکان جمیعهم امرئة اوصبیا او مرکبا منهما، فیتم الحکم فی فرض الاتحاد بعدم القول بالفصل ،کیف والا لا شکل استفادة حکم الماموم الواحد ولوکان رجلا عادلا، من سائر الاخبار ایضا، ضرورة ان صحیحة علی بن جعفر لیست متعرضة الا لسهو الماموم، وصحیحة حفص وانکانت متعرضة لسهو الامام ایضا، لکن مقتضی اطلاقها کما تری انه لا سهو علی الامام اصلا و لو مع عدم حفظ الماموم، فیجب حینئذ تقییدها بروایة ابن هاشم المقیدة بما اذا حفظ علیه من خلفه سهوه ، وقد عرفت ان کلمة من فیهذه الروایة استعملت بمعنی الجمع ، فیکون

مورد هذا القيد هو المتعدد، فيشكل حينئذ الرجوع الى حكم الاطلاق فيما عدا مورد القيد، بعد ان علم ان الاطلاق غير مراد منه **اللهم** الا ان يقال ان كون مورد هذه الرواية المقيدة هو المتعدد، لا يقتضى قصر الحكم عليه، اذ خصوصية المورد لا توجب رفع اليد عن اطلاق الحكم الوارد فيه فتدبر فضلا عن اطلاق حكم اخر ، هذا مع ان فرض التعدد فى الرواية انما هو توطئة لبيان حكم صورة اختلاف المامومين كما هو مورد السئوال ، فليس فى الرواية اشعار باعتبار التعدد فضلا عن ان تكون دالة عليه، فلا تكون هذه الرواية مقيدة لاطلاق الصحيحة، الا باعتبار دلالتها على اشتراط نفى السهو عن كل من الامام والماموم بحفظ الاخر، واما كون الماموم متعددا فلا دلالة لها على اعتباره اصلا ، كى تكون مقيدة لاطلاق الصحيحة من هذه الجهة ايضا **هذا** مع امكان ان يقال ان المتبادر من اطلاق نفى السهو عن كل من الامام والماموم فى الصحيحة فى حد ذاتها و مع قطع النظر عن هذه الرواية ، هو ارادته مع حفظ الاخر لا مطلقا ، و حينئذ فلا مانع من الرجوع الى اطلاقها فى نفى اعتبار التعدد والذكورة والعدالة والبلوغ ، فشمول هذا الحكم لما اذا كان المأموم امرئة اوصبيا واحدا فضلا عما اذا كان متعددا مما لا ينبغى الاشكال فيه **واما** ما عن البعض من الاشكال فيه، الا فيما اذا افاد ظنا للامام، فحينئذ يعتمد على ظنه لا حفظ الصبى، فلعلّه مبنى على زعم عدم شرعية عبادة الصبى اذ حينئذ لا جماعة حقيقة كى يلحقها احكامها ، فالحكم بعدم الفرق فيهذه المسئلة بين كون الماموم متحدا و متعددا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا عادلا اوفاسقا كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى مما لا اشكال فيه **وانما** الاشكال فى ان الظاهر من سياق رواية ابن هاشم ، ان نفى السهو فى الفقرات الواقعة فيها انما هو بجامع واحد، وحينئذ فيسئل عن ان ذلك الجامع ماهو، فانكان الجامع هو مجرد ارادة نفى حكم السهو فيهذه الموارد وان اختلف حكمه بحسب اختلاف الموارد ، ففيه ان هذا واضح الفساد ، ضرورة ان حكم شك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر هو الرجوع الى الاخر، وحكم الشك فى عدد الركعات صلوة المغرب وفى الركعتين

الاولتين من كل صلوة هو اعادة الصلوة ، وحكم الشك فى عدد ركعات صلوة الاحتياط هو البناء على المصحح ، وحكم الشك فى عدد ركعات النافلة هو التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر **ومعه** كيف يصح ان يكون المراد من نفى السهو فى فقرات هذه الرواية نفى هذه الاحكام ، فلابدان يكون المراد من نفى السهو فى تلك الفقرات ، هو نفى الاحكام العلاجية للشك فى عدد الركعات ، المدلول عليها بقوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة متى شككت فخذ بالاكثر ، و فى موثقته الاخرى اذا سهوت فابن على الاكثر ، وفى موثقته الثالثة كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل على الاكثر **وقد** عرفت فيما مر اختصاص تلك الاحكام بالشاك ، و ان الظان يجب عليه البناء على ظنه ، لقوله عليه السلام فى حبر عبد الرحمن بن سبابة و ابى العباس ، اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث ، وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ، وفى خبر الحلبى وان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صلى ركعتين و انت جالس ، وفى صحيحته اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صلى ركعتين ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه منطوقا او مفهوما **وعليه** فلا وقع لما حكى عن المسالك فيهذه المسئلة ، من قوله ثم انكان الحافظ عالما رجع اليه الاخر وان كان ظانا ، و ذلك لما عرفت من ان المنفى بقوله عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ، هو الاحكام العلاجية للشك ، التى لولا حكم الشارع بنفيها عن كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر ، لكان عليهما العمل بها **وقد** عرفت ان الظان ليس له العمل بتلك الاحكام ، ولو مع قطع النظر عن حكم الشارع بنفيها عن الامام والماموم ، بل يتعين عليه العمل بظنه ، فالظان خارج موضوعا عن مورد الروايات المتقدمة **ثم** هل يرجع الشاك منهما الى الحافظ مطلقا ولو كان ظانا ، ام لا يرجع اليه الا اذا كان قاطعا ، الاقوى هو الاول مطلقا ، اى سواء قلنا بان المراد من الحفظ اعم من كونه على سبيل الجزم واليقين او الظن المعتبر ، او

قلنا بان المراد منه هو خصوص الجزم ، اما على الاول فواضح ، واما على الثانى فلما حققنا فى محله من ان القطع اذا اخذ موضوعا للحكم على وجه الطريقية يقوم مقامه الظن بدليل اعتباره **وتوهم** المنع على كون اليقين معتبرا فى المقام على وجه الطريقية **مدفوع** بما حققناه فى محله من ان كل ماله جهة طريقية كالعلم والظن وغيرهما، اذا اخذ فى موضوع حكم متعلقه، كما اذا قال اذا علمت بخمرية مايع او ظننت بها اوقامت عليها امارة فيحرم عليك شربه، فيكون ظاهرا فى الطريقية **وهذا** بخلاف ما اذا اخذ فى موضوع حكم غير متعلقه ، كما اذا قيل اذا علمت ببولية مايع اوظننت بها اوقامت عليها امارة فتوضا، فانه يكون حينئذ ظاهرا فى الموضوعية **ومن** المعلوم ان اليقين فى المقام اخذ فى موضوع حكم متعلقه ، فيكون ظاهرا فى فى الطريقية **ثم** لو كان الامام او الماموم كثير الشك ، فهل عليه ان يبنى على المصحح بمقتضى ادلة كثير الشك، او يجب عليه الرجوع الى الحافظ، احتمالان اقويهما الاول، بناء على ما احتملناه من كون امر الشارع بالمضى فى الصلوة مع كثرة الشك من باب الطريقية، وذلك لما عرفت من ان المنفى بقوله عليه السلام ليس على الامام سهواه ، هو الاحكام العلاجية للشك ، التى لولا حكم الشارع بنفيها عن كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر لكان عليهما العمل بها ومن المعلوم ان من له طريق معتبر الى احراز حال المشكوك، ليس له العمل بتلك الاحكام ولو لم يحكم الشارع بنفيها عن الامام والماموم بل يتعين عليه العمل بذلك الطريق هذا مضافا الى ان حفظ كل واحد من الامام والماموم، انما جعل طريقا للاخر لمكان ضعف احتمال الخطاء فى حفظ الحافظ منهما وبعد ماكان لكثير الشك طريق الى خلاف ماحفظه الطرف، فهذا الطريق يكشف عن خطاء الطرف فى حفظه ، و معه يسقط عن الطريقية بالنسبة الى كثير الشك فتدبر، فكثير الشك خارج موضوعا عن مورد الروايات النافية لتلك الاحكام عن الامام والماموم. **وهذا** لا فرق فيه بين القول بكون رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر من باب التعبد المحض، وبين القول بكونه من باب الطريقية كما هو الظاهر، حيث ان قطع

القاطع ببلوغ ما فى يده من العمل الذى يكون اهلا لاتيانه الى حد ، يوجب نوعا حصول الظن لغيره بمطابقة قطعه للواقع وان عمله بلغ الى ذلك الحد ، وحينئذ اذا كان ذلك الغير تابعا له فى ذلك العمل يحصل له الظن ببلوغ عمله ايضا الى ذلك الحد **واما** لوقلنا بان امر الشارع بالمضى فى الصلوة مع كثرة الشك من باب التعبد المحض، وامره برجوع كل من الامام والماموم الى الاخر الحافظ من باب الطريقية ، فلا شبهة فى تعين الرجوع الى الحافظ كما هو واضح **واما** لوقلنا بان امره فى كلا المقامين من باب التعبد، فحل يحكم فيه حينئذ بالتساقط والرجوع الى حكم الشك، او بالتخيير لكون المقام من باب تزاحم السببين، احتمالان، ثم لوكان كل من الامام والماموم شاكا، فلا يخلو اما ان يكونا متحدين فى الشك ، كما اذا شك كلاهما بين الثلث والاربع ، واما ان يكونا مختلفين **وعلى** الثانى فاما ان يكون بينهما رابطة وقدر مشترك، كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع، حيث ان الثلث قدر مشترك بينهما لاتفاقهما فى احتماله، اولا يكون بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس **فعلى** الاول لا شبهة فى انه يعمل كل منهما بمقتضى ذلك الشك ، و على الثانى لا يبعد القول بيناء كليهما على ذلك القدر المشترك ، وذلك لان كلا منهما قاطع بمخالفة الاحتمال الاخر من شك الاخر للواقع فان من يكون شكه بين الاثنتين والثلث، يقطع بان هذه الركعة ليست برابعة، فينفى احتمال الاربع و من يكون شكه بين الثلث والاربع يقطع بانها هذه ليست بثانية فينفى احتمالها فيرجع كل منهما الى قطع الاخر، فيقين عليهما اختيار الثلث فيتعين فيبنيان عليها ويتمان الصلوة من غير احتياط **وهذه** الصورة و انكانت خارجة موردا عن اخبار المسئلة لعدم كون احد منهما حافظا لعدد الركعات، بل يكون كل منهما قاطعا باحد طرفى شكه ، لا حافظا لعدد ركعات صلوته ، ثم لوسلمنا شمول الاخبار لهذه الصورة ايضا، بدعوى ان كلا منهما حافظ لما قطع به، فلاوجه للتقييد بوجود الرابطة والقدر المشترك بينهما ، بعد امكان رجوع كل منها الى قطع الاخر مع عدم الرابطة بينهما ،

كما اذا شك احدهما بين الواحدة والاثنتين والاخر بين الثلث والاربع ، فالاول قاطع بعدم الرابعة، والثانى قاطع بتحقق الثانية، فيمكن رجوع كل منهما الى قطع الاخر، بان يبنى الاول على الاثنتين، والثانى على الثلث هذا، ولكن يمكن ان يوجه التفييد بما ذكرناه فى الصورة الثالثة فى المتن كما لايخفى، لكنها مشمولة لاطلاق قوله عليه السلام فى رواية ابن هاشم المتقدمة ، ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فتدبر جيدا **و على** الثالث انفرد كل منهما بحكم شكه، وذلك لان كلا منهما وانكان قاطعا باحد طرفى شكه وهو الاقل ، لكن كل منها حيث يكون قاطعا بخطاء الاخر فيهذا القطع ، فلا يصح رجوعه اليه **و توهم** ان كلا منهما كما يكون قاطعا باحد طرفى شكه وهو الاقل ، كذلك يكون قاطعا بالاقل منه مثلا الشاك بين الاربع والخمس، كما يكون قاطعا بالاربع، كك يكون قاطعا بالثلث ، فالشاك بين الاثنتين والثلث ، و انكان قاطعا بخطاء الشاك بين الاربع والخمس فى قطعه بالاربع، لكنه ليس قاطعا بخطائه فى القطع بالثلث ، و حينئذ فلا محذور فى رجوعه اليه فى قطعه بالثلث، وان لم يكن له الرجوع اليه فى قطعه بالاربع لمكان علمه بخطائه فيهذ القطع **مدفوع** بان قطع الشاك بين الاربع والخمس مثلا بالثلث ، انما جاء من قبل قطعه بالاربع، فلو سقط قطعه بالاربع عن الطريقية لمكان العلم بخطائه فى قطعه ، فيسقط قطعه بالثلث ايضا عنها **و توهم** ان قطعه بالثلث وانكان جائيا من قبل قطعه بالاربع من باب الملازمة، لكن سقوط الطريق عن الحجية بالنسبة الى مؤداه ، لا يوجب سقوطه عنها بالنسبة الى لوازم مؤداه، ضرورة ان الظن باللازم تابع للظن بالملزوم فى التحقق لا فى الحجية، ولذا لايسقط الخبران المتعارضان عن الحجية فى نفى الثالث، مع سقوطهما عنها بالتعارض بالنسبة الى مؤداهما **مدفوع** بالفرق بين سقوط الطريق عن الحجية بالعلم بالكذب كما نحن فيه، وسقوطه عن الحجية بالمعارضة كما فى الخبرين، فانه على الاول كما يسقط عن الطريقية بالنسبة الى مؤدا ، كك يسقط عنها بالنسبة الى لوازم مؤداه، فلا يحصل منه الظن بالنسبة اليها ايضا كى

یکون حجة فیها ، و هـذا بخلافه علی الثانی، فان سقوطه عن الحجیة بالنسبة الی مؤداه، لایستلزم سقوطه عنها بالنسبة الی لوازمه ، بعد فرض حصول الظن منه بها ، هکذا افاد الاستاد مدظله فی وجه لزوم انفراد کل من الامام والماموم بحکم شکه فیما لم یکن بینهما رابطة وقدر مشترک **ولا** یخفی ان دعوی مجیی قطع کل من الامام والماموم بالرکعات السابقة علی الرکعتین اللتین تکون طرفی الشك، من قبل قطعه باحد طرفی شکه، لولم تکن ممنوعة راسا فلا اقل من کونها کاك باطلاقها هذا **ثم** هل هذا الحکم اعنی رجوع کل من الامام والماموم الی الاخر اذا کان خافظا ، یکون مختصا بما اذا کان الشك فی عدد الرکعات ، او یعم ما اذا کان فی الافعال ایضا ، احتمالان بل قولان ، اقویهما الاول لوجهین **احدهما** مامر من ان رجوع کل من الامام والماموم الی الاخر انما هو من باب الطریقیة ، ومن المعلوم ان حفظ کل من الامام والماموم ، انما یکون طریقا وعمارة علی فعل الاخر ، فیما کان فعله تابعا لفعل الاخر کالرکعات، دون مالم یکن کذلك کما فی الافعال **ثانیهما** مامر ایضا من ان المنفی بقوله علیه السلام لیس علی الامام سهو ولاعلی من خلف الامام سهو، هو الاحکام العلاجیة للشك فی الرکعات المدلول علیها بقوله علیه السلام فی موثقة عمار متی شککت فخذ بالاکثر، فالشك فی الافعال خارج موضوعا عن مورد هذا الحکم **المسئلة** الثالثة المشهور بین الاصحاب ، ان من شك فی عـدد رکعات النافلة یکون مخیرا بین البناء علی الاکثر او الاقل ، و یمکن الاستدلال له مع قطع النظر عن الاخبار الواردة فی المسئلة ، بماورد فی الشك فی عدد رکعات الفریضة ، من وجوب الاستیناف اذا کان الشك فی فرض الله تعالی اعنی الاولتین، والبناء علی الاکثر والاتیان بصلوة الاحتیاط اذا کان الشك فی فرض النبی صلی الله علیه وآله اعنی الاخیرتین، فانه یستکشف منه ان خصوصیة العدد المعتبر فی فرض الله و فرض النبی صلی الله علیه وآله ، لما کانت ملحوظة علی وجه الاشتراط ، بان اعتبر فیهما کونهما بشرط لا عن الـزیادة والنقیصة ، وکانت هذه الخصوصیة مما لایمکن احرازه عنـد الشك بالاصل اعنی استصحاب العدم ، لعدم جواز الاعتداد بالاصول المثبته ، فـکان الامر دائرا بین

المجذورين ، لما فى البناء على الاقل من احتمال الزيادة، وعلى الاكثر من احتمال النقيصة، فحكم الشارع فى الشك فى الاولتين اللتين كان الاهتمام بهما اشد من الاهتمام بالاخيرتين ، باعادة الصلوة ليكون ما اعتبر فيهما من خصوصية كونهما بشرط لا عن الزيادة والنقيصة محرزا فى حال الاتيان بهما ، وحكم فى الشك فى الاخيرتين بالبناء على الاكثر و اتيان صلوة الاحتياط بعد الصلوة، ليكون ما اعتبر فيهما من الخصوصية المذكورة محرزا بعد الصلوة، فيستفاد من ذلك بمناسبة الحكم والموضوع، ان لزوم احراز عدم وقوع الزيادة والنقيصة فى ركعات الصلوة بالاعادة عند الشك فى الاولتين، و بالبناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط بعد الصلوة عند الشك فى الاخيرتين ، انما هو لمكان شدة الاهتمام بالفريضة، واما النافلة فحيث لا اهتمام بها ، فلا يلزم احراز عدم وقوع الزيادة والنقيصة فى ركعاتها ، بل يكون المكلف عند الشك فى ركعاتها مخيرا بين البناء على الاقل او الاكثر **وتوهم** ان البناء على الاكثر، مناف لقوله عليه السلام فى رواية ابن هاشم المتقدمة و لا سهو فى النافلة، وذلك لما عرفت من ان المراد من المنفى بقوله عليه السلام فى تلك الرواية ، هو الاحكام العلاجية للشك فى عدد الركعات المدلول عليها بقوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة متى شككت فخذ بالاكثر، فاذا كان المنفى بقول عليه السلام لا سهو فى النافلة هو البناء على الاكثر ، فكيف يكون المكلف عند الشك فى ركعات النافلة مخيرا بين البناء على الاقل او الاكثر **مدفوع** بان البناء على الاكثر المنفى بقوله عليه السلام لا سهو فى النافلة، هو البناء على الاكثر مع اتيان صلوة الاحتياط، والمراد من البناء على الاكثر المخير بينه وبين الاقل فى المقام ، هو البناء على الاكثر من دون اتيان صلوة الاحتياط ، هذا مضافا الى ان نفى البناء على الاكثر تعيينا لاينافى اثباته تخييرا بينه وبين البناء على الاقل فتدبر، هذا مع قطع النظر عن الاخبار الواردة فى المسئلة **واما** بالنظر اليها ، فيمكن الاستدلال للحكم بالتخيير، بما روى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام ، قال سئلته عن السهو فى النافلة فقال عليه السلام ليس عليك شىء او سهو كما عن بعض النسخ ، فان الظاهر

من نفى السهو فى النافلة ، وانكان هو البناء فيها عند الشك على الصحيح اى الاكثر ، الا اذا كان مفسدا فيبنى على الاقل كما فى كثير الشك ، لكن مقتضى الجمع بينها و بين ماروا ه فى الكافى مرسلا حيث قال روى انه اذا سهى فى النافلة بنى على الاقل ، هو التخيير بين البناء على الاقل والاكثر ، بل يمكن الاستدلال للتخيير بنفس الصحيحة ، بناء على النسخة الاولى وهى ليس عليك شى ، فانه لوكان الشك فى ركعات النافلة موجبا للبطلان او البناء على خصوص الاقل اوالاكثر لكان عليه شىء فنفى شىء عليه يدل باطلاقه على ثبوت التخيير فتدبر **ثم** هل هذا الحكم اعنى التخيير ثابت ايضا فيما لوعرض النافلة وصف الوجوب بنذر وشبهه ، او يختص بما اذا لم يعرضها هذا الوصف ، وجهان اقويهما الاول لا لما قيل من ان عروض وصف الوجوب للنافلة بالنذر وشبهه ، لوكان مانعا عن ثبوت هذا الحكم ، لزم ان يكون النذر مؤثرا فى متعلقه بجعله مما يجب البناء فيه على الاكثر عند الشك فى ركعاته ، وهو محال وذلك لتاخره رتبةً عن متعلقه فكيف يمكن ان يكون مؤثرا فيه ، ولا ينافى هذا ما ذكرناه فى محله ، من انه لو عرض وصف الوجوب للنافلة بنذر وشبهة لايجوز اتيانها قاعدا ، وذلك لامكان ان يكون تعلق النذر بطبيعة النافلة ، مانعا عن عروض وصف الوجوب لفردها الذى يكون عن قعود ، وحينئذ فيتعين عروضه لفردها الذى يكون عن قيام ، كما هو الشان فى كل واجب تخييرى امتنع بعض افراده ، فاعتبار كون النافلة المنذورة عن قيام ، لم يجىء من قبل تعلق النذر بها كى يلزم تاثير المتاخر فى المتقدم ، بل انما جاء من قبل تعذر عروض وصف الوجوب بالنافلة عن قعود اذ فيه ان البناء على الاكثر ليس من القيود الماخوذة فى الواجب ، كى يكون وجوبه عند الشك فى ركعات النافلة المنذورة موجبا لتأثير النذر فى متعلقه بجعله مقيدا بهذا القيد ، وانما هو من الاحكام الشك فى عدد ركعات الواجب ، وحينئذ فيمكن ان يحكم الشارع به فى الشك فى عدد ركعات النافلة المنذورة ، كما حكم به فى الشك فى عدد ركعات الواجب **بل** لانصراف ادلة احكام الشكوك من اعادة الصلوة عند الشك فى الاولتين والبناء على الاكثر عند الشك

فى الاخيرتين، الى الواجبات بالاصل ، فلا اطلاق لتلك الادلة يعم المقام، و حينئذ فلا مانع عن الرجوع الى استصحاب التخيير الثابت عند الشك فى ركعات النافلة قبل عروض وصف الوجوب لها ثم انهم اختلفوا فى لحوق مامر من احكام السهو فى الفريضة من البطلان انكان المنسى ركعة او من الاركان والقضاء مع سجدتى السهو ان كان تشهدا او سجدة واحدة وسجود السهو انكان غيرها ، بالنافلة وعدم لحوقها بها، على اقوال، الاول اللحوق مطلقا ، والثانى عدم اللحوق كك ، الثالث التفصيل بين زيادة الركن او نقيصته سهوا فيلحقها حكمه، و بين زيادة غيرها او نقيصة سهوا فلا يلحقها حكمه **لكنك** عرفت فى اول مبحث الخلل ، ان مقتضى القاعدة الاولية فى طرف النقيصة هو البطلان مطلقا سواء كان المنسى من الاركان او من غيرها، وذلك لضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزئه والمشروط بانتفاء شرطه ، ومقتضاها فى طرف الزيادة هو عدم البطلان مطلقا، الا فيما كان زيادته راجعة الى النقيصة بانكان مما اعتبر عدمه فى الصلوة **فلابد** فى الخروج عن مقتضى القاعدة الاولية من دليل يدل عليه ، والدليل على خلاف مقتضاها انما ثبت فى الواجب ، فيبقى النافلة تحت مقتضى القاعدة الاولية ، ومقتضاها كما عرفت هو البطلان بالنقيصة سهوا مطلقا وعدم البطلان بالزيادة سهوا كك **و توهم** ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة ، هو البطلان بزيادة الركعة فى النافلة ايضا **فاسد** لا لما قيل من ظهور قوله عليه السلام فعليه الاعادة فى وجوب الاعادة، وهو لا يتصور بالنسبة الى النافلة ، وذلك لان قوله عليه السلام فعليه الاعادة فى مقام بيان الحكم الوضعى اعنى الفساد ، لا التكليفى كى لا يتصور بالنسبة الى النافلة بل لانصراف اطلاقه كاطلاق حديث لاتعاد الى الفريضة فلا يعم النافلة، بل يمكن الاستدلال بمادل على ان من زاد فى صلوته المكتوبة كما فى بعض الاخبار او فى صلوته المفروضة كما فى بعضها الاخر فعليه الاعادة ، على عدم ثبوت هذا الحكم اعنى الاعادة بالزيادة فى النافلة فتدبر **و توهم** انا لانحتاج فى اثبات الاجزاء والشرائط للنافلة الى دليل خاص، بل يكفى مادل على ثبوت الاجزاء والشرائط للفريضة فى ثبوتهما للنافلة ايضا ، ان لا فرق بين

الفريضة والنافلة الا فى كون الامر بالاولى وجوبيا و بالثانية ندبيا **مدفوع** بان هذا صحيح فيما اذا كان لدليل الجزء والشرط اطلاق ، كما فى قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بظهور، ونحو ذلك ممادل على نفى حقيقة الصلوة بدون ذلك الجزء او الشرط، دون مالم يكن لدليلهما اطلاق بل كان منصرفا الى خصوص الفريضة كما هو واضح **اللهم** الا ان يقال انه وان لم يكن لقوله عليه السلام من ذاد فى صلوته فعليه الاعادة اطلاق يعم النافلة ايضا، كى يكون دليلا على اشتراطها ايضا بعدم الزيادة، لكن عدم شمول اطلاقه للنافلة لايوجب القطع بعدم اشتراطها بعدم الزيادة ، و معه يشك فى حصول الاطاعة لامرها مع الزيادة السهوية **و توهم** ان هذا الشك حيث يكون مسببا عن الشك فى اعتبار عدم الزيادة فيها، فيرجع فيه الى اصالة عدم اعتباره فيها **مدفوع** بان المراد من هذا الاصل، انكان هو الاستصحاب فليس هناك حالة سابقة متيقنة، ضرورة ان النافلة من مبدء جعلها و تشريعها، اما تكون مشروطة بعدم الزيادة اولا تكون مشروطة به، فليس لعدم اشتراطها بعدمها حالة سابقة متيقنة، واستصحاب عدمه الازلى الثابت قبل تشريع النافلة، لايجدى فى اثبات عدم اشتراطها به حال التشريع، الاعلى القول بالاصل المثبت **و ان** كان المراد من هذا الاصل هو البرائة ، فلا مجال لها فى النوافل اصلا كما لايخفى **وقد** يستدل على عدم اللحوق مطلقا، بقوله عليه السلام فى حسنة البخترى و فى رواية ابن هاشم المتقدمة ولا سهو فى النافلة ، بحمل كلمة السهو فيهما على خصوص النسيان او على الاعم منه و من الشك **وفيه** ماعرفت عند الاستدلال برواية ابن هاشم لمسئلة كثرة السهو، من ان الظاهر ان المراد من السهو فيها خصوص الشك لا الاعم منه ومن النسيان، هذا مضافا الى ان المراد من نفى السهو فى الروايتين هو نفى احكامه ، فتكون الروايتان حاكمتين على ادلة احكام السهو الثابتة فى الصلوة الواجبة، وقد عرفت فيمامر ان الحكومة انما تتصور بالنسبة الى الاحكام الشرعية التى يكون وضعها و رفعها بيد الشارع، دون الاحكام العقلية **وعليه** فلا تعم الروايتان المنسى الذى يكون محل تداركه باقيا مطلقا سواء كان ركنا او غير ركن، ولا المنسى الذى يكون محل

تداركه فائتا وهو من الاركان، ضرورة ان الحكم بوجوب التدارك فى الاول وبالبطلان فى الثانى من الاحكام العقلية، فان مع بقاء محل التدارك يكون الامر بالمنسى موجودا فيحكم العقل باتيانه امتثالا لامره ، ومع فوت محل التدارك يحكم العقل بالبطلان من جهة انتفاء الكل بانتفاء جزئه، الا فيما دل الدليل على الصحة الكاشف عن اختصاص جزئية المنسى بحال الذكر، كما فى الاجزاء الغير الركنية التى دل حديث لاتعاد على عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا **ومما** ذكرنا ظهر انه لاحاجة فى الحكم بعدم البطلان بالزيادة سهوا مطلقا فى النافلة، الى الاستدلال بخبر صيقل عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد فيهما حتى يركع ويذكر وهو راكع ، قال عليه السلام يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال ، قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ماينصرف فيتشهد فيهما، قال عليه السلام ليس النافلة كالفريضة **فانه** يدل على ان زيادة الركوع فى النافلة ليست مبطلة لها كى يكون التلبس بالركوع مانعا عن تلافى المنسى **مضافا** الى مافيه من ان الاستدلال به على المدعى، مبنى على كون مجموع الشفع والوتر صلوة واحدة كما هو ظاهر هذا الخبر، اذ بناء على كونهما صلوتين ولزوم اتيان التشهد والتسليم فى ركعتى الشفع ، لا يتم الاستدلال به على المدعى كما لايخفى، ضرورة ان تلبسه بالركعة الثالثة حينئذ انما هو بزعم فراغه من الاولتين اللتين هما نافلة مستقلة، فيكون حاله حال من تلبس بالعصر بزعم الفراغ عن الظهر ثم تذكر فى اثناء العصر عدم فراغه من الظهر **ولا** يبعد الالتزام فى مثل الفرض بالغاء مافى يده وتدارك المنسى، وذلك لمنع استلزامه للزيادة المبطلة، بعد عدم القصد بما فى يده الجزئية للصلوة السابقة الذى هو شرط فى حصول الزيادة المبطلة، ولا يكون تخلل مثل هذه الافعال المجانسة لافعال الصلوة مخلا بصورتها ايضا كى يكون مبطلالها ، بل لا يصح الاستدلال به على المدعى ، ولو بناء على كون المجموع من الشفع والوتر صلوة واحدة وجواز الاتيان بهما موصولة بلا تخلل تسليم بينهما، وذلك لامكان ان يكون امره عليه السلام بالجلوس من الركوع لتدارك

التشهد المنسی، لسقوط الترتیب بین الاجزاء فی حال النسیان، فیکون کل من الرکوع والتشهد حینئذ واقعا فی محله، ولیس لقوله علیه السلام ثم یقوم فیتم دلالة علی اعادة الرکعة الثالثة من راس، کی یکون منافیا لما ذکرنا من احتمال سقوط الترتیب فتدبر جدا

والعجب ممن استدل بهذا الخبر لعدم البطلان بزیادة الاجزاء مطلقا سهوا، و حکم بالبطلان بزیادة الرکعة سهوا، اذ فیه ان الرکعة لیست الا المرکب من الاجزاء الرکنیة وغیرها، فاذا لم یکن زیادة الاجزاء بنفسها مبطلة، فکیف یکون زیادة المرکب منها

وتوهم ان الظاهر مما دل علی عدد رکعات النافلة، هو ان خصوصیة العدد المعتبر فیها ملحوظة علی وجه الاشتراط، بان اعتبر فیها کونها بشرط لا عن الزیادة والنقیصة وعلیه فیکون زیادة الرکعة فیها سهوا موجبا لنقیصتها بانتفاء قیدها العدمی، و قد عرفت أن مقتضی القاعدة الاولیة فی طرف النقیصة هو البطلان

مدفوع بانه لا یستفاد مما دل علی اعتبار عدد فی رکعات النافلة، الا ان هذا العدد مما لابد منه فی تحققها، واما اعتبار عدم الزیادة علیهذا العدد فلا یستفاد منه اصلا.

خاتمة فی ذکر مسائل متفرقة

الاولی اذا شک بین الاثنتین والثلث وبنی علی الثلث وقام الی الرابعة، ثم شک فی ان شکه السابق بین الاثنتین والثلث، هل کان قبل اکمال السجدتین کی تکون صلوته باطلة، او بعد اکمالهما کی تکون صلوته صحیحة، فلیس هناک اصل یحرز به حدوث شکه بعد اکمالها، لان اصالة عدم حدوثه قبل اکمالهما، لاتجدی فی اثبات حدوثه بعدهما الا علی القول بالاصل المثبت، فلا یمکن له الرجوع الی احکام هذا الشک مع الشک فی مصداقه، وهل له البناء علی انه کان بعد الاکمال مطلقا لاطلاق قوله علیه السلام انما الشک فی شیء لم تجزه فصلوته صحیحة مطلقا، او لیس له البناء علی ذلک مطلقا فصلوته باطلة کذلک، او یفصل بین ما کان عالما بان البناء علی الثلث فی الشک بین الاثنتین والثلث، انما هو فیما کان الشک بینهما بعد اکمال السجدتین، فیبنی علی انه کان بعد الاکمال لقاعدة التجاوز، و بین ما کان جاهلا بهذا الحکم فیبطل صلوته لعدم جریان القاعدة حینئذ، لان المستفاد من قوله علیه السلام فی بعض

اخبارها لانه حين العمل اذكر، هو اختصاص القاعدة بما اذا كان الشك مستندا الى احتمال الاخلال بالمشكوك سهوا وغفلة ، ومن المعلوم ان الجاهل بهذا الحكم لو بنى على الثلث قبل الاكمال لا يكون بنائه مستندا الى الغفلة بل الى جهله بالحكم، وجوه اقويها البطلان مطلقا ، اما فيما كان جاهلا بالحكم فلما مر، واما فيما كان عالما به ، فلان قاعدة التجاوز لا تجدى فى اثبات كون الشك السابق بعد الاكمال ، الاعلى القول بالاصول المثبته، نعم لو كان حجية القاعدة من باب الطريقية ، لكان القول بالتفصيل بين صورة العلم بالحكم والجهل به وجيها ، لكنه خلاف التحقيق كما بيناه فى محله فمقتضى الاحتياط هو العمل بقواعد الشك من اتمام الصلوة والاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة **المسئلة الثانية** اذا شك فى العشاء بين اثنتين والثلث و تذكر انه نسى المغرب، فلا شبهة فى انه ليس له العدول الى المغرب، لان عدوله الى المغرب يوجب وقوع شكه بين الاثنتين والثلث فى المغرب فتبطل **وتوهم** ان الظاهر مما دل على نفى السهو فى المغرب ، هو نفى السهو الحادث فيها ابتداء لا الاعم منه و مما وقع فيها بالعدول **مدفوع** اولا بمنع ظهور قوله عليه السلام لا سهو فى المغرب فى نفى خصوص السهو الحادث فيها ابتداء، سيما بعد لحاظ ان الغرض منه هو لزوم احراز وقوعها بلا زيادة ولا نقصان ، كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ **وثانيا** سلمنا ظهوره فى خصوص السهو الحادث ابتداء ، لكن يحتاج صحتها مع الشك الواقع فيها بالعدول ، الى دليل وليس ، لاختصاص ما دل على البناء على الثلث عند الشك بين الاثنتين والثلث بالصلوة الرباعية ، فتدبر جيدا فانا لو سلمنا اختصاص ما دل على البناء على الثلث فيهذا الشك بالرباعية ، لكن اطلاق قوله عليه السلام فى موثقة عمار متى شككت فخذ بالاكثر يعم المغرب ايضا ، خرج عنه ما اذا كان الشك فيها حادثا ابتداء ، وبقى الباقى وهو الشك الواقع فيها بالعدول تحت عمومه، فالاولى الاقتصار فى مقام الجواب عن هذا التوهم ، على ما ذكرنا اولا من منع ظهور قوله عليه السلام لا سهو فى المغرب فى نفى خصوص السهو

الحادث فیها ابتداء **وانما** الاشکال فی انه هل یجب علیه اتمامها عشاء بالبناء علی الثلث و اتیان صلوة الاحتیاط ثم الاتیان بالمغرب ، او تبطل صلوته راسا فیجب علیه الاتیان اولا بالمغرب ثم العشاء ، منشاء الاشکال هو ان الدلیل دل علی سقوط الترتیب بین المغرب والعشاء فیما نسی المغرب وتذکر بعد ان فرغ من العشاء ، و اما سقوطه فیما لو تذکر فی اثناء العشاء فلا دلیل علیه **وتوهم** ان القدر المتیقن من دلیل اعتبار الترتیب بینهما هو حال الذکر، مدفوع بان الفرض هو تذکره لنسیان المغرب فی اثناء العشاء ، فاضلاله بالترتیب بالنسبة الی الاجزاء الماتی بها من العشاء و انکان عن نسیان ، لکن اخلاله به بالنسبة الی الاجراء الباقیة یکون عن عمد والتفات، فالاقوی فی المسئلة هو بطلان الصلوة راسا لعدم امکان اتمامها بالعدول مغربا ، و لا اتمامها بالبناء علی الاکثر عشاء ثم الاحتیاط برکعة قائما والله العالم **المسئلة** الثالثة اذا علم بعد صلوة النافلة ، انه ترک سجدتین من رکعة منها او من الفریضة التی اتی بها قبلها فهل تبطل الصلوتان لمعارضة قاعدة الفراغ بالنسبة الی کل منهما بها بالنسبة الی الاخری، او تبطل خصوص النافلة وجهان اقویهما الثانی ، وذلک لمنع جریان قاعدة الفراغ والتجاوز ونحوهما من القواعد المجعولة للشاک فی مقام فراغ ذمته، فی النوافل التی لیس للمکلف اشتغال ذمه بها اصلا **المسئلة** الرابعة اذا صلی صلوتین ثم علم نقصان رکعة من احدیهما لا علی التعیین ، فهنا صور ثلث **الاولی** ان یعلم بالنقصان قبل الفراغ عن الثانیة بالتسلیم **الثانیة** ان یعلم به بعد الفراغ عنها بالتسلیم و قبل الاتیان بالمنافی **الثالثة** ان یعلم به بعد الخروج بالتسلیم والاتیان بالمنافی **اما** الصورة الاولی ، فلا اشکال فی جریان قاعدة الفراغ فیها بالنسبة الی الصلوة الاولی ، واما الصلوة الثانیة، فانکانت مما یبطل بالشک فی عدد رکعاتها کالصبح والمغرب، فلا اشکال فی بطلانها ، وانکانت مما لا تبطل بذلک کالرباعیات، فیبنی علی الاکثر و یتم صلوته و یاتی بصلوة الاحتیاط **وتوهم** وقوع المعارضة فی المقام بین قاعدة الفراغ و قاعدة البناء علی الاکثر، وذلک لعلمه الاجمالی بنقصان رکعة من احدی الصلوتین، ومعه

كيف يمكن ان يبنى على تمامية الصلوة الاولى وعلى كون ما بيده هو الركعة الرابعة من الثانية **مدفوع** بمامر من ان المستفاد من قوله عليه السلام في موثقة عمار الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ، هو ان البناء على الاكثر هو الحكم الواقعي للشاك في عدد الركعات وان صلوته واقعا هي هذه ، فلا يكون نقصانها واقعا مضرا بصحتها ، لا انه حكم ظاهري كي يقع المعارضة بينه و بين قاعدة الفراغ **واما** الصورة الثانية ، فقاعدة الفراغ في كل من الصلوتين و انكانت معارضة بها في الاخرى ، لكن يمكن مع ذلك القول بجريانها في خصوص الصلوة الاولى، وتوضيحه يتوقف على تمهيد مقدمة، وهي انهم اختلفوا في وجه عدم جريان الاصول في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي **فذهب** بعضهم الى ان الوجه في ذلك ، هو كون مورد جريان الاصول في الشك في الوجود ، واما الشك في ان ما وجد هذا او ذاك كما في مورد العلم الاجمالي ، فهو خارج موضوعا عن ادلة الاصول فتدبر **وذهب** بعضهم الاخر وهم المشهور، الى ان الوجه في ذلك ، هو ان جريان الاصل في تمام الاطراف مستلزم للترخيص في المخالفة القطعية للمعلوم بالاجمال ، وجريانه في البعض المعين منها ترجيح بلا مرجح ، و جريانه في البعض المخير وان كان سالما عن المحذورين ، لكن الفرد المردد ليس فردا للعام . فتعين ان لا يكون جاريا في شيء من الاطراف **فعدم** جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي راسا عند المشهور ، يتوقف على مقدمات ثلث، فلو انتفت احدى هذه المقدمات ، فلا مانع عن جريانه، اما في تمام الاطراف كما اذا لم يستلزم من جريانه فيه مخالفة عملية للمعلوم بالاجمال، او في بعضها كما اذا كان جريانه فيه مع المرجح اذا تمهدت هذه ، فنقول ان قاعدة الفراغ في كل من الصلوتين وان كانت معارضة بها في الاخرى ، لكن الصلوة الاولى يكون طريق تصحيحها منحصرا بقاعدة الفراغ ، بخلاف الصلوة الثانية حيث يمكن تصحيحها ايضا بضم ركعة احتياطا اليها ، ضرورة ان قاعدة الفراغ حكم ترخيصي جعل لاجل التسهيل والتوسعة، فمن شك بعد الفراغ عن الصلوة وقبل الاتيان

بالمنافی فی نقصان رکعة منها ، لا یجب علیه عدم الاعتناء بالشك ، بل یکون مخیرا بینه لقاعدة الفراغ و بین الاتیان برکعة احتیاطا لتکون متممة لصلوة علی تقدیر نقصانها لادلة الشك فی الرکعات ، فلیس طریق تصحیح صلوته منحصرا بقاعدة الفراغ ، وهذا بخلاف من شك بعد الفراغ عن الصلوة و اتیانه بالمنافی فی نقصان رکعة منها ، فان طریق تصحیحه لصلوته منحصر بالقاعدة ، فهو اولی و احق من الشاك الاول بجعل حکم ترخیصی له تسهیلا و توسعة علیه **وتوهم** ان وقوع التسلیم فی الصلوة الثانیة مانع عن صیرورة الرکعة المنضمة الیها متممة لها علی تقدیر نقصانها ، لان التسلیم علیهذا التقدیر یکون مبطلا للصلوة ، ومعه کیف یمکن تتمیمها بهذه الرکعة **مدفوع** بان التسلیم حیث یکون علیهذا التقدیر سهویا ، فلا یکون مبطلا للصلوة و مانعا عن تتمیمها بهذه الرکعة ، و ذلك لما مر من دلالة الاخبار علی ان التسلیم سهوا فی اثناء الرکعات لا یکون مبطلا للصلوة ، فاذا کان طریق تصحیح الصلوة الاولی منحصرا بجریان قاعدة الفراغ فیها ، بخلاف تصحیح الصلوة الثانیة حیث یمکن تصحیحها بضم رکعة الیها ایضا ، فلا یکون اجراء القاعدة فی خصوص الصلوة الاولی ترجیحا بلا مرجح **وتوهم** انه کما یمکن ضم رکعة الی الصلوة الثانیة ، کذلك یمکن اعادة الصلوة الاولی **مدفوع** بان اعادة الصلوة الاولی لیست تصحیحا لها ، کی یکون لتصحیحها ایضا طریقان **وان** ابیت عما ذکرنا فطریق الاحتیاط ان یضم رکعة موصولة الی الصلوة الثانیة ویاتی بسجدتی السهو لاجل السلام احتیاطا ثم یعید الصلوة الاولی فقط **وتوهم** ان هذا خلاف الاحتیاط لانه مخل بالترتیب المعتبر بین الصلوتین **مدفوع** بانه لا یخلو اما ان تکون النقیصة واقعا من الصلوة الاولی فتکون باطلة وتکون الصلوة الثانیة تامة صحیحة ، واما ان تکون بالعکس ، فعلی الاول یکون الترتیب ساقطا ، اذ هو نظیر ما اذا صلی العصر و تذکر انه لم یات بالظهر ، فانه لا شبهة فی سقوط الترتیب حینئذ و انه لیس علیه الا الاتیان بالظهر فقط ، وعلی الثانی لا یکون اخلال بالترتیب کما هو واضح **واما** الصورة الثالثة ، فلا شبهة فیها فی عدم جریان قاعدة الفراغ بالنسبة الی شئ

من الصلوتين، وحينئذ انكانت الصلوتان متحدتين فى العدد بانكانتا رباعيتين ، اتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمة ، اذ ليس فى ذمته الا صلوة واحدة ، و انكانت الصلوتان مختلفتين فى العدد ، بان كانت احديهما ثلاثية والاخرى رباعية اعادهما ، فانه وان لم يكن فى ذمته فيهذا الفرض ايضا الا صلوة واحدة ، الا انها حيث تكون مرددة بين الثلاثية والرباعية، فلا يحصل له العلم بفراغ الذمة عنها، الا باتيان صلوتين احديهما ثلاثية والاخرى رباعية **وتوهم** ان اللازم فى الفرض الاول ايضا اعادة الصلوتين لاحراز الترتيب المعتبر بينهما **مدفوع** بما مر انفا فلا اشكال فيما ذكرنا **المسئلة** الخامسة اذا شك و هو جالس بعد اكمال السجدتين بين الاثنتين والثلث مع علمه بعدم اتيان التشهد فيهذه الصلوة،او شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم اتيان التشهد فى الثانية ، لا اشكال فى انه يجب عليه ان يبنى على الثلث فى الفرض الاول ، وعلى الاربع فى الثانى **وانما** الاشكال فى انه ، هل عليه ان يتشهد فى الفرض الاول ثم يقوم للرابعة ثم يقضى التشهد بعد الفراغ عن الصلوة، وكذا عليه ان يجلس فى الفرض الثانى ويتشهد ثم يقوم للرابعة ثم يقضى التشهد بعد الفراغ، وذلك لعلمه الاجمالى فى الفرض الاول ، اما بوجوب التشهد عليه فعلا انكانت هذه الركعة التى فرغ عنها هى الثانية ، و اما بوجوب مضيه فى الصلوة وقضاء التشهد بعد الفراغ عنها انكانت الركعة التى فرغ عنها هى الثالثة ، ولعلمه الاجمالى فى الفرض الثانى، اما بوجوب الجلوس عليه واتيان التشهد انكانت هذه الركعة التى بيده هى الثالثة، واما بوجوب المضى عليه فى صلوته و قضاء التشهد بعد الفراغ عنها انكان ما بيده هى الركعة الرابعة ، ومقتضى هذا العلم الاجمالى فى الفرضين هو الجمع بين اتيان التشهد فى الاثناء وقضائه بعد الفراغ **او انه** ليس عليه الا المضى فى الصلوة و قضاء التشهد بعد الفراغ عنها **منشاء** الاشكال ، هو ان المستفاد من دليل حكم الشك فى عدد الركعات من مثل قوله عليه السلام اذا شككت فابن على الاكثر، هل هو جعل ما بيده هو الاكثر بجميع لوازمه الشرعية التى منها فوات محل تدارك المنسى قبله من اجزاء الصلوة ، او الاعم منها و من لوازمه العقلية التى

منها تحقق مايعتبر فى الاكثر من الاجزاء، فان تحقق الجزء من اللوازم العقلية لتحقق الكل ، او ان المستفاد منه ليس الا مجرد جعل ما بيده ثالثة فى الفرض الاول ، و رابعة فى الثانى، من دون تعرض له للاثار الشرعية ولا اللوازم العقلية، وحينئذ لو كان لما بيده بقية كما اذا كان شكه بين الثلث والاربع قبل الركوع ، فيبنى على الاربع و ياتى به وبما بعده من السجود وغيره **والذى** استظهره الاستاد دام ظله من ادلة الشك فى عدد الركعات كقوله عليه السلام اذا شككت فابن على الاكثر هو الثانى ، و عليه وان كان مقتضى العلم باحد الامرين فى الفرضين ، تعين التشهد عليه فى الاثناء ثم قضائه بعد الفراغ، وذلك لان فوات محل تدارك التشهد فى الاول، انما هو من اللوازم الشرعية لكون هذه الركعة التى فرغ عنها هى الركعة الثالثة ، و فى الثانى من اللوازم الشرعية لكون هذه الركعة التى قام اليها هى الرابعة، والمفروض ان قوله عليه السلام ابن على الاكثر ليس متعرضا لاثبات هذه اللوازم **وتوهم** ان ابن على الاكثر وان لم يكن متعرضا لاثبات اللوازم، لكن مجرد الشك فى ان ما بيده هو الثانية او الثالثة فى الاول او هو الثالثة ، او الرابعة فى الثانى ، يكفى فى عدم وجوب التشهد فى الاثناء ، ضرورة ان مع هذا الشك لا يعلم ببقاء محل التدارك للتشهد ، حيث ان محله قبل الدخول فى الركوع من الركعة الثالثة ، وكونه قبل الدخول فيه مشكوك بالفرض **مدفوع** اولا بان وجوب التشهد عليه فى الاثناء انما هو لمكان العلم الاجمالى، لا لاجل التمسك بما دل على وجوب تدارك التشهد المنسى قبل الدخول فى الركوع ، كى يرد ان التمسك به مع الشك فى ان ما بيده هو الثانية او الثالثة تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية **وثانيا** بانه و انكان شاكا فى بقاء محل تدارك التشهد مع هذا الشك ، لكن شكه فى ذلك حيث يكون مسببا عن الشك فى اتيان الثالثة ، فباصالة عدم الاتيان بها يحرز بقاء محله **وتوهم** انه لامجال لهذا الاصل ، بعد ماعرفت من الغاء الشارع الاستصحاب فى باب الشك فى عدد الركات ، هذا مضافا الى ان اصالة عدم الاتيان بالثالثة ، لاتجدى فى اثبات كونه

قبل الدخول فی رکوع الثالثة الاعلی القول بالاصل المثبت فتدبر[1] **مدفوع** بان ابن علی الاکثر بناء علی المختار من ان مفاده لیس الا مجرد لزوم البناء علی ان مابیده ثالثة، لا یستلزم الغاء الاستصحاب الا بالنسبة الی اثباته عدم الاتیان بالثالثة ، و اما احراز لوازم عدم الاتیان بها فلایستلزم ابن علی الاکثر علیهذا المبنی الغاء الاستصحاب بالنسبة الیه، سلمنا عدم جریان هذا الاستصحاب، اما لالغائه فیهذا الباب راسا ،واما لکونه مثبتا بالنسبة الی اثبات کون المصلی قبل الدخول فی رکوع الثالثة ، لکن لا مانع حینئذ عن جریان الاستصحاب فی نفس هذا العنوان اعنی کون المصلی قبل الدخول فی رکوع الثالثة فی الفرض الثانی ، فان هذا العنوان له حالة سابقة فیهذا الفرض کما لایخفی، نعم لا یکون له حالة سابقة فی الفرض الاول، لان المصلی فیه اما ان یکون فی محل نفس التشهد ان کان هذا الجلوس بعد الرکعة الثانیة، واما ان یکون متجاوزا عن محل تدارکه فضلا عن محل نفسه انکان هذا الجلوس بعد الرکعة الثالثة، فلا یکون لعدم کونه متجاوزا عن محل تدارکه حالة سابقة،ضرورة ان محل التدارک الجزء انما یصدق فیما اذا نسی الجزء فی محل نفسه و ذکره قبل الدخول فی الرکن اللاحق ، فمحل تدارک الجزء انما هو بعد فوات محل نفسه ، فقبل فوات محل نفسه لایکوق هناك محل تدارک کی یصح ان یقال تجاوز عن محل تدارکه او لم یتجاوز عنه، الا من باب السابعة بانتفاء الموضوع ، و قد حقق فی محله ان استصحاب العدم الازلی للوصف ، لا یجدی فی اثبات اتصاف المحل بعدمه الاعلی القول بالاصل المثبت **لکن** نحن لانحتاج فی اثبات وجوب الاتیان بالتشهد فی الاثناء الی اجراء الاستصحاب فیهذا العنوان ، بعد ماعرفت من کون وجوب الاتیان به فیه مقتضی العلم الاجمالی

---

١ ـ اشارة الی ان الحکم بتدارک المنسی لیس معلقا علیهذا العنوان کی یکون اثباته بهذا الاستصحاب مبنیا علی القول بالاصل المثبت بل معاق علی مالم یرکع و هذا العنوان یمکن اثباته بهذا الاستصحاب لان عدم الاتیان بالثالثة عبارة اخری عن عدم الاتیان باجزائها التی منها الرکوع فتدبر

هذا **ولكن** يمكن الفرق بين الفرض الاول والثانى ، بلزوم اتيان التشهد بعد الفراغ فقط فى الفرض الاول ، والاتيان به فى الاثناء و بعد الفراغ فى الفرض الثانى بمقتضى العلم الاجمالى، وذلك لان مقتضى العلم الاجمالى فى الفرض الاول بوجوب التشهد عليه فى الاثناء ، لو كانت هذه الركعة التى فرغ عنها هى الثانية لبقاء محله ، ووجوب المضى عليه وقضاء التشهد بعد الفراغ ، لو كانت هذه الركعة هى الثالثة لفوات محله ، وانكان لزوم التشهد عليه فى الاثناء ايضا، **لكن** هذا العلم حيث يكون احد طرفيه، وهو الاتيان بالتشهد مرخصا فى تركه ، بمقتضى مادل على البناء على الثلث الذى مقتضاه القيام لاتيان الرابعة من دون تشهد **فيتعين** عليه لزوم موافقته الاحتمالية فى طرفه الاخر، وهو قضاء التشهد بعد الفراغ عن الصلوة ، حذرا عن مخالفته القطعية ، كما هو الشان فى كل مورد رخص فى بعض اطراف العلم الاجمالى ، فانه يتعين فيه لزوم موافقته فى غيره من الاطراف **المسئلة** السادسة اذا شك وهو قائم بين الثلث والاربع ، و علم بانه لو كان مابيده هى الثالثة لاتى بركوعها ويكون قيامه هذا بعد الركوع ، و لو كان مابيده هى الركعة الرابعة لم يات بركوعها و يكون قيامه قبل الركوع ، اوعلم بانه لو كان مابيده هى الثالثة لم يات بركوعها ويكون قيامه قبل الركوع، و انكان مابيده هى الرابعة لاتى بركوعها ويكون قيامه بعد الركوع **فقد** يقال انه لااشكال فى ان عليه البناء على الاربع فى كلا الفرضين ، لكن ادلة البناء على الاكثر حيث لايكون مؤداها الا البناء على مجرد كون مابيده هى الركعة الرابعة ، وليس لها تعرض لاتيان الجزء و عدم اتيانه ، فلابد من الرجوع الى ما هو مقتضى الاصل فى الفرضين ، ولا شبهة فى ان مقتضى الاستصحاب فى الفرض الاول عدم اتيانه بالركوع فى الرابعة والمفروض بقاء محله لان قيامه قبل الركوع فيجب عليه اتيانه، وان مقتضى قاعدة الشك فى الشى قبل التجاوز عن محله فى الفرض الثانى، وجوب الاتيان بالركوع لان قيامه فيه بناء على كون مابيده هى الثالثة يكون قبل الركوع فيجب عليه اتيانه هذا **ولكن** لايخفى انه لا مجال للتمسك بادلة الشك فى عدد الركعات، لاثبات وجوب البناء على الاربع ،

فى مثل المقام الذى لا يشمله دليل صلوة الاحتياط المتضمن لتدارك الركعة لو كانت ناقصة ، لان تدارك الركعة بصلوة الاحتياط انما يكون مفيدا ومنشاء للاثر، فيما اذا كانت الصلوة من غير جهة احتمال نقص الركعة صحيحة كى بتداركها تصير صحيحة من جميع الجهات، وفى المقام لو بنى على الاكثر فمقتضاه فى الفرض الاول لزوم اتيان الركوع عليه ، لان المفروض فيه عدم الاتيان بالركوع على تقدير كون مابيده هى الرابعة ، و حينئذ لو ركع يقطع بعد الفراغ عن الصلوة ببطلانها بزيادة الركوع لو كان مابيده هى الثالثة ، لان المفروض اتيانه الركوع فيهذا الفرض على تقدير كون مابيده هى الثالثة فيكون اتيانه ثانيا زيادة فى الركوع ، و مقتضاه فى الفرض الثانى عدم الاتيان بالركوع ، لان المفروض فيه اتيانه الركوع على تقدير كون مابيده هى الرابعة ، و حينئذ لولم يركع فيهذه الركعة التى بيده المفروض كونها رابعة تعبدية ، بقطع بعد الفراغ عن الصلوة ببطلانها بنقص الركوع على تقدير كون مابيده هى الثالثة ، لان المفروض عدم اتيانه بالركوع عليهذا التقدير، فمع فرض كون الصلوة فى الفرضين مقطوعة البطلان لزيادة الركوع فيها فى الاول ونقصه فى الثانى، كيف يمكن ان تكون مشمولة لدليل صلوة الاحتياط، مع عدم ترتب اثر على تدارك نقصها من حيث الركعة بصلوة الاحتياط، فاذا لم يمكن شمول دليل صلوة الاحتياط للصلوة فى الفرضين، فلا يشملها ادلة البناء على الاكثر ايضا **المسئلة** السابعة لوعلم انه ترك سجدة اما من هذه الركعة او من الركعة السابقة ، فانكان قبل الدخول فى التشهد او قبل القيام للركعة اللاحقة، وجب عليه اتيانها لبقاء محلها ، ولا شى عليه لان شكه بالنسبة الى الركعة السابقة يكون بعد التجاوز عن المحل، فيكون ملغى بحكم قاعدة التجاوز، و انكان بعد الدخول فى التشهد او بعد القيام ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى شىء من الركعتين، وذلك لانها بالنسبة الى كل منهما معارضة بها بالنسبة الى الاخرى فهل عليه حينئذ المضى فى صلوته و قضاء السجدة بعد الفراغ عنها ، او يجب عليه العود الى السجدة لبقاء محل تداركها من هذه الركعة على تقدير كونها منها ، ثم

قضائها بعد الفراغ عن الصلوة، وجهان اقويهما الثانى، وذلك لعلمه الاجمالى اما بوجوب العود اليها لو كانت من هذه الركعة ، واما بوجوب قضائها لو كانت من الركعة السابقة

المسئلة الثامنة لو علم انه ترك سجدتين واحتمل كونهما من ركعتين او من ركعة واحدة، فان احتمل كونهما من هذه الركعة التى بيده ولم يتجاوز عن محل تداركهما اتى بهما و اتم الصلوة ولا شىء عليه عليه، لان الشك فى تركهما من الركعات السابقة من الشك فى الشىء بعد التجاوز عن محله فلا يلتفت اليه، والشك فى تركهما من هذه الركعة من الشك فى الشى، قبل التجاوز عن محل تداركه، فيجب عليه الاتيان بهما وان صح، وان احتمل كون احديهما من هذه الركعة مع القطع بعدم كون كليتهما منها، فانكان قبل الدخول فى التشهد ، فلا شبهة فى انه يجب عليه اتيان سجدة لكون الشك فيها قبل التجاوز عن محلها ، واذا اتى بها فلا يبقى له الا العلم بترك سجدة واحدة من الركعات السابقة مع احتمال ترك سجدة اخرى منها ، و ذلك لاحتمال كون السجدتين اللتين علم اولا بتركهما من الركعات السابقة ، و حيث ان احتمال ترك سجدة اخرى يكون ملغى بقاعدة التجاوز ، فلا يبقى الا العلم بترك سجدة واحدة من الركعات السابقة فعليه المضى فى صلوته و قضاء تلك السجدة بعد الفراغ عنها من دون اعادة الصلوة **و توهم** ان القضاء مترتب فى الادلة على نسيان سجدة واحدة، وجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احتمال ترك سجدة اخرى ، لا يجدى فى اثبات ان السجدة المنسية سجدة واحدة كى يترتب عليه وجوب قضائها بعد الفراغ عن الصلوة، وحينئذ فمقتضى العلم الاجمالى، اما بوجوب المضى فى الصلوة وقضاء سجدة بعدها لو كان المنسى سجدة واحدة ، واما بوجوب اعادتها لو كان المنسى سجدتين ، هو المضى فى الصلوة وقضاء السجدة بعدها و اعادة الصلوة من راس **مدفوع** بان الوحدة ليست امرا بسيطا منتزعا عن وجود شىء وعدم وجود شىء آخر معه، كيلا يكون جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احتمال ترك سجدة اخرى مجديا فى اثبات وحدة السجدة المنسية الا على القول بالاصل المثبت، بل الوحدة عبارة عرفا عن نفس وجود الشىء وعدم وجود شىء آخر معه، وهذا العنوان

المركب اذا كان بعضه محرزا بالعلم و بعضه بالاصل، فيترتب عليه اثره من دون الابتناء على الاصل المثبت كما لا يخفى **وانكان** علمه بذلك بعد الدخول فى التشهد، فلا شبهة فى عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى شىء من الركعات، بعد العلم الاجمالى بترك سجدتين من ركعتين او ركعة منها، لسقوطها مع هذا العلم بالمعارضة، و حينئذ فهل يجب عليه العود و اتيان سجدة واحدة لبقاء محل تداركها على تقدير كونها من هذه الركعة، واتمام الصلوة و قضاء السجدتين مع سجود السهو ، لاحتمال كونهما من ركعتين من الركعات السابقة ، واعادة الصلوة لاحتمال كونهما من ركعة من الركعات السابقة ، اولا يجب عليه الا اعادة الصلوة فقط ، وجهان اقويهما الثانى ، وذلك لان بعد سقوط الاصول الموضوعية بالتعارض، تصل النوبة الى الاصول الحكمية ، و هى استصحاب بقاء الامر بالصلوة، واصالة عدم وجوب قضاء السجدتين عليه و اصالة عدم وجوب سجود السهو عليه و قد عرفت فيما مر ان العلم الاجمالى انما يمنع عن جريان الاصل فى اطرافه فيما اذا كان مقتضى الاصل فى جميعها نفى التكليف، واما اذا كان مقتضاه فى جميعها او فى بعضها اثبات التكليف، فيسقط العلم الاجمالى عن التنجيز ، وكذا الحال فيما لو علم بتركهما من الركعات السابقة اما من ركعتين او من ركعة واحدة، فانه بعد تساقط قاعدة التجاوز بالتعارض، تصل النوبة الى الاصل الحكمى القاضى بوجوب اعادة الصلوة وعدم وجوب قضاء السجدتين **المسئلة** التاسعة لو علم انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك الحمد من هذه الركعة ، فانكان قبل الدخول فى السورة ، فلا شبهة فى وجوب اتيان الحمد عليه لبقاء محله، ولا شىء عليه لان شكه بالنسبة الى السجدتين يكون بعد تجاوز المحل فيكون ملقى بقاعدة التجاوز، و انكان بعد الدخول فى السورة ، فيكون قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل من الشك فى السجدتين والشك فى الحمد معارضة بها بالنسبة الى الاخر، وحينئذ فهل يجب عليه بمقتضى علمه الاجمالى العود لتدارك السجدتين والحمد لبقاء محل تداركهما و اتمام الصلوة، ثم اعادتها لاحتمال بطلانها بزيادة السجدتين على تقدير كون المتروك هو الحمد ، او يكفى العود لتدارك الحمد

فقط لان وجوبه متيقن على كل حال ، لان المتروك لو كان هو السجدتين ، فيجب اعادة الحمد لفقده الترتيب المعتبر بينه و بين السجدتين، وان كان المتروك هو الحمد فيجب اتيانه والاتمام، من غير لزوم الاعادة، لان الشك بالنسبة الى ترك السجدتين يكون حينئذ بدويا لا يلتفت اليه ، لكونه حينئذ مجرى لقاعدة التجاوز من غير معارض وجهان اقويهما الاول،وذلك لما عرفت من كونه مقتضى العلم الاجمالى بترك السجدتين او الحمد **وتوهم** ان وجوب الحمد عليه متيقن على كل تقدير سواء كان هو المتروك او السجدتان ، اما على الاول فواضح، واما على الثانى فلوجوب الاتيان به ثانيا تحصيلا للترتيب المعتبر بينه و بين السجدتين ، فينحل المعلوم بالاجمال الى معلوم تفضيلى وهو وجوب الحمد،ومشكوك بدوى وهو وجوب السجدتين محكوم بعدم الالتفات اليه بقاعدة التجاوز **مدفوع** بما قررناه فى محله من ان القدر المتيقن فى مورد العلم الاجمالى، انما يكون موجبا لانحلاله فيما لم يكن تيقنه جائيا من ناحية العلم الاجمالى ، كما فى دور ان الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، حيث ان وجوب الاقل فيه متيقن على كل حال كان الاكثر واجبا او لم يكن بواجب ، بخلاف ما اذا كان تيقنه جائيا من ناحية العلم الاجمالى كما نحن فيه، حيث ان يتقن وجوب الحمد انما هو من جهة العلم الاجمالى بوجوبه او وجوب السجدتين ، و معه كيف يمكن ان يكون سببا لانحلال العلم الاجمالى، والحال ان انحلاله موجب لعدم تيقن وجوبه هف **هذا** مضافا الى ان جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشك فى السجدتين ، يتوقف على انحلال ذلك العلم الاجمالى، الى معلوم تفصيلى وهو وجوب اتيان الحمد، و مشكوك بدوى و هو وجوب اتيان السجدتين ، كى يكون الشك فيهما مجرى للقاعدة لكونه بعد التجاوز عن محلهما ، والحال ان المعلوم التفصيلى هو الحمد المقيد بكونه مرتبا على السجدتين لا ذات الحمد، من غير فرق فى ذلك بين ما لو كان اتيا بالسجدتين وما لم يكن اتيا بهما ، اما على الثانى فواضح ، و اما على الاول فلان المامور به المقيد لا يخرج عن كونه مقيدا بمجرد حصول قيده ، بل يكون مقيدا مطلقا سواء كان قيده

حاصلا ام لا، غاية الامر انه يجب تحصيل قيده على الثانى دون الاول ، وانحلال ذلك العلم الى ذلك، يتوقف على كون المعلوم بالاجمال مرددا بين وجوب السجدتين و وجوب ذات الحمد، لا الحمد المقيد بكونه مرتبا على السجدتين ، والا لكان مع العلم الاجمالى بتركهما او الحمد قاطعا بعدم تحقق الحمد المترتب على السجدتين ، ومعه لا يكون مجال لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة اليه ، ويكون جريانها بالنسبة الى السجدتين حينئذ بلامعارض **المسئلة** العاشرة لو علم اجمالا بانه اما ترك من الركعة الثانية السجدتين او التشهد، فانكان بعد القيام الى الثالثة ، فلا شبهة فى انه يجب عليه هدم القيام للعلم باشتغال ذمته بالتشهد، لانه ان كان اتيا بالسجدتين واقعا يكون المتروك واقعا هو التشهد، وان لم يكن اتيا بهما واقعا ، لا يكون التشهد الماتى به مبرءا لذمته عما اشتغلت به ذمته من التشهد المترتب على السجدتين **وانما** الاشكال فى انه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد للعلم باشتغال ذمته به، تجرى القاعدة بالنسبة الى السجدتين لخلوها حينئذ عن المعارض ام لا فلابد من الاتيان بهما مع التشهد تحصيلا للبرائة اليقينية عما اشتغلت ذمته به **منشاء** الاشكال هو انه بعد هدمه القيام لاتيان التشهد ، يصير شكه فى السجدتين بحكم الشك قبل التجاوز عن المحل، فيجب الاتيان بهما ايضا وذلك لان التشهد المشكوك فيه ، حيث لا يمكن احتسابه جزءاً من الصلوة ولو كان ماتيا به واقعا ، لعدم كونه مترتبا حينئذ على السجدتين ، فلا يكون الشك فى السجدتين مشمولا لاطلاق ادلة قاعدة التجاوز ، لان المنساق من ادلتها ما اذا كان الجزء الذى يكون الدخول فيه محققا لصدق التجاوز عن محل المشكوك، مما امكن احتسابه من الصلوة، و من المعلوم ان التشهد الذى يكون على تقدير وجوده كالعدم لكونه فاقدا لشرط الترتب ، لا يمكن احتسابه من الصلوة، ومعه يكون الشك فى السجدتين بعد الدخول فيه خارجا عن مصب اطلاق ادلة هذه القاعدة ، فاذا لم تكن القاعدة جارية بالنسبة الى السجدتين ايضا، فيؤثر العلم الاجمالى اثره من لزوم الاحتياط باتيان السجدتين مع التشهد، و حينئذ يعلم اجمالا اما بزيادة السجدتين او التشهد فى

صلوته، فان قلنا بان زيادة التشهد سهوا لا اثر له، فلا اشكال فى صحة صلوته، لانحصار منشاء بطلانها حينئذ باحتمال زيادة السجدتين ، وهو مندفع بالاصل ، وان قلنا بان زيادتها موجبة لسجود السهو، فيشكل الحكم بصحة صلوته، و ذلك لعلمه الاجمالى ، اما بوجوب اعادة الصلوة عليه على تقدير زيادة السجدتين، واما بوجوب سجود السهو عليه على تقدير زيادة التشهد **فالاحوط** فى المسئلة هو الاتيان بالسجدتين والتشهد واتمام الصلوة و اتيان سجدتى السهو ثم اعادة الصلوة، اما الاتيان بالسجدتين فلما عرفت من عدم شمول قاعدة التجاوز لهما، بعد عدم امكان احتساب التشهد على تقدير كونه ماتيا به من الصلوة، ومنه يظهر الوجه فى وجوب الاتيان بالتشهد، واما الاتيان بسجدتى السهو، فلاحتمال زيادة التشهد وكونها موجبة لاتيانهما ، واما اعادة الصلوة فلاحتمال زيادة السجدتين فيها ، وما ذكرناه يجرى فيما اذا كان علمه الاجمالى بترك السجود او التشهد قبل القيام ايضا كما لايخفى **المسئلة** الحادية عشر لو علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك سجدة واحدة او التشهد من الركعة التى قام عنها ، فاما يحتمل ترك الاخر اولا بل يقطع باتيانه، وعلى كلا التقديرين، فتارة يتكلم بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز عن المحل، فيما يجب على الشاك رفع اليد عن الحالة التى يكون عليها حين عروض الشك، كما فى المقام حيث يجب عليه هدم القيام بالجلوس لتدارك المنسى، واخرى بناء على جريانها فيه ايضا، فالتكلم فى المسئلة يقع فى اربع صور **الاولى** ما لو علم اجمالا بترك احدهما مع احتمال ترك الاخر مع البناء على عدم جريان قاعدة التجاوز ولا اشكال فى لزوم هدم القيام عليه والاتيان بكليهما لاستصحاب عدم الاتيان بهما، بعد عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة مع كون الشك فيها بعد التجاوز عن محلها ،كى يلزم الاقتصار على اتيان التشهد، لصيرورة الشك فيه بالجلوس قبل التجاوز عن محله **الصورة** الثانية ، لو علم اجمالا بترك احدهما مع عدم احتمال ترك الاخر، مع البناء على عدم جريان القاعدة، فقيل بلزوم الجلوس عليه والاكتفاء باتيان التشهد، للعلم بوجوب الاتيان به على كل تقدير، اما على تقدير كونه المتروك واقعا فواضح ،

و اما على تقدير كون المتروك هو السجدة ، فلعدم كون التشهد الماتى به واقعا مجزيا ، بعد كونه واقعا فى غير محله الذى هو بعد الاتيان بالسجدة ، فاذا كان وجوب التشهد معلوما تفصيلا ، فينحل المعلوم بالاجمال الى معلوم تفصيلى ومشكوك بدوى **وفيه** اولا ان كون وجوب التشهد معلوما على كل تقدير لايوجب انحلال العلم الاجمالى المزبور ، بعد مامر من ان القدر المتيقن الجائى من قبل العلم الاجمالى لايوجب انحلاله الى علم تفصيلى وشك بدوى ، وثانيا انه ان لم يأت بالسجدة مع احتمال كونها المتروك واقعا ، لايحصل له القطع بفراغ ذمته عن الصلوة ، و ان اتى بها يعلم اجمالا ، اما ببطلان صلوته من جهة زيادة السجدة عمدا لو كانت هى الماتى بها واقعا ، او بوجوب سجدتى السهو عليه من جهة زيادة التشهد سهوا لو كان المتروك واقعا هى السجدة لوقوعه فى غير محله **فالاحوط** الاعادة بعد الاتمام سواء اتى او باحدهما واتيان سجدتى السهو **الثالثة** مالو علم اجمالا بترك احدهما مع احتمال ترك الاخر مع البناء على جريان القاعدة التجاوز، ولا اشكال فى لزوم هدم القيام بالجلوس واتيان التشهد ، بعد كون تركه مقطوعا على كل تقدير ، اما على تقدير كونه هو المتروك واقعا فواضح ، واما على تقدير كون المتروك هى السجدة ، فلان مع تركها اما يكون التشهد ايضا متروكا اولا ، فعلى الاول يجب الاتيان به ، وعلى الثانى يكون يحكم المتروك لوقوعه فى غير محله ، فيجب الاتيان به لانه مردد بين كونه متروكا اوماتيا به فى غير محله ، فيكون عدم الاتيان به صحيحا مقطوعا ، ومعه لامجال لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة اليه **واما** السجدة فهى محكومة بالوجود بمقتضى قاعدة التجاوز، لان الشك بالنسبة اليه شك بعد الدخول فى القيام ، ولا تكون معارضة بها فى التشهد ، بعد ماعرفت من عدم جريانها فيه **الرابعة** مالو علم بترك احدهما مع عدم احتمال ترك الاخر، ومع البناء على جريان القاعدة ، ولااشكال فى لزوم الهدم و اتيان التشهد فيهذه الصورة ايضا ، لان تركه على تقدير كون المتروك هى السجدة ، وان لم يكن محتملا ، الا ان وجوده عليهذا التقدير لوقوعه فى غير محله يكون

كالعدم ، وعلى تقدير كون الماتى به هى السجدة يكون مقطوع العدم ، فيكون وجوده صحيحا مشكوكا فيستصحب عدمه واما السجدة فهى وانكان اتيانها مشكوكا ، الا ان الشك فيها حيث يكون بعد الدخول فى القيام ، فتكون محكومة بالاتيان بقاعدة التجاوز **المسئلة** الثانية عشر لوعلم بعد القيام الى الثالثة ، انه ترك التشهد وشك فى انه ترك السجدة ايضا ام لا ، فلا اشكال فى انه يجب عليه الجلوس لتدارك التشهد المنسى لبقاء محل تداركه ، واما السجدة فقيل انها محكومة بالاتيان بقاعدة التجاوز لان الشك فيه بعد الدخول فى الغير وهو القيام **وفيه** ماعرفت من الاشكال فى جريان القاعدة فى مثل المقام الذى يجب فيه رفع اليد عن القيام ، وذلك لما مر من ان المنساق من ادلتها ما اذا كان الجزء الذى يكون الدخول فيه محققا لصدق التجاوز عن محل المشكوك مما امكن احتسابه من الصلوة ، فلا يكفى الدخول فى مطلق الغير ولو لم يمكن احتسابه من الصلوة فى جريانها ، وفى المقام حيث يجب رفع اليد عن القيام لوقوعه فى غير محله ، فلا يمكن احتسابه من الصلوة ، ومعه لايكون الدخول فيه محققا لصدق التجاوز عن المحل كى يجرى القاعدة فى السجود ، وعليه فالاقوى هو الاتيان بالسجود ايضا ، لاصالة العدم السالم عن حكومة القاعدة عليها ، ولكون الشك فيه بعد الجلوس للتشهد شكا فى محله ، فيجب الاتيان به بمقتضى قوله عليه السلام فى خبر ابن ابى يعفور انما الشك اذا كنت فى شىء لم يجزه ، فانه يدل على لزوم الاعتناء بالشك اذا كان قبل تجاوز المشكوك عن محله **المسئلة** الثالثة عشر لوعلم اجمالا بانه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد لاعلى التعيين وشك فى الاخر كذلك ، فان كان الشك بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه و مضى فى صلوته ، لقاعدة التجاوز ، لان الشك فى كل منهما يكون على تقدير الاتيان بالاخر مع تجاوز محله ، فيجرى القاعدة فى كل منهما فى ظرف وجود الاخر ، اذ فى ظرف وجود احدهما يكون الاخر مشكوكا مع تجاوز محله ، وان كان الشك فى الاخر قبل الدخول فى القيام **فالمحكى** عن بعض الاعاظم انه يجب عليه الاتيان بكليهما ، لكونه شاكا فى كل واحد منهما مع بقاء محلهما ،

ولايجب عليه اعادة الصلوة ، وانكانت احوط من جهة احتمال زيادة احدهما عمدا **وفيه** ان وجوب الاتيان بالتشهد وانكان مسلما لكون الشك فيه قبل التجاوز عن محله ، واما وجوب الاتيان بالسجدة ايضا فممنوع ، لان مع تردد الشك فيها بين كونه قبل التجاوز عن المحل او بعده ، يكون التمسك بقاعدة الشك قبل التجاوز عن المحل للحكم بوجوب الاتيان بها ايضا ، تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية ، وذلك لان الماتى به واقعا منهما انكان هو التشهد ، فيكون الشك فيها بعد التجاوز عن محلها لكونه بعد الدخول فى التشهد ، وان لم يكن الماتى به واقعا هو التشهد فيكون الشك فيها كالشك فى التشهد قبل التجاوز عن المحل ، فيكون الشك فيها مرددا بين كونه بعد التجاوز عن العمل او قبل التجاوز عنه ، سلمنا كون الشك فى كليهما قبل التجاوز عن المحل ، لكن نمنع عن امكان تصحيح الصلوة بالاتيان بهما كى لايجب اعادتها ، و ذلك لحصول العلم الاجمالى حينئذ اما بزيادة السجدتين الموجبة لبطلان الصلوة و وجوب اعادتها على تقدير كونهما الماتى بهما واقعا ، او بزيادة التشهد الموجبة لسجدتى السهو ، ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الاتيان بسجدتى السهو ثم اعادة الصلوة ، **بل يمكن** ان يقال ان المتعين فى المقام هو وجوب الاتيان بالتشهد فقط ، وذلك للقطع بعدم وجوب الاتيان بالسجدة على كل تقدير ، اما على تقدير كونها الماتى بها واقعا فواضح ، واما على تقدير كون الماتى به واقعا هو التشهد ، فلان الشك فيها حينئذ يكون شكا بعد التجاوز عن محلها ، فتكون محكومة بالوجود بمقتضى قاعدة الشك بعد التجاوز **المسئلة** الرابعة عشر لو علم اجمالا انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة ، فانكان قبل القيام ، فلا اشكال فى انه يجب عليه الاتيان بالتشهد لبقاء محله والمضى فى صلوة ، ولاشىء عليه لان السجدة محكومة بالوجود بقاعدة التجاوز ، وزيادة التشهد مشكوكة فلايجب سجدتا السهو لها **وانكان** بعد القيام فالمحكى عن بعض الاعاظم انه يمضى فى صلوته ويتمها و يأتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو بعد الصلوة **وفيه** ان مقتضى القواعد هو البناء على تحقق السجدة و

هدم القيام بالجلوس والاتيان بالتشهد فقط والمضى فى الصلوة وقضا السجدة مع سجدتى السهو بعداتمام الصلوة، اما البناء على تحقق السجدة فلقاعدة التجاوز، واما الاتيان بالتشهد فلمامرمن الاشكال فى جريان القاعدة مع لزوم هدم القيام لوقوعه فى غيرمحله ، واما قضاء السجدة مع سجدتى السهو بعدالصلوة ، فللعلم الاجمالى اما بنقص فى الصلوة من حيث السجدة اوبزيادة فيها من حيث التشهد ، بل ماذكرناه مقتضى القواعد ولوبناء على جريان قاعدة التجاوز فى التشهد ايضا ، وذلك لسقوط القاعدة فى كليهما بالتعارض، والرجوع الى استصحاب عدمهما ، المقتضى لهدم القيام والاتيان بالتشهد ، و وجوب قضاء السجدة مع سجدتى السهو بعد اتمام الصلوة ، اما الاتيان بالتشهد فلان الشك فيه شك مع بقاء المحل لتداركه ، واما قضاء السجدة بعد اتمام الصلوة ، فلانقضاء محل تداركه بالدخول فى الركن، واما وجوب سجدتى السهو ، فلمامرمن انه مقتضى العلم الاجمالى اما بترك سجدة من الصلوة اوزيادة التشهد فيها

و توهم انه كما ان قاعدة التجاوز تسقط فى كليهما بالتعارض، كذلك الاستصحاب يسقط فى كليهما به ، مدفوع بماحقق فى محله من ان الاصل انما لايجرى فى اطراف المعلوم بالاجمال ، فيما اذا كان اجرائه فيها موجبا للمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال بينهما ، كما اذاكان مقتضاه فى اطرافه نفى التكليف كما فى قاعدة التجاوز ، دون ما اذا كان مقتضاه فيها اثبات التكليف ، كما فى استصحاب العدم الجارى فى السجدة والتشهد ، فان مقتضاه فيهما اثبات التكليف باتيانهما .

المسئلة الخامسة عشر لوعلم اجمالا انه اماترك سجدة من الركعة السابقة او من هذه الركعة ، فان كان قبل الدخول فى التشهد اوالقيام ، يأتى بسجدة فيهذه الركعة ولاشىء عليه ، لانقضاء محلها لوكانت متروكة من الركعة السابقة فيكون محكومة بالوجود بقاعدة التجاوز، واحتمال زيادتها فيهذه الركعة لوكانت متروكة من السابقة مدفوع بالاصل، وان كان بعدالدخول فى التشهد اوالقيام يأتى بسجدة فيهذه الركعة ، بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز فيها، بعد لزوم رفع اليد عما دخل فيه من التشهد

اوالقيام لوقوعه فى غير محله ، ويقضى سجدة مع سجدتى السهو بعداتمام الصلوة، لعلمه الاجمالى امابترك سجدة من الركعة السابقة لوكانت السجدة المتروكة واقعا منها اوزيادة التشهد اوالقيام سهوا لوكانت السجدة المتروكة من هذه الركعة .

المسئلة السادسة عشر اذا علم وهو فى السجدة اوبعدها ، انه لم يأت بالسجدة من الركعة السابقة ولابركوع هذه الركعة ، جعل مابيده اواتاه من السجدة للركعة السابقة ، لبقاء محل تدارك السجدة المتروكة من الركعة السابقة ، بعد فرض عدم الاتيان بركوع هذه الركعة ، وكون اتيان مابيده من السجدة بعنوان انها من هذه الركعة ، لايضر بجعلها من الركعة السابقة ، بعد كون اتيانه بها بداعى امرها ، غاية الامر انه اخطأ فى مقام التطبيق ، وهولايضر بعد عدم دخل هذا العنوان فى حقيقتها. فالمصلى ليس خارجا فى الحقيقة عن الركعة السابقة مالم يركع بعد مابيده من السجدة وحينئذ فيكون ما اتى به فى البين من القرائة وغيرها زيادة سهوية موجبة لسجدتى السهوعليه ، بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ، ويجب عليه سجدتا السهوايضا لوكان المتروك من الركعة السابقة سجدة واحدة ، وكان تذكره لتركها بعدالاتيان بالسجدتين لهذه الركعة ، اذ حينئذ يكون جعلهما للركعة السابقة موجبا لزيادة سجدة فيها سهوا فيجب سجدتا السهو لزيادتها ايضا .

المسئلة السابعة عشر لوعلم اجمالا وهوفى صلوة العصر، انهُ اماترك ركعة من الظهر والركعة التى بيده رابعة العصر، واما اتى بالظهر تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فالمحكى عن بعض الاعاظم ان مقتضى القواعد هوالبناء على تمامية الظهر ، لقاعدة الفراغ لان الشك فيها شك بعدالفراغ عنها ، والبناء على كون مابيده رابعة العصر، لقاعدة البناء على الاكثر لان الشك فيها شك بين الثلث والاربع فيأتى بركعة الاحتياط بعد اتمام الصلوة ، ولايخفى مافيه من النظر، لالما قيل من انه لامجال لاعمال القاعدتين مع العلم الاجمالى بمخالفة احديهما للواقع ، لانه على تقدير كون ظهره تامة واقعا تكون عصره ناقصة بركعة لان الركعة التى بيده تكون حينئذ ثالثة العصر، و حينئذ

ثالثة العصر، وحينئذ لو نبى على انها رابعة العصر لقاعدة البناء على الاكثر وسلم يكون تسليمه على ثلث ركعات ، وعلى تقدير كون عصره تامة بانكانت الركعة التى بيده رابعة العصر فتكون ظهره ناقصة بركعة ، وحينئذ لو بنى على تماميتها لقاعدة الفراغ يكون تسليمه واقعا على ثلث ركعات ، فاعمال القاعدتين موجب للعلم الاجمالى بنقصان ركعة من احدى الصلويين والمخالفة القطعة لاحد التكليفين **وذلك** للمنع عن كون علمه الاجمالى بنقصان ركعة من احدى الصلوتين مانعا عن جريان القاعدين ، بعد كون نقصانها من العصر متداركا بصلوة الاحتياط التى تكون قائمة مقام الركعة المتصلة واقعا على تقدير نقصانها ، كما هو المستفاد من قوله عليه السلام الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك زردت ام نقصت لم يكن عليك شيء ، فانه يستفاد من نفيه شيئا على من بنى على الاكثر واتم صلوته واتى بصلوة الاحتياط ، ان هذا الشاك على تقدير نقصان صلوته يكون مكلفا واقعا باتيان ركعة منفصلة ، وان ماوقع بينها وبين الصلوة من التسليم والتكبير يكون ملغا وكالعدم عند الشارع ، فانه لولم تكن هذه الركعة المنفصلة قائمة مقام المتصلة واقعا و محتسبة من الصلوة على تقدير نقصانها ، لكان المتعين الحكم عليه باعادتها بعد انكشاف نقصانها لانفى شيء عليه ، فاذا كانت الركعة المنفصلة متمما واقعا لنقصان الصلوة ، فلايكون جريان قاعدة البناء على الاكثر موجبا لنقصان العصر على تقدير كون صلوة الظهر تامة ، وحينئذ بيقى احتمال نقصان صلوة الظهر وهو مندفع بقاعدة الفراغ السالمة عن المعارض، **بل وجه** النظر فيما حكى عن ذلك البعض من الاعاظم ، هو المنع عن جريان قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة الى العصر، لانها انما تجرى فيما كانت الصلوة من غير جهة الشك فى ركعاتها صحيحة ،كى تكون صلوة الاحتياط موجبة لصحتها من جميع الجهات ، كيلا يكون عليه شيء بعد الاتيان بصلوة الاحتياط ، فاذا لم تكن قاعدة البناء على الاكثر جارية الافيما كانت الصلوة صحيحة من غير جهة الشك فى ركعاتها ، فلاتكون جارية فى صلوة العصر فى المقام ، لانه لو بنى فيها على الاربع واتم الصلوة ، يعلم بنقصانها، اما من جهة فقدها للتشهد

والتسليم الصحيحين لوقوعهما فى الركعة الثالثة لوكانت الظهر تامة، اوفقدها للترتيب المعتبر بينها و بين الظهر لوكانت الظهر ناقصة ، فاذا لم تكن قاعدة البناء على الاكثر جارية بالنسبة الى العصر، فيكون قاعدة الفراغ جارية بالنسبة الى الظهر بلامعارض.

المسئلة الثامنة عشر اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ، ولكن احتمل انه نقص من الظهر ركعة وزاد فى العصر ركعة ، فلوكان بعد السلام فلااشكال فى صحتهما لجريان قاعدة الفراغ فى كليتهما ، بعد عدم كون جريانها فيهما مستلزما لمخالفة علمية ، واما لوكان قبل السلام ، فلااشكال فى جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الظهر، و اما العصر فيجرى فيه مايجرى فى الشك بين الاربع والخمس من البناء على الاربع و اتيان التشهد والسلام وسجدتى السهو ، هذا اذاكان الاحتمال المذكور قبل السلام ، و اما لوكان فى حال القيام ، فيجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر، و يعامل بالنسبة الى العصر معاملة الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام ، من هدمه والاتيان بالتشهد والتسليم والاتيان بصلوة الاحتياط ، و اما لو احتمل الزيادة والنقيصة فى كليتهما ، كما اذا احتمل انه نقص ركعة من احديهما لاعلى التعيين وزاد فى الاخرى كك ، فلو كان بعد السلام فلااشكال فى صحتهما ، لجريان قاعدة الفراغ فى كليتهما بعد عدم استلزامة مخالفة قطعية ، واما لوكان قبل السلام ، فلا اشكال فى صحة الظهر لقاعدة الفراغ ، واما العصر فيكون الشك فيها بين الثلث والاربع والخمس ، اما الثلث فلاحتمال نقص ركعة منها ، واما الاربع فلاحتمال عدم زيادة ونقيصة فيها ، واما الخمس فلاحتمال زيادة ركعة فيها ، وقد مضى فى مبحث الشك فى عدد الركعات ، انه اذاشك بين الثلث والاربع والخمس قبل السلام ، يسلم و يأتى بصلوة الاحتياط مع سجدتى السهو ، اما الاتيان بصلوة الاحتياط ، فلعموم مادل على من شك فى الاخيرتين ينبى على الاكثر ويأتى بصلوة الاحتياط ، وقدمران الشك بين الثلث والاربع والخمس وان لم يكن بلحاظ اشتماله على الخمس موردالتلك الادلة ، لان البناء على الاكثر و الخمس موجب لبطلان الصلوة لكنه لاشتماله على الشك بين الثلث والاربع يكون

مشمولا لها ، واما الاتیان بسجدتی السهو فلمأمر ایضا من ان المستفاد ممادل علی وجوبهما عندالشك بین الاربع والخمس، هوان احتمال زیادة الخمس، هوان احتمال زیادة الخمس لایضرمع معلومیة الاربع ، وفی المقام بعد الاتیان بصلوة الاحتیاط ، نعلم بتحقق الاربع ونشك فی الخمس، فیجری فیه مایجری فی الشك بین الاربع والخمس ، واما لوکان احتمال النقیصة فی العصر فقط دون الظهر ، بان احتمل انه صلی الظهر خمسا وهذه الرکعة ثالثة العصر ، فلوکان هذا الشك بعدالسلام فلا اشکال فی صحة کلیتهما، لکون الشك فیهماشکا بعدالفراغ فیعمهما قاعدته، وانکان قبل السلام، فلااشکال فی صحة الظهر، لکون الشك فیها شکا بعد الفراغ فیعمهاقاعدتها، واما العصر وان کان الشك فیها بین الثلث والاربع، لکن لامجال لاجراء قاعدة البناء علی الاکثر بالنسبة الیها ، للعلم بلغویة صلوة الاحتیاط علی کل تقدیر ، لانه علی تقدیر کون صلوة ظهره اربعا یکون عصره ایضا کك ، و علی تقدیر کون صلوة ظهره خمسا فهی باطلة ، ومعه یکون عصره ایضا باطلة لفوات ما اعتبر فیها من الترتیب لعدم وقوعها بعدالظهر الصحیحة ، وعلی ای تقدیر لاموقع لصلوة الاحتیاط کماهو واضح **و توهم** ان العلم بلغویة الاحتیاط لوکان مانعا عن جریان قاعدة البناء علی الاکثر ، للزم عدم جریانها فی شیء من مواردها ، لانه یعلم اجمالا فی کل مورد منها بان ما اتی به من الصلوة ، اما تامة فلاحاجة الی صلوة الاحتیاط ، واما ناقصة فلاوجه للبناء علی الاکثر واتیان صلوة الاحتیاط ، فالاتیان بها لغو علی کل تقدیر، واضح الفساد **توضیح** ذلك هوان مرجع العلم الاجمالی بکون ما اتی به من الصلوة تامة اوناقصة ، الی العلم بانه علی تقدیر کون مابیده الرابعة تکون صلوته تامة وعلی تقدیر کونه الثالثة تکون صلوته ناقصة ، وحیث یکون کل من التقدیرین مشکوکا لاحتمال کون المتحقق واقعا هوالاخر ، فیکون خصوص کل من اتیان الرکعة الرابعة و ترکها مشکوکا لا معلوما ، وحیث لااصل هناك یکون مقتضاه عدم الاتیان بها ، لکون الاستصحاب غیر جار فیهذا الباب ، فیکون قاعدة البناء علی الاکثر التی مقتضاها البناء علی کون مابیده

الركعة الرابعة جارية بلامعارض ، فعليهذا لاتكون صلوة الاحتياط لغوا على شيء من التقديرين، اما على تقدير كون الصلوة تامة فلوقوعها نفلا ، واما على تقدير كونها ناقصة فلوقوعها تداركا لنقصها **و هذا** بخلاف مانحن فيه ، وذلك لان الشك فى العصر وانكان بين الثلث والاربع عليهذا التقدير، لانه لوكانت الظهر اربعا فالعصر اضا اربع، ولوكانت الظهر خمسا فالعصر تكون ثلثا ، الاان الظهر حيث تكون على تقدير كونها خمسا باطلة ، ويلزمه بطلان العصر ايضا لعدم ترتبها حينئذ على ظهر صحيحة ، فلا يعمها قاعدة البناء على الاكثر، لماعرفت من ان المنساق من ادلتها ماكانت الصلوة صحيحة من غير جهة الشك فى عدد ركعاتها ، فمع الشك فى صحتها من جهة الترتب ، لامجال لجريان القاعدة فيها ، لكون التمسك بها حينئذ تمسكا بالعام مع الشك فى المصداق **نعم يمكن** عليهذا التقدير تصحيح الظهر واقعا على نحو الاجمال ، وهو بان يعدل بما بيده من العصر الى الظهر، ويأتى بركعة متصلة بمقتضى اصالة العدم ، ان لا مانع من جريانها بعدعدم جريان قاعدة البناء على الاكثر ويسلم ، فانه يقطع حينئذ باتيان ظهر صحيحة مرددة بين هذه المعدول بها والمعدول اليها، لانه لوكانت المعدول اليها باطلة ، فتقع هذه المعدول بها مقامه ، ولوكانت المعدول اليها صحيحة، فتكون هذه المعدول بها لغوا **ومما** ذكرنا يظهر حال الشك فى العشائين ، فيما لوعلم قبل ان يسلم من العشاء بانه صلى سبع ركعات ، ولكن شك فى انه هل زاد فى المغرب ركعة وهذه التى بيده ثالثة العشاء اوانه صلاهما تامتين ، فانه لوعدل بالثانية الى الاولى احتياطا لاحراز المغرب الصحيحة ، يقطع باتيان مغرب صحيحة على نحو الاجمال كمامر، ولكن لايحتاج فى المقام الى اتيان ركعة اخرى، لانه لوكانت الاولى باطلة لزيادة الركعة فيها فيقع الثانية مقامها لكونها ثلث ركعات ، ولوكانت الاولى صحيحة تكون الثانية لغوا ، وكذا يمكن تصحيح الظهر بالعدول ، فيما اذا علم قبل السلام للعصر انه صليهما هما تسع ركعات ، و شك فى انه هل زاد ركعة فى الاولى او فى الثانية ، فانه اذاعدل بالثانية الى الاولى يقطع بتحقق ظهر صحيحة لانه يقطع بالعدول

بانه لوكانت المزيد فيها هى الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية لغوا ، وان كانت المزيد فيها هى الاولى فتكون الثانية صحيحة واقعة مقام الاولى **لكن** ماذكرنا لايجرى فى العشائين ، لانه لوعلم بزيادة ركعة فى احديهما ، لايمكن تصحيح المغرب بالعدول اليها ، لانه لوكانت المزيد فيها هى الاولى تكون الثانية اربع ركعات ، ومعه لايصح العدول بها الى المغرب كما هوواضح ، فلابد من اعادتهما للعلم ببطلان احديهما بزيادة الركعة هذا .

المسئلة التاسعة عشر لوصلى المغرب ثم نسى واعتقد انه لم يأت بها فأتى بها ثانيا ، وتذكر قبل السلام انه كان اتيابها ، ولكنه علم بزيادة ركعة فى الاولى او الثانية ، فله ان يتم الثانية وليس عليه شىء ، لعلمه باتيان مغرب صحيحة مرددة بين الاولى والثانية ، وله ان يرفع اليد عن الثانية ويكتفى بالاولى لكون الشك فيها بعد الفراغ .

المسئلة العشرون اذاشك فى الركوع وهوقائم فنسى ان يأتى به حتى دخل فى السجود ، فالمحكى عن بعض جريان حكم الشك بعد التجاوز عن المحل عليه ، ولكن الظاهر عدم جريانه ، وذلك اما اولافلان هذا الشك الموجود بعد الدخول فى السجدة بقاء الشك السابق الذى كان حال القيام ، لانه وان نسيه ولكن كان موجودا فى خزانة نفسه ، واما ثانيا فلان شكه فى الركوع حال القيام حيث كان شكا قبل التجاوز عن المحل وكان عليه ان يأتى بركوع بمقتضى اصالة العدم ، فكان ما اتاه من السجدة واقعة فى غير محلها وغير قابلة لاحتسابها من الصلوة ، فلايكون شكه الحادث بعد الدخول فى السجود مشمولا لقاعدة التجاوز كمامر .

المسئلة الاحدى والعشرون اذا علم انه نسى شيئا قبل فوات محل تداركه فنسى تداركه حتى فات محل تداركه بالدخول فى الركن ، ثم انقلب علمه بنسيان ذلك الشىء الى الشك فى نسيانه ، فالمحكى عن بعض الاعاظم انه يمكن اجراء قاعدة التجاوز عن المحل ، والحكم بصحة الصلوة فيماكان المنسى ركنيا ، وبعدم وجوب قضاء المنسى اوسجدتى السهو فيما كان غير ركنى وكان ممايجب فيه ذلك لولا التجاوز عن محل

تداركه ، لان الشك فيه يكون بعد التجاوز عن محله ، **ولكن** الاحوط مع ذلك اتمام مابيده من الصلوة واعادتها فيما كان المنسى ركنيا وقضاء المنسى اوسجدتا السهو فيما كان المنسى غير ركنى وكان مما يستلزم نسيانه ذلك انتهى **والذى** يظهر من كلامه المحكى صدر او ذيلا ، حيث قال فى الصدر يمكن اجراء قاعدة التجاوز الظاهر فى احتمال اجرائها ، وفى الذيل ولكن الاحوط مع ذلك الخ، هو ان اجراء قاعدة التجاوز فى المسئلته كان محل تأمل عنده، ولذا جعل الاحوط اتمام الصلوة مراعاة لاحتمال جريان قاعدة التجاوز ، واعادتها فيما كان المنسى ركنيا وقضاء المنسى اوسجدتى السهو لو كان المنسى غير ركنى ، مراعاة لاحتمال عدم جريان القاعدة و **لعل** منشاء ذلك هو احتمال ان المصلى صار عند علمه بنسيان الجزء مكلفا بالتدارك قبل فوات محله، الا انه لما طرء عليه نسيان تداركه الى ان دخل فى الركن، فبطلت صلوته و وجبت عليه اعادتها فيما كان المنسى ركنيا ، او قضاء المنسى اوسجدتا السهو فيما كان المنسى غير ركنى، ومع احتمال ثبوت التكليف باعادة الصلوة اوقضاء المنسى فى حال العلم بنسيانه ، الغير المجامع مع الحكم بصحة الصلوة اوعدم قضاء المنسى فى حال انقلاب العلم بنسيانه الى الشك فيه بقاعدة التجاوز يكون الاحوط اتمام الصلوم رعاية لاحتمال جريان قاعدة التجاوز، واعادتها او قضاء المنسى رعاية لاحتمال ثبوت بطلان الصلوة و وجوب اعادتها فيحال العلم بنسيان المنسى **ولايخفى** مافيه من الضعف بعد ماهو المعلوم بالضرورة من ان بقاء كل تكليف منوط ببقاء موضوعه ، فمع انقلاب علمه بالنسيان الى الشك فيه ، ينتفى موضوع الحكم بوجوب اعادة الصلوة اوقضاء المنسى، ويتحقق موضوع الحكم بصحة الصلوة اوعدم وجوب قضاء المنسى ، ومعه لامجال لاحتمال بقاء الحكم ببطلان الصلوة و وجوب اعادتها على تعدير ثبوتهما فى حال العلم بالنسيان، بل المتعين هو الحكم بصحتها لو كان المنسى ركنا ، وبعدم وجوب قضاء المنسى لو لم يكن ركنا بمقتضى قاعدة التجاوز عن المحل .

المسئلة الثانية والعشرون اذا صلى وتقين بعد السلام نقصان ركعة اوركعتين

من صلوته ، فانكان بعد اتيان المنافى مطلقا ولوسهوا ، فلاشبهة فى بطلان صلوته و وجوب اعادتها ، وانكان قبل اتيان المنافى، فقديقال انه يأتى بالركعة المتيقن نقصانها ويجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة المشكوكة ، وتوهم عدم شمول القاعدة بالنسبة الى الركعة المشكوكة، بعد القطع بعدم الفراغ عن الصلوة بهذا السلام لوقوعه فى غير محله ولغوا ، فلايكون مخرجا عن الصلوة بل يكون زائدا واقعا فى البين سهوا **مدفوع** بان القاعدة انما لاتكون شاملة للمقام ، لوكان المراد من الشك بعد الفراغ هو الشك بعد الفراغ الواقعى ، وليس كك قطعا كيف والا للزم عدم جريانها فى شىء من الموارد ، بل المراد منه هو الشك بعد الفراغ الصورى المتحقق مع القطع بالنقص كما يتحقق مع الشك فيه هذا **ولكن** الظاهر عدم شمول القاعدة للمقام ، لالكون المراد من الفراغ هو الفراغ الواقعى ، بل لانصراف ادلتها الى ما اذا امكن الاكتفاء بالسلام فى الفراغ عن الصلوة ، فلاتعم ما اذا قطع بلغويته كما فى المقام **فالاقوى** هو اجراء قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة الى الركعة المشكوكة ، والاتيان بركعة متصلة لتدارك الركعة المتيقن نقصانها واتمام الصلوة ، والاتيان بركعة منفصلة لتدارك الركعة المشكوك نقصانها، وسجدتى السهو لزيادة السلام فى الاثناء سهوا ، ومما ذكر ناظهر انه لوحصل مثل هذا الشك فى صلوة المغرب يوجب بطلانها ، لكونه شكا فى عدد ركعاتها قبل الفراغ عنها ، وقدمران ذلك موجب لبطلانها .

المسئلة الثالثة والعشرون لوتيقن بعد السلام وقبل اتيان المنافى نقصان ركعة وشك فى انه هل اتى بها بعد السلام لوقوعه فى غير محله املا ، وجب عليه اتيانها متصلة لاصالة عدم اتيانها ، ولامجال لتوهم جريان قاعدة البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط ، بتوهم ان الشك فى اتيان الركعة الواجبة بالتذكر وانكان بعد السلام، لكن حيث يكون هذا السلام كالعدم ولغو العدم وقوعه فى محله، فيكون شكه ذلك شكا فى عدد الركعات فى اثناء الصلوة، فيعمه قاعدة البناء على الاكثر **وذلك** لان المراد من كون الشك قبل السلام ليس الاكونه قبل السلام الصورى الملغى عند الشارع لوقوعه

فى غير محله ، فلاتعم القاعدة هذا الشك بعد وقوعه بعد السلام وانكان لغوا ، بل ما ذكرناه من الاتيان بركعة متصلة وسجدتى السهو لزيادة السلام سهوا ، مقتضى ماعلل به قاعدة البناء على الاكثر من كونها موجبة لصيانة الصلوة عن الزيادة والنقيصة ، فانه لو اتى فيما نحن فيه بركعة متصلة كما ذكرنا ، يعلم بعدم نقيصة فى صلوته ، لانه لوكان اتياً واقعا بالركعة الواجبة بالتذكر ، فيكون هذه الركعة لغوا لوقوعها بعد تمامية الصلوة بتلك الركعة الواجبة بالتذكر ، ولولم يكن اتيا واقعا بتلك الركعة تكون هذه متممة لصلوته **لكن** هذا فيما اذالم يقطع بانه على تقدير اتيانه بالركعة الواجبة بالتذكر لم يسلم عنها ، اذمع هذا القطع يكون شكه ذلك شكا فى عدد الركعات فى اثناء الصلوة فتعمه قاعدة البناء على الاكثر ويجب عليه الاتيان بركعة منفصلة **واما** لوشك فى التسليم عن الركعة الواجبة بالتذكر ، فهل يجرى فيه قاعدة البناء على الاكثر ام لا ، الظاهر هو الثانى ، وذلك لعدم احراز كون شكه فى اثناء الصلوة ، ومعه يكون التمسك بقاعدة البناء على الاكثر تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية **وتوهم** ان القاعدة و ان لم تكن بنفسها جارية مع هذا الشك ، لكنها تكون جارية بضميمة اصالة عدم التسليم عن الركعة الواجبة بالتذكر ، **مدفوع** بان اصالة عدم التسليم لاتجدى فى اثبات كون شكه ذلك فى اثناء الصلوة اوقبل التسليم ، الاعلى القول بالاصل المثبت كمالايخفى ، وحينئذ فيتعين الحكم باتيان ركعة متصلة لاصالة عدم الاتيان بها وسجدتى السهو لزيادة السلام فى الاثناء سهوا هذا .

المسئلة الرابعة والعشرون لوعلم ان مابيده ركعة رابعة ، ولكن لايدرى انها رابعة واقعية او رابعة بنائية ، لاحتمال انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلث ، فالمحكى عن بعض الاعاظم انه يجب عليه صلوة الاحتياط لانه حينئذ شاك بين الثلث والاربع ، لان اللازم من كونه شاكا فى انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث ، هو كونه شاكا فعلا فى ان مابيده ثالثة او رابعة ، لانه لوكان صلى اثنتين يكون مابيده ركعة ثالثة وان كان صلى ثلثا يكون مابيده

رابعة **وفيه** ان المنساق من قوله عليه السلام اذا شككت فابن على الاكثر، ما اذا حدث له الشك فی عدد الركعات ، وفيما نحن يحتمل ان يكون شكه بين الثلث والاربع استمرار شكه السابق ويحتمل ان يكون شكا حادثا ، ومع هذين الاحتمالين لامجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر، لابتنائه على جواز التمسك بالعام فی الشبهة المصداقية **وتوهم** انه على ماذكرنا يكون هذا الشك الموجود مرددا بين كونه بقاء للشك السابق فيكون شكا بين الاثنتين والثلث و بين كونه شكا حادثا لاحقا فيكون شكا بين الثلث والاربع **و لازم** ذلك هو العلم اجمالا بوجوب صلوة الاحتياط من جهة احد الشكين، وحينئذ ان قلنا بما هو المشهور من اتحادهما فی الحكم ، وان الواجب فی كليهما بعد البناء على الاكثر هو الاتيان بركعة مفصولة قائما ، فيكون وجوب الاتيان بها معلوما تفصيلا ، و ان قلنا بانهما مختلفا الحكم وان الواجب فی الاول الاتيان بركعة مفصولة قائما وفی الثانی الاتيان بركعتين مفصولتين جالسا ، فيجب الاحتياط بالجمع بين العلمين **مدفوع** بان شكه بين الثلث والاربع و انكان احد طرفی العلم الاجمالی، لكن حيث تكون ملازمة قطعية بين كون شكه شكا بين الثلث والاربع وبين تمامية الصلوة وذلك لما هو المفروض من كون الشك فی كون ما بيده ركعة رابعة بنائية اوحقيقية، ناشئيا عن ان هذا الشك هل هو شك بين الاثنتين والثلث كی يكون ما بيده رابعة بنائية ، او هو شك بين الثلث والاربع كی يكون ما بيده رابعة حقيقية، فاذا كان ما بيده رابعة حقيقية فی فرض كون شكه شكا بين الثلث والاربع، فتكون صلوته تامة فيهذا الفرض ومعه لامجال لشمول قاعدة البناء على الاكثر كی يجب صلوة الاحتياط من جهة هذا الشك ، اذهو حينئذ غير محتاج الى العلاج كما هو واضح ، فاذا لم يكن مجال لصلوة الاحتياط من جهة هذا الشك ، فيكون وجوبها من جهة الشك بين الاثنتين والثلث كنفس الشك بينهما مشكوكا ، و يكون مقتضى الاصل عدم حصول الشك بينهما كی يجب صلوة الاحتياط من جهته هذا **ولكن** يشكل حينئذ بانه لواكتفی باتمام ما بيده بعنوان كونه رابعة صلوته ، لايحصل له القطع بفراغ ذمته عن التكليف بالصلوة ، و

ذلك لان كون مابيده رابعة حقيقية ، بنى على فرض كون شكه شكا بين الثلث والاربع وكون شكه ذلك الشك مشكوك ، لاحتمال كونه شكا بين الاثنتين والثلث ، فكون مابيده رابعة حقيقية مشكوك ، والمفروض انه لم يأت بصلوة الاحتياط كى يتدارك بها النقص المحتمل على فرض كون شكه شكا بين الاثنتين والثلث ، فلابد فى حصول القطع له بفراغ ذمته ، من اتمام ما بيده والعمل بما هو وظيفة الشاك بين الاثنتين والثلث من اتيان ركعة منفصلة قائما ، فانه حينئذ يقطع بان شكه انكان بين الثلث والاربع فقداتى باربع ركعات واقعا ، و ان كان شكه بين الاثنتين والثلث فقد اتى بوظيفة الشاك بينهما .

المسئلة الخامسة والعشرون اذا تيقن وهوقائم انه ترك سجدة اوسجدتين او التشهد من الركعة التى قام عنها ، ثم شك فى انه هل رجل وتدارك المنسى وهذا القيام قيام بعد تدارك المنسى ، اولم يرجع لتداركه وهذا القيام . هوالقيام الاول ، فالظاهر انه يجب عليه العود وتدارك المنسى ، لان مقتضى الاصل عدم تداركه واتيان سجدتى السهو للقيام الزائد سهوا **وتوهم** جريان قاعدة التجاوز عن المحل فى المقام فاسد جدا ، لان المراد من المحل انكان هوالمحل الاولى المجعول له شرعا فتركه فيه معلوم ، وانكان المراد منه المحل الثانوى المجعول لتداركه عند نسيانه فى حمله الاولى فهوغير متجاوز عنه .

المسئلة السادسة والعشرون لوشك بين الثلث والاربع ، فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى متصلة سهوا ، فقد يتوهم انه بعد التفاته الى انه اتى بركعة اخرى سهوا ، يتبدل شكه الى الشك بين الاربع والخمس ، فيجرى عليه حكمه من البناء على الاربع والتسليم ثم الاتيان بسجدتى السهو ، لمامر من ان بقاء كل حكم منوط ببقاء موضوعه ، فمع تبدل شكه الاول بالثانى ينتفى حكم الاول و يثبت حكم الثانى **وفيه** ان تبدل شكه الاول الى الثانى ممنوع جدا ، كيف ولولم يكن شكه بين الثلث والاربع باقيا ، لماحصل له من الاتيان بهذه الركعة المتصلة الشك بين الاربع والخمس فهذا

الشك الثانى يكون من آثار بقاء الشك الاول ولوازمه ومتولدا منه ، فاذاكان الشك الاول باقيا وما هوحكمه من البناء على الاربع و عدم الحاق ركعة اخرى متصلة اليه مترتبا عليه ، فلايبقى معه مجال لترتيب آثار الشك الثانى ، اذحينئذ يكون ما اتى به من الركعة المتصلة زيادة سهوية ، على خلاف ماهووظيفته من البناء على الاربع وعدم الحاق ركعة متصلة اليه **وفى** المقام وانكان زيادة هذه الركعة مشكوكة لاحتمال كونها الرابعة ، الاان احتمال زيادتها حيث لادافع له فى المقام لسقوط اصالة العدم عن الاعتبار فيهذا الباب ، فيكون مقتضى قاعدة الاشتغال هوالحكم بالبطلان و اعادة الصلوة .

المسئلة السابعة والعشرون اذا شك فى ركن بعدالتجاوزعن محله ، ثم اتى به نسيانا فهل تبطل صلوته املا ، قد يقال بالثانى لعدم العلم بزيادته والاصل عدمها ، وقاعدة التجاوز لم تدل الاعلى البناء على كونه ماتيابه فى محله ، ولازم البناء على كونه ماتيابه فى محله وانكان هوزيادته لواتى به بعدالتجاوز عن محله ، لكن القاعدة لا تكون مثبتة للوازم موداها كى تكون حاكمة على اصالة العدم **و توهم** ان مقتضى ذلك هو صحة الصلوة لواتى بذاك الركن المشكوك عمدا ايضا رجاءً لاحتمال عدم الاتيان به فى محله وكون احتمال زيادته مدفوعا بالاصل السالم عما يكون حاكما عليه **مدفوع** بان الاتيان به وجاء ، انمايكون انقيادا فيما لم يكن احتمال مطلوبيته معارضا باحتمال ممنوعيته ، كمافى المقام ، لاحتمال كون الاتيان بالركن المشكوك بعد التجاوزعن محله زيادة ممنوعة مبطلة للصلوة فى الواقع ، و اصالة عدم الزيادة وان كانت مقتضية لعدم كون الاتيان به مبطلا للصلوة ، الاان قاعدة التجاوز مقتضية لعدم الاتيان ، به فليس فى الاتيان به رعاية للكليف المحتمل لاواقعا ولاظاهرا ، ومعه يكون اتيانه زيادة فى الصلوة ولوكانت فاقدة له ، لعدم وقوعه عبادة كى يقع جزء منها هذا **ولكن** الاقوى هوالاول اعنى بطلان الصلوة باتيان الركن المشكوك بعد التجاوزعن محله ، وذلك لان قاعدة التجاوز وان لم تكن متعرضة لزيادة الركن لواتى

به ، لكنها حيث تكون دالة على وجود الركن المشكوك فيه فى محله ، فلـواتى به يتحقق به الزيادة ، ويشمله مادل على بطلان الصلوة بزيادة الركن مطلقا ولوسهوا ، وعدم زيادته واقعا وانكان محتملا ، لكنه لايجدى فى جواز الاتيان به رجاء كمامر **و ان** ابيت عن شمول مادل على بطلان الصلوة بزيادة الركن مطلقا لمثل المقام الذى يكون وجود اصل الركن المشكوك فيه وجـودا تعبديا **فنقول** ان مقتضى قاعدة التجاوز هو البناء على تحقق الجزء المشكوك فى محله والمضى فى الصلوة باتيان بقية اجزائها وقيودها المعتبرة فيها ، ومن قيودها عدم ركوع آخر مع ركوعها ولوسهوا ، وحينئذ لوتحقق ركوع آخر سوى الركوع المشكوك فيه المحكوم بالوجود والتحقق شرعا ، فلازمه بطلان الصلوة ظاهر الفقدها ظاهرا ما اعتبر فيها من عدم ركوع آخر مع ركوعها .

المسئلة الثامنة والعشرون اذاشك بين الثلث والاربع ، وعلم انه على فرض الاربع ترك ركنا ، فالظاهر هو الحكم ببطلان صلوته لالما حكى عن بعض الاعاظم من العلم الاجمالى بانه اماترك ركنا لـوكان مابيده الرابعة اوترك ركعة انـكان مابيده الثالثة ، اذلاوجه للحكم بالبطلان بمجرد ذلك العلم الاجمالى ، بعدكون ترك الركعة متداركا بصلوة الاحتياط ، وترك الركن خلاف مقتضى القاعدة **بل لما** افاد الاستاد دام ظله ، من كون ذلك العلم الاجمالى موجبا للقطع بعدم وقوع التشهد والسلام فيهذه الصلوة فى محلهما ، امالبطلان الصلوة بترك الركن ، اولعدم كون الركعة ألتى وقعا فيها هى الرابعة ، ومعه لامجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر ، بعد كون الظاهر من ادلتها الدالة على البناء على الاكثر وتميم الصلوة ، هو البناء على الاكثر فيما امكن تتميمها واقعا بما بقى من اجزاء الصلوة ، اوانى المقام لايمكن ان يكون التشهد والتسليم الواقعان فى غير محلهما متممين واقعا للصلوة .

المسئلة التاسعة والعشرون اذا علم حال القيام انه نسى سجـدة من سجدتى الركعة التى قام عنها ، فانكان اتيا بالجلوس الواجب بينهما يجوز ان يهـوى منحنيا الى السجدة من دون جلوس ، وان لم يكن اتيابه فيجب ان يجلس اولا ثم يسجد ، و

ان کان جلس بقصد الاستراحة بعدالسجدتین بتوهم کونه اتیابهما ، فالظاهر جواز الاکتفاء به عن الجلسة المعتبرة بینهما ، لان احتمال عدم کفایته عنها، انکان لاحتمال کون قصدالجلوس بینهما جزء للمطلوب فحیث لم یکن جلوسه بهذا القصد بل بقصد الاستراحة بعدهما ، فهومندفع باطلاق الادلة الدالتة علی وجوب الجلوس بینهما ، وان کان لاجل عدم وقوعه عبادة بدون قصد امره کماهوالمفروض ، ففیه انه یکفی فی صیرورة عبادة کونه ماتیابه بقصد امتثال الامر الواقعی ، و تخیل کونه هوالجلوس الاستراحة حیث یکون من الخطاء فی التطبیق فلایضر بالامتثال ، وهذا نظیرما اذا امرالمولی عبده باتیان کتاب وقال ائتنی ذاك الکتاب ، واتاه العبد معتقدا بانه کتاب الصلوة مع کونه کتاب الزکوة ، فهل تری من نفسك ان هذا العبد لم یمتثل امر مولاه حاشاك .

المسئلة الثلاثون اذا علم بعد القیام اوالدخول فی التشهد ، انه نسی احدی السجدتین وشك فی الاخری ، یجب علیه اتیان سجدتین لبقاء محل تدارك المنسی منهما والمشکوك منهما ، وان کان الشك فیه بعدالتجاوزعن محله بالدخول فی غیره لکن المدخول فیه اعنی القیام اوالتشهد ، حیث لایمکن احتسابه من الصلوة لوقوعه فی غیر محله ، فلاتکون السجدة المشکوکة مشمولة لقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل کمامر بیانه ، فیجب الاتیان بها بمقتضی اصالتی العدم والاشتغال .

المسئلة احدی والثلاثون اذا شك فی الصلوة بین الثلث والاربع وبنی علی الاربع ، ثم قطع بعدالسلام وقبل الشروع فی صلوة الاحتیاط ، بان صلوته کانت اربع رکعات ثم عاد شکه الاول ، فهل یجب علیه صلوة الاحتیاط کما هوالمحکی عن بعض الاعاظم، معللا بان شکه هذاهوالشك الاول المتحقق فی اثناء الصلوة ولیس شکا جدیدا حادثا بعد الفراغ عنها ، اولایجب علیه شیء ، لان شکه السابق المتحقق فی اثناء الصلوة قدزال بعلمه بتمامیة صلوته ، وهذا شك حادث بعدالفراغ عن الصلوة، فیعمه قوله علیه السلام کلما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ، **ولایخفی ان الحکم**

بشمول قاعدة البناء على الاكثر اوقاعدة الشك بعد الفراغ له ، فى غاية الاشكال **اما** القاعدة الاولى، فلان المفروض زوال شكه السابق المتحقق فى اثناء الصلـوة بعلمه بتمامية صلوته ، ومعه لامجال لوجوب صلوة الاحتياط بعد زوال موضوعه ، ودعوى ان شكه الحادث هوالشك المتحقق سابقا فى اثناء الصلوة ممنوعة جدا ، لانه لوكان المراد ان هذا الشك الحادث عين الشك السابق حقيقة ، فهوغير معقول لاستلزامه تخلل العدم بين الشىء ونفسه وهومحال، وانكان المراد انه عين شكه السابق عرفا ، ففيه ان كونه عينه شخصا عندهم ممنوع ، وكونه عينه نسخا غيرمجد فى جريان القاعدة **واما** القاعدة الثانية ، فلان الشك الثانى وانكان حادثا بعد الفراغ ، الا ان الظاهرمن قوله عليه السلام كلما شككت فيه بعد ماتفرغ من صلوتك ، هوان مورد هذه القاعدة هوالشك الذى لم يكن سنخه فى الصلوة قبل الفراغ منها ، هذا مضافا الى ان المستفاد من تعليل الحكم بالمضى فى الصلوة بكونه حين العمل اذكر، هوان مورد هذه القاعدة ما اذا احتمل كونه ملتفتا حين العمل بكيفيته ، والمفروض فى المقام كونه شاكا حين العمل لاملتفتا ، وحينئذ فيدور امرهذه الصلوة بين الصحة من دون الاحتياج الى شىء ، والصحة مع الاتيان بركعة منفصلة ، والصحة مع الاتيان بركعة متصلة عملا باصالـة العدم ، والظاهر انه لواتى بركعة مع التكبيرة بقصد القربة المطلقة لابقصد الافتتاح ، صحت صلوته على جميع الاحتمالات كما لايخفى.

المسئلة الثانية والثلاثون اذا دخل فى السجود من الركعة الثانية وشك فى ركوع هذه الركعة والسجدتين من الركعة الاولى ، **فقد** يقال ببطلان الصلوة لرجوعه الى الشك بين الواحدة والاثنتين الذى هو من الشكوك الباطلة ، فانه لولم يكن آتيا فى الواقع بالسجدتين من الركعة الاولى والركوع من الثانيه ، فهوفى الحقيقة يكون من فى الركعة الاولى ، و يكون ما اتى به فى البين لغوا ، فمع الشك فى الاتيان يكون شكه راجعا الى الشك بين الواحدة والاثنتين **وفيه** انه وانكان شاكا بين الواحدة والاثنتين الا ان الشك بينهما حيث يكون مسببا عن الشك فى السجدتين والركوع ، فيكـون

مادل على عدم الاعتناء بالشك فى اجزاء الصلوة بعد التجاوز عن محالها والبناء على انه قداتى بها فى محلها ، حاكما على مادل على ان الشك فى الاولتين مبطل للصلوة ، اذ مع البناء على تحقق سجدتى الركعة الاولى و ركوع الركعة الثانية يتم الركعتان شرعا ، ومعه ينتفى الشك فيهما تعبدا فتكون الصلوة محكومة بالصحة ببركة قاعدة التجاوز عن المحل .

المسئلة الثالثة والثلاثون اذا علم انه ترك سجدة او زاد ركوعا ، فان كان فى حال القيام ، يقع التعارض بين قاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل بالنسبة السجدة ، واستصحاب عدم الزيادة بالنسبة الى الركوع ، لان اعمال كليهما موجب للمخالفة العملية القطعية ، لان الحكم بالبناء على اتيان السجدة فى محلها ، و بعدم زيادة الركوع مخالف للعلم الاجمالى اما بوجوب قضاء السجدة او اعادة الصلوة فيسقطان بالمعارضة ، واستصحاب عدم الاتيان بالسجدة وان لم يكن له معارض، الا ان احتمال زيادة الركوع بعد سقوط الاستصحاب بالنسبة اليها بالمعارضة لا دافع له ، فيجب قضاء السجدة بمقتضى اصالة العدم ، واعادة الصلوة بمقتضى اصالة الاشتغال **وانما** قلنا بوقوع التعارض بين قاعدة التجاوز فى السجدة والاستصحاب فى الركوع، اما لعدم جريان القاعدة بالنسبة اليه بعد الشك فى ان هذا القيام هل هو قيام قبل الركوع كى يكون الشك فيه قبل التجاوز عن محله او قيام بعده كى يكون الشك فيه بعد التجاوز عن محله ، واما للمنع عن جريان القاعدة فى القيود العدمية كما فى زيادة الركوع التى عدمها معتبر فى الصلوة ، وان كان بعد الفراغ عن الصلوة فيجب عليه قضاء السجدة فقط ، لان بعد سقوط قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل منهما بالتعارض ، يبقى اصالة العدم فى كل منهما بلا مانع ، اذ لا يلزم من اجرائها فى كليهما مخالفة عملية قطعية ، ومقتضاها قضاء السجدة فقط ، دون اعادة الصلوة كما لا يخفى **و انكان** علمه الاجمالى بذلك فى اثناء الصلوة ، ولكن بعد التجاوز عن محل الركوع ايضا ، فان قلنا بجريان قاعدة التجاوز فى القيود العدمية ايضا ، فيقع التعارض بين القاعدة بالنسبة الى السجدة

و بينها بالنسبة الى الركوع ، و بعد سقوطهما بالمعارضة يتعين العمل بالاستصحاب الذى مقتضاه قضاء السجدة فقط دون اعادة الصلوة **و ان** لم نقل بجريان القاعدة فى القيود العدمية ، فحكمه بعد سقوط قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة بالمعارضة مع اصالة العدم بالنسبة الى الركوع ، قضاء السجدة بمقتضى اصالة العدم ، و اعادة الصلوة بمقتضى الاشتغال .

المسئلة الرابعة والثلاثون لوعلم اجمالا انه اما ترك سجدة من الركعة الاولى اوزاد سجدة فى الثانية ، فلا شبهة فى ان مقتضى هذا العلم الاجمالى وانكان وجوب سجدة السهوعليه ، لان وجوبها عليه معلوم تفصيلا اما لتركه سجدة او لزيادته لها ، والبرائة عن قضاء السجدة المحتمل تركها ، ولكن مقتضى اصالة العدم وجوب قضاء السجدة المحتمل تركها ، و سجدة السهولها دون السجدة المحتمل زيادتها ، و ذلك لان مقتضى استصحاب عدم اتيان سجدة من الاولى وجوب قضائها و سجدة السهولها ، ومقتضى استصحاب عدم زيادة سجدة فى الثانية عدم وجوب سجدة السهولزيادتها المحتملة ، بل يكفى فى الحكم بعدم سجدة السهو لزيادتها ، مجرد عدم احراز زيادتها ، اذالاصل حينئذ هوالبرائة عن وجوب سجدة السهولها .

المسئلة الخامسة والثلاثون لوعلم اجمالا انه ترك سجدة واحدة اوالقرائة ، فاما ان يكون هذا العلم بعد التجاوزعن محل تداركهما ، كما اذاكان بعد الدخول فى الركن اللاحق بهما ، بان علم وهو راكع بانه اما ترك سجدة من الركعة التى قام عنها اوالحمد من هذه الركعة التى بيده ، واما ان يكون هذا العلم بعد التجاوز عن محل نفسهما ، كما اذا علم وهو مشغول بقرائة السورة انه اما ترك سجدة من الركعة التى قام عنها اوالحمد من هذه الركعة التى بيده ، واما ان يكون قبل التجاوزعن محل نفسهما ، وعلى جميع التقادير ، اما يحتمل تركهما ، واما يقطع باتيان احدهما لاعلى التعيين **ففيما كان** علمه الاجمالى بترك احدهما بعد التجاوز عن محل تداركهما وكان يحتمل ترك الاخر ، فالمحكى عن بعض السادة ان بعد سقوط قاعدة التجاوزعن

المحل بالتعارض فيهما ، تصل النوبة الى اصالة العدم الجارية فى كليهما بلامعارض ، المقتضية لوجوب قضاء السجدة وسجدتى السهو لكل منهما لاحتمال نقيصة كل منهما **و استشكل** عليه الاستاد دام ظله بان سقوط القاعدة فى خصوص كل منهما بالمعارضة لاينافى ثبوتها فى الواحد لابعينه منهما ، وهذا نظير ماقلناه فى الخبرين المتعارضين، من ان الوجه فى نفى الثالث هو ان بعد سقوطهما عن الحجية تعيينا ، يبقى احدهما على وجه الاهمال تحت ادلة الحجية ، فيكون ذلك المبهم حجة على نفى الثالث ، لاماقيل من كون نفى الثالث من مدلولهما الالتزامى، كى يقال ان الاصول العملية لايؤخذ بمدلولها الالتزامى ، الا على القول بالاصل المثبت المزيف عندنا **توضيح** ماذكرنا هو ان الحكم المتعلق بشىء خاص سواء كان حكما واقعيا او ظاهريا تكليفيا او وضعيا ، يتعلق قهرا بالطبيعة المهملة المتحققه فى ضمن ذلك الشىء الخاص، فاذا لم يمكن الاخذ بالحكم بالنسبة الى ذلك الشىء الخاص لمانع، فلاوجه لرفع اليد عنه بالنسبة الى المهملة مع خلوه عن المانع، ولاينافى ماذكرناه ماهو المعروف بينهم من انه اذا علم اجمالا بوجود تكليف فى البين، لايمكن الاخذ بالاصول النافية فى طرفى العلم ، لاستلزامه الترخيص فى المخالفة القطعية العملية للتكليف المعلوم بالاجمال ولا الاخذ بها فى طرف معين منهما ، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح ، ولا الاخذ بها فى احدهما لعدم كونه مدلولا للدليل ، وذلك لان مرادهم باحدهما الذى قالوا انه ليس مدلولا للدليل ، هو احدهما على البدل ، بان يكون المكلف مخيرا ومرخصا فى اجراء الاصل النافى فى ايهما شاء ، وارتكابه باتيانه ، دون احدهما المبهم الذى لا ينتج اجراء الاصل النافى فيه الا نفى تعلق التكليف بكل من الطرفين ، وهذا لايوجب الترخيص فى ارتكاب احدهما باختياره ، لان نفى تعلق التكليف بكل من الطرفين ، لاينافى تعلقه باحدهما ، ومعه لايجوز له ارتكاب ماشاء منهما كما لايخفى **و على** ما ذكرنا يكون هذا المصلى محكوما بحكم من كان عالما اجمالا بترك احدهما والاتيان بالاخر، من وجوب سجدتى السهو مرة وعدم قضاء السجدة ، وذلك لان وجوب سجدتى

السهو متيقن على كل تقدير اى سواء كان المنسى هو السجدة او القرائة ، واما قضاء السجدة فهو مشكوك رأسا والاصل البرائة عنه ، هذا فيما اذا كان العلم الاجمالى بترك احدهما بعد التجاوز عن محل التدارك **واما** لو كان قبل التجاوز عن محل تداركهما وبعد التجاوز عن محل نفسهما بالدخول فى جزء غير ركنى ، فعلى القول بشمول دليل الشك بعد التجاوز عن المحل ، لما اذا كان الجزء اللاحق بالمشكوك مما يجب رفع اليد عنه ، فلا مانع عن جريان قاعدة التجاوز فى السجدة ، لان الجزء اللاحق بعد وجوب رفع اليد عنه لوشك فيه ايضا بعد التجاوز عن محله لا يجرى فيه قاعدة التجاوز واما على القول بعدم شمول دليل الشك بعد التجاوز عن المحل لهذا الفرض ، فانكان المحتمل ترك كليهما ، فلا اشكال فى انه لو جلس لتدارك السجدة وسجد و قام وقرء الحمد صحت صلوته ، واما انكان اتيان احدهما مقطوعا ففى صحة صلوته اشكال ، لانه لو كان المقطوع اتيانه منهما واقعا هو السجدة لزم من جلوسه واتيان السجدة بطلان صلوته بزيادة السجده ، وان كان المقطوع اتيانه هو الحمد لزم من قيامه ثانيا وقرائة الحمد وجوب سجدة السهو لزيادة الحمد . واما لو كان العلم الاجمالى بترك احدهما قبل التجاوز عن محل نفسهما ايضا ، فلا اشكال لو كان المحتمل ترك كليهما ، و اما لو كان اتيان احدهما مقطوعا فيأتى فيه ما تقدم من الاشكال **واما** لو كان علمه الاجمالى بترك احدهما ، بعد التجاوز عن محل تدارك احدهما ، و قبل التجاوز عن محل نفس الاخر ، فالاول محكوم بالوجود بقاعدة التجاوز ، والثانى بالعدم للاصالة العدم ، من غير فرق فى ذلك بين ما كان ترك كليهما محتملا اولم يكن كما هو ظاهر.

المسئلة السادسة والثلاثون و علم اجمالا بانه ترك سجدة او تشهدا ولم يحتمل ترك كليهما ، فان كان بعد التجاوز عن محل نفسهما ، وكان علمه بذلك فى حال الجلوس ، فمقتضى الاصل بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة ، وانكان الاتيان بكليهما الا انه يمنع عن جريانه ، ما يلزم من الاتيان بكليهما من العلم اجمالا ، اما ببطلان صلوته لاجل زيادة سجدة واحدة ، واما بوجوب سجدتى السهو للتشهد الغير الواقع

فى محله ، وان لم يأت بالسجدة لم يكن محرزا لسجدة صلوته فلايكون قاطعا ببرائة ذمته عنها ، وهذا بخلاف ما اذا احتمل ترك كليهما ، فانه لايلزم من الاتيان بهما ، العلم ببطلان الصلوة بزيادة سجدة ، اوبلزوم سجدتى السهو للتشهد الذى وقع فى غير محله ، اذمع احتمال تركهما ، لايمكن حصول العلم بزيادتهما من الاتيان بهما ، وحينئذ فلامانع عن جريان استصحاب العدم القاضى بوجوب الاتيان بكليهما والاتيان بسجدتى السهو مرتين لاحتمال ترك كليهما **و انكان** علمه بترك احدهما فى حال القيام ، فالمحكى عن بعض هووجوب الجلوس لاتيان التشهد فقط ، للعلم بوجوبه على كل تقدير ، لانه اما متروك انكانت السجدة مأتيابها ، واما ماتى بها فى غير محله ان كانت السجدة متروكة ، واما السجدة فاحتمال تركها مندفع بقاعدة التجاوز عن المحل السليمة عن المعارض **وفيه** ان جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة ، مبنى على جريانها فى مثل المقام الذى لايمكن للمصلى المضى على الحالة التى هوعليها من القيام ، بل يجب عليه رفع اليد عنها بالجلوس ، و هذا المبنى غير معلوم ، بل خلاف اطلاق الامر بالمضى فى الصلوة بقوله عليه السلام اذا شككت فى شىء من اجزاء صلوتك وقد جاوزت عنه فامض فى صلوتك ، فان الامر بالمضى فى الصلوة على نحو الاطلاق انما يصح فيما اذا امكن للمصلى المضى على الحالة التى هوعليها ، دون ما اذا وجب عليه رفع اليد عنها كما فى المقام ، فاذا لم تكن القاعدة جارية بالنسبة الى السجدة ووصل النوبة الى الاصل اعنى اصالة عدم الاتيان بالسجدة ، فيجرى هنا مامر من الاشكال فى المسئلة السابقة .

المسئلة السابعة والثلاثون اذا شك فى انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل انتصاف الليل ، مع علمه بانه لم يصل فى ذلك اليوم الاثلث صلوات من دون علم بتعيينها ، فلاريب فى وجوب الاتيان بالمغرب والعشاء . لكون الشك فيهما فى الوقت ومقتضى اصالة العدم وقاعدة الاشتغال وجوب الاتيان بهما ، كما ان مقتضى قاعدة الحيلولة ، هوالبناء على وقوع الصلوات النهارية لان الشك فيها بعد مضى الوقت ،

واما لوعلم بانه لم يصل فى ذلك اليوم الاصلوتين من دون تعيينهما ، فحيث ان الواحدة النهارية المتروكة مرددة بين الثنائية ورباعية ، فلايحصل له اليقين بفراغ ذمته عنها الاباتيان ثنائية ورباعية بقصد مافى الذمة ثم يأتى بالمغرب والعشاء لمامر ، واما لو علم بانه لم يصل فى ذلك اليوم الاصلوة واحدة ، فيأتى ثنائية و رباعيتين بقصد مافى الذمة ثم يأتى بالمغرب والعشاء هذا .

المسئلة الثامنة والثلاثون اذا صلى الظهرين ثم علم اجمالا بانه كان قد شك فى احديهما بين الاثنتين والثلث اوبين الثلث والاربع وبنى على الاكثر ولم يأت بصلوة الاحتياط ، ولم يعلم ان الشك المذكور كان فى ايهما ، يأتى بصلوة الاحتياط ، ثم يعيد الظهر احتياطا ، لاحتمال ان الشك المذكور كان فيها فصار العصر فاصلة بينها و بين صلوة الاحتياط واوجبت بطلانها ، بناء على ماهوظاهر الادلة من كون صلوة الاحتياط متممة للصلوة على تقدير نقصها ، اذعليه يكون فصل العصر بينها وبين صلوة الاحتياط مانعا عن صيرورتها ، متممة لها فتكون باطلة لنقص ركعة منها كما لايخفى .

المسئلة التاسعة والثلاثون اذا شك فى انه ترك الجزء الفلانى كالقرائة مثلا ام لا ، ولكن علم بانه على فرض الترك تركه عمدا ، فان كان هذا الشك قبل التجاوز عن محله ، فلاشبهة فى وجوب الاتيان به ، لاصالة العدم و قاعدة الاشتغال ، واما مع التجاوز عنه ، فهل تجرى قاعدة التجاوز ام لا ، وجهان بل قولان اقويهما الثانى ، لان الظاهر من تعليل الحكم بالمضى فى الصلوة فى بعض الاخبار بانه حين العمل اذكر منه حين يشك ، هواختصاص هذا الحكم بما اذا شك فى تركه سهوا ، لان مفاد هذا التعليل هوان من يكون بصدد امتثال امر الشارع بعمل ذى اجزاء ، حيث يكون متحفظا نفسه عن نسيان جزء من اجزاء ذلك العمل و يكون غالبا ملتفتا ، فلايمكن ان يترك جزء منه الاسهوا اونسيانا والا لكان ناقضا لغرضه ، فصورة احتمال الترك عمدا خارجة عن القاعدة موردا ، وعليهذا فان كان محل تداركه باقيا ، فلاشبهة فى ان الاصل قاض بعدم الاتيان به **وانما** الاشكال فى انه لواتى به بمقتضى هذا الاصل هل

يكون مجديا فى صحة صلوته ام لا ، و ذلك لان من تجاوز عن محل نفس الجزء المشكوك بالدخول فى الجزء المترتب عليه ، لا يكون اتيانه بالجزء المشكوك مجديا فى صحة صلوته ، لانه ان كان مأتيابه واقعافهوزيادة غير محتاج اليها ، وانكان متروكا عمدا فالصلوة باطلة ، و عليهذا فيكون الجزء المدخول فيه المترتب على المشكوك فيه على تقدير تركه ، زيادة عمدية لكونه ماتيابه فى غير محله فيكون مبطلا للصلوة ، بل فيماكان المشكوك فيه ممايكون زيادته مبطلة كالسجدة ، يكون الاتيان به موجبا للقطع ببطلان الصلوة ، اما بزيادة الجزء اللاحق عمدا على تقدير كون المشكوك فيه متروكا ، و اما بزيادة المشكوك فيه على تقدير كونه ماتيابه **اللهم** الا ان يقال ان اختصاص ماعلل فيه المضى فى الصلوة بالاذكرية بما هوالغالب من صورة احتمال الترك سهوا ، لاينافى وجوب المضى فى الشكوك التى لايجرى فيها هذا التعليل ، كماهومقتضى اطلاق قوله عليه السلام فى موثقة ابن ابى يعفور انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ، وفى موثقة ابن بكير كل ماشككت فيه مما قدمضى فامضه كما هو ، فان مقتضاه عدم الاعتناء بالشك فى ترك شىء بعدالتجاوزعن محله مطلقا ولوكان الشك فى تركه عمدا **و توهم** انصراف اطلاق الروايتين عن هذه الصورة ، لندرتها غاية الندرة حيث ان الغالب هوالشك فى الترك نسيانا ، **مدفوع** بمامر مرارا من ان مجرد غلبة وجود بعض الافراد لايوجب انصراف الاطلاق اليه ، نعم لوكان الافراد الخارجية منحصرة بصنف خاص ، لكان مانعا عن انعقاد الاطلاق للمطلق ، لانه لواراد المتكلم منه خصوص ذلك الصنف لم يكن مخلا بمعرصه . ومعه لايتم مقدمات الحكمة التى يبتنى عليها انعقاد الاطلاق **و توهم** ان اطلاق الروايتين وان لم يكن منصرفا الى خصوص الشك فى الترك نسيانا ، لكن يجب تقييده بذلك ، بملاحظة تعليل الحكم فى بعض اخبار الوضوء بقوله عليه السلام هوحين يتوضاء اذكرمنه حين يشك **اذ** المستفاد منه هوان الغاء الشك بعدالمحل انماهولغلبة الذكر والالتفات حين العمل ، وهذا انما يناسب فيما اذاكان الشك فى الترك ناشئا عن احتمال النسيان ، فان غلبة الذكر

حين العمل موجبة لرفع هذا الاحتمال الحاقا بالغالب ، دون ما اذا كان الشك ناشئا عن احتمال التعمد فى الترك ، اذ التعمد فى الترك يتوقف على الذكر حين العمل، فكيف يمكن ان يكون غلبة الذكر حينه موجبة لرفع احتماله **واضح** الفساد ، لالما قيل من منع كون قوله عليه السلام حين يتوضأ اذكر منه الا فى مقام بيان حكمة التشريع ، لا لافادة علة الحكم كى يدور الحكم مداره ، ولالما قيل من اختصاص هذا التعليل بباب الوضوء ، فلا وجه لرفع اليد به عن اطلاق مثل موثقة ابن بكير الغير المختصة بهذا الباب **بل** لان التقييد فرع التعارض ، ولا تعارض بين المطلق والمقيد اذا كانا متوافقين فى النفى والاثبات كما فيما نحن فيه ، اذ لا منافاة بين كون الشك من حيث هو محكوما بحكم ، وبين كونه من حيث قيام امارة نوعية على احد طرفيه محكوما بحكم آخر من سنخ ذلك الحكم ايضا **نعم** يقع التنافى بينهما فيما اذا احرز وحدة التكليف ، و احرزها فى المقام ممنوع جدا اذ ليس فى اخبار الباب ما يستظهر منه ذلك **و توهم** ان نفس الشك فى الاتيان والترك لو كان مقتضيا لهذا الحكم كما هو مقتضى الاطلاقات لم يصح تعليل الحكم بانه حين العمل اذكر منه حين يشك ، ضرورة انه اذا كان الشىء بذاته مقتضيا لعروض وصف له ، يكون اسناد عروض ذلك الوصف له الى علة خارجية لغوا ، ومن هنا حكم شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره بعدم جريان اصالة عدم الحجية مع الشك فيها ، اذ الشك فى حجية شىء بمجرده كاف فى حكم العقل بعدم جواز الاستناد اليه ، ومعه يكون اجراء اصالة عدمها بلا فائدة ولغوا ، فهذا التعليل يكشف عن ان نفس الشك فى الاتيان والترك ليس مقتضيا لهذا الحكم **مدفوع** اولا بالنقض بقاعدة الطهارة واستصحابها ، فان نفس الشك فى الطهارة كاف فى الحكم بها لقوله عليه السلام كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر ومع ذلك حكم الشارع باستصحابها فيما كانت لها حالة سابقة، معللا بان اليقين لا ينبغى ان ينقض بالشك **و ثانيا** بالحل وهو ان اللغوية انما تلزم ، لو كان مفاد دليل الحكم المعلل هو مجرد استناد الحكم فى موضوع الشك الى ذلك العلة ، واما لو كان مفاده اثبات ذلك الحكم بلسان اثبات متعلق الشك ، كما فى

المقام حيث ان مفاد قوله عليه السلام هو حين العمل اذكر، هو ان المكلف حيث يكون حين العمل ملتفتا الى اجزاء عمله غالبا ، فهذه الغلبة امارة نوعية على ان هذا الشاك كان ملتفتا حين العمل الى الجزء المشكوك واتى به فى محله ، فلا يكون دليل الحكم المعلل بلافائدة ولغوا ، لانه يكون حاكما على الدليل المثبت للحكم فى موضوع الشك ورافعا لموضوعه وهو الشك تعبدا، ومن هنا قلنا بحكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها **واما** ما افاده شيخ مشايخنا الانصارى قدس سره من عدم جريان اصالة عدم الحجية عند الشك فيها لان الشك فى حجية شىء بمجرده كاف فى حكم العقل بعدم جواز الاستناد اليه فى مقام العمل **فلعله** من جهة ان حكم العقل بعدم جواز الاستناد الى مشكوك الحجية انما هو بملاك حرمة التشريع ، ومن المعلوم ان موضوع التشريع هو اسناد مالم يثبت انه من الشرع اليه سواء شك فى انه من الشرع اوعلم انه ليس منه ، ومن المعلوم ان هذا الموضوع لايرتفع باستصحاب عدم الجعل والحجية ، ضرورة ان هذا الاستصحاب لايزيد على العلم بعدم الجعل والحجية الذى عرفت انه احد مصاديق هذا الموضوع ، فاذا كان موضوع حكم العقل مع هذا الاستصحاب باقيا، فلايترتب عليه هذا الاستصحاب اثر زائدا على مايحكم به العقل من عدم جواز الاستناد الى مشكوك الحجية فى مقام العمل **وتوهم** ان ما ذكرنا مستلزم لكون قاعدة التجاوز من الامارات فيما كان الشك فى الترك نسيانا ، ومن الاصول العملية فيما كان الشك فى الترك عمدا **مدفوع** بانه لاضير فى الالتزام بذلك، بعد ماعرفت من انه ليس فى اخبار الباب ما يظهر منه وحدة التكليف و انها بصدد بيان حكم واحد **هذا** وتدبر جيدا فان استظهار ذلك منها بقرنية وحدة السياق لامجال لانكاره ، ولذا لم يظهر من كلمات احد من الاصحاب اختصاص ما اشتمل منها على التعليل بالاذكرية ، بما كان الشك ناشئا عن احتمال الترك نسيانا ، وعموم غيره منها لما لايجرى فيه من الشكوك هذا التعليل ، فاذا كان المستظهر من الاخبار بمعونة وحدة السياق انها بصدد بيان حكم واحد ، فمقتضى القاعدة هو تقييد المطلقات منها بهذا الخبر المشتمل على التعليل ،

فينتج اختصاص القاعدة بما اذا كان الشك فى الاتيان ناشئا عن احتمال الترك سهوا ، وعدم جريانها فى مثل ما نحن فيه الذى يكون الشك فيه ناشئا عن احتمال الترك عمدا ، ولافيما علم بانه كان حين العمل غافلا عن المشكوك ولكن احتمل حصوله قهرا ،كما اذا علم انه كان حين الوضوء او الغسل غافلا عن تحريك مافى يده من الخاتم، لكن احتمل وصول الماء تحته قهرا **اما** عدم جريانها فى الاول ، فلما عرفت من ان الترك عمدا يتوقف على الالتفات والذكر حين العمل، ومعه كيف يمكن ان يكون الا ذكرية حين العمل علة لالغاء احتمال الترك عمدا **واما** عدم جريانها فى الثانى فلان المفروض انه كان حين العمل غافلا غير ملتفت الى المشكوك فيه ، فلم يكن حين العمل اذكر منه حين يشك **اللهم** الا ان يمنع عن كون قوله عليه السلام هو حين يتوضاء اذكر منه حين يشك ، الافى مقام بيان حكمة التشريع وانه لمكان غلبة الاذكرية حين العمل ، لاعلة الحكم كى يدور مداره ، هذا فيما اذا كان محل التدارك باقيا **واما** اذا كان محله منقضيا وكان الجزء المشكوك فيه ركنيا ، تبطل صلوته لاصالة عدم الاتيان به ، وان لم يكن ركنيا فصلوته صحيحة ، لان اصالة العدم لاتجدى فى اثبات كون تركه عن عمد الا على القول بالاصل المثبت ، و حينئذ فمقتضى الاصل عدم تحقق الموجب للبطلان .

المسئلة الاربعون لوتوضاء وصلى، ثم علم اجمالا بعدالفراغ اوفى الاثناء انه اما ترك جزء من وضوئه اوركنا من صلوته ، فلااشكال فى عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلوة ولاقاعدة التجاوز بالنسبة الى جزئها ، لالمعارضتهما بقاعدة الفراغ فى الوضوء ، بل للعلم تفصيلا ببطلان الصلوة ، اما لفقدان شرطها الركنى وهى الطهارة اوجزئها الركنى المشكوك فيه ، و معه يكون اجرائهما بلا فائدة ولغوا ، فاذا لم تجر قاعدة الفراغ اوالتجاوز بالنسبة الى الصلوة اوبالنسبة الى ذلك الجزء، فيكون قاعدة الفراغ فى الوضوء بلا معارض ، فليس عليه الا اعادة الصلوة فقط دون الوضوء **واما** لوعلم بترك جزء من الوضوء اوسجدة من الصلوة بعدالفراغ عنها او فى اثنائها ،

فقد يقال ان مقتضى القاعدة بعد سقوط قاعدة الفراغ او التجاوز رأسا بالمعارضة ، هو الاكتفاء بقضاء السجدة او تداركها فى الاثناء ، عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة **وفيه** اولا كما ان قاعدة الفراغ او التجاوز فى السجدة معارضة بقاعدة الفراغ فى الوضوء ، كك اصالة العدم فى السجدة معارضته بها فى الوضوء **وثانيا** كيف يصح الاكتفاء بقضاء السجدة او تداركها فى الاثناء ، مع الشك فى كون الصلوة مع الطهارة وعدم اصل يحرز به كونها معها **فالتحقيق** انا ان قلنا بعدم جريان قاعدة الفراغ او التجاوز بالنسبة الى خصوص السجدة فى المقام ، لان لازم جريانها فى السجدة عقلا لمكان العلم الاجمالى بتركها او ترك جزء من الوضوء ، هو بطلان الصلوة بفقدها الطهارة ، لان لازم العلم بترك احد الشئين هو العلم بترك احدهما عند وجود الاخر ، فاذا ثبت بقاعدة الفراغ او التجاوز وجود السجدة فى محلها ، فلازمه فقد الطهارة بفقد جزئها الموجب لبطلان الصلوة ، و من المعلوم عدم جريان القاعدتين المجعولتين لتصحيح العمل المشكوك ، فيما كان جريانهما موجبا لبطلان العمل ، فلا شبهة حينئذ فى ان مقتضى القاعدة ، هو الحكم بكفاية الاتيان بالسجدة فى الاثناء ، لو كان حدوث هذا العلم الاجمالى بعد التجاوز عن محل نفسها ، وقضائها بعد الفراغ عن الصلوة ان كان هذا العلم الاجمالى بعد التجاوز عن محل تداركها او بعد الفراغ عن الصلوة ، عملا بقاعدة الفراغ فى الوضوء و اصالة عدم الاتيان بالسجدة **و ان** قلنا بجريان قاعدة الفراغ والتجاوز بالنسبة الى السجدة ايضا ، لا من جهة كونها حكما حيثيا ، كى يقال لا فرق فى استلزام جريانها فى المقام بطلان الصلوة ، بين كونها حكما فعليا او حيثيا اقتضائيا كما لا يخفى **بل** من جهة المنع عن اثبات القاعدة للوازم العقلية ، كى يلزم من جريانها فى السجدة بطلان الصلوة بفقدها الطهارة **فلا** شبهة فى ان مقتضى القاعدة بعد تساقط الاصول الموضوعية من القاعدة والاستصحاب بالتعارض ، هو الاكتفاء باعادة الوضوء ثم الصلوة عملا باصالة بقاء الامر بهما ، مضافا الى كونه مقتضى العلم الاجمالى المذكور ، واما قضاء السجدة بعد الصلوة او الاتيان بها فى اثنائها ، فهو فرع وجوب اتمام الصلوة ، ولا

دليل على وجوب اتمامها فى مثل المقام الذى لايوجب اتمامها القطع بفراغ الذمة عن التكليف بها .

المسئلة الاحدى والاربعون ، لوكان مشغولا بالتشهد اوكان فارغا عنه ، وشك بين الاثنتين والثلث ، يبنى على الثلث ، وليس عليه سجدة السهو للتشهد باحتمال كونه واقعا بعد الثالثة فيكون فى غير فى محله و زائدا ، وذلك لان قاعدة البناء على الاكثر لاتثبت كون التشهد واقعا فى غير محله . كى يجب سجدة السهو لزيادته سهوا ، وانكان الاحوط الاتيان بها رعاية لاحتمال زيادته لكن هذا فيما اذا كان شكه بين الاثنتين والثلث بعد الفراغ عن التشهد ، اذلوكان فى اثنائه ورفع اليد عنه بمقتضى البناء على الثلث ، يقطع بوجوب سجدة السهو عليه ، اما لاجل نقصانه انكان مابيده الثانية ، اولزيادة ما اتى به منه انكان مابيده الثالثة .

المسئلة الثانية والاربعون ، لوشك فى شىء من اجزاء الصلوة وقد دخل فى غيره الذى واقع فى غير محله ، كما لوشك فى السجدة الثانية من الركعة الاولى بعد مادخل فى التشهد سهوا ، اوشك فى السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد **فالمحكى** عن بعض السادة الحكم بوقوعها تمسكا بقاعدة التجاوز ، وفيه مأمر مرارا من انصراف قوله عليه السلام و دخلت فى غيره ، الى الدخول فى الغير الذى يمكن احتسابه من الصلوة ، فالدخول فى الغير الذى لايمكن احتسابه منها ، لايكفى فى جريان القاعدة **فالاقوى** هو الاكتفاء باتيان السجدة بمقتضى اصالة عدم الاتيان بها ، كما ان الاحوط اعادة الصلوة رعاية لاحتمال زيادة السجدة **واما** اذا كان الجزء المشكوك فيه من قبيل القرائة التى يجوز الاتيان بها فى الصلوة بقصد القرائية ، فلا اشكال فى اتيانها بقصد القربة المطلقة ، بل يكون اتيانها بهذا القصد موجبا للقطع بصحة الصلوة كمالايخفى .

المسئلة الثالثة والاربعون لوشك فى الظهر بين الثلث والاربع وبنى على الاربع وسلم ، والتفت انه لم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات للعصر ، فهل يزاحم ماعليه

من صلوة الاحتياط من جهة الشك فى ركعات صلوة الظهر ، لصلوة العصر كى يجب عليه الاتيان اولا بصلوة الاحتياط ثم الاتيان بالعصر ، اولا يزاحمها فيجب عليه اتيان العصر ثم اعادة الظهر ، اواتيان صلوة الاحتياط ، بناء على القول بعدم مضرية الفصل بينها و بين الظهر بالعصر ، وجهان اقويهما الاول ، لامن جهة ان صلوة الاحتياط فى حكم الركعة الموصولة بالصلوة ، فكما ان الركعة الموصولة تزاحم العصر الى ان يبقى له مقدار ركعة من الوقت ، فكذلك يزاحمها ماكان بحكم الركعة الموصولة وبمنزلتها كى يقال ان مزاحمة الركعة الموصولة لصلوة العصر الى ان يبقى لها مقدار ركعة من الوقت ، انما هى لدليل من ادرك المختص بما كان الدخول فى الظهر حال ضيق الوقت عن اتيان الظهر من بن فيه ، فلامجال لجريانه بالنسبة الى ماكان الدخول فى الظهر حال سعة الوقت لهما ، ولكن عرض فى الاثناء ما اوجب ضيق الوقت عن الاتيان بكليتهما فيه ، ولامن جهة لزوم الترتيب بين الظهر والعصر ، ومع تأخير صلوة الاحتياط لانقطع بتمامية الظهر كى يكون العصر مرتبة عليها ، كى يقال ان وجوب الترتيب بينهما على نحو الاطلاق بحيث يجب تحصيل مقدماته العلمية كما فى المقام ممنوع ، **بل** للمنع اولا عن اختصاص دليل من ادرك بما اذا دخل فى الظهر فى حال ضين الوقت عن الاتيان بهما فيه ، فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فى روايات عمار بن موسى و عمار الساباطى و احمد بن الحسن ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ، هو عدم الفرق بين ماكان خروج الوقت فى الاثناء مستندا الى ضيق الوقت ذاتا عن وقوع الصلوة فيه اوكان مستندا الى عروض شىء فى الاثناء من تطويل ذكر او قرائة سورة طويلة ، اوتروة عند الشك ونحو ذلك **وثانيا** سلمنا اختصاص دليل من ادرك بما اذا كان الدخول فى الظهر حال ضيق الوقت عن اتيان الظهرين فيه ، لكن نقول ان ما عليه من صلوة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر ، حيث يكون واجبا فوريا ، فتقع المزاحمة بينه وبين صلوة العصر فى الوقت المختص بها ، فلابد من الرجوع الى مرجحات باب التزاحم ، و مقتضى ما ذكرناه فى ذلك الباب ، من انه اذا كان احد

المتزاحمين مشروطا بالقدرة شرعا ، فيقدم ماليس منهما مشروطا بها على الاخر المشروط بها ، لان ماليس منهما مشروطا بها ، يكون تعجيزا مولويا بالنسبة الى الاخر المشروط بها ، فيكون رافعا لموضوعه **برفع** قيده دون العكس ، هو تقديم صلوة الاحتياط على العصر ، وذلك لان مقدار اربع ركعات من آخر الوقت ، انما يكون مختصا بالعصر بالنسبة الى المختار ، واما بالنسبة الى المضطر ، فلا يكون المختص بها من الوقت الا مقدار ركعة من آخره ، كما يدل عليه توسعة الوقت للمضطر بدليل من ادرك ، الى مقدار ثلث ركعات من وقت العصر للظهر ، والى مقدار ثلث ركعات من وقت المغرب للعصر **و توهم** انا ولو سلمنا ان اختصاص مقدار اربع ركعات من آخر الوقت بالعصر انما هو بالنسبة الى المختار ، لكن نمنع عن كون الامر بصلوة الاحتياط من جهة الشك فى عدد الركعات امرا شرعيا ، كى يكون الامر بها تعجيزا مولويا بالنسبة الى العصر فى المقام ، بل هو ارشاد الى الاحتياط العقلى **مدفوع** بانه كيف يمكن ان يكون البناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط فى الشك فى عدد الركعات احتياطا عقليا ، مع كونه كالبناء على الاقل مخالفا للاحتياط ، ضرورة انه كما ان مع البناء على الاقل واتيان ركعة موصولة يحتمل زيادة ركعة ، كذلك مع البناء على الاكثر و اتيان ركعة مفصولة يحتمل نقيصة ركعة ، اذ لا طريق للعقل فى الحكم بجبران النقيصة المحتملة بالركعة المفصولة ، فلا يكون البناء على الاكثر فى الشك فى الركعات واتيان صلوة الاحتياط الا احتياطا شرعيا محضا **سلمنا** كونه احتياطا عقليا ، لكن نقول يكفى فى مزاحمته للعصر فى الوقت المختص به ، كونه مقتضى استصحاب بقاء الامر بالظهر ، اذ كما ان الظهر المأمور به بالامر الواقعى يزاحم العصر فى الوقت المختص به بدليل من ادرك ، كذلك الظهر المأمور به بالامر الظاهرى الاستصحابى يزاحمه فى الوقت المختص به ، غاية الامر ان امتثال الامر الظاهرى الاستصحابى المتعلق فى المقام بالظهر انما يحصل باتيان صلوة الاحتياط هذا .

المسئلة الرابعة والاربعون ، لو اخل بالترتيب الواجب سهوا ، كما اذا قدم

السورة على الحمد سهوا ، ولم يتذكر الابعد الدخول فى الركوع ، فان قلنا بان الترتيب شرط للصلوة فى حال الاجزاء ، فلاينبغى الاشكال فى انه لايجب عليه سجدة السهو، وذلك لانصراف النقيصة عرفا ، عن ترك الاجزاء الانتزاعية التى ليس لها ما بازاء فى الخارج وانكان لها منشاء انتزاع فيه ، وان قلنا بان الترتيب شرط لنفس الاجزاء ، فقديقال ان مقتضى القاعدة هواتيان سجدة السهو مرتين ، لان ماكان جزء للصلوة هى السورة المترتبة على الحمد لم يأت بها فتكون صلوته ناقصة ، واما اتى به من السورة المتقدمة على الحمد لم تكن جزء للصلوة فتكون زائدة ، فيجب عليه سجدة السهو مرتين مرة للنقيصة ومرة للزيادة **ولكن** الاقوى عدم وجوب سجدة السهواصلا عليهذا المبنى ايضا ، وذلك لمنع صدق الزيادة والنقيصة عرفا فى المقام ، فان العرف فيما اذا اخل بالترتيب المعتبر بين اجزاء المركب، لايحكمون بانه زاد فى المركب اونقص منه شيئا ، بل يحكمون بان هذا المركب تام الاجزاء ، لكن وقع بعض اجزائه فى غير محله **ولعل** السر فى ذلك هوماذكرنا من انصراف النقيصة والزيادة عرفا عن نقيصة الاجزاء الانتزاعية وزيادتها **فتبين** مماذكرنا ان الاقوى عدم وجوب سجدة السهو فيما اخل بالترتيب سهوا مطلقا ، سواء قلنا بانه شرط للصلوة فى حال الاجزاء اوقلنا بانه شرط لنفس الاجزاء ، وهكذا الحال فيما لوشككنا فى ذلك ولم نعلم انه شرط لاى من الصلوة والاجزاء ، بل الامر فيه اوضح ضرورة ان التمسك بدليل سجود السهو من مثل قوله عليه السلام تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة ترد عليك اونقصان ، يكون حينئذ من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، وهو غير جائز اتفاقا ، وحينئذ يكون المرجع اصالة البرائة عن وجوب سجدة السهو فتدبر **وان** اردت توضيح المقام بوجه او فى **فنقول** ان لكل من القول بكون الترتيب شرطا للصلوة فى حال الاجزاء ، والقول بكونه شرطا لنفس الاجزاء ، لوازم لايمكن الالتزام بجميعها ، فان لازم القول بكون الترتيب شرطا للصلوة فى حال الاجزاء ، هوعدم لزوم اعادة السورة فيما اذا قدمها على الحمد سهوا وتذكر قبل الدخول فى الركوع، وذلك

لانه قداتى عليهذا القول بالسورة التى تكون جزء للصلوة ، فلاوجه لاعادتها ثانيا بل يكون اعادتها زيادة مبطلة **و توهم** ان الوجه فى اعادتها هو تدارك ما اخل به من الترتيب المعتبر فى الصلوة **مدفوع** بان الترتيب المعتبر فى الصلوة كان محله حسب الفرض هو الاجزاء ، والمفروض انه قداتى بها ، ومعه لايبقى لتدارك الترتيب المعتبر فى الصلوة ، لان محله ماهو جزء للصلوة والجزء المعاد ليس جزء لها **والظاهر** ان عدم اعادة السورة فيهذا الفرض ممالم يفت به احد **كما** ان من لوازم هذا القول ايضا هولزوم اتيان القرائة بعدالركوع فيمالو نسيها قبله وتذكر بعده ، كما ان من لوازم القول بكون الترتيب شرطا لنفس الاجزاء فيهذا الفرض ، هو الاتيان بالقرائة ثم اعادة الركوع ، لان الركوع المسبوق بنسيان القرائة حيث كان فاقدا لشرطه وهو الترتب على القرائة ، فلم يكن جزء للصلوة كى يفوت بالدخول فيه محل تدارك القرائة المنسية **و كلا** اللازمان كماترى خلاف ماافتوا به فيهذا الفرض ، من المضى فى الصلوة واتيان سجدة السهو للقرائة المنسية ، ومن لوازم القول بكون الترتيب شرطا لنفس الاجزاء ، وهولزوم اعادة السورة والركوع ، فيما اذا قدمهما على الحمد سهوا وذكر بعدالدخول فى الركوع ، وذلك لان ما اتى به من السورة والركوع حيث كانا فاقدين لشرطهما وهو الترتيب فلم يقعا جزء للصلوة ، فيجب اتيانهما ثانيا مرتبا امتثالا للامر بالصلوة المركبة منهما كك ، مع ان الظاهر ان اتيانهما ثانيا خلاف الاجماع **كما** ان من لوازم هذا القول ايضا ، هوانه لو نسى السجدتين وذكر بعدالدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة او نسى الركوع وتذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية ، هوان يسقط الركوع و يأتى بالسجدتين ويتم صلوته فى الفرض الاول ، ويسقط السجدتين و يأتى بالركوع ويتم صلوته فى الفرض الثانى ، وذلك لان الركوع المسبوق بنسيان السجود فى الفرض الاول ، والسجود المسبوق بنسيان الركوع فى الفرض الثانى ، حيث كانا باطلين لفقدهما لما هو المعتبر فيهما من الترتيب ، فلايقعان جزءً للصلوة كى يفوت بهما محل تدارك مانسى من الاجزاء السابقة عليهما **ومن** هنا قلنا فيمامر ان الاخبار

الدالة على التلفيق فى الفرضين ، تكون على طبق القاعدة بناء على كون الترتيب شرطا للاجزاء ، وانما لم نعمل بها وعملنا بالاخبار الدالة على اعادة الصلوة فى الفرضين ، لمكان اعراض المشهور عن الطائفة الاولى الامرة بالتلفيق ، وعملهم بالطائفة الثانية الامرة باعادة الصلوة **ولا يخفى** ان الترتيب بين الاجزاء وانكان معتبرا اجماعا ، لكن لم يثبت كونه قيدا معتبرا فى نفس الاجزاء اوشرطا معتبرا فى الصلوة فى حال الاجزاء كى نلتزم بجميع لوازم اعتباره على احد النحوين الافيما دل الدليل على خلافه **واما** ماذكرناه سابقا فى امكان ان يكون الترتيب بين اجزاء الصلوة معتبرا لبا ، ومعذلك يأمر بها الشارع على نحو الاطلاق ، من ان الشارع بعد مالاحظ الاجزاء على الترتيب الخاص يأمر بها على نحو الاطلاق ، لاجل انها بتلك الملاحظة لاتنفك عن الترتيب المعتبر بينها ، فهولا يجدى الافى مجرد اعتباره بين الاجزاء ، واما انه قيد معتبر فى نفس الاجزاء اوشرط معتبر فى الصلوة فى حال الاجزاء ، فلا يستفاد منه كما لا يخفى ، فاذا لم يثبت كون الترتيب بين الاجزاء معتبرا على اى النحوين ، فمقتضى العلم الاجمالى باعتباره على احد النحوين ، هولزوم مراعاة كلا الاحتمالين فى مقام العمل الافيما دل الدليل على الخلاف ، فلوقدم السورة على الحمد سهوا وتذكر قبل الدخول فى الركوع ، فحيث ان مقتضى كون الترتيب شرطا للصلوة فى حال الاجزاء ، هو عدم اعادة السورة لانه عليهذا الاحتمال قداتى بالسورة التى تكون جزء للصلوة ، وانما اخل بالترتيب المعتبر فى الصلوة ، وهومما لا يمكن تداركه الا باعادة الصلوة المنفية بقوله عليه السلام لاتعاد الصلوة **ومقتضى** كونه قيد النفس الاجزاء هو اعادة السورة ، لان ما اتى به من السورة المتقدمة على الحمد لم يكن جزء للصلوة عليهذا الاحتمال ، فجب عليه اعادتها امتثالا لامرها الواقعى اوالاستصحابى ، بعد عدم لزوم محذور من اعادتها **و توهم** ان مقتضى حديث لاتعاد هو اختصاص شرطية الترتيب بحال الذكر ، ومعه يقع ما اتى به سهوا من السورة المقدمة على الحمد جزءً للصلوة فلاوجه لاعادتها **مدفوع** بماذكرنا سابقا من ان مفاد حديث الرفع هو نفى اعادة الصلوة فيما لولاه لحكم العقل

بلزوم اعادتها ، وقدعرفت ان العقل بناء عليهذا الاحتمال اعنى احتمال كون الترتيب شرطا للجزء ، يحكم بلزوم اعادة السورة ، لااعادة الصلوة كى يعمه حديث لاتعاد و يسقط ما اعتبر فى السورة من ترتبها على الحمد ، فلابد فى مقام مراعاة كلا الاحتمالين من اعادة السورة بقصد القربة المطلقة ، لابقصد الجزئية كى ينافى مع احتمال كون الترتيب شرطا للصلوة **واما** لوقدم السورة على الحمد سهوا ، ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع ، فلاشبهة فى ان مقتضى كون الترتيب شرطا للصلوة هو المضى فى الصلوة ، لانه عليهذا الاحتمال قداتى بالسورة التى تكون جزء للصلوة ، وانما اخل بالترتيب المعتبر فى الصلوة ، وهو مما لايمكن تداركه باعادة السورة لان المعتبر فى الصلوة هو الترتيب فى حال الاجزاء ، والمفروض ان السورة المعادة ليست جزء للصلوة ، كى يكون الترتيب فى حالها تداركا للترتيب المعتبر فى الصلوة ، وتداركه باعادة الصلوة وان كان ممكنا ، الاانه منفى بحديث لاتعاد **ومقتضى** كونه قيدا للاجزاء هو اعادة السورة والركوع ايضا ، وذلك لان الركوع الغير المترتب على السورة لم يكن جزء للصلوة ، كى يفوت به محل تدارك مافات من السورة المترتبة على الحمد **الا ان** المستفاد مما دل من الاخبار الكثيرة على ان من نسى سجدة اوالتشهد الاول او فاتحة الكتاب فذكر قبل ان يركع فليتدارك مانسيه ، وان ذكر بعد ان ركع فليمض فى صلوته ، هوان اعتبار ترتب الركوع على القرائة مخصوص بحال الذكر ، واما فى حال النسيان فلا يعتبر ترتبه عليها ، وعليه فيكون ما اتى به من الركوع الغير المترتب على السورة جزء للصلوة ، و يفوت به محل تدارك مافات من السورة المرتبة على الحمد ، وحينئذ ان قلنا بان الترتيب شرط للصلوة فى حال الاجزاء ، فلاينبغى الاشكال فى انه ليس عليه سجدة السهو ، وذلك لانه عليهذا القول قداتى بالسورة التى تكون جزء للصلوة ، وانما اخل بالترتيب الذى هوشرط للصلوة ، فلايعمه مادل على وجوب سجدتى السهو لكل نقيصة سهوية ، وذلك لمامر من انصراف النقيصة عرفا عن نقيصة الاجزاء الانتزاعية التى ليس لها ما بازاء فى الخارج وان كان لها منشاء

انتزاع فیه **وان** قلنا بان الترتیب قید لنفس الاجزاء ، فقد یقال ان مقتضی القاعدة هو وجوب سجدة السهوعلیه مرتین ، لان ماکان جزء من الصلوة من السورة المرتبة علی الحمد لم یأت بها ، وما اتی به من السورة المقدمة علی الحمد لم تکن جزء للصلوة فتکون زائدة ، فیجب علیه سجدة السهو مرة للنقیصة و مرة للزیادة **لکن** الاقوی عدم وجوب سجدة السهوعلیه اصلا علیهذا المبنی ایضا ، وذلك لمنع صدق النقیصة والزیادة عرفا فیما نحن فیه ، لمامرمن ان العرف فیما اذا اخل بالترتیب المعتبر بین اجزاء المرکب ، لایحکم بانه زاد فی المرکب اونقص منه شیئا ، بل یحکم بان هذا المرکب تام الاجزاء ، لکن بعض اجزائه وقع فی غیر محله وذلك لان الزیادة فی المرکب عرفا عبارة عن اشتماله علی مایحتاج الیه ، والنقیصة فیه عبارة عن خلوه عما یحتاج الیه ، ومن المعلوم ان ذات السورة الماتی بها قبل الحمد لیس مما لایحتاج الیه الصلوة کی تکون زیادة فیها ، فاذا لم تکن هذه السورة زیادة فی الصلوة عرفا بل کانت مما تحتاج الیه الصلوة ، فلایکون عدم اتیان السورة المرتبة علی الحمد نقیصة فی الصلوة ، ضرورة ان الصلوة لاتحتاج فی کل رکعة من الاولتین الی ازید من سورة واحدة ، والمفروض انه قد اتی بها ، فلا یکون عدم اتیانها بعد الحمد نقیصة فیها ، هذا فیما اذا احرز ان اعتبار الترتیب بین اجزاء الصلوة علی ای النحوین **واما** اذا شك فی ذلك فیکون القول بوجوب سجدة السهوعلیه اشکل ، وذلك لان التمسك بعموم قوله علیه السلام تسجد سجدتی السهو لکل زیادة علیك او نقصان مع هذا الشك ، یکون من التمسك بالعام فی الشبهة المصداقیة کما لایخفی ، فالمرجع حینئذ اصالة البرائة عن وجوبها **ثم** ماذکرنا فی وجه عدم وجوب سجدة السهو فیهذا الفرض ، یجری بعینه فی الفرض السابق اعنی مالو قدم السورة علی الحمد سهوا وتذکر قبل الدخول فی الرکوع **وتوهم** الفرق بین هذا الفرض والفرض السابق ، حیث ان فی الفرض السابق کان مقتضی مراعاة الاحتمالین اعادة السورة بعد الحمد ، وهی مستلزمة لصدق الزیادة علی السورة الماتی بها قبل الحمد فیجب سجدة السهو لها **مدفوع** اولا بان

صدق الزيادة على السورة الماتى بها قبل الحمد ، انمايلزم باعادتها بعدالحمد فيما كان اعادتها بعده بقصدالجزئية ، وقد عرفت ان مقتضى مراعاة الاحتمالين هواعادتها بقصد القربة المطلقة ، وثانيا ان ادلة سجدة السهو مثل قوله عليه السلام تسجد سجدتى السهولكلزيادة تردعليك ، منصرفة الىماكان متصفا بالزيادة حدوثا ، فلاتعمماعرض عليه وصف الزيادة بقاء كما نحن فيه فافهم .

المسئلة الخامسة والاربعون اذا وجب عليه قضاءالسجدة المنسية او التشهد المنسى ، ثم ابطلصلوته اوانكشفبطلانها ، فالظاهرسقوط ماوجب عليه من قضائهما وذلك لان الامر بقضائهما بعدالفراغ عن الصلوة ، لكونهما متممين لما وقع فيها من النقصان بنسيانهما ، لالكونهما واجبين مستقلين ، ومن المعلوم انه لااثر لتتميم مانقص من الصلوة فيماكانت باطلة **واما** لونسى مايوجب سجدة السهوفقط ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها ، فهل تسقط عنه سجدة السهو اولا ، وجهان اوجههما الاول ، وذلك لان سجدةالسهو وان لم تكن متممة للصلوة كى لايكون لها اثرمع بطلان الصلوة ، لكن الظاهر من الاخبار الامرة باتيان سجدة السهوبعدالتسليم ، هواختصاص وجوبها بما اذاكانت الصلوة صحيحة ، اذلاوجه لتأخيرها عن التسليم لوكانت صلوته باطلة ، هذا مضافا الى مافى بعض الاخبارمن تعليل وجوبها بكونها مزعمة لانف الشيطان ، ومن المعلوم ان ارغام الشيطان انما يحصل فيما اذاكانت الصلـوة صحيحة ، وكانت سجدة السهوجابرة لماوقع فيها من زيادة اونقصان بسبب انساء اللعين **ومع** ماذكرنا من ظهورالاخبار فى اختصاص وجـوبها بما اذاكانت الصلـوة صحيحة ، لا بقى مجال لاستصحاب وجوبها الثابت قبل عروض البطلان على الصلوة كمالايخفى **وعليه** فلو صلى صلوتين ثم بعدالفراغ عنهما علم بنسيان سجدة اوالقرائة من احديهما مع علمه ببطلان احديهما المعين ا لا على التعيين ، لم يجب عليه قضاء السجـدة المنسية ولا سجدة السهوللقرائة المنسية ، لالاحتمال كون المنسى من غير الصحيحة منهماوالاصل البرائة عن قضاء السجدة وسجدة السهو ، بل لان مقتضى قاعدة الفراغ الجارية فى

الصحيحة هو البناء على تحقق ما احتمل تركه منها من السجدة او القرائة فيها ، وذلك لان العلم الاجمالى بنسيان سجدة او القرائة من احدى الصلوتين اللتين تكون احديهما باطلة ، حيث لايكون مؤثرا فى وجوب قضاء السجدة ولافى وجوب سجدة السهو على كل تقدير ، فلايكون منجزا كى يكون مانعا عن جريان القاعدة فى الصلوة الصحيحة القاضية بعدم فوت السجدة ولا القرائة عنها .

المسئلة السادسة والاربعون ، اذاشك فى انه هل سجد سجدة واجدة اواثنتين اوثلثا ، فان كان قبل التجاوز عن المحل ، ينبى على الاقل وهى الواحدة لانها القدر المتيقن ، ويأتى بالثانية ، بمقتضى استصحاب عدم الاتيان بها ، وقاعدة الاشتغال . **وانكان** بعد التجاوز عن المحل ، فيبنى على تحقق الثانية بمقتضى قاعدة التجاوز ، وعدم الثالثة بمقتضى استصحاب العدم **واما** لوشك فى انه سجد سجده واحدة او اثنتين ، وعلم بانه لوكان اتيا بالثانيه لكان اتيا بالثالثة ايضا ، وبعبارة اخرى علم بانه امانقص سجدة لولم يكن اتيا بالثانية او زاد سجدة لوكان اتيابها ، فانكان قبل التجاوز عن المحل فيبنى على الاقل ، ويأتى بالثانية بمقتضى اصالة عدم الاتيان بها ، وانكان بعد التجاوز عن المحل ، فيقع المعارضة بين قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية ، واستصحاب العدم بالنسبة الى الثالثة ، لان الاخذ بمؤدى كليهما بالحكم بانه اتى بالثانية بمقتضى قاعدة التجاوز و بعدم اتيانه بالثالثة بمقتضى اصالة العدم موجب للمخالفة القطعية للعلم باتيان الثالثة على تقدير الاتيان بالثانية ، وبعد تساقطهما بالمعارضة تبقى اصالة عدم الاتيان بالثانية سليمة عما يكون حاكما عليها ، فيأتى بها لولم يتجاوز عن محل تداركها ، ويقضيها بعد الفراغ عن الصلوة ان تجاوز عنه ، ويأتى بسجدة السهو لاحتمال نقص السجدة الثانية ، واما السجدة الثالثة وان كانت زيادتها محتملة ، ولايكون هناك اصل يدفع به هذا الاحتمال ، لماعرفت من سقوط اصالة عدم زيادتها بالمعارضة مع قاعدة التجاوز الجارية بالنسبة الى الثانية ، لكن يكفى لعدم وجوب سجدة السهو لاحتمال زيادتها ، اصالة البرائة بعد عدم ثبوت الموجب لها والله العالم

المسئلة ٤٧ اذا شك فى اثناء الصلوة فى ان مابيده ظهر اوعصر ثم تذكر انه كان آتيا بالظهر، بطل مابيده لان دخوله فى الثانية بعنوان العصرية غير معلوم، والعناوين القصدية لاتحقق الا بالقصد ، نعم اذا علم انه حال دخوله فيها كان قاصدا لاداء مافى ذمته من الصلوة ، يكون مابيده صحيحا مطلقا وان كان قصده ظهرا فى نفس الامر، لان قصده ظهرا يكون من باب الخطاء فى التطبيق الغير المضر بصحة العمل كما بين فى محله فتامل (١) ، وان تذكر انه لم يصل الظهر اوشك فى اتيانها ، عدل بما بيده الى الظهر، فانه لوكان قدخل فيه بعنوان الظهرية فى نفس الامر فهو ، ولوكان قد دخل فيه بعنوان العصرية وجب عليه العدول به الى الظهر.

المسئلة ٤٨ لوتذكر فى اثناء العصر انه ترك نسيانا ركعة من الظهر ، قطعها و اتم الظهر، لعدم وقوع ما اتى به بعنوان العصر زيادة فى الظهر كى يكون مبطلا لها **واما** ما احتمله بعض الاعاظم من السادة من العدول به الى الظهر ، بجعل مابيده رابعة لها اذاكان لم يدخل فى ركوع الثانية ، فهو فى غير محله لان مورد ادلة العدول باللاحق الى السابق انماهو ما اذا سهى عن السابق رأسا ، فلاتعم ما اذا سهى عن ركعة منه .

المسئلة ٤٩ اذاشك فى ان الركعة التى بيده ، هل هى رابعة زائدة فى المغرب

---

(١) اشارة الى ان جريان الخطاء فى التطبيق فى مثل المقام الذى يكون الماتى به مبائنا للمأمور به فى غاية الاشكال اذهو نظير ما اذا امر المولى عبده باتيان الماء واتاه العبد بالخبز امتثالا للامر المتوجه اليه فهل يمكن ان يقال ان قصده من الاتيان بالخبز لماكان بداعى امتثال الامر المتوجه اليه فيكون الامر باتيان الماء عنه ساقطا باتيانه الخبز بقصد امتثال الامر الواقعى المتوجه اليه حاشا وكلا وانما يجرى الخطاء فى التطبيق فيما اذاكان الخطاء فى نسخ الامر بان اتى بالمأمور به بالامر الاستحبابى بقصد الوجوب او العكس اداء لما فى ذمته وتعلق به الامر واقعا اوكان التكليف متعلقا بموضوع خارجى كما قال المولى ائتنى بلمباس الموضوع فى الصندوق واتاه العبد معتقدا بانه عباء وكان قباء فان اعتقاده ذلك لايوجب تغييرا فى المأمور به بخلاف مانحن فيه الذى يكون المأمور به من العناوين القصدية التقوية بالقصد فالصلوة الماتى بها بقصد العصرية مبائنة مع صلوة الظهر المأمور بها فكيف يمكن ان تقع ظهرا بمجرد كون الداعى لاتيانها الامر الواقعى مع ان الشىء لاينقلب عماوقع علية (منه).

وانه سلم المغرب على الثلث وهذه التى بيده اولى العشاء ، فان كان قبل الركوع يجلس ويتشهد ويسلم اذ حينئذ يقطع بصحة صلوة المغرب ، لانه لو كان ما بيده اولى العشاء وكان قد سلم المغرب على الثلث ، لايكون ما اتى به من التشهد والتسليم بعد كونهما واقعين بعد التسليم للمغرب مضرا بصحتها ، وان كان ما بيده رابعة زائده فى المغرب فيكون التشهد والتسليم تداركا لفوتهما مع بقاء محل تداركهما واما ان كان ذلك الشك بعد الركوع ، ففى العروة بطلت ووجب عليه اعادة المغرب **وفيه** ان احتمال بطلان المغرب ليس الا من جهة احتمال الزيادة ، لانها انما تلزم على تقدير كون ما بيده رابعة المغرب دون ما اذا كان اولى العشاء ، واحتمالها ملغى بالاصل ، واما السلام فتركه سهوا ليس بمضر فضلا عن احتمال تركه كك ، بل يمكن الحكم بالغاء هذا الاحتمال وعدم الالتفات اليه بقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل **وتوهم** انه لامجال لنفى احتمال الزيادة فى المغرب بالاصل ، بعد ما دل الدليل على بطلان صلوة المغرب بالشك فى ركعاتها **مدفوع** بان المتيقن من مورد سقوط الاستصحاب هو الشك فى اصل تحقق الزيادة فى ركعات المغرب لانه المورد للادلة الدالة على بطلانها بالشك فى ركعاتها ، فمحل البحث الذى علم فيه بوجود الركعة الرابعة وشك فى ان وجودها كان بعنوان رابعة المغرب او اولى العشاء ، خارج عن مورد الادلة الدالة على بطلان المغرب بالشك فى ركعاتها ، و معه لاوجه لسقوط الاصل عن الاعتبار فيه .

المسئلة ٥٠ لو علم وهو قائم فى الركعة الثانية، بانه اتى فيهذه الصلوة بركوعين ولكن لايدرى انه اتى بهما فى الركعة الاولى كى تكون صلوته باطلة ، او اتى باحدهما فى الاولى وبالاخر فى الثانية، فالظاهر بطلان صلوته ، اذ لاطريق له لتصحيحها اصلا ، لانه ان ركع فيهذه الركعة يقطع ببطلان صلوته بزيادة ركوع فيها ، وان لم يركع فمقتضى الاصل هو الحكم ببطلانها ، لانه شك فى اتيان ركوع هذه الركعة ، وليس متجاوزا عن محله كى يمكن له البناء على انه اتى به بقاعدة التجاوز **ومقتضى**

الاستصحاب عدم الاتيان به **و توهم** انه مع الشك فی ركوع هذه الركعة ، يقطع بان قيامه هذا لو كان اتيا بركوعها قيام بعد الركوع ، فيكون شكه فی اتيانه شكا بعد التجاوز عن المحل **مدفوع** بان قيامه على تقدير كونه اتيا بركوع هذه الركعة ، و ان كان بعد التجاوز عن المحل ، لكن على تقدير عدم اتيانه بركوعها يكون قبل التجاوز عن محله ، فمع الشك فی كونه قبل الركوع او بعده ، يشك فی تجاوز محله و عدم تجاوزه ، ومعه يكون التمسك بقاعدة التجاوز تمسكا بالعام فی الشبهة المصداقية كما هو واضح .

هذا آخر ما استفدناه من بحث استاذنا الاعظم آية الله تعالى فی الارضين

حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ عبدالكريم الحائری

اليزدی دام ظله على مفارق المسلمين فی الفرائض

اليومية و يتلوه انشاءالله تعالى البحث

عن صلوة الجماعة وانا العبدالاثم

الفانی محمود الاشتيانی

عفی عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف انبيائه محمد وآله المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم ابد الابدين .

المقصد الثامن فى صلوة الجمعة ، وتنقيح الكلام فيه يتم برسم مباحث **الاول** ان وجوب صلوة الجمعة جماعة بالوجوب العينى التعيينى على جميع المكلفين عدا من استثناء الدليل كالعبد والمراة والمسافر ، مما دل عليه الكتاب والسنة المتواترة ، فلا مجال للشبهة فى اصل وجوبها فى الجملة **وانما** وقع الاشكال والخلاف فى وجوبها فى حال الغيبة ، لا من جهة الاختلاف فى اشتراط صحتها بان يقيمها الامام المنصوب من جانب الله تعالى او نائبه بل من جهة الاختلاف فى ان وجوبها بالوجوب العينى التعيينى، هل يكون مطلقا كى يجب على كل احد تحصيل مقدماتها الوجودية وشرائط تحققها ، او يكون وجوبها كذلك مشروطا بشرط ، كيلا يجب عليه تحصيل شرط وجوبها ولا شرط وجودها قبل تحقق شرط وجوبها ، الا فيما اذا علم بتحقق شرط وجوبها فيما بعد وعدم تمكنه من تحصيل شرط وجودها فيه **ثم** على التقدير الثانى، لو لم يكن شرط وجوبها متحققا فى زمان وسقط بذلك وجوبها العينى التعيينى هل تكون اقامتها مشروعة ام لا ، وعلى تقدير المشروعية لو اقامها جماعة اختيارا ، هل تجب عليهم حينئذ بالوجوب العينى التعيينى، وكذا يجب على غيرهم من المطلعين على اقامتها السعى ، اليها ام لا فههنا امور ثلثة لابد من التكلم فيها فنقول اما الامر الاول فالحق كون وجوبها مشروطا بشرط لا يكون حاصلا فى حال الغيبة ، بل فى غير

زمان النبى صلى الله عليه وآله وايام خلافة على عليه السلام ، لعدم بسط يد غيرهما من الائمة عليهم السلام ، كى يسوقون الناس الى تحصيل شرطه وهو الاجتماع لاقامتها ، فاذا كان وجوبها مشروطا بالاجتماع ، ولم يكن هناك سلطان عادل او نائبه كى يأمر الناس بالاجتماع لها ، فتسقط وجوبها لامحة بتعذر شرطه ، و حينئذ هل يتعين على الناس صلوة الظهر ، او يكون لهم اقامة صلوة الجمعة باختيارهم مع امام منهم يؤمهم ، الحق هو الثانى لظهور الاخبار الكثيرة فى مشروعية اقامتها بل وجوبها فى محل ليس فيه من يقيمها من السلطان العادل او نائبه ، ففى صحيحة البقباق عن الصادق عليه السلام اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وفى صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام يجمّع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل فلا جمعة لهم ، وفى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على الاقل، وفى صحيحته عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال عليه السلام نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ، وفى صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعا فليصلوا، وفى صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال عليه السلام على سبع نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من الخمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ، وفى خبر الفضل بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فى عدم اشتراط صحتها باقامة السلطان العادل او نائبه لها ، والظاهرة فى اشتراط وجوبها باجتماع خمسة نفر او سبعة يكون بينهم من يؤمهم ويخطب بهم، وفى مشروعية اقامتها اختيارا بتحصيل الشرط وجوبها عليهم بعد تحصيله ، اما صراحتها بدلالة الاقتضاء فى عدم اشتراط صحتها باقامة السلطان العادل لها فواضحة ، اذ لامعنى لامر اهل القرى الذين لا يكون فيهم السلطان

او نائبه باقامتهم صلوة الجمعة ، مع فرض اشتراط صحتها باقامة السلطان لها كما هوواضح ، و اما ظهورها فى اشتراط وجوبها بالاجتماع لها ، فلتعليق الامر بها فيها على ما اذا كان اهل القرى خمسة اوسبعة وكان بينهم من يؤمهم ويخطب بهم ، بقولهم عليهم السلام ، اذا كانوا خمسة نفر جمعوا و اذا كانوا سبعا فليصلوا وانكان لهم من يخطب جمعوا اذاكانوا خمسة نفر ، واما ظهورها فى مشروعية اقامتها اختيارا عند تحقق الشرط وسقوط وجوبها العينى بانتفائه ، فلماهو المستفاد منهامن صحة الجمعة و اجزائها عن صلوة الظهر بل افضليتها منهافيما اذا اجتمع العدد المذكور فيهالاقامتها ففى رواية زرارة قال حثنا ابوعبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان نقدوا ناتيه فقلت نعذوا عليك فقال عليه السلام لاانما عنيت عندكم فان حثه عليه السلام اصحابه على اقامة صلوة الجمعة عندهم ، يدل على افضليتها من الظهر ، اذ لولاها لم يكن وجه للحث عليها كما لايخفى، واما وجوبها بعد اجتماعهم لاقامتها اختيارا ، فلان تعليق الحكم على حصول شرط ، وانكان دالا على انتفائه عند انتفاء الشرط وعدم لزوم تحصيله ، لكن لو حصله المكلف باختياره يترتب عليه الحكم قهرا ، هذا مضافا الى ما فى الاخبار من الامر بها بعد الاجتماع لاقامتها اختيارا ، والامر يدل على الوجوب ، ففى صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة اذاكانوا خمسة فليصلوا ، وفى صحيحة بقباق المتقدمة فانكان لهم من يخطب جمعوا اذاكانوا خمسة نفر، وفى رواية الفضل المتقدمة فانكان لهم من يخطب جمعوا ، فالمتحصل من هذه الاخبار، هوان الساكنين فى محل لايكون فيهم امام عادل يسوقهم الى الاجتماع لاقامة صلوة الجمعة ، يجب عليهم صلوة الظهر اربع ركعات ، الا فيما اذا اجتمعوا اختيار الاقامتها فانه حينئذ يجب عليهم صلوة الجمعة ركعتين وتكون مجزية عن الظهر، وهذا هوالمعنى بالوجوب التخييرى الذى ذهب اليه كثير من اصحابنا فى زمان الغيبة ، وهذه الاخبار وانكانت متعارضة ، لما فيها من الاختلاف فى عدد من يعتبر اجتماعهم لاقامة الجمعة ، لكن دلالتها على اعتبار هذا الشرط فى وجوب الجمعة ممالاريب فيه ، هذا مع امكان الجمع بينها بحمل ما

فيها من الاختلاف على الاختلاف فى مراتب الفضل، بان يكون عقدها بالسبعة ومازاد افضل من عقدها بخمسة ، وانكان عقدها بكل من العددين صحيحا و طرفا للتخيير بينها و بين الظهر .

واما الجمع بينها بما افاده بعض الاساطين ، من حمل اخبار الخمسة على بيان اعتبارها فى اصل مشروعية الجمعة و استحبابها بمعنى كونها افضل فردى الواجب التخييرى ، وحمل اخبار السبعة على بيان اعتبارها فى وجوبها تعيينا ، مستشهدا لهذا الجمع بما فى صحيحة زرارة المتقدمة من تعليقه عليه السلام وجوب الجمعة على اجتماع السبعة و نفيه عليه السلام اصل حقيقتها عند اجتماع الاقل من الخمسة ، ومؤيدا كون اخبار الخمسة فى مقام بيان المشروعية والاستحباب ، بمارواه الكشى بسنده عن محمد بن مسلم عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله فى الجمعة ، قال صلى الله عليه وآله اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، بتقريب ان قوله صلى الله عليه وآله فلهم ان يجمعوا ظاهر فى الاستحباب **ففيه** ان هذا الجمع انما يتجه بناء على القول بوجوبها تعيينا فى زمان عدم بسط يد المعصومين عليهم السلام ، لصدور هذه الاخبار عنهم فى ذلك الزمان ، لكن سيجيىء انشاء الله تعالى ان هذا القول خلاف مايقتضيه التحقيق ، من ان وجوب الجمعة بعد الاجتماع اختيارا على اقامتها ، باق على ماكان عليه قبله من الوجوب التخييرى ، ولاينافى ذلك ما ذكره من الشاهد والمؤيد لما افاده كما لايخفى هذا .

و توهم انا لو سلمنا ظهور هذه الروايات فى اعتبار هذا الشرط فى وجوب صلوة الجمعة ، لافى صحتها كى يكون من شرائط الواجب لاالوجوب ، لكن لايجدى ظهورها فى ذلك فى ترتب اثر عملى على ماذهب اليه المشهور من كون المكلف مخيرا بين ان يؤدى فرض يوم الجمعة ظهرا وبين ان يحصل الشرط و يؤديه جمعة ، وذلك لعدم خلو قرية ومصر من وجود سبعة رجل من المسلمين يكون فيهم من هو عدل مرضى جامع لشرائط الامامة متمكن من الاتيان باقل المجزى من الخطبتين الذى هو

تحمیده تعالی و الثناء علیه والایصاء بتقوی الله تعالی و قرائة سورة خفیفة والصلوة علی النبی صلی الله علیه و آله والاستغفار للمؤمنین والمؤمنات فاذا کانت هذه العدة من المسلمین موجودة دائما فی جمیع القری والامصار ، فیکون شرط وجوب الجمعة حاصلا دائما ، فتکون واجبة تعیینا لصیرورة الواجب المشروط واجبا مطلقا بحصول شرطه ، فاذا صارت واجبة مطلقا فلایکون مخیرا بینها وبین الظهر مندفع بما اشرنا الیه من ان الشرط لوجوب الجمعة ، هو اجتماع هذه العدة من المسلمین و حضورهم لاقامتها ، لامجرد وجودهم ولولم یکونوا حاضرین لاقامتها ، و یدل علی ذلك قوله علیه السلام فی صحیحة البقباق المتقدمة اذا کان قوم فی قریة صلوا الجمعة اربع رکعات فانکان لهم من یخطب بهم جمعوا اذا کانوا خمسة نفر وتقریب الدلالة من وجهین **احدهما** قوله علیه السلام فانکان لهم من یخطب بهم جمعوا ، فان المراد بقوله علیه السلام من یخطب اما من کان حرفته ذلك کالمنصوب لذلك من قبل الوالی ، اومن کان خطیبا فعلا بان کان حاضرا للقیام بهذه الوظیفة ، لامطلق من یقدر علی اتیان الخطبة ، والالم یصح حینئذ تعلیق الوجوب الجمعة علی وجود من یخطب ، وذلك لان کل من یقدر علی اتیان الصلوة یکون قادرا علی اتیان اقل المجزی من الخطبتین ، فیکون تعلیقه علیه تعلیقا علی امر حاصل ولغوا **ثانیهما** قوله علیه السلام جمعوا اذا کانوا خمسة نفر ، فان تعلیقه علیه السلام وجوب الجمعة علی کونهم خمسة نفر ، بعد فرضه علیه السلام کونهم قوما الذی لا یطلق علی الاقل من خمسة ، لایصح الابان یراد من الخمسة المعلق علیها الوجوب هو خمسة نفر یکونوا حاضرین و مجتمعین لاقامة الجمعة ، لامجرد وجودهم ، والا لکان من التعلیق علی امر حاصل ولغوا ، ویدل علی ذلك ایضا قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة المتقدمة فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم وخطبهم ، فاذا کان وجوب الجمعة مشروطا باجتماع هذه العدة من المسلمین وحضورهم لاقامتها ، والمفروض انه لم یدل دلیل علی وجوب تحصیل هذا الشرط ، فیکون المکلف مخبرا بین ان یودی فرض یوم الجمعة ظهرا وبین تحصیل الشرط ویؤدیه جمعة **و توهم** ان مرجع

اشتراط وجوب الجمعة بحضور هذه العدة من المسلمين لاقامتها ، الى اشتراط وجوبها بارادتهم لها و اشتراط الامر بشيء بارادة المكلف لذاك الشيء مستلزم للغوية الامر به ، اذلا يترتب عليه مايترتب على الامر المولوى من التأثير فى نفس المكلف و بعثه نحو المأمور به ، اذقبل ارادته له لايكون الامر به فعليا كى يبعثه الى اتيان المأمور به ، وبعد ارادته له بدواعيه النفسانية ، تكون دواعيه النفسانية كافية فى انبعائه نحو المطلوب ، ومعه لايحتاج الى الامر به بل الامر به يكون لغوا ، هذا مضافا الى ان له ان لايريد ، اذالمفروض عدم وجوب تحصيل هذا الشرط عليه **مدفوع** بان المستفاد من مجموع الاخبار الواردة فيهذا الباب ، بعدالجمع بين مادل منها على جواز اقامة الجمعة لكافة المسلمين بانفسهم بان يؤمهم بعضهم ، كصحيحة زرارة المتقدمة الحاكية لحث ابيعبدالله عليه السلام اصحابه على اقامة الجمعة عندهم ، و مادل منها على ان الولاية على عقد الجمعة كسائر الولايات من مناصب خلفائه تعالى وولاة امره ولاينالها احدا لابنصب منهم عليهم السلام ، كالمروى عن الدعائم عن على عليه السلام انه قال لاتصلح الحكم ولا الحدود ولاالجمعة الا للامام اومن يقيمه الامام ، ومادل منها على وجوب الجمعة على كل احد اذا اجتمع معه عدة اشخاص يكون لهم من يخطب ، كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم ، وصحيحة البقباق المتقدمة الدالة على وجوب اقامتها على اهل القرية التى فيها قوم من المسلمين اذاكانوا خمسة نفروكان لهم من يخطب بهم ، وصحيحة الفضل بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذاكان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا **هو** ان صلوة الجمعة فيحد نفسها واجب تخييرى وهى افضل فردى التخيير ، وليس كونها طرفا للتخيير مشروطا بحضور الامام عليه السلام ولابصدور اذن منه عليه السلام فى اقامتها ، وانما يعرضها الوجوب التعيينى فيما اذا عقدها من له الولاية على عقدها من المعصومين عليهم السلام اوالمنصوبين من قبلهم لعقدها اواجتمع على اقامتها عدة من المسلمين لايكونون اقل من خمسة او سبعة و يكون فيهم من

یؤمهم و یخطب بهم ، فاذا کانت صلوة الجمعة فیحد نفسها افضل فردی الواجب التخییری ، فلایکون محذور فی تعیینها علی المکلف بارادته لها بداعی وجوبها التخییری کما هوواضح **و توهم** ان وجوب الجمعة وان کان مشروطا باجتماع هذه العدة من المسلمین و حضورهم لاقامتها ، لکن ذلك انما یوجب کون المکلف مخیرا بین ان یؤدی فرض الجمعة ظهرا وبین ان یحصل الشرط ویؤدیه جمعة ، فیما اذا لم یکن تحصیل هذا الشرط واجبا علیه ولوتهیئا ، والا لوجب علیه ادائه جمعة تعیینا بتحصیل شرطه ، وقددل النصوص علی وجوب تحصیل هذا الشرط ، ففی صحیحة ابی بصیر ومحمدبن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام قال ان الله عز وجل فرض فی کل سبعة ایام خمسا و ثلثین صلوة منها صلوة واجبة علی کل مسلم ان یشهدها الاخمسة المریض والمملوك والمسافر والمرآة والصبی، فان دلالتها علی وجوب الحضور لاقامة الجمعة علی کل مسلم لیست قابلة للانکار **مدفوع** بان الصحیحة انما تدل علی وجوب الحضور للایتمام فی صلوة الجمعة المفروغ عن انعقادها ، فهی اجنبیة عما هو المدعی من وجوب الحضور لاصل انعقادها کما لایخفی، ومنه یظهر ضعف التمسك للمدعی بقوله تعالی اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله کما لایخفی وجهه **و مما** یؤید ماذکرنا من کون وجوب الجمعة مشروطا بحضور جماعة من المسلمین لاقامتها، الاخبار المستفیضة الدالة علی وجوب السعی الی الجمعة المفروغ عن انعقادها علی من کان منها علی فرسخین ، وعدم وجوبها علی من بعد عنها باکثر من فرسخین ، ففی خبر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام انما وجبت الجمعة علی من یکون علی فرسخین لااکثر ، وفی صحیحة محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الجمعة فقال علیه السلام تجب علی من کان منها علی فرسخین فان زاد علی ذلك فلیس علیه شیء ، الی غیر ذلك من النصوص الدالة علی ذلك ، فانه لوکانت الجمعة واجبة مطلقا من غیر اشتراط بحضور جماعة لاقامتها ، لکان الواجب علی البعیدین منها اکثر من فرسخین، الاجتماع لاقامتها فی اماکنهم ، ولم یکن وجه لسقوطها عنهم **و توهم** ان الوجه لسقوطها

عنهم لعله عدم وجود عدة من المسلمين ينعقد بهم الجمعة فى تلك الاماكن وماحولها الى فرسخ او فرسخين **مدفوع** بان فرض عدم وجود هذه العدة من المسلمين فى تلك الاماكن وماحولها، فرض بعيد فى الغاية ، فلايصح تنزيل اطلاق هذه الاخبار الكثيرة عليه **و توهم** ان فرض عدم وجود هذه العدة من المسلمين فى تلك الاماكن وماحولها وانكان فرضا بعيدا ، لكن عدم وجود من يصلح للامامة واتيان الخطبة فى تلك الاماكن لولم يكن غالبا لم يكن فرضا نادرا ، فيمكن حينئذ تنزيل الاخبار المزبورة عليه ، فانا وان لم نقل باشتراط وجوب الجمعة بحضور عدة لاقامتها يكن فيهم من يؤمهم ويخطب بهم ، لكن يعتبر فى انعقادها وصحتها ان يكون فيهم من يعرف الخطبة و يكون اهلا للامامة بان يكون عدلا مرضيا جامعا لشرائط الامامة ، فلايكفى مجرد وجود عدة من المسلمين فى القرية البعيدة عن المصر الذى ينعقد فيه الجمعة ، فى تنجز التكليف باقامتها فى تلك القرية ، مالم يكن فيهم من يامهم ويخطب بهم **مدفوع** بانه على تقدير كون الجمعة واجبة مطلقا لامشروطة ، يكون معرفة الخطبة و تحصيل شرائط الامامة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق ، فيجب على كل احد من اهل القرية تحصيلها، فلم يكن حينئذ وجه لسقوط الجمعة عنهم ، **هذا** مع ان الغالب تمكن اهل القرى من اقامة الجمعة فى محالهم على تقدير عدم اشتراط وجوبها بحضور تلك العدة ، اذقل قرية تكون خالية عن وجود من يصلح للامامة فيها ، سيما فى زمن صدور تلك الاخبار التى كان المتعارف فيها ايتمام بعضهم ببعض ، اوتكون خالية عن وجود من يقدر على الاتيان باقل المجزى من الخطبتين اذ الغالب كما اشرنا اليه سابقا تمكن كل من يقدر على فعل الصلوة من الاتيان باقل مايجزى من الخطبتين فضلا عن ائمة الجماعة ، ومع هذه الغلبة اى غلبة تمكن اهل القرى من اقامة الجمعة فى محالهم على تقدير عدم الاشتراط ، كيف يصح اطلاق نفى وجوبها عنهم فى تلك الاخبار فلابد ان يكون نفى وجوبها عنهم على نحو اطلاق ، لمكان اشتراطه بحضور تلك العدة لاقامتها هذا .

فتحصل مما ذکرناکله ان الجمعة الواجبة تعیینا علی قسمین **احدهما** الجمعة الریاستیة التی عقدها من له الولایة علی عقدها من المعصومین علیهم السلام او المنصوبین من قبلهم علیهم السلام لعقدها **ثانیهما** الجمعة التی اجتمع علی اقامتها عدة من المسلمین لاتکون اقل من الخمسة او السبعة ویکون فیهم من یؤمهم ویخطب بهم .

اما القسم الاول فلا اشکال فی وجوبه تعیینیا علی کل مسلم عداما استثنی ، بمجرد عقد من له الولایة علی عقده من امام علیه السلام او المنصوب من قبله ، فتجب اجابة النداء لها بالسعی الیها حینئذ علی کل من اجتمعت فیه الشرائط الاتیة بان لم یکن مصداقا للعناوین المستثنیات ، مطلقا سواء سعی الیها وحضر لاقامتها احد غیره ام لا، غایة الامر انه لو لم یحضر غیره تسقط عنه، لتعذرها بتعذر شرائط صحتها وانعقادها **و یدل** علی وجوبها تعیینا علی کل مسلم عدا من استثنی، مضافا الی الاجماع الکتاب والسنة ، فمن الاول قوله تعالی اذا نودی للصلوة یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وذروا البیع، ومن الثانیة الاخبار المستفیضة لو لم تکن متواترة ، الدالة علی وجوبها علی کل احد وانه لایعذر الناس فیها الا اربعة او خمسة او تسعة، ففی صحیحة زرارة عن الجعفر الصادق علیه السلام فرض الله علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلثین صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عزوجل فی جماعة وهی الجمعة ، و وضعها عن تسعة عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرئة والمریض والاعمی ومن کان علی رأس فرسخین، وفی صحیحة ابی بصیر ومحمد بن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام ان الله عزوجل فرض فی کل سبعة ایام خمسا وثلثین صلوة منها صلوة واجبة علی کل مسلم ان یشهدها ، الاخمسة المریض والمملوك والمسافر والمرئة والصبی، وفی صحیحة منصور عن ابیعبدالله علیه السلام الجمعة واجبة علی کل احد ، لایعذر الناس فیها الاخمسة المرئة والمملوك والمسافر والمریض والصبی، وفی خطبة امیر المؤمنین علیه الصلوة والسلام الجمعة واجبة علی کل مؤمن الاعلی الصبی الخ ، وفی النبوی الجمعة حق واجب علی کل مسلم الا اربعة .

واما القسم الثانى فالظاهر عدم وجوبها تعيينيا الاعلى العدة التى اجتمعت على اقامتها ، فلا يجب حينئذ السعى اليها على غيرهم **واما** الاستدلال على وجوبها كك على غيرهم ايضا ، باطلاق قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية ، واطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوبها على كل احد وانه لا يعذر فيها الا اربعة او خمسة او تسعة ، واطلاق الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعى اليها على من كان منها على فرسخين **ففيه** مالا يخفى ، اما اطلاق الاية المباركة ، فلانا وان لم نقل باختصاص الخطاب بالمشافهين والحاضرين فى زمنه ، لكن نقول ان المراد بالنداء للصلوة من يوم الجمعة ، ليس مطلق النداء لها من اى مناد صدر ، ضرورة عدم وجوب السعى الى الصلوة من يوم الجمعة ، بمجرد نداء اى مناد لها ، بل المراد به خصوص النداء المعهود الذى كان يأمر به النبى صلى الله عليه وآله او المنصوبون من قبله للسعى الى الجمعة فى عصر نزول الاية ، ولا اقل من احتمال ارادة خصوصه ، ومعه لا ينعقد للفظ النداء ظهور فى الاطلاق ، لعدم تمامية مقدمات الحكمة التى منها لزوم الاخلال بالغرض لو كان المراد الجدى للمتكلم بالمطلق هو المقيد ، ضرورة انه لو كان المراد من لفظ النداء فى الاية الشريفة ، هو خصوص النداء المعهود فى عصر نزولها ، لم يلزم من اهماله وعدم ذكره اخلال ، بغرضه تعالى ، بعد كون القيد حاصلا خارجا بل يكون ذكره حينئذ لغوا **وتوهم** ان النداء ليس له خصوصية وموضوعية ، وانما علق وجوب السعى عليه لكونه طريقا الى انعقاد الجمعة ، فتدل الاية حينئذ على لزوم السعى الى الجمعة المنعقدة مطلقا ، سواء كان عاقدها المعصوم او المنصوب من قبله او عدة من المسلمين **مدفوع** بان تعليق وجوب السعى على النداء ، كما يحتمل ان يكون لطريقيته الى انعقاد الجمعة ، كذلك يحتمل ان يكون لطريقيته الى طلب من امر به من النبى صلى الله عليه وآله او المعصومين من قبله ، وحينئذ فيدل الاية على وجوب السعى الى الجمعة بطلب من له عقدها الاجتماع اليها ، ولو لم يكن هذا الاحتمال اظهر من الاول ، فلا اقل من التساوى ، فتسقط الاية بالاجمال عن صحة الاستدلال .

واما اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الجمعة على كل احد عدا ما استثنى ، فلانها ليست الافى مقام بيان المستثنيات فليس لها اطلاق من الجهة المبحوث عنها فى المقام فتدبر **واما** اطلاق الاخبار الدالة على وجوب السعى، فلانها واردة فى مقام بيان حكم آخر، وهو اشتراط عدم كون البعد عن محل اقامة الجمعة بازيد من فرسخين **واما** الاستدلال على وجوب هذا القسم الثانى من الجمعة تعيينا على كل احد ولولم يكن من المجتمعين لاقامتها ، بقوله عليه السلام فى صحيحة البقباق المتقدمة ، اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، حيث انه عليه السلام حكم بوجوب الجمعة على جميع اهل القرية فيما اذا حضر خمسة منهم لاقامتها ، فمدفوع باحتمال انحصار اهل القرية بالخمسة نفر بل ظهور الصحيحة فى ذلك ، ومنه لايتم الاستدلال بها للمدعى كما لايخفى **سلمنا** ظهور قوله عليه السلام فى الصدر اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فى وجوب الظهر على اهل القرية مطلقا سواء كانوا خمسة نفر اوازيد اواقل **لكن** نمنع عن عموم مافى الذيل من حكمه عليه السلام بوجوب الجمعة ان كان لهم من يخطب اذا كانوا خمسة نفر، لغير الخمسة من اهل القرية ايضا ، وذلك لان كلا من الصدر والذيل قضية مستقلة ، متكفلة احديهما لوجوب صلوة الظهر على اهل القرية مطلقا كانوا خمسة نفر اوازيد او اقل ، وثانيتهما لوجوب صلوة الجمعة على العدد المخصوص اذا كان فهم من يخطب، ولايصح تقييد القضية الاولى بالثانية ، كى يكون المحصل منهما وجوب الظهر على الاقل من خمسة و وجوب الجمعة على غيرهم من اهل القرية ، وذلك لان التقييد المزبور خلاف المحاورات العرفية ، فان من كان من الموالى العرفية طالبا لفرد نادر من شئ، لو امر عبده باتيان ذاك الفرد النادر ونهاه عن اتيان غيره من الافراد لابشاعة فيه اصلا لانه يكون متعرضا للفرد النادر ابتداء ولاضير فيه ، وهذا بخلاف مالو امره فى مقام طلب ذاك الفرد النادر ، باتيان كل مالذلك الشيء من الافراد ، ثم نهاه عن اتيان غير ذاك الفرد النادر من الافراد ، فانه يعد هذا الكلام منه بشيعا

مستهجنا تعالى الشارع عنه علوا كبيرا .

ثم ان مما ذكرناه من ان للجمعة الواجبة تعيينا قسمين ، احدهما الجمعة الرياستية الى تكون الولاية على عقدها منصباً من مناصب المعصومين عليهم السلام وحقا لهم، ولذا يكون لهم عليهم السلام الترخيص فى تركها ، كما دلت عليه جملة من الروايات ، ففى خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد ، فانه ينبغى للامام عليه السلام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا ، فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له ، وفى خبر الحلبى انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعة ، فقال عليه السلام اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال عليه السلام من شاء ان يأتى الى الجمعة فليأت ومن قعد فلايضره وليصل الظهر ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك **ثانيهما** الجمعة التى اجتمع على اقامتها عدة من المسلمين لا يكونون اقل من خمسة اوسبعة .

ظهر رفع التعارض بين الروايات المستفيضة الدالة على ان الجمعة من مناصب الامام عليه السلام وانه ليس لاحد القيام بها الا باذنه، وبين الروايات الدالة على جواز اقامتها لكل احد اذا اجتمع معه عدة اشخاص يكون فيهم من يؤمهم ويخطب بهم ، و ذلك لان التعارض فرع اتحاد الموضوع ، فمع فرض تعدده كما فى المقام ، لاختصاص الاول بزمان حضور المعصومين عليهم السلام و بسط يدهم ، والثانى بزمان الغيبة او قصور يدهم عليهم السلام ، لاتعارض كما لايخفى **كما** يمكن رفع التعارض بينهما ، بحمل الطائفة الثانية على الاذن والترخيص لا الفتوى ، او على الفتوى لكن لا فى عرض الجمعة الرياستية الواجبة بالاصل ، بل فى طولها بمعنى جواز اقامتها للمسلمين بانفسهم فى زمن عدم بسط ايدى الحجج صلوات الله عليهم ، مع بقاء الجمعة الرياستية فيهذا الزمان ايضا على ما كانت عليه من المحبوبية والمطلوبية الذاتية فى زمن بسط ايديهم عليهم السلام ، فيكون الامر باقامتها فيهذا الزمان ، نظير الامر بالتيمم عند تعذر الوضوء ، فى

بقاء الوضوء عند تعذره على مطلوبيته الذاتية ، ولذا لايجوز اهراق الماء قبل الوقت ، اذا علم بتعذر تحصيله بعد دخوله هذا **ولكن** لايخفى ان ما ذكرنا من ان للجمعة الواجبة تعيينا قسمين، احدهما الجمعة التى عقدها من له الولاية على عقدها ، ثانيهما الجمعة التى اقامها عدة من المسلمين ، والاول يجب السعى اليه على كل احد عداما استثنى، والثانى لايجب السعى اليه ، بل يكون غير العدة التى اجتمعت على اقامتها باقيا على التخيير بينها وبين الظهر **انما** هو بحسب ما استفدناه سابقا من بحث شيخنا الاستاد دام ظله ، والا فبمقتضى ماحققه لاحقا لايكون للجمعة الواجبة تعيينا الاقسم واحد ، وهى الجمعة الرياستية التى يكون عقدها منصبا للمعصومين عليهم السلام و حقا لهم، واما الجمعة التى اقامها عدة من المسلمين ، فلاتكون واجبة تعيينا على المقيمين لها فضلا عن غيرهم ، وذلك لان الامر فى الاخبار باقامتها عند حضور عدة لها لاتكون اقل من خمسة اوسبعة ، وانكان ظاهرا فى الوجوب التعيينى ، لكن مقتضى الجمع بين تلك الاخبار وادلة وجوب الظهور الشاملة باطلاقها مادة لما اذا كان هناك خمسة نفر اوسبعة من المسلمين لاقامة الجمعة ايضا، هو التخيير بينها وبين الظهر مطلقا ولو فيما اذا حضر لاقامتها تلك العدة .

وهذا الجمع مضافا الى كونه مقتضى ماهو القاعدة فى مالو دار الامر بين تقييد اطلاق المطلق هيئة و مادة و تقييد اطلاقه هيئة فقط ، من لزوم الاقتصار على الثانى حفظا لاصالة الاطلاق فى المادة الكاشف عن عدم اشتراط مصلحة المطلق بشىء ، فان مقتضى حفظ اطلاق المادة ، هو التصرف فى الهيئة بحمل مايستفاد منها من الوجوب على التخييرى **هذا** مضافا الى مامر فى صلوة القضاء ، من انه لوكان المكلف حاضرا فى اول الوقت ومسافرا فى آخره وفاتت الصلوة منه ، يكون مقتضى القاعدة هو التخيير فى قضائها بين القصر والاتمام . لانه فاتت منه احدى الصلوتين ، ومقتضى وجوب قضاء مافات كمافات هو قضاء احديهما **وذلك** لان مرجع اشتراط التمام بكون المكلف حاضرا ، و اشتراط القصر بكونه مسافرا ، مع كونه مختارا فى التعون باى من

العنوانين ، الى التخيير دائما بين ان يكون حاضرا ويصلى التمام وان يكون مسافرا ويصلى القصر، فاذا كان المكلف مختارا فى الوقت بين كونه حاضراً والصلوة تماما و كونه مسافرا والصلوة قصرا ، فيكون فى قضائها ايضا مخيرا بين اتيانه تماما اوقصرا **وما** نحن فيه ايضا كك ، لان المكلف فى زمان الغيبة مخير بين تحصيل شرط الجمعة والصلوة ركعتين ، وبين ترك تحصيله والصلوة اربع ركعات .

يشهد له ماعن الكشى فى كتاب الرجال بسنده عن محمد بن مسلم عن محمد بن على عليهما السلام عن جده عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله فى الجمعة ، قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، فان قوله صلى الله عليه وآله فلهم ان يجمعوا ظاهر فى الاستحباب فيكون من افضل فردى الواجب التخييرى **هذا** مضافا الى ان الامر بها فى الاخبار المتقدمة ، حيث يكون واردا عقيب الخطر ، بناء على تقدم بعض مادل على اختصاص عقد الجمعة بالمعصومين عليهم السلام وان من قام بها بغير اذنهم عليهم السلام فهو غاصب ، صدورا على عليهذه الاخبار الامرة بها عند اجتماع خمسة اوسبعة ، او واردا مورد توهم الخطر، كما يشعر بذلك صحيحة زرارة المتقدمة ، فان قوله فيها حتى ظننت انه يريدان ناتيه ، مشعر بان كون الجمعة من مختصات الامام عليه السلام وعدم جواز القيام بها لغيره ، كان من المرتكزات فى ذهن اصحابهم بحيث صار سببا لحصول هذا الظن لزرارة **فلا** يدل على ازيد من الجواز والترخيص **هذا** مع ان تعليق الامر بها على الحضور و الاجتماع لاقامتها الذى هو من الامور الاختيارية ، لايدل على ازيد من الوجوب التخييرى ، اذلهم ان يتفرقوا بعد اجتماعهم ، اذلا دليل على وجوب حفظ شرط الوجوب ولو بعد حصوله ، ولذا يجوز للمسافر ان يحضر وللحاضر ان يافسر بعد دخول الوقت عليهما هذا وتدبر.

المبحث الثانى فيما ذكره المشهور من شروط وجوب الجمعة تعيينا **الاول** ان يكون العاقد لها من له الولاية على عقدها من الامام عليه السلام او المنصوب من قبله عليه السلام لعقدها وقد مر وجهه **الثانى** العدد فلا تجب الجمعة باقل من خمسة نفر يكون

الامام احدهم علی المشهور بین القدماء ، اوباقل من سبعة نفرکك علی المشهور بین المتأخرین ، ومنشاء الخلاف اختلاف ماورد فی اعتباره من الاخبار **و بعض** الاعاظم وان جمع بینها کمامر، بحمل مادل منها علی اعتبار الخمسة علی بیان اصل مشروعیة الجمعة واستحبابها ، وحمل مادل منها علی اعتبار السبعة علی بیان اعتبارها فی وجوبها تعیینا **لکن** قدعرفت ان هذا الجمع انما یصح بناء علی ذکرناه اولامن انقسام الجمعة الواجبة تعیینا الی الریاستیة التی یکون امرعقدها بید الامام علیه السلام والمنصوب من قبله لها ، والی غیرها التی اجتمعت علی اقامتها عدة من المسلمین **واما** بناء علی ما اخترناه اخیرا من انحصار الجمعة الواجبة تعیینا بالجمعة الریاستیة ، وان الجممة التی یعقدها عدة من المسلمین فی زمن قصور یدالامام علیه السلام یکون وجوبها تخییریا ، فلایصح هذا الجمع ، لان الاخبار المزبورة انما وردت فی زمان عدم بسط یدهم علیهم السلام کمالایخفی، فلابد حینئذ فی الجمع بینها من حمل مافیها من الاختلاف علی الاختلاف فی مرتبتی الفضل، بان یکون عقدها بکل من العددین صحیحا وطرفا للتخییر بینها والظهر ، ولکن کان عقدها بال بعة و مازاد افضل من عقدها بالخمسة والله هوالعالم بحقایق احکامه **و مما** ذکرنا ظهران جعل العدد من شرائط الوجوب التعیینی کما نسب الی المشهور ، انما یستقیم بناء علی القول بانقسام الجمعة الواجبة تعیینا الی الریاستیة والی غیرها ، اذبناء علی المختار من انحصار الوجوب التعیینی بالقسم الاول لایصح جعله من شرائط الوجوب التعیینی، لان الجمعة الریاستیة تصیرواجبة تعیینا علی کل احد عداما استثنی ، بمجرد الاعلام لها ممن بیده عقدها مطلقا سواء حضر لاقامتها احد غیره ام لا ، فالعدد لایصح جعله من شروط وجوبها تعیینا ، بل هو من شروط صحتها وانعقادها ، نعم هومن شروط وجوب الجمعة الغیر الریاستیة تخییرا کمامر تفصلیه .

الشرط الثالث الخطبتان ، ولایخفی انهما من شرائط صحة الجمعة مطلقا ، فیجب ایجادهما کنفسها عند تحقق شرائط وجوب الجمعة تعیینا بالاعلام لها ممن

بيده عقدها ، او تخييرا بحضور عدة لاقامتها ، فعدهما من شرائط الوجوب مسامحة **وكيفكان** لااشكال فى اصل وجوبهما وانه لاتصح الجمعة بدونهما ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكى دعواه عن غيرواحد الاخبار المستفيضة ، ففى خبر ابى العباس عن ابيعبدالله عليه السلام لاجمعة الابخطبة ، و فى مرسلة الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام لاكلام والامام يخطب ولا التفات الاكما يحل فى الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ، الى غيرذلك من الاخبار الدالة عليه ، فلاريب فى وجوبهما واشتراطهما فى صحة الصلوة .

وانما وقع الاشكال والخلاف فى بعض ما اعتبره المشهور فيهما من الامور **منها** لزوم ايقاعهما بعد دخول الوقت بزوال الشمس كما نسب الى المشهور ، خلافا للمحكى عن جماعة من القول بجواز اتيانهما قبل دخوله بمقدار يحصل الفراغ عنهما عند دخوله **ولابد** اولا من بيان ماهومقتضى الاصل الاولى فى البين ، ثم التكلم فيما استند اليه كل من الفريقين **فنقول** قديقال ان مقتضى الاصل الاولى فى المقام، هوجواز ايقاعهما قبل دخول الوقت حتى اذا فرغ الامام زالت الشمس، وذلك للبرائة عن خصوصية ايقاعهما بعد دخوله ، بناء على المختار من جريانها فى دوران المكلف به بين المطلق والمقيد **ولكن** يمكن ان يقال ان مقتضى الاصل الاولى فى المقام ، هو اعتبار ايقاعهما بعد دخول الوقت ، ولوعلى المختار من جريان البرائة فى المطلق والمقيد **وذلك** للفرق بين ما اذاكان المكلف به دائرا بين المطلق والمقيد ، وبين ما اذاكان نفس التكليف والامر دائرا بينهما كما فى المقام ، فان دخول الوقت لوكان شرطا فهو شرط لاصل الوجوب لا الواجب ، ضرورة ان الوقت لايصح ان يكون شرطا للواجب وواقعا تحت دائرة الطلب، مع عدم كونه تحت قدرة المكلف واختياره و حاصل الفرق ، هوانه على الاول حيث يكون القدر المتيقن مما تعلق الامر به هو المهملة اعنى القدر المشترك بين المطلق والمقيد، ويكون تعلقه بكل من الخصوصتين مشكوكا ، فلايكون البيان من قبل المولى تماما الا بالنسبة الى المهملة ، فيصح حينئذ

للعبد فی مقام المحاجة مع المولی ، ان یقول ماتم البیان من قبلك بالنسبة الیه من المهملة فقد امثلته و آتیت به ، وماترکته من خصوص المقید ماتم البیان من قبلك بالنسبة الیه ، فیقبح منك مؤاخذتی وعقابی علیه **و هذا** بخلافه علی الثانی ، فانه لو اخذه المولی علی ترکه المأمور به فی الوقت الذی احتمل کونه شرطا لاصل التکلیف والامر، لم تصح له تلك المحاجة ، اذقبل دخول الوقت لم یکن تعلق الامر بما اتی به معلوما ، کی یقال ان ماتم البیان من قبلك بالنسبة الیه قد آتیته ، اذالمفروض ان قبل دخول الوقت لم یحرز وجود امر،کی یقول ان القدر المتیقن مما تعلق به هو المهملة ویکون تعلقه بخصوص المقید بالوقت مشکوکا **ومنه** یظهر اندفاع ماربما یقال ، من ان وجه عدم جریان البرائة فی المقام ، انکان عدم تحقق الاطاعة المعتبرة فی صحة العبادة مع الشك فی تحقق الامر قبل الوقت ، ففیه اولا انه لایختص النزاع فی جریان البرائة فی دوران الامر بین المطلق والمقید بما اذا کانا تعبدیین ، وثانیا یکفی فی تحقق الاطاعة الاتیان برجاء الامر **ووجه** الاندفاع واضح فتدبر جیدا .

اذا عرفت هذا فنقول قد استدل للمشهور بامور **منها** قوله تعالی اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله ، حیث علق تعالی وجوب السعی علی النداء الذی هوکنایة عن دخول الوقت فلایجب قبله ، فاذا لم یجب السعی قبله لم تجب الخطبة قبله ، ضرورة ان الخطبة انما شرعت للوعظ والتحذیر والانذار وغیر ذلك من الحکم والمصالح التی نبه علیها الامام علیه السلام فی خبر العلل بقوله وانما جعلت خطبتین لان تکون واحدة منهما للثناء علی الله والتمجید والتقدیس لله عزوجل والاخری للحوائج والاعذار والانذار **فاذا** کان جعل الخطبة وتشریعها لذلك ، فلابد ان یکون وقتها بعد تحقق السعی والاجتماع الذی وقته بعد النداء ودخول الوقت ، والالزم نقض الغرض من تشریعها کما لایخفی **ومنه** ظهر عدم توقف الاستدلال بالایة المبارکة للمشهور ، علی ارادة خصوص خطبة من ذکر الله اوالاعم منها ومن الصلوة ، بل یکفی فی الاستدلال بها لهم دلالتها علی عدم وجوب الاجتماع للصلوة قبل النداء

كمالايخفى وجهه مماذكرنا **ومنها** الروايات الدالة على بدلية الخطبتين عن الركعتين الاخيرتين ، فان مقتضى البدلية هوعدم تنجز التكليف بهما الا بعد تنجز التكليف بالصلوة التى تقومان مقام ركعيتها **ومنها** حسنة محمدبن مسلم قال سئلته عليه السلام عن الجمعة فقال عليه السلام اذان و اقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعدالمنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبرثم يقعد الامام على المنبرقدر مايقرء قل هوالله احد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين **فانها** صريحة فى ان محل الخطبة بعد الاذان الذى دلت النصوص على عدم شرعيته قبل الوقت مطلقا ، الافى الصبح لرواية على ما صرح به العلامة الطباطبائى قدس سره فى منظومة **وتوهم** ان الرواية حيث تكون جملة خبرية ومشتملة على امورمستحبة ، فلاظهورلها فى وجوب ايقاع الخطبة بعدالاذان بل غايته الجواز والاستحباب **مدفوع** بان شيئا منهما لايضر بظهور الرواية فى عدم شرعية الخطبة الا بعد الاذان اما الاول فلماحقق فى محله من ان التعبير بالجملة الخبرية فى مقام الامر واللطلب ، يكون اظهرمن الانشائية فى الوجوب ولايخفى ان العمدة من هذه الادلة هى الحسنة اذلايخلو الاستدلال بغيرها من المناقشة اما الاية الشريفة فلان الاستدلال بها انما يتم لوكان المراد بالنداء هو الاذان الذى عرفت عدم مشروعيته قبل دخول الوقت ، وهوممنوع جدالامكان ان يكون المراد بهنداء آخرغير الاذان ، كان ينادى المنادى الصلوة الصلوة اوعجلو بالصلوة ونحو ذلك فتامل[1] ، سلمنا ان المراد بالنداء هوالاذان ، لكن تعليق وجوب السعى عليه لا يقتضى الاعدم وجوبه قبل الزوال لاعدم جوازه قبله ، ومن المعلوم ان مجرد عدم

(١) اشارة الى انه لوكان للجمعة نداء آخرمخصوص فى زمان النبى صلى الله عليه وآله قبل الزوال ودخول الوقت، لجرت السنة بذلك جزما ولوعند اهل السنة المواظبين على صلوة الجمعة الى زماننا هذا ، ولم يعهد منهم نداء خاص لها غيرالاذان ، فاحتمال ان يكون المراد بالنداء غيرالاذان ، ممالاينبغى الالتفات اليه فتدبر.

وجوب الاجتماع قبل الزوال، لاينافى شرعية الخطبة قبله على تقدير حصول الاجتماع وان لم يكن واجبا عليهم حينئذ، فالاية انما تصلح دليلا لنفى وجوب تقديم الخطبة على الزوال، كما حكى القول به عن ابن حمزة فى الوسيلة، لا لنفى جوازه كى تكون دليلا للمشهور.

واما الروايات الدالة على بدلية الخطبتين من الاخيرتين، فلان الاستدلال بها انما يتم لو اريد بها البدلية على وجه يتسرى اليهما الشرائط المعتبرة فى مبدلهما، وهو ممنوع كيف والالزم اعتبار الطهارة من الحدث والجبث وغيرها من الشرائط المعتبرة فى الصلوة فيهما، ولم يلزم بذلك احد من الاصحاب، **فالمقصود** من قولهم عليهم السلام فى تلك الروايات ان الخطبتين جعلتا مكان الركعتين فهما صلوة حتى ينزل الامام، بيان اللحكم والمناسبات المقتضية للتخفيف وقصر الجمعة على الاولتين، كما يشعر بذلك قوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق المتقدمة انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين، ولاينافى ذلك قوله عليه السلام فى الصدر لاكلام والامام يخطب ولا التفات الاكما يحل فى الصلوة وذلك لان نفى الكلام والالتفات فى حال اشتغال الامام بالخطبة انما هو لكونهما موجبين لتفرق الحواس وسلب التوجه الى الامام واصغاء خطبته، المنافى لحكمة جعل الخطبة وتشريعها، لالكونهما من قواطع الصلوة فتدبر **فالعمدة** من ادلة المشهور هى الحسنة، بناء على تسليم عدم مشروعية الاذان قبل الزوال مطلقا ولو فى يوم الجمعة **ولا** يعارضها ما استدل به للقول بجواز تقديم الخطبة على الزوال، من الروايات الدالة على توقيت الجمعة بالزوال المستلزم لجواز ايقاع الخطبتين قبله وذلك لمنع دلالة تلك الروايات على ارادة التوقيت بالنسبة الى نفس الصلوة معراة عن الخطبتين، بعد ماشاع من اطلاق الجمعة على مايعمهما كاطلاقها على مايعم الاقامة، فلاتصلح هذه الروايات لمعارضة الحسنة **نعم** يعارضها صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب فى الظل الاول، فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل **فان**

ظهورها فى ان الخطبة كانت بتمامها تقع فى الظل الاول الذى اريد منه بحسب الظاهر قبل ان يرجع الفىء من المغرب الى المشرق ، وان جبرئيل عليه السلام كان عند انتهاء نقصان الظل واخذه فى الزيادة يخبره صلى الله عليه وآله بالزوال ويأمره بالنزول والصلوة ، ليس قابلا للانكار **ولا** ينافى ظهورها فيما ذكرنا ، مافى صدرها من انه صلى الله عليه وآله كان يصلى حين تزول الشمس قدرشراك ، اذالظاهر المتبادر من قدرشراك النعل قدره عرضا ، وليس الفصل من اول الزوال الى بلوغ الظل فى رجوعه الى هذا المقدار عادة ، بازيد مما يحتاج اليه الهتيؤ للصلوة من اقامة الصفوف والاذان والاقامة ونحوها ، فلا منافاة بين ظهور الصدر فى تأخيره صلى الله عليه وآله الصلوة عن الزوال قدر شراك ، وبين ما استظهرناه من الذيل من ان جبرئيل كان يأمره صلى الله عليه وآله اول الزوال بالنزول والصلوة **واما** الخدشة فى دلالة الصحيحة باجمالها ، لاحتمال كون تأخيره صلى الله عليه وآله الصلوة عن الزوال بقدرشراك ، لاجل تلبسه باداء الواجب من الخطبة من حين الاخذ فى الزوال الى ذلك الوقت ، فالمراد من اشتغاله صلى الله عليه وآله بها قبله كما هو مقتضى ظاهر قوله عليه السلام ويخطب فى الظل الاول ، هو الاشتغال بغير مقوماتها الواجبة ، ومعنى قوله جبرئيل عليه السلام قد زالت الشمس حينئذ هو زوالها عن قدر الشراك **فمندفعة** اولا بان الصحيحة كماعرفت ظاهرة فى ايقاعه صلى الله عليه وآله الخطبة بتمامها فى الظل الاول الذى عبارة عما يبقى عند الزوال من الظل الحادث قبله ، فانه اذا طلعت الشمس يحدث من الشاخص ظل طويل الى جهة المغرب ، ثم لايزال ينقص الى ان تبلغ الشمس الى وسط السماء و تصل الى دائرة نصف النهار ، و حينئذ واما ان ينعدم الظل بالمرة كما فى البلاد الواقعة فى خط الاستواء التى يتفق فيها مسامتة الشمس لـ رأس الشاخص مسامة حقيقية ، اويبقى منه شئ ولكن ينتهى نقصانه ، فاذا زالت الشمس عن وسط السماء ومالت عن تلك الدائرة الى المغرب ، ففيما لم يبق للشاخص ظل يحدث منه بزوالها ظل فى جانب المشرق ويكون ذلك علامة الزوال ، وفيما يبقى له ظل اخذ الباقى بزوالها فى الزيادة وتكون الزيادة حينئذ علامة الزوال ، ويعبر عن الظل الحادث

بعدالزوال اوالزائد بعده بالفيء **وثانيا** ان الفصل الواقع بين الزوال و بلوغ الظل الاول فى الزيادة الى مقدار شراك ، لايسع كمامر لاكثر ممايحتاج اليه التهيؤ للصلوة من اقامة الصفوف والاذان والاقامة ونحوها ، و معه كيف يمكن ان يكون تأخيره صلى الله عليه وآله الصلوة عن الزوال بقدر شراك ، لاجل تلبسه صلى الله عليه وآله باداء الواجب من الخطبة فى ذلك المقدار من الفصل ، فهذا الاحتمال ضعيف فى الغاية وسخيف الى النهاية ، و مثله فى الضعف احتمال كون المراد من الظل الاول فى الصحيحة ، هو الفيء الزائد على مايبقى من ظل الشاخص ، فيكون معنى الصحيحة حينئذ انه صلى الله عليه وآله كان يخطب من حين اخذ الباقى من ظل الشاخص فى الزيادة الى بلوغه الى محاذاة الظل الاول الذى هوعبارة عند بعض عن صيرورة الفيء الحادث من الشاخص بعد الزوال مثله ، وحينئذ نزل صلى الله عليه وآله وصلى بالناس ، فقول جبرئيل قد زالت الشمس معناه حينئذ انها زالت عن الظل الاول بهذا المعنى **اذفيه** مضافا الى مخالفته للظاهر كمامر ، انه مستلزم لوقوع الجمعة بعد وقتها ، اذالمستفاد من الاخبار المستفيضة هوان صلوة الجمعة من التكاليف المضيقة ، وان وقتها من حين الزوال الى مضى ساعة ، فالانصاف ان ظهور الصحيحة فى جواز تقديم الخطبة على الزوال غير قابل للانكار ، **ولا** يمكن الجمع بينها و بين الحسنة بحمل الحسنة على الاستحباب ، او بحمل الاذان فيها على الاذان قبل الوقت ، بدعوى مشروعيته قبله فى خصوص الجمعة كالصبح ، ولو بمقتضى الجمع بينها و بين الصحيحة **اما** عدم امكان الجمع بينهما بحمل الحسنة على الاستحباب ، فلمنافاته لظهور الصحيحة فى مواظبة النبى صلى الله عليه وآله على تقديم الخطبة على الزوال ، ولايعقل مواظبته صلى الله عليه وآله على ترك المستحب **واما** عدم امكان الجمع بينهما بحمل الاذان فى الحسنة على الاذان قبل الوقت ، فلعموم مادل[1] من النص على عدم شرعية الاذان قبل الوقت مطلقا الافى الصبح ، وخصوص مادل على عدم شرعيته

١ــ وقد عقد فى الوسائل با بالعدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا فى الصبح فيما اذا لم يكن فى جماعة ويدل على ذلك ايضا جعل الاذان امارة شرعا على دخول الوقت .

قبله يوم الجمعة **ولا** مجال ايضا للترجيح السذى ، بعد كون كل منهما معمولا به بين الاصحاب ، وحينئذ فلابد اما من الحكم بالتخيير، او الرجوع الى الاصل الذى قدعرفت ان مقتضاه فى المقام هو الاحتياط بايقاع الخطبتين بعد الزوال **بل** يمكن يقال ان ايقاعهما بعد الزوال هو المتيقن ممادل على اشتراطهما فى الجمعة ، وذلك لانه اذا دل دليل على وجوب عمل فى وقت خاص ودل دليل آخر على اشتراط ذلك العمل بشرط، كما اذا قال اقم الصلوة لدلوك الشمس ثم قال لاصلوة الابطهور، يستفاد من دليل الشرط ان الشرط لولم يكن حاصلا حين دخول وقت المشروط ، وجب تحصيله ولوكان موجبا لتأخير المشروط عن اول وقته **لكن** فيه اولا ان استفادة ذلك من دليل الشرط لوسلمناها ، فانما هى فيما اذاكان المشروط موسعا كما فى الظهر الذى هو من الواجبات الموسعة ، واما اذاكان المشروط مضيقا كما فى الجمعة ، فلولم يدل دليل الشرط على لزوم تحصيله قبل دخول وقت المشروط وعدم جواز تأخيره الى دخوله، فلااقل من عدم دلالته على لزوم تحصيله بعد دخوله **وثانيا** انا لانحتاج فى جواز ايقاع الخطبتين بعد الزوال ودخول الوقت ، الى استفادته من دليل اشتراطهما فى الجمعة ، اذيكفى فى جواز ايقاعهما بعدالزوال ، قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله ، وذلك لماعرفت من ان ايجاب السعى بعد الزوال كما هو مقتضى الاية الشريفة ، ينافى وجوب ايقاع الخطبة قبله ، و ذلك لمامر من توقف حصول الغرض من تشريعها على السعى والاجتماع ، فلايمكن ان يكون ايقاعها واجبا قبل الزوال ويكون السعى والاجتماع واجبا بعده والالزم نقض الغرض من تشريعها تعالى الحكيم عن ذلك علواكبيرا .

ومنها لزوم تقديم الخطبتين على الصلوة على المشهور ، فلايجوز تأخيرهما عن الصلوة، فضلا عن ان يجب كما نسب الى الصدوق ، والمشهور وهو الاقوى ، وان كان جواز التأخير موافقا للاصل، بناء على المختار من جريان البرائة فى دوران المكلف به بين المطلق والمقيد **ويدل** عليه مضافا الى النصوص المستفيضة المشتملة على

بيان كيفيتهما والروايات الحاكية لفعل النبى صلى الله عليه وآله ، مافى خبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قيل فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة فى اول الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم الخبر، فان ظهوره فى عدم مشروعية الخطبة الاقبل الصلوة ، ليس قابلا للانكار ولا يعارضه مارواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ، انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الخبر، وذلك لضعفها سندا بالارسال فتدبر، وجهة باعراض المشهور عنها ، هذا مضافا الى احتمال وقوع لفظ الجمعة فيها سهوا من الراوى اوغلطا من الناسخ بدل لفظ العيد ، كما يؤيده ما روى فى صلوة العيدين ، من ان عثمان لما رأى نفار الناس بعد الصلوة وعدم صبرهم على استماع الخطبة قدمها على الصلوة ، فما عن ظاهر الصدوق من القول بوجوب تأخير الخطبة عن الصلوة لاوجه له ، بل ينافيه نفس ادلة اشتراطها فى صحة الصلوة ، اذ الظاهر من تلك الادلة هوان الشرط لصحتها هو ذات الخطبة بوجودها الخارجى و هذا ينافى وجوب تأخيرها عن الصلوة ، اذ بناء عليه تكون من الشرط المتأخر، فلابد حينئذ ان يكون الشرط هو العنوان الانتزاعى كالتعقب واللحوق بالخطبة ، لاذات الخطبة بوجودها الخارجى، والالزم تحقق المشروط قبل تحقق شرط، اوتأثير المعدوم فى الموجود ، وكلاهما محالان .

و توهم ان هذا الاشكال مشترك الورود ، ضرورة انه لوكان الشرط لصحة الصلوة هونفس الخطبة بوجودها الخارجى ، لكان اعتبار تقديمها على الصلوة ايضا منافيا لادلة اعتبارها ، لاشتراك الشرط المتقدم مع المتأخر فى لزوم تأثير المعدوم فى الموجود ، لوكان المتقدم بوجوده الخارجى شرطا للمأخر ، ولاينتقض ذلك بالوضوء الذى هو بوجوده الخارجى شرط لصحة الصلوة ، وذلك لان الشرط لصحة الصلوة ليس هو الافعال الخارجية المتصرمة المنعدمة حين تحقق الصلوة كى يلزم تأثير المعدوم فى الموجود ، بل الشرط هوالطهارة الحاصلة منها ، وهى من الكيفيات القائمة بذات المكلف المتوضى، الباقية ببقائه مالم يرفعها رافع ، فتكون موجودة

فى حال الصلوة .

مدفوع بوضوح الفرق بين الشرط المتقدم والمتأخر ، ضرورة امكان كون الشرط المتقدم من المعدات لوجود المشروط ، نظير الصعود من درجات السلم ، فان مايكون مؤثرا فى وجود المعلول وهو الكون على السطح ، هو الصعود من الدرجة الاخيرة ، ويكون الصعود من غيرها من الدرجات معدا لوجوده ، فالصعود من كل منها يؤثر اثر نفسه وهو الاعداد حين حصوله ، فلا يلزم من تقدمها على المعلول تأثير المعدوم فى الموجود **و هذا** لايتمشى فى الشرط المتأخر ، اذ لامعنى لتأثيره فى الاعداد بعد فعلية المعلول وتحققه خارجا كما هو واضح **ثم** بناء على ماهو المشهور والمختار من اعتبار تقديم الخطبتين على الصلوة ، لو عكس الترتيب بان قدم الصلوة ، عليهما ، فلا اشكال فى بطلان الصلوة لو كان متعمدا فى ذلك ، لاخلاله عمدا بما هو شرط لصحتها من تقديم الخطبة **وانما** الاشكال فى انه لو اعاد الصلوة بعدهما هل يجزى مع بقاء وقتها ام لا ، والاقوى هو الاجتزاء باعادتها بعدهما ، فيما اذا كان قاصدا بهما امتثال الامر الواقعى المتعلق بهما ، وذلك لحصول الترتيب المعتبر بينهما وبين الصلوة بذلك ، دون ما اذا كان قاصدا بهما امتثال ماتخليه من الامر الخاص المقيد بكونه متعلقا بهما عليهذا الترتيب ، فان المتجه حينئذ بطلانهما ايضا لعدم وقوعهما بداعى امرهما ، فيجب حينئذ اعادتهما ايضا قبل اعادة الصلوة لو كان الوقت باقيا ، اذ مع خروج الوقت يتعين عليه صلوة الظهر **واما** انكان اخلاله بالترتيب المعتبر بينهما وبين الصلوة عن سهو او نسيان ، فان قلنا بشمول حديث لاتعاد لمثل المقام كما هو الظاهر ، اذ لاوجه لدعوى انصراف لفظ الصلوة المذكور فيه عن مثل المقام ، فالاقوى هو صحة الصلوة ، وذلك لان مقتضى قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة ، هو ان كل صلوة اخل بما اعتبر فيها شطرا اوشرطا سهوا او نسيانا تصح فلاتعاد ، الامن الاخلال بالخمسة التى ليس الشرط فيما نحن فيه منها **نعم** لو قلنا بماحكى عن ابن زهرة والجعفى من تضيق وقت هذه الصلوة وان وقتها من اول الزوال الى انقضاء مقدار يسع

للاذان والاقامة والخطبة والصلوة ، لم تصح التمسك بعموم الحديث الشريف للمقام و ذلك لان الحديث ناظر الى ادلة الاجزاء والشرائط للصلوة الدالة باطلاقها على اعتبارهما فی الصلوة مطلقا وفی جميع الحالات الموجب لبطلانها بالاخلال بهما مطلقا ولوسهوا ولزوم اعادتها ، فالحديث يدل على ان الاخلال بماهو معتبر فی الصلوة جزء وشرطا ، انما يكون موجبا لبطلانها ولزوم اعادتها مطلقا ولوكان عن سهو ، فيما اذا كان من الخمسة الركنية ، واما فی غيرها من الاجزاء والشرائط ، فلايكون الاخلال بها موجبا لبطلان الصلوة ولزوم اعادتها مطلقا وفی جميع الاحوال ، بل فی غير حال السهو الذی لايصح معه الامر بالمسهی عنه الا بالامر باعادة الصلوة **ومن** المعلوم ان مع ضيق وقت الصلوة لايكون الاخلال بما اعتبر فيها موجبا لاعادتها ، و ذلك لانقضاء وقتها بنفس اتيانها فاقدة لما اعتبر فيها ، ومعه لامعنی لاعادتها التی هی عبارة عن اتيانها ثانيا فی الوقت ، كی يدل الحديث على نفی اعادتها اذا كان الاخلال بما اعتبر فيها عن سهو هذا **لكن** سيجیء انشاءالله تعالى ان الاظهر امتداد وقت صلوة الجمعة بامتداد وقت الظهر ، ومعه لامانع من شمول عموم الحديث للمقام .

بقی هنا شیء ينبغی التنبيه عليه ، وهوانه لوشك فی اعتبار شرط فی وجوب الجمعة وعدمه ، ولم يكن هناك اطلاق يقتضی عدم اعتباره ، كما اذا شك فی اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، فان الاخبار الدالة على ان الامام هو الذی يخطب وانكانت متظافرة ، ففی موثقة سماعة فان لم يكن امام يخطب فهی اربع ركعات ، وفی صحيحة زرارة امهم بعضهم وخطبهم ، وفی صحيحته الاخرى انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبی صلی الله علیه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، وفی رواية محمد بن مسلم المتقدمة الواردة فی بيان كيفية الجمعة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ، وفی رواية العلل بعد بيان علة تشريع الخطبة ، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فی غير يوم الجمعة ، وفی روايته الاخرى الواردة فی بيان علة قصر الجمعة ولان الامام يحبسهم للخطبة ، الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة فی اعتبار اتحاد الامام

والخطيب **لكنها** حيث تكون واردة مورد الغالب المتعارف ، فلا يستفاد منها اعتبار الاتحاد ، كما لا يستفاد عدم اعتباره من اطلاق الروايات المقتصر فيها على ذكر الامام او الخطيب وحده ، كقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، و قوله عليه السلام في صحيحة البقباق المتقدمة فانكان لهم من يخطب بهم جمعوا ، و ذلك لاحتمال كون الاقتصار فيها على ذكرهما من جهة معلومية ان الامام هو الذى يخطب ، فلا اطلاق للفظ احدهم الامام حتى يعم صورة عدم كونه خطيبا ، ولا للفظ من يخطب كى يعم صورة عدم كونه اماما **فمقتضى** القاعدة على القول بوجوب الجمعة تعيينا عند اجتماع خمسة نفر او سبعة من المسلمين على اقامتها ، هو الجمع بين الظهر والجمعة ، فيما اذا اجتمع على اقامتها خمسة او سبعة نفر ، كان من يخطبهم غير من يؤمهم ، **وذلك** للعلم الاجمالى اما بوجوب الجمعة تعيينا على تقدير عدم اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، واما بوجوب الظهر كذلك على تقدير اعتبار اتحادهما ، ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعة **و توهم** ان الشك فى وجوب الجمعة فى المقام مسبب عن الشك فى اعتبار الاتحاد والاصل عدم اعتباره ، فيثبت ببركة هذا الاصل وجوب الجمعة وينحل العلم الاجمالى **مدفوع** بما حققناه فى محله من انه يشترط فى تقديم الاصل السببى على المسببى امران ، احدهما ان يكون ترتب المسبب على السبب شرعيا ، كما فى الشك فى طهارة الثوب النجس المغسول بماء مستصحب طهارته ، فان طهارة الثوب النجس من الاثار الشرعية لطهارة الماء المغسول به ذلك الثوب ، ثانيهما ان يكون الاصل السببى رافعا للشك المسببى كما فى المثال ، فان التعبد بطهارة الماء المستصحب طهارته بنفسه يقتضى التعبد بطهارة الثوب النجس المغسول به ، اذ لا معنى لطهارة الماء الا كونه مزيلا للنجاسة **ومن** المعلوم ان الاصل السببى فيما نحن فيه وهو اصالة عدم اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، لو اريد به البرائة العقلية ، لا يكون رافعا للشك فى وجوب الجمعة ، اذ ليس مؤدى البرائة العقلية الا قبح المؤاخذة على الشرط

المشكوك ، لارفع شرطيته ، هذا مضافا الى عدم جريان البرائة اصلا ، فيما اذا كان الشرط المشكوك على تقدير شرطيته شرطا للتكليف، كما فى المقام فان اتحاد الامام والخطيب لو كان شرطا فهو شرط لوجوب الجمعة لا لصحتها ، اما عدم جريان البرائة العقلية فلما مر بيانه انفا ، و اما عدم جريان البرائة الشرعية ، فلان شرط الوجوب ليس كلفة تحصيله على المكلف ، كى يكون فى رفعه عنه منة عليه ، فيعمه قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى مالا يعلمون والناس فى سعة مالا يعلمون **نعم** لا مانع عن جريان الاصل الحكمى ، وهو استصحاب عدم وجوبها الثابت قبل الاجتماع على اقامتها **و توهم** معارضته باستصحاب عدم وجوب الظهر للعلم الاجمالى بوجوبها او وجوب الظهر- **مدفوع** بما حققناه فى محله من ان العلم الاجمالى انما يمنع عن جريان الاصل فى اطراف المعلوم بالاجمال ، فيما لزم من جريانه فيها مخالفة عملية قطعية للمعلوم بالاجمال ، ومن المعلوم انه لا يلزم من جريان الاصل فى الظهر والجمعة مخالفة عملية كك ، وذلك لان مقتضى جريانه فيهما ، ليس الا تركهما مادام وقت الجمعة باقيا ، اذ بفواته يتعين اقامة الظهر ، فلا يلزم مخالفة قطعية للمعلوم بالاجمال كما هو واضح ، هذا كله بناء على القول بوجوب الجمعة تعيينا عند الاجتماع لاقامتها **و اما** على المختار من بقائها على وجوبها التخييرى عنده ايضا بالنسبة الى نفس المجتمعين فضلا عن غيرهم ، فمقتضى القاعدة هو تعين الظهر ، لدوران الامر حينئذ بين وجوب الجمعة والظهر تخييرا على تقدير عدم اعتبار اتحاد الامام والخطيب ، و بين وجوب خصوص الظهر تعيينا على تقدير اعتباره ، وقد حققنا فى الاصول ان مقتضى القاعدة فى دوران الامر بين التخيير والتعيين هو التعيين لا التخيير ، هذا مضافا الى استصحاب وجوب الظهر تعيينا قبل الاجتماع على اقامة الجمة ، لكن هذا انما يجدى فيما لم يكن الاجتماغ حاصلا من اول الوقت ، والا فلا يكون لوجوب الظهر تعيينا حالة سابقة كما هو واضح **اللهم** الا ان يقال ان المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحة الفضل المتقدمة اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فانكان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا

كانوا خمسة نفر، ان المجعول الاولى فى حق من لا يجب عليه الجمعة تعيينا هو الظهر، وانما يكون الجمعة مجعولة ثانوية بدلا عن الظهر، فاذا شك فى شرعية الجمعة المنعقدة لفقدها ما احتمل اعتباره فى شرعيتها من اتحاد الامام والخطيب، فمقتضى الاصل عدم بدليتها عن المجعول الاولى وعدم سقوطه بها **فتدبر** جيدا فان استفادة كون المجعول الاولى هو الظهر من الصحيحة محل تأمل، بل قد يقال ان المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم، هو ان المجعول الاولى هو الجمعة، و انما يجب الظهر عند تعذرها بفقد شروطها **وفيه** ايضا تأمل بل منع، وذلك لان قوله عليه السلام فى الصحيحة نعم الخ، انما وقع جوابا عن السئوال عن ان اهل القرية هل يجوز لهم ان يصلوا يوم الجمعة جماعة ام لا، وحينئذ فيكون قوله عليه السلام نعم اه دالا على ان جواز اتيان الظهر جماعة فى يوم الجمعة يتوقف على تعذر الجمعة، لان اصل شرعية الظهر مطلقا ولو فرادى يتوقف على تعذر الجمعة.

ومن الامور التى اعتبرها المشهور فى الخطبة هى العربية، فلا يجزى الخطبة بغيرها و استدل لاعتبارها مضافا الى قاعدة الاشتغال، بان النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب بالعربية فيجب اتباعه لادلة التاسى **وفى** كلا الوجهين ما لا يخفى، اما القاعدة فلما حققناه فى الاصول من ان المرجع فيما شك فى شرطية شىء او جزئية للمأمور به، هو البرائة لا الاشتغال فتدبر، واما ادلة التاسى فلان وقوع الخطبة منه صلى الله عليه وآله بالعربية لعله لكونه صلى الله عليه وآله عربيا و كذا المجتمعين لاستماعها من الناس، فكان صلى الله عليه وآله يتكلم معهم بلسانه ولسانهم، فلا دلالة له على اعتبار كونها عربية كما لا يخفى **نعم** يمكن الاستدلال لاعتبارها فى خصوص ما يعتبر فيها من الحمد والصلوة، بما فى موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام الواردة فى بيان كيفية الخطبة، من قوله عليه السلام ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله الخ، بدعوى ان المتبادر عرفا من الامر بان يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله، هو ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله،

ونحوهما من التعابير المتضمنة لمادة هذين اللفظين، لا انشاء مفهومهما باى عبارة او لغة تكون ، فالاقوى عدم اعتبار العربيـة فى غيرهـما ، حتى الثناء على الله تعالـى والاستغفار للمؤمنين ، اللذين دلت المـوثقة بظاهرها على اعتـبار الاول منهما فى الخطبتين، والثانى منهما فى الاخيرة منهما ، فضلا عن الموعظة التى لايكون الغرض منها الا افادة المعنى باى عبارة و لغة تكون ، فلا ينبغى الاشكال فى جـوازها بغير العربى من اللغات اختيارا ، مع فهم العدد المعتبر حضورها فى انعـقاد الجمعـة لها ، بل يمكن ان يقال بتعين الموعظة بغير العربى فيما لم يفهم العدد العـربية ثم لو قلنا باعتبار العربية فى الخطبة مطلقا ، فهل يجترى بالعجمية فيما اذا لم يفهم العدد العربية ام يتعين اتيانها بالعربية فيهذا الفرض ايضا ، او يسقط التكليف بالجمعة رأسا لتعذرها بتعذر شرطها ، وجوه بل اقوال، اوجهها الاول لقاعدة الميسور، والاشكال فى جريانها فى المقام ، بان مع تعذر الجمعة بتعذر شرطها وهو الخطبة العربية ، يتعين الظهر ومعه لامجال للقاعدة ، واضح الفساد ضرورة ان تعين احد فردى الواجب التخييرى يتوقف على تعذر الاخر ، وبعد سقوط العربية عن الاعتبار بالقاعدة ، لايكون الجمعة متعذرة كى يتعين الظهر بتعذرها كما لا يخفى ، اللهم الان يشكل فى اصل القاعدة من جهة الاشكال فى تمامية ادلتها هذا وتدبر.

ومنها الطهارة واستدل لاعتبارها مضافا الى ادلة التاسى ، بعموم التنزيل فى جملة من الروايات، ففى صحيحـة عبدالله بن سنان عـن ابيعبـدالله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ، وفى مرسلة الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام ، لاكلام والامام يخطب ولاالتفات الاكما يحل فى الصلوة ، و انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهما صلوة حتى ينزل الامام **وفى** كلا الدليلين مالايخفى، اما ادلة التاسى فلان تطهر صلى الله عليه وآله قبل الخطبة لعله كان لاستحبابه ، واما عموم التنزيل فى الروايتين ، فلان الالتزام باعتبار جميع ما يعتبر فى الصلوة وجودا اوعدما من الشرائط والموانع فى الخطبة

ايضا اخذا بظاهر عموم التنزيل، ممالم ينقل القول به من احد . والتبعيض فى الشرائط والموانع بعد عدم اظهرية بعضها من بعض ترجيح بلامرجح ، فلابدان يكون المراد من التنزيل فى الروايتين ، سيما بملاحظة تفريعه على تعليل قصر الجمعة بانه لاجل الخطبتين وانهما جعلتا مكان الركعتين ، هو تشبيههما بالصلوة فى اداء التكليف ، هذا بناء على ما هو الظاهر من كون الفاء فى قوله عليه السلام فى الصحيحة فهى صلوة حتى ينزل الامام و قوله عليه السلام فى المرسلة فهما صلوة حتى ينزل الامام للتفريع **واما** بناء على احتمال كونها تعليلية ، فيكون المراد بها التنبيه على ان الخطبة حيث تكون مشتملة على الحمد والثناء والذكر والدعاء والقرائة ، فهى لدى التحقيق من اولها الى آخرها صلوة و ان لم تسم باسمها ، اذ ليست حقيقة الصلوة التى يتقوم بها مهيتها المطلوبة للشارع، الا التحميد والثناء والذكر والدعاء والقرائة ،كما اشير الى ذلك فى بعض الاخبار .

و توهم ان التنزيل فى الروايتين ، وان لم يمكن الاخذ بظاهره من التنزيل الموضوعى المقتضى لتسرى جميع احكام الصلوة الى الخطبتين، لكن الظاهر من قوله عليه السلام فى المرسلة لاكلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة ، هو انه يعتبر فى الخطبة خلوها عن جميع القواطع للصلوة التى منها ماتبطل الطهارة بحدوثها من الاحداث الصغيرة الموجبة للوضوء والكبيرة الموجبة للغسل، فاذا اعتبر خلوها عما تبطل به الطهارة فلابد من اعتبار الطهارة فيها ، اما بناء على كون التقابل بينها و بين الاحداث تقابل العدم والملكة فواضح ، واما بناء على كونه تقابل التضاد ، فلانهما من الضدين اللذين لاثالث لهما فيمتنع خلو المصلى عنهما .

مدفوع بان المراد من الالتفات المنفى فى المرسلة ، ليس هو الالتفات عن القبلة الذى يكون من قواطع الصلوة، كى يدل نفيه فى الخطبة بعد حمله على التمثيل على اعتبار خلو الخطبة عن جميع القواطع للصلوة ، كيف ولو كان عدم الالتفات عن القبلة معتبرا فى الخطبة ، لكان اللازم على الامام ان يستدبر الناس فى حال الخطبة

ليكون مستقبلا للقبلة فى حالها وهوكماترى ، بل المراد به هوالالتفات عن الامام ، كمايدل عليه مافى مرسلة الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال يستقبل الناس الامام عندالخطبة بوجهه بوجوههم ويصغون اليه ولايتكلمون بل يستمعون فهم فى الصلوة، والمراد بقوله عليه السلام فهم فى الصلوة مجرد التشبيه ، كما يومى الى وجه الشبه قول الرضا عليه السلام فى خبر الفضل فى مقام تعليل قصر الجمعة ، ولان الامام يحسبهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو فى الصلوة الخبر، فالمقصود من نفى الكلام والالتفات عند اشتغال الامام بالخطبة ، كما اشرنا اليه سابقا و يومى اليه مرسلة الدعائم ، هوالنهى عن التكلم والالتفات الفاحش عن الامام الموجبين لتفرق حواس الناس وسلب توجههم الى الامام واستماع خطبته المنافى لحكمة جعل الخطبة وتشريعها ، لابيان اعتبار خلوالخطبة عن جميع القواطع للصلوة بالنسبة الى المستمعين فتبين مماذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار الطهارة فى الخطبة بالنسبة الى الامام فضلا عن المستمعين، كما ان الاقوى عدم اعتبار الطمأنينة فيها ، اذلا دليل عليه ومقتضى الاصل عدمه فتدبر **بل** قديقال ان حصول الغرض الاصلى من تشريع الخطبة الذى هوالترغيب والتحذير والانذار وبيان مايقرب الى الجنة ويبعد عن النار ، يتوقف على اسماع الحاضرين اياها المتوقف غالبا سيما عندكثرة الزحام على التوجه والالتفات اليهم يمينا و شمالا ، فيكون اعتبار الطمأنينة وعدم الحركة فى الخطبة منافيا لحكمة تشريعها هذا **ولكن** يمكن ان يقال ان اعتبار الطمأنينة فى كلشىء بحسبه ، فمعنى اعتبارها فى الافعال التى تتوقف على الحركة اوتكون متقومة بها كالمشى ، هوعدم التجاوز الى الازيد مما هوالمتعارف من الحركة فيها ، فاذا قيل امش مطمأناً، فمعناه لاتشرع ولاتهرول فى مشيك هذا .

الشرط الرابع من شرائط وجوب الجمعة او انعقادها ، ان لايكون دون فرسخ منها جمعة اخرى **ويدل** عليه مضافا الى نفى الخلاف فيه بل دعوى غيرواحد الاجماع عليه جملة من الاخبار، ففى حسنة محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليهما السلام

قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعنى لاتكون جمعة الافيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الابخطبة ، قال عليه السلام فاذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلابأس ان ويجمع هؤلاء وفى موثقته ايضاً عنه عليه السلام ايضا قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل ، وقال عليه السلام واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال ، فلابأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولايكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال **فما** حكى عن الموجز من تجويز تعدد الجمعة فيما دون فرسخ فى المندوبة حال الغيبة ، لاوجه له بعد اطلاق الخبرين وعدم اختصاصهما بزمان الحضور **فعليه** لو اتفق انعقاد جمعتين ولم يكن الفصل بينهما فرسخا ، بطلتا جميعا لو تقارنا فى تكبيرة الاحرام ، لفقدهما لما اعتبر فيهما من الشرط ، من غير فرق فى ذلك بين ما لو علم كل فريق بالاخر ومالم يعلم ، اذ لاوجه لتخصيص البطلان بصورة العلم ، مع اطلاق النصوص وكونها فى مقام بيان الحكم الوضعى كما هو الظاهر منها **نعم** لو كانت النصوص فى مقام بيان الحكم التكليفى ، لكان لتوهم اختصاص البطلان بصورة العلم وجه ، و انكان فيه ايضا مافيه على ما بيناه فى محله **واما** لو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت اللاحقة خاصة دون السابقة ، اما بطلان اللاحقة فلاختلال شرطها ، واما صحة السابقة فلوجوه ، منها ما ذكره بعض الاعلام من المعاصرين فى مصباحه ، بقوله واما الاولى فلامانع عن صحتها اذا المتبادر من النص والاجماع انما هو اعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين فالثانية غير صالحة للمانعية عن صحة الاولى ، ان قلت فعليهذا لايصلح كل منهما للمانعية عن صحة الاخرى مع المقارنة ايضا ، قلت نعم هوكذلك بعد فرض فسادهما ، اذ لامانعة بين فاسديتها ، ولذا لاتصلحان للمنع عن صحة ثالثة متأخرة عنهما ، وانما الممانعه بين صحيحتيها وهى مقتضية لامتناع حصولهما معا الافاسدتين ، من غير ان يكون بين الفاسدتين علية اوترتب ، بل فساد كل منهما مسبب عن امتناع اتصافهما معا بالصحة ، قضية للممانعة وامتناع اختصاص احديهما بهذا الوصف دون الاخرى لاستلزامه الترجيح من غير مرجح ، واما لوجدتا تدريجا فلامانع عن صحة

الاولى ، لانها انعقدت صحيحة ومعها يمتنع صحة الثانية سواء قلنا بتأثيرها فى ابطال الاولى ام لم نقل ، فالثانية بذاتها لاتقع الاباطلة ، وقدعرفت ان الباطلة ليست مانعة عن صحة غيرها ، فلامانع عن صحة الاولى انتهى ما اردنا نقله من كلامه زيد فى علو مقامه **واورد** عليه الاستاد دام ايام افاداته بماحاصله ، ان مراده من صحة الجمعتين فى قوله اذالمتبادر من النص والاجماع انما هواعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين اما يكون هى صحتهما فعلا ومن جميع الجهات ، اوصحتهما من غير جهة الاجتماع ، و على كلا التقديرين لايخلو ما افاده من النـظر ، اما على الاول فلان فرض كون الجمعتين صحيحتين فعلا ومن جميع الجهات مع مابينهما من الممانعة ، غير معقول لكونه مستلزما للخلف وفرض ماهوصحيح من جميع الجهات غير صحيح من جميع الجهات ، و اما على الثانى فلان صحتهما من غير جهة الاجتماع ، كماهى متحققة فى صورة الاقتران كك متحققة فى صورة السبق واللحوق ، فان اللاحقة مع قطع النظر عن الاجتماع كالسابقه فكما ان اللاحقة يعرضها الفساد من جهة الاجتماع ، كك السابقه يعرضها الفساد من حين الاجتماع مع اللاحقة ، ومجرد انعقاد السابقة صحيحة بمعنى صلاحية اجزائها الماتى بها قبل لحوق اللاحقة لوقوعها جزء للمأمور به ، لايجدى مع طروالفساد عليها من جهة الاتصاف بوصف الجمع انتهى ما افاده دام ظله ملخصا **ومنها** ما افاده بعض آخر من اعاظم المعاصرين دام بقائه ، من ان المستفاد من اخبار الباب ، هوان نفس الجمع بين الجمعتين من حيث هو هوليس بمانع عن صحة الجمعة بل المانع هوالاختيارى منه **لا** لماتوهم من دخل الاختيارية فى هيئات الافعال فانه فاسد جدا ، كيف والازم اختصاص الضمان بالاتلاف بالاتلاف بما اذا صدر عمدا ، و هذا ممالم يلتزم به احد ولدا حكموا بالضمان فى مورد الاتلاف مطلقا صدرا عمدا اوسهوا يقظة اونوما بملاك واحد ، بل لان الظاهر من قوله عليه السلام فاذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلابأس ان يجمع هولاء ويجمـع هولاء هوان نفس اجتمـاع جمعة مع

الاخرى ليس مانعا ، بل المانع هو (١) ايقاعها مجتمعة مع الاخرى ، فيكون هذا القيد نظير قيد القربة فى دخلها فى مرحلة الايقاع ، وبعبارة اخرى قد يكون الشيء قيدا للمكلف به وقد يكون من الاحكام المترتبة عليه ، و مسئلة اعتبار عدم اجتماع جمعتين من هذا القبيل ، فاعتبر فى الجمعة حال صدورها عن العاقدين لها القصل بينها وبين جمعة اخرى ، فاذا كان المانع ايقاع الجمعة مجتمعة مع الاخرى لا نفس اجتماعهما ، فيختص البطلان فى صورة سبق احديهما باللاحقة ، لان السابقة ما اوقعها العاقدون لها مجتمعة مع اللاحقة **و توهم** ان العاقدين للسابقة و ان لم يوقعوها مجتمعة مع اللاحقة حدوثا ، لكنهم اوقعوها مجتمعة معها بقاء ، مدفوع بان السابقة وانكانت مجتمعة مع الاحقة بقاء ، لكن ليس اجتماعها معها كذلك اختياريا للعاقدين لها ، ضرورة ان حرمة ابطالها بعد انعقادها صحيحة تسلب الاختيارية عنهم **و توهم** ان حرمة الابطال فرع ان لا يكون هذا الاجتماع مانعا فرفع مانعيته بها مستلزم للدور المحال ، واضح الفساد بعد ما عرفت من ان المانع ليس هو مطلق الاجتماع بل الاختيارى منه ، فمانعية الاجتماع فى الاثناء فرع اختياريته وهى فرع عدم حرمة الابطال **نعم** لو علم العاقدون للسابقة قبل عقدها بانعقاد اللاحقة فى اثناء صلوتهم ، لم يصح لهم عقدها لانهم لو عقدوها يصدق عليهم انهم اوقعوها مجتمعة مع جمعة اخرى اختيارا هذا وتدبر **ومنها** ما افاده الاستاد دام ظله بعد تمهيد مقدمة ، وهى ان العناوين القائمة بشخصين او طرفين كاجتماع والافتراق والمحاذاة ونحوها ، قد تترتب على نفس تحققها من اى الشخصين او الطرفين اثر ، بالنسبة الى كليهما ، من دون ان يكون لصدورها عن كل واحد منهما دخل فى ترتب ذلك الاثر عليها بالنسبة اليه ، وقد يكون ترتب الاثر عليها بالنسبة الى كل واحد منهما منوطا بصدوره عنه ، هذا بحسب مقام الثوب **واما** فى مرحلة الاثبات ، فيكون القسم الاول هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله

---

١ ــ فان قوله عليه السلام ان يجمع ، ظاهر فى ايقاع الجمعة فيدل على ثبوت البأس فى ايقاع الجمعتين ، فيما كان الفصل بينهما اقل من ثلثة اميال .

البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فانه يستفاد من مفهومه ، ان الاثر و هو سقوط خيار المجلس مترتب على نفس تحقق الافتراق عن مجلس العقد من اى البيعين صدر، ولذا حكموا بسقوط خيار كليهما بمجرد خروج احدهما عن مجلس العقد ، كما ان القسم الثانى هو المستفاد من نهى كل من الرجل والمرآة عن محاذاة الاخر فى الصلوة ، فان العرف، يستفيد من قوله مخاطبا للرجل والمرئة لاتصليا معا بحذاء الاخر، ان المانع عن صحة صلوتهما ليس نفس المحاذاة من ايهما صدرت ، بل يكون لصدورها عن كلواحد منهما دخل فى ترتب البطلان على صلوته **والسر** فى ذلك هو انه لايصدق عرفا على احد الشخصين انه صلى بحذاء الاخر، الافيما كانت محاذاة صلوته لصلوة الاخر صادرة عنه ومستندة اليه ، ولذا لو تأخر احدهما فى الشروع يقال ان المتأخر صلى محاذيا دون المتقدم **اذا** تمهدت هذه ، فنقول ان مانحن من قبيل القسم الثانى، فان قوله عليه السلام لاتكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال ، حيث يكون فى مقام بيان وظيفة كل مكلف فى عمل نفسه، فيكون بمنزلة ان يقول لكل مكلف، لاتجمع جمعتك مع جمعة اخرى الافيما اذا كان الفصل بينهما ثلثة اميال، فحينئذ لو سبق احد الفريقين العاقدين للجمعة على الاخر فى عقدها ، لايصدق عرفا انه جمع جمعته مع جمعة اخرى، الاعلى اللاحق ، ولذا لو قيل للفرقة السابقة لِمَ جمعتم جمعتكم مع جمعة هؤلاء ، يقولون نحن ماجمعنا بل هؤلاء جمعوا **وتوهم** ان الفرقة السابقة وان لم يجمعوا جمعتهم مع جمعة اللاحقة حدوثا ، لكنهم جمعوها معها بقاء لان لهم رفع اليد عنها **مدفوع** اولا بان المانع هو الجمع ، وابقاء الجمع ليس يجمع عرفا فتدبر، وثانيا ان المستفاد من النصوص ليس الامانعية الجمع حدوثا ، فمانعيته بقاء ايضا تحتاج الى دليل آخر هذا وتدبر.

ثم لايخفى انه تظهر الثمرة بين هذه الوجوه الثلاثة ، فى صورة الاخلال بهذا الشرط جهلا فانه لاوجه للفرق فى بطلان كلتا الجمعتين مع التقارن ، وبطلان خصوص الثانية مع عدمه ، بين علم كل فريق باقامة الاخر جمعة مقارنا لهم اوفى اثناء صلوتهم

وبين جهلهم بذلك ، على الوجه الاول والثالث ، بعد كون المانع نفس تحقق الاجتماع على الاول، وبوصف صدوره عن المصلى ولولا عن علم والتفات على الثالث و **هذا** بخلافه على الوجه الثانى، فانه مع عدم العلم من كل فريق بحال الاخر ، لايصدق على واحد منهما انه جمع جمعته مع جمعة الاخر اختيارا ، و معه لاوجه لبطلان جمعتهما مع التقارن ، و جمعة احدهما مع عدمه ، مع كون المانع عليهذا الوجه، هو الاجتماع الاختيارى لامطلق الاجتماع **كما** تظهر الثمرة بين هذه الوجوه فى صورة الاخلال بهذا الشرط سهوا اونسيانا ايضا ، فان الاخلال بهكك موجب للبطلان على الوجه الاول والثالث ، لعدم تقيد اعتباره عليهما بحال الذكر والالتفات ، وهذا بخلافه على الوجه الثانى ، فانه لاوجه لكون الاخلال به موجبا للبطلان عليهذا الوجه ، بعد تقتيد اعتباره بحال الاختيار الغير المتحقق مع السهو والنسيان **و توهم** ان اعتبار هذا الشرط و ان لم يكن مقيدا بحال الذكر والالتفات على الوجه الاول والثالث ، فيكون مقتضى اطلاق دليل اعتباره على الوجهين ، هو البطلان بالاخلال به سهواو نسيانا ايضا ، لكن مقتضى حديث لاتعاد الحاكم على ادلة الاجزاء والشرائط للصلوة ، هوعدم البطلان بالاخلال بهذا الشرط اذاكان عن سهواونسيان **مدفوع** اولابان حديث لاتعاد انما يكون فى مقام بيان حكم الاخلال سهوا اونسيانا بالاجزاء والشرائط المعتبرة فى نفس الصلوة ، فلادلالة له على حكم الاخلال بشرط وجوبهاكما فى المقام **و توهم** كون الحديث متعرضا لحكم الاخلال بشرط الوجوب ايضا ، بقرنية ما فيه من استثناء الخمسة التى منها الوقت الذى هومن شرائط الوجوب **مدفوع** بان مايكون من شرائط الوجوب الصلوة هو دخول الوقت ، واما الوقت فهوشرط لنفس الصلوة ، و لذا لايجوز تأخيرها الى مابعد الوقت ، و يكون اتيانها بعده امتثالا لامراقض مافات لا لامرصل **و ثانيا** سلمنا شمول الحديث لشرائط الوجوب ايضا ، لكن المستفاد من الحديث ، هوان كل جزء اوشرط يكون الاخلال به مطلقا موجبالاعادة الصلوة ، فلاتعاد الصلوة من قبل الاخلال به اذاكان عن سهو ، فيختص موردا بكل

جزء اوشرط يكون الاخلال به لولا الحديث موجبا للاعادة فتدبر (۱) فلايعم مثل هذا الشرط الذى لايمكن مع الاخلال به اعادة الصلوة فضلا عن ان تجب ، وذلك لان اعادة الصلوة جمعة مع الاخلال بهذا الشرط ، تحتاج الى تباعد الفريقين ، ومعه يخرج وقت الجمعة، فلايمكن اعادتها مطلقا الاداء وهو واضح، ولاقضاء اذ لاقضاء لها اجماعا ونصا ولان بخروج وقتها يتعين اتيان الظهر، فلايصدق الفوت كى يشمله عموم من فاتته فريضة كما لايخفى **بل** لايمكن اعادة الجمعة مطلقا ولو مع الاخلال بغير هذا الشرط من الشرائط او اجزائها ، بناء على تضييق وقتها بمقدار لايسع الا للاذان والخطبة والاقامة واتيان الركعتين بادابها المقررة كما هو واضح **و توهم** ان عدم امكان الاعادة لو كان مانعا عن شمول الحديث ، للزم فيما اذا اخل سهوا بجزء اوشرط غير ركنى من صلوة الظهر مثلا فى آخر الوقت بحيث لايسع لاعادتها ، ان نحكم ببطلانها لعدم شمول الحديث حينئذ لها **مدفوع** بان الاعادة المنفية بالحديث ليست هى خصوص الاعادة فى الوقت ، بل اعم منها ومن القضاء فى خارجه، وفيهذا الفرض وان لم يمكن اعادة الظهر اداء لفرض ضيق الوقت ، لكن يمكن اعادتها قضاء فيعمها الحديث **نعم** لافرق بين الوجوه الثلثة ، فيما لوعلم الفريقان بعد فراغهما عن الجمعتين ، بسبق احديهما لاعلى التعيين او احتملا تقارنهما ايضا ، فان الاقوى فى الصورتين هو عدم وجوب الاعادة عليهما لاجمعة ولاظهرا على جميع الوجوه الثلثة ، اما على الوجه الثانى فواضح بعد عدم صدق الجمع اختيارا فيهما ، واما على الوجهين الاخرين ، فلان كلا من الفريقين يحتمل صحة صلوته فيبنى عليها لقاعدة الفراغ ، والعلم

۱ــ اشارة الى دفع ماربما يتوهم من ان الحديث ليس الا فى مقام جعل الصحة ، وانما عبر عنها بلاتعاد لان عدم الاعادة من لوازم الصحة ، فهو تعبير عن الشىء بلازمه ، فاذان كان لاتعاد كناية عن الصحة ، فلاوجه لاختصاصه موردا بماكان الاخلال به موجبا للاعادة **توضيح** الدفع هوان التعبير عن الشىء بلازمه الاخص كما فى المقام ، حيث ان عدم الاعادة من اعدام الملكة ، فلاتصح نسبيته الا الى ماله شأنية الاعادة لولا الصحة، يمنع عن انعقاد الظهور له فى ارادة الملزوم (مطلقا كما لايخفى منه عفى الله عنه).

الاجمالى ببطلان احدى الجمعتين فى صورة سبق احديهما لاعلى التعيين ، اوكليتهما فى صورة احتمال التقارن ، غير مانع عن رجوع كل منهما الى الاصل الجارى فى حقه بعد كون بعض اطرافه خارجا عن محل ابتلائه كماهو واضح فتأمل (١)

ثم بناء على ماذكرنا من صحة الجمعتين فى الصورتين ، لمكان قاعدة الفراغ ، فهل يجوز للجماعة التى لم يحتضروا الجمعتين ان يقيموا جمعة ثالثة اصتصحا بالجوازها الذى لم يعلموا بارتفاعه بالجمعتين لاحتمال بطلانهما معا ، ام يتعين عليهم الظهر **وجهان** اقويهما الثانى، وذلك لان بعد اجراء كل من الفريقين قاعدة

---

(١) اشارة الى ان كلا من الطائفتين كما يحتمل صحة صلوته يحتمل صحة صلوة الاخرى، ومقتضى اصالة الصحة فى عمل الغير هو الحكم بصحة صلوة الاخرى، فاذا ثبت صحة صلوة الاخرى يتحقق موضوع بطلان صلوة نفسه **وتوهم** ان الشك فى صحة صلوة الاخرى مسبب عن الشك فى صحة صلوة نفسه ، اذلو كانت صلوة نفسه صحيحة لكان قاطعا ببطلان صلوة الاخرى، فتكون اصالة الصحة فى عمل نفسه حاكمة على اصالة الصحة فى عمل الاخرى **مدفوع** بان الشك فى صحة كل من صلوة نفسه وصلوة الاخرى ، مسبب عن الشك فيما هو المتقد منهما ، والا فيمكن ان يعكس ، بان يقال ان الشك فى صحة صلوة نفسه مسبب عن الشك فى صحة صلوة الاخرى ، اذ لو كانت صلوة الاخرى صحيحة لكان قاطعا ببطلان صلوة نفسه ، فاصالة الصحة فى عمل نفس كل من الطائفتين ، معارضة باصالتها فى عمل الاخرى من غير سببية ومسببية فى البين ، فمقتضى القاعدة حينئذ هو اعادة كل منهما ظهرا لو لم يحتملوا المقارنة ايضا ، وذلك لانه حينئذ يعلم كل منهما اجمالا اما بصحة صلوته اوصحة صلوة الاخرى جمعة ، فعلى الاول ليس عليه صلوة اصلا ، وعلى الثانى يكون عليه الظهر خاصة ، اذ لايصح له الجمعة مع فرض صحة صلوة الاخرى جمعة **واما** لو احتمل المقارنة ايضا اعاد كل منهما ظهراً وجمعة ، وذلك لان كل منهما حينئذ يعلم اجمالا اما ببطلان صلوته اوصلوة الاخرى اوصلوة كليهما ، فعلى الاول يكون عليه الظهر خاصة ، اذ لايصح له الجمعة مع فرض صحة جمعة الاخرى ، وعلى الثانى والثالث يكون عليه الجمعة لفرض بطلان جمعة الاخرى على كلا التقديرين **هذا** اذا لم يتباعد عن الاخرى ، والا فيتعين عليه خصوص الجمعة مطلقا سواء احتمل المقارنة اولم يحتمل، اذ يصح له الجمعة حينئذ سواء كانت جمعة الاخر صحيحة اوباطلة هذا **ولكن** يمكن ان يقال ان اصالة الصحة حيث يكون الغرض من جعلها حجة ، هو الحكم بصحة العمل المشكوك صحته ، فلايعم دليل حجيتها ما اذا لم يترتب على جريانها صحة عمل اصلا ، كما فى المقام حيث يلزم من اجرائها فى عمل كل من الطائفتين بطلان عمل الاخرى ، فيلزم بالاخرة بطلان عمل الكل هذا وتدبر جيدا .

الفراغ بالنسبة الى جمعته ، يتحقق هناك جمعتان صحيحتان ، ومعه لاتشرع لغيرهم اقامة جمعة ثالثة فيتعين عليهم حينئذ الظهر **وتوهم** ان اجراء كل من الفريقين قاعدة الفراغ فى جمعته ، انما يجدى فى صحتها بالنسبة الى نفسه لامطلقا ، ضرورة ان هذه القاعدة من القواعد المقررة لاحراز صحة عمل النفس **مدفوع** بان هذه القاعدة وانكان موردها هو الشك فى صحة عمل النفس، فلايجرى فيما اذا شك فى صحة عمل الغير ، لكن مؤداها ليس هى الصحة بالنسبة الى العامل ، بل مؤداها هى الصحة الواقعية الغير القابلة للتفكيك بحسب النفس والغير ، فاذاكان مؤداها هى الصحة الواقعية ، فيحرز باجرائها فى الجمعتين صحتهما واقعا ، فلا تشرع حينئذ اقامة جمعة ثالثة **وان** ابيت عن ذلك ، فنقول لامانع عن احراز صحة الجمعتين باصالة الصحة التى لاشبهة فى اعتبارها فى عمل الغير ، والعلم الاجمالى ببطلان احدى الجمعتين ، لايمنع عن جريانها فى كليتهما ، بعد عدم لزوم مخالفة عملية من اجرائها فيهما كما لايخفى **وان** ابيت عن اجرائها فى كلتا الجمعتين ، فنقول لامانع عن اجرائها بالنسبة الى احديهما على سبيل الاجمال ، وذلك لماحققناه فى تعارض الامارات والاصول ، من ان العلم الاجمالى بمخالفة احدى الامارتين او احد الاصلين للواقع، انما يمنع عن الحكم بحجية كليهما او احدهما المعين، واما احدهما لاعلى التعيين بل على سبيل الاجمال فلايمنع العلم الاجمالى بالخلاف عن حجيته **ولذا** يحكم بنفى الثالث فى الخبرين المتعارضين ، و بقبح عقابين على ارتكاب طرفى العلم الاجمالى فيما شرب المايعين اللذين يعلم اجمالا بخمرية احدهما ، ولوكان كلاهما فى الواقع خمرا **فانه** لولا حجية واحد من الخبرين المتعارضين و واحد من الاصلين المتعارضين على سبيل الاجمال ، لم يكن وجه لنفى الثالث فى الخبرين بعد عدم امكان الحكم بحجية كليهما ولا احدهما المعين فتدبر جيدا ، ولم يكن وجه لقبح العقاب فى المثال على شرب كل من الانائين ، بعد احتمال خمريته و مطابقة هذا الاحتمال للواقع ، و عدم مايوجب الامن من العقاب عليه ، لفرض سقوط الاصل فيه بمعارضته بالاصل فى الاخر هذا .

المبحث الثانى فيمن تجب عليه الجمعة تعيينا او تخييرا فنقول المشهور انه يعتبر فيمن تجب عليه الجمعة تعيينا بحيث يجب عليه السعى اليها ، امور البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج ، وان لا يكون شيخنا كبيرا وان لايكون بينه و بين الجمعة ازيد من فرسخين **و استدلوا** على ذلك بجملة من الاخبار **منها** صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة ، منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين **ومنها** صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال ان الله عزوجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا و ثلثين صلوة ، منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الاخمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبى **ومنها** صحيحة منصور عن ابيعبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازاد فان كانوا اقل من خمسة فلاجمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبى **ومنها** النبوى الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك اوامراة اوصبى اومريض **وفى** خطبة امير المؤمنين عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين ، الى غير ذلك من الاخبار **ولا** يضر بالاستدلال بها مافيها من الزيادة والنقيصة فى المستثنيات ، بعد تحكيم منطوق المشتمل منها على الزيادة على مفهوم المشتمل منها على النقيصة ، وامكان ادراج بعض المذكورات كالمجنون فى بعض كالمريض **ولا** يخفى خلو ماعثرنا عليه من الاخبار عن التعرض للعرج ، فالحكم باعتبار السلامة عنه فيمن تجب عليه الجمعة تعيينا لايخلو عن اشكال **واما** الاستدلال على اعتبارها بما عن السيد فى مصباحه مرسلا من قوله وقد روى ان العرج عذر ، ففيه ان الرواية لضعفها سندا بالارسال ،

لاتصلح لرفع اليد بها عن الحصر الوارد فى الاخبار المتقدمة القاضى بعدم كونه من الاعذار **ودعوى** انجبار ضعفها بالشهرة ، مدفوعة بعدم ثبوت استناد المشهور فى الحكم بسقوط الجمعة عنه الى هذه الرواية ، اذ لعلهم استندوا فى ذلك الى دعوى الاجماع كما حكى عن المنتهى والغنية ، او الى دعوى اندراجه فى المريض ، وانكانت الدعوى ممنوعة لعدم صدق المريض عليه عرفا ، لااقل من انصراف اطلاقه عنه **فالحق** ان عدّ السلامة من العرج من شروط من يجب عليه الجمعة باطلاقه لاوجه له **نعم** لو بلغ حدا يشق معه الحضور للجمعة بحيث يكون التكليف بها معه حرجيا ، لسقط عنه الوجوب لعموم ادلة نفى الحرج الحاكمة على ادلة التكاليف الاولية **ثم ان** صريح بعض المحققين كفاية المشقة العرفية وان لم تكن بالغة حد الحرج ، فى المريض والشيخ الكبير ، و عن غير واحد اعتبار المشقة التى لايتحمل مثلها عادة فيهما وفى الاعمى ايضا **ولايخفى** ان اعتبار المشقة باى حد كانت فى هذه الطوائف ، موجب لتقييد اطلاق الاخبار المتقدمة بلادليل، فالقول باعتبارها سيما الشديدة منها فى سقوط الوجوب عنهم ضعيف فى الغاية **نعم** لايبعد القول باعتبار المشقة العرفية ولولم تكن بالغة حد الحرج ، فى المريض والشيخ الكبير، بدعوى ان المناسبة بين الحكم و موضوعه ، توجب انصراف اطلاق النصوص ، الى ما اذا كان الحضور مشقة عليهما مشقة عرفية كما عليه غالب مصاديقهما **و هذا** بخلاف الاعمى ، فان الغالب فى مصاديقه سيما مع قرب الطريق ، عدم المشقة عليهم فى السعى والحضور ، ولذا نراهم اشد مراقبة على حضور الجماعات والمشاهد من غيرهم **نعم** لايبعد ان يكون المشقة بالنسبة اليه حكمة للسقوط ، لاعلة له كى يدور مدارها ، والا لم يناسبها اطلاق الوضع عنه فى النصوص كما لايخفى **لكن** مجرد ذلك لايوجب انصراف اطلاق النص الى الاعمى الذى يكون السعى والحضور مشقة عرفية عليه ، والا للزم انصراف اطلاق ادلة وجوب القصر والافطار على المسافر ، الى من كان السفر مشقة عليه ، و هذا مما لايمكن الالتزام به **فما** يظهر من بعض من عاصرناه من الاعلام فى مصباحه

من اعتبار المشقة العرفية فى المريض والشيخ الكبير دون الاعمى، لايخلو عن قوة ، وان نفى الاستاد دام ظله الوجه فى الفرق بينهما وبينه ، بدعوى ان ماجعله موجبا لانصراف اطلاق النصوص الى ماكان فى السعى مشقة عليهما ، من المناسبة بين الحكم والموضوع ، متحقق بالنسبة الى الاعمى ايضا ، فتعليل الفرق بينه وبينهما بذلك من التعليل بالعلة المشتركه هذا وتدبر .

وهل يعتبر الشرائط المزبورة فيمن يجب عليه الجمعة تخييرا ايضا **قد** يقال بعدم الاعتبار، لاطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة البقباق المتقدمة اذاكان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذاكانوا خمسة نفر ، وقوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا **لكن** فيه ان هذه الاخبار فى مقام تشريع الجمعة فى حق من لم تجب عليه تعيينا بمالها من الشرائط المقررة بالنسبة الى من وجبت عليه كك، فهذه الاخبار واردة مورد حكم آخر ، فليس لها اطلاق يتمسك به لرفع ماشك فى اعتباره فيهذه الجمعة من القيود ، بل لابد من الالتزام باعتبار جميع ما اعتبر فى الجمعة الواجبة تعيينا فيهذه الجمعة ايضا ، لماعرفت من ان المجعول بهذه الاخبار هى الجمعة بما لها من القيود والشرائط ، ولان مع عدم تحقق تلك الشرائط يكون مقتضى القاعدة تعين الظهر، لدوران الامر معه بين وجوب الجمعة او الظهر تخييرا على تقدير عدم اعتبار تلك الشرائط فيهذه الجمعة ، وبين وجوب الظهر تعيينا على تقدير اعتبارها فيها ، وقد مر مرارا ان مقتضى القاعدة فى دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين **هذا** كله مضافا الى امكان استفادة اعتبار الشرائط المزبورة فيمن تجب عليه الجمعة تخييرا ، من قوله عليه السلام فى صحيحة منصور المتقدمة يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازاد والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة المرئة والمملوك والمسافر والمريض والصبى ، حيث ان قوله عليه السلام فى الصدر يجمع القوم يوم الجمعة الخ ظاهر فى بيان حكم الجمعة الواجبة تخييرا ، وحينئذ لايناسبه قوله

عليه السلام فى الذيل والجمعة واجبة على كل احد الخ، الظاهر فى كونه عليه السلام فى مقام الاستثناء عمن تجب عليه الجمعة تعيينا، الابان يكون مراده عليه السلام بيان ان الجمعة التخييرية حيث تكون هى الجمعة التعيينية بعينها وانما الاختلاف بينهما فى مجرد التعيينية والتخييرية فيعتبر فيمن تجب عليه تخييرا مايعتبر فيمن تجب عليه تعيينا هذا وتدبر **فتبين** مماذكرنا ان القول باعتبار الشرائط المزبورة فيمن تجب عليه الجمعة تخييرا ايضا هوالاقوى ، وعليه فلا اشكال فى عدم وجوب الجمعة مطلقا لاتعيينا ولاتخييرا ، على من كان فاقدا لاحد من الشرائط المزبورة **وانما** الاشكال فيما افتى به الاصحاب طرا، من ان من كان فاقد الاحد من الشرائط المزبورة اذا اتفق حضوره للجمعة المنعقدة بغيره اوتكلف حضوره لها صحت جمعته واجزئته عن الظهر **وجه** الاشكال هوان الاخبار الدلة على استثناء العناوين المزبورة اعنى الصبى والشيخ والمجنون والعبد والمرئة والمريض والمسافر ممن تجب عليه الجمعة ، اما هى فى مقام اصل التشريع كيلا يكون لها اطلاق حالى، اوهى فى مقام البيان كى يكون لها اطلاق كك ، فعلى الاول يكون مقتضى استثناء تلك العناوين عدم مشروعية الجمعة فى حقهم ، فلـودل دليل على الاجتزاء بها عنهم بدلا عن الظهر تكون هذه الاخبار منافية له ، وعلى الثانى يكون مقتضى الاستثناء عدم وجوب الجمعة فى حقهم ، وعليه فلودل دليل على الاجتزاء بها عنهم بدلا عن الظهر ، لايكون الاخبار منافية له ، اذلا دلالة لها على عدم المشروعية كى تنافى الدليل المزبور **لكن** لم يدل دليل على الاجتزاء بها عنهم بدلا عن الظهر ، ووجوبها على من هوعلى رأس فرسخين لوحضرها ، انما هولاجل تبدل العنوان نظير تبدل عنوان المسافر بالحاضر ، ففيما لايتبدل العنوان بالحضور للجمعة كالعناوين الاخر، لايصح الحكم بصحتها فضلا عن وجوبها بعدالحضور، الا ان يدل عليها دليل.

و توهم ان من هوعلى رأس فرسخين ، لايمكن ان يجب عليه الجمعة اصلا، لان كونه فى رأس فرسخين ، امايكون قبل الزوال اوبعده . فعلى الاول لايجب عليه الجمعة ولاعلى غيره ، بعدكون وجوبها مشروطا بدخول الوقت ، وعلى الثانى لايمكن له ادراك الجمعة بالسعى اليها ، لعدم امكان وصوله الى محل انعقادها الابعد الفراغ

عنها ، فلابد حينئذ من حمل نفى وجوب الجمعة عنه فى الاخبار على عدم وجوب السعى اليها عليه ، فاذاكان عدم وجوبها عليه محمولا على عدم وجوب السعى اليها ، فمقتضى وحدة السياق وكون العناوين المذكورة فى الاخبار محكومة بحكم واحد هو حمل عدم وجوب الجمعة على غيره من المذكورين على ذلك ايضا، وعليه فلامنافاة بين عدم وجوب السعى على غيره منهم ايضا ، وصحة الجمعة منهم بل وجوبها عليهم تعيينا لوسعوا اليها وحضروها ، بمقتضى اطلاق مادل على وجوبها على كل احد عند تحقق شرط وجوبها .

مدفوع بانه لاشبهة فى ان مدلول الاخبار هو وجوب الجمعة على كل احد الامن استثنى من المذكورين ، وحمله على وجوب السعى اليها ، معللا بعدم امكان وجوب الجمعة على من كان على رأس فرسخين لاقبل الزوال ولا بعده، فاسد بعد ماحقق فى محله ، من ان المقدمات الوجودية للواجب المشروط اذا علم بتحقق شرطه فى محله ، يجب تحصيلها قبل تحقق شرط وجوبه ، فيما اذا علم بعدم امكان تحصيلها بعد تحقق شرطه ، فان فى المقام وان كان السعى الى الجمعة من المقدمات الوجودية للجمعة ، الا انه حيث يعلم بعدم امكان حصوله بعد الزوال بحيث يدرك به الجمعة ، فيجب تحصيله قبل الزوال كى يدرك به الجمعة بعده ، فاستثنائه فى الاخبار ممن يجب عليه الجمعة ، صار موجبا لعدم لزوم السعى عليه قبل الزوال ، لعدم كونه حينئذ مقدمة للواجب عليه كى يجب عليه من باب المقدمته ، لكن لوسعى قبل الزوال بمقدار يسع لادراك الجمعة بعده ، وجبت عليه تعيينا لتبدل العنوان بعد السعى كمامر **و هذا** بخلاف العناوين الاخر التى لاتتبدل بالسعى والحضور كالشيخ والعبد والمرئة و امثالهم ، فانه لاوجه للقول بصحة جمعتهم بعد الحضور فضلا عن وجوبها عليهم تعيينا .

واستدل لما افتى به الاصحاب من وجوب الجمعة على المذكورين اذا حضروها بامور **منها** ان الاخبار المشتملة على استثنائهم ، انما تكون موجبة لتقييد الاخبار

المطلقة بحسب الهيئة دون المادة ، ومقتضى اطلاق المادة هو بقاء الصلوة على مصلحتها ومحبوبيتها الذاتية بالنسبة الى من كان مصداقا للعناوين المستثناة ، وان وان لم تجب عليهم السعى اليها لمكان الرفق بهم **ومنها** اطلاق الروايات الدالة على شرعية الجمعة اذا اجتمع على اقامتها خمسة اوسبعة نفر **ومنها** قوله عليه السلام فى صحيحة منصور المتقدمة لابعذر الناس فيها الاخمسة ، فانه يدل على ان الثابت فى حق الخمسة هو مجرد المعذورية فى عدم الحضور للجمعة ، مع بقائها على شرعيتها ومحبوبيتها بالنسبة اليهم ايضا **ومنها** الروايات الواردة فى الحث والترغيب اليها الدالة بظاهرها على محبوبية الاجتماع اليها بالنسبة الى كل احد ، كمرسلة الصدوق قال فى الفقيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال ، فقال صلى الله عليه وآله اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والاخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الاخفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة ، و مرسلته الاخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل الى غير ذلك من الروايات **ومنها** ان المستفاد ممادل على وضع الجمعة عن هذه الطوائف ولو بقرنية مناسبة الحكم والموضوع ، هو ان وضعها عن هؤلاء انما هو لما فى السعى والحضور لها من المشقة العرفية عليهم ، ففيما اذا اتفق حضورهم للجمعة او تكلفوا الحضور لها ، فلا وجه لوضعها عنهم ، مع عدم استلزاما جوبها عليهم حينئذ لمشقة عليهم اصلا كما لايخفى **ومنها** خبر حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على البعيد والمرئة والمسافر ، فقال ابن ابى ليلى لاتجب الجمعة على احد منهم ولا الخائف ، فقال ماتقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم ، فقال له الرجل فكيف يجزى مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلت ان الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعا ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان ، مع ما يلزمك ان من دخل فيمالم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما

فرضه الله عليه ، فما كان عند ابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئلته انا عن ذلك ، ففسرها لى فقال الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لايأتوها ، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن اجل ذلك اجزء عنهم ، فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابيعبدالله عليه السلام ، **فان** قوله ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لايأتوها الخ ، صريح فى ان ماهو موضوع عن هذه الطوائف هو السعى والحضور للجمعة لانفسها ، بل ظاهره وجوبها عليهم تعيينا اذا تكلفوا الحضور لها فضلا عن صحتها منهم **ومقتضى** الجمع بين هذا الخبر والروايات المتقدمة الدالة على وضع الجمعة عن هؤلاء وعدم وجوبها عليهم، هو حمل تلك الروايات على ارادة وضعها عنهم باعتبار توقفها غالبا على السعى الذى رخصوا فى تركه لامن حيث هى هى ، فاطلاق الوضع فى تلك الروايات جار مجرى الغالب .

هذه جملة ما استدلوا به على صحة الجمعة والاجتزاء بها عن الظهر، بالنسبة الى الطوائف المستثناة عمن وجب عليه الجمعة اذا تكلفوا الحضور لها **وفى** الكل ما لايخفى من الضعف **اما** التمسك باطلاق المادة لاثبات مشروعية الجمعة فى حق من كان مصداقا للعناوين المزبورة بعد حضورهم لها ، فلان الظاهر من الروايات المشتملة على استثنائها ، هو دخل عدمها فى الملاك والمصلحة المقتضية لتشريع الجمعة، لاكون وجودها مانعا عن فعلية الحكم مع تمامية مقتضيه ، ضرورة ان الظاهر من الاستثناء هو كونه مقيدا للمادة، لا الهيئة فقط كى يستكشف من اطلاق المادة بقاء الجمعة على محبوبيتها ومصلحتها الذاتية بالنسبة الى من كان مصداقا لتلك العناوين ايضا **كما** يؤيد ذلك ما فى خبر ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام من قوله عليه السلام اذا صلت المرئة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل فى بيتها اربعا افضل **فانه** لوكانت المصلحة المقتضية لتشريع الجمعة باقية فى حقهم باطلاق المادة ، لم يكن وجه لنقص صلوة المرئة المزبورة

فتدبر **واما** التمسك باطلاق الاخبار الدالة على شرعية الجمعة اذا اجتمع على اقامتها خمسة اوسبعة نفر **فلان** فيه اولا مامر من ان هذه الاخبار فى مقام تشريع الجمعة ، فى حق من لم تجب عليه تعيينا بمالها من الشرائط المقررة بالنسبة الى من وجبت عليه كك ، فهى واردة مورد حكم آخر ، فلا اطلاق لها بالنسبة الى شرائط هذه الجمعة ، كى يتمسك به لنفى شرطية ماشك فى شرطيته فيها ، بل لابد فى احراز حال المشكوك من الرجوع الى اطلاق ادلة الجمعة الواجبة تعيينا وثانيا ان هذه الاخبار لو كان لها اطلاق ، فهو مقيد بالاخبار المشتملة على استثناء هذه العناوين ، ودعوى كونها مقيدة لاطلاق هذه هيئة لامادة ، قد عرفت فسادها **واما** التمسك بقوله عليه السلام فى صحيحة منصور لايعذر الناس فيها الاخمسة **فلان** فيه ان غايته الاشعار على بقاء الجمعة على شرعيتها ومحبوبيتها الذاتية بالنسبة اليهم ايضا ، لا الدلالة على ذلك كى يقاوم ظهور الروايات المشتملة على الاستثناء ، فى كونه تقييدا للمادة لا الهيئة فقط .

واما الروايات الواردة فى الحث على الجمعة والترغيب اليها الظاهرة فى محبوبية الاجتماع لها بالنسبة الى كل احد ، **فلان** فيها اولا انها ليست الا فى مقام بيان ما يترتب عليها من الاجر والثواب ، فليست هى فى مقام تشريع اصل الجمعة ، فضلا عن ان تكون مسوقة لبيان الاطلاق بالنسبة الى شرائطها **و ثانيا** سلمنا كونها فى مقام تشريع اصل الجمعة ، لكن نقول انها فى مقام تشريعها بمالها من الشرائط المقررة بالنسبة الى من وجبت عليه تعيينا ، فتكون واردة مورد حكم آخر فلا اطلاق لها بالنسبة الى الشرائط **واما** مادل على وضع الجمعة عن هذه الطوائف ، فلان غاية ما يستفاد منه هو كون المشقة حكمة لسقوط الجمعة ووضعها عنهم ، لا علة بحيث يدور الحكم مدارها وجودا وعدما ، والالم يناسبها اطلاق الوضع عنهم فى النصوص ، مع كون الغالب فى اغلب مصاديق هذه العناوين عدم المشتقة عليهم فى السعى والحضور للجمعة ، واى مشقة على المرئة والعبد والمسافر الحاضر فى محل اقامة الجمعة والاعمى فى الحضور لها **واما** رواية حفص ، فلان فيها اولا انها ضعيفة سندا ، لان حفص

عامى المذهب ، فيشكل الاعتماد على هذه الرواية فى صرف الروايـات الدالة على وضع الجمعة عن هؤلاء الطوائف ، الظاهرة فى وضعها عنهم من حيث هى، و اما اما عن الشيخ فى العدة من ان الطائفة عملوا بما رواه حفص عن ائمتنا عليـهم السلام ولم ينكروه ، فهو ان كان مجديا ، فانما هو بالنسبة الى غير مثل هذه الرواية التى ارسلها عن بعض غير معروف، ودعوى انجبار ضعف هذه الرواية بعمل المشهور، ممنوعة اذلم يعلم استنادهم فيهذه المسئلة الى هذه الرواية **و ثانيا** انها معارضـة بخبر ابى همام المتقدم الدال على ان المرأة اذا صليت يوم الجمعة الجمعة مع الامام نقصت صلوتها ، فان حكمه عليه السلام بنقص صلوتها جمعة ، ينافى مادل عليه خبر حفص من وجوبها عليها تعيينا ، وذلك لان المراد من كلمة نقصت فى قوله عليه السلام اذا صلت المراة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة نقصت صلوتها ، اما هو البطلان او المرجوحية ، وعلى كل تقدير ينافى ماهو ظاهر خبر حفص من تعين الجمعة عليها ، اما على الاحتمال الاول وهو ارادة البطلان من النقصان فواضح ، وانكان هذا الاحتمال بعيدا عن سياق الخبر، لاستلزامه التفكيك بحسب المعنى بين كلمة نقصت الواقعة فيهذه الفقرة والواقعة فى قوله عليه السلام وان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها ، اذلاشبهة فى ان المراد منها هنا هو المرجوحية بالنسبة الى صلوتها اربعا فى بيتها ، والتفكيك مخالف لظهور وحدة السياق فى ارادة معنى واحد من هذه الكلمة فى الموضعين كما لايخفى **و اما** على الاحتمال الثانى كماهو الظاهر ، فلان كون صلوة المراة فـى المسجد مع الامام جمعة اوفرادى ظهرا مرجوحة بالنسبة الى صلوتها فى بيتها فرادى ظهرا ، ينافى ما هو ظاهر خبر حفص من تعين الجمعة عليها بعد الحضور، وان الصلوة اربعا يوم الجمعة فى بيتها من قبيل التكاليف العذرية التى سوغها الترخيص فى ترك السعى، والافالواجب عليها اولا وبالذات فى ذاك اليوم هى الجمعة كما هو واضح **و توهم** ان خبر ابى همام متعرض لبيان حكم صلوة المرأة فى حال كونها فى بيتها ومخيرة بين اتيانها فيه ظهرا اوفى المسجد جمعة اوظهرا ، وتحييرها فيهذا الحال مع كون الظهر افضل، لاينافى

وجوب الجمعة عليها تعيينا عند حضورها لها فى المسجد **مدفوع** بان الظاهر من قوله عليه السلام اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة، هو صلوة المرأة الحاضرة فى المسجد مع الامام ، لا المريدة لصلوتها وهى فى بيتها كما لا يخفى:

واما ما فى خبر على بن جعفر من انه سئل اخاه موسى عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال فقال عليه السلام نعم ، فهو بظاهره من وجوب تلك الصلوات عليهن مناف للاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على ان النساء ليس عليهن الجمعة ولا صلوة العيدين، ففى مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة، وفى مسنده عنه عليه السلام ايضا عن ابائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال صلى الله عليه وآله ليس على النساء جمة ولا جماعة الى ان قال صلى الله عليه وآله ولا تسمع الخطبة ، وللنصوص المتقدمة الدالة على وضع الجمعة عن المرأة **واما** الجمع بينه وبين هذه الاخبار، بحمله على وجوبها عليهن على تقدير حضورهن لها ، وحمل هذه الاخبار على عدم وجوب السعى لها عليهن **ففيه ان** هذا الجمع نظير الجمع بين قوله عليه السلام ثمن العذرة سحت وقوله عليه السلام لا بأس ببيع العذة ، بحمل الاول على عذرة غير مأكول اللحم والثانى على مأكوله ، فى عدم كونه الاجمعا بترعيا يحتاج الى شاهد معتبر **وتوهم** ان الشاهد عليه هو رواية حفص المتقدمة ، واضح الفساد بعد ما عرفت من ضعفها سندا ومعارضتها بخبر ابى همام **فتبين** مما ذكرنا ان ما حكم به المشهور من ان كلا من هؤلاء التسعة لو تكلف الحضور صحت صلوته واجزاته عن الظهر، ليس عليه دليل يصلح للاعتماد عليه ، فان تم هناك ما ادعاه بعضهم من الاجماع فهو ، والا فتكون المسئلة فى غاية الاشكال **نعم** لا اشكال فى ان بعض هؤلاء كمن بعد عن محل انعقاد الجمعة بازيد من فرسخين ، اذا تكلف الحضور صحت صلوته ، بل وجبت عليه تعيينا لو كانت من الجمعة الرياستية ، وذلك لانقلابه بالحضور وخروجه به عن عنوان كونه بعيدا عن الجمعة بازيد من فرسخين **اللهم** الا ان يقال ان المراد ممن بعد عنها بازيد من فرسخين ، هو من كان وطنه ومنزله بعيدا عنها بهذا المقدار، وحينئذ

فلايكون حضوره لها موجبا لخروجه عن هذا العنوان ، لكن لازم ذلك عدم السقوط عمن كان فى محل بعيد عنها بهذا المقدار ، ولم يكن ذلك المحل وطنه ومنزله ، والظاهر انهم لايلتزمون بذلك **ثم** لو قلنا بصحة الجمعة من هؤلاء التسعة بعد الحضور واجزائها عن الظهر ، فان استندنا فى ذلك الى الاجماع ، فيشكل الحكم بتعينها عليهم بعد الحضور فضلا عن الحكم باحتسابهم من العدد المعتبر فى انعقادها ، واما ان استندنا الى ماظاهره ان استثناء هؤلاء انما هو عن وجوب السعى والحضور ، لاعن وجوب نفس الجمعة كرواية حفص المتقدمة ، فلااشكال فى احتسابهم من العدد فضلا عن تعين الجمعة عليهم بعد الحضور **نعم** الظاهر عدم احتساب المرأة والصبى والمسافر من العدد ، اما المرأة والصبى فلعدم شمول النصوص المتكفلة لبيان اشتراط العدد لهما ، لااقل من انصرافها عنهما كما لايخفى على من راجعها ، واما المسافر فلظهور الاخبار المستفيضة فى عدم شرعية الجمعة للمسافر ، ففى صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام ليس فى السفر جمعة ولافطر ولااضحى ، وفى صحيحة محمد بن مسلم صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة ، وفى صحيحته الاخرى قال سئلته عن صلوة الجمعة فى السفر فقال يصنعون كما يصنعون فى الظهر فى غير يوم الجمعة ولايجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة **فلا** يعمه اطلاق مادل على اشتراط العدد ، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة فى جواب السئوال عمن تجب عليه فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم و خطبهم ، و قوله عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ، وقوله عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة فليصلوا فى جماعة ، وذلك لان المستفاد من هذه النصوص ، هو كون العدد الذى يعتبر اجتماعهم فى عقد الجمعة ممن يشرع له ان يعقدها كمالايخفى.

المبحث الثالث فى بيان مهية صلوة الجمعة و وقتها ، ولايخفى ان مقتضى الترتيب الطبيعى وان كان تقديم هذا المبحث على المباحث السابقة ، لكن قدمنا تلك المباحث عليه هذا تبعا للاستاد ادام الله ايام افاداته لاهميتها **فنقول** اما مهيتها فهى

ركعتان كفريضة الصبح فيماعدا بعض الخصوصيا ، فانه يستحب فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع ثانيهما فى الركعة الثانية بعده ، و يستحب ايضا قرائة سورة الجمعة فى الركعة الاولى منها و سورة المنافقين فى الثانية **ولا** اشكال فى انه يسقط باتيانها الظهر ، بل الظاهر من الاخبار ان فرض يوم الجمعة فيحد نفسه متخير فيه بين ان يؤدى ظهرا اوجمعة ، فهى ظهر بعينها فى يوم الجمعة وانما الاختلاف فى الخصوصيات كما فى الاتمام والقصر ، فالتعبير بالسقوط حينئذ مسامحة **ففى** صحيحة الفضيل بن عبدالملك المتقدمة عن ابيعبدالله عليه السلام اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا ، وفى صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، ان هذه الاية انزلت يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين ، و انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام ، الى غيرها من الروايات الدالة على ذلك **و يستحب** فيها الجهر بالقرائة كما هو ظاهر الاصحاب ، بل ونقل الاجماع عليه مستفيض لو يكن متواترا كما عن الحدائق **نعم** ظاهر ما حكى عن بعض الاعلام من التعبير بيجهر فيها بالقرائة هو الوجوب ، كما هو ايضا ظاهر جملة من الاخبار الواردة فى الباب ، ففى صحيحة عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة ، وفى صحيحة عبدالرحمن عنه عليه السلام ايضا قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، وفى صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى ان قال والقرائة فيها بالجهر ، وفى صحيحة جميل قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال عليه السلام تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولايجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة ، وفى

صحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة **ولا** يخفى ان قوله عليه السلام فى هاتين الروايتين وانما يجهر اذا كانت خطبة ، بقرنية مقابلته بقوله عليه السلام ولا يجهر الامام فيها بالقرائة ، يكون كالنص فى الوجوب ، وذلك لما سيجيء انشاء الله تعالى من استحباب الجهر فى ظهر يوم الجمعة ايضا حضرا وسفرا ، وحينئذ فلا بد ان يكون المراد من نفى الجهر بها فى الظهر بقوله عليه السلام ولا يجهر الامام فيها بالقرائة هو نفى وجوبه فيها ، وحينئذ يتعين ان يكون المراد من اثباته فيما اذا كانت خطبة هو اثباته على نحو الوجوب كى تصح المقابلة ، فتدبر فان المقابلة تصح بالحمل على اختلاف مراتب الاستحباب ايضا ، بان يكون المراد من نفى الجهر فى الظهر واثباته فى الجمعة ، عدم تأكد استحبابه فى الظهر كتاكده فى الجمعة فتدبر ، لكن قد عرفت ان نقل الاجماع على استحبابه فى الجمعة لو لم يكن متواترا كما عن الحدائق ، فلا اقل من كونه مستفيضا ، وكيف كان فمقتضى الاحتياط هو عدم تركه فيها ، لان احتمال وجوب الاخفات ليس فى البين ، و ذلك لما عرفت من انه ليس للاصحاب فى المسئلة الا القول بالوجوب او الاستحباب ، ولم نعثر على خبر يدل على جواز الاخفات فيها ، فمقتضى الاحتياط حينئذ هو الجهر فيها ، هذا فيما اذا صلى يوم الجمعة جمعة ، **واما** ان صلى ظهرا فالمشهور ايضا استحباب الجهر بالقرائة فيها ، خلافا للمحكى عن بعض الاعلام من تعين الاخفات فيها ، والانصاف ان المسئلة غير خالية عن الاشكال ، و ذلك لتعارض الاخبار الواردة فى المقام ، فان طائفة منها تدل على الوجوب ، و طائفة منها تدل على الحرمة **فمن** الاولى صحيحة الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقرائة قال عليه السلام نعم والقنوت فى الثانية ، وصحيحته الاخرى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقرائة فقال عليه السلام نعم و قال اقرء سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة ، ورواية محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال لنا صلوا فى السفر

صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال عليه السلام اجهروا ، و رواية محمد بن مروان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال عليه السلام تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيها جهر **ومن** الثانية صحيحة جميلا لمتقدمة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال عليه السلام تصنعون فيها كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقرائة انما يجهر اذا كانت خطبة ، وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تضنون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة و انما يجهر اذا كانت خطبة **و بعد** ترجيح الطائفة الاولى على الثانية ، بموافقة الثانية للعامة لبنائهم على تعين الاخفات في ظهر يوم الجمعة ، على ما هو المحكي عن مفتاح الكرامة من نقل ذلك عن بعض كتب العامة ، كما يشعر بذلك ايضا قول محمد بن مسلم في روايته المتقدمة انه ينكر علينا الجهر بها ، ولا ينافيه قوله عليه السلام في الجواب اجهروا اذ ليس في السئوال ازيد من ان الجهر من المستنكر عند العامة ولا دلالة لقوله عليه السلام في الجواب اجهروا على الامر بالجهر عندهم وفي محضر منهم فتدبر .

تبقى الطائفة الاولى الدالة على الوجوب بلا معارض ، وحينئذ يشكل في حمل المشهور لها على الاستحباب مع كونها ظاهرة في الوجوب ، اللهم الان يقال ان الامر فيها حيث يكون واردا مورد توهم الحظر قياسا على الظهر في سائر لايام ، فلا دلالة له على ازيد من الاذن في الفعل لا على الوجوب ، لكن يشكل حينئذ في دلالته على الاستحباب ايضا كما لا يخفى فتدبر (١) ، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاخفات ، بعد ما عرفت من حكاية القول بتعينه من بعض الاعلام ، وذهاب المشهور الى عدم وجوب

١ــ اشارة الى ان اصل مشروعية الجهر بالقرائة ورجحانه في ظهر يوم الجمعة مطلقا حيث يكون مدلولا للطائفة الاولى فاذا لم يدل دليل على وجوبه فمقتضى الاصل البرائة عنه ، واما احتمال استحبابه فليس هناك اصل يقضى بعدمه ، فلا بأس بالجهر فيها برجاء استحبابه منه عفى عفه .

الجهر ، واحوط منه هوالجمع بين الجهر والاخفات ، هـذا تمام الكـلام فى مهية الجمعة .

بقى الكلام فى وقتها فنقول ان الاقوال فيه مختلفة **فقول** بان وقتها من اول الزوال الى ان يصير ظل كلشيء مثله ، وهذا هوالمنسوب الى الاكثر، بل المحكى عن غيرواحد دعوى الشهرة عليه ، بل المحكى عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، و ولعل مستندهم فى اول وقتها النصوص الدالة على انه ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقتاً واحداً حين تزول الشمس، وقوله عليه السلام فى خبر عبد الاعلى ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجرى الاعلى وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس، وقوله عليه السلام فى خبر زرارة ان من الامور امورا مضيقة واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما آخَرَ ، الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، وقوله عليه السلام فى خبر محمد بن ابى عمر فى جواب السئوال عن الصلوة يوم الجمعة نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلـها ، قال محمد اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بسيء غير المكتوبة ، الى غيرها من الاخبار الدالة على ذلك فلا اشكال فى ان اول وقتها حين تزول الشمس.

وانما الاشكال فى آخر وقتها ، حيث ان المنسوب الى الاكثر كما مر هو ان آخر وقتها صيرورة ظل كلشيء مثله ، والمحكى عن ابن زهرة وابى الصلاح ، ان وقتها من الزوال الى مقدار يسع للاذان والخطبتين وصلوة الجمعة ، والمحكى عن الشهيد فى البيان والدروس ان وقتها ممتد بامتداد وقت الظهر **واستدل** بعض الاعلام قدس سره على ماذهب اليه الاكثر بالاخبار المتقدمة انفا ، بتقريب انها كالصريح فى ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر فى سائر الايام ، وان وقت الاجزاء المجعول للظهر وهو

بعد صيرورة ظل الشاخص مثله ، غير مجعول للجمعة وحينئذ فيدور الامر بين ان يكون المراد بالوقت الواحد المجعول للجمعة هواول الوقت اى عندالزوال، وبين ان يكون المراد به وقت الفضيلة للظهروهومن اول الزوال الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، والمعنى الاول وانكان اوفق بظاهر تلك النصوص، لكن مقتضاه وهوارادة الضيق الحقيقى، حيث يكون منافيا لكون اداء الجمعة تكليف العامة اهل البلد الذين لايتنجز تكليفهم بالسعى اليها الا بعد تحقق النداء الذى هوكناية عن الزوال، ضرورة انه لوشرع الامام فى الصلوة اول الزوال، لايكاد يدركها اغلب الاشخاص الذين يسعون اليها بعد تنجز التكليف عليهم بدخول الوقت ، فهذا يكشف عن ان المقصود بقوله عليه السلام فى تلك النصوص حين تزول الشمس بيان اول الوقت لاحصره به ، وحينئذ فلا تعرض فيهذه الاخبار لبيان آخره ، اما ايكالا الى ماهوالمعهود فى الشريعة من امتداد الوقت الاول الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، اوانها مجملة من هذه الجهة فيستصحب بقاء الوقت الى ان يصير ظل الشاخص مثله ، دون مابعده ، لما عرفت من صراحة هذه الاخبار فى ان الوقت الثانى المجعول للظهر وهوبعد صيرورة الظل الشاخص مثله ، غير مجعول للجمعة انتهى ما افاده .

وفيه ان استلزام الضيق الحقيقى لعدم ادراك اغلب الاشخاص لها ممنوع جدا، وذلك لما مر مرارا من ان الواجب الموقت وان لم يكن فعليا ومنجزا الابعد دخول الوقت ، لكن يكون كالمطلق فى وجوب تحصيل مقدماته قبل دخول الوقت فيما علم بتعذر تحصيلها بعد دخوله ، ونقول فى المقام ان من علم بانه لو اخر المقدمات التى يتوقف عليها درك الصلوة من الوضوء والسعى اليها يفوت عنه اتيانها ، يجب عليه الوضوء والسعى قبل دخول الوقت ، كيف ولوكان وجوب السعى متوقفا مطلقا على دخول الوقت ، لكان ايجاب الجمعة والسعى اليها لمن كان على رأس فرسخين تكليفا بغير المقدور ولغوا ، وكذا ماذكره من صراحة هذه الاخبار فى ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر فى سائر الايام ممنوع جدا ، اذليست هذه الاخبار صريحة بل ولاظاهرة

فى تضيق اصل وقت الجمعة بحد خاص، بل الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد، هو تضيق وقت الفضيلة للصلوة فى يوم الجمعة مطلقا سواء اتى بها جمعة لوجود الشرائط ام ظهر الفقدها، فى قبال التوسعة المجعولة للوقت التفضيلى للظهر فى ساير الايام، الى ان يصير ظل الشاخص مثله، لمكان النافلة التى يعتبر اتيانها قبلها **و بعبارة** اخرى المراد بقوله عليه السلام ليس لها الا وقت واحد، هو ان الصلوة فى يوم الجمعة حيث لا يكون قبلها نافلة، ضيق وقت فضيلتها سواء اتى بها جمعة ام ظهرا، و هذا بخلاف الظهر فى غير يوم الجمعة من الايام، فان وقت فضيلتها وسع فيه الى ان يصير ظل الشاخص مثله، لمكان النافلة المشروعة قبلها **و يدل** على ما استظهرناه من الصحيحة ما فى خبر محمد بن ابى عمير المتقدمة من قول السائل اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، و قول الامام عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشىء قبل المكتوبة، فان ظهورهما فى كون المراد بالصلوة يوم الجمعة هى صلوة الظهر لا الجمعة غير خفى، اما ظهور قول السائل فى ذلك فواضح، واما ظهور قول الامام فيه، فلعدم امكان ارادته عليه السلام منها صلوة الجمعة، مع عدم تيسرها له عليه السلام ولا لاصحابه الا خلف السلطان الجائر حقنا لدمائهم **و يؤيد** ما استظهرناه من الخبر، ما فى مرسلة الصدوق عن ابى جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد، اذ بعد ما هو المعلوم من عدم وجوب صلوة الجمعة على المسافر، لا بد ان يكون مراده عليه السلام من صلوة الجمعة هى صلوة الظهر يوم الجمعة، فيدل على ان لصلوة الظهر وقتا محدودا فى يوم الجمعة، على خلاف الوقت المجعول لها فى غيره من الايام **فاذا** تبين عدم دلالة الاخبار الا على تضيق وقت الفضيلة للصلوة فى يوم الجمعة مطلقا ولو اتى بها ظهرا، ظهر ان الاقوى من الاقوال هو القول بامتداد اصل وقت صلوة الجمعة بامتداد وقت الظهر، لعموم ما دل من الكتاب والسنة على ان وقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها.

السالم عما یکون مخصصا له بغیر صلوة الجمعة لماعرفت من ان صلوة الجمعة هی ظهر بعینها وانما الاختلاف فی الخصوصیات کما فی القصر والاتمام ، فیعمها عموم مادل علی امتداد وقت الظهرین الی الغروب .

بقی هنا فروع ینبغی التعرض لها **الاول** لو وجبت الجمعة علیه تعیینا فصلی الظهر، فالمشهور بطلانها مطلقا متعداکان اوناسیا ، وذلك لمخالفتها لما هوالمأمور به **و توهم** ان الظهر وان لم تکن مأمورا بها حینئذ ، لکن یکفی فی صحتها اتیانها بداعی مافیها من المحبوبیة النفسیة والمصلحة الذاتیة ، ولذا قلنا بصحة الضد وان کان عبادیا ، ولوعلی القول باقتضاء الامر بالشیء النهی عن ضده الخاص الغیر المجتمع مع الامر به **مدفوع** بانه لاشبهة فی انه لیس فی یوم الجمعة الاتکلیف واحد متعلق بالظهر او الجمعة علی نحو التخییر او بخصوص الجمعة علی نحو التعیین، وعلیه فلایکون هناك الامصلحة واحدة قائمة بکل منهما علی الاول او بخصوص الجمعة علی الثانی ، فعلی تقدیر وجوب الجمعة تعیینا لایکون للظهر مصلحة اصلا کی یکفی فی صحتها اتیانها بداعی مصلحتها **فقیاس** المقام بمسئلة الضدین مع الفارق ، ضرورة ان کلا من الضدین فیها یکون واجدا للمصلحة التامة، ویکون لکل منهما امر یخصه، غایة الامر ان عجز المکلف عن الجمع بینهما فی مقام الامتثال، لماکان مانعا عن فعلیة کلا الامر وتنجزهما معا، لاستلزامه التکلیف بغیر المقدور ، دون فعلیة احدهما حکم العقل فیما اذاکان احد الضدین اهم من الاخر بفعلیة خصوص الامر المتعلق به ، وفیما اذا لم یکن احدهما اهم بفعلیة احد الامرین لاعلی التعیین حذرا عن لزوم الترجیح بلامرجح ، ومن هنا قالوا ان مقتضی القاعدة فی باب التزاحم ، هوالتخییر بین المتزاحمین مع عدم وجود الاهم فی البین ، وتعیین الاهم مع وجوده ، فحدیث تصحیح الضد اذاکان عبادیا، باتیانه بداعی مافیه من المصلحة الذاتیة التامة بناء علی امتناع الامر الترتبی، وبداعی امره مع امکان الامر الترتبی، اجنبی عن المقام .

و توهم ان فی المقام وان لم یکن الامصلحة واحدة ، لکن وجوب الجمعة

تعيينا انما يوجب قيام تلك المصلحة بخصوصها ، فيما اذا كان تقييد وجوب الظهر تخييرا بما اذا لم يكن الجمعة واجبة تعيينا ، راجعا الى المادة الكاشف عن عدم كون الظهر ذا مصلحة ، اذ في صورة رجوعه الى الهيئة فقط ، يمكن استكشاف قيام المصلحة بالظهر ايضا من اطلاق المادة ، وقد مر مرارا ان في مورد دوران رجوع القيد الى المادة او الهيئة ، يكون المتعين هو الثاني حفظا لاطلاق المادة .

مدفوع بانه لامجال لهذا التوهم ، بعد ما عرفت من ان المستفاد من الاخبار ، هو ان صلوة الجمعة هي الظهر بعينها ، وانه ليس هنا الا فريضة واحدة فيحد نفسها مخير فيها بين ان تؤدى اربع ركعات او ركعتين ، كما لا يخفى وجهه فتدبر جيدا .

الفرع الثاني المشهور انه لو خرج الوقت وهو في اثناء الصلوة ، اتمها جمعة فيما كان ادرك ركعة منها في الوقت ، وذهب جماعة الى عدم الفرق في ذلك بين ادراك ركعة فما دون ، وعليه فيكفي في اتمامها جمعة التلبس بها في الوقت ولو بتكبيرة الاحرام ، والمحكي عن بعض القول ببطلانها مطلقا ولو ادرك ركعة منها في الوقت ايضا **واستدل** للمشهور بعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله ، ولمن ذهب الى عدم الفرق في ذلك بين ادراك ركعة فما دون ، بانها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة فيجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل ، ولمن ذهب الى البطلان مطلقا ، بان الجمعة مقيدة بالوقت فلا تصح ما لم تقع في الوقت لانتفاء المقيد بانتفاء قيده **والاقوى** ما ذهب اليه المشهور ، لا لقاعدة من ادرك لانها انما تجدى في صحة صلوته فيما امكن اتمامها جمعة كما اذا كان اماما او مأموما غير مسبوق ، دون ما اذا لم يمكن اتمامها جمعة كما اذا كان مأموما انفرد عن الامام لسبقه او غير ذلك من اسباب الانفراد **وذلك** لان قاعدة من ادرك انما تكون في مقام تصحيح العمل من جهة الوقت ، بعد الفراغ عن صحته من سائر الجهات ، فلا تعم ما اذا كان العمل فاقد الشرط آخر غير الوقت ايضا كما في المقام ، حيث ان المأموم الذى ادرك ركعة مع الامام في الوقت وانفرد عنه ، تكون صلوته فاقدة لشرط آخر غير الوقت ، وهو الجماعة فانه

يعتبر فی انعقاد الجمعة ان تكون جماعة كمأمر **بل** لان المستفاد مما دل على ان من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة ، ان هذا الشرط معتبر فی الابتداء دون الاستدامة ، ففی صحيحة عبد الرحمن عن ابیعبدالله عليه السلام ، اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ، وفی صحيحة الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام ايضا اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وفی خبر الحلبی عنه عليه السلام ايضا انه سئله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال عليه السلام يصلی ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا ، وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ، فان انت ادركته بعد ما ركع فهی الظهر اربع **ولا** يعارضها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام ايضا قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين ، لانها محمولة على نفی الكمال ، او التقية لحكاية القول بمضمونها عن عمر بن الخطاب وعطا و مجاهد وطاوس ، بعد صراحة تلك الاخبار فی ادراك الجمعة بادراك ركعة منها **واما** ما استدل به القائل بالصحة مطلقا ولو تلبس بها بتكبيرة الاحرام ، من عموم النهی عن ابطال العمل ، ففيه اولا ان الاستدلال به مع احتمال اعتبار وقوع العمل بتمامه جماعة ، يكون من التمسك بالعام فی الشبهة المصداقية ، ضرورة ان مع هذا الاحتمال يحتمل بطلان العمل فی نفسه لوقوع بعضه فرادى كما واضح ، و ثانيا لامجال للتمسك بعموم هذا النهی بعد صراحة الاخبار المتقدمة فی بطلان صلوته لوادرك الامام بعد ان ركع الركعة الاخيرة .

الفرع **الثالث** لااشكال بل لاخلاف فی انه لوادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة ، ويدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع عليه ، مامر من قوله عليه السلام فی صحيحة الفضل بن عبدالملك اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وفی صحيحة عبدالرحمن اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها . **وانما** وقع الاشكال والكلام فيما يتحقق به ادراك الركعة مع الامام ، وانه

هل يعتبر فى ادراكها معه ان يدركه قبل ان يركع اى حين ارادة الركوع وقبل ان يكبر للركوع ، او يكفى ادراكه راكعا فضلا عن ادراكه بعد تكبير الركوع **ذهب** المشهور على ماحكى الى الثانى، خلافا للمحكى عن المفيد والشيخ وابن البراج ، من اعتبارهم ادراك تكبير الركوع **ونحن** و ان قوينا فى باب الجماعة ماذهب اليه المشهور هناك ايضا من كفاية ادراك الامام فى حال ركوعه ، ترجيحا للاخبار التى استندوا اليها على الاخبار التى استند اليها مخالفوهم ، من جهات قد مر بيانها مفصلا فى ذاك الباب **لكن** حيث يكون الحكم بصحة الصلوة جمعة بادراك الامام فى الركوع ولو من الركعة الثانية مخالفا للقاعدة، لاستلزامه فيما اذا ادرك الامام فى ركوع الركعة الثانية ، لاتيان الركعة الثانية من صلوته فرادى ، و هذا مخالف لادلة اعتبار كون الجمعة جماعة فتدبر **فالاولى** فى مقام تعيين ما يتحقق به ادراك الركعة فى المقام ، الرجوع الى النص الوارد فى خصوص المقام ، وهو قوله عليه السلام فى رواية الحلبى المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ، فان انت ادركته بعد ماركع فهى الظهر اربع ركعات **فنقول** قد استدل بهذه الرواية للقول باعتبار ادراك الامام قبل تلبسه بالركوع فى ادراك الركعة ، و تقريب الاستدلال بها لهذا القول من وجهين ، احدهما ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا ادركت الامام قبل ان يركع اه ، هو اعتبار ادراك الامام قبل تلبسه بالركوع لاقبل الفراغ منه ، الثانى ان الظاهر من قوله عليه السلام فان انت ادركته بعد ما ركع ، هو عدم اجزاء ادراك الامام بعد تلبسه بالركوع ، لا بعد الفراغ منه ، فادراك الامام حال تلبسه بالركوع داخل فى ادراكه بعد تلبسه به هذا **واستدل** للقول باعتبار ادراك الامام قبل تكبير الركوع، بالروايات المروية عن محمد بن مسلم، ففى صحيحته عن ابى جعفر عليه السلام ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ، وفى صحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا لاتعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام ، وفى صحيحته الثالثة عنه عليه السلام ايضا اذا ادركت التكبيرة

قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ، وفى روايته الرابعة عن ابيعبدالله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم فى تلك الركعة **فان** هذه الروايات دالة باطلاقها على اعتبار ادراك الامام قبل تكبيرة الركوع فى ادراك الركعة ولـوكان الجماعة جمعة **واستدل** للمشهور القائلين بكفاية ادراك الامام راكعا فى الثانية فى ادراك الركعة ، باطلاق الاخبار المستفيضة التى، منها صحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة ، وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فائتك الركعة ، ومنها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام ايضا ، قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل و هو مقيم صليه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ، ومنها رواية معوية بن شريح عنه عليه السلام ايضا انه قال اذا جاء الرجل مبادر او الامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركـوع ، ومنها خبر ابى اسامة انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال عليه السلام اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك ، الى غـير ذلك من الاخبار الصريحة فى ذلك ، الشاملة باطلاقها لما اذا كانت الجماعة جمعة **واجيب** عما استدل به من الاخبار المروية عن محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ادراك الامام قبل تكبيرة الركوع ، بانها وانكانت شاملة باطلاقها للجمعة ، لكنها لاتصلح للمعارضة مع ما استدل به للمشهور من الاخبار، كى يرجع بعد سقوطهما بالمعارضة ، الى الاصل الذى مقتضاه فهذا الباب شرطية كل ماشك فى شرطيته كمامر، من وجوه ، منها ان تلك الاخبار مروية عن واحد وهو محمد مسلم ، وهذه الاخبار راويها متعدد ، ومنها ان تكبيرة الركوع من مستحباته فلايكون لفواته اثر فى فوات الاقتداء ، ومنها اعراض المشهور عنها ، بل قيد يمكن تحصيل الاجماع على خلافها ، ومنها وهو العمدة صراحة هذه الاخبار فى كفاية ادراك الامام راكعا، وظهور تلك فى عدمها ، ومقتضى رفع اليد عن الظاهر بالنص ، هو حمل النهى فى تلك على الكراهة **واجيب** عما استدل به لاعتبار

ادراك الامام قبل ان يركع من صحيحة الحلبى ، بانها على تقدير تسليم ظهورها فى اعتبار ادراك الامام قبل الركوع وعدم كفاية ادراكه فى الركوع وانكانت لاختصاصها بالجمعة مقيدة لاطلاق هذه الاخبار، لكن ظهورها فى ذلك ممنوع جدا ، وذلك لان قوله عليه السلام فى الذيل فان انت ادركت بعد ما ركع ، قابل لان يراد منه بعد ما تلبس بالركوع او بعد ما فرغ منه ، ولا ظهور له فى خصوص الاول لو لم يكن له ظهور فى خصوص الثانى ، وقوله عليه السلام فى الصدر اذا ادركت الامام قبل ان يركع ، لو كان له ظهور فى قبل التلبس بالركوع ، فهو ظهور بدوى يزول بعد ملاحظة مجموع الصدر والذيل الظاهر فى ارادة بعد الفراغ ، وعلى تقدير تسليم ظهور الصدر فى ارادة قبل التلبس، نقول حيث ان الصحيحة غير معمول بها عند المشهور ، بل ادعى بعض الاعاظم الاجماع المحصل على خلافها ، واستظهر بعض عدم القول بالفصل بين الجمعة والجماعة فيهذا الحكم ، فلا يمكن تقييد المطلقات الواردة فى باب الجماعة الدالة على كفاية ادراك الامام راكعا فى ادراك الركعة ، بهذه الصحيحة .

الفرع **الرابع** اختلف الاصحاب فى ان الجهر بالقرائة فى صلوة الجمعة هل هو واجب او مستحب ، فالمحكى عن بعض كالشيخ فى النهاية والصدوق فى الفقيه وغيرهما هو الاول ، والمحكى عن جماعة منهم المحقق فى الشرايع والعلامة فى المنتهى وغيرهما فى غيرهما من الكتب هو الثانى **ومنشأ** الاختلاف اختلاف الاخبار، فمما يدل منها على الاول ، صحيح زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى ان قال عليه السلام والقرائة فيها بالجهر، وصحيح عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال عليه السلام وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة ، و صحيح عبدالرحمن عنه عليه السلام ايضا قال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الخبر، وصحيح جميل عنه عليه السلام ايضا قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر، فقال عليه السلام تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة ، وانما يجهر

اذاكانت خطبة ، ومثله صحيح محمد بن مسلم **وهذه** الاخبار مضافا الى ظهورها فى فى وجوب الجهر، يابى الاخيران منها عن ارادة الاستحباب ، وذلك لان قوله عليه ـ السلام فيهما لايجهر الامام فيها اى فى الظهر بالقرائة ، لابد من حمله على ارادة نفى وجوب الجهر بالقرائة فيه اذ حمله على المنع عنه مناف لما ثبت بالاخبار المستفيضة الصحيحة من استحباب الجهر بها فى صلوة الظهر من يوم الجمعة ، فاذاكان المراد من قوله عليه السلام لايجهر الامام فيها نفى وجوب الجهر فى صلوة الظهر، فيكون المراد من قوله عليه السلام وانما يجهر اذاكانت خطبة هو حصر وجوب الجهر فى ما اذاكانت خطبة .

ومما استدل به للثانى اعنى الاستحباب ، صحيحة على ابن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لايجهر، قال عليه السلام ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **و اورد** عليه الاستاد وفاقا لبعض الاعلام ، بان الاستدلال بها انما يتجه على قول من يلتزم بظاهرها فى سائر الصلوة الجهرية كصاحب المدارك ، واما على المشهور من وجوب الجهر فى سائر الصلوات الجهرية ، فلايصح الاستدلال بها للمقام ، الابصرف السؤال الى خصوص صلوة الجمعة ، وهو بعيد عن ظاهره غاية العبد **ومنه** مامر من صحيحتى جميل ومحمد بن مسلم ، وقد مر انهما على خلاف مدعاهم ادل ، اللهم الا ان يحمل قوله عليه السلام فيهما لايجهر الامام فيها بالقرائة على عدم تأكد الاستحباب فيها كتاكده فى الجمعة فتدبر **فعمدة** مايصح الاستناد اليه لارتكاب التأويل فى النصوص المتقدمة الظاهرة فى الوجوب بحملها على الاستحباب ، هى الاجماعات المنقولة المستفيضة على الاستحباب ان لم تكن متواترة **لكن** استشكل فى ذلك بما يظهر من جماعة من ان ما اجمعوا عليه هو انه يجهر بالقرائة فى صلوة الجمعة ، واما وجوبه وعدمه فلم يقف على قول للاصحاب فيه ، وكيفكان فالقول بالوجوب ان لم يكن اقوى فلاريب فى انه احوط .

الفرع **الخامس** قداشرنا سابقا الى ان المستفاد من الاخبار المستفيضة، هو ان صلوة الجمعة هى الظهر بعينها فى يوم الجمعة وانما الاختلاف بينهما فى بعض الكيفيات، كما يفصح عن ذلك الاخبار المصرحة بان صلوة الظهر يوم الجمعة اربع ركعات اذا لم يكن من يخطب بهم والا فركعتان، كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال عليه السلام نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب، وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوة الجمعة اربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين، و صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فى حديث، قال فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى مرت جملة منها فى طى المباحث السابقة **فلامجال** لما قد يتوهم من قولهم الجمعة ركعتان يسقط معهما الظهر، ان سقوطه عمن وجب عليه الجمعة من باب المزاحمة بالاهم، كى يترتب عليه فيما ترك الجمعة عصيانا واتى بالظهر الحكم بصحتها **بل** سقوطها مع تعين الجمعة، انما هو لعدم كونها حينئذ مأمورا بها ولو بالامر الترتبى، ولاذات مصلحة كى يكفى فى صحتها اتيانها بداعى امرها او بداعى مصلحتها، فتقع لامحة فاسدة من غير فرق فى ذلك بين كون تركه للجمعة عن عصيان اونسيان، لماعرفت من ان سقوط الظهر ليس من باب المزاحمة بالاهم كيلا يكون الامر بالاهم فى حال النسيان صارفا لقدرة المكلف الى متعلقه و تعجيزا مولويا بالنسبة الى المهم **ولا** ينتقض ما ذكرنا من بطلان الظهر مع تعين الجمعة، بصحة الصلوة تماما فى السفر نسيانا مع كون القصر فى السفر عين الاتمام فى

الحضر، وذلك لان صحة الصلوة تماما فى السفر نسيانا، انما هو لقيام الدليل على اكتفاء الشارع بغير المأمور به عنه، لالكون التمام مأمورا به حال النسيان، ولم يقم فى المقام دليل على اكتفاء الشارع بالظهر عن الجمعة حال نسيانها.

ثم لوشك فى كونه متمكنا من اداء الجمعة ام لا، فهل له ان يأتى بالظهر و يجتزى بها عن الجمعة ام لا، وجهان ينشأن، من ان مع هذا الشك يكون شاكا فى مشروعية الظهر له، ومعه لايتأتى منه قصد القربة باتيانها كى تقع صحيحة وتكون مجزية عن الجمعة، و من ان الشك فى تمكنه من الجمعة لامحة مسبب عن الشك فى وجود شرائطها، ومقتضى اصالة عدم وجودها هو وجوب الظهر عليه ظاهرا، فتكون صحيحة ومجزية عن الجمعة كك، ولذا لوانكشف الخلاف و تبين ان شرائط الجمعة كانت موجودة ولم تكن الظهر واجبة عليه واقعا، وجب عليه اتيان الجمعة ان ادركها، والا اعاد ماصلاها ظهرا **وهل** يجوز له التمسك بالاصل لاحراز عدم الشرائط بمجرد الشك ومن دون فحص وان تمكن منه من دون مشقة ام لا، وجهان ينشئان من كون الشبهة موضوعية، و اجراء الاصل فيها غير مشروط بالفحص اجماعا، فيصح الاخذ باطلاق دليله من غير فحص، ومن ان الشك المأخوذ فى دليله، منصرف عن الشك الابتدائى الذى يزول بالفحص المتعارف الخالى عن المشقة، والاقوى هو الثانى، ولذا قالوا بلزوم التروى والتفكر فى الشك فى ركعات الصلوة فان استقر ولم يزل بالتروى اجرى عليه حكمه.

السادس فى واجبات الخطبة وهى امور **منها** كونها مقدمة على الصلوة كماهو المعروف من مذهب الاصحاب على ماحكى التصريح به فى المدارك وغيره، ويدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية، كموثقة سماعة و حسنة ابن مسلم المتقدمتين، والروايات حاكية الفعل النبى صلى الله عليه وآله، ففى موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام، قال ينبغى للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة، ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمانى اوعدنى، ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله

ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ، ثم يقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين قال بعض الاعاظم بعد نقل هذه الموثقة ، هذه الموثقة اوثق مايستدل به لاثبات مايعتبر فى الخطبتين من التحميد و غيره ، واما سائر الروايات الحاكية للخطب التى انشأها الائمة عليهم السلام والخطب المحكية عن امير المؤمنين عليه السلام ، فلاجل اشتمالها على مستحبات كثيرة يشكل استفادة الوجوب منها انتهى **ولا** يخفى ان ماذكره من اوثقية هذه الموثقة من سائر الروايات ، انما يتم لولا قوله عليه السلام فيها ينبغى للامام اه ، فان مع تصدر الموثقة بهذه الكلمة الظاهرة فى الرجحان والاستحباب ، يشكل استفاد الوجوب لشىء من الكيفيات المذكورة فيها **لكن** يكفى فى اثبات وجوب كون الخطبة مقدمة على الصلوة عدم ظهور الخلاف فيه ، الا عن الصدوق فى العيون و العلل و الهداية و الفقيه ، حيث قال فيها على ما حكى بوجوب تأخرها عن الصلوة يوم الجمعة من الصلوة يوم الجمعة ، معللا يكون الخطبتين بدل الركعتين ، و بما رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة عثمان **ولا يخفى** مافيه بعد ضعفه بالارسال و اعراض الاصحاب عنه ، و معارضته بالاخبار المعتبرة المستفيضة ان لم تكن متواترة المعتضدة بالسيرة القطعية ، مضافا الى ما يحتمل قويا من كون وقوع يوم الجمعة فى هذه الرواية سهوا من الراوى بدل العيد ، فانه روى فى صلوة العيد انه لما رأى تفارق الناس بعد الصلوة وعدم صبرهم على استماع الخطبة قدمها على الصلوة **وكيفكان** فلا مجال للارتياب فى عدم وجوب التأخير ، بل مقتضى ظواهر النصوص المشتملة على بيان كيفية هذه الصلوة ، عدم مشروعية الاتيان بها على خلاف الترتيب المعهود فى الشريعة المتلقى من صاحبها ، فعليه لو بدء بالصلوة واخّر الخطبة لم تصح مطلقا ، ولو كان ذلك عن نسيان ، بناء على دعوى انصراف لاتعاد الصلوة الا

من خمسة عن مثله ، ولكنها غير خالية عن التأمل فتأمل **وحنيئذ** ان لم يكن الوقت للجمعة باقيا يتعين عليه الظهر، واما انكان الوقت باقيا ، فهل يجتزى باعادة الصلوة فقط ام لا ، قيل فيه تفصيل بين ماكان حين الاتيان بالخطبتين قاصدا لامثال الامر الخاص المقيد بكونه متعلقا بهما بهذه الخصوصية ، فالمتجه حينئذ هو البطلان و لزوم اعادتهما واعادة الصلوة ، لان هذا الامر امر تخيلى لاواقعية له ، وبين ماكان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجه اليه ، لكن اخطاء فى التطبيق و زعم انه فى الواقع متعلق بهما بهذه الخصوصية ، فالمتجه هى الصحة والاجتزاء باعادة الصلوة فقط ، لان الخطاء فى التطبيق غير قادح فى حصول الاطاعة ، فانه لوامر المولى عبده بشرب مايع خاص موضوع فى ظرف، وشربه العبد معتقدا بانه عسل وكان دبسا ، فلاريب فى كونه ممتثلا لامر مولاه ، لانه شرب المايع الخاص وهو الدبس الموجود فى الظرف بداعى امر المولى ، غاية الامر اخطاء فى التطبيق وزعم ان ذاك المايع المأمور بشربه عسل وهذا غير قادح فى حصول الاطاعة ، لانها ليست الاعبارة عن اتيان المأمور به بداعى امره ، وهذا المعنى متحقق فى المثال كما هو واضح هذا **ولكن** الاقوى هو القول بالبطلان مطلقا ولزوم اعادة الخطبتين والصلوة ، وذلك لان الخطاء فى التطبيق انما لايكون قادحا فى حصول الاطاعة ، فيما كان الامر متعلقا بجزئى خارجى كما فى المثال حيث ان الجزئى لاينقلب عما هو عليه من العنوان الذاتى اذا اوتى به بعنوان آخر مباين لعنوانه **و هذا** بخلاف ماكان الامر متعلقا بطبيعة ومهية كلية مقيدة بقيد خاص كما اذا قال جئنى بانسان رومى فأتى المأمور بانسان زنجى بزعم انه رومى ، فانه لا شبهة فى عدم حصول الاطاعة منه اصلا ، و انكان غير عاص لمكان خطائه فى التطبيق **وما** نحن فيه من هذا القبيل، فان الخطبة المأمور بها هى الخطبة المقيدة بكونها قبل الصلوة ، فاتيانها بعدها بداعى الامر الواقعى المتوجه اليه المتعلق باتيانها قبل الصلوة ، نظير اتيانه فى المثال بزنجى بداعى الامر الواقعى المتوجه اليه المتعلق باتيان رومى، ضرورة مباينة الخطبة المقيدة بكونها قبل الصلوة للخطبة الماتى بها

بعدها ، كمباينة الزنجي للرومي في المثال .

ومن الواجبات في الخطبة كون الخطيب قائما وقت ايرادها مع القدرة ، **ويدل** عليه مضافا الى الاجماع المستفيض نقله ، الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الخطبتين ، ففي موثقة سماعة السابقة عن الصادق عليه السلام ويخطب بالناس وهو قائم وانه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرء سورة قصيرة كقل هو الله احد ونحوه ثم يقوم فيأتي بالثانية ، بناء على كون قوله عليه السلام ويخطب بالرفع كي يكون كلاما مستانفا ، لا بالنصب كي يكون عطفا على سابقه ، والا لكان ظاهرا في الاستحباب ، وفي خبر ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال عليه السلام يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما ، وفي صحيحة معوية بن وهب قال ابو عبدالله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ، ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ، ودلالتها على شرطية القيام فيهما ظاهرة ، لظهورها في ان جلوس الخطيب حال الخطبة من الامور المنكرة في الشرع ، والا لم يحتج معوية الى الاستيذان فيه من الناس ، هذا مع القدرة على القيام **واما** مع العجز عنه فهل تسقط الجمعة و يتعين الظهر ، او يسقط اعتبار القيام ويأتي بالخطبتين جالسا ، وجهان من كون مقتضى اطلاق ادلة اعتباره عموم شرطيته لحال العجز المقتضى لسقوط التكليف بالمشروط عند تعذره ، ومن ان مقتضى قاعدة الميسور عدم سقوط التكليف بالمشروط عند تعذر شرطه المقتضى لبقاء التكليف بالجمعة ، وهي حاكمة على ادلة اعتبار القيام ومقيدة لها بحال القدرة ، ولعل هذه القاعدة هي المستند للمشهور في ذهابهم الى سقوط اعتبار القيام في حال العجز **و اورد** الاستاد دام ظله على الاستناد بها في المقام ، بانه انما يصح فيما اذا دار الامر بين سقوط التكليف بالمركب او المقيد رأسا ، او سقوط اعتبار خصوص الجزء او القيد المتعذر ، وبقاء التكليف بالنسبة الى الميسور ، ومانحن فيه ليس كذلك ، لان

على ماهوالمختار من القول بالتخيير بين الجمعة والظهر فى زمان الغيبة ، يكون الامردائرا بين تعين الظهرعليه فيما عجزالامام الخطيب بهم عن القيام ، اوالتخيير بينها وبين الجمعة مع ذلك الامام العاجزعن القيام ، ومقتضى القاعدة فيما دار امر المكلف به بين التعيين والتخيير هوالتعيين ، فيتعين عليه الظهر ، ولاتكليف بالجمعة رأسا لا ان التكليف بهامردد بين السقوط رأسا اوتعلقه بالميسورمنها **واما** على القول بوجوب الجمعة تعيينا ، فحيث ان مقتضى اطلاق ادلة اعتبارالقيام فى الخطبة، عموم شرطيته لحال العجزالمقتضى للعجز عن المشروط وهوالجمعة عندالعجزعنه ، فيتعين عليه حينئذ الظهرلا الميسورمن الجمعة انتهى ما افاده دام ظله ملخصا .

ولكن يمكن ان يقال على كلا القولين فى وجوب الجمعة ، بان تعين الظهر بالعجزعن الجمعة ، انما هو اذا كان القيام بمقتضى اطلاق ادلة اعتباره شرطا للخطبة مطلقا ، كى بالعجز عنه يحصل العجزعن الجمعة ، واما اذا قيد اطلاق ادلته بقاعدة الميسور وخصص اعتباره بحال القدرة ، فلايكون القيام شرطا فى الخطبة حال العجز عنه كى يوجب العجزعنه العجزعن الجمعة كى يتعين الظهر، بل المتعين فيهذا الحال ايضا هوالجمعة ليس الا لفرض تحقق جميع شرائط وجوبها وصحتها فيهذا الحال **والمراد** ومن وجوب الجمعة تخييرا فى زماننا ، هوالتخيير بين تحصيل شرائط وجوبها كى تجب تعيينا ، وترك تحصيلها كى يجب الظهر تعيينا ، كما هوالمراد من التخيير بين الاتمام و القصر كمامر ، لا التخيير بين الظهر وبين الجمعة بعد تحقق شرائطها، وما افيد من كون الظهر على المختار دائرة بين كونها واجبة على التعيين او على التخيير بينها و بين الجمعة الفاقدة لهذا الشرط ، انما هوفيما اذا احتمل كون الجمعة الفاقدة له ايضا مأمورا بها فيهذا الحال تخييرا ، دون ما اذا احرز بالدليل ان هذا الشرط ليس معتبرا فى الجمعة فيهذا الحال ، و انها هى المأمور بها تعيينا فيه ، لفرض كونها مستجمعة لسائر الشرائط المعتبرة فى وجوبها وصحتهاكما بيناه ، فانه حينئذ لايكون الظهر واجبة اصلا لاتخييرا ولاتعيينا كما لايخفى .

و من الواجبات فى الخطبتين الفصل بينهما بجلسة على المشهور، ويدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة ، منها قوله عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة وليقعد قعدة بين الخطبتين ، وفى صحيحة معوية بن وهب المتقدمة الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر مايكون فصل مّا بين الخطبتين ، وفى خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبة ثم يقعد الامام على المنبر قدر مايقرء قل هو الله احد ثم يقوم ، وفى مرسلة الفقيه بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ، فان ظاهر الامر الوارد فيهذه الروايات هو الوجوب .

ومن الواجبات فى الخطبة رفع الصوت فيها بحيث يسمع الحاضرون لها كما صرح به غير واحد ، وذلك لظهور قوله عليه السلام فى الروايات وفيهم امام يخطب بهم فى ذلك ، ولعدم حصول ماهو الغرض الداعى الى شرعها الا باسماعها المتوقف على رفع الصوت فيها **ثم** لوشك فى وجوب شىء من الامور المزبورة فى الخطبة ، فان تم ما ذكرناه من الادلة على وجوبها فهو، والا فمقتضى الاصل البرائة ، بناء على ما اخترناه من جريانها فى دوران المكلف به بين الاقل والاكثر الارتباطيين ايضا والله العالم بحقايق احكامه .

المقصد التاسع فى صلوة العيدين الفطر الاضحى **و تنقيح** الكلام فيه فى طى مسئلتين **الاولى** ان شرعية هذه الصلوة و وجوبها فى الجملة ممالاريب فيه ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ، فان المحكى عن الفقيه انه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى قد افلح من تزكى قال عليه السلام من اخرج الفطرة ، وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال عليه السلام خرج الى الجبانة اى الصحراء فصلى ، والمحكى عن الصافى ان القمى قال ان المراد من قوله تعالى قد افلح من تزكى من اخرج زكوة الفطرة قبل صلوة العيد ، ومن قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى صلوة الفطر والاضحى، ومنه ايضا قوله تعالى فصل لربك وانحر فان المحكى عن الصافى عن

تفسیر العامة ، ان المراد بالصلوة صلوة العیدین وبالنحر نحر الهدی والاضحیة **ومن** السنة صحیحة جمیل بن دراج ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن التکبیر فی العیدین ، قال سبع وخمس ، وقال صلوة العیدین فریضة وصلوة الکسوف فریضة ، وخبر ابی اسامة عن ابیعبدالله علیه السلام قال صلوة العیدین فریضة وصلوة الکسوف فریضة ، وخبر ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال اذا اردت الشخوص[1] فی یوم عید فانفجر الصبح وانت فی البلد ، فلاتخرج حتی تشهد ذلك العید ، وعن الفقه الرضوی قال وصلوة العیدین فریضة واجبة مثل صلوة الجمعة **ولا** یعارض هذه الاخبار صحیحة زرارة عن ابیجعفر علیه السلام، قال صلوة العیدین مع الامام سنة ولیس قبلهما ولابعدهما صلوة ذلك الیوم الی الزوال **وذلك** لصراحة تلك الاخبار فی الوجوب وظهور هذه الروایة فی الاستحباب ، اذ من المحتمل قریبا کون المراد بالسنة فیها ما یقابل البدعة ، فالمقصود بهذه الروایة بیان ان هذه الصلوة انما شرعت وجوبا مع الامام لامنفردا ولوبغیر عذر ، سلمنا صراحتها فی الاستحباب ، لکنها لمخالفتها للاجماع غیر صالحة لمعارضة تلك الاخبار .

الثانیة هل یشترط فی وجوب هذه الصلوة حضور الامام الاصلی علیه السلام وبسط یده المبارکة، کما ذهب الیه المشهور من المجتهدین، ام لا کما ذهب الیه قاطبة الاخباریین ، اقویهما الاول ، ویدل علیه الاخبار المستفیضة المصرحة بنفی صلوة العیدین الا مع الامام ، اومع امام عادل الظاهرة فی کون المراد منه هو الامام الاصلی علیه السلام ، لامطلق من یأتم به من الناس ، منها صحیحة زرارة عن ابیجعفر علیه السلام لاصلوة یوم الفطر والاضحی الا مع امام عادل ، ومنها صحیحته الاخری عنه علیه السلام ایضا من لم یصل مع الامام فی جماعة یوم العید فلاصلوة له ولاقضاء علیه، ومنها صحیحته الثالثة عنه علیه السلام ایضا لیس یوم الفطر والاضحی اذان ولااقامة الی ان قال علیه السلام ومن لم یصل مع امامه فی جماعة فلاصلوة له ولاقضاء علیه ،

۱ــ یقال شخص من البلد شخوصا اذا ذهب منه الی خارجه .

ومنها صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهماالسلام ، قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال عليه السلام ليس صلوة الا مع الامام ، ومنها خبر معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام لاصلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام ، و منها موثقة سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال قلت له متى نذبح قال عليه السلام اذا انصرف الامام ، قلت فاذاكنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة ، قال عليه السلام اذا استقلت الشمس و قال لابأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام ، ومنها موثقته الاخرى عنه عليه السلام ايضا لاصلوة فى العيدين الا مع الامـام فان صليت وحدك فلابأس .

وما اورد على الاستدلال بها من المنع عن كون المراد بالامام فيها هو امـام الاصل عليه السلام اوالمنصوب من قبله بالخصوص لاقامتها ، كى تدل على عدم وجوبها فى حال الغيبة اوالحضور مع عدم بسطاليد ، بل الظاهر منها بقرنية مافى جملة منها من تنكير لفظ الامام ، والاشتمال على لفظ الجماعة ومقابلتها بالمنفرد ، ارادة امام الجماعة **مدفوع** بان الموثقتين سيما الاولى منهما كالنص فى ارادة خصوص الامام المنصوب من لفظ الامام الواقع فيهما ، **اما** الاولى فلان قول السائل فى الذيل فاصلى بهم جماعة ، لايستقيم الابان يكون المراد بالامام فى قوله فى الصدر فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام هو الامام المنصوب ، اذ لايستقيم ان يكون مراده من الامام المنفى فى الصدر هوامام الجماعة ، مع فرض اهلية نفسه لها كما لايخفى ، وكذاقوله عليه السلام فى الذيل لابأس ان تصلى وحدك ، لايستقيم الا بان يكون مراده عليه السلام من الامام فى قوله عليه السلام ولاصلوة الا مع الامام هوالامام المنصوب ، والا لزم التناقض فى كلامه عليه السلام ، ضرورة ان نفى طبيعة الصلوة الامع مطلق امام الجماعة ، ينافى نفى البأس عن اتيانها فرادى **واما** الثانية فلان اللام التى عرف بها لفظ الامام فيها ، لاتخلو عن كونها اما للجنس اوالعهد ، لاسبيل الى الاول ، ضرورة انه لواريد بقوله عليه السلام لاصلوة فى العيدين الامع الامام ، نفى حقيقة الصلوة و

شرعیتها الامع مطلق الامام ای جماعة ، فیتناقض حینئذ لقوله علیه السلام فان صلیت وحدك فلابأس ، لوضوح المنافاة بین اعتبار الجماعة فی شرعیة هذه الصلوة وصحتها ، مع الحکم بجواز اتیانها فرادی **ولا یصح** حمله علی ارادة نفی الصلوة الواجبة الامع مطلق الامام ای جماعة ،لان مرجع اشتراط وجوب الصلوة بالجماعة ، مع الترخیص فی اتیانها فرادی ، الی اشتراط وجوبها بارادة فعلها جماعة ، مع انه لاشبهة فی ان فعلها جماعة عند التمکن منه واجب مطلقا ولایجوز ترکه والصلوة منفردا **وتنزیل** قوله علیه السلام وان صلیت وحدك علی صورة التعذر من ان یصلی جماعة ، فکانه علیه السلام قال فان تعذر علیك ان تصلیها جماعة فلا بأس ان تصلیها وحدك ، مع انه خلاف الظاهر وتنزیل علی فرض نادر ، **ینافیه** تصریح السائل فی الروایة الاولی بتمکنه من ان یصلیها جماعة ، ومع ذلك قال علیه السلام لابأس ان تصلی وحدك **ولا یصح** ایضا حمله علی ارادة نفی الصلوة الکاملة الاجماعة ، لاستلزامه استحبابها جماعة مع الامام ، وهو خلاف النص والاجماع **هذا** مضافا الی ان التعبیر عن نفی الکمال بلاصلوة الظاهر فی نفی الحقیقة ، انما هو لافادة ان الصلوة وحده کالعدم ، وهذا لایناسب نفی البأس عنها فی کلام متصل به ، اذ فرض الشیء کالعدم اوّلا ثم ترتیب آثار الموجود علیه ، لایخ عن تهافت کما لایخفی **فاذا** لم یصح ارادة الجنس من لفظ الامام ، فیتعین کون المراد منه هو الامام الاصلی علیه السلام اوالمنصوب من قبله ، فالمراد بالامام فی هاتین الروایتین بل فی غیرهما من الاخبار المتقدمة ، لیس بحسب الظاهر الا الامام الاصلی علیه السلام **فهذه** الروایات لیست فی مقام بیان اشتراط کون هذه الصلوة جماعة فی مقابل المنفرد ، بل بیان اعتبار کونها جماعة مع الامام بالحق علیه السلام فی مقابل الصلوة مع غیره **و یستفاد** من التصریح فیها بنفی البأس عن اتیانها فرادی ، ان المقصود من قوله علیه السلام لاصلوة الامع الامام ، لیس نفی مطلق الحقیقة والمهیة ، بل نفی خصوص الصلوة التی یکون عقدها من مناصب الامام علیه السلام ، ویجب علی عامة المکلفین عداما استثنی السعی والحضور الیها **واطلاق**

نفى البأس عن الصلوة وحده ، مع كونه مشروطا بتعذر الصلوة مع الامام عليه السلام او المنصوب من قبله ، كما دل عليه مارواه منصور عن ابيعبدالله عليه السلام ، من انه عليه السلام قال مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى ، و مارواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ايضا ، من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بماوجد وليصل وحده ، فان مقتضى الجمع بينه وبين مارواه زرارة عن ابيجعفر عليه السلام من قوله عليه السلام من لم يصل مع امامه فى جماعة فلاصلوة له ، حمل الاولى على من لم يشهد الجماعة لعذر **انما** هوجار مجرى ما كان العادة فى ذلك الزمان من تعذر الصلوة مع الامام عليه السلام لعدم بسط يده المباركة .

واما المناقشة فيما ذكرناه فى تقريب الاستدلال بالموثقتين على اعتبار كون هذه الصلوة جماعة مع الامام عليه السلام اومنصوبه ، بمنع ظهورهما فى ارادة الامام المنصوب فضلا عن صراحتهما فيها **اما** الرواية الاولى ، فلانه كما يحتمل ان يكون الفاء فى قول السائل فاصلى بهم جماعة ، تفريعا على النفى وهو قوله ليس فيها امام ، كى يكون مراده السؤال عن جواز اتيانها جماعة معا لتعذر من اتيانها مع الامام المنصوب ، ويكون مراد الامام عليه السلام من قوله فى الجواب اذا استقلت الشمس ، هوانه اذا ارتفعت الشمس صل بهم جماعة **كذلك** يحتمل ان يكون الفاء تفريعا على المنفى ، كى يكون مراده السؤال عن وقت الذبح فيما اذا لم يكن هناك امام يقتدى به ، ويكون مراد الامام عليه السلام من قوله اذا استقلت الشمس هوانه اذا ارتفعت الشمس اذبح **ومن** المعلوم ان الاحتمال الثانى هوالا نسب بكون الراوى فى مقام السؤال عن وقت الذبح ، وعليه فلا يكون للرواية ظهور فى ارادة الامام المنصوب من قوله السائل فاذاكنت فى ارض ليس فيها امام ، فضلا عن كونها صريحة فيها **واما** الرواية الثانية ، فلاحتمال كون اللام التى عرف بها لفظ الامام للجنس ، ويكون المراد من الامام من له اهلية الامامة للجماعة اى الامام العادل ، كما يؤيده تقييده بالعادل فى الصحيحة الاولى المتقدمة للزرارة ، فيكون المراد بقوله عليه السلام لاصلوة فى العيدين

الا مع الامام ، نفی حقیقة هذه الصلوة الاجماعة مع الامام العادل ، فتکون الروایة فی مقام بیان شرطیة الجماعة مع الامام العادل فی صحة هذه الصلوة ، تعریضا علی ما کان متعارفا فی عصرهم عليهم السلام من اجتماع المخالفین واقامة الصلوة خلف احد منهم ولو کان فاسقا **فجعل** هذه الروایة من ادلة الاخباریین القائلین بوجوب هذه الصلوة مطلقا ولو فی حال غیبة الامام عليه السلام اولی من جعلها من ادلة ما ذهب الیه المشهور من المجتهدین من اختصاص وجوبها بحال الحضور ، و کونها مستحبة فی حال الغیبة **ثم** لو سلمنا ظهور هذه الاخبار فی بیان اشتراط صحة هذه الصلوة بوقوعها جماعة مع الامام بالحق عليه السلام او المنصوب من قبله بالخصوص ، وان المراد مما وقع التصریح به فیها من نفی البأس عن الاتیان بها وحده ، هو نفی البأس عنه عند تعذر الاتیان بها مع الامام عليه السلام والمنصوب من قبله اما لغیبته عليه السلام او لعدم بسط یده المبارکة **لکن** لا یجدی ذلک فی اثبات مدعی المجتهدین ، من استحباب هذه الصلوة جماعة وفرادی مع تعذر اتیانها مع الامام عليه السلام والمنصوب من قبله عليه السلام **فان** قوله عليه السلام فان صلیت وحدک فلا بأس ، لو لم یکن ظاهرا فی نفی اعتبار حضور الامام عليه السلام فی وجوب هذه الصلوة عند تعذر اتیانها معه عليه السلام ، فلا اقل من عدم ظهوره فی استحبابها عند تعذرها معه عليه السلام ، لان ظاهر قوله عليه السلام فلا بأس ، هو ان النهی الذی کان متعلقا باتیانها منفردا فی حال الحضور وبسط الید ، مرتفع فی حال الغیبة او عدم بسط الید ، ومن المعلوم ان ارتفاع النهی اعم من الوجوب والاستحباب ، والعام لا یدل علی خصوص الخاص باحدی من الدلالات الثلث **و توهم** ان الصلوة منفردا لو کانت واجبة عند تعذر اتیانها جماعة مع الامام عليه السلام ، لکان المتعین هو الامر باتیانها منفردا فیه هذا الحال لانفی البأس عنه ، مدفوع بان نفی البأس عنه لعله لمکان التخییر بینه وبین الاتیان بها جماعة **ثم** لو سلمنا ظهور لا بأس فی الاستحباب ، لکن نمنع عن دلالته الا علی استحباب اتیان هذه الصلوة منفردا ، واما جماعة فلا دلالة له علی استحبابه اصلا کما هو واضح من ان یخفی ، اللهم الا ان یدعی ان المراد من قوله عليه السلام وحدک بقرنیة

مغابلته مع قوله عليه السلام لاصلوة الامع الامام ، هوعدم الحضورمع الامام عليه السلام ، لاالمنفرد كي يختص استحبابها به فتامل **وتوهم** انا لانحتاج فى تعميم هذا الحكم الى الجماعة الى هذا التمحل، بعد صراحة جملة من الاخبار فى استحبابها جماعة ايضا ، مثل ما رواه السبد قدس سره فى الاقبال عن الصادق عليه السلام ، من انه عليه السلام سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال عليه السلام صلها ركعتين فى جماعة وغير جماعة **مدفوع** بمنع ظهوره فى ذلك فضلا عن صراحته فيه ، بعد ماهوالمحتمل قريبا من كون قوله عليه السلام فى جماعة او غير جماعة متعلقا بركعتين لابصلها ، اذحينئذ يدل على وجوب ركعتين فى صلوة العيدين سواء صلاها وجوبا مع الامام عليه السلام اوندبا فى حال الانفراد ، فى مقابل من يقول بان من لم يدركها مع الامام يصليها اربع ركعات **والحاصل** انالم نعثر على خبر يدل صراحة اوظهورا على استحباب هذه الصلوة فرادى اوجماعة ، عند تعذر اتيانها مع الامام عليه السلام اوالمنصوب من قبله عليه السلام بالخصوص **بل** ظاهر بعض النصوص وجوبها جماعة مطلقا ، ففى صحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ، وفى مرسلة الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه قال فى صلوة العيدين اذاكان القوم خمسة فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين فتدبر جيدا (١) .

ففيها (٢) مالايخفى من الفساد **اما** ماذكره فى المنع عن ظهور الرواية الاولى فى ارادة الامام المنصوب ، من **ان** مراد السائل من قوله فيها فان كنت فى ارض ليس فيها امام ، هوالسئوال عن وقت الذبح فيما اذا لم يكن هناك امام يقتدى به ، ومراد الامام عليه السلام من قوله فى الجواب اذا استقلت الشمس ، هوانه اذا ارتفعت الشمس اذبح ، و

١ـ اشارة الى ان الصحيحة لادلالة لها الاعلى مجرد الترخيص، ومقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على اشتراط هذه الصلوة بكونها مع امام الاصل عليه السلام ، هو حملها على الاستحباب ، اذلامعنى للاباحة فى العبادات ، فاذا لم تكن واجبة فلامحة تكون مستحبة، واما المرسلة فهى ظاهرة فى الامام المنصوب كمالايخفى، فلادلالة لها على وجوب هذه الصلوة جماعة عند تعذرها مع الامام عليه السلام هذا وتبصر . (٢) قولنا فقيهماجواب عمامر من قولنا واما المناقشة فيما ذكرناه فتبصر

حینئذ فلاظهور لقول السائل فاذا کنت فی ارض لیس فیها امام فی ارادة الامام المنصوب اصلا **فلان** فیه ان کون الراوی فی مقام السئوال عن وقت الذبح ، وقوله علیه السلام اذا استقلت الشمس فی مقام تعیین وقته ، وانکان مسلما کما سیجیء انشاءالله تعالی بیانه لکن کون مراد السائل من الامام فی قوله فاذا کنت فی ارض لیس فیها امام هو مطلق من یقتدی ویؤتم به ممنوع جدا ، وذلك لمامر من منافاة ارادة مطلق الامام من الامام المنفی بقوله لیس فیها امام ، مع فرض نفسه ممن یأتم به بقوله فاصلی بهم جماعة ، فلابد ان یکون مراده من الامام المنفی هو الامام المنصوب کمامر **واما** ما ذکره فی المنع عن ظهور الروایة الثانیة فی ارادة الامام المنصوب ، من احتمال کون اللام المعرف بهالفظ الامام للجنس ، والمراد به من له اهلیة الامامة للجماعة **فلانه** لوکان المراد من الامام فی قوله علیه السلام ولا صلوة الامع الامام هو مطلق من یؤتم به ، لکان علیه السلام مناقضا لقوله علیه السلام فان صلیت وحدك لابأس به ، ضرورة ان نفی هذه الصلوة حقیقة وماهیة الاجماعةً ، ینافی الحکم بصحة الاتیان بها فرادی **واما** ماذکره من انا لوسلمنا دلالة الروایتین علی اشتراط صحة هذه الصلوة بکونها جماعة مع الامام الاصلی علیه السلام ، لکن نمنع عن دلالتهما علی استحباب الاتیان بها جماعة وفرادی ، عند تعذر اتیانها مع الامام الاصلی علیه السلام او المنصوب من قبله **فلا** مکان الاستدلال علی استحباب الاتیان بها جماعة وفرادی عند تعذر الاتیان بها مع الامام علیه السلام والمنصوب من قبله علیه السلام ، بالموثقة الاولی بضمیمتها الی صحیحة الحلبی المتقدمة انفا **تقریب** الاستدلال ، هوان المستفاد من الموثقة بعد التأمل فیها صدرا وذیلا ، هوانه لماسئله الراوی عن وقت الذبح ، واجاب علیه السلام بان وقته عند انصراف الامام عن الصلوة ، الظاهر فی الامام المنصوب کمامر بیانه ، توهم السائل ان لانصراف الامام عن الصلوة موضوعیةً ودخلا فی صحة الذبح ، ولذا قال فاذا کنت فی ارض لیس فیها امام فهل یجوز لی ان اصلی باهلها جماعة تحصیلا لشرط صحة الذبح ، اجاب علیه السلام لدفع ما توهم السائل من المدخلیة لانصراف الامام عن الصلوة فی صحة الذبح ، بقوله علیه السلام

اذا استقلت الشمس ، اشارةً الى ان وقت الذبح هوعند ارتفاع الشمس ، وانما قلت اذا انصرف الامام لكون انصرافه بحسب الغالب المتعارف مقارنا لذاك الوقت و طريقا نوعيا اليه ، من دون ان يكون لانصرافه موضوعية و دخل فى صحة الذبح **ثم** لماكان هذا الجواب موهما لكون المشروع عند فقد الامام المنصوب هومجرد الذبح دون الصلوة ، دفعه عليه السلام بقوله لابأس ان تصلى وحدك ولاصلوة الامع الامام، لبيان ان مع تعذر اتيان هذه الصلوة جماعة مع امام منصوب ، يكون اتيانها منفردا مشروعا ، وانكان لاصلوة الا مع الامام عندالتمكن من اتيانه معه **وقوله** عليه السلام لاصلوة الا مع الامام ، وانكان حينئذ فيحد نفسه محتملا لكون المراد منه نفى الصلوة جماعة الا مع الامام عليه السلام ، ولكون المراد منه نفى الصلوة الواجبة الامعه عليه السلام، وعلى كلا التقديرين يرتفع التنافى بينهٔ وبين قوله عليه السلام لابأس ان تصلى وحدك ، اما على الاول فواضح ، واما على الثانى فلما عرفت من ان قوله عليه السلام لابأس اه فى مقام بيان الحكم الطولى، وان فى صورة تعذر اتيان هذه الصلوة مع الامام عليه السلام يكون اتيانها منفردا مشروعا ، لكن الاحتمال الاول حيث يكون منافيا لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى المتقدمة اذاكان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمون الصلوة كمايصنعون يوم الجمعة، الظاهر فى ترخيص القوم فى اتيان هذه الصلوة جماعة بان يؤم بعضهم بعضا، كمايشير اليه قوله عليه السلام كما يصنعون يوم الجمعة فيتعين الاحتمال الثانى، جمعا بين قوله عليه السلام فى الموثقة لاصلوة الا مع امام ، وبين قوله عليه السلام فى الصحيحة يجمعون الصلوة ومن المعلوم ان مقتضى الجمع بين نفى وجوب هذه الصلوة الا مع الامام بالحق عليه السلام ، والترخيص فى اتيانها جماعة مع غيره عليه السلام ومنفردا ، هواستحباب الاتيان بهاجماعة وفرادى عند تعذر اتيانها معه عليه السلام **وحاصل** الاستدلال بالموثقة بضميمة الصحيحة، هوان الظاهر من قوله عليه السلام فى ذيل الموثقة ولاصلوة الا مع امام ، بقرنية ظهور قوله عليه السلام فى الصدر اذا انصرف الامام ، فى ارادة امام الاصل عليه السلام او المنصوب من قبله ، لامطلق الامام والا لم يصح نفى السائل الامام مع فرض نفسه اهلا لامامة

الجماعة ، هوارادة نفی هذه الصلوة الا مع امام الاصل عليه السلام اوالمنصوب من قبله بالخصوص ، ونفيهاكك وانكان محتملا ، لارادة نفيها جماعة الامع الامام عليه السلام ، كی يكون عليه السلام فی مقام بيان اشتراط انعقادها جماعة يكون الامام لها هو امام الاصل عليه السلام ، ولارادة نفی وجوبها الامعه عليه السلام ، كی يكون عليه السلام فی مقام بيان اشتراط اصل وجوبها بكون العاقدلها هوالامام عليه السلام **و علی** كلا التقديرين وانكان يرتفع التنافی بينه وبين نفی البأس عن اتيانها فرادی عند عدم التمكن من اتيانها جماعة مع الامام عليه السلام كمامر بيانه **لكن** الاحتمال الاول حيث يكون منافيا لما فی صحيحة الحلبی من الترخيص فی اتيانها جماعة فيما اجتمع لها خمسة نفر اوسبعة نفر يؤمهم بعضهم **فيتعين** الاحتمال الثانی، وحينئذ فيكون المقصود بقوله عليه السلام لاصلوة الامع امام نفی حقيقتها ، لكن لامطلقا بل علی النهج المعهود فی الشريعة ، وهوكونها بحيث يجب علی عامة المكلفين عدا من استثنی السعی والحضور لها ، فيدل علی اشتراط وجوب هذه الصلوة بكون العاقدلها من بيده عقدها من الامام الاصلی عليه السلام اوالمنصوب من قبله بالخصوص لعقدها ، كمايدل علی ذلك ايضا النصوص الدالة علی ان عقدصلوة الجمعة والعيدين من مناصب المعصومين عليهم السلام وحقوقهم ، وليس لاحدعقدها الا باذن منهم **و حينئذ** فيكون الترخيص فی اتيانها جماعة فی صحيحة الحلبی ، ونفی البأس عن اتيانها فرادی فی الموثقة علی نحو الاطلاق ، مع كونها واجبة جماعة مع الامام عليه السلام **محمولا** علی استحباب الاتيان بها جماعة وفرادی ، عند تعذر الاتيان بها مع الامام الاصلی عليه السلام ، وانما رخص عليه السلام فی اتيانهاكك علی نحو الاطلاق من غير تقييد بحال تعذرها جماعة معه عليه السلام ، لكون القيد حاصلا فی ذلك الزمان ، لعدم بسط يده المباركة فيه والله العالم بحقايق احكامه هذا آخرما استفدناه من بحث شيخنا واستادنا الاعظم حجة الاسلام والمسلمين وآية الله العظمی فی الارضين حضرت

الحاج الشيخ عبدالكريم الحائری اليزدی ادام الله تعالی ظله و ايام

افادته وبركاته فيهذا الكتاب المستطاب والحمدلله اولا وآخرا

على ما انعم من التوفيـق لاتمامـه والصلوة والسلام على
اشرف انبيائه و رسله محمد وآله الطاهرين
المعصومين ظاهرا وباطنا

و انا العبد الضعيف الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغنى محمودبن مرتضى
الاشتيانى قدس الله تعالى سره و اعلى درجته وقد وقع الفراغ
عن تنميق هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
فى اواخـر سنة ١٣٥٢ بعـد الهجرة
النبويـة على مهـاجرها
الاف صلوة و تحية

8881

غلط نامه جلد سوم

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۲	۷	بظهور	بطهور
»	۱۰	صليه	صلبه
۳	۹	احسن	احس
۵	۲۰	تعتد	يعتد
۶	۱۵	الركعين	الركعتين
۷	۹	الماء	الماءله
۱۰	۱۴	مامو	ماهو
۱۴	۲	العظمة	المعظمة
»	۶	ونحوه	ونحوه مماهو
۱۶	۱۴	اكوان	الاكوان
۱۷	۱	سهوا	سهواهي بطلان الصلوة بالانحراف عن القبله ولوسهوا
»	۹	نتج	ينتج
»	۱۴	مطفا	مطلقا
۱۸	۱۱	لجامع	الجامع
۱۹	۱	كانت	كان
»	۱۰	هذ	هذه
»	۲۲	الطفر	الظفر
۲۰	۸	يحمل	يحمل في الصلوة
۲۱	۲۲	موكبته	مركبة
۲۲	۸	يخبل	يخل
۲۳	۱۷	عمدة	عهدة
۲۴	۱۱	بمبظيه	بمبطلية
»	۱۸	الحكم	الحكم بالمبطلية
۲۵	۱۱	جسع	جميع
»	۲۲	ظهو	ظهور
»	۲۳	اطلاق	الاطلاق
۲۶	۱۳	يجمع	لايجمع
۲۷	۹	المكردهات	المكروهات
»	۱۰	ذراعيك	ذراعيك ولاتفرج كما يتفرج البعير
۳۲	۱۳	الجمعين	المجمعين
»	۱۵	طبقية	طبعية
۳۴	۶	استدلال	الاستدلال
۳۵	۱۸	بقرامئة	بقرائته
۳۶	۸	من قلنا	من هنا قلنا
»	۲۴	يرد	يردبه
»	»	القسم	القسم الاخير
»	۲۵	ازالاول تاسطر الاخير زائداست	
۳۷	۳	ايجادية	الايجادية
»	»	الايجاد	ايجاد
۳۸	۱۴	فيصدعليه	فيصدق عليه
۴۰	۱۶	هى	التى هى
»	»	بالتبسم	بالتبسم الذى هو
۴۲	۴	بالعنواين	بالعنوانين
۴۵	۱	على الصوق	على الصوت
۴۷	۱۵	اقتصار	اقتصاده
۴۸	۳	الذكر	الذى
۴۹	۱۷	الجزئة	الجرثة
۵۰	۲۰	اللاحتمال	للاحتمال
۵۳	۶	بلاقاة	ملاقاة
۵۴	۱۲	بالتيحة	بالتحية
»	۲۲	انهوان	هوان
۵۵	۱۱	بآية	باية
»	۱۹	بآية	باية

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٥٦	٢	فاوددنا	قاردد
٥٧	٣	له يرد	له ان يرد
»	١٠	جميع	فى جميع
٥٨	٩	الهنى	النهى
»	٢٤	بل	بل منع
٥٩	٢	ملى مر	على مامر
»	٦	آخره	اخره
»	١٢	افعال	افعال الصلوة
٦٠	٢	المهمن	المهيمن
»	٥	لم يو	لم يوجد
»	١٥	ذاك	دلك
٦٤	٤	يجبنى	يعجبنى
»	٦	لاتسليم	تسلم
٦٧	١٩	السبب	السب
٦٨	٣	محرمة	محترمة
»	١٩	الهنى	النهى فى
٦٩	١٣	نقال	فقال[1]
»	١٨	لولا يصلى	اولا يصلى
٧١	٥	على ثبوت	على ان ثبوت
٧٢	١٣	احراز	احرازه
»	١٩	فى كون	على كون
٧٥	٣	فى انحلل	عن الخلل
٧٦	٣	ايت	اية
»	»	شيخ	اليشخ
٧٧	٣	موافقته	موافقة
»	٤	موافقة	موافقته
»	١٣	بالتمام	بالتام
»	١٥	المصلحة	المصلحة القائمة
٧٩	١٦	الجزء	الخبر
٨٠	٧	فتعالى	فتامل
٨١	٤	الذى	الذين
٨٤	١٧	الى القصد	الى العقد
٨٥	٥	سجدتى	سجدتى السهو لكل زيادة وتسجد سجدتى السهو لكل
»	٦	بين المحكم	بين الحكم
٨٥	٦	زيادة	
»	»	لنسنة	النسبة بين
»	»	من كل واحد	
٨٦	١٩	انها	انما
»	٢١	اثناء	اثناء الصلوة
٨٧	٨	يعبد	يبعد
»	١٢	كان	وكان
٨٩	١٠	اثرنا	اشرنا
»	١١	الكولام	الكلام
»	١٦	حالتى	بحسب حالتى
٩٠	٦	الناس	الناسى
»	١٥	الناس	الناسى
٩١	٩	الناس	الناسى
»	١٣	الناس	الناسى
»	١٤	الناس	الناسى
»	١٨	الناس	الناسى
٩٢	٩	الناس	الناسى
»	»	الناس	الناسى
»	١٠	الناس	الناسى
»	١١	الناس	الناسى
»	١٥	الناس	الناسى
»	٢٠	انه يكن	انه يمكن
٩٣	٥	الناس	الناسى
»	١٠	المنسبين	المعنيين
٩٤	١	الناس	الناسى
٩٥	٤	قاقلة	قابلة
٩٦	٥	شيخنا	شيخ مشايخنا
٩٧	٢	بمبالها	بمالها
»	٦	غافية	خافيه
»	١٥	الحيث	البحث
»	٢٣	وجل	وجعل
٩٨	١٨	بالناس	بالناسى
١٠٢	٦	للناس	للناسى
١٠٤	٣	مطلقا	مطلقا ولو بسطا
١٠٥	٩	لولا	اولا

(١) اى اهوى برأسه يقال قال بيده اى اهوى بها المنجد .

صفحه	سطر	خطاء	صواب
»	١٠	حفظما	حفظهما
٢٤٥	٨	ذمة	ذمته
١٠٦	١٤	يختص	تخضيص
١٠٨	٤	ينشلم	ينثلم
١٠٩	١٥	من عشم	من عدم
»	٢٢	انها	انما
»	٢٣	مشمولها	شمولها
١١٠	١٠	الحمل	الجهل
١١١	٢	نقص	نقض
»	٢٠	الامتتال	امتثال
١١٢	١٤	اسحق	الحق
»	١٦	مذع	ندع
»	٢٢	يحتمل	ويحتمل
١١٣	١٤	خارجا	خارجان
»	٢٠	مشمولها	شمولها
»	٢٣	مشموله	شموله
»	»	مامورا	مامورا به
١١٤	٢	دالا	ولا
١١٧	١٠	التقييد	التقيد
١٢١	٥	عند	عنه
١٢٣	٥	مشمول	شمول
»	٢١	هل تعم	تعم
١٢٤	٩	مشمولها	شمولها
»	١٩	فيمها	فيها
١٢٥	٧	مشمولها	شمولها
»	٨	مشمولها	شمولها
»	١٢	مشمول	شمول
١٢٥	٢٠	مشمولها	شمولها
١٢٧	٢٠	رفع	دفع
١٢٨	٢	ياته	يأت به
»	»	البعض	لبعض
١٢١	١	تسليم	تسليم١

صفحه	سطر	خطاء	صواب
»	١٠	وماهو	دماوهو
»	١٨	اشارة	(١) اشارة
»	١٩	نسيانها	نسيانهما
١٣٠	»	ويعتد	وتعيد
١٣١	٢٣	بريضصتحهما	يضر بصحتهما
١٣٤	١٠	وقو	وهو
١٣٦	٢٣	توسطما	توسعةما
١٣٧	٩	ظاهيا	ظاهريا
١٣٨	٢	الماصى	الماحى
١٣٩	٢	وماقال	دماقال
»	١٤	فاطرعه	فاطرحه
»	٢٢	يعبده	يبعده
١٤٠	٧	بعيد	بعيد(١)
»	١٩	المزحمة	المزاحمة
»	»	يكشف	تكشف
١٤٣	١٣	ولا	والا
١٤٤	٨	طرخ	طرح
١٤٨	٥	مشموله	شموله
»	١٨	غالبة	غالبته على
١٥٠	١	اقعا	واقعا
١٥٣	١	النتية	النية
١٥٦	١١	بالامر	بالاسر
١٥٦	١٤	بالامر	بالاسر
»	»	لايكون	لانه لايكون
١٥٧	١	الثالث	الثالث٢
»	٨	فيما لو ترددت	تاقونش الى فنازائدامت
١٦١	١	فلايكن	فلايمكن
١٦٢	٦	فليضعف	فيضف
١٦٤	١٢	النقيصة	النقيصته٣

(١) لكن انحصار لباسه بذلك ليس ببعيد كما لايخفى .

(٢) وهو كون الخصوصية المعتبرة فى الركوع و السجود شرطا معتبرا فى الصلوة فى عرضهما لانتفاء المقيد بانتفاء قيده .

صفحه	سطر	خطاء	صواب
١٦٥	١١	وان على	وان علم
١٦٨	٢٢	علهما هنا	عليها هذا
١٦٩	٢	المحاكمة	الحاكمة
»	٤	يبقى	يبقى معه
»	١٠	فينتفى	فينقنى
»	٢٣	لايخفى	لايخفى ها
١٧١	٨	السابتقه	الى الصورة السابقه
»	٢٢	العلية	الميته
١٧٢	٦	من اصالة	من ان اصالة
١٧٣	٣	منهما	منها
»	١٠	االاولى	الاولى
١٧٤	٧	جزئية	جزئيته
١٧٦	٦	يكون	اذ عليه يكون
١٧٨	٨	من عادة	من عادته
١٧٩	١٥	فيكون فى	فيكون الشك فى
١٨٠	٧	شكا خروج	شكا بعد خروج
١٨١	٢	بالاصل	بالاصل (٣)
١٨٣	١٤	دليل ادرك	دليل من ادرك
١٨٤	١٤	مشمول	شمول
١٨٤	٢٥	انما يتمم	انما يتم
١٨٦	١٨	الواقعى الاحتمالى	الواقعى الاحتمالى
١٨٩	٩	ان حكم	من ان حكم
١٩١	١٠	من دليل	من ان دليل
»	١٤	مشموله	شموله
١٩٢	١٥	بثوته	لما يحتمل ثبوته
»	١٦	فتعالى	فتامل
١٩٨	٨	عدم الاعتباد	الاعتبار بالدخول فى الغير
٢٠٠	١٢	فيهما	فيها
٢٠٨	٢٠	الظريقة	الطريقة
٢١٣	١١	جزئية	جزئيته

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٢١٤	١٧	يحتمل	مما يحتمل
٢١٦	١	قريب	قرب
٢١٧	١٧	المضر	المضى
٢١٩	١١	لايد	لايدخل
»	٢١	لااقل	لاالاقل
»	٢٢	لاوبع	الاربع الاربع
٢٢٤	١٢	الركعيتن	على الركعيتن
»	١٥	والثلث	والاربع
٢٢٦	٢٣	بحملها	بحملهما
٢٢٧	٢٣	الجلس	الحلبى
٢٢٨	١٣	دالست	والست
٢٣٠	١٨	الى الثلث	الى الشك بين الثلث
»	٢٠	فى حل	فى حال
»	٢٢	شاكانى فى	شاكافى
٢٣١	٢	مسالجا	جالسا
»	٤	بمعنى	اثبات
٢٣٣	٢	اثبا	اثبات
»	١١	الاربل	الاربع
»	»	على ركعة	صلى ركعة
»	١٥	ومظهر	مظهر
٢٣٤	٦	مما درد	مما ورد
٢٣٦	١	قوله فى	قوله عليه السلام فى
٢٣٧	١٠	من اخبار	من الاخبار خصوصا او عموما
»	١١	عدم اعتناء	عدم الاعتناء
»	٢٠	سماها	سماهما
٢٣٨	٨	ودالا	دالا
»	١١	الابع	الاربع
٢٣٩	٩	فى الذين	فى الذهن
٢٤٠	٩	اكمل	اكمال
٢٤٤	٧	سوا اقلتا	سواء قلنا

(٣) اى باصالة عدم الاتيان بالعصر المستلزم لاختصاص الوقت به وخروج وقت الظهر فتدبر

صفحه	سطر	خطاء	صواب
»	۱۲	عنه	عند
۲۴۶	۱۲	واعاد	والاعاد
۲۴۸	۱۵	فلك	تلك
»	۲۰	الاكثر	على الاكثر
۲۵۱	۱۶	والابع	والاربع
۲۵۲	۱۰	يتمم	تنميم
»	۱۲	الثلث	والثلث
»	۱۳	المشكين	الشكين
»	۱۷	مرنى	مرفى
۲۵۳	۵	الاولى	الاول
۲۵۳	۸	المشكين	السكين
۲۵۴	۱۰	انحكم	انحكمه
»	۱۸	اللتن	اللتين
۲۵۵	۴	تعيينها	تعيينهما
»	۱۲	المستاففة	المستانفة
۲۵۶	۴	عشرة	عشر
»	۱۴	كيخره	كغيره
۲۵۹	۱۱	فيها	فيما
۲۶۰	۳	التعين	التعيين
»	۶	منها	منهما
۲۶۱	۱۷	الحقيقة	الحقيقية
۲۶۵	۱۱	نحن	نحن فيه
۲۶۸	۱۹	والابع	والاربع
۲۷۰	۴	الحاف	الحاق
۲۶۹	۱۷	فى فقرة	فى فى فقرة
»	۲۰	وانكان تاقولش درسطر ۲۱ باعتبارها زائداست	
»	»	بدعوى	شرعا بدعدى
۲۷۲	۴	ا،لا	اولا
»	۸	يكن	يمكن
۲۷۳	۷	سيارنا	ساريا
»	۱۹	لمادئى	لمارئى
۲۷۴	۵	القص	النقص
»	۱۵	اوجهل	اوجهل
»	۲۱	الاعاضم	الاعاظم
۲۷۵	۵	تحنق	تحقق
۲۷۷	۳	فلعقاء	فلعقاء
»	۱۸	رفائة	رفاعة

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۲۷۹	۱۰	من جل السجدة للجنس زائداست	
»	۲۰	لفوض الثانى	الفرض الثانى
۲۸۰	۶	فجرد	فمجرد
۲۸۱	۲	المتجاوو	المتجاوز
»	۴	للخوض	للنهوض
۲۸۲	۹	عهار	عماد
۲۸۷	۲۱	فينذه	فيهذه
۲۸۸	۱۲	النسى	المنسى
»	۲۱	بردن	برون
۲۸۹	۱	كخبر	كمرسل
»	۵		من عدم
»	۷	كمامر	كمامر فلايصلح
»	۱۲	اوالثلاتية	اوالثاتية من الثلاتية
»	»	اوالرباعية	اوالثانية من الرباعية
۲۹۰	۱۱	دلالة شئى	دلاله لشئى
۲۹۴	۴	التشهيد	التشهد
»	۶	يفصد به	يقصد به(۱)
»	۲۱	الشهد	التشهد
»	۲۳	سجدتى	لسجدتى
۲۹۵	۱۸	فى ركوعه	من ركوعه
»	۲۱	طلبما	طلبها
۲۹۸	۱۱	انهذا الاجار	انهذه الاخبار الاخبار
۳۰۱	۱۲	التين	اللتين
۳۰۲	۲	المامور به	للمامور به
۳۰۳	۴	طرقى	طريقى
۳۰۴	۱۸	القاء	الغاء
»	۲۱	اشقاء	الغاء
۳۰۷	۲۱	مشخصى	شخصى
۳۰۸	۲۱	ينصد	يقصد
۳۱۷	۱۴	اطلان	اطلاق
۳۲۱	۵	بحملها	بحملهما
۳۲۱	۱۶	بماوى	بماروى

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۲۲۶	۱	بتعد	بتعدد
»	۸	اوفی من	اومن
»	۵	بيننا	بنينا
۳۲۷	۱۲	مخل	
»	۱۲	هوان	هوان محل
»	۱۸	الجلس	الحلبى
»	۱۵	وكرن	وكون
۳۲۸	۱۶	عمومها	عمومهما
»	۱۸	التفضيل	التفصيل
»	۲۲	دالاستقبال	الاستقبال
۳۲۹	۳	جسما	حسبما
»	۱۷	قابدة	قاعدة
»	۲۱	قاطع	قاطعا
۳۳۰	۲۳	لايرلع ولايسجد	لاتسجد ولايرلع
۳۳۲	۱۳	الناس	الناسى
۳۳۶	۲۲	والا	دالا
۳۴۱	۱۹	قال	يقال
۳۴۲	۲۲	تلثه على	تلثة منهم على
۳۴۳	۸	اننى	انثى
۴۴۴	۱	قيما	فيما
۳۴۷	۳	تابقا	تابعا
»	۱۸	فيقن	فيتعين
۳۴۸	۱۴	فهيذ	فهيذا
۳۴۹	۵	تكون	تكونان
۳۵۱	۲۰	يهذ	يهذا
۳۵۲	۷	نقيصة	نقيصته
۳۵۳	۴	ذاد	زاد
۳۵۵	۹	موجبا	موجبة
۳۵۶	۹	ائه	انه
۳۵۷	۷	فاضلاله	فاخلاله
»	۱۲	بالنبة	بالنسبة
۳۵۹	۲	لصلوة	لصلوته
۳۶۱	۲	مسايده	مابيده
»	۸	لتشهد	التشهد
۳۶۲	۱۵	يكوق	يكون

صفحه	سطر	خطاء	صواب
»	۱۶	السابغة	السالبة
۳۶۷	۸	تفضيل	تفصيل
۳۶۸	۱۱	تجرى	هل تجرى
»	۱۳	اشتقلت	اشتغلت
۳۸۵	۱۶	وجاء	رجاء
۳۸۶	۱۹	اوانى	اذفى
۳۸۸	۷	نسخا	سخا
»	۲۱	من فى	فى
۳۹۳	۸	ماتى	ماتى به
۳۹۸	۲۱	تحير	تجر
۴۰۰	۱۴	مأمر	مامر
۴۰۱	۹	الظهر من ين	الظهرين
»	۱۹	تروة	ترو
۴۰۴	۴	لايبقى	لايبقى محل
۴۰۵	۱۹	فجب	فيجب
۴۰۷	۹	مايحناج	مالايحتاج
۴۰۸	۱۵	مزعمة	مرغمة
۴۱۰	۱۹	نسخ	سنخ
»	۲۱	بلمباس	بلباس
۴۱۳	۶	استثناء	استثناه
۴۱۹	۱۰	المرآة	المرئة
۴۲۴	۳	الى	التى
۴۲۵	۱۲	الطهور	الطهر
۴۲۶	۱۰	الخطر	الحظر
۴۲۶	۱۲	الخطر	الحظر
۴۲۷	۵	على ذكر	على ماذكر
۴۲۹	۲	آيتت	ايتت
»	۶	آتيته	اتيته
۴۳۰	۶	فيفتح	فيفتتح
»	۹	منظومة	منظومته
»	۱۳	واالطلب	والطلب
»	۷	الجبث	الخبث
۴۳۱	۸	نلزم	يلتزم
»	۱۰	اللحكم	للحكم
۴۳۲	۷	الهتيوء	التهيؤ
»	۱۳	قوله	قول
»	۱۸	واما	فاما

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۴۳۳	۸	هن	من
۴۳۶	۱۱	الخطبة	الخطبةعليها
۴۳۹	۴	فلمأمر	فلمامر
۴۴۰	۱	ان المجول	هوان المجول
۴۴۱	۲۱	تطهر	تطهر البنى
۴۴۳	۵	يحسيهم	يحبسهم
۴۴۴	۳	ويجمع	يجمع
۴۴۵	۱۹	بالاتلافدوم	
»	»	صدرا	صدر
۴۴۶	۱۷	كاجتماع	كالاجتماع
۴۴۸	۱۹	الوجوب	وجوب
۴۵۰	۵	استصحا	استصحابا
»	۶	بالجواز	لجواز
»	۱۳	المتقد	المتقدم
۴۵۵	۲۲	لايحبب عليه	لايحبب
»	۲۳	الحمبعبه	الحمعة عليه

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۴۵۶	۱۸	السعى	السعىو الحضور
۴۵۷	۲	وان	وان
»	۱۶	استلزاما	استلزام
»	۱۸	البعيد	العبيد
۵۵۸	۳	البعيد	العبد
۴۶۱	۱۷	اخراته	اخرائه
۴۶۲	۱۷	تيافوا	يخافوا
۴۶۳	۱	الخصوصيا	الخصوصيات
۴۶۵	۱۷	لايام	الايام
۴۶۶	۱۶	بسئى	بشئى
۴۵۷	۵	تكليف العامة	تكليفا لعامه
۴۶۹	۱۵	الامر	الامرين
۴۷۱	۱	كمأمر	كمامر
۴۹۱	۹	يقوله	بفوله

(بقیه اغلاط جلد اول صلوة)

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۱	۳	وعلی اله واله اللغة	اللغنة
۲	۱۰	والسمع الوتر	الشفر والوتر
۲	۱۳	بکبر	بکیر
»	۱۹	زروة	زراوه
۵	۱۱	روایت	رواتب
»	۱۲	لتکلمه	لتکمله
۹	۷	التطرء	التطوع
۱۱	۷	خیر	خبر
۱۶	۲۳	خرفا	خرقا
۲۰	۱۳	توابعا	توابعها
۲۱	۱	من الصلوة	عن الصلوة
»	۲۲	لظاهر	الظاهر
۲۳	۶	آیة	اية
۲۵	۱۴	الاختیار	حال الاختیار
۲۷	۲۲	من	یکون من
»	»	تدل	یدل
۳۰	۶	فاتتناه	فاتتنا
۳۱	۱۹	انتصاب	انتصاف
۳۳	۱۰	عماد	عماد
۳۸	۷	معرض	معرضا
»	۸	یصنع	یصح
۳۹	۱۴	فی الوقت	الوقت
۳۹	۱۴	مزاحماتی	مزاحما فی
۴۰	۱۶	امان	امکان
»	۱۷	المؤدیة	المودیة
۴۱	۹	التنزیل	التنزیلی
»	۱۴	تمامها	تمامهما
۴۲	۱۷	الدلیلین	الدلیلین الاولین
۴۳	۵	ناظر	ناظرا
»	۱۴	الراکعة	الرکعة
۴۵	۲۳	وجوب	ووجوب
۴۶	۱۶	فی ثبوته	فی ثبوته ادراکها
۴۷	۱۳	دوء	دواء
۴۸	۳	یغضی	یقنضی
»	۲۳	التبوت	التوب
»	۲۰	حجیها	حجیبها
۵۲	۱	جواب	جواز
۵۸	۱۵	الغم	الغیم
۶۱	۱۸	ملازمة	ثبوت الملازمة
۶۳	۲۴	الاقتصاد	الاقتصاد
۶۷	۹	وقتیة	وقتیته
۶۹	۵	الصرتجیل	العصر بتخیل
۷۲	۲۲	یشمها	یشملها
۷۴	۱۲	جهته	جبهته
»	۱۷	فی راس	فی مقابل رأس
»	۲۲	فی ذاك	فی مقابل ذاك
۷۵	۲	اطلاقه	اطلاقها
»	۲۰	تحقق	فی تحقق
»	»	شیئین	الشیئین
۸۱	۴	من القیلة	عن القبلة
۸۲	۱	الیمن	الیمین
۸۴	۹	الخراش	الخداش
۸۵	۶	الابع	الادبع
۸۸	۱۱	الطریقة	الطریقیة
»	۱۲	لمصوته	المنصوصة
۹۱	۲	اومأت	ثم اومأت

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٩٢	١	شرطو	شطر
»	١٩	فالتوجه	فاتوجه
٩٥	١٤	يشتمل	يشمل
١٠١	٢٠	الاوافى فى	الاوانى
١٠٧	٢	فمقتضى حديث	فمقتضى قوله ص فى حديث الرفع
»	»	ارتفاع رفع عن امتى ما اضطروا اليه ارتفاع	
١٠٩	٢٢	لكلتا	لكلتى
١١٢	١٣	المراه	المرئة
»	١٨	لايجوز	لايجوز
١١٧	١٩	الى اجنبى	الى اجنبية
»	٢١	اتفاق	الاتفاق
١١٨	٢٠	بالغسلين	بالغسلتين
١٢٠	١٩	بالفارسة	بالفارسية
١٢١	١	المبغوضية	مبغوضيته
١٢٢	٢٠	المبلوس	الملبوس
١٢٤	٤	المستحين	المسحتين
١٢٥	٨	المولى	المولى عيده
»	١٤	للاده	للارادة
١٢٧	٧	الوضعه	الوضعية
»	٢٠	بحرمة	محرمة
١٣٣	١٣	بعدمها	بعدمهما
»	١٩	عدمها	عدمهما
١٣٦	٨	بتذكية	بتذكيته
١٣٧	٢٢	المشتبه	المشتبهة
١٣٨	١٧	معنى	مغبى
١٤٣	١١	عند	عند(١)
١٤٧	٣	فى الخبران	فيه الخبران
١٤٩	٥	لاطلاق الموثقه	لاطلاق الموثقة٢
١٥١	٩	الغير	غير
١٥٥	٥	بامناع	بامتناع
١٥٨	١١	هو	هل هو
١٦٣	١٠	الاقتصاد	الاقتصار
١٦٤	٦	مرأتية	مرأتيته
١٧٠	٥	لحمد	لحمد
»	٦	بحمد	نجمه
»	١٩	يخفى	لايخفى
١٧١	٢	الموطوئية	الموضوعية
١٨٧	١٥	لاتعال	لاتعاد
١٩٠	٢٣	مستوقة	مسوقة
»	٢٤	نسخ واحد	سنخ واحد٣
١٩٣	٥	تقضيه	نقتضيه
١٩٦	١٠	زكيا	ذكيا
١٩٨	٢٢	الموردلها اصلا	المورد لها اصلا ٤
١٩٩	١٥	وفعما	وفع عن امتى ما
٢٢١	١٣	لمستفاد	المستفاد
٢١٦	١	يركون	يركعون
٢١٨	٦	لان بين	لان من
»	١٢	عاديا	عاديا
٢١٩	٥	كشيرا	كثيرا
»	١٤	منه	منها
٢٢١	٦	هوالغير	هوغير
٢٢٢	٧	الغير	غير
٢٢٨	٣	اتيانا الصلوة	اتيا بالصلوة
٢٢٩	٢٣	المجلل	المحلل
٢٣٠	٣	مراعاة	مراعاته
»	١٦	يتعين على	يتعين عليه
٢٣٣	٢	البراته	البرائة
»	١١	تنقيع	تنقيح
٢٣٦	٢٢	بجر	لجر
»	١٧	مجوذا	مجوزا

(١) اذ نزعه عند ارادة الصلوة يحتمل ان يكون لنجاسة عارضة عليه مانعه عن صحة الصلوة فيه

(٢) الشامل لما لا تتم الصلوة فيه وحده ومنفردا كالجورب والقنسوة

(٣) كى يكون تحريم الصلوة فيه كتحريم نفسه نفسيا .

(٤) بناء على كون الطهارة عن النجاسة شرطا لا كون النجاسة مانعة .

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٢٧١	٢٤	لجميع	الجميع
٢٧٨	٢١	نانيما	ثانيها
»	٢٢	افسنجد	افنسجد
٢٨٧	٢١	قبو	قبور
٣٠٠	٣٣	بالسلام	بالسلام فتدبر١
٣٠٣	٢	المشهود	الشهور
»	١٥	هذا المطلق	هذا المطلق
٣٠٤	٥	اقويها	اقويهما
»	٧	لاتنا	لاتنافى
»	٨	فى بين	بين
٣٠٥	٩	من المراد	من ان المراد
٣٠٨	٢٣	لنا نختار	لنا ان نختار
٣١٠	١٢	فى العبارة	فى العبادة
»	»	بكم	بحكم
٣١٣	١٣	اذا كا	اذا كان
»	»	لكلتا	لكلتى
»	١٧	ولمقيد	والمقيد
٣١٥	١٦	الطب	الطلب
٣١٨	١٤	تميز	يميز
٣١٩	٤	يحصل	يحصل العرض
٣٢٣	٥	النفسانية	النفسانى
٣٣٠	١٦	المتحب	المستحب
٣٣٥	١٣	مطلقا	مطلقا ولوسهوا
٣٤٠	٢١	وارد	واردة
٣٤٢	٣	يرفها	يرفعها
٣٤٦	٩	الافتناح	عنوان الافتناح
٣٤٧	٢١	هو التكبيرة	هى التكبيرة
»	٢٢	المنافاة	المنافيات
»	٢٤	التكبرة	التكبيرة
٣٥٢	٣	على من	عليه من
٣٥٣	٢٤	تفتح	تفتتح
٣٥٤	١٩	المقامين	مقامين
٣٥٩	١٧	لموسلة	الموسلة
٣٦٠	١٥	عيادة	عبارة
٣٦٢	٢٣	الاحتيات	الاحتياط
٣٦٤	١٩	الانامة	الاقامة
٣٦٥	٩	اذقمت	اذاقمت
»	٢٤	حنفية	الحنفية
٣٦٦	٢	كوتها	كونها من
»	»	للقيام	القيام
٣٦٧	١٦	كلتا	كلتى
»	٢١	لفحظ	لحفظ
٣٧٣	٤	الحاجز	العاجز
٣٩٥	١٢	بينهما	بينها
٤٠٥	١٦	من بالفعل	من اتى بالفعل
٤٠٧	١٠	لامنها	لامرها
٤٠٨	١٧	التكليف	التكاليف
٤١٠	٣	القصير	القصيرة
»	١٩	موضعين	الموضعين
٤١١	٣	عنه	عنها
٤١٤	٨	هذا	وهذا
٤١٧	٧	لسجدة	السجدة
٤١٨	١٨	تتعين	بتعين
٤١٩	١١	به كان	به لكان
»	٢٠	لم يصد	لم يصدر
»	٢١	نفسيتين	النفسيين
٤٢٢	١١	جسما	حسبما
٤٢٦	١٨	المام	المأموم
»	»	واحد	واحدا
»	٢١	ماذكر	مماذكر
»	٢٢	منها	منهما
٤٢٩	١٣	افتح	افتتح
»	٢٢	لم تفح	لم تقع
٤٣٠	١٤	فرائة	قرائة
٤٣٢	٢	الشخصيته	الشخصية

(١) اشارة الى ان ادراكه الامام لو كان حال تشاغله بالسلام لكان اللازم ان يقال ادرك الامام حين يسلم لاحين سلم لانه ظاهر فى ادراكه له حين فراغه عن التسليم كما لا يخفى فتبصر .

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٤١١	٣	عنه	عنها
٤١٤	٨	هذا	وهذا
٤١٧	٧	لسجدة	السجدة
٤١٨	١٨	تتعين	بتعين
٤١٩	١١	به كان	به لكان
»	٢٠	لم يصد	لم يصدد
٤١٩	٢١	نفسيتين	النفسيين
٤٢٢	١١	جسما	حسبما
٤٢٦	١٨	المام	الماموم
»	»	واحد	واحدا
»	٢١	ماذكر	مماذكر
»	٢٢	منها	منهما
٤٢٩	١٣	افتح	افتتح
»	٢٢	لم يقح	لم يقع
٤٣٠	١٤	قرانه	قرائة
٤٣٢	٢	الشحصيته	الشخصية
٤٣٢	٢٤	المعوضين	المعوذتين
٤٣٣	٥	ويتحقق يبيع	يتحقق يبيع
»	٧	من هذا	من من هذا
»	٢٠	لخوالكلى	النحوالكلى
٤٣٤	٢	وكذا	ولذا
»	»	البسلملة	البسملة
»	٢١	يقذنها	يقذفها
٤٣٦	٢٠	الامرالتى	التى
٤٣٧	٢٤	المامور	المامور به
٤٣٨	١٩	الافراد واتيانه ببعض اجزائه	الافراد
٤٤٠	١٦	فيهما	فهما
٤٤١	٣	قطعها	فقطعها
»	٥	الى غيرها	الى غيرها[1]
٤٤٢	٣	انكان	وانكان
٤٤٦	١٥	جاذ	جاز
٤٤٧	٢١	باطلاقه	باطلاقه[2]

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٤٤٩	٧	المسئلة الخامسة	الرابعه
»	١٥	المسئلة السادسة	الخامسه
٤٥٠	١٩	الصلوة	الصلوات
٤٥٧	١٢	السابقه	السادسة
٤٦١	١٧	لعاشورا	العاشوراء
٤٦٣	١٣	تزاجمن	تزاحم
٤٦٤	٢	فيشكل	فيشمل
٤٦٥	١٨	واما	واما فيما
٤٧١	٩	فى الاخيرتين	فى الركعتين الاخيرتين
٤٧٧	٢٣	عدم	ظهر عدم
٤٧٨	٤	كلتا	كلتى
٤٨٠	٤	اتعلقه	تعلقه
»	١٦	كلتا	كلتى
٤٨٤	١٣	جميعها	جميعما
٤٨١	٤	عليه	عليه مع كونه جاهلا بموضعهما
٤٩٠	١٨	صلاتها	صلوتها
٤٩٣	٥	الانجم اض	الانخفاض
»	١٠	لاتفت	لاتخفت
»	١٨	يسمها	يسمعها
٤٩٣	٢٣	الصلوة	الصلوات
٤٩٦	٨	وجب عليه الى قوله جهرية زائداست	
٥٠٠	٣	مقال	مقام
٥٠٢	٨	لى ان	الى ان
»	١٦	الهية	الهيئة
٥٠٨	٢٠	بعمنى	بمعنى
٥١٢	١٦	خونه	خوفه
٥٤١	١٤	سته	سبعة
٥٢٠	١٥	الجر	الخبر
٥٢١	٢٠	جسما	جسبما
٥٢٥	١٨	قرائحة	قرائة

(١) فالمراد انه مالم يشرع فى النصف الاخر من السورة التى شرع فيها له الرجوع منها الى غيرها من السور ، و التعبير عن النصف بالاخرى مع انه لاقانيت له انما هو لمكان كسبه التانيث باضافته الى السورة وكم له من نظير فى الاستعمالات العرفيه .

(٢) باطلاقه لتعميم الحكم لغير صلوة يوم الجمعة من الصلوات الواجبة اليومية .

صفحه	سطر	خطاء	صواب
»	۲۰	کلتا	کلتی
۵۲۷	۱۱	اته قال	انه قال کان الذی فرضه الله
»	۲۲	فهیما	فیهما
۵۲۹	۲	کان	کنت
۵۳۲	۱۴	ومادل	وحمل مادل
»	۲	بالستع	بالتسع
۵۴۰	۱۲	نسان الموضوع	نسیان الموضوع ۳
۵۴۱	۲۰	زیارته	زیادته
»	۲۱	زیارتهما	زیادتهما
۵۴۷	۵	واجب الی	واحب الی
»	۸	مدرد	مجرد
۵۵۰	۱۲	الاعلی	العظیم
»	۱۳	العظیم	الاعلی
۵۵۵	۲۱	دفع	رفع
»	۲۲	اللفظی	اللفظی کاصالتی العموم والاطلاق
۵۶۰	۴	الطمانیة	الطمانینة
»	۸	الطمانیة	الطمانینة
»	۱۰	الطمانیة	الطمأنینة
»	۱۶	والاسقحاب	وعلی الاستصحاب
»	۱۳	المجوز	المعجوز
۵۶۴	۷	الی الثالث	الی الثالث وهو التخمیر
۵۶۸	۹	علیها	علیه
۵۷۰	۱۰	الهنوض	الهنوض فتدبر۱
»	۱۵	المعین	المتعین
۵۷۱	۲۲	المتکف	المتکیف
۵۷۲	۲۰	بعدالراس	بعدرفع الراس
۵۷۳	۹	مرتبة	مرتبته
»	۱۸	عتبارة	عبارة
۵۸۰	۴	الماموریه	الماموریه
»	۱۴	متعذرا	معتذرا
۵۸۳	۱۴	مدلوله	مدلوله فتدبر
۵۸۶	۲۱	صلوة فرغ	صلوته حتی فرغ
۵۹۰	۱۴	للفطیة	اللفظیة
۵۹۱	۱۷	صیروریة	صیرورته
۵۹۴	۷	الواجبة لقرائة آتیها	الواجبة
۵۹۵	۲۲	فیها	فیما
۵۹۷	۲۲	الاعازم	الارغام
۵۹۸	۱۲	الاعازم	الارغام
۶۰۰	۴ر۵ر۶	جهتها	جبهتها
۶۰۶	۲۰	سلمو	سلم
۶۰۹	۱۳	الجنس	النجس
۶۱۴	۹	اختصاصه	اختصاصه بها
۶۱۵	۲۲	احد	عن احد
۶۱۹	۳	الحاجة	الحاجة فتدبر
»	۸	کلو کل من بن احد	کل من احد
۶۲۰	۵	دلالتها	دلتهما
»	»	استقرار	بین استقرار
»	۸	جسما	حسبما
»	۱۰	عدم	هو عدم
۶۲۴	۷	تقلیل	تعلیل
»	۹	فان هذ	فان هذا
»	۱۱	التقلیل	التعلیل
»	۱۲	التقلیل	التعلیل
»	۱۷	بموافقها	بموافقتهما
۶۲۵	۶	حملها	حملهما
»	۹	اذالجلوس	الجلوس
»	»	اوترک	اذلاشبهة

(۱) راجع الی ما مر فی المسئله الخامسة فیما اذا اخل بالجهر والاخفات للجهل بهما مفهوما

(۲) اشارة الی ان الصلوة لو لم تکن مشروعة فی حال النهوض لما جاز ان یقال فی حاله بحول الله اقوم واقعد مع انه من اجزائها المستحبة فیهذا الحال اللهم الاان یکون المراد من الصلوة خصوص سورة الحمد من باب تسمیة الجزء باسم الکل فتدبر .

صفحه	سطر	خطاء	صواب
»	۱۶	یستکل	یستشکل
۶۳۰	ر۱۷	البحث	الحث
۶۳۰	۲۳	اختیار	اختار
۶۳۳	۸	العور	العود
۶۴۰	۱۹	صحیحة	صحیحة عبدالله بن ستان قال مسئلت اباعبدالله
»	۲۲	یقرنها	یقرئها
۶۴۳	۶	الابکون	الاان یکون
۶۴۴	۲۱	کلب الیئر	کلب فی البئر
۶۴۵	۲	السبیة	السببیة المجعولة بینها
»	»	مسببا تها	مسببا تها هی
»	۱۹	المتعلقاة	المتلقاة
۶۴۷	۱۵	فیما	فیه
۶۴۸	۴	سجود	سجوده
۶۴۹	۲۴	فالسجد	فاسجد
۶۵۳	۳	امره ان یخاف بفوته	امر یخاف ان بفوته
۶۵۴	۱۰	فلااطلا	فلااطلاق
۶۵۵	۲۱	الکلیف بسیبه	التکلیف
۶۵۶	۱۹	ومنهاما فی حدیث شرایع الدین عن الاعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام قال لایقال فی التشهد الاول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین لان تحلیل الصلوة هو التسیلم فاذا قلت هذا فقدسلمت	
۶۵۸	۲۰	ان قبل یسلم	قبل ان یسلم
۶۶۱	۲۳	الجمع بینها	الجمع بینهما
۶۶۳	۴	عنهالا	عنها بمالا
۶۶۴	۵	فیماجمیع	فیماجمع
»	۱۱	التدریجین	التدریجیین
۶۶۵	۱۰	بدهی	هل هی
۶۶۷	۶	لهاازید	لهاعلی ازید
»	۱۰	اتیانه	اثنائها
۶۶۸	۲۲	التخصص	التخصیص
۶۶۹	۲۲	التسیلم	التسیلم المنسی
۶۷۴	۶	هاك	عدمهماكك

شمارهٔ مخصوص دفتر کتابخانه ملی ۷۳۵ مورخ ۴۹/۷/۱۲

چاپ بهمن

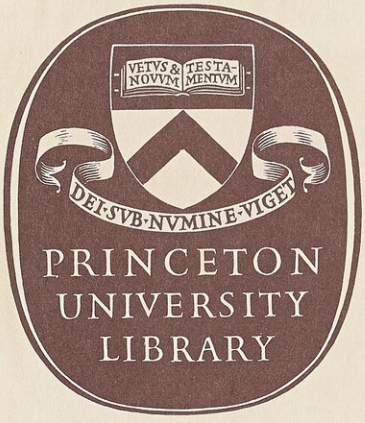
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
NOV - DEC 1989
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 057352088